

# الْمِدَارُ قَرْنَلُ الْكَبْرَىٰ

لِإِلَامَامِ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ الْأَصْبَحِيِّ

المتوفى سنة ١٧٩ هـ

رواية الإمام سخنون بن سعيد التنوخي  
عن الإمام عبد الرحمن بن فايس

وَيَلِيهَا

## مُقدَّمَاتُ ابْنِ رُشْدٍ

لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام

لإمام أخاففظ  
أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد

المتوفى سنة ٥٦٠ هـ

الجزء الرابع

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة  
لدار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٥ - ١٩٩٤ م

---

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

ص.ب: ٩٤٢٤ - ناشر: Nasher 41245 Le - تلکس: ١١/٩٤٢٤

هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٨٦٨٠٥١ - ٦٠٢١٤٣ - ٨١٥٥٧٣

فاكس: ٠٠٢/٤٧٨١٣٧٣ - ٦٠٢١٤٣ - ٩٦١١/٠٠٢/٤٧٨١٣٧٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الأقضية

قلت لابن القاسم: ما قول مالك في الخصمين إذا أتيا إلى القاضي، فتبين للقاضي الحق لأحدهما، فأراد أن يحكم على الذي أتصحح الحق عليه؟ قال: سمعت مالكاً وهو يقول من وجه الحكم في القضاء، إذا أدلى الخصمان بحجتهمما، وفهم القاضي عنهمما، فأراد أن يحكم القاضي بينهما، أن يقول لهما: أبقيت لكم حجة، فإن قالا: لا فصل بينهما وأوقع الحكم، فإن أتيا بعد ذلك يريدان نقض ذلك لم يقبل ذلك منهمما، إلا أن يأتيا بأمر يرى أن لذلك وجهاً. قلت: ما معنى قول مالك يرى لذلك وجهاً؟ قال: معناه، أنه إذا أتى بشاهد عند من لا يرى الشاهد واليمين، وقال الخصم لا أعلم لي شاهداً آخر، فوجه القاضي عليه الحكم، ثم قدر على شاهد آخر بعد ذلك، أنه يقضي بهذا الآخر. وما أشبه هذا مما قال مالك يعرف به وجه حجته.

قلت: أرأيت إذا هلك الرجل في السفر، وليس معه من أهل الإسلام أحداً، أتجوز شهادة أهل الكفر الذين معه إن أوصى بوصية؟ قال: لم يكن مالك يجيز شهادة أحد من أهل الكفر، في سفر ولا حضر، ولا أرى أن تجوز. قلت: أرأيت إن سمع رجل رجلاً يقول: لفلان على فلان كذا وكذا، أو يقول: فلاناً قتل فلاناً، أو يقول: سمعته قذف فلاناً أو يقول: سمعت فلاناً طلق فلانة ولم يشهده، إلا أنه مرّ به فسمعه وهو يقول هذه المقالة، أيشهد بها وإنما مرّ فسمعه يتكلم بها ولم يشهده؟ قال: لا يشهد بها، ولكن إن مرّ فسمع رجلاً يقذف رجلاً، وسمع رجلاً يطلق امرأته ولم يشهداه، قال مالك: فهذا الذي يشهد به وإن لم يشهداه. قال: فيأتي من له الشهادة عنده، فيعلمه أن له عنده شهادة. قال: وسمعت من مالك هذا في الحدود، أنه يشهد بما سمع من ذلك إذا كان معه غيره، قال: فاما قولك الأول، فإني سمعت مالكاً وسئل عن الرجل يمر بالرجلين وهم يتكلمان في الشيء ولم

يستشهاده، فيدعوه أحدهما إلى الشهادة، أترى أن يشهد بها؟ قال: لا. قال ابن القاسم: إلا أن يكون استوعب كلامهما، إلا أنه إن لم يستوعبه لم يجز له أن يشهد، لأن الذي سمع لعله كان قبله كلام يبطل ما بعده. قلت: أرأيت شهادة النساء في قتل الخطأ، أتجوز في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن ادعيت قبل رجل القصاص، أو أنه ضربني بالسوط، أو ما أشبه هذا، أستحلفه لي في قول مالك؟ قال: لا، ولا يستحلف لك إلا أن تأتي بشاهد عدل فيستحلف لك. قلت: أرأيت إن أدعى رجل قبل رجل أنه قطع يده عمداً وأقام عليه شاهداً واحداً؟ قال: قال مالك: يحلف مع شاهده يميناً واحدة وتنقطع يد القاطع. قال: القاسم: فإن نكل المقطوعة يده عن اليمين، استحلف له القاطع. فإن حلف بريء وإن حبس حتى يحلف. قلت لابن القاسم: فإن أقام عليه شاهداً واحداً أنه قتل وليه، أيحلف مع شاهده؟ قال: إذا كان عدلاً، أقسم هو وبعض عصبة المقتول الذين هم ولاته خمسين يميناً ويقتل. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولم قلت يقسم هو وأخر؟ قال: لأن القساممة في العمد لا تكون بأقل من اثنين. قلت: لم لا يكون له إن أقام شاهداً واحداً أن يحلف في العمد مع شاهده يميناً واحدة ويقتل، كما يحلف في الحقوق، وهل اليمين إلا موضع الشاهد؟ قال: قال مالك: مضت السنة أنه لا يقسم في القساممة في القتل، وإن كان على القاتل شاهد واحد عدل، إلا أن يقسم مع الشاهد رجلان فصاعداً يقسمان خمسين يميناً.

قال ابن القاسم: والشاهد الواحد العدل في القساممة، إنما هو لوث ليست شهادة، لأنهما إذا كانا اثنين فأقساماً، فإنما هما موقع الشهادة التامة، وبالقاسمة تمت الشهادة، وأما قبل ذلك فإنما هو لوث. كذلك إذا قال: دمي عند فلان. وأما في الحقوق فإنما جاءت السنة بشاهد ويمين، فالشاهد في الحقوق قد تمت به الشهادة، إلا أن معه يمين طالب الحق، وجعل في القساممة لا يقسم أقل من اثنين، لأنهما جعلا جميعاً موقع الشهادة، واللوث الذي كان قبل ذلك لم يكن شهادة. فهذا فرق ما بين اليمين في القساممة وبين اليمين في الحقوق. قال: وقال مالك: لا يقسم في الدم إلا مع شاهد عدل، أو أن يقول المقتول: دمي عند فلان، ولا يقسم بالشاهد إذا كان غير عدل. قلت: أرأيت إن كان المقتول أبي، وليس له وارث غيري من يقسم معه؟ قال: يقسم معك عمك أو ابن عمك، أو رجل من عصبة الذين يكونون ولاته لو لم يكن هو حياً، إن لم يكن واحد من الأعمام أو بني الأعمام حضوراً. قلت: فإن كان الأعمام وبنو الأعمام حضروا معه فأبوه أن يحلفوا معه، أيكون لي أن أحلف مع رجل من بني العشيرة؟ قال:

لا، ولا يقسم معه في العمد إلا عصبة المقتول الذين يقومون بالدم، ويكونون هم ولاته لو لم يكن هو حيًّا، وهذا قول مالك.

قلت لابن القاسم: أرأيت إن أقام رجل شاهدين على حق له على رجل، وقال المشهود عليه: أحلف لي مع شاهديه؟ قال: قال مالك: لا يحلف له وليس عليه يمين، إذا أقام شاهدين على حق له على رجل، إلا أن يدعُي أنه قضاه فيما بينه وبينه، فرأى أن يحلف الطالب على ذلك، فإن نكل حلف المطلوب وبرئ. قلت: أرأيت القاضي، كيف يستحلف المدعى عليه، أيستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو، أم يزيد على هذا الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية؟ قال: قال مالك: يستحلف بالله الذي لا إله إلا هو، لا يزيد على هذا. وعلى هذا العمل وبه مضى أمر الناس. قلت: وكذلك الذي يأخذ بيمينه مع شاهده ويستحق حقه، فإنما يحلف بالله الذي لا إله إلا هو في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال لنا مالك. قلت: فain يحلفان - الذي يدعُي قبله الحق والذي يستحق بيمينه مع شاهده - أين يستحلفهما في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل شيء له بال، فإنه يستحلف فيه هذان جميًعا في المسجد الجامع. فقيل لمالك: عند المنبر؟ قال: لا أعرف المنبر إلا منبر النبي عليه الصلاة والسلام، فاما مساجد الأفاق فلا أعرف المنبر فيها، ولكن للمساجد مواضع هي أعظم. فرأى أن يستحلفوا في الموضع الذي هو أعظم عندهم. قال مالك: وعندنا بالمدينة لا يستحلف عند المنبر إلا في ربع دينار فصاعداً.

قال: فقلت: فالقساوة، أين يستحلف فيها؟ قال: قال مالك: في المسجد وعلى رؤوس الناس وفي دير الصلوات. قلت: فاللعن؟ قال: قال مالك: في المسجد وعند الإمام. قلت: ولم يذكر لكم مالك أنهما يلتفنان في دير صلاة؟ قال: ما سمعته يذكر أنهما يلتفنان في دير صلاة، وإنما سمعته يقول في المسجد وعند الإمام.

قال ابن القاسم: قلت لمالك: فالنصرانية تكون تحت المسلم أين تلعن؟ قال مالك: في كنيستها وحيث يعظمون وتحلف بالله. قلت: وهل ذكر لكم مالك أن النصرانية والنصرانية يحلفان في شيء من أيمانهما في دعواهما؟ أو إذا أدعى عليهمما أو في لعنهما، بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى؟ قال: ما سمعته يقول إلا يحلفوا بالله فقط. قلت: فاليهود، هل سمعته يقول إنهم يحلفون بالله الذي أنزل التوراة على موسى؟ قال: اليهود والنصارى عند مالك سواء. قلت: فهل يحلف المجوسي في بيت نارهم؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أن لا يحلفوا إلا بالله حيث يعظمون.

قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن القساوة في أهل القرى أين يحلفون؟ قال: أما

أهل مكة والمدينة وبيت المقدس، فأرى أن يجلبوا إليها فيقسمون فيها. قال: وأما أهل الأفاق، فإني أرى أن يستحلفوا في مواضعهم، إلا أن يكون مواضعهم من المصر قريباً - العشرة الأميال ونحوها - فأرى أن يجلبوا إلى المصر فيحلفوا في المسجد.. قلت: أرأيت ما ذكر عن مالك، من أنهم يجلبون إلى هذه المساجد الثلاثة مكة والمدينة وبيت المقدس في القسامـة؟ من أين يجلبون إلى هذا؟ أو من مسيرة. كم من يوم أو من مسيرة عشرة أيام؟ قال: لم أوقف مالكاً عليه، ولم أشك أن أهل عمل مكة حيث ما كانوا يجلبون إلى مكة، وأهل عمل المدينة حيث ما كانوا يجلبون إلى المدينة، وأهل عمل بيت المقدس حيث ما كانوا يجلبون إلى بيت المقدس.

قلت: أرأيت الحالف، هل يستقبل به القبلة في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى ذلك عليه. قلت: أرأيت النساء العواتق وغير العواتق، والإماء والعيـد وأمهات الأولاد والمكتابـين والمدبـرين، أيـحلـفـونـ فيـ المسـاجـدـ؟ قال: إنـماـ سـأـلـتـ مـالـكـاـ عنـ النـسـاءـ أـيـنـ يـحـلـفـ فـقـالـ:ـ أـمـاـ كـلـ شـيـءـ لـهـ بـالـ فـإـنـهـنـ يـخـرـجـنـ فـيـ إـلـىـ الـمـسـاجـدـ.ـ فـإـنـ كـانـتـ اـمـرـأـ تـخـرـجـ بـالـنـهـارـ أـخـرـجـتـ نـهـارـاـ فـأـحـلـفـتـ فـيـ الـمـسـاجـدـ،ـ وـإـنـ كـانـتـ مـنـ لـاـ تـخـرـجـ لـيـلـاـ فـأـحـلـفـتـ فـيـهـ.ـ قـالـ:ـ وـإـنـ كـانـ الـحـقـ إـنـمـاـ هـوـ يـسـيرـ لـاـ بـالـ لـهـ،ـ أـحـلـفـتـ فـيـ بـيـتهاـ إـذـاـ كـانـتـ مـنـ لـاـ تـخـرـجـ،ـ وـأـرـسـلـ القـاضـيـ إـلـيـهـ مـنـ يـحـلـفـهـ طـالـبـ الـحـقـ،ـ فـأـمـاـ مـاـ سـأـلـتـ عـنـ الـمـكـابـيـنـ وـالـمـدـبـرـيـنـ وـأـمـهـاتـ الـأـولـادـ،ـ فـسـتـتـهـمـ سـنـةـ الـأـحـرـارـ،ـ إـلـاـ أـنـيـ أـرـىـ أـنـ أـمـهـاتـ الـأـولـادـ بـمـنـزـلـةـ الـأـحـرـارـ،ـ مـنـهـنـ مـنـ تـخـرـجـ وـمـنـهـنـ مـنـ لـاـ تـخـرـجـ.ـ قـلتـ:ـ هـلـ يـجـزـئـ فـيـ هـذـهـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ تـسـتـحـلـفـ فـيـ بـيـتهاـ رـسـوـلـ وـاحـدـ مـنـ الـقـاضـيـ يـسـتـحـلـفـهـاـ؟ـ قـالـ:ـ مـاـ سـعـتـ مـنـ مـالـكـ فـيـ شـيـءـ،ـ وـأـرـىـ أـنـ يـجـزـئـ.ـ

قلت: أرأيت الصبيان، هل عليهم يمين في شيء من الأشياء، أيـحلـفـونـ إذاـ اـدـعـيـ عليهمـ،ـ أوـ يـحـلـفـونـ إـذـاـ كـانـ لـهـ شـاهـدـ وـاحـدـ فـيـ قولـ مـالـكـ؟ـ قـالـ:ـ قـالـ مـالـكـ:ـ لـاـ يـحـلـفـ الصـبـيـانـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـأـشـيـاءـ،ـ اـذـعـواـ أـذـعـيـ عـلـيـهـمـ حـتـىـ يـلـغـواـ.ـ قـالـ:ـ وـقـالـ مـالـكـ،ـ فـيـ الرـجـلـ يـهـلـكـ وـيـتـرـكـ أـوـلـادـاـ صـغـارـاـ،ـ فـيـوـجـدـ لـلـمـيـتـ ذـكـرـ حـقـ فـيـهـ شـهـودـ،ـ فـيـدـعـيـ الـحـيـ أـنـهـ قـضـىـ الـمـيـتـ حـقـهـ،ـ قـالـ:ـ قـالـ مـالـكـ:ـ لـاـ يـنـفعـهـ ذـلـكـ.ـ قـالـ:ـ فـقـيلـ لـمـالـكـ:ـ أـفـيـحـلـفـ الـورـثـةـ؟ـ قـالـ:ـ قـالـ مـالـكـ:ـ إـنـ كـانـ فـيـهـمـ مـنـ قـدـ بـلـغـ مـنـ يـظـنـ أـنـهـ قـدـ عـلـمـ بـالـقـضـاءـ أـحـلـفـ،ـ إـلـاـ فـلاـ يـمـيـنـ عـلـيـهـمـ.ـ قـلتـ:ـ فـإـنـ نـكـلـ هـذـاـ الـذـيـ يـظـنـ أـنـهـ قـدـ عـلـمـ بـالـقـضـاءـ عـنـ الـيـمـينـ،ـ أـيـسـقطـ الـدـيـنـ كـلـهـ فـيـ قولـ مـالـكـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ يـسـقطـ الدـيـنـ كـلـهـ،ـ وـلـكـنـ يـسـقطـ مـنـ الدـيـنـ قـدـرـ حـقـهـ إـذـاـ حـلـفـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـحـقـ أـنـهـ قـدـ قـضـىـ الـمـيـتـ.

قلت: أرأيت الطلاق، أيـحلـفـ فـيـ قولـ مـالـكـ إـذـاـ اـدـعـتـهـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ؟ـ

قال: قال مالك: لا يحلف لها إلا أن تأتي بشاهد واحد، فيحلف لها، وإن أبي قال مالك: آخر ما لقيناه. قال: يسجن حتى يحلف، وثبت على هذا القول. وقد كان مالك مرة يقول لنا: يفرق بينهما إذا أبى أن يحلف. قال ابن القاسم: وأنا أرى إن أبى أن يحلف وطال حبسه، أن يخلّي سبيله ويدين في ذلك. قال وقد بلغني ذلك عن مالك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً بيني وبينه خلطة، ادعى عليه حقاً من الحقوق واستحلفته؟ قال: قال مالك: إن حلف بريء. قلت: وإن أبى أن يحلف وقال أنا أرد اليمين عليك؟ قال: قال مالك: إذا أبى أن يحلف لم يقض للمدعى عليه بالحق أبداً، حتى يحلف المدعى على حقه. ولا يقضي القاضي للمدعى بالحق إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، حتى يحلف المدعى. وإن لم يطلب المدعى عليه يمين الطالب، فإن القاضي لا يقضى للطالب بالحق إذا نكل المطلوب عن اليمين، حتى يستحلف الطالب وإن لم يكن يدعى المطلوب يمين الطالب. قال ابن القاسم: وقال لي ابن أبي حازم: ليس كل الناس يعرف هذا، أنه إذا نكل المطلوب عن اليمين أن اليمين على الطالب. قلت: أرأيت إن نكل المدعى عليه عن اليمين، ونكل المدعى أيضاً عن اليمين؟ قال: قال مالك: يبطل حقه إذا لم يحلف.

قلت: أرأيت إن أدعى قبل رجل حقاً فاستحلفته فحلف، ثم أصبحت عليه بيضة بعد ذلك، أيكون لي أن آخذ حقي منه في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، له أن يأخذ حقه منه إذا كان لم يعلم بيته. قال: وبلغني عن مالك أنه قال: إذا استحلفه وهو يعلم بيته تاركاً لها فلا حق له. قلت: فإن كانت بيضة الطالب غبياً ببلد آخر، فأراد أن يستحلف المطلوب وهو يعرف أن له بيضة ببلاد أخرى فاستحلفه، ثم قدّمت البيضة، أيقضى له بهذه البيضة ويرد يمين المطلوب التي حلف بها أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، إلا أني أرى أنه إذا كان عارفاً بيضة وإن كانت غائبة عنه ورضي باليمين من المطلوب تاركاً للبيضة، لم أر له حقاً وإن قدّمت بيته. قلت: وما معنى قول مالك: تاركاً للبيضة؟ أرأيت إن قال: لي بيضة غائبة، فأحلفه لي فإن حلف فقدّمت بيتي، فأنا على حقي ولست بتارك بيتي؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا أني أرى للسلطان أن ينظر في ذلك، فإن أدعى بيضة بعيدة وخاف على الغريم أن يذهب، أو أن يتطاول ذلك. أرأيت أن يحلفه له ويكون على حقه إذا قدّمت بيته؟ قلت: وإن كانت البيضة ببلاد قرية؟ قال: فلا أرى أن يستحلفه له إذا كانت بيته قرية اليوم واليومين والثلاثة، ويقال له: قرب بيتك وإنما فاستحلفه على ترك البيضة.

قلت: أين تحلف النصارى واليهود؟ قال: قال مالك: في كنائسهم حيث

يعظّمون. وقال مالك: ولا يحلّفون إلّا بالله. قلت: أرأيت شهادة الرجل، هل تجوز للصديق الملاطف؟ قال: قال مالك: شهادة الرجل تجوز لأنّيه إذا كان عدلاً ولمواليه، فالصديق الملاطف بهذه المنزلة. قال مالك: إلّا أن يكون في عياله أحد من هؤلاء يمونه، فلا تجوز شهادتهم له. قال ابن القاسم: ولا تجوز شهادة السائل ولا الأجير لمن استأجره، إلّا أن يكون بين العدالة وإنّما الذي لا تجوز فيه شهادة السؤال، في الشيء الكثير مثل الأموال وما أشبهها. وأمّا الشيء التّالّفه اليسير فهو جائز إذا كان عدلاً، وأمّا الأجير، فإنّ كان في عياله فلا تجوز شهادته، وإن لم يكن في عياله جازت شهادته إذا كان عدلاً.

قلت: أرأيت المحدود في القذف، هل تجوز شهادته إن تاب في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت شهادة المغنية والمغني والناائحة، أتجوز شهادتهم؟ قال: سأّلنا مالكاً عن الشاعر أتقبل شهادته؟ قال: إن كان ممّن يؤذى الناس بلسانه، ويهجوهم إذا لم يعطوه، ويمدحهم إذا أعطوه، فلا أرى أن تجوز شهادته؟ قال مالك: وإن كان لا يهجو، وهو إن أعطي شيئاً، أخذ، وليس يؤذى أحداً بلسانه، وإن لم يعط لم يهج، فاري أتقبل شهادته إذا كان عدلاً. فاما النائحة والمغنية، فما سمعت فيهم شيئاً، إلّا أني أرى أن لا تجوز شهادتهم إذا كانوا معروفين بذلك.

قلت: أرأيت الشاة، إذا باعها الرجل، أو البعير أو البقرة، واستثنى منها ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً، أو استثنى جلدتها أو رأسها أو فخذها أو كبدها أو صوفها أو شعرها أو أكارعها، أو استثنى بطونها كلها أو استثنى منها أرطاً مسماً كثيرة أو قليلة، أيجوز هذا البيع كله في قول مالك أم لا؟ قال: أما إذا استثنى ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً فلا بأس بذلك عند مالك، وأمّا إذا استثنى جلدتها أو رأسها فإنه إن كان مسافراً فلا بأس بذلك، وأمّا إن كان حاضراً فلا خير فيه. قلت: لِمَ أجازه مالك في السفر وكرهه في الحضر؟ قال: السفر إذا استثنى البائع فيه الرأس والجلد فليس بذلك عند المشتري ثمن. قال مالك: وأمّا في الحضر، فلا يعجبني ولا ينبغي، لأنّ المشتري إنما يطلب بشرائه اللحم. قلت: أرأيت إن قال المشتري إذا اشتري في السفر واستثنى البائع جلدتها ورأسها، فقال المشتري لا أذبحها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلّا أن مالكاً قال في الرجل بيع البعير الذي قد قام عليه بيعه من أهل المياه، ويستثنى البائع جلدته وبيعهم إياه لينحروه فاستحبه، قال مالك: أرى لصاحب الجلد شروى جلدته. قال: فقلت لمالك: أو قيمة الجلد؟ قال: مالك: أو قيمته، كل ذلك واسع. قال: قلت: ما معنى شروى جلدته عند مالك؟ قال: جلد مثله. قال: فقيل لمالك: أرأيت إن قال صاحب الجلد: أنا أرضى أن أكون شريكاً في البعير بقدر الجلد؟ قال مالك: ليس له ذلك، يبيعه على الموت ويكون شريكاً على الحياة، ليس ذلك له. وليس له إلّا قيمة جلدته أو شرواوه. فمسألك في المسافر مثل

هذا. قال: وأما إذا استثنى فخذلها، فلا خير فيه. قلت: وهذا قول مالك في الفخذ؟ قال: نعم. قال: وأما إذا استثنى كبدتها، فإن مالكاً قال: لا خير في البطنون، فالكبد من البطنون. قال: وأما إذا استثنى صوفها أو شعرها، فإن هذا ليس فيه اختلاف أنه جائز. قال: وأما الأرطال إذا استثناهما؟ قال مالك: إن كان الشيء الخفيف، الثلاثة الأرطال والأربعة، فذلك جائز. قلت: أرأيت إذا استثنيت أرطاً فقال المشتري لا أذبح؟ قال: أرى أن يذبح على ما أحب أو أكره.

قلت: أرأيت لو أن عبدي شهد لي شهادة وهو عبدي، ثم اعتقته فشهادته بها تتجاوز؟ قال: قال مالك: شهادة المولى لمولاه جائزة، إذا كان عدلاً. فأرى شهادة هذا جائزة للذى قال مالك من شهادة المولى لمولاه. قلت: أرأيت شهادة رجل وامرأتين، تتجاوز على شهادة رجل في القصاص؟ قال: لا تتجاوز، لأن مالكاً قال: لا تتجاوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح، ولا تتجاوز شهادتهن فيه على شهادة غيرهن في شيء من هذه الوجوه. وتتجاوز شهادتهن على شهادة، إذا كان معهن رجل، في الأموال وفي الوكلالات على الأموال. وكذلك قال لي مالك: لا تتجاوز شهادتهن وإن كثرن على شهادة امرأة ولا رجل إذا لم يكن معهن رجل. كذلك قال مالك: وإنما تجوز من النساء إذا شهد امرأتان، على مال مع يمين صاحب الحق، فإذا كانت الشهادتان على شهادة كانتا بمنزلة الرجل يشهد على شهادة رجل، فلا تتجاوز إلا ومعه غيره. وكذلك هما لا تجوز إلا ومعهما رجل. وشهادة امرأتين على شهادة رجل وما أكثر منهن بمنزلة واحدة لا تجوز إلا ومعهنَّ رجل إلا أن يشهدنَّ هنَّ أنفسهنَّ على حق، فيكون بمنزلة الرجل مع اليمين، وهو قول مالك. قلت: أرأيت ما لا يراه الرجال، هل يجوز فيه شهادة امرأة واحدة؟ قال مالك: لا تجوز في شيء من الشهادات أقل من شهادة امرأتين. لا يجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الأشياء.

قلت: أرأيت استهلال هلال رمضان، هل تجوز فيها شهادة رجل واحد في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تجوز فيه شهادة رجل واحد وإن كان عدلاً. قلت: فشهادة رجلين؟ قال: جائزة في قول مالك. قلت: أرأيت هلال شوال؟ قال: كذلك أيضاً، لا يجوز فيه أقل من شهادة شاهدين. وتتجاوز شهادة الشاهدين إذا كانوا عدلين، كذلك قال مالك. قلت: أرأيت العبيد والإماء والمكاتبين وأمهات الأولاد، هل تجوز شهادتهم في هلال رمضان أو شوال؟ قال: ما وفقنا مالكاً على هذا، وهذا مما لا يشك فيه أن العبيد لا تجوز شهادتهم في الحقوق، ففي هذا أبعد أن لا تجوز فيه. قال: وقال مالك: في الذين قالوا إنه يُصام بشهادة رجل واحد، قال مالك: أرأيت إن أغمي عليهم هلال

شَوَّال، كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ أَيْفَطَرُونَ أَمْ يَصُومُونَ إِحْدَى وَثَلَاثَتَينَ؟ فَإِنْ أَفْطَرُوا خَافُوا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ؟ قَلْتَ: أَرَأَيْتَ هَلَالَ ذِي الْحِجَةِ؟ قَالَ: سَمِعْتَ مَا لَكَأَ يَقُولُ فِي الْمَوْسِمِ: إِنَّهُ يَقَامُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ إِذَا كَانَا عَدْلَيْنِ.

قَلْتَ: أَرَأَيْتَ الْقَاضِيَ إِذَا أَخْذَ شَاهِدَ زُورَ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ وَمَا يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكُ، يَضْرِبُهُ وَيُطْوِفُهُ فِي الْمَجْلِسِ. قَالَ لَبْنُ الْقَاسِمِ: حَسِبْتَ أَنَّهُ يَرِيدُ بِهِ الْمَجَالِسَ فِي الْمَجَسِدِ الْأَعْظَمِ. قَلْتَ: وَكَمْ يَضْرِبُهُ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَرِى. قَالَ: وَبِلْغَنِي عَنْ مَالِكِ أَنَّهُ قَالَ: وَلَا تَقْبِلْ شَهَادَتَهُ أَبْدًا وَلَا تَبْ وَحْسِنْ حَالَتَهُ وَهُوَ رَأِيِّي. قَلْتَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَقْمَتْ شَاهِدًا عَلَى مَائَةَ وَآخِرَ عَلَى خَمْسِينَ؟ قَالَ: إِنْ أَرْدَتَ أَنْ تَحْلِفَ مَعَ شَاهِدَكَ الَّذِي شَهَدَ لَكَ بِمَائَةَ وَتَسْتَحِقَّ الْمَائَةَ فَذَلِكَ لَكَ، وَإِنْ أَبَيْتَ أَنْ تَحْلِفَ وَأَرْدَتَ أَنْ تَأْخُذَ خَمْسِينَ فَذَلِكَ لَكَ. قَلْتَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَقْمَتْ شَاهِدًا وَاحِدًا عَلَى حَقِّ لِي، وَأَبَيْتَ أَنْ أَحْلِفَ وَرَدَدْتَ الْيَمِينَ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ فَأَبَيْتَ أَنْ يَحْلِفَ؟ قَالَ: يَغْرِمُ عَنْدَ مَالِكٍ. قَلْتَ: وَيَغْرِمُهُ وَلَا تَرْدَ الْيَمِينَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا أَبَيْتَ أَنْ تَحْلِفَ مَا شَاهِدَكَ وَرَدَدْتَ الْيَمِينَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَبَيْتَ أَنْ يَحْلِفَ غَرْمٌ وَلَمْ يَرْجِعْ الْيَمِينَ عَلَيْكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. قَالَ: وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلَّذِي لَمْ يَأْتِ بِشَاهِدٍ، لَأَنَّ الْيَمِينَ إِنَّمَا كَانَتْ مَعَ الشَّاهِدِ لِلْمَذْعُونِ، وَإِذَا لَمْ يَحْلِفْ رَدَّتْ عَلَى الْمَذْعُونِ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ إِلَّا غَرْمٌ، وَلَأَنَّ الْيَمِينَ فِي الَّذِي لَا شَاهَدَ لَهُ إِنَّمَا كَانَتْ عَلَى الْمَذْعُونِ لَا عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ إِلَّا رَدَّتِ الْيَمِينَ عَلَى الْمَذْعُونِ، فَإِنْ حَلَفَ إِلَّا فَلَاشِيءَ لَهُ. قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

قَلْتَ: أَرَأَيْتَ الْأَجِيرَ، هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتَهُ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةً مِنْ فِي عِيَالِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ، فَأَرَى الْأَجِيرَ بِهَذِهِ الْمُنْزَلَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَجِيرًا لَا يَكُونُ فِي عِيَالِهِ وَلَا مَؤْنَتِهِ. قَلْتَ: أَرَأَيْتَ إِنْ شَهَدَ رَجُلًا أَنْ لَهُمَا وَلَفَلَانَ مَعَهُمَا عَلَى فَلَانَ أَلْفَ دَرَهَمٍ، أَتَجُوزُ شَهَادَتَهُمَا لِفَلَانَ بِحَصْتِهِ مِنَ الدِّينِ؟ قَالَ: لَا تَجُوزُ. قَالَ: وَبِلْغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ إِذَا شَهَدَ لِرَجُلٍ فِي ذَكْرِ حَقٍّ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ لَمْ تَجِزْ شَهَادَتَهُ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ - وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْوَصِيَّةِ - وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ: وَلَوْ شَهَدَ رَجُلٌ عَلَى وَصِيَّةٍ قَدْ أَوْصَى لَهُ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَوْصَى لَهُ بِهِ شَيْئًا تَافِهًّا يَسِيرًا لَا يَتَّهِمُ عَلَيْهِ، جَازَتْ شَهَادَتُهُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ. وَإِنْ كَانَ شَيْئًا كَثِيرًا يَتَّهِمُ عَلَيْهِ لَمْ تَجِزْ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ، وَالْحَقْوقُ لِيَسْتَ كَذَلِكَ إِذَا أَرْدَتَ شَهَادَتَهُ فِي حَقِّ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَجِزْ لِغَيْرِهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجَازِ بَعْضُ الشَّهَادَةِ وَيَرْدَدَ بَعْضَهَا. وَلَوْ أَنْ رَجُلًا شَهَدَ عَلَى وَصِيَّةِ رَجُلٍ وَفِيهَا عَنْقٌ وَوَصَايَا لِقَوْمٍ، لَمْ تَجِزْ شَهَادَتُهُ فِي الْعَنْقِ، وَجَازَتْ لِلْقَوْمِ مَعَ أَيْمَانِهِمْ. وَإِنَّمَا تَرَدَّ شَهَادَتُهُ إِذَا شَهَدَ لِغَيْرِهِ إِذَا كَانَ يَشْهُدُ لِنَفْسِهِ، وَلَذَلِكَ الرَّجُلُ فِيهِ حَقٌّ. فَهَذَا الَّذِي تَرَدَّ شَهَادَتُهُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. قَلْتَ لَبْنَ الْقَاسِمِ: إِنَّهُ أَحْلَفُهُمْ مَعَ الشَّاهِدِ فِي الْوَصِيَّةِ وَفِيهَا الْعَنْقُ وَالثَّلِثُ

لا يحمل؟ قال: إنما يكون لهم بأيمانهم ما فضل عن العتق.

قلت: أرأيت إن مات عندنا ميت، فأتى رجل فأقام البيبة بأنه ابن الميت، ولم تشهد الشهود بأنهم لا يعلمون له وارثاً غيره، أتجيز شهادتهم ويعطى هذا الميراث أم لا يعطى من الميراث شيئاً؟ وهل تحفظ قول مالك في هذا الوجه؟ قال: وجه الشهادة عند مالك في هذا، أن يقولوا إنه ابنه لا يعلمون له وارثاً غيره. قال ابن القاسم: فإذا لم يشهد الشهود أنهم لا يعلمون له وارثاً غيره، فرأى أن ينظر السلطان في ذلك ويسأله مات وتركها ميراثاً لأبيه، وأن أبي مات وتركها ميراثاً لورثته، لم يحددوا المواريث بحال ما وصفت لك؟ قال: سألنا مالكاً عنها فقال: ينظر في ذلك، فإن كان المدعى حاضراً بالبلد التي الدار بها، وقد حيزت دونه السنين يراهم يسكنون ويحوزون بما تحاز به الدور، فلا حق له فيها. وإن كان لم يكن بالبلد الذي الدار به، وإنما قدم من بلاد أخرى فأقام البيبة على أنها دار أبيه ودار جده، قال سخنون: وحددوا المواريث حتى صار ذلك إليه. قال ابن القاسم: قال مالك: يُسئل من الدار في يديه، فإن أتى بيته على أصل شراء، أو الوجه الذي صارت به إليه، وإنما فسماع من جيرانه أو من غير جيرانه، أن جده أو والده كان اشتري هذه الدار، أو هو نفسه إذا طال الزمان، فقالوا: طال سمعنا أنه اشتراها، فهو هنا دور يعرف لمزاولها تقادم الزمان، وليس على أصل الشراء بيته، وإنما هو سمع من الناس أن فلاناً اشتري هذه الدار. قلت: أرأيت إن أتى الذي الدار في يديه بيته، يشهدون أنهم سمعوا أن هذا الرجل الذي في يديه الدار، اشتري هذه الدار أو اشتراها والده أو اشتراها جده، إلا أنهم قالوا: سمعنا أنه اشتراها ولكننا لم نسمع بالذي اشتراها منه من هو؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، ولا أرى ذلك حتى يشهدوا على سمع صحة أنه اشتراها من فلان أبي هذا المدعى أو جده.

قلت: أرأيت الحيازة، هل وقت مالك فيها سنتين مسماة عشرة أو أقل أو أكثر؟ قال: لا، لم يوقت لنا مالك في الحيازة أكثر من أن قال: على قدر ما يعلم أنها حيازة إذا حازها السنين. قال: وقال مالك: إذا طرأ لرجل على قوم من بلد ولا يعرفونه فقال: أنا رجل من العرب، فأقام بينهم أمراً قريباً، فقال له رجل: لست من العرب قال: قال مالك: لا يضرب هذا الذي قال له لست من العرب الحد، إلا أن يتطاول زمانه مقيماً بين أظهرهم zaman الطويل، يزعم أنه من العرب، فيولد له أولاد ويكتب شهادته ويحوز نسبة، ثم يقول بعد ذلك له رجل لست من العرب. قال: فهذا الذي يضرب من قال له لست من العرب الحد، لأنه قد حاز نسبة هذا الزمان كله ولا يعرف إلا به.

قلت: أرأيت كل من انتهى هو وعصبته إلى جد جاهلي، أيتوارثون بذلك أم لا؟ قال: قال مالك: في كل بلاد افتتحت عنوة أو صلحاً، وكانت دراهم في الجاهلية، ثم سكنها أهل الإسلام، ثم أسلم أهل الدار: إنهم يتوارثون بأنسابهم التي كانوا عليها في الجاهلية، وهو على أنسابهم التي كانوا عليها، يريد بذلك كما كانت العرب حين أسلمت. قال: وأما قوم تحملوا، فإن كان لهم عدد وكثرة توارثوا به، وكذلك الحصن يفتح، فإنهم يتوارثون بأنسابهم. وأما النفر اليسير يتحملون مثل العشرة ونحوه، فلا يتوارثون بذلك، إلا أن تقوم لهم بيضة عادلة على الأصل، مثل الأسارى من المسلمين يكونون عندهم فيخرجون فيشهدون لهم. فإنهم يتوارثون. قال ابن القاسم: قال لي مالك في شهادة السمع في الولاء: إنها جائزة. قال سحنون: يريد في المال ليس في الولاء. قلت: أرأيت لو أن داراً في يدي ورثها عن أبي، فأقام ابن عمي البيضة أنها دار جدي وطلب مورثة؟ قال: هذا من وجه الحيازة التي أخبرتك.

قال: وسمعت مالكاً وانحصص إليه في أرض احتضر فيها رجل عيناً، فادعى فيها رجل دعوى فاختصموا فيها إلى صاحب تلك المياه، فأفتقهم حتى يرتفعوا إلى المدينة. فأتى صاحب العين الذي كان عليها فشكى ذلك إلى مالك، فقال مالك: قد أحسن حين أوقفها ورآه قد أصاب. قال: فقال له صاحب الأرض: اترك عمالي يعملون فإن استحق الأرض فليهم عملي. قال مالك: لا أرى ذلك، وأرى أن يوقف، فإن استحق حقه أخذه وإن أثبت. قلت: وهل يكون هذا بغير بيضة وغير شيء توقف هذه الأرض؟ قال ابن القاسم: لا أرى أن توقف، إلا أن يكون يرى لقول المدعى وجه فتوقف عليه الأرض. قلت: أرأيت إن شهد اثنان على نسب، ثم رجعا عن شهادتهما، أثبتت النسب أم ترده؟ قال: كل شيء قضى به القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فيه، فالقضاء نافذ ولا يرد. قلت: أرأيت الشاهد، بم يجرح في قول مالك؟ قال: يجرح إذا أقاموا البيضة أنه شارب خمر أو أكل ربا، أو صاحب قيان، أو كذب في غير شيء أو نحو هذا. قلت: أرأيت إن اخطل دينار لي بمائة دينار لك؟ قال: سمعت مالكاً يقول: يكون شريكاً له فيما ضاع منهم، هذا بجزء من مائة جزء وجزء، وصاحب المائة بمائة جزء، كذلك بلغني عن مالك. قال ابن القاسم: وأنا أرى، أن لصاحب المائة تسعة وتسعين ديناراً، ويقسم صاحب المائة وصاحب الدينار الباقي نصفين، لأنه لا يشك أحداً أن تسعة وتسعين منها لصاحب المائة، فكيف يدخل صاحب الدينار فيما يستيقن أنه لا شيء له فيه؟ وكذلك بلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة.

## كتاب القضاء

قلت: هل كان مالك يرى للقاضي إذا قضى بقضية، ثم تبين له أن غير ما قضى به أصوب مما قضى به، ألم أن يردا قضيته ويقضي بما رأى بعد ذلك، وإن كانت قضيته الأولى مما قد اختلف فيها العلماء؟ قال: إنما قال مالك: إذا تبين له أن الحق في غير ما قضى به رجع فيه، وإنما الذي لا يرجع فيما قضت به القضاة مما اختلف الناس فيه. قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره للقاضي، إذا دخله وهم أو نعاس أو ضجر أن يقضى وقد دخله شيء من هذه الأشياء؟ قال: سمعت مالكاً يقول: لا ينبغي للقاضي أن يكره جدًا إذا تخلط، يريد بهذا أن لا يحمل على نفسه. قلت لابن القاسم: هل سمعت مالكاً يقول: أين يقضي القاضي، أفي داره أم في المسجد؟ قال: سمعت مالكاً يقول: القضاة في المسجد من الحق وهو من الأمر القديم. قال مالك: وهذا إذا كان في المسجد رضي بالدون عمر بن عبد العزيز يقضيان في المسجد. قال ابن القاسم: وهذا إذا كان في المسجد رضي بالدون من المجلس، ووصل إليه الضعيف والمرأة وإذا احتجب لم يصل إليه الناس.

قال: فقلنا لمالك: أفيضرب القاضي في المسجد؟ قال: أما الأسواط اليسيرة مثل الأدب فلا بأس، وأما الحدود وما أشبهها فلا. قلت: هل سمعت مالكاً يقول: يضرب القاضي الخصم على اللدد؟ قال: نعم، يضرب إذا تبين له أنه قد ألد وأنه ظالم. قلت: هل كان مالك يقول: لا يقضي القاضي بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم؟ قال: قال مالك: نعم، يسأل في السر عنهم. قلت: فهل يقبل تزكية واحد؟ قال: قال مالك: لا يقبل في التزكية أقل من رجلين. قال ابن القاسم: قال مالك: من الناس من لا يسأل عنهم وما يطلب منهم من التزكية لعدالتهم عند القاضي. قلت: ويزكي الشاهد وهو غائب عن القاضي؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا زكوا في السر أو العلانية، أيكتفي بذلك مالك؟ قال: نعم، إذا زكاه رجالان أحجزه. قلت: هل كان مالك يقبل الشاهد إذا جاء يستقبل شهادته؟ قال: أما إذا كان ذلك بعد أن يحكم بشهادته فلا يقبله، إلا أنه كان يقول: لا تجوز شهادته فيما يستقبل. وأما إذا استقال قبل أن يقضى بشهادته، فإني لم أسمع أن أحداً شك في أنه يقال ولا تفسد بذلك شهاداته إذا أدعى الوهم والشيبة، إلا أن يعرف منه كذب في شهادته فترد شهادته في هذه وفيما يستقبل.

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً رأى خطه في كتاب، عرف أنه خطه وفيه شهادته بخط نفسه فعرف خط نفسه ولا يذكر شهادته تلك؟ قال: قال مالك: لا يشهد بها حتى يستيقن الشهادة ويدركها. قلت: فإن ذكر أنه هو خط الكتاب ولم يذكر الشهادة؟ قال: هكذا سألت مالكاً أنه يذكر الكتاب ويعرفه ولا يذكر الشهادة. قال مالك: لا يشهد بها

ولكن يؤديها هكذا كما علم. قال: فقلت لمالك: أفتتفعه هذه الشهادة إذا أدأها هكذا؟ قال: لا. فقلت: أرأيت إذا عزل القاضي أو مات، وقد شهدت الشهود عند المعزول أو الميت وأثبت ذلك في ديوانه، أينظر هذا الذي ولّي القضاء في شيء من ذلك ويجيزه؟ قال: لا يجيز شيئاً من ذلك إلا أن تقوم عليه بيّنة، فإن لم تقم عليه بيّنة لم يجز شيء من هذا، وأمرهم هذا القاضي المحدث أن يعيدوا شهاداتهم. قلت: فإن قال القاضي المعزول: كل شيء في ديواني قد شهدت به الشهود عندي؟ قال: لا أرى أن يقبل قوله ولا أراه شاهداً، وكذلك بلغني أن مالكاً قاله. قلت: أفيكون لي على المشهود عليه اليمين بالله الذي لا إله إلا هو، ما هذه الشهادة التي في ديوان القاضي مما شهدت الشهود عليك؟ قال: نعم، يلزمك اليمين، فإن نكل عن اليمين أمضيت عليه تلك الشهادة. قال: وإذا نكل عن اليمين أحلف المشهود له الطالب، ويثبت له الشهادات، وينظر فيه القاضي المحدث بحال ما كان للمعزول ينظر فيها؟ قال: وما سمعت هذا من مالك.

قلت: أرأيت كل حكم يدعى القاضي المعزول أنه قد حكم به، أفيكون شاهداً ويحلف المحكوم له مع القاضي أم لا؟ قال: قال مالك: لا تقبل شهادته في هذا، لأنه هو الحاكم بهذا. قلت: أرأيت القاضي، أياكره له مالك أن يتّخذ كتاباً من أهل الذمة؟ قال: سمعت مالكاً يقول: لا يستكتب أهل الذمة في شيء من أمور المسلمين قلت: أرأيت إن كتب قاض إلى قاض، فمات الذي كتب الكتاب قبل أن يصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، أو عزل أو مات المكتوب إليه، أو عزل وولي القضاء غيره، أيقبل هذا الكتاب في قول مالك أم لا، وإنما كتب الكتاب إلى غيره؟ قال: سمعت مالكاً يقول: ذلك جائز، ولا أدرى موت أيهما ذكر، موت الذي كتب أو موت المكتوب إليه، وهذا كله جائز عند مالك. من عزل منها أو مات منها أو مات فالكتاب جائز، ينفذه هذا الذي ولّي وإن كان الكتاب إنما كتب إلى غيره. قلت: أرأيت كتب القضاة، أتجوز في قول مالك في الحدود والقصاص؟ قال: قال مالك: شهادة الشهود على الحدود وغيرها جائزة. ففي هذا ما يدلّك أن كتب القضاة في ذلك جائزة في رأيي. قلت: أرأيت إن أقمت البيّنة على حقّ لي على رجل غائب، فقدم بعدما أوقعت البيّنة عليه وهو غائب، ثم قدم، أيأمرني القاضي بإعادة بيّني أم لا؟ قال مالك: يقضي القاضي على الغائب، فلما قال لنا مالك: يقضي القاضي على الغائب، رأيت أن لا يعيد البيّنة، وهو رأيي أن لا يعيد البيّنة، ولكنه يعلم الخصم أنه قد شهد عليه فلان وفلان، فإن كانت عنده حجة والإجماع عليه.

قلت: أرأيت مثل والي الإسكندرية إن استقضى قاضياً فقضى بقضاء، أو قضى والي الإسكندرية نفسه بقضاء، أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: كانوا يأتون إلى مالك فيسألونه عن أشياء قد قضت به ولأن المياه، فرأى مالك أنه يجوز ذلك، إلا أن يكون جوراً بيّناً. قلت: أرأيت ما حكم به الوالي، والي الفسطاط أمير الصلة، أيجوز وينفذ كما تجوز القضاة في قول مالك؟ قال: نعم، إلا أن يكون جوراً بيّناً فيرده القاضي. قال: ولقد سُئل مالك عن رجلين حَكَما بينهما رجلاً فحكم بينهما. قال: قال مالك: أرى للقاضي أن يمضي قضاءه بينهما، ولا يرده إلا أن يكون جوراً بيّناً قلت: أرأيت ما ذكرت لي من قول مالك في الذي يشتري الدابة، فتعرف في يده فأراد أن يطلب حقه؟ قال: يخرج قيمتها فتوضع على يدي عدل، وتدفع إليه الدابة بطلب حقه. قلت: أرأيت إن رد الدابة وقد حالت أسواقها أو تغيرت بزيادة أو نقصان بين، أيكون له أن يردها ويأخذ القيمة التي وضعها على يدي عدل. قال: قال مالك: إن أصحابها نقصان فهو لها ضامن، يربد بذلك مثل العور والكسر والعجف. قال: وأما حالة الأسواق فله أن يردها عند مالك. قلت: أرأيت هذا، هل هو في الإمام والعبد مثله في الدابة؟ قال: قال مالك: نعم، إلا أنني سمعت مالكاً يقول في الأمّة: إن كان الرجل أميناً ودفعت إليه الجارية، وإنما فعليه أن يستأجر لها رجلاً أميناً يخرج بها. قال مالك: ويطبع في أعناقهم. قال: فقلت لمالك: ولم قلت يطبع في أعناقهم؟ قال: لم يزل ذلك من أمر الناس القديم. قلت: أرأيت إن كانت ثياباً أو عروضاً، أيمكنه منها ويأخذ القيمة؟ قال: نعم فيرأني.

قلت: أرأيت أجر القسام، أعلى عدد الأنصباء أم على عدد الرؤوس؟ قال: كان مالك يكرهه، فأنا أرى إن وقع ذلك أن يكون على عدد الرؤوس إن لم يشترطوا بينهم شيئاً. قلت: أرأيت القسام إذا شهدوا أنهم قسموا هذه الدار بينهم؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى أن يجوز إنما ذلك مثل شهادة القاضي، لأنهم شهدا على فعل أنفسهم ليجيزوه. قلت لابن القاسم: أرأيت إن قسموا فادع بعضهم الغلط في القسمة، أيقبل قوله في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: فيمن باع ثوباً فادع الغلط يقول: أخطأته به، أو باعه مرابحة فيقول: أخطأته: إنه لا يقبل قوله إلا بيّنة أو أمر يستدل به على قوله أن ثوبه ذلك لا يؤخذ بذلك الثمن، فرأى القسمة بهذه المنزلة لأن القسمة بمنزلة البيوع. قلت: أرأيت لو أن القاضي دفع مالاً إلى رجل، وأمره أن يدفعه إلى فلان، فقال المبعوث معه المال: قد دفعت المال الذي أمرني به القاضي، وأنكر الذي أمره القاضي أن يدفع إليه، أنكر أن يكون قبض المال؟ قال: أرى أن يكون ضامناً إلا أن يقيم البيّنة.

قلت لابن القاسم: أرأيت القاضي، أينبغي له أن يأخذ قاسماً من أهل الذمة أو عبداً أو مكاتب؟ قال: لا ينبغي له ذلك، لأن مالكاً قال في كتاب أهل الذمة ما قد أعلمتك. قال ابن القاسم: ولا ينبغي له أن يأخذ في شيء من أمور المسلمين إلا العدول المرضيin، وهذارأيي. قال: وقال مالك: كان خارجة بن زيد ومجاهد يقسمان في زمانهما ولا يأخذان على ذلك أجراً. قلت: أرأيت القاضي إذا رأى من يزني أو من يسرق أو من يشرب خمراً، أيقيم عليه الحد أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا وجد السلطان أحداً من الناس على حد من حدود الله رفع ذلك إلى الذي فوقه. قلت: أرأيت إن رأى السلطان الأعلى الذي ليس فوقه سلطان؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكنني أرى أن يرفعه إلى القاضي. قلت: أرأيت مثل أمير مصر، إن رأى أحداً على حد من حدود الله، أيرفعه إلى القاضي أو إلى أمير المؤمنين؟ قال: يرفعه إلى القاضي ويكون الأمير شاهداً. قلت: أرأيت إن سمع القاضي رجلاً يقتذف رجلاً، أيقيم عليه الحد أم لا؟ قال: بلغني أن مالكاً قال: إن سمع السلطان رجلاً يقتذف رجلاً، فإنه لا يجوز فيه العفو. قال ابن القاسم: وذلك إذا كان مع السلطان شهود غيره فإنه لا يجوز فيه العفو، إلا أن يكون المقذوف يريده ستراً يخاف إن لم يجز عفوه عن القاذف أن يأتي القاذف باليتة أنه كذلك. فقيل لمالك: فكيف يعرف ذلك؟ قال: يسأل الإمام في السر ويستحسن ذلك، فإذا أخبر أن ذلك أمر قد سمع أجاز عفوه.

قلت: أرأيت إن رأى القاضي - بعدما ولّي القضاء - رجلاً يأخذ مال رجل أو يغصبه سلعة من السلع، أيقضي بذلك وليس عليه شاهد غيره؟ قال: لا أرى أن يقضي به إلا بيتة ثبت إن أنكره من فعل ذلك، لأن مالكاً سئل عن الخصميين يختصمان إلى القاضي وليس عنده أحد، فيقرأ أحدهما بالشيء ثم يأتيان بعد ذلك فيجدد أحدهما وقد أقرَّ عنده قبل ذلك، أترى أن يقضي القاضي بما أقرَّ به؟ قال مالك: هو عندي مثل الحد يطلع عليه، ولا أرى أن يقضي به إلا بيتة ثبت سواه عنده، أو يرفعه إلى من هو فوقه، فيكون شاهداً، وذلك أن أهل العراق فرقوا بين ما أقرَّ به عند القاضي قبل أن يستقضي ويعدما يستقضي، فسئل مالك عن ذلك، فرأاه واحداً. ورأى أن لا يقضي به ورأاه مثل الحد الذي يطلع عليه في حد الفريدة، إلا أن يرفعه إلى من هو فوقه فيكون شاهداً. قال ابن القاسم: أخبرني بهذا عن مالك من أثق به. قلت لابن القاسم: أرأيت القاضي إذا باع مال اليتامي، أو باع مال رجل مفلس في الدين، أو باع مال ميت وورثته غيب، على من العهدة؟ قال: قال مالك في الوصي: إنه لا عهدة عليه، فكذلك القاضي لا عهدة عليه. قلت: فعلى من عهدة المشتري إذا باع الوصي تركه الميت؟ قال: في مال اليتامي. قلت: فإن

ضاع الثمن، أو ضاع مال اليتامي - ولا مال لليتامى غير ذلك - واستحقت السلع التي باع؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا شيء عليهم. قال: وأخبرني بذلك عن مالك من أثق به.

قلت: أرأيت إذا غُزل القاضي عن القضاء، وقد حكم على الناس بأحكام، فادعوا أنه قد جار عليهم في تلك الأحكام؟ قال: لا ينظر فيما قالوا، وما حكم القاضي به جائز عليهم، وليس بينهم وبين القاضي خصومة ولا غير ذلك، إلا أن يرى القاضي الذي بعده من قضائه جوراً بيّناً فيرده، ولا شيء على القاضي الأول. قلت: أرأيت إذا ولي القضاء رجل، أيظُر في قضاة القضاة قبله؟ قال: قال مالك: لا يعرض لقضاء القضاة قبله إلا أن يكون جوراً بيّناً. قلت: هل كان مالك يكره أن يلي القضاة من ليس بفقيه؟ قال: ذلك كان رأيه، لأنه ذكر لنا مالك ما قال عمر بن عبد العزيز، فكان يعجبه فيما رأيت منه قال: قال عمر بن عبد العزيز: لا ينبغي للرجل أن يلي القضاة حتى يكون عارفاً بآثار من مضى، مستشيراً للذوي الرأس قلت: أرأيت، هل كان مالك يكره للرجل أن يفتى حتى يستبحر في العلم؟ قال: بلغني أنه قال لعبد الرحيم: لا ينبغي لمن طلب العلم أن يفتى الناس حتى يراه الناس أهلاً للفتيا، فإذا رأاه الناس أهلاً للفتيا فليفت. قال مالك: ولقد أتى رجل فقال لابن هرمز: إن هذا السلطان قد استشارني أفترى أن أفعل؟ قال فقال ابن هرمز: إن رأيت نفسك أهلاً لذلك ورآك الناس أهلاً لذلك فافعل.

تم كتاب الأقضية من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ويليه كتاب الشهادات

## بسم الله الرحمن الرحيم

### كتاب الشهادات

#### في شهادة الأجير

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت الأجير، هل تجوز شهادته لمن استأجره؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة من هو في عيال الرجل للرجل. قال ابن القاسم: إلا أن يكون أجيراً لا يكون في عياله ولا في مؤنته. قال عبد الرحمن بن القاسم: لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره، إلا أن يكون مبرزاً في العدالة. وهذا قول مالك، وإذا كان الأجير في عياله فلا تجوز شهادته، وإن كان ليس في عياله جازت شهادته. قال سحنون: وإنما ردت شهادته إذا كان في عياله، لأنه يجرأ إليه وجراه إليه جرأ إلى نفسه، ألا ترى أن الأخ إذا كان في عيال أخيه لم تجز شهادته لجرأ إليه، وجراه إليه جرأ إلى نفسه. فإذا لم يكن في عياله وكان مبرزاً في حاله، جازت شهادته له في الأموال والتعديل. وقد قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار إلى نفسه» أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن شريح أنه قال: لا أجاز شهادة القريب ولا الشريك لشريكه، ولا الأجير لمن استأجره، ولا العبد لسيده، ولا الخصم ولا دافع المغرم.

#### في شهادة السؤال

قال عبد الرحمن بن القاسم: لا تجوز شهادة السؤال وهذا قول مالك، وإنما الذي لا تجوز فيه شهادة السؤال في الشيء الكثير الأموال وما أشبهها، وأما الشيء التالفة اليسير فهي جائزة إذا كان عدلاً قال ابن وهب: وأخبرني بعض أهل العلم قال: سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون: لم يكن السلف الذين مضوا يجيزون شهادة القانع. قال ابن وهب: وكان بعض من مضى لم يكن يجيز شهادة السائل.

## في شهادة المغني والمغنية والنائحة والشاعر

قلت: أرأيت شهادة المغني والمغنية والنائحة وأقبل؟ قال: سألت مالكاً عن الشاعر، أقبل شهادته؟ قال: إن كان ممن يؤذى الناس بلسانه، وهو يهجوهم إذا لم يعطوه، ويمدحهم إذا أعطوه، فلا أرى أن تقبل شهادته. قال مالك: وإن كان ممن لا يهجو أحداً، وهو ممن إذا أعطي شيئاً أخذنه، وليس يؤذى أحداً بلسانه، وإن لم يعط لم يهج، فاري أن تقبل شهادته إذا كان عدلاً. وأما النائحة والمغنية والمغني، فما سمعت فيه شيئاً إلا أني أرى أن لا تقبل شهادتهم إذا كانوا معروفين بذلك.

## في شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد

قلت: أرأيت الذي يلعب بالشطرنج والنرد، أقبل شهادته في قول مالك؟ قال: قال مالك في الذي يلعب بالشطرنج المدمن عليها، فلا تقبل شهادته قال: وإن كان إنما هو المرءة بعد المرأة، فاري أن تقبل شهادته إذا كان عدلاً. قلت: وكان مالك يكره أن يلعب بالشطرنج قليلاً أو كثيراً. قال: نعم، كان يراها أشد من النرد. قال: وسألت مالكاً عن هذا كله، فأخبرني بما أخبرتك.

## في شهادة المولى لمولاه

قلت: أرأيت لو أن عدي شهد لي على شهادة وهو عبد ثم اعتقته فشهد لي بها، تجوز شهادته؟ قال: قال مالك: شهادة المولى لمولاه جائزة إذا كان عدلاً. فاري شهادته جائزة للذى قال مالك من شهادة المولى لمولاه، إذا كان ما شهد له به لا يجرّ به إلى نفسه شيئاً. ولا يدفع به عنها شيئاً.

## في شهادة الرجل لعبد ابنه والرجل لامرأته

قلت: أرأيت شهادة الرجل لعبد ابنه أتجوز؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة الرجل لابنه، فعبده بمنزلته. قلت: أرأيت لو أن أمّة شهد لها بالعتق زوجها ورجل أجنبى؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها. قال: فلو شهد رجل لامرأته ورجل أجنبى، أن سيدتها اعتقها، لكن أخرى أن لا تقبل شهادته، وقد بيّنا هذا أسفل.

## في شهادة الصبي والعبد والنصراني

قلت: أرأيت الصبي إذا شهد بشهادة وهو صغير فرداًها القاضي، أو العبد أو النصراني إذا شهدوا فرداً القاضي شهادتهم، فكبير الصبي وأعنت العبد وأسلم النصراني

ثم شهدوا بها بعد أن ردت؟ قال: فإنها غير جائزة، وإن لم تكن ردت قبل ذلك فإنها جائزة. سخنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان: أنه قضى في شهادة المملوك والصبي والمشرك أنها جائزة إذا شهد بها المملوك بعد عتقه، والصغير بعد كبره، والمشرك بعد إسلامه، إلا أن يكونوا ردت عليهم قبل ذلك. قال ابن شهاب: فهي مردودة أبداً. وقال أبو الزناد ومكحول، وقال الحسن مثله. وقال النخعي في المشرك مثل قول عثمان.

### في شهادة ذوي القرابة بعضهم لبعض

قلت: أرأيت إن شهد لي أبي أو ابني، أن فلاناً هذا الميت أوصى إلى، أتجوز شهادتهم في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة الأب لابنه ولا شهادة الابن لأبيه. قلت: تحفظ عن مالك في شهادة ولد الولد لجدهم، أو شهادة الجد لولد الولد؟ قال: لا أقوم على حفظه الساعة، ولا أرى أن تجوز. قلت: فهل تجوز شهادة الرجل لمكاتبه؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك فيه، ولا أراها جائزة. قلت: أرأيت شهادة الزوج لامرأته، أو المرأة لزوجها، أتجوز في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تجوز. قلت: أفتجوز شهادة الأم لابنها، أو الابن لأمه في قول مالك؟ قال: لا. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الرجل لامرأته، ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاية علىاتهاتهم، فترك شهادة من يتهم إذا كانت من القرابة، وكان ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة، لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان. يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد مثله. قال ابن وهب: وأخبرني من أثق به عن شريح الكندي، وغيره من أهل العلم من التابعين مثل قول ابن شهاب في الولد والوالد والزوجين والأخ. ابن مهدي عن شيبان بن عبد الرحمن عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: هؤلاء دافعوا مغرم، فلم يكن يجز شهادتهم الولد والوالد والزوج والمرأة. وقد قال في الشهادات: وما لا يجوز منها لذوي القرابات وغيرهم، فقال ذلك يرجع كله إلى جر المرأة إلى نفسه ودفعه عنها، أنه لا يشهد ولد الولد ولا والد لولد ولا زوج لامرأته ولا امرأة لزوجها. من ذلك شهادته له بالمال وشهادته له بالتعديل، وجرحته عنه من شهد عليه وهو من دفعه عنه جر إليه، وذلك يرجع إلى أن المرأة فيمن كان بهذه المنزلة منه كأنه يدفع عن نفسه ويجر إليها، والدفع عنها جر إليها لأنها إذا جر إلى ابنه وأبيه أو أمه وزوجته، فإنه يدفع عنهم، ودفعه عنهم جر إليهم وجراً إليهم لموضعهم منه جر إلى نفسه.

## في شهادة الصديق والأخ والشريك

قلت: أرأيت شهادة الرجل، هل تجوز للصديق الملاطف؟ قال: قال مالك: شهادة الرجل تجوز لأن أخيه إذا كان عدلاً ولمولاه، فالصديق الملاطف بهذه المنزلة. قال مالك: إلا أن يكون في عياله أحد من هؤلاء يمونه، فلا تجوز شهادته له. قلت: أرأيت الشريكين المتفاوضين، إذا شهد أحدهما لصاحبشهادة من غير التجارة، تتجاوز شهادته؟ قال: ذلك جائز إذا كان لا يجرّ إلى نفسه بذلك شيئاً. قلت: وهو قول مالك: قال: لا أقوم على حفظه الساعة. ابن مهدي وإن عمر بن عبد العزيز وشريحًا وإبراهيم التخعي والحسن قالوا: تجوز شهادة الأخ لأن أخيه. قال عمر بن عبد العزيز: إذا كان عدلاً. وقيل للشعبي: ما أدنى ما يجوز من شهادة ذوي الأرحام؟ فقال: الأخ لأن أخيه. قال: وسمعت مالكاً يقول: لا تجوز شهادة الأب لابنه، ولا الابن لأبيه، ولا الزوج لامرأته، ولا المرأة لزوجها. فاما الأخ إذا كان غناه له غنى إن أفاد شيئاً أصابه منه شيء، أو كان في عياله، فإني لا أرى شهادته له جائزة، فاما إذا كان منقطعاً منه لا تناه صلته ولا فائدته. قد استغنى عنه ولا يأس بحاله - رأيت شهادته له جائزة. فقيل لمالك: أرأيت الرجلذا الوَدُّ للرجل، الم��افي له يصله ويعطف عليه، قلت: لا أرى شهادته له جائزة، وإذا كان لا يناله معروفة ولا صلته فأرى شهادته له جائزة.

## في شهادة الكافر للمسلم

قلت: أرأيت إذا هلك الرجل في السفر وليس معه من أهل الإسلام أحد، تتجاوز شهادة أهل الكفر الذين معه إن أوصى بوصية؟ قال: لم يكن مالك يجيز شهادة أحد من أهل الكفر، لا في سفر ولا في حضر، ولا أرى أن تجوز شهادتهم. قال ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: لا تجوز شهادة اليهودي ولا النصراني فيما بين المسلمين حتى يسلموا. قال يونس: وقال ربعة: ليس لأهل الكفر على المسلمين شهادة، ولا يجتمع حكم يكون بين مسلم وبين كافر، إلا كان ذلك على الإسلام وأمر أهل الإسلام. ولا تجوز شهادة النصراني في حكم الإسلام ولا في أمر أهل الإسلام.

## في شهادة الكافر على الكافر

قلت: أرأيت أهل الذمة، تجوز شهادتهم بعضهم على بعض، في شيء من الأشياء في قول مالك؟ قال: لا، الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض، وتتجاوز

شهادات المسلمين عليهم، ولا تجوز شهادتهم على المسلمين. وقال عطاء بن أبي رباح مثله. وقال ابن شهاب: لا تجوز شهادة يهودي على نصراني، ولا نصراني على يهودي، وقاله يحيى بن سعيد. وقال الحسن: لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني والمجوسية بعضهم على بعض. وقال الشعبي: لا تجوز شهادة ملة إلا المسلمين، فإنها تجوز على من سواهم من حديث ابن وهب.

### في شهادة نساء أهل الذمة في الاستهلال

قلت: هل تجوز شهادة نساء أهل الذمة في الولادة في قول مالك؟ قال: لا. وقال: شهادة رجالهم لا تجوز في شيء من الأشياء، فكيف تجوز شهادة نسائهم. وقد ردّ شهادة أهل الذمة غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

### شهادة النساء في الاستهلال

قلت:رأيت الاستهلال، هل تجوز فيه شهادة النساء أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال مالك: شهادة امرأتين في الاستهلال جائزة. قلت: كم يقبل في الشهادة على الولادة من النساء؟ قال: قال مالك: شهادة امرأتين. قال سحنون: وقال ربيعة: تجوز شهادتهن على الاستهلال، وذلك أن الاستهلال سنة، ومما يكون أنه لا تشهد المرأة عند النفاس إلا النساء. وقد رأى الناس أن قد تم أمره وكمل جسده إلا الاستهلال لا يبقى كما يبقى الجسد، فيرى ويشهد عليه. فشهادة من حضر النفاس من النساء جائزة على الاستهلال.

### شهادة المرأة الواحدة على الاستهلال

قلت:رأيت ما لا يراه الرجال، هل تجوز فيه شهادة امرأة واحدة؟ قال: قال مالك: لا تجوز في شيء من الشهادات أقل من شهادة امرأتين. لا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الأشياء. قلت: ولا تقبل شهادة المرأة الواحدة على الولادة؟ قال: قال مالك: لا تقبل شهادة امرأة واحدة في شيء من الأشياء مما تجوز فيه شهادة النساء وحدهن. قلت:رأيت الولادة، أيجوز مالك فيها شهادة امرأة واحدة؟ قال: قال مالك: كل شيء يقبل فيه شهادة النساء وحدهن، فإنه لا يقبل فيه أقل من امرأتين. ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء، قال: تجوز شهادة النساء فيما لا ينظر إليه الرجال أربع نسوة. ابن وهب عن سفيان عن منصور عن الحكم بن عيينة قال: امرأتان. ابن مهدي وقال الشعبي: تجوز شهادة أربع نسوة فيما لا يراه الرجال. قال سحنون: فكيف بمن يريد أن يجوز شهادة امرأة

واحدة، وكان زيد بن أسلم يحده، أن عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة واحدة في الرضاع، وأن النبي ﷺ أخبر عن رضاع امرأة فتبسم وقال: فكيف وقد قيل. سخنون عن ابن مهدي عن حفص بن غياث النخعي عن حلام العبسي عن رجل من بني عبس قال: سألت علياً وابن عباس، عن رجل تزوج امرأة، فجاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما، فقالا: إن تنتزه عنها فهو خير لك، فاما أن يحرمنها أحد عليك فلا.

### في شهادة المحدود في القذف

قلت: أرأيت المحدود في القذف، هل تجوز شهادته إن تاب في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت المحدود في القذف، هل تجوز شهادته في الطلاق؟ قال: قال مالك: نعم، تجوز شهادته إذا ظهرت توبيه وحسنت حاله. قال: وأخبرني بعض إخواننا أنه قيل لمالك في الرجل الصالح الذي هو من أهل الخير يقذف فيجلد فيما قذف، أتجوز شهادته بعد ذلك وعدالته، وقد كان من أهل الخير قبل ذلك؟ قال: إذا ازداد درجة إلى درجةه التي كان فيها. قال مالك: ولقد كان عمر بن عبد العزيز عندنا هنرا رجلاً صالحًا عدلاً، فلما ولّي الخلافة ازداد وارتفاع وزنه في الدنيا فارتفع إلى فوق ما كان فيه، فكذلك هذا. ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أجاز عمر بن الخطاب شهادة من تاب من الذين جلد المغيرة بن شعبة. وأن سعيد بن المسيب وسلميان بن يسار وابن قسيط وابن شهاب وشريحًا وعطاء قالوا: تجوز شهادة المحدود في القذف إذا تاب. ابن مهدي عن ابن المبارك عن ابن شريح عن عمران بن موسى قال: شهدت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف مع آخر معه ابن مهدي عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب استتاب الثلاثة، فتاب اثنان وأبى أبو بكرة، فجازت شهادة اللذين تابا ولم تجز شهادة أبي بكرة.

### الشهادة على الشهادة

قلت: أتجوز الشهادة على الشهادة في الطلاق في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وتجوز الشهادة على الشهادة في قول مالك في الحدود والفرية؟ قال: قال لي مالك: الشهادة على الشهادة جائزة في الحدود والطلاق والفرية وفي كل شيء من الأشياء، الشهادة على الشهادة فيه جائزة في قول مالك، كذلك قال لي مالك: قلت: أرأيت الشهادة على الشهادة، أتجوز في الولاء في قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: وشهادة الرجلين تجوز على شهادة عدد كثير.

### شهادة الشاهد على الشاهد

قلت: وتجوز شهادة الشاهد على الشاهد في قول مالك؟ قال: لا يجوز إلا شاهدان على شاهد. قلت: ولا يجوز أن يشهد شاهد على شاهد واحد، ويحلف المدعى مع هذا الشاهد على شهادة ذلك الشاهد الذي أشهده؟ قال: لا يحلف في قول مالك، لأنها ليست بشهادة رجل تام، وإنما هي بعض شهادة فلا يحلف معها المدعى. قال سخنون: وإنما يجوز اليمين مع الشاهد في المال، وإن حلفه مع الشاهد على الشاهد ليس بمال، فلذلك لا يجوز. قال سخنون: كل موضع تجوز فيه اليمين مع الشاهد، فشهادة النساء فيه جائزة. وقال غيره: ألا ترى أنه لو جاز حتى يثبت له الشاهد، لم يصل إلى قبض ذلك المال إلا بيمين ثانية، فصارت عليه يمينان؟ فلذلك لا يجوز. وإنما جاءت السنة عن رسول الله ﷺ في اليمين مع الشاهد، واليمين واحدة ولا يكون يمينين.

### في شهادة النساء على الشهادة

قلت: أرأيت شهادة رجل وامرأتين، أتجوز على شهادة رجل في القصاص؟ قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح، ولا تجوز شهادتهن فيه على شهادة غيرهن في شيء من هذه الوجوه. قال: وتجوز شهادتهن على الشهادة إذا كان معهنَّ رجل، في الأموال وفي الوكالات على الأموال، وكذلك قال لي مالك: لا تجوز شهادتهن وإن كنْ عشرين امرأة، على شهادة امرأة ولا رجل إذا لم يكنَ معهنَّ رجل، كذلك قال مالك: وإنما يجوز من النساء إذا شهدت امرأتان على مال مع يمين صاحب الحق، فاما إذا كانت الشاهدتان على شهادة رجل، كانتا بمنزلة الرجل يشهد على شهادة رجل، فلا يجوز إلا ومعه غيره، وكذلك هما لا يجوزان إلا ومعهما رجل. وشهادة امرأتين على شهادة رجل وما كثر منهن سواء بمنزلة واحدة، لا تجوز إلا ومعهنَّ رجل، إلا أن يشهدن هن أنفسهن على حق، فيكونُ بمنزلة الرجل مع اليمين، وهذا كله قول مالك. وقال أشهب مثل قول ابن القاسم في شهادتهن على الشهادة. سخنون وقد قال كبار أصحاب مالك: إن شهادتهنَ لا تجوز على شهادة ولا على وكالة في مال، وهو وإن شاء الله عدل من القول. ولا تجوز تزكية النساء في وجه من الوجوه، لا فيما تجوز فيه شهادتهن ولا في غير ذلك. ولا يجوز للنساء أن يزكين النساء ولا الرجال. قال مالك: وليس للنساء من التركة قليل ولا كثير، ولا تقبل تزكيتهنَ على مال ولا على غير ذلك.

### شهادة النساء في قتل الخطأ

قلت: أرأيت شهادة النساء في قتل الخطأ، أتجوز في قول مالك؟ قال: نعم، لأنه

مال، وشهادتهن في المال جائزة. قال سحنون: وإنما تجوز شهادتهن في الخطأ إذا بقي البدن قائماً، وشهدت البينة عليه أنهم رأوه قتيلاً. فأمّا أن يشهد النساء على القتل خطأ، وقلن رأينا فلاناً قتيلاً قتله فلان خطأ، وقد دُفِن ولم تُقْرَأ بيّنة على البدن، فإن الشهادة لا تجوز، لأن شهادة النساء إنما جازت على وجه الضرورة، لأن القتل لا يبقى وإن البدن يبقى فليس فيه ضرورة. قال سحنون: وكذلك تجوز شهادتهن على الاستهلال، إذا بقي بدن الصبي وشهد العدول أنهم رأوه ميتاً، لأن الاستهلال لا يبقى والبدن يبقى فيرى. ابن وهب وكذلك قال ربيعة: وكذلك الشاهد الواحد، شهد على رجل بالقتل لا يجوز، إلا أن يكون البدن قائماً. وكذلك شهادة الصبيان إنما تجوز في القتل، إذا رأى البدن وشهد العدول أنهم رأوا بدن الصبي.

### شهادة النساء في جراح العمد والحدود والطلاق والنكاح والأنساب والولاء والمواريث

قلت: أرأيت شهادة رجل وامرأتين، أتجوز على شهادة رجل في القصاص؟ قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القصاص في القتل، ولا في الطلاق، ولا في النكاح، ولا تجوز شهادتهن على شهادة غيرهنّ عندي في شيء من هذه الوجوه. قلت: أرأيت شهادة امرأتين مع رجل على العفو عن الدم، أتجوز أم لا؟ قال: لا تجوز شهادتهن على العفو من الدم. قلت: لم؟ قال: لأن شهادتهن لا تجوز في دم العمد، وكذلك لا تجوز في العفو عن الدم، قلت: أرأيت شهادة النساء، هل تجوز في المواريث والأنساب في قول مالك؟ قال: قال مالك: شهادة النساء جائزة في المواريث وفي الأموال، ولا تجوز في الأنساب في قول مالك. قال سحنون: وإنما جازت في اختلافهم في المال في الميراث، لأنه مال والنسب معروف بغير شهادتهنّ. قلت: أرأيت شهادة النساء، هل تجوز على الولاء في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادتهنّ على الولاء ولا على النسب. قلت: أرأيت إن شهدت على السماع في الولاء، أتجوز شهادتهنّ في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تجوز على السماع ولا على غير السماع في الولاء ولا في النسب، لأنه لا تجوز شهادتهنّ في الدعوى ولا في النسب على حال من الحالات. سحنون عن ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطأة عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخلفيتين من بعده، أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود. سحنون قال ابن وهب: وذكره أيضاً الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخلفيتين من بعده، أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود، إلا أن عقيلاً لم يذكر الخلفيتين.

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في الطلاق ولا في القتل. قال ابن شهاب: مضت السنة بذلك بأن لا تجوز شهادة امرأتين مع الرجل في القتل والنكاح والطلاق والحدود. ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال: لا تجوز شهادة النساء في القتل والحدود والطلاق والنكاح والعتاقة. قال ابن شهاب من حديث مالك ولا في العتقة. ابن وهب عن سفيان عن مكحول قال: لا تجوز شهادتهن، إلا في الدين. وقال مالك: لا تجوز إلا حيث ذكرها الله في الدين، أو ما لا يطعن عليه أحد إلا هن للضرورة إلى ذلك. ابن مهدي عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، والطلاق من أشد الحدود. ابن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي حصين عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة النساء في الفرقة والنكاح. وقال الحسن: لا تجوز في الحدود، والطلاق من الحدود.

### شهادة الصبيان بعضهم على بعض

قال: وسئل مالك عن غلامين لم يبلغا الحلم اقتلا، فقتل أحدهما صاحبه، فقال الميت: فلان قتلي وشهد على لسانه واعترف القاتل الحي أنه فعل ذلك به، أترى أن يؤخذ بقول الميت ويقسم عليه، أو باعتراف القاتل الحي لصاحبه؟ فقال مالك: لا ينفعك هذا إلا بالشهود، ولا ينفعك قول الميت ولا إقرار الحي. فقال له صاحبه، لا يكون في هذا قسامه فقال: لا أرى ذلك. قلت: أرأيت قول مالك: لا تجوز شهادة الصبيان بعضهم على البعض ما لم يتفرقوا، أو يدخل بينهم كبير أو يخربوا في أي شيء كان ذلك؟ قال: في الجراحات والقتل إذا شهد فيه اثنان فصاعداً قبل أن يتفرقوا، وكان ذلك صبيان كلهم. ولا تجوز فيه شهادة واحد ولا تجوز شهادة الإناث أيضاً من الصبيان في الجراحات فيما بينهم، ولا تجوز شهادة الصبيان الكبار، كانوا شهدوا له على صبي أو على كبير، وليس في الصبيان قسامة فيما بينهم بعضهم لبعض، إلا أن يقتل رجل كبير صبياً فشهد رجل على قتله، تكون القسامة على ما يشهد به الشاهد من عمد أو خطأ. سحنون وقد قال غير واحد من كبار أصحاب مالك، منهم أشهب: أنه لا تجوز شهادتهم في القتل ولا تجوز شهادة الإناث. سحنون وقد قال كبير من أصحاب مالك وهو المخزومي: إن الإناث يجزن، وإن شهادة الصبيان في القتل جائزة. قال سحنون: وقال ابن نافع وغيره، في الصبي يشهد عليه صبيان أنه ضرب صبياً أوجه، فيموت من ذلك الضرب، أو يتراخي ذلك الجرح فيموت، فإن أولياء الدم يقسمون لمن ضربه مات ويستحقون الديمة. قال سحنون: وقال ابن نافع: وهذا الصواب والذي يعتمد عليه. وذكر ابن وهب أن علي بن أبي طالب وشريحاً وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وابن قسيط وأبا بكر بن حزم

وربيعة، أنهم كانوا يجيزون شهادة الصبيان فيما بينهم ما لم يتفرقوا أو ينقلبوا إلى أهلهم أو يختلفوا، أو يؤخذ بأول قولهم. وقال بعضهم: ولا تجوز على غيرهم. ابن مهدي عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستجيزون شهادة الصبيان فيما بينهم، وكان إبراهيم لا يجيزها على الرجال، وقاله الحسن البصري من حديث ابن وهب عن ابن المبارك عن الحسن. وقال الشعبي من حديث ابن مهدي عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة، وقال أبو الزناد: إنها السنة. وقاله عمر بن عبد العزيز من حديث ابن وهب.

### شهادة الوصيين أو الوارثين بدين على الميت

قلت: أرأيت الوصيين إذا شهدا بدين على الميت، تجوز شهادتهما أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: تجوز شهادة الوصي على الميت. قلت: أرأيت إن شهد وارثان بدين على الميت، أو شهد وارث واحد، أيجوز في قول مالك؟ قال: نعم، وإن كان إنما شهد له شاهد واحد مع شاهده واستحق حقه إذا كان عدلاً، وإن نكل وأبي أن يحلف معه، أخذ من شاهده قدر الذي يصييه من الدين. فإن كان سفيهاً. لم تجز شهادته ولم يرجع عليه في حظه بقليل ولا كثير.

### شهادة الوصيين والوارثين بوصي ثالث

قلت: أرأيت إن أوصى إلى رجلين، فشهد الوصيان بعد موت الموصي أنه أوصى إلى فلان أيضاً معنا، تجوز أم لا؟ قال: قال مالك: نعم تجوز. سحنون وقال غيره: تجوز إن أدعى ذلك الوصي الثالث إذا لم يكن لهما فيما دخلاه به على أنفسهما منفعة لهما، لأنه لا يجوز شهادة أحد يجرئ إلى نفسه، وكذلك شهادة الوارثين مثل شهادة الوصيين. قلت: أرأيت إن شهد رجلان من الورثة أن أباهما أوصى إلى فلان؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأراه جائزًا لأن مالكاً قال: لو شهد الوارثان على نسب يلحقانه بأبيهما، أو بوصية لرجل بمال أو بدين على أبيهما جاز ذلك، وكذلك الوصية. قال: ولقد سُئل مالك عن الوارثين يشهادان على عتق ومعهما أخوات؟ قال: إن كان من الرقيق الذين لا ينهمان على جرّ الولاء إليهما في دناء الرقيق وضعتمهم، جاز ذلك وعتق الرقيق من رأس المال. وإن كان من العبيد الذين يرغب في ولائهم، ويتهمان على جرّ ولاء هؤلاء العبيد دون أخواتهما، أو امرأة أبيهما أو ما أشبه ذلك، لم يجز ذلك. قلت: أرأيت إن شهد النساء للوصي أنه أوصى إليه هذا الميت، تجوز شهادتهن مع الرجل؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك، ولكن إن كان في شهادتهن عتق وإيقاع النساء، فلا أرى أن تجوز. قال سحنون: وقد أخبرتك قبل هذا أن شهادة النساء على غير المال ليس بجائزه،

وأن الوصي الذي يثبت، أو الوكيل ليس بمال، ألا ترى أنهما إذا أثبنا واستحقاً من المال شيئاً، يكون لهما به شاهد واحد أنهما لا يحلفان معه، لأن المال ليس لهما وأن الذي يحلف غيرهما وهو صاحب المال، وإنما جازت شهادة النساء في الأموال لمن يستحق المال بشهادتين.

### في شهادة الوصي بدين للميت أو للوارث

قلت: أرأيت إن شهد الوصي بدين للميت على الناس، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه يجرّ إلى نفسه. قلت: أرأيت إن كان الورثة كلهم كباراً، أتجوز شهادة الوصي؟ قال: إن كان الورثة عدولاً، وكان لا تجرّ شهادته شيئاً يأخذه، فشهادته جائزة. قلت: أرأيت إن شهد الوصي لورثة الميت بدين لهم على أحد من الناس، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز ذلك، لأنه هو الناظر لهم. قلت: فإن كانوا كباراً قال: إذا كانوا كباراً و كانوا عدولاً يلزون أنفسهم، فاري شهادته جائزة لهم، لأنه ليس يقبض لهم الوصي شيئاً، إنما يقبضون هم لأنفسهم إذا كانت حالتهم مرضية.

### في اليمين مع شهادة المرأةين

قلت: أرأيت إن شهدت امرأتان أنه أوصى لهذا الرجل بكل هذا وكذا، أتجوز شهادتهما في قول مالك؟ قال: نعم جائزة، فإن لم يكن غيرهن حلف معهن واستحق حقه. قال: وامرأتان ومائة امرأة في ذلك سواء، يحلف معهن ويستحق حقه. قلت: ويحلف مع المرأة الواحدة في قول مالك؟ قال: لا. قلت: فإن شهدت امرأتان لعبد أو لامرأة أو لصبي، أيحلفون ويستحقون؟ قال: أما العبد والمرأة فنعم، يحلفون ويستحقون. وأما الصبي فلا يحلف حتى يكبر وهو قول مالك. قلت: فإن كان في الورثة كبير واحد أو كبيران، أيحلفان؟ قال: من حلف منهم فإنما يستحق مقدار حقه، ولا يستحق الأصغر شيئاً. وإنما يستحق كل من حلف مقدار حقه من ذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم قلت: فإن نكل الأكابر عن اليمين، وبلغ الصغار، كان لهم أن يحلفوا ويستحقوا حقهم في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الذي إذا شهد له امرأتان بحق من الحقوق على رجل مسلم، أيحلف الذي مع شهادة هؤلاء النساء ويستحق حقه في قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: شهادة المرأةين جائزة في الدين يستحلف مع شهادتها صاحب الحق. قال ابن وهب: وقاله يحيى بن سعيد.

## شهادة الرجل والمرأتين على السرقة

قلت: أرأيت إذا شهد رجل وامرأتان على سرقة، أنضمنه المال ولا تقطعه في قول مالك؟ قال: نعم هو قول مالك، أن يضمن المال ولا يقطع، لأن مالكاً قال في العبد يقتل العبد عمداً أو خطأ، أو يأتي سيده بشاهد واحد: أنه يخلف يميناً واحداً ويستحق العبد ولا يقتله وإن كان عمداً، لأنه لا يقتل بشاهد واحد، وأرى في الرجل يشهد وحده على الرجل بالسرقة، أنه لا يقطع بشهادة الشاهد الواحد المسووق منه المتابع مع شاهده ويستحق متابعته ولا يقطع. وكل جرح لا يكون فيه قصاص فإنما هو مال، فلذلك جازت فيه اليمين مع الشاهد، مثل جرح الجائفة والمأمومة ومثلهما، مما لا قود فيه مما هو مخوف ومختلف. قال سحنون: وكل جرح فيه قصاص، فشهادة الرجل ويمين الطالب يقتضى بهما، لأن القساممة لا تكون في الجراح وفي النفس القساممة. فلما كانت النفس تقتل بشاهد واحد مع القساممة، فلذلك اقتضى المجرح بشهادة رجل مع يمينه إذا كان عدلاً، وليس في السنة في الجراح قساممة. ابن وهب وقد قال عمر بن عبد العزيز: قضى باليمين مع الشاهد الواحد في الجراح في العمد والخطأ، وذكر ذلك أبو الزناد.

## الشاهدان يختلفان يشهد أحدهما على مائة والأخر على خمسين

قلت: أرأيت إن أقمت شاهداً على مائة وآخر على خمسين؟ قال: قال مالك: إن أردت أن تحلف مع شاهدك الذي يشهد لك بمائة وتستحق المائة فذلك لك، وإن أبىت أن تحلف وأردت أن تأخذ الخمسين بغير يمين، فذلك لك. سحنون عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر، عن غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يقولون كلهم، في الرجلين يختلفان في الشهادة على الحق، فشهد هذا بمائة دينار وشهد هذا بخمسين، أنه يقضي له بخمسين، لأن شهادتهما قد اجتمعت على الذي هو أدنى.

## في الرجلين يشهادان لأنفسهما ولرجل معهما بمال في وصية أو غير وصية

قلت: أرأيت إن شهدا أن فلاناً تكفل لأبيهما ولرجل أجنبي بالف درهم، أتجوز شهادتهما في قول مالك؟ قال: لا تجوز شهادتهما عندي، لأن الشهادة كلها باطل. قال سحنون: ولأن فيها جراً إلى أبيهما. قلت: أرأيت إن شهد رجلان أن لهما ولفلان معهما على فلان ألف درهم، أتجوز شهادتهما لفلان بحصته من الدين في قول مالك؟ قال: لا. قال: وبلغني عن مالك أنه قال في الرجل إذا شهد لرجل في ذكر حق له فيه شيء:

لم تجز شهادته لا له ولا لغيره، وهذا مخالف للوصية. لو شهد رجل على وصية قد أوصى له فيها بشيء، فإن كان الذي أوصى له به شيئاً تافهاً لا يتهم عليه، جازت له ولغيره، وذلك أنه لا ينبغي أن يجاز بعض الشهادة ويرد بعضها بالتهمة. ولو أن رجلاً شهد على وصية رجل وفيها عتق ووصايا لقوم، لم تجز شهادته في العتق وحده للشبهة، وجازت في الوصايا للقوم مع أيمانهم. وإنما ترد شهادته إذا شهد له ولغيره في كتاب ذكر حق وله فيه حق، فهذا الذي ترد شهادته له ولغيره، وهذا أحسن ما سمعت. قلت: فإن أحلفتهم مع الشاهد في الوصية وفيها العتق والثالث لا يحمل ذلك؟ قال: فإنما يكون لهم بأيمانهم ما فضل عن العتق. قال: وقال مالك في رجل هلك، فشهد رجل أنه أوصى لقوم بوصايا، وأوصى للشاهد منها بوصية، وأوصى إلى الشاهد وهو يشهد على جميع ذلك، فسمعت مالكاً يقول: إذا كان الذي يشهد به لنفسه أمراً تافهاً لا يتهم على مثله،رأيت شهادته جائزة. قال: وأخبرني بعض من أثق به، أن مالكاً قال: لا تجوز شهادته هذه له ولا لغيره، لأنه إذا كان يتهم لأنه إذا ردّت شهادته في بعض حتى يكون فيها متهمًا ردّت كلها. قال سحنون: وقد روی في هذا الأصل اختلاف عن مالك وغيره وسأذکره.

قال ابن وهب: وقال يحيى بن سعيد في رجل شهد في وصية رجل، وقد أوصى له ببعض الوصية، قال: إن كان وحده ليس معه شاهد في الوصية غيره، لم تجز شهادته لنفسه. وإن كان معه شاهد آخر يشهد له جازت شهادته لنفسه ولغيره. وإن كان وحده جازت شهادته لمن شهد له وردّت شهادته عن نفسه. قال ابن وهب: وسألت عنها مالكاً فقال: لا تجوز شهادته لنفسه، ولا تجوز شهادة الرجل له، ولا تجوز شهادة الموصى له ولا لغيره. ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد، أنه سُئل عن رجال كانوا من قبائل شتنى، كانوا في سفر فتوفى أحدهم. فأوصى القوم بوصايا من ماله ليس لهم شهداء على ما أوصى به لهم إلا بعضهم البعض، فقال: إنه لا تجوز شهادتهم بعضهم البعض إلا أن يشهد لهم من ليس له في الوصية حق، أو يشهدوا غيرهم. ابن وهب. وقال مالك: لا تجوز شهادة الموصى له وإن كان طالب الحق غيره، ولا الموصى إليه ولصاحبه، لأن في شهادته جرأاً إلى نفسه. ولو جازت شهادته لجاء رجلان قد شهدا على الوصية. فشهادا أنه أوصى لهما فيثبت حق كل واحد منهمما بشهادة صاحبه مع يمينه، ففي هذا بيان من هذا وغيره.

الرجل يكون في يديه المال فيشهد أن صاحب  
المال تصدق به على رجل حاضر أو غائب

قلت: أرأيت لو أني أقررت أن فلاناً دفع إلى ألف درهم وأنها لفلان لرجل آخر؟

قال: يحلف هذا الذي زعمت أنها له ويستحق حقه، لأن إقرارك هذا إنما هي شهادة إذا كان المقرر له حاضرًا، فإن كان غائبًا لم تجز شهادتك له، لأنك تقر بشيء يبقى في يديك فتتهم. قال: وبلغني عن مالك أنه قال في الرجل يشهد في الشيء قد جعل على يديه المال أو غيره، أن فلاناً الذي وضعه على يديه قد تصدق به على فلان، ورب المال ينكر، قال مالك: إن كان الذي يشهد له حاضرًا، فأرجى شهادته جائزة. وإن كان غائبًا لم أرج أن تجوز شهادته، لأنه يتهم هنأ لأن المال يبقى في يديه. قال ابن القاسم: وذلك إذا كان المشهود له غائبًا، إنما هي الغيبة التي ينتفع فيها بالمال.

### في شهادة السمع في القتال والقذف والطلاق

قلت:رأيت إن سمع رجل رجلاً يقول: لفلان على فلان كذا وكذا، أو يقول رأيت فلاناً قتل فلاناً، أو يقول: سمعت فلاناً يقذف فلاناً أو يقول: سمعت فلاناً طلق فلانة، ولم يشهده إلا أنه من فسمعه وهو يقول هذه المقالة، أیشهده بها وإنما من فسمعه يتكلّم بها ولم يشهده؟ قال: لا يشهدها، ولكن إن من رجل فسمع رجلاً يقذف رجلاً، أو سمع رجلاً يطلق امرأته، ولم يشهدها، قال مالك: وهذا الذي يشهد به وإن لم يشهدها قال: ويأتي من له الشهادة عنده فيعلمه أن له عنده شهادة. قال: وسمعت هذا من مالك في الحدود، أنه يشهد بما سمع من ذلك. وأما قول مالك الأول فإنما سمعت مالكاً، وسئل عن رجل يمر بالرجلين وهما يتكلّمان في الشيء ولم يشهدها، فيدعوه بعضهما إلى الشهادة، أترى أن يشهد؟ قال: لا. قال ابن القاسم: إلا أن يكون استوعب كلامهما، لأنه إن لم يستوعبه لم يجز له أن يشهد، لأن الذي سمع لعله قد كان قبله كلام يبطله أو بعده. ابن وهب وقد قال إن السمع شهادة إبراهيم النخعي والشعبي. ابن مهدي قال سفيان: وقال ابن أبي ليلى: إذا قال سمعت فلاناً يقول لفلان علي كذا وكذا أخذته له منه، وإذا قال سمعت فلاناً يقول لفلان علي فلان كذا وكذا لم أقبله، وبه يأخذ سفيان، وكان رأي سفيان أن السمع شهادة.

### في شهادة السمع في الولاء

قلت:رأيت إن شهدا على أنهما سمعا أن هذا الميت مولى فلان هذا، لا يعلمان له وارثاً غير هذا؟ قال: قال مالك: إذا شهد شاهدان على السمع، أو شهد شاهد واحد على أنه مولا، أعتقده ولم يكن إلا ذلك من البينة. فإن الإمام لا يتعجل في ذلك حتى يثبت إن جاء أحد يستحق ذلك، وإنما قضى له بالشاهد الواحد مع يمينه. قال: وقال لنا

مالك: وقد نزل هذا ببلدنا وقضى به. قال مالك: وكذلك لو لم يكن إلا قوم يشهدون على السمع، فإنه يقضي له بالمال مع يمين الطالب ولا يجرّ بذلك الولاء. قلت: فإن كان شاهداً واحداً على السمع، أيحلف ويستحق المال في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، أو أرى أنه لا يحلف مع الشاهد الواحد على السمع، ولا يستحق به من المال شيئاً، لأن الشهادة على السمع إنما هي شهادة على شهادة، فلا تجوز شهادة رجل واحد على شهادة غيره.

### الشاهدان يشهادان على الولاء ولا يشهادان على العتق

قلت: أرأيت إن مات رجل فشهد رجلان على أن هذا الميت مولى هذا الرجل، لا يعلمان للميت وارثاً غير مولاها هذا، ولا يشهادان على عتقه إيه؟ قال: لا تجوز هذه الشهادة على الولاء، حتى يشهدان أن هذا الرجل أعتق الميت، أو يشهد أنه اعتق أباً لهذا الميت، وأنهما لا يعلمان للميت وارثاً غير هذا، أو يشهد أن الميت أقرَّ أن هذا مولاها، أو يشهادا على شهادة آخر أن هذا مولاها. فأما أن يقولا هو مولاها ولا يشهادا على عتقه إيه ولا على إقراره ولا على شهادة أحد، فلا أرى ذلك شيئاً، ولا تجوز هذه الشهادة.

### في شهادة ابني العم لابن عمّهما في الولاء

قلت: أرأيت إن شهد بنو أعمامي على رجل مات، أنه مولى أبي وأن أبي أعتقه؟ قال: سمعت مالكاً وسئل عن ابني عم شهدا على عتق لابن عمّهما، قال مالك: إن كانا ممن يتهمان على قرابتهم أن يجراً بذلك الولاء، فلا أرى ذلك يجوز. وإن كانا من الأبعد ممن لا يتهمان أن يجراً بذلك ولاء مواليه، ولعل ذلك يرجع إليهما يوماً ما، ولا يتهمان عليه اليوم. قال مالك: فشهادتهما جائزة. قال ابن القاسم: ففي مسأتك، إن كان إنما هو مال يرثه وقد مات مولاها ولد لمولاها ولا موالياً، فشهادتهما جائزة، لأنهما لا يجرآن بشهادتهما إلى أنفسهما شيئاً يتهمان عليه. فإن كان للمولى الميت ولد وموال، يجريون هؤلاء الشهود بذلك إلى أنفسهم شيئاً يتهمون عليه لقعددهم لمن يشهدوا له، لم أر شهادتهما تجوز في الولاء.

### في شهادة السمع في الأحباس والمواريث

قلت: أرأيت إن شهد شاهد واحد على السمع، شهد أن هذا الميت مولى فلان، لا يعلم له وارثاً غيره، أيحلف ويستحق المال في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أن لا يحلف مع الشاهد الواحد على السمع، ولا يستحق به من المال

شيئاً، لأن الشهادة على السمع إنما هي شهادة على شهادة، فلا تجوز شهادة واحد على شهادة غيره. قال مالك: والأحباس يكون من شهد عليها قد ماتوا، ويأتي قوم من بعدهم يشهدون على السمع بأنهم لم يزالوا يسمعون أنها حبس، وأنها كانت تحاز بما تحاز به الأحباس، فتنفذ في الحبس وتمضي. وإن لم يكن الذين شهدوا على الحبس أحياء. قال مالك: وليس عندنا أحد ممن شهد على أحباس أصحاب النبي ﷺ إلا على السمع. قال ابن القاسم: ونزلت وأنا عند مالك فقضى بها. قلت: وسواء عند مالك، إذا شهدوا على السمع فقالوا سمعنا أنها حبس، ولم يشهدوا على قوم أشهدوهم ولا على قوم بأعيانهم، إلا أنهم قالوا بلغنا ذلك أنها حبس. قال: ذلك جائز. قال: والذي سأله عن مالكا إنما سأله عن السمع، ولم نسأله عن شهادة قوم على قوم بأعيانهم، إلا أنهم قالوا بلغنا أنها حبس، فقال مالك: ذلك جائز ولو كانت شهادة على شهادة قوم عدول أشهدوهم، لم تكن شهادتهم سمعاً وكانت شهادة. وسئل مالك عن دار لم يزالوا يسمعون أنها حبس، ولم يزل الناس يعرفون أن الرجل من ولده يهلك، ولا ترث امرأته من الدار وتهلك ابنته ولها زوج وولد، فلا يرث ولدتها ولا زوجها من الدار شيئاً، ولا يشهدون على أصل الحبس بعينه إلا على السمع أنا لم نزل نسمع أنها حبس، ويشهدون على الذي كان من ترك المواريث في نسائهم وولد بناتهم وأزواج البنات. قال مالك: أراها حبسًا ثابتًا وإن لم يشهدوا على أصل الحبس. قلت: أرأيت إن شهدوا على السمع، ولم يشهدوا على لل شيء مما وصفت لي مما ذكرت من المواريث، أيكون حبسًا أم لا؟ قال: قد أخبرتك أن مالكا قال: شهادة السمع شهادة جائزة في الأحباس، مثل ما وصفت لك من أحباس أصحاب النبي ﷺ، لأنها قد حيزت عن نسائهم وعمن لاحق له في الحبس، فإذا جاء من ذلك من السمع ما يستدل به، جازت شهادة السمع في ذلك.

### شهادة السمع في الدور المتقدم حيازتها

قلت: أرأيت إن كانت الدار في يدي رجل قد انشيء له في العمر، أقام فيها خمسين سنة أو ستين سنة، ثم قدم رجل فادعها وأثبت الأصل، فقال الذي الدار في يديه اشتريتها من قوم قد انفروا وانقرضت البيئة، وجاء بقوم يشهدون على السمع أنه اشتراها؟ قال: سمعت مالكا يقول: إذا جاء بقوم يشهدون على السمع أنه اشتري، ولم يقل لي مالك من صاحبها الذي ادعاهما كان أو من غيره، وقد أخبرتك بالذي سمعت منه وليس وجه السمع الذي يجوز على المدعى. والذي حملنا عن مالك إلا أن يشهدوا على سمع شراء من أهل هذا المدعى الذي يدعى الدار بسيبهم، أو يكون في ذلك قطع لدعوى هذا المدعى، بمنزلة السمع في الأحباس فيما فسر لنا مالك. قال: ومعنى.

قول مالك حتى يشهدوا على سماع يكون فيه قطعاً لدعوى هذا المدعى، إنما هو أن يشهدوا أنا سمعنا أن هذا الذي الدار في يديه أو أباها أو جده، اشتري هذه الدار من هذا المدعى أو من أبيه أو من جده أو من رجل يدعى هذا المدعى أنه ورث هذه الدار من قبله. قال: نعم، أو اشتري من من اشتري من جد هذا المدعى، وقد بنت لك ذلك من قول مالك. قال: وقال مالك: هنأنا دور تُعرف لمن أولها بالمدينة، قد تداولها قوم بعد قوم في الاشتراك وهي اليوم لغير أهلها. فإذا كان على مثل هذا فالسماع جائز على ما وصفت لك، وإن لم تكن شهادة قاطعة. قال ابن القاسم: وكان مالك يرى الشهادة على السماع أمراً قوياً. قلت: أرأيت إن أتي الذي الدار في يديه ببيته يشهدون أنهم سمعوا أن هذا الرجل الذي - في يديه الدار - اشتري هذه الدار، أو اشتراها جده، أو اشتراها والده، إلا أنهم قالوا سمعنا أنه اشتراها، ولكن لم نسمع بالذي اشتراها منه من هو؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى ذلك يجوز حتى يشهدوا على سماع صحة أنه اشتراها من فلان أبي هذا المدعى أو جده.

### في الشهادة على السماع في الدار القرية حيازتها

قلت: أرأيت إن أتي رجل، فادعى داراً في يديه رجل وثبت ذلك، فقال الذي في يديه الدار: أنا آتي بقوم يشهدون على السماع، أن أبي اشتراها من خمس سنين أو ما أشبه ذلك، أتقبل البيبة في تقارب مثل هذا على السماع؟ قال: لا أرى أن ينفع السماع في مثل هذا، ولا تنفعه شهادة السماع إلا أن يقيم بيته تقطع على الشراء. وإنما تكون شهادة السماع جائزة، فيما كثر من السنين وتطاول من الزمن. ولقد قال مالك في الرجل يقرّ لقوم أن أباهم كان أسفله مالاً وأنه قد قضاه والدهم، قال مالك: إن كان الذي ادعى من ذلك أمراً حديثاً من الزمان والسنين، لم يتطاول ذلك، لم ينفعه قوله قد قضيت إلا بيته قاطعة على القضاء. وإن كان قد تطاول زمان ذلك، أحلف المقرّ وكان القول قوله. فهذا يدلّك أيضاً على تطاول الزمان في شهادة السماع أنها جائزة، وما قرب من الزمان أنها ليست على الغائب بقاطعة، لأنّه غائب لم يجز عليه شيء دونه، فتكون الحيازة دونه إلا أن مالكاً قال في الذي يقرّ بالدين، فيما بلغني عنه ولم أسمعه منه: لو كان إقراره ذلك على وجه الشكر، مثل ما يقول الرجل للرجل: جزى الله فلاناً خيراً قد جنته مرة فأسلفني وقضيته، فالله يجزيه خيراً على نشر الجميل والشくる له، لم أر أن يلزمـه في هذا شيء مما أقرّ به وقرب زمان ذلك أو بعد.

### في الرجل يقيم شاهداً واحداً على رجل بالكفالة

قلت: أرأيت إن أقمت شاهداً واحداً، على أن فلاناً تكفل لي بمالي على فلان،

أحلف مع شاهدي واستحق الكفالة قبله في قول مالك؟ قال: نعم. سخنون: لأن الكفالة بالمال إنما هي مثل الجرح الذي لا قصاص فيه إنما هو مال.

### في الرجل يقيم شاهداً واحداً على رجل بدين

قلت: أرأيت إن أقام رجل شاهدين على رجل بدين له عليه، وأقمت أنا عليه شاهداً واحداً بدين لي عليه، فحلفت ما شاهدي، أيثبتت حقي كما ثبتت حق صاحب الشاهدين، ونتخلص في مال هذا الغريم بمقدار ديني ومقدار دينه؟ قال: نعم.

### في الرجل يجب عليه اليمين مع الشاهد في ردّها على المدعى عليه وينكل

قلت: أرأيت إن أقمت شاهداً واحداً على حق لي، وأبيت أن أحلف وردت اليمين على الذي عليه الحق، فأبى أن يحلف؟ قال: يُغزم. قلت: وتغزمه ولا ترد اليمين علي؟ قال: نعم، إذا أبى أن تحلف مع شاهدك وردت اليمين عليه، فإن أبى أن يحلف غُرم ولم ترجع اليمين عليك، وهذا قول مالك. قال: وهذا مخالف للذى لم يأت بشاهد، لأن اليمين إنما كانت مع الشاهد للمدعى وإذا لم يحلف ردت اليمين على المدعى عليه، فإن حلف وإنما غرم. وأن اليمين في الذي لا شاهد له، إنما كانت على المدعى عليه، فإن حلف وإنما ردت اليمين على المدعى، فإن حلف وإنما فلا شيء له. قال: وهذا قول مالك.

### في الرجل يدعى قبل الرجل حقاً بغير شاهد فيجب اليمين على المدعى عليه فيأباهما ويردّها على المدعى فينكل

قلت: أرأيت لو أن بيني وبين رجل خلطة، ادعى عليه حقاً من الحقوق فاستحلfte؟ قال مالك: إن حلف بريء. قلت: فإن أبى أن يحلف وقال أنا أرد اليمين عليك؟ قال: قال مالك: إذا أبى أن يحلف، لم يقض على المدعى عليه بالحق أبداً حتى يحلف المدعى على حقه. ولا يقضي القاضي للمدعى بالحق إذا نكل المدعى عليه عن اليمين حتى يحلف المدعى على حقه، وإن لم يطلب المدعى عليه يمين الطالب، فإن القاضي لا يقضي للطالب بالحق إذا نكل المطلوب، حتى يستحلف الطالب وإن لم يطلب المدعى عليه يمين الطالب. قال عبد الرحمن بن القاسم: وقال لي ابن

حازم: وليس كل الناس يعرف هذا، أنه إذا نكل المطلوب عن اليمين تردد على الطالب. قلت: أرأيت إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، ونكل المدعى أيضاً عن اليمين؟ قال: قال مالك: يبطل حقه إذا أبي أن يحلف. قال سحنون: قال ابن وهب: وقد قضى رسول الله ﷺ برد اليمين على المدعى، وإن شريحاً رد اليمين على المدعى والشعبي من حديث ابن وهب.

### في المدعى عليه يحلف ثم تقوم عليه البينة

قلت: أرأيت إن أدعى قبل رجل حقاً، فاستحلفته ثم حلف فأصبحت عليه بيته بعد ذلك، أيكون لي أن آخذ حقي في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، له أن يأخذ حقه منه إذا كان لم يعلم بيته. قال: وبلغني عن مالك أنه قال: إذا استحلفه وهو يعلم بيته تاركاً لها فلا حق له. قلت: فإن كانت بيته الطالب غياً بيلد آخر، فراراً أن يستحلف المطلوب وهو يعلم أن له بيته بيلد آخر فاستحلفه، ثم قدمت بيته، أيقضي له بهذه البينة وترد يمين المطلوب الذي حلف بها أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، إلا أني أرى إذا كان عارفاً بيته وإن كانت غائبة عنه، فرضي باليمين من المطلوب تاركاً لبيته، لم أز له حقاً وإن قدمت له بيته. قلت: وما معنى قول مالك تاركاً لبيته؟ أرأيت إن قال: لي بيته غائبة فأحلفه لي، فإن حلف وقدمت بيتي فأننا على حقي ولست بتارك حقي لبيتي؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا أني أرى للسلطان أن ينظر في ذلك. فإن أدعى بيته بعيدة وخف على الغريم أن يذهب أو يتطاول ذلك، رأيت أن يحلف له ويكون على حقه إذا قدمت بيته، وإن كانت البينة ببلاد قرية، فلا أرى أن يستحلفه له إذا كانت بيته قرية، اليوم واليومين والثلاثة، ويقال له: قرب بيتك وإن فاستحلفه على ترك البينة. ابن مهدي قال سفيان الثوري: وكان ابن أبي ليلي يقول: إذا حلفته فليس لك شيء.

### في الرجل يدعى قبل الرجل الكفالة لا خلطة بينهما أتجب عليه اليمين أم لا

قلت: أرأيت الرجل يدعى قبل الرجل بكفالة، ولا خلطة بينهما، أيكون له عليه اليمين في قول مالك؟ قال: سُئل مالك عن رجلين ابتعا من رجل سلعة، فقضى أحدهما نصف الحق حصته، ثم لقي الآخر، فقال له: اقضني ما عليك وأراد سفراً فقال: قد دفعته إلى فلان، لصاحبه الذي اشتري معه السلعة، ثم مضى الرجل إلى سفره، ثم لقي الطالب صاحبه الذي اشتري مع الذاهب، فقال له: إدفع إليّ ما دفع إليك فلان فقال ما

دفع إلى شيئاً؟ قال: فأحلف لي فأتوا إلى مالك فسألوه عن ذلك. فقال: لا أرى هذا خلطة ولا أرى عليه اليمين. قال: وأرى عليه الكفالة عندي على هذا الوجه لا يمين عليه. قلت: أرأيت إن أدعى قبل رجل ديناً، أو استهلاك متاع أو غصباً، أيأخذ لي السلطان منه كفيلاً أو يخلفه لي؟ قال: إنما ينظر السلطان في هذا إلى الذي أدعى عليه، فإن كان يعرف بمخالطة في دين أو تهمة فيما أدعى قبله، نظر السلطان في ذلك. فإذا أخلفه وإنما أخذ له كفيلاً حتى يأتي بيته. وأما في الدين، فإن كانت بينهما خلطة وإن لم يعرض له السلطان. قال: ولقد قال مالك، في المرأة تدعي أن رجلاً استكرها بأنه، إن كان من لا يشار إليه بالفسب جلدت الحد، وإن كان من يشار إليه بالفسق نظر السلطان في ذلك. وإن عمر بن عبد العزيز لم يكن يخلف من أدعى عليه، إلا أن تكون خلطة. وذكر ابن أبي الزناد عن أبيه عن الشيعة مع مشيخة سواهم من نظرائهم، وربما اختلفوا في الشيء فأخذ يقول أكثرهم كانوا يقولون: لا نعلق اليمين إلا أن تكون خلطة. وهم سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعروة بن الزبير.

### في الرجل يدعى أنه أكثرى منه دابة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أتى إلى رجل، أدعى أنه أكثرى منه دابته وأنكر رب الدابة أتحلفه؟ قال: لهذا وجوه، إن كان رب الدابة مكارياً يكري دابته من الناس، رأيت عليه اليمين. وإن كان ليس بمكار ولا مثله يكري، لم أر عليه اليمين. وإن كان هو المكاري أدعى أنه أكثرى دابته من رجل وأنكر المدعى عليه ذلك، فلا يمين للمكارى عليه، لأن هذه الوجوه لا يشاء رجال فيها أن يستحلف رجالاً بغير حق إلا استحلفهم.

تم كتاب الشهادات من المدونة الكبرى ويليه كتاب الدعوى

## بسم الله الرحمن الرحيم

### كتاب الدعوى

#### في المرأة تدعى أن زوجها طلقها وتقيم على ذلك امرأتين أو رجلاً

قلت لابن القاسم: أرأيت المرأة تدعى طلاقها على زوجها وتقيم عليه امرأتين، أيحلف لها أم لا؟ قال: إن كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه - أي في الحقوق - رأيت أن يحلف الزوج وإن لم يحلف. قلت: أرأيت إن أقامت شاهداً واحداً على الطلاق؟ قال: قال مالك: يحال بينه وبينها حتى يحلف. قلت: فالذى وجب عليه اليمين في الطلاق، أيحال بينه وبين امرأته حتى يحلف في قول مالك أم لا؟ قال: نعم في قول مالك. قلت: فإن أنت بشاهد واحد، فأىبي أن يحلف، أطلق عليه؟ قال: لا، ولكنني أرى أن يسجن حتى يحلف أو يطلق. فقلنا لمالك: فإن أبي أن يحلف؟ قال: فاري أن يحبس حتى يحلف أو يطلق، ورددناها عليه في أن يمضي عليه الطلاق فأىبي. قال: وقد بلغني عنه أنه قال: إذا طال ذلك من سجنه خلي بينه وبينها - وهو رأيي - وإن لم يحلف. قال: وقال مالك: وإذا شهد رجل لعبد أن سيده أعتقه، أو لامرأة أن زوجها طلقها، أحلف الزوج أو السيد إن شاء، وإن أبيا فإن لم يحلفا سجنا حتى يحلفا. وقد كان مالك يقول في أول قوله: إن أبي أن يحلف طلق عليه وعتق عليه، ثم رجع فقال لنا: يسجن حتى يحلف، وقوله الآخر أحب إلىي، وأنا أرى إن طال حبسه أن يخلع سبيله ويدين ولا يعتق عليه ولا يطلق. ابن مهدي عن سفيان عن عطاء بن السائب قال: أتينا إبراهيم في رجال شهد عليه نسوة ورجل في طلاق، فلم يجز شهادتهم واستحلفه ما طلق.

#### في المرأة تدعى أن زوجها طلقها ولا تقيم شاهداً أحلف أم لا

قلت: أرأيت إن أدعت المرأة على زوجها أنه طلقها وقالت استحلفه لي؟ قال: قال

مالك: لا يحلف لها إلا أن تقيم المرأة شاهداً واحداً. قلت: أرأيت إن لم يكن لها شاهد أتخليها وإياه في قول مالك؟ قال: نعم.

### في الرجل يدعى على الرجل أنه والده أو ولده أيحلف أم لا

قلت: أرأيت لو أني ادعىت على رجل أنه والدي أو ولدي فأنكر، أيكون عليه اليمين؟ قال: ما سمعنا من مالك في هذا شيئاً، ولا أرى عليه يميناً.

### في الرجل يدعى قبل المرأة نكاحاً ولا يقيم شاهداً أو يقيم شاهداً واحداً أتحلف له المرأة أم لا

قلت: أرأيت إن ادعى الرجل قبل المرأة النكاح وأنكرت المرأة، أيكون له عليها اليمين، وإن أبى اليمين جعلته زوجها؟ قال: لا أرى إباءها اليمين مما يوجب له النكاح عليها، ولا يكون النكاح إلا ببيبة، لأن مالكاً قال في المرأة تدعى على زوجها أنه قد طلقها، قال: لا أرى أن يحلف إلا أن تأتي بشاهد واحد، فلما أبى مالك أن يحلف الزوج إذا أذعت المرأة قبله طلاقاً إلا أن تأتي المرأة بشاهد واحد، فكذلك النكاح عندي إذا ادعى قبلها نكاحاً، لم أر له عليها اليمين. قلت: أرأيت إن أقام الزوج على المرأة شاهداً واحداً أنها امرأته وأنكرت المرأة ذلك، أيستحلفها له مالك ويعبسها كما صنع بالزوج في الطلاق؟ قال: لا أحفظه عن مالك، ولا أرى أن تحبس ولا أرى إباءها اليمين وإن أقام الزوج شاهداً واحداً، أنه يوجب له النكاح عليها إلا بشاهدين والله أعلم.

### في العبد يدعى أن مولاه أعتقه ويقيم شاهداً أيحلف له أم لا

قلت: أرأيت إن ادعى العبد أن مولاه أعتقه، أتحلف له؟ قال: قال مالك: لا، إلا أن يأتي العبد بشاهد. قال: ولو جاز هذا للنساء والعبد، لم يشا عبد ولا امرأة إلا أوقفت زوجها وأوقف العبد سيده كل يوم فأحلفه. قال: فقلنا لمالك: فإن شهدت امرأتان في الطلاق، أترى أن يحلف الزوج. قال: إن كانتا منْ تجوز شهادتهما عليه، رأيت أن يحلف. يريد بذلك أن لا يكونا منْ أمهاتها أو بناتها أو أخواتها أو جداتها، أو منْ هنّ منها بظنة. قلت: وكذلك هذا في العتق؟ قال: نعم، مثل ما قال لي مالك في الطلاق. قلت: أرأيت لو أن عبداً ادعى أن مولاه كاتبه أو دبره، أيكون على السيد اليمين إذا أنكر؟ قال: لا، لأنه لو ادعى العتق عند مالك لم يستحلف له السيد، إلا أن يقيم شاهداً، وكذلك الكتابة والتذبير.

**في الأمة تدعى أنها ولدت من سيدها  
وينكر السيد أبيحلف لها أم لا**

قلت: أرأيت إن قالت أمة لسيدها: قد ولدت منك، وأنكر السيد أتحلف لهما أم لا؟  
 قال: لا أحلف لهما، لأن مالكاً لم يحلف في العتق فكذلك هذه، ولا شيء لها إلا أن تقيم  
 رجلين على إقرار السيد باللوطء، ثم تقيم امرأتين على الولادة، فهذه إذا أقامته صارت له  
 أم ولد، وثبتت نسب ولدها إن كان معها ولد، إلا أن يدعى السيد استبراء بعد الوطء فيكون  
 ذلك له. قلت: فإن أقامت شاهداً واحداً على إقرار السيد باللوطء أو امرأتين؟ قال: رأيت  
 أن يحلف السيد كما يحلف في العتق. قلت: فإن أقامت شاهدين على إقرار السيد  
 باللوطء، وأقامت امرأة واحدة على الولادة، أيحلف السيد؟ قال: ما سمعت من مالك في  
 هذا شيئاً، وأرى أن يحلف لأنهما لو أقامت امرأتين ثبتت الشهادة على الولادة، فهي إذا  
 أقامت امرأة واحدة على الولادة رأيت اليمين على السيد.

**في الرجل يدعى عبداً أنه له ويقيم شاهداً واحداً**

قلت: أرأيت إن أدعى أن هذا الرجل عبدي، فأردت أن أستحلفه، أيكون لي  
 ذلك؟ قال: ليس لك ذلك. قلت: فإن أقامت شاهداً واحداً، أحلف مع شاهدي ويكون  
 عبدي في قول مالك؟ قال: نعم، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا أن مالكاً قد قال في  
 كتبه في الرجل يعتق العبد، فيأتي الرجل بشاهد يشهد له بحق على الرجل الذي أعتقده:  
 أن صاحب الحق يحلف ويثبت حقه، ويرد عتق العبد. فإذا كان هذا عند مالك هكذا،  
 رأيته يسترقه باليمين مع شاهده. قال سحنون: وقال غيره: إذا كان معروفاً بالرق.

**في الرجلين يشهادان على رجل أنه أمرهما  
أن يزوجاه وأنهما قد زوجاه  
وهو ينكر التزويج ويقر بالوكالة**

قلت: أرأيت لو أن رجلين شهدا على رجل، أنه أمرهما أن يزوجاه فلانة وأنهما قد  
 زوجاه فلانة، وهو يجحد؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادتهما لأنهما خصماني. قلت:  
 وكذلك إن شهدا أنه أمرهما أن يبتاعا له بيعاً، وأنهما قد فعلوا والرجل ينكر ذلك؟ قال:  
 نعم، لا تجوز شهادتهما عليه لأنهما خصماني. قلت: أرأيت إن قال: قد أمرتهما أن يبتاعا  
 لي عبد فلان وإنهما لم يفعلوا، وقالا: قد فعلنا، قد ابتعناه لك؟ قال: لم أسمع من مالك  
 فيه شيئاً، والقول قولهما أنهما قد ابتعا له العبد، لأنه قد أقر أنه أمرهما بذلك، فالقول  
 قولهما.

**في القوم يشهدون على الرجل أنه أعتق عبده  
والعبد والسيد جمِيعاً ينكران**

قلت: أرأيت لو أن قوماً شهدوا على رجل أنه أعتق عبده هذا، والعبد ينكر والسيد ينكر؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا، وهو حرّ لأنّه ليس له أن يرقّ نفسه.

**في الشاهدين يشهدان على الرجل بعتق  
عبده فيرّد القاضي شهادتهما فيشتريه أحدهما**

قال: قال مالك: إذا شهد رجلان على رجل، أنه أعتق عبده فرّد القاضي شهادتهما عنه، ثم اشتراه أحدهما بعد ذلك، أنه يعتق عليه حين اشتراه.

**في الرجل يدعى على الرجل أنه قذفه ويُدعى بِيَّنة قريبة**

قلت: أرأيت الذي يدعى قبل الرجل حداً من العحدود، فيقدمه إلى القاضي ويقول بيّني حاضرة أجئتك بها غداً أو العشية، أيحبس السلطان هذا أم لا يحبسه؟ قال: إن كان ذلك قريباً أوقفه ولم يحبسه، إذ رأى السلطان لذلك وجهاً وكان أمراً قريباً، إلا أن يقيم الطالب عليه شاهداً واحداً، فيحبسه له ولا يأخذ به كفلاً. وكذلك القصاص في الجراحات وفيما يكون في الأبدان، لا يؤخذ به كفيل.

**في الرجل يدعى عبداً قد  
مات في يد رجل ويقيمه البِيَّنة أنه عبد**

قلت: أرأيت لو أقمت البِيَّنة على عبد في يدي رجل - وقد مات في يديه - أنه عبدي، أيقضى لي عليه شيء في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا شيء على الذي مات العبد في يديه - إلا أن يقيم المدعى البِيَّنة أنه غصبه، لأنّه يقول اشتريته من سوق المسلمين فمات في يدي فلا شيء عليه.

**في الرجل يدعى العبد الغائب ويقيمه البِيَّنة أنه عبد**

قلت: أرأيت العبد يكون في يدي رجل، فيسافر العبد أو يغيب، فيدعى به رجل - والعبد غائب - فيقيمه البِيَّنة على ذلك العبد أنه عبده، أيقبل القاضي بيته على العبد وهو غائب، وكيف هذا في المتع والعبيان إذا كان بعينه، أيقبل القاضي البِيَّنة على ذلك أم لا؟ قال: نعم، يقبل البِيَّنة إذا وصفوه وعرفوه، ويقضي له بذلك.

## في اليمين مع الشاهد الواحد على الإقرار

قال ابن القاسم: لو أن رجلاً شهد على رجل أنه أقرَّ أن لفلان عليه كذا وكذا، ثم جحد، كان للذى أقرَّ له بذلك أن يحلف مع الشاهد على الإقرار ويستحق حقه، وهذا مخالف عندي للدم الخطأ أو العمد وهو رأيي. قال سحنون: وقد قضى باليمين مع الشاهد رسول الله ﷺ، وقضى بذلك علي بن أبي طالب وقال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل من عند الله يأمرني بالقضاء باليمين مع الشاهد» وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز، وكتب بذلك إلى عماله أن يقضي باليمين مع الشاهد. وكان السلف يقولون ذلك، ويررون القضاء باليمين مع الشاهد العدل في الأموال والحقوق، وكانوا يقولون: لا يكون اليمين في الفرية مع الشاهد، ولا في الطلاق، ولا في العناق، ولا في أشباء ذلك. وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسلامان بن يسار.

### في الرجل يدعى داراً في يد رجل ويقيم بيته ويقيم شاهداً واحداً أو لا يقيم شاهداً

قلت: أرأيت لو أتى أدعى قبل رجل عبداً، فأقامت شاهداً واحداً، فأردت أن آخذ بالعبد كفياً حتى آتي بشاهد آخر؟ قال: قال مالك: إذا أقام شاهداً واحداً عدلاً، دفع إليه العبد إذا وضع قيمته، ذهب به إلى موضع بيته إن أراد وأخذ من يدي الذي هو في بيته. قال: فقلت لمالك: فإن لم يقم شاهداً، وأدعى بيته قريبة بمنزلة اليوم واليومين والثلاثة، فقال: ادفعوا العبد إلى حتى أذهب به إلى بيته وأنا أضع قيمته؟ قال مالك: لا أرى ذلك له، ولكن إن أتى بشاهد أو سماع، رأيت أن يدفع إليه العبد بعد أن يضع قيمته، ويهذهب بالعبد حيث يشهد عليه بيته قال: قلت عند من تشهد تلك البيئة؟ قال: عند السلطان الذي يكون في ذلك الموضع. قال مالك: ولو جاز ذلك للناس بغیر بيته أو سماع اعتراضوا أموال الناس ورقיהם ودوابهم. قال مالك: ولكن إن أقام شاهداً واحداً، أو أتى بسماع قوم يشهدون، أنهم قد سمعوا أنه قد سرق له مثل ما يدعى، فإنه يدفع إليه إذا وضع قيمته وإن لم تكن شهادة قاطعة، كذلك قال مالك. قال مالك: وإن لم يأت بسماع ولا بشهادة لم يدفع إليه. قلت: أرأيت إن قال: أوقفوا العبد حتى آتي بيته؟ قال: لا، ليس ذلك له إلا أن يقول للقاضي: إن بيته حضور أو سماع، يثبت له به دعواه. فإن القاضي يوكل بالعبد ويوجهه حتى يأتيه بالبيئة، أو بما يثبت به دعواه فيما قرب من يومه وما أشبهه، فإن أتى على ذلك برجل أو سماع، ثم سأله أن يوقف له العبد حتى

يأتي بيته، فإن أدعى بيتَه بعيدة وفي إيقافه مضرّة على المدعى عليه، استخلف السلطان المدعى عليه وخلى سبيله، ولا يأخذ عليه كفلاً. وإن أدعى شهوداً حضوراً على حقه، رأيت أن يوقف له ما بينه وبين الخمسة إلى الجمعة، وهذا التحديد في الوقف ليس لابن القاسم. قال ابن القاسم: ثم يوقف له لأن مالكاً حين قال: يدفع إليه، رأيت الوقف له إذا قال الطالب: أنا آتي بيته، إذا كان قد أثبت بسماع قد سمعوا، أو جاء بشاهد. قال: فقلت لمالك: فإن أوقفته، فعلى من النفقة، أعلى الذي هو في يديه أم على الطالب؟ قال: على الذي يقضى له به. وقال غيره: وإنما توقف هذه الأشياء، لأنها تحول وتزول. وإنما يشهد على عينها وكذلك هذا في كل ما أدعى بعينه من الرقيق والحيوان والعروض.

قلت:رأيت إن كانت دوراً أو أرضين أو نخلاً أو فاكهة، أو ما يكون له الغلة، لمن الغلة التي تغتل منها في قول مالك، وهل توقف هذه الأشياء؟ قال: الغلة للذى كانت في يديه حتى يقضى بها للطالب، لأنها لو هلكت كان ضمانها من المطلوب. قال سحنون: وهذا إذا كان المطلوب مشترياً، أو صارت إليه من مشتر. قال ابن القاسم: وإنما الوقف فيما يزول، فأما الرابع التي لا تزول ولا تحول، فليست توقف مثل ما يزول، ولكن توقف وقفًا يمنع من الأحداث فيها. سحنون: وقال غيره: إذا كلف المدعى عليه ما يتفع به بما يثبت المدعى، وقف هذه الأشياء حتى يقضى بها أو لا يقضى بها. وقال غيره: فإن أدعى عليه دينًا أو شيئاً مستهلكاً، وسأل القاضي أن يأخذ له منه كفلاً، فإن القاضي يسأل الطالب: هل له بيتة على مخالطة أو حق أو معاملة أو ظنة. فإن قال: نعم، رأيت أن يسأله: أحضورهم أم غيب؟ فإن قال: هم حضور، فإن كانوا على المخالطة والمعاملة والظنة، رأيت أن يوكل بالرجل حتى يأتي باليتة على ما يستحق به اللطخ، فيما قرب من يومه وما أشبهه، فإن أتاه بهم - وغياب شهوده على الحق غيبة تبعد - رأيت أن يستخلف القاضي المدعى عليه، ولا يأخذ عليه كفلاً. فإن أدعى شهوداً حضوراً على حقه، رأيت أن يأخذ له كفلاً بنفسه ما بينه وبين الخمسة الأيام والسبعة إلى الجمعة. فإن قال المدعى للقاضي: خذ لي منه كفلاً بالمال، أو بالعقار إن قضيت لي به عليه، لم يأخذ منه كفلاً بذلك المال، إنما يأخذ الكفيل، ويوقف الحيوان والعروض لأنه يحتاج الشهود إلى حضوره ليشهد عليه الشهود بعينه، فلذلك أخذ منه كفلاً كما يأخذ كفلاً بنفسه بمحضر، فشهد عليه الشهود. فاما ما لم يحتاج الشهود إلى حضوره ليشهدوا عليه، فإن القاضي لا يأخذ منه كفلاً به، وإن كان الذي أدعى المدعى ما لا يبقى ويسرع إليه الفساد، مثل الفاكهة الرطبة واللحم، وأقام لطخاً لم يوجب به إيقافه أو بيتة، ولم يعرف القاضي البينة، فاحتاج إلى المسألة عنهم، فقال الجاحد للقاضي - وهو البائع أو المشتري وهو

المدعى - : أنا أخاف فساده وإن لم يقوله له إن ترك حتى يزكي البينة، فإن كان إنما يشهد للمدعى شاهد واحد وأثبت لطخاً وقال: لي بيّنة حاضرة، فإن القاضي يؤجل للمدعى بإحضار شاهده إذا قال عندي شاهد. ولا أحلف أو بيّنة ما لم يخف الفساد على ذلك الذي أدعى عليه أو اشتري، فإن أحضر ما يتفع به والإخلّي ما بين المدعى عليه وبين متاعه، إن كان هو البائع، ونهى المشتري أن يعرض له. وإن كان أقام شاهدين، وكان القاضي ينظر في تعديهما وخاف عليه الفساد، أمر أميناً بفائه وبقبض ثمنه، ووضع الثمن على يدي عدل، فإن زكيت البينة، قضى للمشتري بالذي بيعت به السلعة إن كان هو المدعى، وأخذ من المشتري الثمن الذي شهدت به الشهود فدفع إلى البائع، كان أقل أو أكثر، ويقال للبائع: أنت أعلم بما زاد ثمن المشتري الذي جحدته البيع عن ثمن سلعتك التي بعت، فإن لم تزك البينة على الشراء أخذ القاضي الثمن، فدفعه إلى البائع، لأن بيع القاضي إنما كان نظراً منه، فطاب للبائع. وإن ضاع الثمن قبل أن يقضى به لواحد منهما، فهو لمن قضى له به، ومصيّبه منه كان تلفه قبل الحكم أو بعد الحكم.

### في الوكيل والرسول بالقبض والاقضاء فيدعان أن قد قبضا وقضيا وينكر ذلك المقصي ولا يقيمان بيّنة

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً بعثت به معه إلى رجل بعينه، فقال: قد دفعته إليه وكذبه المبعوث إليه المال، أو بعثت به معه صدقة أو هبة إلى رجل بعينه، فقال المبعوث معه المال: قد دفعت المال وكذبه المتصدق عليه بالمال؟ قال: قال مالك: على الرسول البيّنة في الوجهين جميعاً وإلا غرّم. قلت: فإن قال له: تصدق بها على المساكين، فقال: قد فعلت وكذبه رب المال؟ قال: القول قول المأمور في هذا الوجه إذا قال له تصدق بها على المساكين. قلت: وما فرق ما بين هذا وما قبله في قول مالك؟ قال: لأن المساكين أمر لا يشهد عليهم فيما يتصدق به عليهم، وقد رضي بأمامته في الصدقة على المساكين. وأما إذا بعث بالمال إلى قوم بأعيانهم صدقة لهم أو هبة لهم، فهذا المبعوث معه هذه الأشياء عليه البيّنة أنه قد دفع ذلك وإلا غرّم، لأنه لم يأمره بأن يتلف ماله، في الصدقة على المساكين قد أمر بتغريقها، فلا غرم عليه. قلت: أرأيت إن كان لي على رجل دين، فأمرته أن يدفع ذلك الدين إلى رجل بعينه، فقال المأمور: قد دفعت ذلك الدين إلى الذي أمرتني به، وكذبه الذي أمره أن يدفعه إليّ؟ قال: عليه الغرم عند مالك، إلا أن تكون له بيّنة. قال: وقال لي مالك: ولو أقرّ بالقبض الذي أمر أن يدفع إليه المال وقال: قد قبضت وهلك مني ، لم يصدق الذي كان عليه الدين إلا أن تكون له بيّنة أنه قد دفعه إليه وإلا غرم المال. قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً يقبض لي مالي على

فلان، فقال الوكيل: قد قبضته وضاع مني ، وقال الذي عليه المال: قد دفعته؟ قال: قال مالك: يقيم الذي عليه الحق البيئة وإنما الغرم. قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً يقبض لي ماللي على فلان، فقال الوكيل: قد قبضت المال، أو قال: قد برع إلى من المال، أيرأ الذي عليه الحق يقول الوكيل في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يبرأ إلا أن تقوم بيته أن الذي عليه الحق قد دفع المال إليه أو يأتي الوكيل بالمال. قال: قال مالك: إلا أن يكون وكيلًا يشتري ويبيع ويقتضي ذلك مفوض إليه، أو وصياً فهو مصدق وإنما الذي لا يصدق أن يوكله على أن يقبض له مالاً على أحد فقط.

### في الرجلين يدعيان السلعة وهي في يد أحدهما ويقيمان جميعاً البيئة

قلت: أرأيت لو أن سلعة في يدي رجل، ادعى رجل أنها له وأقام البيئة، وأدعى الذي هي في يده أنها له وأقام البيئة، لمن هي؟ قال: للذى هي في يديه عند مالك إذا تكافأت البيتان في العدالة. قال ابن القاسم: وعليه اليمين. قلت: فإن كانت السلعة في يد رجل يدعىها لنفسه وهي دار، فأقمت البيئة أنها لي، وأقام رجل آخر البيئة أنها له، وتكافأت بيته وبيته؟ قال: لا تؤخذ الدار من الذي هي في يديه، لأن بيته هذين قد أكذب كل واحدة منهما صاحبها وجرحتها فسقطتا. وقال غيره: ليس هذا تجريحاً ولكنهما لما تكافأت البيتان صارا كأنهما لم يأتيا بشيء ويفزان على دعواهما.

### في الرجلين يدعيان السلعة ليست في يد واحد منهمما ويقيمان البيئة

قلت: أرأيت لو أن سلعة في يدي، ادعى رجل أنها له وأقام البيئة، وأدعى أنا أنها لي وهي في يدي، وأقمت البيئة؟ قال: قال لي مالك: هي للذى هي في يده إذا تكافأت البيئة. قال ابن القاسم: وعليه اليمين. قلت: فإن كانت السلعة ليست في يد واحد منها، فادعى رجل أنها له وأقام البيئة على ذلك، وأدعى رجل آخر أنها له وأقام على ذلك البيئة؟ قال: بلغني عن مالك، أنه سُئل عن الرجل يدعى الشيء و يأتي غيره يدعنه، وليس هو في يد واحد منها، فيأتي هذا بيته وهذا بيته؟ قال: قال مالك: ينظر إلى أعدل البيتين وإن قلوا فيقضى بالحق لصاحبهم، فإن كانوا سواء، وكان الذي شهدوا فيه مما يرى الإمام منهم إيه، ومنعهم حتى يأتوا بيته أعدل منها. قال: وإن كان مما لا ينبغي للإمام أن يقره، ويرى أنه لأحدهما، قسمه بينهما بعد أيامنها، كالشيء الذي لم يكن فيه شهادة. وإن كان ما ادعيا شيئاً قد اختاره أحدهما دون صاحبه فهو له.

قال : وبلغني عن مالك في القوم يتنازعون عفواً من الأرض ، فيأتيه هؤلاء ببيانه ويأتيه هؤلاء ببيانه ، فإنه ينظر في ذلك إلى الثقة في البيانة والعدالة الظاهرة ، ويحلف أصحابها مع شهادتهم . وإن كانوا أقل عدداً ، فإن لم يكن إلا تكافياً وتکافراً لم أرها شهادة ، وكانت الأرض كغيرها من عفو بلاد المسلمين حتى تستحق بتأثيث من هذا . قلت : وما معنى قوله : حتى تستحق بتأثيث من هذا؟ قال : حتى يأتي أحدهما ببيانه هي أعدل من الأولى .

### في التكافؤ في البيانة هل هو عند مالك في العدد أو في العدالة

قلت : أرأيت التكافؤ في البيانة ، فهو في العدد عند مالك أو في العدالة؟ قال : ذلك عند مالك في العدالة وليس في العدد . قلت : فرجلان عدلان في هذه الشهادة ، ومائة رجل سواه عند مالك ، إذا كانت عدالة الرجلين وعدالة المائة سواء؟ قال : نعم . وحدثنا سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن سمّاك بن حرث عن تميم بن طرفة الثعلبي قال : اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في بعير ، فجاءه هذا بشاهدين وجاءه هذا بشاهدين ، فقسمه رسول الله ﷺ بينهما . قال ابن وهب : قال يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد : إنه إذا كان الشهداء في العدالة سواء ، ليس لبعضهم على بعض فضل ، استحلفا جمیعاً على ما أدعیا ، ثم جعله بينهما . وإنما قاله يحيى بن سعيد في رجلين أتيا جمیعاً يمسكان برأس دابة . ابن مهدي عن حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزناد : أن رجلين أدعیا فرساً ، فاقام كل واحد منهما بيته ذوي عدل على أنها فرسه ، فقضى بها بينهما بنصفين .

### في تكافؤ البيتان

قلت : أرأيت لو أن رجلاً أقام البيانة على دور في يدي ، أو عروض أو عبيد أو دنانير أو دراهم أو غير ذلك من الأشياء ، أنها له . وأقمت أنا البيانة أنها لي . من أولي بذلك في قول مالك؟ قال : قال مالك : إذا تكافأت البيتان في العدالة بحال ما وصفت لك ، فالذى هي في يديه أولى بذلك قال : ولا ينظر مالك في ذلك إلى كثرة العدد ، إنما لعدالة عنده أن يكون هؤلاء وهؤلاء عدولًا ، وهم في العدالة عند الناس سواء . وإن كانت بيته أحدهمااثنين والآخر مائة ، فكان هذان في العدالة وهؤلاء المائة سواء ، فقد تكافأت البيتان ، فهي للذى في يديه . قلت : أرأيت لو أن أحدهما أقام رجلاً وامرأتين ، وأقام الآخر مائة شاهد ، وكانت المرأة والرجل في العدالة مثل المائة الرجل ، أليس قد تكافأنا في قول مالك؟ قال : ما سمعت من مالك فيه شيئاً ، والبيتان قد تكافأنا عندي إذا كانت الشهادة

فيما تجوز فيه شهادة النساء. قلت: أرأيت إن أقمت البيينة على دار في يد رجل أني لشرتيها من فلان، وأنه كان يملکها يوم باعوها، وأقام الذي في يديه الدار البيينة أنها داره، لمن يقضى بها في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا أقام الذي في يديه الدار البيينة أنها داره، وأقام رجل آخر البيينة أنها له، فالذي في يديه الدار أولى بها. فهذا يدلّك على مسألك، أن رب الدار أولى. ألا ترى أن الذي أقام البيينة عليه هذا المدعى أنه اشتراها منه، وأنه كان يملکها يوم باعها، أن لو كان هو المدعى وأقام البيينة عليه، كان رب الدار الذي هي في يديه أولى بها؟ فهذا يدلّك على مسألك أن رب الدار أولى بها.

قلت: أرأيت إن أقام البيينة أنه اشتري هذا الدار من فلان، وأنه كان يملکها يوم باعها، وكانا ممن تجوز شهادتهما أيضاً على الذي باعها، وقال الذي - هي في يديه الدار - هي داري ولم يقم البيينة؟ قال: يقضى بها للمدعى، إلا أن يكون الذي في يديه الدار قد حازها وهذا حاضر، فهذا يكون قطعاً لحججة المدعى إذا كان قد حازها هذا الذي في يديه الدار، بمحض من هذا المدعى الحال ما وصفت لك في الحياة. قلت: أرأيت إذا أقمنا جمِيعاً البينة على التاج، أنا والذي الدابة في يديه، لمن تكون؟ قال: للذى الدابة في يديه. قلت: أرأيت النسج، فهو مثل التاج عند مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت أمة ليست في يد واحد منا، أقمت البيينة أنها سرقت مني وأنهم لا يعلمون أنها خرجت من ملكي. وأقام آخر البيينة أنها أمته، وأنها ولدت عنده لا يعلمون أنه باع ولا وهب؟ قال: أقضى بها لصاحب الولادة. قال: ولم أسمع من مالك فيه شيئاً. وقال غيره: إذا كانت بيَّنة التاج عدولًا، وإن كانت الأخرى أعدل، فهي لصاحب التاج. وليس هذا من التهاتر، وإنما ذلك بمنزلة رجل يقيم البيينة أنها له منذ ستة، ويقيِّم الآخر البيينة أنها له منذ عشرة أشهر، وبينة صاحب العشرة الأشهر أعدل من بيَّنة صاحب السنة، إلا أن بيَّنة صاحب السنة عدول أيضًا، فتكون لصاحب الوقت الأول. وكذلك لو كانت في يدي صاحب الوقت الآخر، إلا أن يكون الآخر يحوزها بمحض من الأول بما تwarz به الحقوق، من الوطء لها والاستخدام والادعاء لها بمحض من الأول، فينقطع حقه منها بالحياة عليه. ابن وهب قال: وأخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد، أنه كان يقول في رجل كانت نتجت عنده دابة فيما يقول، فجاء مدعٌ فأدعاه، فأقام الذي في يديه الدابة شاهدين على أنها دابته نتجت عنده، وشاهداه من أهل الفضل. وجاء الذي ادعاه بأربع شهداً أو أكثر، فشهدوا أنها دابته نتجت عنده وهم عدول؟ قال يحيى: يرى أن يستحلف الذي في يديه الدابة لحياته إياها مع شاهديه. قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم، عن شريح الكندي وطاوس اليماني: أن الدابة للذى هي عنده.

وقال شريح : الناج أحق من العراف ، فاما شريح فذكر حديثه ، ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن مهدي عن مغيرة . وقال إبراهيم التخعي في فرس ، شهد شاهد أن الفرس لفلان نتج عنده وشهد شاهد أن الفرس لفلان نتج عنده ، فقال : هو للذى هو في يديه ..

قلت : أرأيت لو أن عبداً أقمت أنا عليه البينة أنه عبدي ، وأقام رجل آخر البينة أنه عبده ، وتكافأت البيتان ، أيقسم العبد بينهما في قول مالك ؟ قال : إذا تكافأتا ، ولم تكن السلعة في يد واحد منها ، ورأى الإمام أن يقسمها بينهما قسمها إذا رأى الإمام ذلك . وإنما معنى قوله إن رأى الإمام ذلك إذا لم تكن لأحدهما حاجة قد استنفذ الإمام حجتها ولهم تبق لهما حاجة ، قسمها بينهما . قلت : أرأيت لو أن رجلاً أدعى زرعاً في أرض ، وأدعى الآخر ذلك الزرع وأقاما البينة ، ورب الأرض لا يدعى الزرع لمن تجعل هذا الزرع ؟ قال : قد أخبرتك بقول مالك في مثل هذا ، أنه لا يقضى بالزرع لواحد منها حتى يستبرأ ذلك ، ولكن يسألهما يزيداه بيته قال : والذي سمعت عنه : أن كل ما تكافأت فيه البيتان وليس هو في يد واحد منها أن ما كان من ذلك مما لا يخاف عليه ، مثل الدور والأرضين ترك حتى يأتي أحدهما بأعدل مما أتي به صاحبه فيقضي له به ، إلا أن يطول زمان ذلك ولا يأتي واحد منها بشيء ، غير ما أتيا به أولاً ، فيقسم بينهما . وكذلك كل ما كان يخاف عليه ، مثل الحيوان والعروض والطعام ، فإنه يستأنى به قليلاً ، لعله أن يأتي أحدهما بأثبت مما أتي به صاحبه فيقضي له به . فإن لم يأتي واحد منها بشيء وخيف عليه ، قسمته بينهما . وكذلك مسألك في الزرع . ورأي في الدور والأرضين على ما أخبرتك إذا لم يكن في يد واحد منها شيء من ذلك ، ولم يأتي واحد منها بأثبات مما أتي به صاحبه ، فيقسم ذلك بينهما ، لأن ترك ذلك ووقفه يصير إلى ضرر . قلت : فلو كان رب الأرض يدعى الزرع ، أيترك الزرع في يدي رب الأرض ؟ قال : نعم . قلت : فإن كان الزرع في يد واحد منها ، كان أولى بذلك إذا أقام البينة ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت لو أن داراً ليست في يدي أدعى أنها داري فأقمت البينة ، وأدعى رجل آخر أنها له وأقام البينة ، أيقضى بها بيتنا نصفين ؟ وهل يخرجها من يدي هذا الذي هي في يديه في قول مالك ؟ قال : لا يقضى بها لواحد منها حتى يستبرأ ذلك ، لأن مالكاً قال في الرجلين يدعيان السلعة وليس في يد واحد منها وتكافأت بيتهما ، قال : قال مالك : لا أقضى بها لواحد منها ، وأمرهما أن يزيداً بيته . قلت : أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك ابني ، أحدهما مسلم والآخر نصراني ، فاذعى المسلم أن أبيه مات مسلماً ، وقال الكافر : بل مات أبي كافراً ، القول قول من وكيف ؟ إن أقاما جميعاً البينة على

دعواهما وتكلفأت البيتتان؟ قال: كل شيء لا يعرف لمن هو يدعى به رجالان فإنه يقسم بينهما. فأرى هذا كذلك إذا كانت بيتهما المسلم والنصراني مسلمين. قلت: أليس هذا قد أقام البيتة أن والده مسلم، صلي عليه ودُفن في مقبرة المسلمين، فكيف لا يجعل الميراث لهذا المسلم؟ قال: ليست الصلاة شهادة. قال: وأما المال فأقسامه بينهما، وأما إذا لم تكن لهما بيتهما وعرف أنه كان نصرانياً، فهو على النصرانية حتى يقيم المسلم البيتة أنه مات على الإسلام، لأن آباء نصرانياً يعرف الناس أن آباء كان نصرانياً، فهو كذلك حتى يقيم بيته أنه مات على الإسلام لأنه مدع إلا أن يقيمه جمِيعاً البيتة كما ذكرت لك من تكافؤ البيتتين. وقال غيره: يكون المال للمسلم بعد أن يحلف على دعوى النصرانية، لأن بيته المسلم زادت حين زعمت أنه مسلم.

### في الشهادة على الحياة

قلت: أرأيت إن شهدوا على دار أنها في يد رجل منذ عشر سنين، يحوزها ويعندها ويكرهها ويهدم ويبني، وأقام آخر البيتة أن الدار داره، أ يجعل مالك الذي أقام البيتة على الحياة وهي في يديه، بمنزلة الذي يقيم البيتة وهي في يديه، أنها له فيكون أولى بها في قول مالك، ويجعل مالك الحياة إذا شهدوا لها بما في منزلة الملك؟ قال: قال مالك: إذا كان حاضراً يراه يبني ويهدم ويكره فلا حاجة له، وإن كان غائباً سُلِّمَ الذي الدار في يديه، فإن أتى بيته أو سمع قد سمعوا أن آباء أو جداته قد اشتري هذه الدار، إذا كان أمراً قد تقادم فراراً لها، دون الذي أقام البيتة أنها له. قال مالك: لأن هنَا دوراً قد عرفت لمن أتَها قد بيعت، وتدارِلْتُها المواريث وحيزت منذ زمان فلو سُلِّمَ أهلها البيتة على أصل الشراء، لم يجدوا إلا السمع. فإذا كان مثل ما وصفت لك في تطاول الزمان، فأنت بالسمع مع الحياة، فراراً لها. كذلك قال مالك: وإن لم يأت بالسمع ولا بالشهادة، وكان الذي يطلب الدار غائباً، فقدم فأقام البيتة أنها له رأيتها له. قال مالك: وإن كان حاضراً إذا حازها المشتري دونه، فلا شيء للذي يدعى بها. قلت: هل كان مالك يوقت في الحياة عشر سنين؟ قال: ما سمعت مالكاً يحد فيه عشر سنين ولا غير ذلك، ولكن على قدر ما يرى أن هذا قد حازها دون الآخر فيما يكري ويهدم ويبني ويسكن.

قلت: أرأيت الدواب والثياب والعرض كلها، والحيوان كلها، هل كان مالك يرى أنها إذا حازها رجل بمحضر من رجل، فادعاهما الذي حيزت عليه، أنه لا حق له فيها، لأن هذا قد حازها دونه؟ وهل كان يقول في هذه الأشياء مثل ما يقول في الدور والحياة؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، إلا أن ذلك عندي مثل ما قال مالك في الدور،

إذا كانت الشياب تُلبس وتُتمهن ، والدواب تكري وتركب . ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب ، يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ : «من حاز شيئاً عشر سنين فهو له» قال عبد الجبار: وحدّثني عبد العزيز بن المطلب عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ بمثله . قال عبد الجبار: عن ربيعة أنه قال: إذا كان الرجل حاضراً وماله في يد غيره ، فمضت له عشر سنين وهو على ذلك ، كان المال للذى هو في يديه بحيازته إياها عشر سنين ، إلا أن يأتي الآخر بيته على أنه أكرى أو أسكن أو أغار عارية ، أو صنع شيئاً من هذا وإنما فلا شيء له . قال ربيعة: ولا حيازة على غائب .

### ما جاء في الشهادات في المواريث

قلت: أرأيت إن مات عندنا ميت ، فجاء رجل فأقام البيبة أنه ابن الميت ، ولم يشهد الشهود أنهم لا يعلمون له وارثاً غيره ، أتجيز شهادتهم وتعطي هذا الميراث أم لا تعطيه من الميراث شيئاً؟ وهل تحفظ قول مالك في هذا؟ قال: وجه الشهادة عند مالك في هذا: أن يقولوا أنه ابنه لا يعلمون له وارثاً غيره ، فاري أن تبطل الشهادة في ذلك ويسأل وينظر . قلت: أرأيت إن أقمت البيبة أن هذه الدار دار أبي وجدي ، ولم يشهدوا أنه مات وتركها ميراثاً لي ، أيقضي لي بها السلطان في قول مالك أم لا؟ قال: لا ، حتى يشهدوا أنه مات وتركها ميراثاً لا يعلمون أنه أحدث فيها شيئاً ، ولا خرجت عن يده . وجل الدور تعرف لمن كان أولها ، ثم قد تداولها أقوام بعد ذلك . فهم إن شهدوا يشهدون ولا علم لهم بما كان فيها ، ولا تجوز شهادتهم حتى يشهدوا أنه مات وتركها ميراثاً لا يعلمون له وارثاً غيره ، إذا شهدوا أن هذا وارث جده أو وارث أبيه . قلت: أرأيت إن شهدوا أن هذا وارث أبيه أو جده مع ورثة آخرين؟ قال: لا يعطى هذا إلا حظه . قلت: فحظوظ إخوته ، أتؤخذ من يد هذا الذي هي في يديه ، فيضيعها السلطان على يديه؟ قال: أرى أن لا يعطي لهذا منها إلا بمقدار حظه وما استحق من ذلك ، ويترك السلطان ما سوى ذلك في يدي المدعى عليه ، حتى يأتي من يستحقه ولا يخرجه من يديه . قال سحنون: وقد كان يقول غير هذا . وروى أشهب عن مالك أنه قال: ينتزع من يد المطلوب ويوقف . قلت: أرأيت لو أن قوماً شهدوا على أن هذه الدار دار جدي ، وأن هذا المولى مولى جدي ، ولم يحددوا المواريث ، لم يشهدوا أن جدي مات ، فورثه أبي وأن أبي مات فورثته أنا؟ قال: سأله مالكاً بعض أصحابنا ، وسمعته يسأل عن الرجل يقيم البيبة أن هذه الدار دار جده ، ويكون فيها رجل قد حازها منذ سنين ذوات عدد؟ قال: قال مالك: أما إن كان الرجل المدعى حاضراً ، فلا أرى له فيها حقاً لأجل حيازته إياها ، إذا كان قد حازها سنين ذوات عدد ، وأما إذا كان المدعى غائباً وثبتت الموارث حتى صارت

له، فإني أرى أن يسأل الذي هي في يديه من أين صارت له، فإن أتى ببيته على شراء أو سماع على الاشتراء، وإن لم يكن أحد يشهد على معاينة الشراء ولا من يشهد على البثات إلا على السماع، فأرى الشهادة جائزة للذى هي في يديه بالسمع بالاشتراء، وإن لم يكن في أصل الشهادة شهادة تقطع على البيع. قال مالك: لأن هنَا دوراً تعرف لمن أولها قد بيعت، ولا يوجد من يشهد على أصل الشراء إلا بالسمع، ثم قال لنا: تلك منها هذه الدار التي أنا فيها، قد باعها أهلها وليس أحد يشهد على أصل الشراء إلا بالسمع. فإذا أتى الذي في يديه الدار بأصل الشراء، أو يقوم يشهد على سماع الاشتراء فذلك. قلت: فإن لم يأتِ الذي في يديه الدار بشيء من هذا، لا يقوم يشهدون على السماع، ولا يقوم يشهدون على الشراء، أتعجلها للذى أقام البينة أنها لجده على ما ثبت في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، تكون للذى أقام البينة أنها لجده إذا كان عائباً. قلت: وشهادة السماع هنَا إنما هو أن يشهدوا أنهم سمعوا أن هذا اشتري هذه الدار من جد هذا المدعى، قال: إذا تقادم ذلك، جازت شهادتهم على السماع وإن كان المشتري حياً، لأن المشتري يشتري ويتقادم ذلك حتى يكون لشرائه هذاأربعون سنة أو خمسون سنة أو ستون سنة أو نحو ذلك. ولم أوقف مالكاً على أنه هو اشتراه بعينه، إلا أن الذي ذكر لي مالك، إنما هو في الشراء الذي يتقادم. قال: وأما في الولاء، فإن مالكاً قال: أقضى بالسمع إذا شهدت الشهود على السماع أنه مولاه بالمال، ولا أقضي له بالولاء.

قلت: أرأيت إن أقام البينة أن الدار دار أبيه، وقالت البينة لا نعرف كم الورثة، أقضى له بشيء من الدار في قول مالك؟ وكيف إن قال الآين إنما أنا وأخي ليس معنا وارث غيرنا، أو قال أنا وحدي الوارث ليس معي وارث غيري، أيصدق في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا، ولا أرى أن يقضى له السلطان بشيء حتى يقيم البينة على عدة الورثة. قلت: أرأيت إن أقمت البينة على دار أنها دار جدي، ولم يشهد الشهود أن جدي مات وتركها ميراثاً لأبي، وأن أبي مات وتركها ميراثاً لورثته، ولم يحددوا المواريث بحال ما وصفت لك؟ قال: سألنا مالكاً عنها فقال: ينظر في ذلك، فإن كان المدعى حاضراً بالبلدة التي الدار فيها، وقد حيزت دونه السنين يراهيم يسكنون، ويحوزون بما تحازبه الدور، فلا حق له فيها. وإن كان لم يكن بالبلد التي الدار بها، وإنما قديم من بلاد آخر فأقام البينة على أنها دار أبيه أو دار جده وثبتت المواريث، وسئل من الذي الدار في يديه، فإن أتى ببيته على أصل الشراء، أو الوجه الذي صارت به إليه، أو سماع من جيرانه أو من غير جiranه أن جده أو والده كان اشتري هذه الدار، أو هو بنفسه إذا طال الزمان فقالوا: سمعنا أنه اشتراها وهنَا دور تعرف لمن أولها وقد تقادم الزمان، وليس على أصل الشراء بيتة وإنما هو سماع من الناس أن فلاناً قد اشتري هذه

الدار وإن لم تثبت - يعني المواريث - لم يسأل الذي الدار في يديه عن شيء. قلت: أرأيت إن أتى الذي في يديه الدار ببيته، يشهدون أنهم سمعوا أن هذا الرجل الذي في يديه الدار أنه اشتري هذه الدار، أو اشتراها جده أو اشتراها والده، إلا أنهم قالوا سمعنا أنه اشتراها ولكننا لم نسمع بالذى اشتراها منه من هو؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى ذلك حتى يشهدوا على سماع صحة أنه اشتراها من فلان أبي هذا المدعى أو جده.

### في إيقاف المدعى عليه في الأرض عن العمل فيها

قلت: أرأيت لو أن داراً في يدي ورثتها عن أبي، فأقام ابن عمي البيئة أنها دار جده وطلب مورثه؟ قال: هذا من وجه الحيازة التي أخبرتك. قال: وسمعت مالكاً واختص إليه في أرض احتفر رجل فيها عيناً، فادعى فيها رجل دعوى، فاختصموا إلى صاحب المياه فأوقفهم حتى يرتفعوا إلى المدينة، فأتى صاحب العين الذي كان عملها فشكى ذلك إلى مالك، فقال مالك: قد أحسن حين أوقفها وأراه قد أصاب. قال: فقال له صاحب تلك الأرض: أترك عمالي يعملون، فإن استحق حقه وإنما بنيت. قلت: وهل يكون مالك: لا أرى ذلك، وأرى أن توقف، فإن استحق حقه وإنما بنيت. قلت: وهل يكون هذا بغير بيته، وبغير شيء توقف هذه الأرض؟ قال: لا توقف إلا أن يكون للدعوى هذا المدعى وجه.

### في الرجل يدعى داراً في يد رجل ويقيم بيته غير قاطعة فيريد المدعى عليه أن يبيع أو يهب

قلت: أرأيت رجلاً ادعى داراً في يد رجل، فأنشب الخصومة فيما بينه وبينه وأقام البيئة، إلا أن بيته لم تقطع بعد. فآراد الذي في يديه أن يبيع الدار أو يهبها، أيمنع من ذلك في قول مالك للذى أوقع صاحبه عليه من البيئة وللذى أنشب من الخصومة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا أن له أن يبيع ويصنع بها ما شاء ما لم يقض بها، لأن بيعه ليس مما يبطل حجّة هذا، ولا تبطل بيته التي أوقع. فهذا رد المسألة الأولى في الوقف. وقال غيره: ليس له أن يبيع لأن البيع غرر وخطر.

### في الرجل تقوم له البيئة على متاعه أيحلف أنه ما باع ولا وهب

قلت: أرأيت لو أني ادعى عبداً في يدي رجل، فأقمت عليه البيئة أنه عبدي، أيحلفني القاضي بالله أني ما بعت ولا وهبت، ولا خرج من يدي بوجه من الوجوه مما

يخرج به العبد من ملك السيد؟ قال: نعم، كذلك قال لي مالك: قلت: أرأيت كل شيء أدعنته في يد رجل، عبداً أو أمة أو حيواناً أو عرضاً من العروض أو ناضراً أو طعاماً أو غير ذلك، فأقمت البينة أنه لي، أكان مالك يأمر القاضي أن يحلفه مع بيته بالله الذي لا إله إلا هو، ما خرج هذا الشيء من يديه بيع ولا هبة ولا بوجهه مما يسقط ملكه عنه؟ قال: سمعت مالكاً غير مرّة يقول في الذي يدعى العبد أو الأمة أو الدابة أو الثوب أنها سُرقت منه ويقيم عليها البينة: أنها شيء لا يعلمها باع ولا وهب. قال مالك: فإذا شهدوا بهذا استوجب ما أدعى. قال: فقيل لمالك: فلو أن شهوداً شهدوا على البتات أنه ما باع ولا وهب؟ قال مالك: هؤلاء شهدوا على ما لا يعلمون، وهذه الشهادة الغموس. قال: وأبراهيم قد شهدوا بباطل قال مالك: وأرى أن يحلف الإمام الذي شهدوا له بالله الذي لا إله إلا هو، ما باع ولا وهب ولا أخرجه من يديه بشيء مما يخرج به من ملكه، فأرى كل ما سألت عنه مثل هذا. قلت: أرأيت الرجل يعرف دابته عند رجل، أيلزم الذي اعترفها أن يأتي بيته يشهدون أنها دابته، لا يعلمون أنها باع ولا وهب؟ قال: نعم، كذلك قال مالك: ولا يلزم أن يأتي بيته يشهدون على البتة أنها ما باع ولا وهب. قال مالك: فإن شهدت البينة على البتة فأبراهيم شهود زور. قال مالك: ويحلف رب الدابة إذا قضي له بها بالله الذي لا إله إلا هو ما باع ولا وهب، ولا أخرجهها من يده بوجه من الوجوه يحلف على البتة. قلت: فإن قال: أعرتها أو استودعتها، أيكون هذا خروجاً من ملكه؟ قال: لا يكون هذا خروجاً من ملكه، ويأخذ دابته. قلت: أرأيت إن أقام شاهداً واحداً في هذا، أيحلف مع شاهده ويستحق دابته؟ قال: نعم.

### في الرجل يقضي له القاضي القضية هل يأخذ منه كفياً

قلت: أرأيت إن أقمت البينة أن هذه الدار دار أبي أو جدي، أو أن هذا المتعاع متاع أبي، مات وتركه ميراثاً لا وارث له غيري، فقضى لي به القاضي، هل كان مالك يأمر القاضي أن يأخذ مني كفياً إذا أراد أن يدفع إلي ذلك الشيء في قول مالك؟ قال: إن الكفيل الذي يأخذ القاضي في هذا، إنما هو جور وتعذّر، وليس عليهم إذا استحقوا حقوقهم أن يأتوا بكفلاه قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، بل يعطون حقوقهم بغير كفالة.

### في الاستحلاف على البتات

قلت: أرأيت لو أني بعت من رجل سلعة فاقتضيت الثمن وجحدته الاقضاء، فادعية قبله الثمن وأردت أن استحلفه على أنه لم يشتري مني سلعة كذا وكذا وكذا، وقال: أنا أحلف لك أنه لا حق لك علي؟ قال: سألت مالكاً عنها فقال: لا تقبل منه

اليمين حتى يبيّن أنه ما اشتري منه سلعة كذا وكذا بكمًا وكذا، لأن هذا يريد أن يورك، فلا أرى ذلك له. قلت: ما معنى قوله يريد أن يورك قال: الإلغاز فيما نوى.

في الشريكين يكون لهم الدين على الرجل فيجحده  
ف يريد أحدهما أن يستحلفه فيحلف على الكل ثم  
يريد الشريك الآخر أن يستحلفه الثانية على مصابته

قلت: أرأيت لو أن متفاوضين، ادعى أحدهما قبل رجل ديناً من شركتهما، فجحده الرجل ذلك، فأراد أحد المتفاوضين أن يستحلفه، فقال الرجل المستحلف: أنا أحلف لك على حصتك ولا أحلف لك على حصة صاحبك؟ قال: أرى أن يحلف على حصته وحصة صاحبه، لأنه في حصة صاحبه موكل بالقبض، مفوض إليه أن يشتري ويبيع ويقبض الثمن في حصة صاحبه. قلت: فإن حلف لهذا، ثم أتي صاحبه فأراد أن يستحلفه أيضًا على حصته، أيكون ذلك له أم لا؟ قال: لا يكون ذلك له، لأنه قد حلف لشريكه، فلا يكون للوالى أن يستحلفه. قلت: وكذلك لو وكلت وكيلًا بقبض مالي على فلان، فجحد فلان المال، فقدمه وحلف له، ثم لقيته بعد ذلك، لم يكن لي أن استحلفه لأن وكيلي قد استحلفه؟ قال: نعم.

### استحلاف مدعى الحق إذا ادعى قبله القضاء

قلت: أرأيت إن أقام رجل شاهدين على حق له، فقال المشهود عليه: أحلفه لي مع شاهديه؟ قال: قال مالك: لا يحلف، وليس عليه يمين إذا أقام شاهدين إلا أن يدعى أنه قضاه فيما بينه وبينه، فأرى أن يحلف الطالب على ذلك، فإن نكل حلف المطلوب وبرئ.

### في استحلاف المدعى عليه

قلت: أرأيت القاضي، كيف يحلف المدعى عليه؟ أيحلفه بالله الذي لا إله إلا هو أم يزيد على هذا الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية؟ قال: قال مالك: يستحلف بالله الذي لا إله إلا هو ولا يزيد على ذلك، كذلك قال مالك. ابن مهدي عن سلام بن سليمان عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس قال: جاء خصمان إلى النبي ﷺ، فادعى أحدهما على الآخر، فقال النبي ﷺ للمدعى: أقم ينتك على حقيقك. فقال ليست لي بيضة، فقال النبي ﷺ للآخر: «حلف بالله الذي لا إله إلا هو، ما له عندك شيء». فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء. قلت: فأين

يحلف الذي يدعى قبله؟ والذى يستحق بيمينه مع شاهده، أين يستحلفهما في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل شيء له بالإنها يستحلفان فيه هذان جمياً في المسجد الجامع. فقيل لمالك: أعنده المنبر؟ قال مالك: لا أعرف المنبر إلا منبر النبي ﷺ، وأما مساجد الآفاق فلا أعرف المنبر فيها، ولكن للمساجد مواضع هي أعظم من بعض، فأرى أن يستحلفه في المواقع التي هي أعظم. قال مالك: وعندنا بالمدينة لا يستحلف عند المنبر، إلا في ربع دينار فصاعداً.

قلت: أرأيت الحالف، هل يستقبل به القبلة في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى ذلك عليه. ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال: الاستحلاف عند المنبر لم يزل يعمل به متذبذباً الإسلام، وأن رسول الله ﷺ قال: «من حلف عند منبري بيمين كاذبة فليتبواً مقعده من النار». قال مالك: وأن عمر بن الخطاب أمر أن يجلب إليه إلى الموسم الذي قال لأمرأته: حبك على غاربك. فكل عظيم من الأمر يحلف في أعظم المواقع. وأن ابن عمر بن الخطاب كانت بينه وبين رجل خصومة، فرتب عليه عثمان اليمين على المنبر فاتقاها فافتدى منها وقال: أخاف أن يوافق قدرًا وبلاءً فيقال بيمينه. قال مالك: وقد اتقاها زيد بن ثابت، حين حكم عليه باليمين عند المنبر وجعل يحلف مكانه. سحنون: ولو أن زيداً كان الحلف عنده على المنبر من الباطل لقالها لمروان. قال مالك: أترى أنه دخل على مروان فقال: أتحل بيع الربا يا مروان؟ فقال مروان: أعوذ بالله. قال: فالناس يتباينون الصناعات قبل أن يقضوها. فبعث مروان حرساً يردونها؟ فلو لم تكن اليمين على زيد في الموضع الذي قال له مروان، لقال له ما هذا علىي، وقد قال له أشد من هذا. ولقد اجتبذه أبو سعيد الخدري برداه في صعوده المنبر قبل الصلاة في العيد، ولقد قيل له - وقد أراد أن يقطع سارقاً في ثمر أو أكثر - فقال له كبير من أصحاب النبي ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا أكثر». فخلّ عن السارق، فما كانوا ليتركوا حقاً يحضرونه إلا قالوا به؟ أولاً ترى أن العظيم من الأمر، مثل اللعان أنه يكون بحضور الناس وبعد الصلاة لاجتماع الناس وشهرة اليمين؟! أولاً ترى أن ابن عباس أمر ابن أبي مليكة بالطائف، أن يحبس الجارية بعد العصر، ثم يقرأ عليها «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً» [سورة آل عمران: ٧٧] ففعل فاعتبرت من حديث ابن مهدي؟!

### في استحلاف النساء والعييد في المسجد

قلت: أرأيت العوائق من النساء وغير العوائق، والعبيد والإماء وأمهات الأولاد والمكاتب والمدبرين، أيحلفون في المساجد؟ قال: إنما سألت مالكاً عن النساء أين

يحلفَنَّ؟ قال: أما كل شيء له بال، فإنه يخرجن فيه إلى المساجد. فإن كانت امرأة تخرج بالنهار أخرجت بالنهار فأحلفت في المسجد، وإن كانت ممن لا تخرج أخرجت ليلاً فأحلفت فيه. قال: وإن كان الحق إنما هو شيء يسير لا بال له، أحلفت في بيتها إذا كانت ممن لا تخرج، أرسل القاضي إليها من يستخلفها لصاحب الحق. فاما ما سالت عنه من الكاتب والمدبر وأمهات الأولاد، فستهن سنة الأحرار. قال: إلا أني أرى أن أمهات الأولاد بمنزلة الحرائر، منهن من تخرج ومنهن من لا تخرج. قلت: هل يجزئ في هذه المرأة التي تستخلف في بيتها رسول واحد من القاضي يستخلفها؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يجزئ.

### في استحلاف الصبيان

قلت: أرأيت الصبيان، هل عليهم يمين في شيء من الأشياء يحلفوا إذا أدعى عليهم، أو يحلفون إذا كان لهم شاهد في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يحلف الصبيان في شيء من الأشياء حتى يبلغوا.

### في استحلاف الورثة على ذكر حق أبيهم إذا أدعى الغريم أنه قد قضى الميت

قال: وقال مالك: في الرجل يهلك ويترك أولاداً صغراً، فيوجد للميت ذكر حق فيه شهود، فيدعى الذي عليه الحق أنه قد قضى الميت حقه؟ قال مالك: لا ينفعه ذلك. قال: قلنا لمالك: أفتحلaf الورثة؟ قال: قال مالك: إن كان فيهم من قد بلغ ممن يظن أنه قد علم بالقضاء، أحلf إلأا، فلا يمين عليهم. قلت: فإن نكل هذا الذي يظن أنه قد علم بالقضاء عن اليمين، أيسقط الدين كله، في قول مالك؟ قال: لا يسقط الدين كله ولكن يسقط من الدين قدر حقه أن لو حلف عن الذي عليه الحق.

### في استحلاف اليهود والنصارى والمجوس

قلت: هل ذكر لكم مالك، أن النصرانية أو النصرانية يحلفان في شيء من أيمانهما في دعواهما، وإذا أدعى عليهم أو في لعانيهم، أنهم يحلفون بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى؟ قال: سمعته يقول: لا يحلفون إلأ بالله فقط. قلت: واليهود، هل سمعته يقول يحلفون بالله الذي أنزل التوراة على موسى؟ قال: اليهود والنصارى عند مالك سواء. قلت: فهل يحلf المجوس في بيت نارهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يحلفوا بالله حيث يعظمون. قلت: أين يحلf النصارى واليهود؟ قال: قال مالك: في كنائسهم حيث يعظمون. وقال مالك: لا يحلفون إلأ بالله. ابن وهب عن

ابن لهيعة عن عطاء بن دينار، أن عمر بن عبد العزيز نهى أن يستحلف النصارى بغير الله. قال ابن وهب: وأخبرني بعض أهل العلم عن رجال من أهل العلم بذلك. ابن مهدي عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن الشعبي أن أبي موسى الأشعري، أحلف بيهودياً بالله. قال الشعبي: لو أدخله الكنيسة لغاظ عليه. سفيان الثوري عن أيوب عن محمد بن سيرين أن كعب بن سوار، كان يحلف بالله وكان يضع على رأسه الإنجيل في المذبح. قال سحنون: وإن كنا لا نقول وضع الإنجيل على رأسه في المذبح، ولكنه نزع من يزعم أنه لا يحلف إلا في أعظم مواضعهم. ابن مهدي عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق، أنه كان يحلف أهل الكتاب بالله، ويقول أنزل الله على نبيه ﷺ « وأن حكم بينهم بما أنزل الله » [سورة المائدة: ٤٩] و«أن لا تشركوا به شيئاً » [سورة الأنعام: ١٥١] ابن مهدي عن قيس بن الريبع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن شريح، أنه خاصم إليه رجلاً من أهل الكتاب، فحلفه بالله حيث يكره.

### في تعديل الشهود

قلت: هل كان مالك يقول: لا يقضي القاضي بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم في السر؟ قال: نعم. قلت: فهل يقبل تركة واحد؟ قال: قال مالك: لا يقبل في التركة أقل من رجلين. قال: وقال مالك: ومن الناس من لا يُسأل عنهم، وما تطلب منهم التركة لعدالتهم عند القاضي. قلت: ويزكي الشاهد وهو غائب عن القاضي؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن زَكَوا في السر أو العلانية، أيكتفى بذلك عند مالك؟ قال: نعم، إذا زَكَاه رجلان أجزاءه.

### في تجريح الشاهد

قلت: أرأيت الشاهد، بم يجرح في قول مالك؟ قال: يحرج إن أقاموا عليه البينة أنه شارب خمر أو أكل ربا أو صاحب قيان أو كذاب في غير شيء واحد ونحو هذا، ولا يجرحه إلا اثنان عدلان. ابن وهب قال يونس: وسألت ربيعة عن صفة الذي لا تجوز شهادته؟ فقال ربيعة: تردد شهادة الخصم الذي يجرح إلى نفسه، والظنين والمغموم على في خلائقه وشكله، ومخالفته أمر العدول في سيرته، وإن لم يوقف على عمل يظهر به فساده وتتردّ شهادة العدو الذي لا يؤمن على ما شهد به في كل أمر لا يبقى فيه عليه.

### في شهادة الزور

قلت: أرأيت القاضي إذا أخذ شاهد زور، كيف يصنع فيه وما يصنع به؟ قال:

قال مالك : يضرب ويطوف به في المجالس . قال ابن القاسم : حسبت أنه يريد به في المجالس في المسجد الأعظم قلت : وكم يضره ؟ قال : على قدر ما يرى الإمام . قال : وبلغني عن مالك أنه قال : ولا تقبل له شهادة أبداً وإن تاب وحسن حاله . ابن وهب قال : وأخبرني رجال من أهل العلم عن مكحول والوليد بن أبي مالك ، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله بالشام : إذا أخذتم شاهد زور فاجلدوه أربعين ، وسخموا وجهه ، وطقوفا به حتى يعرفه الناس . وبطأ جبهه ويحلق رأسه وبعضهم يزيد الحرف . وقال ابن شهاب : أرى أن ينكل بعقوبة موجعة ، وأن يسمع به حتى يجعلوا أحاديث ، وينكل بهم وبهان شهدو الزور مثل الذي وقع بهم .

تم كتاب الدعوى من المدونة الكبرى ويليه كتاب المديان

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب المديان

### في حبس المديان

قال سخنون : قلت : لعبد الرحمن بن القاسم : أرأيت القاضي هل يحبس في الدين في قول مالك بنأنس؟ قال : قال مالك : لا يحبس **الحرّ** ولا العبد في الدين ، ولكن يستبرئ أمره ، فإن اتهم أنه خبأ مالاً أو غيره ، حبسه . وإن لم يجد له شيئاً ولم يخبره شيئاً لم يحبسه وخلّى سبيله ، فإن الله تبارك وتعالى يقول : «**وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْتَ إِلَى مِيسَرَةٍ**» [البقرة : ٢٨٠] إلا أن يحبسه قدر ما يتلهم من اختباره ومعرفة ماله ، وعليه أن يأخذ عليه حملاً . قلت : فإن عرفت له أموال قد غيّها ، أيحبسه السلطان أم لا؟ قال : نعم ، يحبسه أبداً حتى يأتي بماله ذلك . قلت : أرأيت الدين هل يحبس فيه مالك؟ قال : قال مالك بنأنس : إذا تبيّن للقاضي الألداد من الغريم حبسه . قلت : ما قول مالك في الألداد؟ قال : قال مالك : إذا كان له مال فاتّهمه السلطان أن يكون غيه قال مالك : أو مثل هؤلاء التجار الذين يأخذون أموال الناس فيقدعون عليها ، فيقولون : قد ذهبت مثنا ولا نعرف ذلك إلا بقولهم ، وهم في مواضعهم لا يعلم أنه سرق مالهم ولا احترق بيتهما ، أو مصيبة دخلت عليهم ولكنهم يقدعون على أموال الناس . فإن هؤلاء يحبسون حتى يوفوا الناس حقوقهم . قلت : هل لحبس هؤلاء حد عند مالك؟ قال : لا ، ليس لحبس هؤلاء حد عند مالك ، ولكنه يحبسهم أبداً حتى يوفوا الناس حقوقهم ، أو يتبيّن للقاضي أنه لا مال لهم . فإذا تبيّن له أنهم لا مال لهم أخرجهم ولم يحبسهم . قلت : فإذا أخرجهم من بعد ما تبيّن للقاضي إفلاسهم ، أيكون للطالب أن يلزمهم ويعنفهم من الخروج يتغرون من فضل الله ، ولا يفارقهم أو يوكل من يلزمهم في قول مالك؟ قال : ليس

ذلك له عند مالك أن يلزمهم، ولا يمنعهم من الخروج يتغرون من الله ولا يوكل بهم من يلزمهم. حدثنا سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن عمر بن عبد العزيز كان لا يسجن الحرفي الدين يقول: يذهب فيسعي في دينه خير من أن يحبس. وإنما حقوقهم في مواضعها التي وضعوها فيها، صادفت عدماً أو ملأه. محمد بن عمرو عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، أن أبا بكر الصديق وعمرو بن الخطاب كانوا يستحلفان المعاشر الذي لا يعلم له مال، وما أجد له قضاء في قرض ولا عرض، ولئن وجدت له قضاء حيث لا تعلم لنقضيه. ابن وهب قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه، أن **الحرّ إذا أفلس لا يؤاجر**، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠].

**في حبس الوالدين في دين الولد والولد في  
دين الوالد والزوجين كل واحد منهمما في  
دين صاحبه والأجداد والحرّ والعبد**

قلت: أرأيت الوالد، هل يحبس في دين الولد؟ والمرأة هل تحبس في دين الزوج؟ أو الزوج في دين المرأة؟ أو الولد في دين الوالد؟ أو في دين الجد؟ أو الجد في دين ولد الولد؟ أو العبد هل يحبس في الدين؟ قال: قال مالك: **الحرّ والعبد في الحبس في الدين سواء**، إذا تبين للقاضي الأعداد. فالولد أراه يحبس في دين الوالد لا شك فيه، ولا أقوم على حفظ قول مالك فيه. وأما الوالد فلا أرى أن يحبس في دين الولد، وأما الزوج والمرأة فإنهما يحبسان بعضهما البعض في الدين، وكذلك من سوى الوالد والوالدة، فإنه يحبس بعضهم البعض في الدين، إذا تبين الأعداد للسلطان من المطلوب. قال ابن القاسم: ولا ينبغي للسلطان - وإن لم يحبس الوالد والوالدة في دين الولد - أن يظلم الولد لهما، وإنما رأيت أن لا يسجنا له، لأن مالكاً قال، فيما بلغني في الابن يريد أن يستحلف أبياه في الشيء - قال: لا أرى أن يحلف، فإذا لم يحلف له فالحلف أيسر من السجن. قلت: أرأيت أهل الذمة في الدين والتفليس مثل المسلمين سواء في الحبس؟ قال: قال مالك: ذلك في **الحرّ والعبد سواء، والنصرانيّ عندي بتلك المنزلة**.

**في حبس النساء والعبيد في الدين وفي  
القصاص وفي الحرّ يؤاجر في الدين**

قلت: أرأيت النساء والرجال في ذلك سواء في قول مالك؟ والعبيد والإماء والمكاتبين والمديرين وأمهات الأولاد؟ قال: نعم، كلهم سواء عندنا مثل الأحرار، وهو

قول مالك في العبيد. قلت: أرأيت النساء، هل يحبسن في القصاص والحدود في قول مالك؟ قال: نعم قلت: أرأيت الحرّ، هل يؤاجر في الدين إذا كان مفلساً أو يستعمل أو يستغل؟ قال: قال مالك: لا يؤاجر. قال ابن القاسم: ولا يستعمل مثل قول مالك في الدين إذا كان مفلساً.

### في حبس سيد المكاتب لمكاتبته في دين مكاتبته عليه

قلت: أرأيت المكاتب إذا كان له على سيده دين، أيحبس له السيد في دينه؟ قال: قال مالك: دين المكاتب على سيده دين من الديون. قال ابن القاسم: فالكاتب وغيره في هذا سواء. قال: وأرى أن يحبس إن أللّ به.

### في حبس المكاتب إذا عجز عن نجم من نجومه

قلت: أرأيت المكاتب إذا عجز عن نجم من نجومه، أيحبسه السلطان لمولاه في السجن في قول مالك؟ قال: إنما قال مالك في المكاتب: يتلّم له ولم يقل يسجن. قال ابن القاسم: ولا أرى أن يحبس. قال سخنون: لأن الكتابة ليست بدين في ذاته وإنما الكتابة جنس من الغلة.

### في الوصي أو الورثة يقضون دين الغرماء بعضهم دون بعض

قلت: أرأيت رجلاً هلك وترك مالاً وترك ديوناً للناس عليه، وليس في ماله هذا الذي ترك وفاء لحق واحد من الغرماء. فأخذ الوصي المال أو أخذته الورثة فقضوه رجلاً واحداً، وهم يعلمون بالذين لهم الدين، أو كانوا لا يعلمون فقضوا واحداً من الغرماء دون بقائهم؟ قال: إذا لم يعلموا ببقية الغرماء، ولم يكن الميت موصوفاً بالدين، فلا شيء على الوصي ولا على الورثة. وإن علموا أو كان موصوفاً بالدين، فعليهم ما يصيب هؤلاء إن تحاصروا، أو يتبع الورثة أو الوصي الذي اقتضى المال بما غرموا لهؤلاء الغرماء. وإن كانوا لم يعلموا فإنما يتبع الغرماء الذين استوفوا المال، ولا يكون على الوصي ولا على الورثة شيء. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله.

### في الوصي يقضي بعض غرماء الميت وفي المال فضل ثم يتلف المال قبل أن يقضي بقيتهم

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك ديوناً للناس عليه، وفي ماله وفاء بالدين، فقضى الوصي بعض الغرماء ثم تلف ما بقي من المال. قال: ليس لهؤلاء أن يتبعوا الذي

اقتضى حقه شيء مما اقتضى ، لأنه قد كان في المال فضل فيه وفاء لحقوق هؤلاء . قلت : فإن كان في المال فضل ليس فيه وفاء بحقوق هؤلاء ؟ قال : ينظر إلى قدر ما بقي من حقوقهم بعد فضلة هذا المال فيتبعون الغرماء بذلك . قلت : وهذا قول مالك ؟ قال : نعم . قلت : فهل ذكر مالك ، إذا كان هؤلاء الغرماء الذين لم يقضوا حضوراً أم غيرها ؟ قال : لم أسأله عن هذا ، وإنما قال ذلك مبهمًا ولم يفسّر لنا حاضرًا من غائب . قلت : أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك عليه ديوناً للناس ، فباع الورثة ماله وقضوا أهل دينه ، وفضلت في يدي الورثة من ماله فاقسموها ، فقدم رجل فأقام البينة على الميت بدین له عليه ، وقد توى ما أخذ الورثة من تركته وأصاب الورثة عدماً ، أيكون له أن يتبع الغرماء الذين أخذوا بدینهم من الورثة في قول مالك ؟ قال : قال مالك : ليس له أن يتبع الغرماء ، ولكن يتبع الورثة إذا كان الذي بقي من تركة الميت في يدي الورثة كفافاً لدینه ، فإن كان دینه أكثر مما بقي في يدي الورثة ، رجع على الغرماء بما يصيير له عندهم أن لو كان حاضراً فحاصلهم . وتفسير ذلك أن يكون على الميت دينً ثلثمائة دينار لثلاثة رجال ، وتركة الميت مائتان وخمسون ديناراً ، فقضى الورثة غريمين مائتين ولم يعلم بالأخر ، وبقيت في يدي الورثة خمسون ، فهو يحاصن الغرماء بجميع دينه ، فيصيير لكل واحد من الغرماء ثلاثة وثمانون وثلث . فالخمسون التي في يدي الورثة هي للغريم التي أحيا دينه يتبع الورثة بها ، ويتابع اللذين اقتضيا مائة يتبع كل واحد بسبعة عشر إلا ثلثاً ، فذلك ثلاثة وثلاثون وثلث ، فيصيير له ثلاثة وثمانون وثلث بالخمسين التي في يدي الورثة ، ويصيير لكل واحد من الغرماء ثلاثة وثمانون وثلث ، لأنه رجع على كل واحد ورجع عليه بسبعة عشر إلا ثلثاً . قلت : فإن لم يترك إلا مقدار الدين الذي أخذته الغرماء من تركة الميت ، الذي دفعه إليهم الورثة ؟ قال : قال مالك : يرجع على الغرماء فيحاصلهم بمقدار دينه . قلت : ولا يرجع على الورثة بشيء من ذلك إن أصاب الغرماء عدماً ؟ قال : إذا قضيت الورثة الغرماء بينهم ، وهم لا يعلمون بدین هذا الرجل الذي طرأ عليهم ، فليس عليهم شيء وإن كانوا يعلمون بدینه ، فإن أصاب الغرماء عدماً لا مال عندهم ، كان له أن يرجع على الورثة بحصةه من الدين ، ويتابع الورثة الغرماء الأولين بمقدار ما غرموا لهذا الغريم الذي طرأ ، قلت : وهذا قول مالك ؟ قال : هذارأي لأنهم أتلفوا حقه وهم يعلمون ذلك .

### في الورثة يتبعون تركة الميت فيستهلكونها ثم يأتي الغرماء

قلت : أرأيت إن باع الورثة تركة الميت فأكلوها واستهلكوها ، ثم قدم قوم فأقاموا البينة على دين لهم على الميت ؟ قال : قال مالك : إن كان الرجل الميت معروفاً بالدين ، فبادر الورثة الغرماء فأخذوا ماله فباعوه واقسموه وأكلوه ، كان للغرماء أن يأخذوا مال

للميت حি�ثما وجدوه، ولا يجوز بيع الورثة، واتبع الذين اشتروا الورثة. وإن كان الرجل الميت لا يعرف بالدين، فباعوا كما تبيع الناس تركة ميتهم، اتبع الغرماء الورثة ولم يكن لهم على من اشتري منهم سبيل، ولا يأخذون من الذين اشتروا ما في أيديهم. قال ابن القاسم: أخبرني بهذا عن مالك غير واحد من أصحابنا وهو رأيي. قال ابن وهب: قال مالك في الرجل يهلك وهو مديان أو غير مديان، معروف كلاهما في حاله، ثم يبيع الورثة أمواله فيقتسمونها، ثم يأتي دين على هذا الميت، فيوجد المال بأيدي الناس الذين اشتروا، قال: أما الذي يعرف بالدين ولا يجهل أمره، فإن الغرماء يأخذون ما وجدوا بأيدي الناس الذين اشتروا، ويتبَعُ الدين اشتروا الورثة بأموالهم. وأما الذي لا يعرف بالدين، ولا يظن به الدين فإنما يتبع غرماؤه الورثة بمن ما باعوا، كان فيه وفاء أو لم يكن.

### في المريض يقضى بعض غرمائه دون بعض

قلت: أرأيت إذا مرض الرجل، أيكون له أن يقضي بعض غرمائه دون بعض؟ قال: لا، لأن قضاة الساعة إنما هو على وجه التوليد، وكذلك قال مالك إذا كان الدين يغترق ماله. قلت: أرأيت إن قضى بعض غرمائه دون بعض في مرضه، أيجوز ذلك؟ قال: لا يجوز ذلك إذا كان الدين يغترق ماله، لأن ذلك على وجه التوليد. قال سحنون: وقال غيره: المريض لم يحجر عليه في التجارة. وهو كالصحيح في تجارتة وفي إقراره بالدين لمن لا يتهم.

### في المديان يرهن بعض غرمائه

قلت: أرأيت من رهن رهناً وعليه دين يحيط بمالي إلا أن الغرماء لم يقيموا عليه، أيجوز ما رهن؟ قال: سألنا مالكاً عن الرجل يتاجر الناس فيكون عليه الدين، فيقوم رجل عند حلول الأجل بحقيقته، فيلزمته بحقه فيرهنه في ذلك رهناً، أترة له دون الغرماء؟ قال: قال مالك: نعم ما لم يفلسوه. قال: وقد كان روبي مرّة عن مالك خلاف هذا: أنهم يدخلون معه وليس هذا بشيء. والقول الذي سمعت منه وقال لي، هو الذي عليه جماعة الناس، وهو أحق به. فإنما الرهن بمنزلة القضاء، أن لو قضى أحداً منهم قبل أن يقوموا عليه ويفلسوا، فقضاؤه جائز، ولا أبالي بحدثان ذلك قاموا عليه أو غيره، إذا كان قائم الوجه ببيع ويتاجر الناس، فقضاؤه وبيعه جائز. ابن وهب وقال الليث مثل قول مالك.

### في الدين يكون للرجلين على الرجل فيؤخره أحدهما بحصته

قلت: أرأيت لو أن لرجلين على رجل ديناً، آخره أحدهما بحصته، أيجوز هذا أم

لأ في قول مالك؟ قال: ذلك جائز. قلت: أرأيت إن توى ما على الغريم من حصة الذي أخره وقد اقتضى صاحبه، أيكون له فيما اقتضاه صاحبه شيء في قول مالك أم لا؟ قال: لا.

### في الدين يكون للرجلين فيقبض أحدهما حصته بإذن شريكه أو بغير إذنه

قلت: أرأيت لو أن ديناً لي ولرجل على رجل باتفاقية، فخرجت في اقتضاء نصيبي وأقام شريكي، أيكون لشريكه أن يتبعني بشيء في قول مالك؟ قال: نعم، وإنما لا ي تكون له فيما اقتضي أنت شيء، إذا كنت قد عرضت عليه الخروج فأبى.

### القضاء في الدين

قلت: أرأيت لو أن والدنا هلك وعليه دين مائة دينار، فعزلنا المائة دينار من ميراثه واقسمتنا ما بقي فضاعات المائة، ممن ضياعها؟ قال: ضياعها عليكم والدين بحاله. قلت: أسمعته من مالك؟ قال: هذارأيي. قال: وإن كان السلطان قبضها للغائب، وقسم ما بقي من ميراث الميت فضاعات، فهي في مال الغريم وهو قول مالك.

### في الرجلين يكون لهم الدين فيبيع أحدهما نصيبي من المديان فيزيد شريكه في الدين أن يتبعه نصيبي

قلت: أرأيت لو أن ديناً لي ولرجل آخر بكتاب واحد على رجل، بعثت نصيبي من ذلك الدين من الذي عليه الدين بعرض، أيكون لشريكه أن يتبعني بشيء أم لا؟ قال: نعم، أرى أن يرجع عليك فإذا أخذت نصف ما بعث به، فإذا استوفى حقه رجعت فأأخذت منه مقدار ما أخذ منه ومضى الصلح عليك. وذلك أنه يأخذ منه مما اقتضى نصف قيمة العرض، الذي أخذ منه يوم أخذ ذلك من الذي عليه الدين وإنما ذلك عندي بمنزلة ما لو أن أحد الشريكين اقتضى خمسة وكان حقها عشرة ديناراً، لكل واحد عشرة، فاقتضى أحدهما خمسة وترك خمسة، فإنه يأخذ الشريك الذي لم يدع شيئاً من الذي أخذ الخمسة دينارين ونصفاً، ثم إذا اقتضى صاحبه العشرة رجع عليه بالدينارين ونصف، فأأخذهما منه. ولو كان إذا أخذ منه نصف ما اقتضى، وجب له بذلك نصف حق صاحبه الذي بقي لكان إذا اقتضى صاحبه العشرة أخذ منه خمسة، وإنما دفع إليه دينارين ونصفاً، فهذا لا يستقيم. قال سحنون: وقد قيل: إنه إذا أخذ أحد الغريمين في نصيبي عرضاً، أن الشريك بال الخيار إن شاء جوز له ما أخذ واتبع الغريم بجميع حقه، وإن شاء

شارك صاحبه فيما أخذ، فكان له نصفه بنصف حقه، واتبعاً جمِيعاً الغريم بما بقي لهما وهو نصف جميع الحق، فاقتسماه إذا اقتضيَاه، والذي صالح على خمسة دنانير، أن صاحبه يرجع عليه فيأخذ منه دينارين ونصفاً، ويتباعن الغريم جميعاً، ثم يتبعه المصالح عن عشرته بخمسة بدinarsرين ونصف الذي أخذ منه شريكه، ويتابع الشريك الذي لم يصالح بسبعة دنانير ونصف.

في الرجل يموت وبينه وبين رجل خلطة فيدعى  
بعض ورثته أن له على الخليط ديناً فيصالحه  
منه على حقه فيزيد الورثة أن يتبعوه بنصيبيهم

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك، وقد كانت بينه وبين رجل خلطة، فأدعي ولد الهالك أن لأبيهم على هذا الرجل - الذي كانت فيما بينه وبين أبيهم خلطة - ديناً، فأقر أو انكر، فصالحه أحدهم على حقه، فدفع إليه دنانير أو دراهم، أو دفع إلى أحدهم عرضاً من العروض على إنكار من الذي يدعى قبله، أو على إقرار، أيكون لإخوته أن يدخلوا معه في الذي أخذ من هذا الرجل؟ قال: قال لي مالك: كل ذكر حق كان لقوم بكتاب واحد فاقتضى بعضهم دون بعض، فإن شركاءهم يدخلون معهم فيما اقتضوا، وإن كان كتب كل إنسان منهم ذكر حقه على حدة، وإن كانت صفة واحدة، فإن من اقتضى من حقه شيئاً لا يدخل معه الآخرون بشيء. قال: وقال مالك: وإن كان لقوم ذكر حق واحد على رجل وهو غائب، فأراد بعضهم أن يخرج إليه في حقه وأبي الآخرون. قال: يعرض الذي أراد الخروج على الذي أبي وأقام الخروج، فإن وكل معه وكيلًا أو خرج كان شريكاً فيما اقتضى، وإن أبي أشهد عليه وخرج وكان ما اقتضى له دون شريكه، فهذا يدلّك على مسألتك التي سألت عنها. قلت: فإن كان لي ولصاحبي دين على رجل في ذكر حق واحد، فأخذت أنا بذكر حقي عرضاً من العروض، أيكون لشريككي أن يدخل معي في هذا العرض، والدين إنما كان دراهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا أنني أرى ذلك له إن أراد.

في المريض يؤخر غرماءه في مرضه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً مريضاً كان ماله كله ديناً على رجل، فأوصى المريض أن يؤخر ذلك الدين عنه إلى أجل سماه، فمات. فقالت الورثة: لا ننجيز إلا الثالث، فإننا نؤخر الثالث عنك إلى ذلك الأجل، وأما الثالثان فعجله لنا. وقال الموصى له بالتأخير: أخروني بجميع المال أو أبرؤوا إلى بجميع ثلث المال؟ قال: إن لم يفعلوا ويؤخروه بجميع

المال، برأوا إليه من ثلث مال الميت بتلافي قول مالك، لأن مالكاً سُئل عن الرجل يوصي لرجل بمائة دينار ولا يملك غيرها يعمل بها سنة، فتقول الورثة: لا نحيز، قال: إما أمضوا ذلك له وإما قطعوا له بثلثها بتلا.

### في المريض يقر أنه قد قبض دينه من غريميه

قلت: أرأيت إن أقر في مرضه أنه قد قبض دينه الذي كان له على فلان، أيجوز أم لا؟ قال: إن كان وارثاً وكان ممن يتهم أنه أراد أن يولج ذلك إليه، لم يقبل قوله. وإن كان من الأجنبيين الذين لا يتهم عليهم جاز ذلك. قلت: أرأيت إن كان الصداق على الزوج بيته أنه مؤخر، فأقرت المرأة في مرضها أنها قد قبضت صداقها؟ قال: لا يقبل قولها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: بلغني ذلك عنه.

### في إقرار المريض لوارث بدين

قلت: أرأيت لو أقر لوارث بدين في مرضه الذي مات فيه، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك إلا بيته قال: فقيل له: فالرجل يقر لامرأته في مرضه بالمهر يكون عليه أو بالدين؟ قال: ينظر في ذلك، فإن كان لا يعرف منها إليه ناحية ولا انقطاع. وله ولد من غيرها، جاز ذلك. وإن كان يعرف منه انقطاع ومودة إليها، وقد كان الذي بيته وبين ولده متفقاً ولعل لها الولد الصغير، قال مالك: فلا أرى أن يجوز ذلك. قلت: أرأيت الورثة، أهم بهذه المنزلة على ما وصفت لي في أمر المرأة، يكون بعضهم له إليه الانقطاع والمودة، وأخر قد كان يعرف منه إليه البعضاء، أيكونون بحال ما وصفت لي في المرأة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يجوز ذلك. وإنما رأى مالك ذلك في المرأة وقال: لا يتهم إذا لم يكن له منها ولد ولا ناحية مودة، يعرف أنه يفر بماله من ولده إلى غيرهم. فاما الولد أو الإخوة كلهم، إذا كانوا هم ورثته فلا أرى ذلك، ولو كان يترك ابنته ويترك عصبة يرثونه بولاء أو قرابة يلقونه، فأقر لهم بمال لم يتهم أن يقر إلى العصبة دون ابنته ويترك عصبة بولاء أو قرابة. قال ابن القاسم: وأصل ما سمعت من مالك بن أنس، أنما يريد بذلك التهمة، فإذا لم تقع التهمة لفرار يفر به إليه دون من يرثه معه لم يتهم وجاز. فذلك يجزيك من ذلك كله. سخنون عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال: أيما أمرىء قال لفلان في مالي كذا وكذا مال يسميه ديناً عليه، قال: إن كان وارثاً بطل. وقال: يحيى بن سعيد: من ذكر عند الموت أنه تصدق بصدقة من ماله - ولو كان عدلاً أو غير عدل - لم يجز ذلك، إلا أن يجيشه الورثة، فإن شاؤوا ردوها وإن شاؤوا أجازوها. وقال شريح الكندي: لا يجوز إقرار الميت بدين لوارث. قال ابن وهب: وقال إبراهيم النخعي: لا يجوز إلا بيته.

## في المديان يقرّ في مرضه بدين لوارث

قلت: أرأيت إن هلك رجل عليه دين لرجل بيته، فأقرّ في مرضه بدين لصديق ملاطف أو لأمرأته، والدين الذي عليه بيته يغترق ماله؟ قال: قال مالك: لا يقبل قوله. وقد سُئل مالك عن رجل كان عليه دين، فأقرّ لأخت له بدين عليه. قال: قال مالك: لا يجوز ذلك إلا أن يكون لها بيته على الدين. فقيل لمالك: إنها قد كانت تقتضيه منه في حياته؟ قال: إن كانت لها بيته أنها كانت تقتضي قال سخنون: معنى قول مالك أن ذلك لها ويلزمه الإقرار لها بالدين.

## في إقرار الوارث بدين على الميت

قلت: أرأيت إن هلك أبي وتركني وأخاً لي وتركتي درهم، فأقرّ أحدهما أن لهذا الرجل على أبينا ألف درهم وأنكر الأخ الآخر؟ قال: قال مالك: يحلف مع هذا الذي أقرّ له ويستحق حقه إذا كان الذي أقرّ له عدلاً ويكون الميراث فيما بقي بعد حقه. قال مالك: وإن أبي أن يحلف أخذ من هذا الذي أقرّ له نصف دينه، وهو خمسمائة درهم، لأن الذي أقرّ بما أقرّ، إنما أقرّ أن دينه في حقه وفي حق أخيه.

## في إقرار الرجل للرجل عليه ببضعة دراهم

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: لفلان عليّ ببضعة عشر درهماً، كم البضع عند مالك؟ قال: ما بين الثلاث إلى التسع. قال مالك: وإن اختلفوا في البضع، لم يعط فيه إلا ثلاثة دراهم إذا زعم ذلك المقرّ له بها أيضاً.

## في الشهادة على الميت بدين

قلت: أرأيت إن شهد وارثان بدين على الميت، أو شهد واحد، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، وإن كان إنما شهد له شاهد واحد، حلف مع شاهده واستحقّ حقّه، إذا كان عدلاً. فإن أبي أن يحلف معه أخذ من شاهده قدر الذي يصيّبه من الدين، وإن كان سفيهاً لم تجز شهادته، ولم يرجع عليه في حظه بقليل ولا كثير. قلت: أرأيت إن أقام رجل على رجل شاهدين بدين له عليه، وأقسم أنا شاهداً واحداً بدين لي عليه، فحلفت مع شاهدي، أيثبت حقي كما يثبت حق صاحب الشاهدين، وتتحاصل في مال هذا الغريم بمقدار ديني ومقدار دينه؟ قال: نعم.

**فيمن قال لرجل ادفع إلى فلان مائة درهم  
صلة مني له وليس له على المأمور دين**

قلت: أرأيت إن قال رجل لرجل: ادفع إلى فلان مائة درهم صلة مني له، فقال: نعم. وليس للذى - وصل قبل الذي أمره بأن يدفع - دين، فمات الذي أمر، قبل أن يدفع المأمور الصلة إلى المأمور له بالصلة؟ قال: قال مالك في الرجل يبعث إلى الرجل بالهدية، فيماوت الباعث قبل أن تصل الهدية إلى المبعوث إليه، قال مالك: إن كان الذي بعث بها أشهد عليها حين بعث بها، فهي للذى بعث بها إليه، وإن مات الذي بعث بها قبل أن تصل إلى المبعوث إليه. قال: وقال مالك، في الرجل يتصدق على الرجل بدین له على رجل ويشهد له بذلك، ثم يموت الذي تصدق قبل أن يقبض الذي تصدق به عليه، قال مالك: هي للمتصدق عليه وإن مات الذي تصدق بها قبل أن يقبضها، فهي للمتصدق بها عليه. وهذا في مسألتك: إن كان قد أشهد على هذه الصلة، ورضي بأن تكون سلفاً عليه من قبل المأمور بالدفع، وأشهد على ذلك، فهي حيازة جائزة من الذي وصل بها، وما قبل هذا يدلل على هذا. ومن ذلك أيضاً أن مالكاً، قال في الرجل يزوج الرجل ويصدق عنه، فيماوت الذي أصدق عنه قبل أن تقبض المرأة صداقها: إن ذلك في رأس ماله ديناً عليه، وإن لم تقبض المرأة مهرها حتى مات، فهو دين في جميع ماله. قال سخنون: وقال غيره: إذا مات الذي وصلها، قبل أن يقبضها الذي وصل بها، فتصير ديناً على الذي وصل بها، فليس للذى وصل بها شيء.

**فيمن استقرض من رجل دراهم فأمر  
رجالاً له عليه دراهم أن يدفعها إليه فأعطاه  
مكان الدرارم دنانير بم يرجع**

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل دراهم، فأنا في رجل آخر فقال: أقرضني دراهم، فأمرت الذي لي عليه الدرارم أن يدفعها إليه قرضاً مني، فأعطيه مكان الدرارم التي كانت لي عليه دنانير، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فِيمَ يرجع عليه الذي أقرض رب الدين؟ قال: اختلف قول مالك في هذا، وأحجب ما فيه إلى أن يأخذ منه الدرارم. لأنه إنما أقرضه دراهم، فباعها قبل أن يقبضها بدنانير. ولو أراد المقرض أن يمنعه أن يبيع تلك الدرارم، التي أقرضه من الذي أمره أن يدفعها إليه، لم يكن ذلك للمقرض بعد أن أسلفها إيه. قلت: وكذلك لو أنه أخذ بها بيعاً؟ قال: نعم، وهو قول مالك. قلت: أرأيت لو أن رجالاً أتاني فقال لي: أقرضني خمسة دنانير. فأمرت رجالاً لي عليه خمسة دنانير أن يدفعها إلى هذا المستقرض مني، ولهذا الرجل - الذي أمرته أن

يدفع إليه الخمسة دنانير - على هذا الرجل المستقرض مني مائة درهم . فقال الذي أمرته أن يدفع إليه الخمسة دنانير : أنا أقاضك بالمائة درهم التي لي عليك ، أ يصلح هذا في قول مالك ؟ قال : هذا جائز ، إذا كانت المائة التي على المستقرض الدنانير ، قد حلت للذى أمر أن يعطي إيه .

### في الرجل يأمر الرجل أن ينقد عنه غريميه دراهم فيبيعه بها جارية فيريد أن يرجع عليه بم يرجع عليه

قلت : أرأيت لو أني أمرت رجلاً أن ينقد عنِّي فلاناً ألف درهم ، فباعه بها جارية أو عرضأً من العروض ، أو شيئاً مما يكال أو يوزن غير الورق والدنانير ، فأراد أن يرجع عليَّ بم يرجع عليَّ ؟ قال : ليس له إلا مثل ما أمرته به في جميع ذلك ، كان الذي دفع إلى المأمور له ورقاً أو كان ذهباً أو عرضأً أو غير ذلك ، لأنَّه قد أسلفه الذي أمر بالدفع سلفاً منه للذى أمره . قال سحنون : وقد ذكر عن مالك فيه اختلاف ، أنه لا يربح في السلف . قال سحنون : وهو بيع حادث ، لو شاء الذي أمره أن لا يأخذ إلا الدنانير أحدها على ما أحب أو كره . قال سحنون : قال لي ابن القاسم : وهذا أحسن ما سمعت .

### في الرجل يأمر الرجل أن ينقد عنه غريميه ديننا فيموت القائل قبل أن يأخذ الغريم ماله

قلت : أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل : انقد عنِّي فلاناً ألف درهم ، فمات القائل قبل أن يأخذ فلان المال ؟ قال : قال مالك ، في الرجل يقول للرجل ادفع إلى فلان عنِّي مائة دينار فأنعم له بذلك ، قال : إنَّ كان أهل الدين اقتعدوا على موعد ، من الذي قال له الميت ادفع عنِّي قرضي بذلك ، ورضوا به وانصرفووا على موعد منه ، لزمه الغرم لهم ، فكذلك مسألتك . قال سحنون : وهذه حمالة .

### في تعجيل الدين قبل محله

قلت : أرأيت لو أن لرجل على رجل ديناً ، من دراهم أو دنانير أو عروض إلى أجل من الآجال ، من قرض أو من ثمن بيع فأراد الذي عليه الدين أن يعجله قبل محل أجله ، وقال الذي له الدين لا أقبله حتى يحل الأجل ؟ قال : قال مالك : إذا كان الدين عيناً ، فإنه يجبر الذي له الدين على أخذده ، وإن لم يحل أجله ، من قرض كان الدين أو من بيع . قال مالك : وإن كان الدين عرضأً من قرض طعاماً أو حيواناً ، أجبر على أخذده قبل الأجل ، وإن كان الدين من بيع ابتعاه ، وهو عرض أو طعام أو حيوان إلى أجل ، لم يجبر الذي له الدين على أن يأخذده قبل محل أجله . قال : وهذا الذي ذكرت ، إذا كان عرضأً

أو طعاماً أو حيواناً من قرض فأداه قبل محل الأجل فإنه لا يجبر على أخذه، وكذلك بلغني عن مالك.

### في الرجل يموت وعليه دين فيضمن رجل دينه فيريده أن يرجع به أو يبدو له فيما ضمن

قلت: أرأيت لو أن رجلاً مات، وعليه دين ولو مال، أو لا مال له، فقال رجل: أنا ضامن من لدينه، أيكون له أن يرجع في مال الميت، إذا أدى دين الميت؟ وكيف إذا لم يكن للميت مال فقال: لا أدفع ما ضمنت، أيلزمه ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: أما إذا كان للميت مال، فإن له أن يرجع في مال الميت إذ قال إنما أديت لأن أرجع في ماله، فإذا لم يكن له مال، فإن ذلك لازم له وليس له أن يائبي من الداء. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، هو قول مالك إذا كان له مال. قال: ولو ضمن ذلك عن الميت، ولا مال للميت وهو عالم بذلك، ثم بان للميت مال بعد ذلك لم يرجع فيه بشيء، ورأيته غرماً غرمته على وجه الحسبة. قلت: أرأيت لو أن رجلاً مات وعليه دين، فقال رجل: أنا ضامن لدینه، ثم قال بعد ذلك قد بدا لي، أيلزمه ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، ذلك لازم عند مالك. ألا ترى أن المعروف إذا أشهد به لرجل على نفسه عند مالك لازم له. قال ابن وهب: وقد سمعت عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يحدث أنه بلغه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العجميل غارم».

### في رجل قضى ديناً على رجل كان عليه أفراد أن يرجع به على المديان

قلت: أرأيت لو أتى رجل إلى رجل فقال له: أنا أؤدي لك دينك الذي لك على فلان، فأداه عن فلان، ولم يكن فلان الذي عليه الدين أمره بذلك، فأراد أن يرجع به على الذي كان عليه الدين بما أدى عنه، أيكون ذلك له في قول مالك أم لا؟ قال: سمعت مالكاً وسئل عن رجل ابتعاد ديناً على رجل، وقد كان بين المشتري وبين الذي عليه الدين عداوة. قال: إن علم أنه إنما أراد بذلك ضرره وتعبه وعنته في ذلك، فلا أرى أن يمكن من ذلك. فهذا يشبه عندي، إن علم أنه إنما أداه عنه بغير أمره، يريده بذلك ضرره وعنته وسجنه، وأنه لا شيء عنده من ذلك، وإن كان ذلك منه على وجه المرفق بالذي عليه الدين فذلك جائز. قال ابن القاسم: إذا علم أنه إنما أراد ضرره لم يجز ذلك البيع ورد. قلت: وكذلك إن قال رجل لامرأة، أنا أؤدي المهر الذي لك على زوجك، وقد دخل بها أو لم يدخل بها فهو مثل هذا؟ قال: نعم، هو عندي مثله، لا يجوز إذا عرف أنه يريده عنته.

## في الرجل يوكل وكيلًا يقبض دينه فيدعى أنه قد قبض وضاع منه

قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً يقبض مالاً لي على فلان، قال: قد قبضته وضاع مني، وقال الذي عليه المال قد دفعته؟ قال: قال مالك: يقيم الذي عليه الحق البيئة والا عرم. قلت: أرأيت إن أمرت رجلاً يقبض مالي على فلان، فقال الوكيل: قد قبضت المال، أو قد قال بريء إلى من المال، أيروا الذي عليه الأصل بقول الوكيل في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يبرأ إلا أن تقوم بيته أن الذي عليه الأصل قد دفع المال إليه، أو يأتي الوكيل بالمال. قال: وقال مالك: لا يبرأ إلا أن يكون وكيلًا، يشتري ويبيع ويقبض، ذلك مفوض إليه، فهو مصدق. وإنما الذي لا يصدق أن يوكله ليقبض له مالاً على أحد فقط.

## في الوصي يدعى أنه قبض دين الميت

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أوصى إلى رجل، وللميت على الناس دين، فقال الوصي للغرماء: قد برئتم إلى من المال، وقد قبضت المال، ثم كبر اليتامي فقالوا للغرماء: سلّموا ما دفعتم من المال، أيروا الغرماء من الدين بقول الوصي؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وأخبرني ابن أبي حازم، أن ابن هرمز سُئل عن رجل، أوصى إليه رجل وله ديون على الناس، فتقاضى الوصي من الغرماء فقالوا: قد دفعناها إليك وأنكر، وأراد الغرماء أن يحلفوه. قال لهم: أن يحلفوه، فإن نكل عن اليمين ضمن المال وذلك رأي فإن أقر الوصي بالقبض سقط الدين عن الغرماء. قال: وسألت مالكاً عنها فقال: إن كان الشيء اليسير، فالوصي ضامن إن نكل عن اليمين. فأما إذا كثر المال، قال مالك: لا أدرى. قال ابن القاسم: ورأي مثل قول ابن هرمز، كل ذلك عندي سواء كثُر أو قُل. فإن لم يحلف ضمن قلت: لِمَ هرب مالك؟ فقال: لا أدرى إذا كثُر المال؟ قال: خوفاً من أن يطبل أموال اليتامي، قال: وخوفاً من أن يضمن الوصي لأنه أمين لهم، فوقف عنها وقال لا أدرى. قلت: ففي مسألتي، إذا قال: قد قبضت سقط الدين عن الغرماء بقوله، أرأيت إن قال مع ذلك قد قبضته من الغرماء وضاع، أيصدق؟ قال: نعم.

## في الوصي يدفع إلى غرماء الميت ديونهم بغير بيته

قلت: أرأيت إن أوصى رجل إلى رجل وعليه للناس ديون، فباع الوصي تركته وأوفي الغرماء مالهم على الميت بغير بيته، فجحدوه ما قبضوا وطلبوه منهم، والوصي يقول قد قضيتم، أيضمن الوصي لأنه دفع بغير بيته؟ قال: إن لم يقم الوصي البيته

غرم، لأنه أتلف أموالهم حين لم يشهد. قال وسألت مالكاً عن الوصيّ يقبض من غرماء الميت دينًا للميت عليهم، فيزعمون أنهم قد دفعوا إليه وينكر الوصيّ فيقولون له: أحلف، فيأبى أن يحلف، أترى أن يضمن؟ قال مالك: أما الشيء الكثير، فإني لا أدرى ما هو ووقف عنه. قال: وأما الشيء اليسير فأراه ضامناً إن لم يحلف. قال ابن القاسم: وأخبرني ابن أبي حازم عن ابن هرمز أنه قال: يضمن ذلك كله في القليل والكثير إن لم يحلف. قال ابن القاسم: وأرى أن يضمن القليل والكثير في ذلك سواء وهو رأيي.

في اليتيم يحتلم فيبيع ويشتري أو يهب  
أو يتصدق أو يعتق ولم يؤنس منه الرشد

قلت: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم» [النساء: ٦] قال: قال مالك: لو خضب بالحناء ولم يؤنس منه الرشد، لم يدفع إليه ماله ولم يجز له في ماله بيع ولا شراء ولا هبة ولا صدقة ولا عتق، حتى يؤنس منه الرشد، وما وهب أو تصدق أو أعطى قبل أن يؤنس منه الرشد، ثم آنس منه الرشد فدفع إليه ماله، قال مالك: لا يلزمه ذلك العتق ولا تلك الصدقة ولا تلك الهبة بقضاء، ولكنه إن فعل ذلك من عند نفسه، فأجاز ما كان صنع فذلك جائز. قال: وأنا أرى الصدقة والهبة لغير الشواب، بمنزلة العتق في هذا، استحب له أن يمضيه، ولا أجبره في القضاء على ذلك. يونس بن يزيد أنه سأله ربيعة عن عبد الرحمن: ما صفة السفيه؟ وما يجوز عليه من نكاح أو غيره؟ قال: الذي لا يثمر ماله في بيته ولا ابتياعه، ولا يمنع نفسه لذتها وإن كان سرفًا لا يبلغه قوامه، ويسقط في المال سقوط من لا يعد المال شيئاً، وهو الذي لا يرى له عقل في ماله. قال يونس: قال ابن شهاب: يجوز طلاقه ولا يجوز نكاحه إلا بإذن ولية. وأخبرني ابن أبي ذئب أن سفيهًا طلق امرأته، وأراد أن يأخذ ماله، وكان القاسم بن محمد ولية، فأجاز القاسم عليه الطلاق ومنعه ماله. قال يونس: عن ربيعة أما العتقة فلا تجوز، إلا أن يكون ولدت منه السرية. وذلك أن السفيه يولي عليه ماله، ومن ولّ عليه ماله فلا عتقة له ولا بيع ولا هبة. وأما كل شيء ليس للسفيه منه إلا المتعة، من زوجة أو أم ولد، فرأى السفيه فيه جائز، طلاقه جائز، وعتقه أم ولده جائز.

فيما وهب للمحجور وما استفاد هل يحجر عليه

قلت: أرأيت ما وهب للمحجور عليه من مال، أيدخل ذلك المال في مال المحجور عليه فيه؟ قال: نعم، لأن مالكًا قال: لو أن سفيهًا تجرَّ فأصاب مالاً، يحجر

عليه فيه . ولقد سألنا مالكاً عن المولى عليه ، يدفع إليه وليه المال ليتجر به ، يختبره فيه ويخلّي بينه وبين التجارة ، فيركب الدين أنه لا يلزمه في ذلك شيء ، لا مما في يديه ولا في غيره مما يحجب عنه . قال : فقلنا لمالك : إنه قد خلّي بينه وبين التجارة . قال : هو مولى عليه ، ولا يجوز عليه شيء من ذلك الدين .

### في اشتراء المحجور طعامه وما يصلحه

قلت : أرأيت المحجور عليه ، هل يجوز له أن يشتري اللحم بالدرهم والبقل والخبز لبنيه أم لا ؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً ، وأراه جائزًا أن يشتري هذا ومثله ، لأنه يسير وهو يدفع إليه نفقته فيشتري بها ما يصلحه .

### في استئجار العبد بغير إذن مولاه وأم الولد والمرأة بغير إذن زوجها

قلت : أرأيت أم الولد إذا أرادت أن تتجز ، فمنعها السيد من ذلك ، أيكون ذلك للسيد أم لا ؟ قال : ذلك للسيد عند مالك ، لأن مالكاً قال : أن يتزع مال أم ولده ، فلما كان له أن يتزع مالها ، كان له أن يمنعها من التجارة . قلت : أرأيت امرأة رجل أرادت أن تتجز ، أزوجها أن يمنعها من ذلك ؟ قال مالك : ليس له أن يمنعها من التجارة ، ولكن له أن يمنعها من الخروج .

### في الوصي يدفع إلى المولى عليه مالاً يتجر به

قال : وسألت مالكاً عن الوصي يحتلم الغلام الذي قد أوصي به إليه ، ويرى منه بعض ما يريد أن يختبره به في حالاته ، فيدفع إليه الخمسين الدينار أو الستين الدينار ليتجر بها فيرها في ذلك دين ، أترى ذلك الدين عليه ؟ قال : قال مالك : لا أرى أن يتبع المولى عليه بشيء من ذلك الدين الذي لحقه ، لا مما في يديه من الستين الدينار التي أعطاها وصيه يتجر بها ، ولا في ماله الذي في يد الوصي . قال : فقيل له يا أبا عبد الله ، إنه قد أمهكه وصيه من بعض ماله ودفعه إليه ، وأمره أن يتجر بها وأذن له أن يتاجر الناس بها . قال مالك : هو مولى عليه حيث لم يدفع إليه ماله ، وليس ذلك الإذن بإذن . قال ابن القاسم : والعبد مخالف لهذا ، لو أن السيد دفع إليه مالاً ليتجر به كان مأذوناً ولا يشبه الوصي . قال سحنون : وقال غيره في اليتيم : إنه يلحق الدين المال الذي في يديه الذي أعطاها وليه يختبره به .

## في الوصي يأذن للوصي بالتجارة إذا كان يعقل التجارة

قلت: أرأيت الصبي إذا كان يعقل التجارة، فأذن له أبوه أو وصيه في التجارة، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا أرى ذلك جائزًا، لأنَّ الصبي مولى عليه، فإذا كان مولى عليه، فلا أرى الإذن له في التجارة إذنًا. قلت: لم لا يجوز عليه الشراء والبيع إذا أذن له ولته، والعبد المحجور مولى عليه فإذا أذن له سيده جاز ذلك عليه؟ قال: لأنَّ العبد ليس بسفيه، إلَّا أنْ ملكه بيد غيره، فإنما منع التجارة لأنَّ ملكه بيد غيره، كما يمنع النكاح وغير ذلك من الأشياء. فإذا أذن له سيده جاز عليه. والوصي ليس ملكه بيد أحد. ولقد سُئلَ مالك عن يتيم قد بلغ واحتلم، لا يعلم منه ولته إلَّا خيراً، فأعطاه ذهبًا بعد احتلامه ليختبره، وأذن له في التجارة ليختبره بذلك أو يعرف حاله، فداین الناس فرهقه دین، قال مالك: لا أرى أن يعدى عليه في شيء من ماله. لا ما في يديه ولا ما في غير ذلك. قال: فقيل لمالك: إنه قد أمكنه وأذن له في التجارة، أفلَا يكون ذلك على ما في يديه؟ قال: لا، لم يدفع إليه ماله، المال محجوب عنه، وإن كان دفعه إليه ليختبره فهو محجور عليه، فالوصي إذا أذن له في التجارة عنده أضعف شأنًا من هذا.

## فيمن دفع إلى عبد محجور عليه أو إلى يتيم محجور عليه مالًا ليتجر به للرجل الدافع

قلت: أرأيت إن دفعت إلى عبد رجل أجنبي محجور عليه، مالًا وأمرته أن يُتجرَّبَ لي به، أو إلى يتيم محجور عليه فعل، ثم لحق العبد دين، أو اليتيم، أيكون ذلك في ذمتهما؟ قال: قال مالك: إنه لا يكون ذلك في ذمتهما. قلت: ويكون ذلك في المال الذي دفعت إليهما؟ قال: نعم، يكون ذلك في المال الذي دفع إليهما يتجران به، ولا يكون ذلك إلَّا في ذلك المال. فما زاد على ذلك المال فهو باطل، لا يكون في ذمتهما، ولا في مال من دفع إليهما المال، ولا ذمة من دفع إليهما المال وأمرهما أن يتجران به، إلَّا أن يكون مال لليتيم دفعه إليه وصيه ليختبره به، فرهقه دين، فلا يكون على اليتيم مما في يديه دفع إليه ليختبر به، ولا فيما في يديه وصيه من ذلك الدين قليل ولا كثير. قال: فقلت لمالك: إنه قد دفعه إليه ليختبره وليتجر به. قال: لم يؤمن على ماله وهو مولى عليه، فلا أرى ذلك يلزم، لا فيما في يديه مما اختبره به، ولا في ماله الذي في يديه وصيه ولا في ذمته. قال: وهذا قول مالك.

## في الحجر على المولى عليه

قلت: أرأيت الذي يحجر عليه من الأحرار ممَّن لا يحجر عليه، من هم؟ صفهم

لي؟ قال: هم الذين لا يحرزون أموالهم، ويبذرونها في الفسق والشراب وغير ذلك من السرف، قد عرف ذلك منهم، فهو لاء الدين يحجر عليهم. وأما من كان يحرز وهو خبيث فاسق، إلا أنه ليس بسفيه في تدبير ماله، فإن هذا لا يحجر عليه، وإن كان له مال عند وصيّ أبيه أخذه منه. قال سحنون: وقد كتبنا آثار هذا وقول ربعة فيه. قلت: هل يحجر على السفيه في ماله في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وإن كان شيئاً كبيراً؟ قال: نعم. قلت: فإن أعتق هذا السفيه، أيجوز عتقه في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز عتقه إلا في أم ولده وحدها. قلت: لم جوز مالك عتق أم ولده وحدها؟ قال: لأنها ليست بمال له. قلت: أفيجوز بيعه وشراوئه؟ قال: قال مالك: لا يجوز بيعه ولا شراوئه. وحدثنا سحنون عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز، أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني متى ينقضى يُتم اليتيم؟ ولعمري إن الرجل لتنبأ لحيته وإنه لضعف الأخذ لنفسه، ضعيف الإعطاء منها. فإن أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد انقطع عنه اليتيم. قال: وأخبرني ابن وهب عن ابن جرير قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن هذه الأشياء، فقال ابن عباس: لولا أن أردك عن شيء يقع فيه، ما كتبت إليه ولا نعمة عين. وكتب تسألني متى ينقضى يُتم اليتيم؟ فإذا بلغ النكاح وأنس منه الرشد ودفع إليه ماله فقد انقضى يُتمه. قلت: أرأيت صاحب الشرط وما أشبهه، أيجوز حجره؟ قال: الذي سمعنا من مالك: أن القاضي هو الذي يجوز حجره. قلت: فرأيك؟ قال: القاضي أحب إلى قلت: فيجوز حجر الرجل على ولده - وولده رجل - قال: قال مالك: من أراد أن يحجر على ولده، فليأت به إلى السلطان حتى يوقفه السلطان، ويدور به في الأسواق والمواضع والمساجد. قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول في الرجل يريد أن يحجر على ولده. قال: لا يحجر عليه إلا عند السلطان، فيكون السلطان الذي يوقفه للناس، أو يسع به في مجلسه ويشهد على ذلك، فمن بايده أو ابتع منه بعد ذلك فهو مردود.

### في رجل دفع إلى رجل مالاً فقال المدفوع إليه كانت لي عليه سلفاً وقال الدافع إليه بل أسلفتها إياك

قلت: أرأيت لو أنَّ رجلاً قال لرجل: ادفع إلى فلان ألف درهم عنِي - أو لم يقل عنِي - فدفعها كما أمره، ثم جاء يطلبها بها فقال الأمر: كانت لي عليك ديناً، وقال المأمور: لم يكن لك على شيء، ولكنني دفعتها سلفاً عنك؟ قال: القول قول المأمور. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: هذا رأيي والله أعلم.

تم كتاب المديان من المدونة الكبرى ويليه كتاب التفليس

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب التفليس

### في الرجل يقوم عليه بعض غرمائه بتفليسه

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن كان لرجل على رجل مال، فقام عليه فأراد أن يفلسه؟ قال: ذلك له عند مالك. قلت: فإن قال الذي عليه الدين: إن عليَّ أموالاً لقوم غيب؟ قال: لا يصدق إذا لم يكن أقرَ بذلك قبل التفليس، فإن كان أقرَ بذلك بعد التفليس لم يصدق إلا ببيته، فإن قامت له البيئة بما قال عزل حظ الغيب من ماله، ولم يأخذ هذا الحاضر من مال هذا الغريم، إلا قدر المحاصصة، أو يكون قد أقرَ له قبل التفليس فيلزم ذلك ويحاصص به المقرَّ له. قال: وسألت مالكاً عن الرجل يفلس، فيقوم عليه غرماؤه فتبع أمواله، ثم يقتسمون بالحصص، ثم يأتي غريم لم يحاصلهم، كيف يرجع عليهم؟ قال: يرجع عليهم بقدر حقه، ومن وجد منهم غنياً أخذ منهم بقدر ذلك، ومن وجد منهم عديماً ولا شيء عنده لم يكن له أن يأخذ من هذا الغنى إلا ما أخذ منه مما يصبه، واتبع هذا المفلس في ذمته، والموت والتلفيس في هذا منزلة واحدة. قلت: والواحد إذا قام بالتفليس كان ذلك له؟ قال: لم أسمع مالكاً يقول في الرجل الواحد إذا قام أنه يفلس له، ولكن الرجل الواحد عندي والجماعة بمنزلة سواء، أنه يفلس له. ابن وهب وقال مالك بن أنس، في الذي يغيب في بعض المخارج فيهلك، فإذاً رجل يذكر حق على الميت، فيزيد أخذه ويقول الورثة: نخشى أن يكون عليه دين سوى هذا، قال: إن كان الميت رجلاً ليس معروفاً بالدين، قضى هذا حقه ولم يتضرر به. وإن كان ممن يعد مدياناً في ظاهر معرفة الناس، ويختلف كثرة دينه، لم يجعل بقضاء هذا حتى يستبرأ أمره. قال عبد الرحمن وغيره من الرواة: إذا قام به رجل، أوقف وضرب على يديه واستقصى أمره، ثم يباع له ماله، وهو والميت سواء إذا كان معروفاً بالدين لم

يعجل بقضاء من حضر، وأوقف حتى يستبرأ أمره، ويجتمع أهل دينه، أو يعرفوا فيضرب لهم بحقوقهم، فهذا أعدل روایتهم عن مالك. قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان معه في مصر غرماء له، فقلس هذا المديان بعض غرمائه ولم يقم عليه من بقي من الغرماء، وهم في مصر قد علموا به حين فلس، فقاموا بعد ذلك على الذين اقتضوا حقوقهم، أيكون لهم أن يتبعوهم فيحاصوهم في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكن مالكاً قال في الرجل يعتق عبده، وعليه دين يغترق ماله، فلا يقوم عليه الغرماء إلا بعد ذلك وقد علموا بالعتق، فلم يقوموا عليه حين أعتق، فإنه لا يرد لهم العتق بعد ذلك، لأنهم تركوا القيام عليه حين أعتق عبده وقد علموا بذلك، وكذلك مسألتك، لأنهم حين تركوا أن يقوموا عليه عندما فلس وهم حضور، وقد علموا بالتفليس، فقد رضوا أن يكون حقوقهم في ذمة الغريم في المستقبل، ورضوا أن يتركوا المحاسبة مع هؤلاء الذين أخذوا المال. قال سحنون: وقد قيل إنه يوقف لهم حقوقهم، لأنه قد ضرب على يديه ووقف ليقسم ماله، والحاضر والغائب سواء، إلا أن يتبيّن من الحاضر أنه تارك لحقه في ذمة الغريم، وراض باقتضاء هؤلاء حقوقهم.

### في المفلس يقر بالدين لرجل

قلت: أرأيت لو كان على رجل دين في الصحة، بيّنة أو بإقراره منه، ثم أقر في مرضه بدين لوارث أو لغير وارث، أيتحاصلون في ماله؟ قال: إن أقر في مرضه بدين لوارث، أو الذي قرابة أو صديق ملطف، لم يقبل قوله إلا بيّنة، وإن كان إنما أقر في مرضه لأجنبي من الناس، فإنه يحاصل الغرماء الذين ديونهم بيّنة والذين أقر لهم في الصحة، وهو قول مالك. ولو فلس، ولقوم عليه حق بيّنة، ثم أقر بعد التفليس بدين لم يقبل إقراره إلا أن تكون لهم بيّنة، ولو أقر لقوم قبل التفليس تحاصل الذين لهم عليه الدين بيّنة. قلت: أرأيت إن قام عليه الغرماء فلسوه، فأقر لرجل بمائة دينار ولا يعلم ذلك إلا بقوله. قال: إذا لم يكن له بيّنة، أو يكون إقراره هذا قبل التفليس، فلا شيء للذي أقر له بالدين إلا أن تكون له بيّنة. قلت: ويتحاصل أهل الدين في ماله هذا دون المقر له؟ قال: نعم. قلت وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: فإن أفاد بعد ذلك مالاً وقد بقي لأهل الديون بقية من دينهم أيضرب المُقر له معهم لأنه ليس له هناماً موضع تهمة، إنما كانت التهمة في المال الأول؟ قلت: فإن أفاد مالاً بعد ما فلسوه، فلم يقم الغرماء ولا هذا المُقر له على ما أفاد من المال، حتى أقر لرجل آخر بدين، أيجوز إقراره له بالدين أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى إقراره لهذا بالدين بعد التفليس جائزًا، إذا أقر قبل أن يقوم الغرماء

الأولون الذين لهم الدين بيته، والذين أقر لهم المفلس أولاً على ما في يديه فيفلسونه ثانية، فرأى أن هذا الآخر الذي أقر له بعد التفليس، أولى بما في يديه من الغرماء الأولين، لأن ما في يديه مال حادث. قال سحنون: وذلك إذا كان قد عومل بعد التفليس الأول وباع واشترى وقد قال مالك في المفلس إذا داين الناس بعد التفليس، ثم فلس ثانية، فالذين داينوه بعد التفليس أولى بما في يديه من الغرماء الأولين، لأن هذا مالهم. فإن إقراره فيما أفاد بعدهما فلس يدين فذلك جائز عليه، بمنزلة ما يثبت بالبيته، وإن كان ما أفاد من المال بعد التفليس، من صلة أو ميراث أو جناءة جنت عليه، ضرب أهل التفليس الأول بما بقي لهم، ومن أقر لهم في المال المفad. قلت: فلم أجزت إقراره وأنت لا تجيز هبته ولا صدقته؟ قال: ألا ترى أن الرجل المديان ما لم يفلس، لو تصدق أو وهب أو أعتق لم يجز ذلك في قول مالك؟ وإن أقر لرجل بدين، وعليه دين بيته، فإن إقراره جائز. وكذلك قال مالك فيما أقر به قبل التفليس ما لم يفلس. فكذلك إذا فلس، ثم أقر بدين لرجل بعد التفليس قبل أن يفلس الثانية، فإن إقراره جائز، بمنزلة ما لو كان بيته. ولا تجوز صدقته ولا هبته ولا عتقه، وهو بحال ما وصفت لك من الرجل المديان إذا كان لا وفاء له.

قلت: أرأيت إذا سجنه السلطان، فأقر في السجن بدين لرجل، أيجوز إقراره في قول مالك؟ قال: إذا صنع به غرماؤه هذا، ورفعوه إلى السلطان وقاموا عليه حتى سجنوه، فهذا وجه التفليس، ولا يجوز إقراره بالدين، لأن مالكاً قال: إذا فلس فلا يجوز إقراره بالدين. قال: وكذلك قال مالك: إذا قام غرماؤه عليه على وجه التفليس، فلا يجوز إقراره بالدين، إلا أن تقوم بيته لمن أقر له بالدين. قلت: وبيع السلطان ما ظهر له من مال إذا رفع إليه أمره، فتتوزع الغرماء فيما بينهم بالحصص، ويسجن في الذي يقع عليه من أموالهم، إذا عرف منه وجه الألداد الذي وصفت لي في قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن وهب: وأخبرني إسماعيل بن عياش قال: كان إبراهيم النخعي يقول في الحر يفلس: إنه لا يجوز له بيع ولا عتقة ولا صدقة ولا اعتراف بدين ولا بشيء يفعله. وقال الليث بن سعد مثله. قال إسماعيل بن عياش: كان شريح يقضي به. وقال الليث بن سعد: وإن قضى بعض غرمائه وترك بعضاً جاز له، وإن رهن رهناً جاز له ذلك ما لم يقم به غرماؤه. وكان ابن أبي سلمة يقول بقول مالك الأول، يقول مالك الأول إذا تبين فلسه ولم يقم به غرماؤه، فليس له أن يقضى بعض غرمائه ولا يرهنه.

### في الرجل يفلس وبعض غرمائه غيب

قلت: أرأيت إذا فلس الرجل ولقوم غيب عليه دين، أيعزل القاضي أنصباءهم أم لا في

قول مالك؟ قال: نعم، يعزل القاضي أنصباءهم عند مالك. قلت: فإن ضاع أنصباء الغيب بعدهما عزلها القاضي لهم، كان ضياعها منهم؟ قال: قال مالك: نعم. قال: وقال مالك: ولو كان له غريم لم يعلم به، ثم قدم، رجع عليهم جميعاً بقدر حصته، فأخذ من كل واحد منهم بقدر الذي أخذ من نصيه الذي يصير له في المحاسبة. وتفسير ذلك: لو أن رجلاً أفلسه رجالان، لكل واحد منها عليه مائة درهم، ولرجل غائب عليه مائة درهم أيضاً، ولم يعلم بالغائب. فقلعوا هذا الغريم، فلم يجدوا له إلا مائة درهم، فقسمت المائة بين هذين الرجلين، فأخذ هذا خمسين وهذا خمسين، ثم قدم الغائب وأثبت دينه، فإنه يصير له في المحاسبة من المائة ثلاثة وثلاثون وثلث درهم، وقد أخذ كل واحد منها خمسين، فقد أخذ أصحابه فضلاً على حقه سبعة عشر إلا ثلث درهم، فيصير له على كل واحد سبعة عشر إلا ثلث درهم. فيقال لهما: ادفعا إليه كل واحد منكم سبعة عشر درهماً إلا ثلث درهم ما استفضلهما به، وهو مقدار حصته في المحاسبة. فإن أصحاب أحدهما عديماً، لم يكن له قبل هذا الذي أصحاب ملياً، إلا سبعة عشر درهماً غير ثلث، لأن بقية حقه إنما أتلفه الآخر، ويكون ذلك ديناً على الذي أتلفه يتبعه به، وهو قول مالك. وقال ابن القاسم في الرجل يمرض فيقرر في مرضه بدين لأجنبي، وبدين لابن له، وقد ترك بنين سواه وترك مائة دينار، فأقر أن للأجنبي عليه مائة دينار، ولا بنه عليه مائة دينار، ولا مال له غير المائة، قال: الابن والأجنبي يتحاصنان في المائة الدينار، فما صار للأجنبي أخذته، وما صار للوارث، فإن أجازه له الوراثة كان أولى به، وإنما كان ميراثاً بينهم. وإنما يحاصل الوارث الأجنبي من قبل أنه لا تهمة في إقراره للوارث حين لم يترك إلا المائة، لأنه لو شاء أن لا يقر للأجنبي لفعل، فليس للأجنبي هنا حجة على الميت أن يقول: أقر عنني بالمائة، وإنما الحجة له أن لو كان دينه بيته، فادخل عليه من يتهم عليه، فيكون له حينئذ حجة، وهو الذي سمعت من قول مالك.

### في المفلس يريد بعض غرمائه حبسه وتفليسه ويأبى بعضهم

قلت:رأيت إن قال بعضهم: نحن نسجنه، وقال بعضهم: نحن لا نسجنه، ولكن أحبسه بطلب الفضل حتى يقضينا حقوقنا؟ قال: إذا تبين الأللاد للسلطان، وطلب واحد من الغرماء أن يحبسه له سجنه، فإن شاء أولئك الذين لم يريدوا أن يحبسوه، أن يقوموا على حقوقهم فيحاصلوا هذا الغريم الذي حبسه في مال المحبوس المطلوب بذلك لهم، وإن شاؤوا أخذوه في يدي المطلوب، ولا يكون للغريم الذي سجنه وأخذ حقه أن يأخذ هذا الذي ردّ أصحابه في يد المطلوب وأقره، إلا أن يفید مالاً غيره، أو يكون فيه ربح فيأخذ حقه من ذلك، ويكون هو وهم في ذلك المال الذي يفیده أسوة فيما بقي من

دينهم. قلت: وهذا قول مالك كله؟ قال: هو قوله لي إلّا قولي لك: أو يربّع فيما أقرّ في يديه، فإنهرأيي. قلت: أرأيت الذي ذكرت من المحبوس في الدين، إذا طلبه واحد من الغرماء بحقّه فسجنه وقال بقية الغرماء: نحن نخلّيه؟ قال: يحاصرون هذا الغريم الذي سجنه إن أحبوه، ثم إن أرادوا ردّوا ما صار لهم في المحاصلة في يد المطلوب، فكان في يديه. ولم يكن للغريم الذي لم يرد إليه ما اقتضى من حقه من هذا الذي ردّه هؤلاء على المطلوب شيء إلّا أن يعيد مالاً.

قلت: أرأيت إذا أفاد مالاً، والذي ردّ الغرماء عليه قائم في يده، فأراد الذي لم يرد عليه شيئاً أن يقتضي حقّه مما أفاد؟ قال: يقتضي حقّه مما أفاد، ولا يقتضي ما ردّ عليه أصحابه شيئاً، ويحاصره أصحابه في الذي أفاده المطلوب. قلت: أفيحسب عليهم هذا الغريم الذي لم يرد على المطلوب ما في يد الغريم المطلوب من دينهم الذي أخذوه وردّوه إليه، ثم يحاصرون بما بقي لهم بعد ذلك في هذا الذي أفاد هذا المطلوب إن كان هذا الذي ردّوا قائماً بعينه؟ قال: نعم، كذلك هؤلاء يحاصرون بما ردّوا إليه، فإن كان ذلك نصف حقوقهم وكان كافياً اليوم، لما ردّوا إليه ذلك اليوم، لأن ردهم إليه المال الذي أخذوا منه، كأنه بيع حدث بايعوه، فينظر إلى مبلغ الذي ردّوا ما هو اليوم من حقوقهم التي ردّوا، فإن كان أقلّ، ضربوا بما نقص وبما بقي لهم قبل ذلك في هذه الفائدة. سخنون: ويحاصرون الأول الذي لم يرد إليه شيئاً في ذلك بما بقي له من دينه الأول، وكذلك لو ذهب ما ردّوا إليه جميعه، ثم أفاد مالاً حاصروا الذي لم يرد إليه شيئاً في هذه الفائدة بجميع دينهم، ويضربونهم فيها بجميع دينهم ما ردّوا إليه وما بقي لهم قبل ذلك، ويضرب فيها الذي لم يرد إلى المطلوب شيئاً بما بقي من جميع دينه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذارأيي. قال مالك: من أراد أن يقرّ حقّه في يد المفلس أقرّه، ومن شاء أن يأخذه أخذه. قال مالك: وليس للذين اقتضوا، أن يرجعوا فيما ترك هؤلاء في يد المفلس مما حاصروهم، لأنه بمنزلة ما داينوه بعد التفليس. ألا ترى لو أن مفلساً داينه قوم بعد التفليس، أن الذين داينوه بعد التفليس أولى بما في يديه من الذين فلسوا، إلّا أن يكون فيما في يديه فضل عن حقوق الذين داينوه بعد التفليس الأول؟! فكذلك الذين ردّوه إليه حاصروهم، أحقّ بما في يديه حتى يقتصوا ما ردّوا إليه، إلّا أن يفضل فضلة فيتحاصل فيها من لم يرد ومن ردّ بما بقي لهم عند التفليس الأول. وممّا يبيّن لك ذلك، لو أن ما ردّ الذين ردّوا على المفلس نقص، ذلك بعدما ردّوه إليه، حاصروا الغرماء بما نقص مما ردّوا بما بقي لهم من حقوقهم في المحاصلة الأولى في فائدة، إن كانت من هبة أو صدقة أو ميراث، والهبة والصدقة والجناية والميراث في هذا بمنزلة واحدة سواء. قال: وما كان من فائدة، فالذين فلسوا والذين داينوه في ذلك أسوة الغرماء

فيما لهم عليه من الدين. قال: وهذا قول مالك. فهذا أيضاً يدلّك على ذلك كله.

قلت: أرأيت إن تَجَرَ المفلس في المال الذي رَدَه عليه غرماؤه وربح فيه، أيكون هذا الربح بمنزلة الفائدة، يشرع فيه جميع الغراماء؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال: ما داينه الآخرون بعد الأولين، فالآخرون أولى به إلّا أن يفضل من دينهم فضلة، فيكون الأولون والآخرون يتحاصون فيه بقدر ديونهم، فما أقرّ هؤلاء في يديه بمنزلة ما لو داينه غيرهم بعد التغليس، وما يبقى في يديه بعد الذي أقرّوا في يديه فهو بمنزلة ما لو فضل في يديه، بعد مداینة هؤلاء الذين داينوه بعد التغليس. قلت: وإنما ينظر إلى ما يبقى في يديه فيقيمه قيمة إن كان عروضاً، فما كان فيه من فضل عن الدين الذي تركوا في يديه، فذلك لفضل الذي يشرع فيه الغراماء بما يبقى لهم يوم فلسه هؤلاء جمِيعاً في قول مالك؟ قال: نعم. وحدثنا سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن معاذ بن جبل - وهو أحد قومبني سلمة - كثُر دينه في عهد رسول الله ﷺ، فلم يزد رسول الله ﷺ غراماه على أن خلع لهم ماله. ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية ويزيـد بن أبي حبيب عن ابن شهاب قال: مضت سنة رسول الله ﷺ في معاذ بن جبل، بأن خلعه من ماله ولم يأمره ببيعه، في رسول الله ﷺ أسوة حسنة. ابن وهب عن عمرو بن الحرت والليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أصيـب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابـتعـها فـكـثـر دـيـنهـ، فـقـالـ رسـولـ اللهـ ﷺ: (تصدقـواـ عـلـيـهـ)، فـتـصـدـقـ عـلـيـهـ، فـلـمـ يـلـغـ ذـلـكـ وـفـاءـ دـيـنهـ. فـقـالـ رسـولـ اللهـ ﷺ: (خـذـواـ مـاـ وـجـدـتـمـ وـلـيـسـ لـكـمـ إـلـاـ ذـلـكـ). قـالـ مـالـكـ: الـأـمـرـ عـنـدـنـاـ الـذـيـ لـاـ اـخـتـلـافـ فـيـهـ، أـنـ الـحـرـ إـذـ أـفـلـسـ لـاـ يـؤـاجـرـ، لـقـولـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ: «وـإـنـ كـانـ ذـوـ عـسـرـةـ فـنـظـرـ إـلـىـ مـيـسـرـ» [سـورـةـ الـبـقـرـةـ: ٢٨٠] مـالـكـ وـعـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ وـعـنـ عـمـرـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ دـلـافـ المـزـنـيـ عـنـ أـبـيـهـ: أـنـ رـجـلـاـ مـنـ جـهـيـنـةـ كـانـ يـسـبـقـ الـحـاجـ فـيـشـتـرـيـ الـرـوـاحـلـ، فـيـغـلـيـ ثـمـ يـسـرـ السـيـرـ فـيـسـقـ الـحـاجـ، فـأـفـلـسـ. فـرـفـعـ أـمـرـهـ إـلـىـ عـمـرـ بنـ الخطـابـ، فـقـامـ عـمـرـ فـقـالـ: أـمـاـ بـعـدـ أـيـهـاـ النـاسـ، فـإـنـ أـسـيـفـ أـسـيـفـ جـهـيـنـةـ، رـضـيـ منـ دـيـنهـ وـأـمـانـتـهـ بـأـنـ يـقـالـ لـهـ سـبـقـ الـحـاجـ. أـلـاـ إـنـهـ قـدـ كـانـ مـعـرـضـاـ فـأـصـبـحـ قـدـ دـنـ بـهـ، فـمـنـ كـانـ لـهـ عـلـيـهـ حقـ فـلـيـأـتـاـ بـالـغـدـاـ حـتـىـ نـقـسـ مـالـهـ بـيـنـ غـرـمـائـهـ بـالـغـدـاـ. ثـمـ إـيـاـكـمـ وـالـدـيـنـ إـنـ أـوـلـهـ هـمـ وـأـخـرـهـ حـزـنـ. سـحـنـونـ عـنـ اـبـنـ لـهـيـعـةـ عـنـ يـزـيدـ بـنـ أـبـيـ حـبـيـبـ، أـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ قـضـىـ فـيـ رـجـلـ غـرـقـ فـيـ دـيـنـ، أـنـ يـقـسـ مـالـهـ بـيـنـ الـغـرـمـاءـ وـيـتـرـكـ حـتـىـ يـرـزـقـهـ اللـهـ. الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ عـنـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ مـثـلـ ذـلـكـ.

حدثنا سحنون عن ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال: إذا فلس الرجل

وتحاص غرماؤه ماله، فمن بايده بعد ذلك فإنما بايده في غير أموال الغرماء الذين فلسوه، وإنما بايده في ذمته وفيما يستقبل من رزق الله وإفادته، فإن أعدم الثانية، فالذين بايدهونه بعد عدمه الأول، أحق بما له فتحاصون فيه دون الغرماء الأولين، إلا أن يكون عقل في ذمة أو ميراث ورثة، فاما كل عمل أداره أو كان مما رجعت به الأرزاق عليه، فهو للذين بايدهونه بعد عدمه، لأن ذلك لهم خاصة لما خرجت فيه أموالهم، لأنه لم يكن يستطيع أن يبلغ في الناس إلا بمعايشة من عاشهه ومداينة من داهنه، وابتغائه الرزق من ربه بالإدارة والتجارة. فاما الذين يفلسون غريمهم، فإن حقوقهم تدخل في فضول إن كانت بيديه بعد قضاء حقوق الآخرين.

### في الرجل يفلس ولغلامه عليه دين

قلت: أرأيت لو أن رجلاً عليه دين ولغلامه عليه دين، وليس على العبد دين، فقام الغرماء عليه فلسوه، أيضرب العبد مع الغرماء بدینه؟ قال: لا، لأن العبد يباع في دین السيد، فلا يضرب مع الغرماء، وسيده أحق بما له منه، لأن ماله له، ألا ترى الحديث الذي جاء من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المباع. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك.

### في الرجل يفلس ولعبده عليه دين وعلى العبد دين لأجنيبي أيضرب مع الغرماء

قلت: أرأيت إن كان لي عبد له عليّ دين وعلى عبدي دين لأجنيبي، فقامت غرمائي عليّ ففلسوني، أيضرب عبدي مع غرمائي بدینه الذي له عليّ؟ قال: نعم، ويكون غرماء العبد أولى بما ضرب به العبد وبما بقي في بيده من مال حتى يستوفوا حقوقهم، وتكون رقبة العبد لغرماء السيد حتى تباع لهم في ذلك، ويكون ما بقي على العبد من دين في ذمه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قوله. قلت: أرأيت إن ارتهن جارية من رجل، قيمتها خمسمائة درهم أسلفتها إياه، ثم جاءاني بعد ذلك فقال: أسلفني خمسمائة درهم أخرى؟ قلت: لا، إلا أن ترهنني جاريتك فلانة الأخرى بجميع الألف، وقيمتها ألف درهم؟ قال مالك: لا خير فيه، لأنه سلف جرّ منفعة، ألا ترى أنه أقرضه على أن زاده في سلفه الأول ذهبًا؟ قلت: وكذلك، وأن رجلاً أتى إلى رجل له عليه دين فقال له: أنا أقرضك أيضًا، على أن ترهنني رهناً بجميع حقي الأول والأخر، قال: قال مالك: لا خير فيه.

## في الرجل يرهن رهنين بسلفين مختلفين أحدهما بالسلف الأول والأخر بالسلف الأول والثاني

قلت: أرأيت الرجل يرهن رهنين من سلفين مختلفين، أحدهما بالسلف الأول والأخر بالسلف الأول والثاني فوق هذا؟ قلت: أرأيت إن وقع هذا بحال ما وصفت لك فاسداً، جهلوا ذلك حتى قامت الغرماء، فجلسوا المستسلف أو مات فقامت الغرماء، أيكون هذا الرهن الثاني الذي كان فاسداً رهناً أم لا، ويكون المرتهن أولى به حتى يستوفي حقه في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن لا أراه رهناً إلا بالسلف الآخر، ولا يكون الرهن في شيء من السلف الأول، لأنه سلف جرّ منفعة. وقال أشهب مثله.

## في الرجل يجني جنایة فيرهن فيها رهناً ثم يفلس

قلت: أرأيت إن جنى رجل على رجل جنایة لا تحملها العاقلة، فرهنه بتلك الجنایة رهناً وعليه دین يحيط بماله، وهذا قبل أن تقوم عليه الغرماء، فقامت عليه الغرماء فجلسوه، فقالت الغرماء: إن هذا الرهن الذي رهنته من صاحب الجنایة، إنما هو أموالنا وإنما دین صاحب الجنایة من غير بيع ولا شراء ولا قرض، ولا يكون له الرهن دوننا، ونحن أولى به، فهل تحفظ من مالك فيه شيئاً؟ قال: قال مالك في الرجل يجني جنایة لا تحملها العاقلة، ثم يقوم الغرماء عليه فيجلسونه: إن صاحب الجنایة يضرب بدينه مع الغرماء، فأي الرهن جائز للمرتهن المجنى عليه على مثل هذا القول.

## في المفلس يكون عليه دین حال ودين إلى أجل

قلت: أرأيت المفلس إذا كانت عليه ديون إلى أجل وعليه ديون قد حلّت، ففلاسه الذين حلّت ديونهم، أيكون للذين لم تحل ديونهم عليه أن يدخلوا في قول مالك؟ قال: نعم، ولكن ما كان للمفلس من دین إلى أجل على الناس فهو إلى أجله. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم قلت: أرأيت المفلس إذا كانت عليه ديون للناس إلى أجل، أتحل إذا فلس في قول مالك أم لا؟ قال: إذا فلس فقد حلّت ديونهم في قول مالك. قلت: أرأيت إن فلس هذا المفلس، وله ديون على الناس، أتباع ديونه الساعة نقداً في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أفلأ يتضرر به ويتلوم له حتى يقبض دينه ويفسدهم؟ قال: قد حل دین الغرماء، فذلك إلى الغرماء إن شاؤوا آخرها وإن شاؤوا لم يؤخروا. قال ابن وهب: وقال مالك بن أنس: من مات أو فلس فقد حل دينه وإن كان إلى أجل. قال ابن وهب: وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله. قال ابن وهب: وأخبرني

يونس أنه سأله ابن شهاب عن رجل كان عليه دين إلى أجل فمات، قال ابن شهاب: مضت السنة، بأن دينه حلَّ حين مات، لأنَّه لا يكون ميراثاً إلا بعد قضاء الدين. ابن وهب عن يونس وعبد الجبار عن ربيعة أنه قال: من مات فقد حلَّ أجل الدين الذي عليه، ولا يؤخر الغرماء بحقوقهم إلى ذلك الأجل. ابن وهب عن شريح الكندي وإبراهيم النخعي وغيرهم من التابعين مثله.

### في الرجل يفلس وله زرع مرهون

قال عبد الرحمن بن القاسم: ولو فلس رجل أو مات وقد ارتهن منه رجل زرعاً لم يهد صلاحه، قال: يحاصن الغرماء بجميع دينه في مال المفلس أو الميت واستئنافي بالزرع. فإذا حلَّ بيته، بيع ونظر إلى قدر الدين وثمن الزرع. فإنْ كان كفافاً ردَّ ما أخذ في المحاسبة وكان بين الغرماء، وكان له ثمن الزرع إذا كان كفافاً، فإنْ كان فيه فضل، ردَّ الفضل مع الذي أخذ في المحاسبة فكان بين الغرماء، وإنْ كان ثمن الزرع لا يبلغ دينه، نظر إلى ما بقي من دينه بعد مبلغ ثمن الزرع وإلى دين الميت أو المفلس، فضرب به مع الغرماء في جميع مال المفلس أو الميت، من أوله فيما صار في يديه وأيدي الغرماء. فما كان له في المحاسبة أخذنه وردَّ ما بقي فصار بين الغرماء بالحصص. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، هو قوله فيما بلغني.

### في المفلس يريد أن يتزوج بعد ما فلس

قلت: أرأيت المفلس، أيكون له أن يتزوج بعد ما فلسوه؟ قال: أما في المال الذي فلسوه فيه، فلا ي تكون له أن يتزوج فيه، وأما فيما يفید بعد ذلك فله أن يتزوج فيه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذارأيي.

### في الموهوب له يفلس والهبة قد تغيرت

في يديه بنماء أو نقصان

قلت: أرأيت إن وهبت هبة للثواب، فتغيرت الهبة في يد الموهوب له بزيادة بدن أو نقصان، ففلس الرجل - والهبة عنده - فقام عليه الواهب فقال: أنا أولى بهتي؟ قال: ذلك له في قول مالك بن أنس، إلا أن يرضي الغرماء أن يعطوه قيمة الهبة، فيكونون أولى بها.

### فيمن باع سلعة من رجل فمات المشتري فوجد البائع سلعته بعينها ولم يدع الميت مالاً سواها

قلت: أرأيت من مات وعليه دين وقد اشتري سلعة وهي قائمة بعينها، أيكون الغرماء، وهذا الرجل الذي باع السلعة أسوة الغرماء في هذه السلعة، إذا لم يدع الميت

مalaً سواها؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وإنما يكون أولى بسلعته إذا أدركها من الغرماء في التفليس لا في الموت في قول مالك؟ قال: نعم. وحدثنا ابن وهب عن مالك والليث وعمرو بن الحرت عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم، أن عمر بن عبد العزيز حدثه، أن أبو بكر بن عبد الرحمن حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أفلس فأدركه رجل ماله بعيته، فهو أولى به من غيره». وأخبرني سحنون عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن أبي عبد الرحمن بن الحرت بن هشام أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعيته، فهو أحق به، فإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء». قال ابن وهب: وسمعت من أرضى به يقول: سمعت من أدرك من علمائنا يقولون: من باع سلعة من رجل فأفلس المتاع، فصاحب السلعة أحق بها إذا وجدها قائمة بعيتها، إلا أن يعطي ثمن سلعته كاملاً ليس له النماء. قال ابن وهب: وسمعت الليث يقول ذلك.

### في الرجل بيتاب الجارية أو الشاة من الرجل فتلد أولاداً ثم تموت الأم ويفلس المشتري

قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع من رجل جارية، فولدت عنده أولاداً فماتت الأم ثم أفلس الرجل؟ قال مالك: إن أحب أن يأخذ ولدتها بجميع ماله كان له ذلك، وإن أبي أسلمهم وكانوا أسوة الغرماء، فإن أراد أخذهم فقالت الغرماء: نحن نؤدي الدين الذي لك عليه من ثمن هذه الجارية كله، ونأخذ الولد فذلك لهم. قلت: أرأيت إن بعث من رجل غنماً فولدت عنده أولاداً، أو حلبها فاتخذ سمونها وجبنها وجز أصوافها ثم أفلس. فجاء صاحب الغنم البائع فقال: أنا آخذها وما جز من أصوافها وما أخذ من لبنها، وأخذ أولادها؟ قال: قول مالك: إن أصوافها وألبانها غلة ليس للبائع من ذلك شيء، وأما أولادها فله أن يأخذها مع الأمهات، لأن مالكاً قال في الزكاة: إن أصواف الغنم فائدة. قال ابن القاسم: وأولادها عند مالك ليست بفائدة، وهي مثل رقاب الأمهات. لا ترى لو أن رجلاً اشتري وليدة فولدت عنده، ثم أصاب بها عيباً ردّها وولدتها، وما استغل منها لم يكن عليه أن يردّه؟ ولو أنه آجرها تربيع فأخذ لذلك أجراً، لم يكن عليه أن يردّ معها إذا أصاب بها عيباً فاللين في جميع ما وصفت لك والصوف فائدة، إلا ما كان على ظهور الغنم إذا كان الصوف قد تمَّ على ظهورها يوم اشتراها. وكذلك الثمرة تكون في رؤوس النخل، حين يشتري النخل قد أبُر، فيوجد بالنخل عيب فيزيد ردّها وقد جدّ الثمرة، فليس له أن يردّ النخل دون الثمرة. قال سحنون: وقال أشهب في النخل إذا جدّ الثمرة؛ فهي غلة وليس عليه ردّها، وقال: الصوف كذلك.

## في المساقى والراغي والصناع يفلس من استعملهم

قال: وقال مالك: كل من استؤجر في زرع أو نخل أو أصل يسيقه فسقى ثم فلس صاحبه، فساقيه أولى به من الغرماء حتى يستوفي حقه، وإن مات رب الأصل أو الزرع، فالمساقى أسوة الغرماء. قال مالك: ومن استؤجر في إبل يرعاها أو يرحلها، أو دواب فهو أسوة الغرماء في الموت والفلس جميعاً. وكل ذي صنعه، مثل الخياط والصباغ والصائغ وما يشبههم، فهم أحق بما في أيديهم من الغرماء في الموت والفلس جميعاً. وكل من تکوري على حمل متاع فحمله إلى بلد من البلدان، فالمحکري أولى بما في يديه من الغرماء في الموت والفلس جميعاً. قال: فقلت لمالك: فحوانت يستأجرها الناس بيعون فيها الامتعات فيفلس مكتريها، فيقول أهل الحوانیت: نحن أحق بما فيها حتى نستوفي كراءنا، ويقول الغرماء: بل أنتم أسوتنا؟ قال: هم أسوة الغرماء، وإنما كراء الحوانیت عندي بمنزلة رجل تکاري داراً ليسكناها، فأدخل فيها متاعه وعياله ورقیقه، أفيكون صاحب الدار أولى بما فيها من المتاع من الغرماء، أو لا يكون أولى؟ وليس هذا بشيء، وهو أسوة الغرماء. قلت: أرأیت إن أکرى رجل إبله، فأسلم الإبل إلى المتكاري، فمات المتكاري أو فلس لم يدع مالاً، إلا حمولته التي حمل على الإبل، أیكون الجمال أسوة الغرماء أو يكون أولى بها؟ قال: الجمال أولى بها. قلت: لم ولم يسلم إلى الجمال المتاع، وإنما كان الذي أسلم إليه المتاع أولى به لأنه بمنزلة الرهن في يديه؟ قال: ليس الذي قال لنا مالك، إنما هو من أجل أنه أسلم المتاع إليه، إنما هو من أجل أنها بلغت إلى ذلك الموضع على إبله. قال ابن القاسم: ألا ترى أن الجمال بعينه، لو كان في الإبل وكان معه رب المتاع وهو مع المتاع، أن الجمال أولى به حتى يستوفي حقه، فهذا يدلّك على مسألك. قال مالك: والجمال بمنزلة الصناع، غاب رب المتاع أو حضر. حدثنا سخون عن ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال: إذا فلس الرجل وله حلي عند صائغ قد صاغ له، كان هو أولى بأجره ولم يحاصره الغرماء بمنزلة الرهن في يديه.

## في الرجل يفلس وله أم ولد ومدبرون أياخذ الغرماء أموالهم

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل يفلس، وله أم ولد ومدبرون ولهم أموال، أفترى أن يجبره الغرماء على أخذ أموالهم؟ قال مالك: ليس ذلك لهم أن يجبروه على أخذ أموالهم في أداء دينه حين أفلس، ولا يكون ذلك للغرماء. قال مالك: ولو أراد أن يأخذ أموالهم على غير هذا الوجه أحذها، وإن أراد أن يأخذها لنفسه، فإن ذلك له. قال: قال مالك: ولو أراد أن يأخذه هو فيقضي دينه من غير أن يجبره الغرماء على ذلك، لم أمنعه من ذلك. قلت: أرأیت أم الولد إذا كان لها مال، أیكون لسیدها أن يأخذ ذلك

المال منها؟ وقد قلتم في قول مالك: إنه ليس لسيدها فيها إلا الاستمتاع منها ببعضها. قال: قال مالك: نعم، له أن يأخذ مالها ما لم يمرض أو يفلس، فليس للغرماء أن يأخذوا مالها ولا يجبروا السيد على أخذه، والمدبر والمدبرة بتلك المتنزلة. قال: فقلنا لمالك: فالمعتق إلى سنين، السيد أن يأخذ ماله؟ قال: نعم، ما لم يتقارب ذلك. قال: فقلت لمالك: فإن بقيت سنة؟ قال: له أن يأخذه ما لم يتقارب ذلك أو يمرض، ولم يمر السنة قريراً قلت: وما حجة مالك في هذا؟ حين قال: إذا مرض فلا يأخذ مال أم ولده ولا مدبرته؟ قال: قال مالك: لأنّه يأخذه لغيره وإنما يأخذه للورثة، وقد أشرف هؤلاء على عتقهم. والذي يفلس فلا يجبر الغرماء السيد على أن يأخذ مالهم لغيره، ولو أراد أن يأخذه من غير أن يجبره الغرماء على أخذه، فإن أراد ذلك كان ذلك له يأخذه ويقضي به دينه، وإنما الذي لا يكون له ذلك إن أراد الغرماء أن يلزموه بذلك، فليس بذلك لهم ولذلك قال مالك. قلت:رأيت إن مرض فللس وهو مريض، أيأخذ مال المدبر الغرماء أم لا؟ وإنه لومات سيده ولم يدع ما لا يعتقه وما له للغرماء؟ قال: لا أرى أن يأخذ ماله إلا أن يموت سيد المدبر، فيباع بماله. لأن مالكاً قال لي: لا يؤخذ مال هذه المدبر للغرماء، فالصحة والمرض عندي سواء.

### في العبد يفلس ولسيده عليه دين

قال: وقال مالك: يجوز مبايعة الرجل عبده المأذون له في التجارة، ويكون دين السيد ديناً يحاص به الغرماء. قلت:رأيت المكاتب إذا مات وعليه دين للناس ودين لسيده، أيكون لسيده أن يضرب مع الغرماء بدينه؟ قال: قال مالك: إذا كان دينه من غير كتابة، فإنه يضرب بذلك الدين مع الغرماء. وإن كان دينه من الكتابة لم يضرب به مع الغرماء.

### في دين المرتد

قلت:رأيت إن ارتدَّ رجل وهرب إلى دار المشركين ولرجل عليه دين، فغزا تلك الدار المسلمين، وقاتل ذلك الرجل مع المشركين فقتل، ظهر المسلمين على ماله، فقام الغريم يطلب حقه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى دينه في مال هذا الغريم المرتد المقتول، ولا يقع في المقاسم حتى يستوفي هذا الغريم حقه، فإذا استوفى حقه كان ما بقي بعد ذلك في المقاسم.

نـم كتاب التفليس من المدونة الكبرى ويليه كتاب المأذون له في التجارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب المأذون له في التجارة

### في المأذون له في التجارة

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن أدنت لعبي في نوع من أنواع التجارة، أيكون له أن يُتجز في غير ذلك النوع؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، إلا أنه إذا خلّى بينه وبين الشراء والبيع، فهذا يلزمـه ما داين الناس به من جميع أنواع التجارات في ذمته، وهذا يُتجز فيما شاء، لأنـه قد أقـده للناس، فـما يدرـي الناس لأـي أنواع التجارة أقـدهـه، فـيلزمـه ما دـاينـ الناسـ بهـ منـ جـمـيعـ أنـوـاعـ التـجـارـةـ فيـ ذـمـتـهـ. قـلتـ: أـرـأـيـتـ إـنـ أـقـدـهـ قـصـارـاـ وـأـمـرـهـ أـنـ يـعـمـلـ القـصـارـةـ، أـيـكـونـ مـأـذـونـاـ لـهـ فـيـ التـجـارـةـ فـيـ جـمـيعـ التـجـارـاتـ؟ـ قـالـ: لـيـسـ بـمـأـذـونـ لـهـ وـلـاـ يـشـبـهـ هـذـاـ الـبـزارـ، لـأـنـ هـذـاـ عـاـمـلـ بـيـدـيـهـ وـقـدـ عـرـفـ النـاسـ حـالـ هـذـاـ، وـإـنـ هـذـاـ لـمـ يـأـمـرـ النـاسـ بـمـادـيـتـهـ.

### في العبد المأذون له يبيع بالدين

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا باع سلعة ثم أخر بالثمن، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك في الرجل يكون بعض البلد، أن يجهز إلى عبده إلى بلد آخر فيبيع العبد، قال مالك: إذا باع فوضـعـ منـ الثـمـنـ عنـ المـشـتـريـ إنـ لـهـذاـ وـجـوهـاـ، فـأـمـاـ العـبـدـ المـفـوـضـ إـلـيـ الذـيـ يـرـيدـ بـذـلـكـ اـسـتـثـلـافـ النـاسـ إـلـيـهـ فـيـ تـجـارـتـهـ، سـُـئـلـ مـاـ تـصـنـعـونـ فـيـخـفـفـ عـنـهـمـ أـوـ لـاـ يـرـبـحـهـمـ، يـرـيدـ بـذـلـكـ اـسـتـثـلـافـ النـاسـ إـلـيـهـ، إـنـ ذـلـكـ جـائزـ. وـأـمـاـ مـاـ كـانـ عـلـىـ غـيرـ هـذـاـ وـلـاـ يـعـرـفـ بـهـ وـجـهـ، فـإـنـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ. قـالـ مـالـكـ: وـكـذـلـكـ الـوـكـيلـ. قـالـ: فـقـيلـ لـمـالـكـ: فـالـرـجـلـ يـوـكـلـ الرـجـلـ يـبـعـ بـعـرـهـ فـيـ السـوقـ أـوـ جـارـيـتـهـ فـيـجـبـ الـبـيعـ، ثـمـ يـسـأـلـهـ الـوـضـيـعـ فـيـضـعـ؟ـ قـالـ مـالـكـ: لـيـسـ ذـلـكـ لـهـ، وـلـمـ يـرـهـ مـثـلـ مـاـ وـصـفـتـ لـكـ. فـالـعـبـدـ المـأـذـونـ لـهـ الذـيـ سـأـلـتـ عـنـهـ، إـذـاـ صـنـعـ مـاـ يـصـنـعـ التـجـارـ فـإـنـ ذـلـكـ جـائزـ عـنـدـيـ.

## في المأذون له في التجارة يدعوه إلى طعامه أو يغير شيئاً من ماله

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، إذا دعا إلى طعامه أو أغار بعض ثيابه أو أغار دابته، أيجوز له هذا أم لا. قال: سُئلَ مالك عن العبد يكون له المال الواسع من الرقيق أو غير ذلك، فيولد له فيريد أن يعوق عن ولده ويصنع له صنيعاً ويطعم عنه، أترى ذلك له؟ قال: لا، إلا أن يكون يعلم أن أهله لا يكرهون ذلك. قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، أو غير المأذون له في التجارة إذا كان لهما مال، أيجوز لهمَا أن يغيروا شيئاً من أموالهما بغير إذن السيد في قول مالك؟ قال مالك: لا يجوز للعبد أن يعطي شيئاً من ماله بغير إذن سيده، مأذوناً له في التجارة أو غير مأذون، فأرأى العارية بهذه المنزلة. قلت: ولا يجوز للعبد أن يصنع طعاماً فيدعوه إليه الناس؟ قال: نعم، لا يجوز له في قول مالك، إلا أن يأذن سيده، لا أن يكون عبداً مأذوناً له في التجارة، فيصنع ذلك ليجتر به إليه الرجل المشتري منه، فيكون ما صنع إنما يطلب بذلك المنفعة في شرائه وبيعه، فيكون هذا من التجارة، فذلك جائز عندي.

## المأذون له في التجارة يستهلك الوديعة

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، إذا استودعه رجل وديعة فاستهلكها، أيكون ذلك ديناً عليه؟ قال: قال مالك: ذلك في ذمته. قلت: وليس للسيد أن يسقط ذلك من ذمته؟ قال: نعم، ليس له أن يسقط ذلك من ذمته، والدين لازم له في ذمته. قلت: لم، وهذا إنما استودعه، والوديعة ليست من التجارة؟ قال: كذلك قال مالك: إنها في ذمته. قلت: أرأيت عبد الرجل إذا استدان ديناً ولم يؤذن له في التجارة؟ قال: لا يتبعه شيء من ذلك إلا أن يعتق يوماً فيتبعه في ذمته، إلا أن يكون سيده قد فسخ ذلك عنه وأعلن به، لأن مالكاً قال في العبد ما استودعه الناس أو اثمنوه عليه، وكل ما أتاه الناس فيما بينهم وبينه طائعين، فإن ذلك يكون في ذمته، ولا يكون في رقبته إذا كان مأذوناً له في التجارة، وليس لسيده أن يفسخ ذلك عنه. فالمحجور أولى أن يكون ذلك في ذمته، إلا أن يفسخ ذلك السيد، لأن الدين إذا ثبت في ذمته فهو عيب، فليس لمن داينه بغير إذن سيده أن يوجب في رقبته عيباً، وهو الذي أضاع ماله.

## في أم ولد العبد التاجر وولده يباعون في دينه

قلت: أرأيت العبد التاجر إذا ولدت منه أمته ولداً، أيكون ابنه ملكاً له ولا يباع في دينه؟ قال: أما ولده فلا يباع في دينه، وأما أم ولده فإنها تباع في دينه. قلت: وهذا قول

مالك؟ قال: نعم، قلت: ولم لا يباع ابنه في دينه؟ قال: لأنه ليس بملك له وإنما هو بمنزلته. قال: ولقد شدّد علي مالك في أم ولد العبد المأذون له، فقلت له: أله أن يبيعها؟ فقال لي: إن أذن له سيده، فلم يزدني على هذا. قال: وقال مالك: الولد ليس بملك للعبد التاجر ولا للمكاتب ألا ترى أن المدين - عند مالك - إذا اتخذ جارية فولدت، أن ولده بمنزلته؟ فهذا يدلّك على أنه ليس بملك له، ولو كان ملكاً له لم يكن بمنزلته. قلت: أرأيت أم ولد العبد التاجر، أيبيعها في دينه؟ قال: نعم، لأنها مال له. قلت: وكيف تكون مالاً له، وأنت تقول في أم ولد الحر: إنها ليست بمال له ولا يبيعها في دينه؟ قال: أم ولد الحر في هذا لا تشبه أم ولد العبد، وإنما لم تبع أم ولد الحر في دين الحر، للعتق الذي دخلها، ولسيدها أن يطأها لأنّه قد بقي لها فيها المتعة إلى الموت. وأم ولد العبد التاجر لم يدخلها عتق بعد، فلذلك تباع في دين العبد، وله أن يطأها مثل ما للحر أن يطأ أم ولده. ولو قلت إنها للسيد حين صارت أم ولد له، نهيته عن وطئها. فهو يطؤها وتُباع في دينه، وأم ولد العبد لم يدخلها عتقاً بعد. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت العبد يشتري ولده وعليه دين، أيباعون في دينه؟ قال: نعم. قلت: لم وهم ليسوا بملكه؟ قال: لأنّه يتلف أموال غرمائه، فليس له ذلك وهم في هذا الموضوع ملكه.

### في صدقة العبد والمكاتب وأم الولد وهيّتهم بغير إذن سيدهم

قلت: أرأيت المكاتب والمدبر وأم الولد والعبد، إذا تصدقوا أو وهبوا هبة فاستهلكها المتصدق عليه أو الموهوب له، ثم علم بذلك السيد فرداً صدقتهم أو هيّتهم، كيف يصنع بالمتصدق عليه أو الموهوب له؟ قال: تكون قيمة ذلك لهؤلاء ديناً على المتصدق عليه أو الموهوب له، إلا أن يكون ذلك من السيد انتزاعاً من أم ولده والمدبر والعبد، فيكون ذلك لسيدهم. فإن مات السيد أو أفلس قبل أن يتزرعه، وقد كان ردّ ذلك وأقرّه لهم على حال ما كان قبل ذلك، فذلك لهم. قلت: فإن اعتقهم السيد قبل أن يقبض ذلك من المتصدق عليه أو الموهوب له، أيكون ذلك ديناً لهؤلاء عليهم؟ قال: نعم، إذا كان قد ردّه وأقرّه لهم كما هو ولم يتزرعه، فإن كان ردّه واستثناء لنفسه، كان ذلك للسيد إلا في المكاتب، فإنه للمكاتب ليس للسيد فيه شيء، لأنّه لا يجوز له أن يتزرع ماله منه، وهو يجوز للسيد أن يتزرع مال عبده ومدبره وأم ولده ما لم يمرض، فإن مرض لم يجز له أن يتزرع مال أم ولده ولا مال مدبره، فإن كان إنما ردّ ذلك في مرضه، فهو لأم الولد والمدبر ولا يتزرعه السيد منه. قال: وهذا رأي في هبة العبد وصدقته، إذا ردّها السيد قبل أن يعتق العبد.

## في دِين العَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ وَتَفْلِيسِهِ

قلت: أرأيت إن كان مع العبد مال للسيد، قد دفعه إليه يُتجزء به وأذن له في التجارة فلتحق العبد دِينَ، أيكون الدين الذي لحق العبد في مال العبد ومال السيد، الذي دفعه إلى العبد يُتجزء به في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، يكون الدين الذي لحق العبد في مال السيد الذي دفعه إلى العبد يُتجزء به وفي مال العبد، ولا يكون في رقبة العبد، ويكون بقية الدين في ذمة العبد، ولا يكون في ذمة السيد من ذلك الدين شيء. قلت: أرأيت إن داينه السيد، أيضرب بدينه مع الغرماء؟ قال: قال مالك: نعم، يحاصن به الغرماء إذا داينه مدائنة صحيحة. قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا داينه سيده، أيلزم العبد ذلك ويكون ذلك لسيده على عبده ويضرب به مع الغرماء؟ قال مالك: نعم، ما لم يُحاب العبد به سيده. قلت: أرأيت السيد أيضرب مع الغرماء بدينه في مال العبد، وفي ماله الذي في يد العبد الذي كان دفعه إليه يُتجزء به، وقد جعلته أنت للغرماء، أم لا يضرب إلا في مال العبد وحده؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يُحاصن الغرماء فيما في يدي العبد من ماله وما سيده. ألا ترى أن السيد لو منع من المحاسبة، لذهب مال السيد الذي باعه أو أسلفه إياه؟ فهذا بذلك على ذلك وهو رأيي.

قلت: أرأيت إذا أمرته بالتجارة ودفعت إليه مالاً يُتجزء به فتجزء فركبه الدين؟ قال: الدين في ذمته وفي المال الذي في يديه من مال السيد، لأنه أمره أن يداين الناس عليه حين أذن له أن يُتجزء به. قال: وقال مالك في العبد يستجره سيده، ثم يفلس وعليه دين للناس: إن سيده لا يُحاصن الغرماء بما كان في يد العبد من ماله الذي استجره به، إلا أن يكون إنما أسلفه سلفاً أو باعه بيعاً، فإنه يُحاصن به الغرماء. وإن كان رهن رهناً فهو أولى بررهنه، وإن كان باعه بيعاً لا يشبه البيع في كثرة ما زاد العبد من الشمن الذي باعه به السيد، ويعلم أنه إنما أراد العبد أن يلوّج إلى سيده، وأراد السيد أن يجر المال إلى نفسه، فالغرماء إذا كان كذلك أولى بما في يد العبد، إلا أن بيعه بيعاً يشبه البيع مال العبد فهو يُحاصن به الغرماء.

قلت: أرأيت لو أذنت لعبدي في التجارة فاغترقه الدين، فوهب للعبد مال، من أولى بما وهب للعبد، أسيده أم الغرماء؟ قال: الغرماء أولى به. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، لأن دينه في ذمته والمال قد صار ملكاً للعبد، فالغرماء أولى به وإنما يكون سيده أولى بعمله وكسبه، فاما ما وهب له من الأموال، فالغرماء أولى بذلك. قلت: أرأيت إن أذنت لعبدي في التجارة فلتحقه دين، فوهب للعبد هبة أو جرح العبد جرحاً له

أرش، لمن يكون الأرش ولمن تكون الهبة في قول مالك؟ قال: الهبة للغرماء والأرش للسيد، وهو قول مالك. قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا اغترقه الدين فقتل، فأخذ سيده قيمته، أيكون للغرماء شيء في قيمة العبد أم لا في قول مالك؟ قال: لا شيء لهم من قيمة العبد عند مالك.

قلت: أرأيت كل ما لزم ذمة العبد، أيكون للغرماء أن يأخذوا ذلك من العبد بعدهما يأخذ السيد خراجه من العبد إن كان عليه خراج؟ قال: قال مالك: ليس لهم من خراج العبد شيء. قال ابن القاسم: ولا من الذي يبقى في يد العبد بعد خراجه قليل ولا كثير. قال مالك: وإنما يكون ذلك لهم في مال، إن وهب للعبد أو تصدق به عليه أو أوصي له به فقبله العبد، فأما عمله فليس لهم فيه قليل ولا كثير، وإنما يكون دينهم الذي صار في ذمة العبد في مال العبد، إن طرأ للعبد مال يوماً ما بحال ما وصفت لك. وإن أعتق العبد يوماً ما، كان ذلك الدين عليه يتبع به، وهذا قول مالك. وكل دين لحق العبد وهو مأذون له في التجارة، فهذا الذي يكون في المال الذي في يديه أو كسبه من التجارة بحال ما وصفت لك، وليس لهم من عمل يده وخراجه قليل ولا كثير، وإن كان للسيد عليه دين ضرب بدينه مع الغرماء. وقد حدثني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال: يصير في مال سيد العبد، ما أدان لسيده من تجارة يستدين فيها بمال سيده ويداين فيها بماليه. وكل ذلك يديره لسيده قد علم بذلك وأقر له به. قال: وما تحمل به سيده عنه فهو بماليه، ويصير في مال العبد وفي عمله ما خلى بين العبد وبين التجارة فيه لنفسه. وأخبرني ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال: إذا استجر الرجل عبده، ثم أدان، لم يكن على سيده غرم شيء من دينه، وبأخذ الغرماء كل ما وجده في يدي العبد فيجعل بدينه. قال: وبلغني عن زيد بن أسلم أنه قال: ليس على السيد شيء إلا أن يكون تحمل به، فإن وجد للعبد مال أخذ منه. إسماعيل بن عياش قال: كان الحكم بن عتبة يقول: إذا أفلس العبد فلا يقضى دينه إلا بشهود. وسألت الليث فقال مثل ذلك.

### في المأذون له يفلس وفي يديه سلعة أو سلم لسيده بعينه

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، أو باعه مولاه سلعة بعينها، ثم أفلس العبد والسلعة قائمة بعينها في يد العبد؟ قال: السيد أحق بذلك، إلا أن يرضي الغرماء أن يدفعوا إلى السيد الثمن قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل مائة دينار في ألف إربض من حنطة، أو إلى عبدي مائة دينار في ألف إربض

حنطة - وهو مأذون له في التجارة - فقام الغرماء على العبد ففلسوه، أو قام على الرجل غرماؤه ففلسوه، والدنانير التي أسلمت إليه في يديه بعينها قائمة يشهد الشهود عليها أنها بعينها؟ قال: إن شهد الشهود أنهم لم يفارقوه، وأن الدنانير هي بعينها، فصاحبها أولى بها من الغرماء. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، فيما بلغني. قال ابن وهب: قال مالك، في رجل اشتري من رجل روايا زيت، ثم انطلق بها فصبها في جرار له فيها زيت كثير، ومعه شهود ينظرون حتى أفرغها في زيته، ثم جاء رجل يطلب بحق بان فيه إفلاسه، فقام الرجل يريد أن يأخذ زيته، فقال غرماؤه: ليس هو زيتك بعينه قد خلطه بزيت غيره، قال: أرى أن يأخذ زيته، وهو عندي بعينه، ليس خلطه إياه بالذى يمنعه أن يأخذ زيته. ومثل ذلك مثل رجل وقف على صراف، فدفع إليه مائة دينار فصبها في كيسه والناس ينظرون إليه، ثم بان فلسه مكانه، أو البز يشتريه الرجل فيرقه ويخلطه ببز غيره ثم يفلس، فليس هذا وأشباهه بالذى يقطع عن الناسأخذ ما وجدوا من متعتهم إذا فلسا من ابتاعه إذا كانوا على هذا. وكان أشهب يقول: ليس العين مثل العرض، ليس له على العين سبيل وهو فيه أسوة الغرماء، وهو أحق بالعرض إذا وجده من الغرماء.

### في العبد المأذون له يقر على نفسه بالدين

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا أقر بدين، أيلزمه ذلك؟ قال: قال مالك: وهو في إقراره بمنزلة الحر إذا قامت عليه الغرماء، لم يجز عليه إقراره كما لم يجز إقرار الحر إذا قام عليه غرماؤه وفلسوه. وكذلك العبد هو بمنزلة الحر في مدينته الناس. قال مالك: إلا أن يكون إقراره قبل التقليس، فيكون إقراره جائزًا عليه، يحاصن به الغرماء إن فلوسوه بعد ذلك. قلت: أرأيت العبد إذا أذنت له في التجارة، ثم حجرت عليه وفي يديه مال وأقر بديون للناس، أبيجوز إقراره عليه في ما في يديه من المال؟ قال: نعم. قال: وسمعت مالكًا وسئل عن العبد التاجر يقر للناس بديون، أبيجوز ذلك؟ قال: نعم، قد وضعه بموضع ذلك إذا أقر لمن لا يتهم عليه، ولم أسمع في مسألتك شيئاً. قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا أقر في مرضه بدين، أبيجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك لي: إذا كان من لا يتهم عليه جاز إقراره له. قال لي مالك: والعبد في هذا والحر بمنزلة سواء.

### في عهدة ما يشتري العبد المأذون له في التجارة

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، أيكون على سيده من عهدة ما يشتري العبد ويبيع شيء أم لا؟ قال: لا إلا أن يكون قال للناس بايعوه وأنا ضامن له، فإنه

يلحقه ذلك، ويكون ذلك في ذمة السيد وفي ذمة العبد أيضاً، وبيع العبد إن لم يوف السيد عن العبد غرماء العبد. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

### في الرجل يستاجر عبده النصراني

قلت: أرأيت العبد النصراني، أيجوز لسيده أن يأذن له في التجارة؟ قال: قال مالك: لا أرى للمسلم أن يستاجر عبده النصراني، ولا يأمر ببيع شيء لقول الله: ﴿وَأَخْذُهُمْ الْرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ﴾ [سورة النساء: آية ١٦١].

### في العبد بين الرجلين يأذن له أحدهما في التجارة

قلت: أرأيت عبداً بيني وبين شريكـي، أذنت له في التجارة دون شريكـي؟ قال: لا يجوز أن يأذن له أحدهما في التجارة دون صاحبه. قلت: أرأيت العبد بين الرجلين، هل يجوز لأحدهما أن يأذن له في التجارة أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك، لأن مالكاً قال في العبد يكون بين الرجلين له مال فـأراد أحدهما أن يقاسم صاحبه مال العبد وـيأبـي الآخر. قال: ليس له أن يقاسمـه إلاـ أن يرضـي شـريكـه بذلكـ، لأنـ ذلكـ يـكسرـ ثـمنـ العـبدـ، لأنـ صـاحـبـهـ يـقـولـ: أناـ أـريـدـ أنـ أـتـرـكـ مـالـ العـبدـ فـيـ يـدـ العـبدـ يـتـجـرـ بـهـ وـلـآـخـذـهـ مـنـهـ، لأنـيـ إـذـاـ أـخـذـهـ مـنـهـ كـانـ كـسـرـاـ لـثـمـنـهـ، فـكـانـ ذـلـكـ قـوـلاـ وـحـجـةـ. قـلـتـ: إـنـ أـنـتـ مـنـعـتـ هـذـاـ مـنـ الـقـسـمـ، أـتـجـرـهـمـاـ عـلـىـ الـبـيـعـ أـمـ لـاـ؟ قـلـتـ: إـذـاـ تـدـاعـيـاـ إـلـىـ الـبـيـعـ، أـوـ دـعـاـ أـحـدـهـمـاـ إـلـىـ الـبـيـعـ، أـجـرـهـمـاـ عـلـىـ الـبـيـعـ إـلـاـ أـنـ يـتـقاـوـمـهـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـاـ. قـلـتـ: وـهـذـاـ قـوـلـ مـالـكـ؟ قـلـتـ: نـعـمـ، هـذـاـ قـوـلـ مـالـكـ.

### الدعوى في مال العبد المأذون له في التجارة

قلت: أرأيت إن قال عبدي المأذون له في التجارة - لمال في يديه -: هذا مالي، وقال السيد: بل هو مالي، وعلى العبد دين يحيط بـمالـهـ؟ قال: القول قول العبد في رأـيـيـ. قـلـتـ: إـنـ كـانـ مـحـجـورـاـ عـلـيـهـ؟ قـلـتـ: الـقـوـلـ قـوـلـ السـيـدـ، لأنـيـ سـمـعـتـ مـالـكـاـ يـقـولـ: فـيـ عـبـدـ كـانـ مـعـهـ ثـوـبـ، فـقـالـ فـلـانـ اـسـتـوـدـعـنـيـ إـلـيـاهـ وـقـالـ السـيـدـ بـلـ الثـوـبـ ثـوـبـيـ، قـالـ مـالـكـ: الـقـوـلـ قـوـلـ السـيـدـ، إـلـاـ أـنـ يـقـيمـ الـذـيـ أـفـرـ لـهـ العـبـدـ الـبـيـةـ أـنـ الثـوـبـ ثـوـبـهـ.

### في المأذون له في التجارة يـحـجـرـ عـلـيـهـ سـيـدـهـ

قلـتـ: هـلـ سـمـعـتـ مـالـكـاـ يـقـولـ فـيـ الـحـجـرـ، كـيـفـ يـحـجـرـ السـيـدـ عـلـىـ عـبـدـ الـمـأـذـونـ لـهـ فـيـ الـتـجـارـةـ؟ قـلـتـ: بـلـغـنـيـ عـنـ مـالـكـ أـنـهـ قـالـ فـيـ الرـجـلـ يـرـيدـ أـنـ يـحـجـرـ عـلـىـ وـلـيـهـ، قـلـتـ:

قال مالك: لا يحجر على ولئه إلا عند السلطان، فيكون السلطان هو الذي يوقفه للناس ويسمع به في مجلسه ويشهد على ذلك، فمن باعه أو ابتعى منه بعد ذلك فهو مردود. ابن وهب: قال مالك في عبد لرجل إذا كان قد أذن له في التجارة، ثم أراد أن يحجر عليه دون السلطان، قال: لا، حتى يكون السلطان هو الذي يوقفه للناس. قال مالك: ومن ذلك أن يأمر به السلطان فيطاف به حتى يعلم بذلك منه. قلت: أرأيت العبد المحجور عليه، أيجوز له أن يبيع شيئاً من ماله بغير إذن سيده؟ قال: لا، قلت: أرأيت إن آجر عبده هذا المحجور عليه أيجوز؟ قال: لا يجوز للمحجور عليه أن يؤاجر عبده ولا أن يبيع شيئاً من ماله. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا لحقه دين يغترق ماله، للسيد أن يحجر عليه في قول مالك ويمنه من التجارة؟ قال: نعم، للسيد أن يمنه ودينه في ماله، وليس للسيد في ماله شيء إلا أن يفضل عن دينه شيء، أو يكون السيد ذاينه فيكون أسوة الغراماء. قلت: فهل للغرماء أن يحجروا عليه والسيد لم يحجر عليه؟ قال: إنما لهم أن يقوموا عليه فيفلسفة، وليس لهم أن يحجروا عليه، وهو بمنزلة الحر في هذا وهو رأي.

تم كتاب المأذون له في التجارة من المدونة الكبرى، ويليه كتاب الكفالة والحملة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الكفالة والحملة

### ما جاء في الحميل بالوجه يغنم المال

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن تكفلت لرجل بوجهه رجل، أيكون هذا كفياً بالمال في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: من تكفل بوجهه رجل إلى رجل، فإن لم يأت به غرم المال. قلت: أرأيت إن تكفلت له بوجهه إلى أجل، فمضى الأجل ورفعه إلى السلطان، أيغفرمه أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: يتلوّم له السلطان، فإن أتى به وإنما غرم المال. قلت: أرأيت إن تكفلت لرجل بوجهه رجل إلى أجل، فناب لما حل الأجل؟ قال: إن كان سافر سفراً بعيداً غرم، وإن كان قريباً - اليوم وما أشبهه - لوم له كما يتلوّم في الحاضر، فإن أتى به بعد التلوّم له، فلا شيء عليه وإنما غرم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت إن تكفلت بوجهه رجل إلى أجل، فلما حل الأجل لم آت به فغرمت المال، ثم وجدته بعد ذلك فأتيت به، أيكون لي أن أرجع على الذي أخذ مني المال؟ قال: لا، ولكن تتبع الذي عليه الدين الذي تحملت له بما غرمته عنه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، هذا قول مالك. قلت: أرأيت إن تكفلت لرجل برجلي إلى أجل، فأتيت به إلى ذلك الأجل، أيكون على شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليك. قلت: ولا يكون على من دينه شيء وإن كان عديماً؟ قال: نعم، ولا شيء عليك لأنك قد أتيت به. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أخذت بنفسه كفياً إلى غد، ثم أتى به من الغد، أيبراً من المال في قول مالك؟ قال: نعم، يبراً من المال في رأيي. قال ابن القاسم: وسمعت عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يحدث، أنه بلغه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الحميل غارم».

## في الحميل بالوجه لا يغرن المال

قلت: أرأيت إن قال: أنا أتكلف بوجهه إلى أجل كذا وكذا، فإن لم آتِ به وإنما فعلي طلبه حتى آتني به فأما المال فلا أضمنه. أيكون عليه من المال شيء إن مضى الأجل ولم يأتِ به في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه ويكون كما اشترطه.

قلت: أرأيت إن تكفلت لرجل بوجهه إلى كذا وكذا، فإن لم أوافه به إلى ذلك الأجل فلا شيء له على من المال، ولكنني حميل له بوجهه أطلبه حتى آتني به. قال: قال مالك: هو على شرطه الذي اشترطه، ليس عليه إلا طلب وجهه هو شرط لنفسه ما ذكرت. وقال غيره: إذا تحمل الرجل بالرجل أو بالحق أو بعينه، فالحملة لازمة كالدين وذلك كله سواء، إلا أنه إذا تحمل بالرجل أو بعينه ولم يقل بالمال، فجاء بالرجل فقد برئ من جميع حمالته، وإن لم يأتِ به أغرم الحميل كما يغرن من تحمل المال.

فالحملة بنفس الرجل وبالمال سواء، إذا لم يأت بالرجل، وحميل المال لا يبرئه أن يأتي بالرجل. ومن اشترط في الحملة بالوجه أنني لست من المال في شيء، فإنه لا يكون عليه من المال شيء، أجاء بالرجل أو لم يأت به، لأن المحمول له لم يؤكده ما يتتفع به إلا أن يكون ذلك الذي اشترط لنفسه أنني لست من المال في شيء، كان قادرًا على الإيتان بالرجل الذي تحمل به، ففرط في ذلك وتركه وهو يمكنه حتى غاب، فيكون قد غرم ولم يؤخذ بذلك، وإنما أخذ ليجمعه على صاحبه - وليس هذا من شروط المسلمين - وإن تحمل بعين الرجل فلم يأت به إلى الأجل الذي تحمل به إليه، فطلب منه المحمول له، ورفعه إلى الحاكم، فلم يقض عليه بالمال حتى آتى به، فقد برئ من المال ومن عين الرجل، وإن حكم عليه بالمال حين لم يأت بالرجل على قدر ما رأه السلطان، فقد لزمه المال ومضي الحكم، وإن حبس الغريم المحمول بعينه في الحبس، وقد كفل به رجل فأخذ به دفعه إليه وهو في السجن، فقد برئ الحميل، لأنه يقدر على أخذه في السجن، فيحبس له في حقه. وإن كان قد انقضى ما سجن فيه فهو يحبس له في حقه.

وكذلك إذا أمكنه منه في موضع حكم وسلطان، فإنه يبرأ. وإن دفعه في موضع لا يستطيع حبسه ولا يبلغ به سلطاناً، لأنه موضع لا سلطان فيه، أو في حال فتنة أو في مقاومة أو في موضع يقدر الغريم على الامتناع، لم يبرا منه حتى يدفعه حيث تمضي الأحكام ويكون السلطان، وإن كان غير بلده، لأنه إنما تكفل له بنفسه فقد أمكنه من نفسه في السجن، أو حيث تجوز الأحكام. وكذلك لو مات الغريم، لأنه إنما تحمل له بنفسه، وهذه نفسه قد ذهبت وإنما تحمل به ما كان حياً. وإن كان أخذ الحميل بالغريم - والغريم غائب - فحكم على الحميل وأغرم المال، ثم طلت للحambil بنته أن الغريم كان ميتاً قبل أن

يحكم على الحميل، ارجع ماله، لأنه لو علم أنه ميت حين أخذ به الحميل لم يكن عليه شيء، لأن إثبات تحميل له بنفسه، وهذه نفسه قد ذهبت. وإنما تقع الحمالة بالنفس ما كان حياً. ولو أن الغريم أمكن الطالب من نفسه، وأشهد أني قد دفعت نفسي إليك من حمالة فلان بي، وهو في موضع يقدر عليه لم يبرئه ذلك، وكان كأنه دفعه إليه رجل أجنبي ليس بوكيل للحambil، ولا يبرأ الحambil حتى يدفعه هو نفسه أو وكيله. وإن أبي الطلب أن يقبل ذلك، فأشهد عليه الحambil أو وكيل الحambil، فقد برأه الحambil. وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «الحambil غارم» وقال أيضاً: «الزعيم غارم» والزعيم هو الحambil. فإذا قال: أنا ضامن لك، أو حambil لك، أو قبيل لك، أو زعيم لك، أو هو لك عندي، أو هو لك علىي، أو هو لك إلىي، أو هو لك قبلي، فهذا كله ضامن لازم. والضمان حمالة والحملة لازمة كالدين وإن كان في هذه الوجوه كلها يريد الحق فهو لازم. وإن كان يريد الرجل فهو لازم، فخذ هذا على هذا.

فِيمَنْ يَدْعُى حَقًا قَبْلَ رَجُلٍ وَالْمَدْعُى عَلَيْهِ  
يُنَكِّرُ فَيَقُولُ الرَّجُلُ أَنَا ضَامِنٌ بِوْجَهِهِ إِلَى غَدٍٍ  
إِنْ جَتَّكَ بِهِ وَإِلَّا فَأَنَا ضَامِنٌ لِلْحَقِّ

قلت: أرأيت إن أدعى رجل قبل رجل حقاً، والمدعى عليه ينكر. فقال رجل للطالب: أنا كفيل لك بوجهه إلى غد، فإن لم آتاك به فأنا ضامن للمال فلم يجئ به بعد الغد؟ قال: يقال لهذا الطالب: أثبت حقك وأقم البينة على حقك، وإنما فلا شيء لك. ولا يكون له أن يأخذ من الكفيل شيئاً إلا أن يقيم البينة على حقه. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.

فِي الرَّجُلِ يَدْعُى قَبْلَ رَجُلٍ حَقًا وَالْمَدْعُى عَلَيْهِ  
يُنَكِّرُ فَيَقُولُ أَجْلَنِي الْيَوْمَ فَإِنْ لَمْ أُوفِكَ غَدًا  
فَالْحَقُّ الَّذِي تَدْعُى قَبْلِي حَقٌّ

قلت: أرأيت إن أدعى قبل رجل حقاً فأنكر، ثم قال: أجلي اليوم فإن لم أوفك غداً فالحق الذي تدعى هو لك قبلي؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا، وأرى هذا مخاطرة ولا شيء عليه.

في رجل له ألف درهم على رجل فيقول له  
رجل آخر أنا لك حميل بها ثم ينكره

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: لي على فلان ألف درهم، فقال له رجل: أنا لك بها كفيل، فجاء فلان فأنكر أن يكون عليه شيء. قال: لا شيء على الكفيل إلا أن يقى  
البيئة على حقه، لأن الذي عليه الحق قد جحده. قلت: تحفظه عن مالك. قال: لا.

تحمل الرجل بحق عن صبي  
دفعه هل يرجع على الصبي؟

قلت: أرأيت الصبي يدعى رجل قبله حقاً، فيتكلل به رجل فيقضى بذلك الحق  
على الصبي فأخذه الطالب من الكفيل، أيكون للحambil أن يرجع بذلك على الصبي أم  
لا في قول مالك؟ قال: يرجع به في مال الصبي، لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً أتى عن  
رجل ديناً كان عليه بغير أمره، إن له أن يرجع بذلك على الذي كان عليه المال. فهذا  
يدلل على أصل قول مالك في هذا الوجه كله إذا كان ذلك حقاً. قلت: أرأيت لو أن  
صبياً أفسد متاعاً لرجل، فألزمه بقيمة ذلك المتاع فأدلى عنه رجل بغير أمر الصبي وبغير  
أمر الولي، فأراد أن يتبع بذلك الصبي، أيكون ذلك له أم لا؟ قال: نعم، يلزمته ذلك في  
رأني، لأن مالكاً قال: ما أفسد الصبي أو كسر أو اخترس فهو ضامن عليه.

### القضاء والدعوى في الكفالة

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل ألف درهم من قبل كفالة، وألفاً من قبل قرض،  
دفع إليَّ ألف درهم فقال: الألف التي دفعتها إليك من قبل القرض وقال الآخر: بل هي  
من الكفالة؟ قال: قال مالك: يقسم بينهما، فيكون نصفها من الكفالة ونصفها من القرض.  
وقال غيره: القول فيها قول المقتضي مع يمينه، لأنه مدعى عليه وقد اثننته حين دفع  
إليه، وقد كان قادرًا على أن يتوقع مما دفع ويتبرأ مما عليه. وكذلك الورثة أيضًا، لا قول  
لورثة الذي قضى مع المقتضي إلا مثل الذي كان للذى ورثهم. قلت لابن القاسم:  
أرأيت إن مات الدافع فاختلَف ورثته والمدفوع إليه المال؟ فقال: ورثته عندي بمنزلته،  
يقسم المال بين القرض والكفالة، ولم أسمع من مالك في الورثة شيئاً.

في أخذ الحambil بالحق والمتحمل به مليء غائب أو حاضر

قلت: أرأيت إن تحملت برجل أو مال على رجل، أيكون للذى له الدين أن

يأخذني بالحق الذي تحملت، وصاحبى الذى تحملت به مليء بالذى عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس ذلك له، ولكن يأخذ حقه من الذى عليه الدين. فإن نقص من حقه شيء أخذه من مال الحميل، إلا أن يكون الذى عليه الدين مدياناً، وصاحب الحق يخاف إن قام عليه حاصله الغرماء، أو غائباً فله أن يأخذ الحميل ويدعه. وقد كان مالك يقول قبل ذلك، للذى له الحق: إن شاء أن يأخذ الحميل وإن شاء الذى عليه الحق، ثم رجع إلى هذا القول الذى أخبرتك، وهو أحب ما فيه إلى قال سحنون: وكذلك روى ابن وهب. قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان الذى عليه الحق ملياً غائباً والحميل حاضر، أيكون للذى له الدين أن يأخذ الحميل، والذى عليه الدين ملياً إلا أنه غائب؟ قال: نعم، كذلك قال لي مالك، إلا أن يكون للذى عليه الدين أموال حاضرة ظاهرة، فإنها تُباع أمواله في دينه. وقال غيره: إلا أن يكون في ثبيت ذلك وفي النظر فيه بعد، فيؤخذ من الحميل ويمثل هذا آخره وما أشبهه.

### في الحميل أو المتحمل به يموت قبل محل الأجل

قلت: أرأيت إن تكفلت لرجل بماله على رجل إلى أجل، فمات الكفيل أو المكفول له؟ قال: قال لي مالك: إذا مات الكفيل قبل محل الأجل، كان لرب الحق أن يأخذ حقه من مال الكفيل، ولا يكون لورثة الكفيل أن يأخذوا من الذى عليه الحق شيئاً حتى يحل أجل المال. قال مالك: فإن مات الذى عليه الحق قبل محل الأجل، كان للطالب أن يأخذ حقه من ماله، فإن لم يكن له مال، لم يكن له أن يأخذ الكفيل بالحق حتى يحل الأجل. قلت: أرأيت إن مات الكفيل قبل محل أجل الكفالة، وعلى الكفيل دين يغترق ماله، أيكون للمكفول له أن يضرب مع الغرماء بمقدار دينه؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، هذا قوله إذا لم يكن عليه دين وقال مالك ما أخبرتك وقال: فإن كان عليه دين ضرب مع الغرماء.

### في المتحمل به يموت قبل أجل الحق والمتحمل له وارثه

قلت: أرأيت لو أني تكفلت عن رجل بمال، أو أحاله على رجل بمال، فمات المطلوب الغريم والطالب وارثه؟ قال: إن مات ولا مال له فالكفيل ضامن للمال، وإن مات ولم يهبه وفاء فلا شيء على الكفيل، لأنه إن رجع الطالب على الكفيل، يرجع الكفيل في مال المطلوب الهالك والطالب وارثه، فقد صار له المال فصار ذلك قصاصاً

ولما في الحوالة، فإن كان الميت قد أحال الطالب وله دين على هذا الذي أحال عليه، فهي حوالة ليست بحملة، وللطالب أن يرجع بها على هذا الذي أحيل عليه، كان للميت مال أو لم يكن له مال. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك ولكنه رأيي.

### في الرجل يتحمل لهما بحق فیأخذ أحدهما والأخر غائب فيقدم هل يرجع بحصته

قلت: أرأيت لو أني تكفلت لرجلين بحقهما، فناب أحدهما وحضر الآخر، فأخذ مني الحاضر بحصته من الدين فقدم الغائب، أيكون له أن يرجع بحصته على الذي أخذ حصته فيما أخذ؟ قال: قال مالك: في الدين يكون بين الرجلين في صك واحد على رجل واحد، فيقتضي أحدهما نصبه من الدين دون صاحبه، قال مالك: يشاركه صاحبه فيما اقتضى إذا كان ذكر الحق واحداً، وكذلك مسألك إلا أن يكون الشريك رفع ذلك إلى السلطان، واستعدى عليه وأمره أن يخرج معه في اقتضائه، أو يوكل فائبي فاذن له في ذلك السلطان، أو يكون قد أشهد عليه وإن لم يأت السلطان بأن يخرج أو يوكل فلا يفعل، فيخرج على ذلك فیستقضى، فهذا لا يرجع معه فيه وهذا قول مالك. قلت: ولو رفع ذلك إلى السلطان - والشريك الآخر غائب - فقضى السلطان أن يأخذ حقه فأخذته، وقبل الغريم وفاء بحق صاحبه، فأعدم الغريم بعد ذلك، ثم قدم الغائب فطلب شريكه بنصف ما اقتضى؟ قال: لا يكون ذلك له. وقال: ولو قام الحاضر عليه ولم يجد عنده إلا قدر حقه فقط، أخذ الحاضر من ذلك ما ينوبه في المحاسبة لو كان صاحبه معه، فإن جهل السلطان فقضى له بأخذ حقه، فإن قدم الغائب طالب الحاضر بنصف ما اقتضى، لأنه بمنزلة التفليس، لأنه قد بيع ماله وخليع ماله كله. وقال غيره: إذا لم يكن عنده إلا مقدار حق أحد الرجلين، فقضى له بما ينوبه في الحصاص، أو قضى له بجميع حقه، فهو سواء إذا قدم الغائب طالب شريكه بما ينوبه لأنه بمنزلة التفليس.

### في الرجل يتحمل للرجل بما قضى له على غريميه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل وهو يخاصم رجلاً في طلب حق له، فقال رجل للطالب ماذا لك على فلان الذي تخاصمه، فأنا كفيل به فاستحق قبله مالاً، أيكون هذا الكفيل ضاماً له في قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك: وكذلك كل من تبع بكفالة فإنها له لازمة، وهذا له لازم في مسألك قال: ولقد سُئل مالك عن رجل قال لرجل وهو

يدعى قبل أخيه حقاً، فقال له الآخر: وما تصنع بأخي احلف أن حَقَّك لحق وأنا ضامن لك، ثم قال بعد ذلك: إنما قلت لك قولاً ولا أفعل ولا أضمن، إنما تبرّعت به. قال: قال مالك: يحلف ولا ينظر إلى رجوع هذا، فإذا حلف ضمن حقه ولا ينفعه رجوعه. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: أشهدوا أبي ضامن بما يقضي لفلان على فلان وهم غائبان جميعاً، أيلزمه ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك في رجل قال لرجل: مالك ولأخي، احلف أن هذا الدين الذي تدعى قبله حق وأنا أغرم لك ذلك، فرضي المدعى بذلك، فترع الذي قال احلف وأنا أضمن. قال مالك: ليس ينفعه نزوعه، ويحلف هذا ويستحق حقه ويغفره، فكذلك مسألتك. وسواء إن كان أحدهما حاضراً أو كانا غائبين جميعاً أو حاضرين، لأن مالكاً قال: يلزم المعروف من أوجهه على نفسه، والكفالة معروفة وهي حمالة وهي لازمة كالدين، فهذا قد وجب عليه ما أوجب على نفسه من الكفالة والضمان وهذا رأيي. قال ابن القاسم: ولو مات الضامن كان ذلك في ماله.

### في الرجل يتحمل لرجل بحملة وهو غائب عنه

قلت: أرأيت لو أن رجل حقاً على رجل، فقال رجل غائب عنهما من غير أن يخاطبه أحد: أشهدوا أبي كفيل لفلان بماله على فلان، أيلزمه هذا في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك وأراه لازماً له.

### في الرجل يتحمل ثم يموت قبل أن يستحق قبله شيئاً ثم يستحق قبله الحق بعد موته

قلت: رأيت لو أن رجلاً قال لرجل: ما زادلك قبل فلان فأنا كفيل به، فمات الذي قال أنا كفيل به قبل أن يستحق هذا قبل فلان شيئاً، ثم استحق قبله الحق بعد موته الذي قال أنا كفيل، أيكون ذلك في ماله أم لا؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك في هذا؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا إلا أن هذا رأيي.

### في رجل قال لرجل داين فلاناً فما ذاب لك قبله فأنا به حميل

قلت: أرأيت إن قلت لرجل: بائع فلاناً فما بایعته به من شيء فأنا ضامن للشمن، أيلزمني هذا الضمان أم لا؟ قال: نعم، يلزمك ذلك إذا ثبت ما بایعه به. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: نعم، وقال أشهب: وإنما يلزم من ذلك، كل ما كان يشبه أن يداين بمثله المحمول عنه وبيأيع به.

**في الرجل يقول للرجل داين فلاناً وأنا لك  
حميل ثم يرجع قبل المداینة**

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل: داين فلاناً فما داينته به من شيء فأنا ضامن لذلك، فلم يداينه حتى أتاه فقال: لا تفعل فإنه قد بدا لي، أيكون ذلك له أم لا؟ قال: نعم، وما سمعت من مالك فيه شيئاً. قلت: أليس قد قال مالك في الذي قال أخلف وأنا ضامن للحق الذي تدعيه على أخي، ثم قال بعد ذلك لا تحلف فإني لا أضمن، فقال مالك: هذا لا ينفعه؟ قال ابن القاسم: لأن هذا حق قد لزمه. قال: وهذا لا يشبه مسألتك.

**في الرجلين يتحملان بالحملة يغيب أحدهما والمتحمّل به فيؤدي  
الحاضر المال ثم ي عدم المتحمل والذي عليه الحق  
فيريد الحميل أن يتبع صاحبه بما أدى  
عنه وصاحب الحق مليء**

قلت: أرأيت لو أن رجلين كفiliين تكفلوا عن رجل بألف درهم، وكل واحد كفيل ضامن بما على صاحبه، فغاب الذي تكفل عنه وغاب أحد الكفiliين، فلزم الكفيل الحاضر وأدى المال، ثم قدم الذي عليه الأصل والكفيل الآخر وكلاهما مليء، فأراد الكفيل أن يتبع الكفيل الآخر بنصف ما أدى عنه، أيكون ذلك له والذي عليه الأصل مليء؟ قال: نعم. قلت: ولم وقد قال مالك في الذي عليه الأصل إذا كان مليئاً، لم يكن للطالب أن يأخذ الكفيل بالمال؟ قال: لا يشبه الكفiliين ههنا الذي عليه الأصل، لأن الكفiliين إذا أدى أحدهما عن صاحبه، وكل واحد منها كفيل ضامن بما على صاحبه، فإنه يرجع على أيهما شاء، على صاحب الأصل أو على الكفيل الذي تكفل معه، لأنه حين أدى صار ديناً له عليهمما. قلت: وهذا في قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

**في القوم يتحملون بالحملة فيعدم المطلوب فيريد  
طالب الحق أن يأخذ من وجد  
من الحملاء بجميع الحق**

قلت: أرأيت إن تكفل لي ثلاثة رجال بمال لي على فلان، فأعدم فلان الذي عليه الحق، أيكون لي أن آخذ من قدرت عليه من هؤلاء الكفلاء الثلاثة بجميع حقي في قول

مالك؟ قال: قال مالك: لا تأخذ من قدرت عليه من هؤلاء الكفلاء إلّا بثلث الحق لأنهم كفلاء ثلاثة. قلت: فإن قال حين تكفلوا له: إن بعضهم كفيل عن بعض؟ قال: قال مالك: إذا جعلهم كفلاء بعضهم بعض، أخذ من قدر عليه منهم بجميع الثمن. قلت: أرأيت إن غرم المال أحد الكفلاء، ثم لقي الذي غرم ذلك أحد الكفليين، بم يرجع عليه، أبالنصف أم بالثالث؟ قال: أرى أن يرجع عليه بالنصف. قال: ولو أنهم حين تكفلوا له، شرط عليهم أيكم شئت أن آخذه بحقه أخذته، ولم يجعلهم كفلاء بعضهم عن بعض، فأخذ من وجد منهم، لم يكن لمن أخذ منه أن يرجع على صاحبه، لأنهم لم يتکفلوا للغaram بشيء، وإنما كان الشرط لصاحب الدين أيهم شاء أخذ بحقه، وكذلك بلغني عن مالك. قلت: أرأيت إن تکفل ثلاثة رجال لرجل بحقه الذي له على فلان، يكون له أن يأخذ من لقي منهم بجميع الحق؟ قال: لا، إلّا أن يكونوا تحملوا بذلك الحق. وبعضهم أيضاً حملاء عن بعض واشترط أن يأخذ من شاء منهم بحقه. فإن كانوا هكذا، أخذ من لقي منهم بجميع حقه، وإن لم يكن بعضهم حمياً عن بعض، لم يكن له أن يأخذ من شاء منهم بحقه، فأخذ منهم بالحق رجلاً، لم يكن لهذا الذي أخذه عليهم أن يأخذ من شاء منهم بحقه، إلّا أن يكونوا اشترطوا عند الحمالة أن بجميع حملاء عن بعض، واشترط الذي له الحق أن يأخذ من شاء بالجملة فأخذ بذلك أحدهم، فإنه هنا يرجع منهم من غرم على صاحبيه بثلاثي ما غرم، إذا كان في أصل الحمالة بعضهم حملاء عن بعض.

قال ابن القاسم: ولو كانوا كلهم حضوراً وكلهم ميسير، لم يكن له أن يأخذ من كل واحد إلّا بثلث الحق، وهذا بمنزلة الحميل والذي عليه الأصل، لأنه إذا كان الذي عليه الأصل موسراً لم يؤخذ الحميل، وإن كان معدماً أخذ الحميل، وإن كان بعض الحملاء معدماً وبعضهم موسراً أخذ الذي له الحق حقه من الذي وجده ملياً منهم إلّا أن يكون شرط عليهم في الحمالة أنه يأخذ من شاء بحقه، فيكون له أن يأخذ بعضهم بالجملة وإن كانوا كلهم ميسير. قال ابن وهب: وقال مالك: إن من أمر الناس الجائز عندهم، أن الرجل يكتب حقه على الرجلين، فيشرط أن حيكما عن ميتكم، ومليكما عن معدمكم وإنما ذلك بمنزلة الحمالة يتحمّل بها أحدهما عن صاحبه. قال ابن وهب: وأخبرني الثقة عن عطا بن أبي رباح أنه قال نحو ذلك.

وقال غيره: وإذا كان لرجل ستمائة درهم على ستة رجال، على أن بعضهم حملاء عن بعض بجميع المال، أو قال: على أن كل واحد منهم حميل عن أصحابه بجميع

المال، أو قال: على أن كل واحد منهم حمّيل بجميع المال، ولم يذكر أصحابه شيء، أو قال: على أن كل واحد منهم حمّيل عن صاحبه بجميع المال، فأيّهم شاء أن يأخذ بجميع حقه أخذ، قال في ذلك كله: ولا براءة لواحد منهم حتى يوفّي جميع هذا المال أو لم يقله فهو سواء كله. وله أن يأخذ منهم من لقي بجميع الحق، فإنّ لقي واحداً منهم، أو لقيهم جميعاً، كانوا ميسير كلهم أو بعضهم وإن لم يكن شرط، فأيّهم شاء أن يأخذ بحقه أخذه، فإنه إن لقي واحداً منهم فله أخذ بجميع الحق، وإن لقيهم جميعاً - وهم ميسير - فليس له أن يأخذ بعضهم ببعض، لأن الحمّيل لا يؤخذ بالذى على المديان، إذا كان المديان حاضراً ملياً، وإنما له أخذه إذا كان المديان عديماً أو غائباً أو يكون مدياناً أو ملداً ظالماً. فإن لقي الغريم واحداً من الستة فأخذ منه المال كله، ثم لقي المأخذ منه المال كله أحد الستة بعد ذلك، فإنه يأخذ منه مائة أداها عنه خاصة، ويأخذ منه مائتين لأنهما حمّيلات عن الأربع، وقد كان أدى عن نفسه مائة لا يرجع بها على أحد، وأخذ من هذا الذي لقي مائة أداها عنه وبقيت أربع مائة أداها عن الأربع الباقين، فله أن يرجع على هذا بنصف الأربع، لأنهما حمّيلان عن الأربع. فإذا أخذ منه مائين فقد استويا في الغرم، فإن لقي أحدهما أحد الأربع الباقين، فإنه يأخذ بخمسين درهماً قضاها عنه خاصة من الدين الذي له عليه، ويرجع عليه بنصف ما أدى عن الثلاثة، وقد أدى عن الثلاثة بالحملة خمسين ومائة، فيرجع عليه بنصفها، فيكون جميع ذلك مائة خمسة وعشرين، خمسين عنه خاصة أداها عنه، وخمسة وسبعين عنه بالحملة عن الثلاثة. وكذلك إذا لقي الرابع المأخذ منه المال الثالث من الباقين، فإنه يأخذ بما أدى عنه من أصل الدين وبنصف ما أدى عن أصحابه، فإن لقي الرابع المأخذ منه الآخر من الأولين، الذي لم يرجع على الرابع، فإنه يرجع عليه بما أدى عنه من أصل الدين. وذلك خمسون درهماً. وينظر ما بقي مما أداه بالحملة عنه، فإذا هي خمسون ومائة درهم، وقد أدى الرابع بالحملة خمسة وسبعين درهماً، فيرجع عليه الذي أدى خمسين ومائة بسبعة وثلاثين ونصف، حتى يعتدلا بما أداها في الحملة عن الثلاثة، فيصير كل واحد قد أدى مائة واثني عشر ونصفاً. فعلى هذا يكون، إذا لقي بعضهم بعضاً حتى يؤدي كل واحد منهم مائة، لأن كل واحد كان عليه من أصل الدين مائة، فخذل هذا الباب على هذا ونحوه.

ولو أن هؤلاء الستة الذين عليهم ستمائة درهم، تحمل بها بعضهم عن بعض، على أن كل اثنين منهم حمّيلان بجميع المال، أو قال: على أن كل اثنين حمّيلان عن أصحابهما بجميع الدين، أو كل اثنين حمّيلان عن اثنين منهم بجميع المال، أو على أن

كل اثنين ضامنان عن واحد بجميع المال على ما وصفت لك في صدر المسألة، فهذا كله سواء. فإن لقي رب المال اثنين منهم أخذ منها الجميع ثلاثة ثلثمائة، وإن لقي واحداً منهم أخذه بثلاثمائة وخمسين، مائة منها عليه من أصل الدين، وخمسون ومائتان عن الحمالة، لأنه كفيل بنصف ما بقي. فإن أخذ ذلك منه، ثم لقي المأخذ منه رجلاً من الستة، كان له أن يأخذ منه خمسين أداها عنه من دينه خاصة، ثم يأخذه بنصف المائتين اللتين أدى عن الحمالة، لأن المؤدي الأول أدى عن نفسه مائة لا يرجع بها على أحد، وأدى خمسين ومائتين عن أصحابه، عن كل واحد منهم خمسين خمسين. فإن لقي واحداً منهم، أخذ منه خمسين أداها عنه عن أصل دينه، ثم يشاركه فيما بقي مما أدى عن أصحابه وذلك مائتان، لأن كل اثنين حميان بجميع المال. وهذا بمنزلة ستة رجال عليهم ستمائة درهم ضمنوها لصاحبها، على أن كل واحد منهم ضامن لنصف جميع المال. فإذا لقي صاحب الدين واحداً منهم، أخذه بحصته من الدين، وذلك مائة، وبنصف ما على أصحابه فهذا والأول سواء. فإن لقي صاحب الدين واحداً منهم أخذ منه ثلاثة وخمسين، ثم إن لقي المأخذ منه أحداً من أصحابه أخذه بخمسين أداها عنه، وبمائة درهم مما أدى عنه من أصحابه، فإن لقي المؤدي الثاني أحداً من الأربعين، أخذه بخمسة وعشرين أداها عن خاصة نفسه، وبنصف ما بقي من المائة حتى يستروا في الغرم عن أصحابهم، وذلك نصف خمسة وسبعين درهماً، وكذلك من لقوا من أصحابهم على ما وصفت لك، فخذ هذا على هذا.

قال: ولو كانت الستمائة على ستة رجال، على أن كل ثلاثة حملاء عن ثلاثة بجميع المال، أو على أن كل ثلاثة حملاء عن أصحابهم، أو عن أصحابهم، أو عن واحد بجميع المال، أو على أن كل واحد حمیل بثلث المال، فهذا كله سواء. فإن لقي ثلاثة أخذهم بجميع المال، وإن لقي واحداً أخذه بمائة وثلث ما بقي، وذلك مائة وستة وستون وثلاثة. وإن لقي اثنين أخذ منها مائتين، ما عليهم خاصة وثلثي ما بقي مما تحمله به، وليس له أخذهما بغير ذلك، وذلك مائتان وستة وثلاثون وثلاثة درهم. فإن لقي الثلاثة أخذهم بجميع المال، فإن أخذه منهم، ثم لقي واحد منهم أحد الثلاثة الذين لم يؤدوا، فإنه يأخذه بما أدى عنه خاصة بثلاثة وثلاثين درهماً وثلث، لأنه أدى مائتين، مائة منها عليه خاصة ومائة أداها عن الثلاثة، أدى عن كل واحد منهم ثلثها، فيأخذ منه ثلث المائة التي أدى عنه عن خاصة نفسه، وبقي ما أدى عن الاثنين وذلك ستة وستون وثلاثة، فيرجع عليه بنصفها حتى يستروا في الغرم عن الاثنين، فإن أخذ منه ثم لقي الثالث الذي أخذ من صاحبه ما أخذ أحد الاثنين اللذين أديا معه المال، جميع ما أديا جمياً عن الثلاثة، يجعل عليهم نصفين، فيرجع الأول الذي لم يأخذ من الثالث شيئاً،

على الذي أخذنا بالفضل، حتى يكونا في الغرم سواء. فإن اقتسما ذلك، ثم لقيا الباقى الذى أدى معهم المال، تراجعوا الفضل أيضاً حتى يصير ما أخذ من الثالث بينهم أثلاثاً، لأنهم في الكفالة سواء. فإن لقى واحد منهم أحداً ممن لم يؤد، فأخذه بشيء على حساب ما يقع عليه، فلا بد من أن يشارك فيه من لقى من الاثنين اللذين أديا معه المال، حتى يكون ما أخذ كل واحد منهم بينهم بالسوية، لأنهم حملاء على أصحابهم، ثم هكذا يفعل فيهم. ولو كانت المستمائة على ستة، فضمنوها على أن كل واحد منهم حمبل عن ثلاثة بجميع المال، أو عن خمسة، أو عن واحد، أو عن جميعهم، فهذا أصل واحد. وكل واحد حمبل بجميع المستمائة، لأنه قال في أول الحمالة، على أن كل واحد منهم حمبل بجميع المال، فلا يضره قال عن ثلاثة أو عن أقل أو عن أكثر، فكل واحد منهم حمبل بجميع المال، فخذ هذا على هذا.

### في الغريم يؤخذ منه حمبل بعد حمبل

قلت: أرأيت إن كان لي على رجل ألف درهم، فأخذت منه كفياً بتلك الألف، ثم لقيته بعد ذلك فأخذت منه كفياً آخر بتلك الألف، أيكون لي أن أخذ أيهما شئت بجميع الألف إذا أعدم الذي عليه الأصل؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى ذلك له. ولا يشبه هذا الكفيلين إذا تكفلوا في صفة واحدة، ولم يجعل بعضهما كفياً عن بعض. قلت: أرأيت إن تحمل رجل لرجل بمالي على فلان، ثم لقى الذي له الحق الذي عليه الحق فأخذ منه كفياً آخر، أيكون لرب الحق أن يأخذ أي الحمليين شاء وقدر عليه بجميع الحق؟ قال: نعم ذلك له، لأنهما لم يتحملا في صفة واحدة، وإنما تحمل كل واحد على حدة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أولاً ترى أن أخذه الحمبل الثاني من الذي عليه الحق إبراء للحميل الأول؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن أخذت من فلان كفياً بمال عليه، ثم لقيته بعد ذلك فأخذت منه كفياً آخر، أتسقط الكفالة في الأول، أو تسقط كلها أو يسقط نصفها؟ قال: لا يسقط منها شيء. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: هذا رأيي، وهو جميعاً كفيان، كل واحد بالجميع.

### باب في الحمبل يؤخذ منه الحمبل

قلت: أرأيت إن تكفل لي رجل بحق على رجل، فأخذت من الكفيل كفياً آخر، أيلزم كفيل الكفالة أم لا؟ قال: نعم يلزم. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا. وقال غيره: وكذلك لو تحمل رجل بنفسه، وتحمّل آخر بنفسه الحمبل، إن ذلك جائز. وكذلك لو تحمل ثلاثة رجال بنفسه، وكل واحد حمبل بصاحبه فهو جائز.

ومن جاء به منهم فقد برأوا كلهم، لأن الحمالة وكالة وإن كانوا تتحملوا بوجهه وليس بعضهم حملاء ببعض. فإن جاء به أحدهم بريء هو وحده ولم يبرأ أصحابه، لأنه لم يتحمل عنهم. وإذا تحمل بعضهم بعض، فأنتي به أحدهم، فيكون إذا جاء به كان كلهم أنتي به، لأن كل واحد وكيل لصاحب على الإيتان به. سخون: فخذ هذا الباب على هذا ونحوه.

### في الغريم يؤخذ منه الحميل فإذا حلَّ الأجلُ أَخْرَ طالب الحق الغريم أيكون ذلك تأخيراً عن الحميل؟

قلت: أرأيت إن كان لي على رجل حق إلى أجل وقد أخذت منه كفيلاً، فلما حلَّ الأجلُ أَخْرَت الذي عليه الأصل، أيكون هذا تأخيراً عن الكفيل أيضاً، وكيف إن أَخْرَت الكفيل، أيكون ذلك تأخيراً للذي عليه الأصل؟ قال: أما إذا أَخْرَ الغريم فهو تأخير للكفيل، إلا أنه إذا أَخْرَ الذي عليه الأصل فقال الحميل: لا أرضى، لأنني أخاف أن يفلس ويذهب ماله، كان ذلك له، ويكون صاحب الحق بالخيار، إن أحب أن يؤخر صاحب الحق - ولا حمالة على الحميل - فذلك له، وإن أبي لم يكن له ذلك إلا أن يرضي الحميل. وإن سكت الحميل - وقد علم بذلك - فالحمالة له لازمة. وإن لم يكن علم حتى يحل أجل ما أَخْرَه إليه، حلف صاحب الحق بالله ما أَخْرَه، ليبرئ الحميل من حمالته وكانت حمالته عليه لازمة. وأما إذا أَخْرَ الكفيل، فإني أراه تأخيراً على الذي عليه الأصل، إلا أن يحلف صاحب الحق بالله الذي لا إله إلا هو، ما كان مني ذلك تأخيراً للحق عن صاحبه، ولا كان ذلك مني إلا للحميل. فإن حلف كان له أن يطلب صاحب الحق، وإن أبي أن يحلف لزمه التأخير، وذلك أنه لو وضع عن الحميل حمالته لكان له أن يتبع صاحب الحق إذا قال: إنما أردت وضع الحمالة واتباع غريمي، فالتأخير بمنزلته سخون: وقال غيره: إذا أَخْرَ لغريم وهو مليء موسر - تأخيراً بيئناً - فالحمالة ساقطة عن الحميل. فإن أَخْرَه ولا شيء عنده، فلا حجة للكفيل، وله القيام على الكفيل وله أن يقف عنه.

### باب في الحميل يدفع عن حمالته غير ما تحمل به عن الغريم

قلت: أرأيت إن تكفلت لرجل بـألف درهم هاشمية، فرضي صاحب الحق بـألف درهم دمشقية فقضيت ذلك، بم أرجع على صاحبي الذي عليه الأصل؟ قال: ترجع عليه بـألف درهم دمشقية، لأنك كذا أدبت. قلت: أرأيت لو أنني تكفلت عن رجل بـألف درهم، فغاب ولزمني الذي تكفلت له فأعطيته بـألف الدرهم، دنانير أو عرضاً من

العروض أو طعاماً، ثم قدم الذي عليه الأصل، بم أرجع؟ قال: الذي عليه الأصل بال الخيار، إن أحب أن يدفع قيمة ما دفع الكفيل إليه إن كان عرضاً أو حيواناً فذلك له، وإن كان طعاماً فمكيلته. وإن أحب الألف التي كانت عليه فذلك له، فإن هو دفع الذهب من الورق التي تحمل بها، فلا يحل ذلك ولا يجوز ويفسخ ذلك، ويرجع الكفيل الذي دفع الذهب إلى صاحب الدين فيأخذ منه ذهبه، ويكون الورق على الذي عليه الأصل وعلى الكفيل كما هي. قال ابن القاسم: والمأمور إذا دفع دراهم من دنانير خلاف هذا، ولا يشبه الكفيل، وهو بيع حادث، وقد فسرت لك ذلك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً تكفل عن رجل بـألف درهم، فقال الكفيل للذي عليه المال: ادفع لي هذا الثوب وأنا أدفع الألف عنك. فدفع الثوب إليه، ثم إن الذي له الدين لزم الذي عليه الأصل فغرم المال، بم يرجع الذي عليه الأصل على الكفيل، أبللثوب أم بالألف؟ قال: يرجع بالألف. قلت: لم؟ قال: لأنه باعه الثوب بـألف وأمره أن يدفعها إلى فلان. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا وهذارأيي. قال سحنون: وقد قال هو وغيره في هذا الأصل في المأمور بالدفع والكفيل بالدفع، وذكر كثيراً منه عن مالك: إذا دفعوا دنانير من دراهم أو طعام أو عروض، فالامر والغريم المكفول عنه بال الخيار، إن شاء دفع ما دفع عنه لأنه تعدى عليه بما لم يأمره به، وإن شاء دفع ما أمرهم أن يدفعوا عنه لأنهم إنما قضوا عنه. سحنون: وهذا الأصل، التنازع فيه كثير. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن كفياً تكفل لي بمائة دينار على رجل، فأبرأت الكفيل من خمسين ديناراً على أن يدفع إلى الخمسين الدينار، بم يرجع الكفيل على الذي عليه الأصل؟ قال: بما أدى وهي الخمسون الدينار. قلت: ويكون للذي له الدين أن يرجع على الذي عليه الدين بالخمسين الباقية؟ قال: نعم، لأنه لم يبرئ الذي عليه الأصل منها، إنما أبرا الكفيل من الكفالة، فبرئ لكافيل من الكفالة ولم يبرئ الذي عليه الأصل، فلهما جميعاً أى للكفيل وللذي عليه الدين أن يرجعاً على الذي عليه الأصل، كل واحد منهمما بخمسين خمسين. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذارأيي.

قلت: أرأيت لو أن كفيلين تكفلوا بـألف درهم عن رجل، فقال أحدهما لصاحبه: ادفع إلى مائة درهم وأنا أدفع الألف كلها عنّي وعنك؟ قال: إن كان قد حل الحق - وصاحب الحق حاضر - وإنما يأخذها منه فيدفعها مكانه فذلك جائز. وإن كان إنما اعتبرها سلفاً يتتفع بها، أو كان صاحب الحق غائباً، أولم يحل الحق، فهذا لا يجوز، وهذارأيي. وقال غيره: فإن أعطاه في موضع يجوز ذلك لقرب دفعه عنه، ثم إن الذي

قبض المائة من صاحبه صالح الغريم على خمسين، فإن الصلح جائز ولا يكون على الغريم إلا خمسون، ويرجع الذي أعطى المائة على صاحبه بخمس وسبعين، ويتباعن الغريم بخمسين يتبعه كل واحد منها بخمسة وعشرين. وإن صالح الكفيل الذي أخذ المائة من صاحبه على خمسين ومائة، فإن الصلح جائز، ولا يكون على الغريم إلا مائة وخمسون، ويرجع الذي أعطى المائة على صاحبه بخمسة وسبعين، ويتباعن الغريم بخمسين يتبعه كل واحد منها بخمسة وعشرين. وإن صالح الكفيل الذي أخذ المائة من صاحبه على خمسين ومائة، فإن الصلح جائز، ولا يكون على الغريم إلا مائة وخمسون، ويرجع الذي أعطى المائة على صاحبه بخمسة وسبعين، ويتباعن الغريم بخمسة يتبعه كل واحد منها بخمسة وعشرين. وإن صالح الكفيل الذي أخذ المائة من صاحبه على خمسين ومائة فإن الصلح جائز، ولا يكون على الغريم إلا مائة وخمسون، ويرجع الذي أعطى المائة على صاحبه بخمسة وعشرين، ويتباعن الغريم بمائتين يتبعه كل واحد منها بخمسة وسبعين. فإن صالح الذي أخذ المائة من صاحبه الغريم على أو على خمسمائة، فإن الصلح جائز، ولا يكون على الغريم إلا ما قبض من الكفيل، ويتباعن الغريم إن كان الصلح بمائتين بمائة مائة، وإن كان الصلح بخمسماة اتبعه بما أديا عنه، أحدهما بمائة والأخر بأربعمائة، فإن أعدم الذي عليه الدين، لم يكن للكفيل الذي أدى أربعمائة أن يرجع على صاحبه الذي كان صالحه بالمائة، بقليل ولا كثير، ويتباعن جميعاً الغريم بما أديا عنه.

### في الرجل يشتري العجارية أو السلعة ويتتحمل له رجل بما أدركه فيها من درك

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشتري جارية، فتكللت له بما أدركه في الجارية من درك، أ تكون هذه كفالة؟ وأكون ضامناً لما أدركه في الجارية من درك في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو أني بعت من رجل بيعاً وأعطيته بها كفياً بما أدركه من درك، أتجاوز هذه الكفالة أم لا؟ قال: إن كان أعطاه كفياً بما أدرك من درك فقال: ما أدرك فيها من درك فعليّ أن أردّ الثمن، فالكفالة في هذا جائزة. وإن كان إنما أعطاه، على أنه إن أدركه فيها درك فعليه أن يخلصها بالغة ما بلغت، فالكفالة في هذه باطلة، لأنّ هذا لا يلزم البائع. قال: والكفالة لا تلزم أيضاً. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قوله وهو رأيي. وقال غيره: لا يخرج من الكفالة لما رضي أن يلزم نفسه، وهو الذي أدخل المشتري في دفع ماله ثقة منه به، فعليه الأقل من قيمة السلعة يوم تستحق، أو الثمن الذي أعطى إلا أن يكون الغريم موسرًا حاضرًا فلا يكون عليه شيء. سخنون: وخذ هذا

الأصل على هذا في مثل هذا وشبهه. قلت لابن القاسم: أرأيت من باع بيعاً واشترط المشتري على البائع الخلاص، وأخذ منه بالخلاص كفياً، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: لا يحل ذلك، وإنما ذلك عندي بمتنزلة ما لو أن رجلاً باع داراً ليست له: فقال للمشتري: اشتراها، فإن لم يسلم ذلك صاحبها فعلي خلاصها لك، فهذا لا يجوز، وهذا قول مالك، والبيع فيها مردود. ولو لا أن الناس اشترطوا هذه الشروط في البيع الأول، على أنهم لا يريدون بذلك الخلاص، إنما كتبوه على وجه الوثيقة والتשديد، لنقضت به البيع. ولو عمل رجل فاشترط فقال: إن أدركني درك في الدار فعليك أن تخلص لي الدار بما يكون من مالك، أو تخلصها بما بلغت وكيف شئت، وعلى ذلك اشتري وبه عقد بيعه، لكن هذا فاسداً لا يحل ولنقضت به البيع.

### في الحمالة في البيع بعينه وبيع الغائب

قلت: أرأيت ما كان بعينه مما اشتريته، أيجوز أن أخذ به كفياً أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك عندي، ولم أسمعه من مالك، إلا أن مالكاً قال: لا يجوز أن يشترط أن يكون ضامناً إذا باع سلعة بعينها، أو يكون ضامناً لها إن تلفت فعليه شراؤها، فكذلك الكفالة. وقال غيره: وهذا من الأصل الذي بيته قبل هذا. قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشتريت منه عبداً أو دابة غائبة وأخذت منه كفياً بها؟ قال: لا يكون في هذا كفالة، لأن إدراكه منه غائباً بعينه، إلا ترى أنه لو ماتت الدابة أو العبد لم يضمن البائع شيئاً، ولا يصلح النقد فيه؟ قلت: فإن كانت غيبة قريبة مما يصلح النقد فيها لم تصلح الكفالة فيها أيضاً؟ قال: نعم.

### في الرجل يعتق عبده على مال ويأخذ منه بالمال كفياً

قلت: أرأيت إن اعتقت عبدي على ألف درهم وأخذت منه بها كفياً، أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز عند مالك، وأما الذي لا تجوز الكفالة فيه فكتابة المكاتب.

### في الكفالة بكتابة المكاتب

قلت: أرأيت الكفالة لرجل بكتابة مكاتبته، تتجاوز أم لا؟ قال: قال مالك: لا تتجاوز. قلت: أرأيت إن كاتبت عبدي على مال، فأتى رجل فقال لي: عجل عتقه وأنا كفيل لك بكتابته فعلت، أتلزمه الكفالة أم لا في قول مالك؟ قال: الكفالة له لازمة، لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً أعتق عبده على مال، على أن تكفل بذلك المال رجل، إن ذلك

جائز لازم للكفيل، فكذلك مسألك. قلت: أرأيت هذا الكفيل الذي أدى عن المكاتب هذا المال، أيكون له أن يرجع بذلك على المكاتب؟ قال: نعم في رأيي، ولم اسمعه من مالك.

### في الغريم يؤخذ منه قبل محل الأجل أو بعد محل الأجل حميل أو رهن على أن يؤخر إلى أبعد من الأجل

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أعطى غريمه حميلاً قبل محل أجل دينه، على أن يؤخره إلى أبعد من الأجل؟ قال: قال مالك: لا يصلح ذلك. قال: وإن حل حقه فلا بأس أن يأخذ منه كفيلاً ويؤخره إلى أبعد من الأجل. قال مالك: وكذلك لورهنه قبل الأجل، على أن يؤخره فلا يصلح. وإن رهنه بعدها حل الأجل على أن يؤخره فلا بأس به. وقال غيره: إذا كان الرهن أو الحميل قبل محل الحق، على أن يؤخره إلى أبعد من الأجل فهذا لا يجوز. ولهذا لا يكون الرهن به رهناً وإن كان مقبوضاً، ولا يكون قبضه له قبضاً إن فلس الغريم، أن يكون أحق به من الغرماء، ولا يكون على الحميل شيءً أيضاً، لأنه لم يخرج بما ارت亨ن ولا بما أخذ له الحميل شيءً مبتدأ، إنما كان دين في ذاته لم يكن يجوز له أخذته. فلا يجوز أن يبقى في يديه الوثيقة منه، لأنه يشبه سلفاً أجر منفعة، وهو باق في الذمة كما كان. قلت: أرأيت إن حل الحق إلى أجله؟ قال: لا بأس به. قلت: فإن أعطاه عشرة دنانير قبل الأجل، على أن رهنه أو أعطاه حميلاً بالحق إلى أجله؟ قال: هذا لا بأس به. قال: وقال مالك: كل من كان له حق على رجل إلى أجل من الأجال، فأخذ منه حميلاً قبل محل الأجل، أو رهنه به رهناً على أن يؤخره إلى أبعد من الأجل، فلا خير فيه. قال ابن القاسم: لأن ذلك عنده كأنه سلف أسلفه على أن يزداد في سلفه. قال: وإذا حل الأجل فلا بأس به. قال ابن القاسم: لأن ذلك حينئذ بمترلة من أسلف سلفاً عن ظهر يد وأخذ به حميلاً. قال مالك: والرهن مثله إذا رهنه قبل محل الأجل، على أن يؤخره إلى أبعد من محل الأجل، فلا يجوز ويحل، وإن كان بعد محل الأجل فلا بأس به.

### في الغريم إلى أجل يؤخذ منه حميل أو رهن بالقضاء قبل محل الأجل

قلت: أرأيت إن أخذت منه حميلاً قبل محل الأجل، على أن يوفيني قبل محل الأجل؟ قال: لا بأس بذلك، لأنه لا تهمة ه هنا وكذلك الرهن. قلت: وكذلك إن أعطاني حميلاً أو رهناً قبل محل الأجل، على أن يعطيني حقي عند محل الأجل، أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا بأس به. قلت: أرأيت إن أخذت منه حميلاً قبل محل الأجل، وكان ديني

عليه محله إلى سنة، فأعطاني كفيلاً بحقي إلى ستة أشهر؟ قال: هذا لا بأس به، لأن هذا لا تهمة فيه. ألا ترى أنه عجل الدين الذي عليه قبل محل الأجل، وزاد مع ذلك حمالة هذا الرجل؟ فلا بأس بذلك.

### في الحميل يأتي بالغريم بعد محل الأجل قل أن يقضى على الحميل بالمال

قلت: أرأيت إن قلت لرجل أنا كفيل لك بفلان إلى غد، فإن لم أوفك به، فأنا ضامن للمال، فمضى الغد فقلت: قد وافتك به وقال: لم توافي به؟ قال: يقيم البينة أنه قد وفاه به وإنما غرم المال. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: فإن وفاه بعد ذلك قبل أن يحكم السلطان عليه؟ قال: ذلك له جائز، ويرأى من المال ولا يكون عليه غرم. سحنون: وكذلك يقول غيره من الرواية.

### في الرجل يطلب قبل الرجل حقاً فيطلب منه حميلاً بالخصوصة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً طلب قبل رجل حقاً، وقد كانت بينهما خلطة في معاملة، فقال الطالب للمطلوب: أعطني كفيلاً حتى أقيم البينة عند القاضي؟ قال: لا أرى ذلك عليه ولكن يطلب بيته. قلت: وليس له أن يأخذ عليه كفيلاً بوجهه حتى يثبت حقه؟ قال: لا. وقال غيره: إذا أثبتت المعاملة بينهما فله عليه كفيل بنفسه ليوقع البينة على عينه. قلت: فإن قال: أعطني وكيلاً بالخصوصة حتى أقيم بيتي؟ قال: لا أرى أن يعطيه وكيلاً بالخصوصة إذا لم يرد المطلوب أن يوكل، لأنها نقبل بيته هذا الطالب على المطلوب وإن كان غائباً، فلا يلزم المطلوب أن يقيم وكيلاً إلا أن يشاء المطلوب أن يوكل من يدفع عنه. قلت: فإن قال: أعطني كفيلاً بالحق حتى أقيم بيتي ولا أريد نفسي، أيلزمه أن يعطيه كفيلاً أم لا يلزم؟ قال: لا أرى ذلك إلا أن يقيم شاهداً، فيطلب الكفيل بذلك له. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لست أقوم على سماعي هذا كله من مالك، ولكن هذا ما يعرف من قوله إلا أن يكون المدعى يدعى بینة حاضرة يرفعها من السوق، أو من بعض القبائل، فاري للسلطان أن يوقف المطلوب عنده، ويقول للطالب: مكانك أثت بيتك فإن أتي بها وإنما خلى سبيله. سحنون: وهذا الأصل في كتاب الشهادات قد بين.

### في الرجل يقضي له القاضي بالقضية أياًخذ منه كفيلاً

قلت: أرأيت إن أقمت البينة أن هذه الدار دار أبي أو جدي، أو أن هذا المتع

متاعي أو متاع أبي ، مات وتركه ميراثاً لا وارث له غيري ، فقضى لي القاضي ، هل كان مالك يأمر القاضي أن يأخذ مني كفياً إذا أراد أن يدفع إلي ذلك الشيء في قول مالك؟ قال: إن الكفيل الذي تأخذه القضاة في هذا، إنما هو جور وتعد، وليس عليهم إذا استحقوا حقوقهم أن يأتوا بكفيل ، بل يعطون حقوقهم بغير كفالة .

**في الرجل يكون له على الرجل الطعام إلى أجل  
فيأخذ منه به كفياً فيصالحه الكفيل قبل الأجل  
أو بعده على أدنى أو أقل أو أجود**

قلت: أرأيت لو أنّ لي على رجل طعاماً إلى أجل ، من سلم أو قرض أخذت منه كفياً ، فلما حل الأجل أعطاني الكفيل بعض طعامي ، على أن ترکت له بعضاً ، أو قبل أن يحل الأجل أعطاني بعض الطعام ، على أن تركت له بعض الطعام؟ قال: لا يصلح ذلك إذا لم يحل الأجل ، لأنّه يدخله ضع عنى وتعجل . فاما إذا حل الأجل فلا بأس بذلك ، ولا يرجع الكفيل على الذي عليه الحق إلا بما أدى إلى الطالب ، لأن مالكاً قال في الذي عليه الحق: لو أخذ بعض حقه منه على أن ترك له ما بقي قبل الأجل لم يجز هذا ، لأنّه وضع وتعجل . فإذا حل الأجل فلا بأس به ، فكذلك الكفيل عندي مثل الذي عليه الأصل . قلت: أرأيت الكفيل إذا صالح الذي له الحق على حنطة ، مثل كيل حنطته قبل أن يحل الأجل ، إلا أنها أجود من شرط الطالب أو أدنى من شرطه؟ قال: لا يجوز ذلك ، لأن مالكاً قال: لا يجوز أن يصالح الذي عليه الحق الطالب قبل الأجل ، على حنطة مثل كيل حنطته إذا كانت أجود من حنطته أو أدنى . قلت: فإن حل الأجل؟ قال: لا خير في ذلك إذا حل الأجل ، أن يصالحه الكفيل على مثل كيل حنطته أو أجود إذا كانت من صنفها أو أدنى منها ، إذا كانت التي عليه سمراء كلها أو محمولة كلها ، وإن أخذ أيضاً أجود من حنطته وأدنى من كيلها ، فلا خير فيه وإن كانت من صنف واحد وإذا أخذ مثل كيل طعامه ، فلا خير في أن يأخذ أجود إذا كانت من الصنف أو أدنى منه ، فلا بأس أن يصالح الطالب - إذا حل الأجل - الذي عليه الحق على مثل كيل حنطته أجود منه أو أدنى . والكفيل إذا صالح بأجود أو أدنى ، صار يتبع بغير ما أعطي فصار في التسليف بيع الطعام قبل استيفائه ، والذي عليه الأصل ليس كذلك ، لأن ذلك يصير بدلاً وثيراً ذمته . وإذا أعطى الكفيل غير ما تحمل به ، كان الذي عليه الدين بال الخيار ، إن شاء أعطاه مثل ما أعطى الكفيل ، وإن شاء أعطاه مثل ما كان عليه ، فصار بيع الطعام قبل الاستيفاء . ولا بأس على الكفيل أن يعطي أجود أو أدنى من الصنف في القرض ، مثل المكيلة إذا حل الأجل . وإن لم يحل الأجل فلا خير في أن يعطي القرض ، أجود أو أدنى .

**في الرجل يدرك قبل الطالب حقاً  
يدفع إليه ولا يؤخذ منه حمبل**

قلت: أرأيت إن أقمت البيينة على رجل غائب بحق لي - وللغايب مال حاضر - أبيعه القاضي ويوفيني حقي من غير أن يأخذ مني كفياً؟ قال: الذي كنا نسمع من قول مالك، أنه كان ينكر أن يأخذ منه كفياً بحقه الذي حكم له به. وأما ما ذكرت من مال الغائب، فإنه يباع لهذا إذا ثبت حقه. قلت: رباعاً كانت أمواله أو غير رباع، فإنها تباع في قول مالك؟ قال: نعم.

**الدعوى في الحمالة**

قال سحنون: وسألت ابن القاسم عن ثلاثة نفر اشتروا سلعة من رجل، وكتب عليهم أئمه شئت أخذت بحقي، - كل واحد حمبل بما على صاحبه - فمات أحد الثلاثة، فادعى ورثة الهالك أنه قد دفع المال كله إلى باائع السلعة وأقاموا شاهداً. قال: يحلفون مع شاهدهم ويرؤون، ويرجعون على الشريكين الباقيين بما أدى صاحبهما عنهم. قلت: فإن أبي الورثة أن يحلفوا، أترى للشريكين أن يحلفوا؟ قال: لا، لأنهما يغمان إلا أن يقولا نحن أمرناه ووكلناه بالدفع عنه وعننا ودفعنا ذلك إليه، وإنما هو حق علينا وإنما الشاهد لنا فيحلفان ويرآن. قلت: أرأيت إن قلت لك أنا كفيل لك بفلان إلى غد، فإن لم أوفقك به فأنا ضامن للمال. فمضى الغد فقلت: وقد وافيتك به وقال: لم توافقني به؟ قال: يقيم البينة أنه قد وفأه به وإنما غرم المال قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

**الحملة في الحدود**

قلت: أرأيت الحدود، أفيها كفالة؟ قال: لا كفالة في الحدود. قلت: أرأيت لو أن رجلاً شتمني ولم يقذفي، فأخذت منه كفياً بنفسه فهرب الرجل؟ قال: هذا إنما هو أدب، ولا تجوز الكفالة في هذا، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا أن هذا رأيي أنه لا كفالة في الحدود ولا في التعزير. ابن وهب وأخبرني مخرمة عن أبيه أنه قال: لا تقبل حملة في دم ولا في زنا ولا في سرقة ولا في شرب خمر ولا في شيء من حدود الله، وتقبل فيما سوى ذلك.

**في كفالة الآخرين**

قلت: هل تجوز كفالة الآخرين في قول مالك أم لا؟ قال: لا أقوم على حفظ قول

مالك، إلا أن الذي بلغنا عن مالك أنه قال: ما أثبتت البينة أن الآخرين قد فهمه من طلاقه وشرائه، إن ذلك جائز عليه، وكذلك مسألتك.

### في الرجل يقر في مرضه بالكفالة لوارث أو غير وارث

قلت: أرأيت إن هو أقر أنه تكفل في مرضه، أتجوز الكفالة في ثلاثة؟ قال: نعم إذا كان أجنبياً، لأن المعروف إنما يجوز للمريض في ثلثه للأجنبى، ولا يجوز للوارث من ذلك شيء. قلت: أرأيت إن كان هذا الذي أقر له بالكفالة في مرضه، أنه تكفل له في مرضه صديقاً ملاطفاً، أيجوز له الإقرار في ثلث الميت؟ قال: نعم، ذلك جائز، لأن الوصية له جائزة في الثالث، كذلك قال مالك. إلا أن يكون عليه دين يغترق ماله فلا تجوز. وكذلك إذا أقر له بدين فإنما يرد إذا كان عليه دين يغترق ماله، ولا يرد إذا كان يورث بغير دين، لأنه لو أوصى له مع الورثة جازت وصيته، ولو أوصى له مع الدين الذي يغترق ماله لم تجز. فلذلك اتهم إذا كان صديقاً ملاطفاً إذا أقر له مع الدين، لأنه لا تجوز له وصية ولا يتهم إذا أقر له من غير دين، وكان يورث بولد أو كلالة، فالوصية له جائزة في الثالث، وهذا أحسن ما سمعت. قلت: فإن كان الورثة أبعد إنما هم عصبة؟ قال: نعم، الوصية له جائزة في مسألتك هذه في قول مالك، قلت: أرأيت إن أقر في مرضه فقال: قد كنت أعتقد عبدي في مرضي هذا، أيجوز هذا في ثلثه؟ قال: كل ما أقر به أنه فعله في مرضه فهو وصية، وما أقر به في الصحة فهو خلاف ما أقر به في مرضه. فإن قام الذي أقر له بذلك وهو صحيح، أخذ ذلك منه. وإن لم يقم حتى يمرض أو يموت فلا شيء لهم. وإن كانت لهم بيضة إلا العتق والكفالة، فإنه إن أقر به في الصحة وقامت على ذلك بيضة، أعتقد في رأس ماله. وإن كانت الشهادة إنما هي بعد الموت، أخذت الكفالة من ماله وارثاً كان أو غير وارث، لأنه دين قد ثبت عليه في صحته.

قلت: أرأيت من أقر في مرضه بكفالة، أو قال كنت تكفلت في الصحة عن هذا الرجل بكفالة، والرجل وارث أو غير وارث؟ قال: قال مالك: إقراره لوارث بالدين في مرضه لا يجوز منه شيء. قال: وقال مالك: في الرجل يقر في مرضه فيقول: قد كنت تصدقت على فلان بداري أو بدابتي في الصحة، أو كنت حبسني في صحيتي خادمي أو داري على فلان، أو قد كنت أعتقد عبدي في صحيتي. قال: قال مالك: لا يكون هذا في ثلث ولا غيره وإقراره باطل كله. قال مالك: وإن كان أوصى، كانت الوصايا في ثلث ما بقي بعد ذلك شيء، فإن قصر الثالث عن وصيته لم يكن لأهل الوصايا في ذلك

شيء، ولم تدخل الوصايا في شيء من ذلك الذي أقر له، وإنما الوصايا فيما بعد ذلك، لأننا قد علمنا أنه لم يرد أن يكون وصيته فيما أقر به، وذلك الذي أقر به يرجع إلى الورثة ميراثاً. قلت: ولا تكون وصية لمن أقر له بذلك؟ قال: نعم، لا يكون له وصية.

### في كفالة المريض

قلت: أرأيت المريض إذا تكفل بكفالة، أتجاوز كفالته؟ قال: ذلك جائز في ثلثه. ألا ترى أن مالكاً قد قال في المرأة، تكون تحت الزوج فستكفل بكفالة: إن ذلك في ثلثها إذا لم تجاوز الثالث، لأنها محجورة عن جميع مالها؟ وكذلك المريض قد حجر عنه جميع ماله، وإنما يجوز له من ماله الثالث، والكفالة معروفة، فإنما يجوز ذلك في ثلثه، كما يجوز للمرأة ذات الزوج معروفها في ثلثها عند مالك. قلت: أرأيت إن تكفل في مرضه بكفالة، ودائن الناس بعد الكفالة حتى اغترق الدين ماله، أتسقط الكفالة ولا يحاصن بها الغرماء في قول مالك؟ قال: قال مالك: هكذا ينبغي، لأن الدين أولى من الكفالة، لأن الكفالة في الثالث والدين من رأس المال. وكل شيء يكون في الثالث وأخر يكون في جميع المال، فالذي يكون في جميع المال أولى بذلك. ألا ترى لو أن رجلاً أوصى لرجل بثلث ماله، فركبه دين اغترق ماله، أن الوصية تبطل في قول مالك؟ وكذلك الكفالة لأنها معروفة من المريض في مرضه. قلت: أرأيت إن تكفل في مرضه لوارث أو لغير وارث، فصح من مرضه ذلك، أتلزمه الكفالة أم لا؟ قال: نعم تلزم الكفالة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذارأيي، لأنه لو تصدق على وارث في مرضه بأمر بتله له ثم صحيح، لرمته الصدقة إذا لم يكن على وجه الوصية، وهذا قول مالك.

### في الرجل يستأجر الأجير يخدمه ويأخذ منه بالخدمة حملاً

قلت: أرأيت إن استأجرت أجيراً لخدمتي شهر وأخذت منه كفياً بالخدمة؟ قال: لا خير في هذا عند مالك. قال: لأنني سألت مالكاً عن الغلام يستأجر سنة فيموت، فيزيد أن يأخذ مكانه غلاماً يعمل له عمله، ويقول سيد الغلام: أنا أدفع إليك غلاماً يعمل لك مكانه. قال: لا خير في هذا من قبل الدين بالدين، لأنك تفسخ دينك في الدين لا تستوفيه مكانك. فالحملة في مثل هذا لا تجوز أيضاً، لأنه لو مات الغلام، لم يكن على الحميل أن يأتي بغلام آخر يخدمه.

### في الرجل يستأجر الخياط يخيط له ويأخذ منه بالخياطة حملاً

قلت: أرأيت إن دفعت ثوبى إلى خياط، وشرطت عليه أن يخيطه هو نفسه، أيجوز في قول مالك أم لا؟ قال: ذلك جائز عند مالك. قلت: أرأيت إن أخذت منه حملاً بالعمل؟ قال: إن كنت أخذت منه حملاً بالعمل، إن مات الخياط أو عاش، فلا خير في ذلك. وإن كنت أخذت منه حملاً على الحياة حتى يعمله لك، فلا خير في ذلك وهو مثل الحميم بالخدمة. قال سحنون: وقد بينا هذا الأصل قبل هذا.

### في الرجل يكتري الراحلة بعينها ويأخذ من المكري كفلاً بالحملة

قلت: أرأيت إن استأجرت راحلة بعينها وأخذت من ربها كفلاً بالحملة، أيجوز أم لا؟ قال: الحمالة بالحملة لا تجوز في كراء الراحلة بعينها، وأما إن أعطاه حملاً بالكراء، إن ماتت الراحلة رد عليه ما بقي له، فالحمالة جائزة. وإن كانت الحمالة في كراء مضمون، فذلك جائز عند مالك. قال سحنون: وكذلك أجير الخياطة والخدمة.

### في الرجل يكتري كراء مضموناً ويأخذ حملاً بالحملة

قلت: أرأيت إن كانت الحمالة في كراء مضمون، أيجوز ذلك؟ قال: ذلك جائز عند مالك. قلت: أرأيت إن اكتريت من رجل كراء مضموناً إلى مكة، وأخذت منه حملاً بالحملة، ففرَّ المكري وأخذت الحميم، فاكترى لي إبلًا إلى مكة، فحملني عليها بضعف ما اكتريت من صاحبي الذي فرَّ، ثم رجع صاحبى فقدر عليه الحميم، بم يرجع عليه؟ قال: يرجع الحميم عليه بما اكترى الحميم، ولا ينظر إلى الكراء الأول. والكراء الأول للمكري الهارب، وعلى الهارب أن يرد إلى الحميم، المال الذي اكترى به الحميم للمتكاري. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: المكري إذا هرب، اكترى عليه ولزمه ما اكترى عليه به. فهذا يدلُّك على الذي سألت عنه من قول مالك: قلت: أرأيت إن اكتريت ولم آخذ منه حملاً، ثم هرب المكري فأتيت السلطان، أيتکاري لي عليه السلطان؟ قال: نعم. قلت: وأرجع عليه بما تکاريت به عليه؟ قال: نعم.

### في كفالة العبيد بغير إذن ساداتهم

قلت: أرأيت العبد التاجر والمكاتب، هل تجوز كفالتهم؟ قال: لا تجوز كفالتهم،

ولا أحفظ من مالك في هذا شيئاً. قلت: أرأيت إن تكفل عبد أو مكاتب أو أم ولد أو مدبر بغير إذن سيده بكفالة، أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك. قلت: فإن لم يعلم السيد بذلك حتى عتقوا؟ قال: الكفالة لازمة لهم. قلت: فإن فسخ السيد الكفالة قبل أن يعتقوا ثم اعتقهم؟ قال: فلا كفالة عليهم، لأن مالكاً قال: لا تجوز صدقاتهم ولا هبتهم. فإن اعتقهم السيد جاز ذلك، إلا أن يكون السيد رد ذلك قبل أن يعتقهم، فيكون ذلك مردوداً. وانظر كل معروف صنعه هؤلاء، من كفالة أو حمالة أو صدقة أو هبة أو عطية أو عتق أو غير ذلك، من الأشياء مما هو معروف عند الناس، فإن ذلك إذا رد السيد قبل أن يعتق العبد، فإنه مردود، وإن اعتقه السيد بعد ما رده فليس يلزم العبد من ذلك - قليل ولا كثير - وإن لم يرد السيد حتى اعتقه، أو لم يعلم به فإن ذلك جائز على العبد، علم بذلك السيد قبل أن يعتقه أو لم يعلم. قلت: أرأيت العبد، أتجوز كفالتة أم لا تجوز؟ قال: لا يجوز ذلك وإن كان مأذوناً له في التجارة إلا بإذن سيده، أو يكون عليه دين يغترق ماله، فلا يجوز له وإن إذن سيده.

### في كفالة العبيد بإذن ساداتهم

قلت: أرأيت حمالات العبيد ووكلائهم في الخصومات، أو غير ذلك بإذن ساداتهم، أجائزة هي في قول مالك؟ قال: نعم، لأنني سمعت مالكاً وسئل عن رجل يوكل عبده بقضاء دينه، فيأتي العبد بشاهد واحد أنه قد قضاه، قال مالك: يحلف العبد ويبرأ السيد ولا يحلف السيد. قال مالك: والعبد عندي في هذه الوكالة بمنزلة أن لو كان حراً، فهذا يدلّك على مسألك. قلت: أرأيت ما تحمل به العبد من دين بإذن سيده، أين يكون ذلك أفي ذمته أم في رقبته؟ قال: إن كان تحمل لسيده فأفلس السيد، أو مات، بيع العبد إن طلب صاحب الدين دينه قبل السيد، وإن رضي أن يترك السيد ويتبع العبد، كان ذلك له في ذمة العبد. وإن كان إنما تحمل بالدين عن أجنبي بأمر السيد، كان ذلك في ذمته ولا يكون ذلك في رقبته. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذارأيي. وقال غيره: ليس ذلك كله، وإنما يكون على العبد ما عجز عنه مال سيده، فيكون في ذمته يتبع بذلك الدين حيث كان. قلت: فإن أذن له السيد بذلك؟ قال: ذلك جائز، لأن ذلك معروف منهم، والمعروف من العبيد والمكتبين وأمهات الأولاد والمدبرين جائز، إذا أذن لهم ساداتهم. وقال غيره: لا يجوز أن يُجاز معروف المكاتب، لأن ذلك داعية إلى رقه، وليس له أن يرق نفسه بهبته ماله، وليس ذلك لسيده. قلت لابن القاسم: فإن تكفل هؤلاء لسيدهم، أيجوز ذلك؟ قال: نعم، ذلك جائز عليهم لأن معروف هؤلاء جائز إذا أذن لهم سادتهم. فإن تكفلوا به فذلك جائز عليهم لأن ذلك بأمره. قلت: ويجبرهم

سيدهم على أن يتکفلوا به؟ قال: لا، ليس ذلك عليهم، ولا يجبر أحد من هؤلاء على أن يتحمل به إلا أن يرضا بذلك، وإن تکفلوا له على استكراء منهم لم يلزمهم.

### في كفالة العبد المديان بإذن سيده

قلت: أرأيت العبد يكون عليه دين يغترق ماله، فيأمره سيده فيتكفل بكافالة، أيلزمه ذلك أم لا؟ وهل لسيده أن يدخل على أهل الدين ما يضرّ بهم في الدين في قول مالك؟ قال: قال مالك في الحر يكون عليه دين يغترق ماله: إنه لا يجوز عتقه ولا هبته ولا صدقته ولا كفالته، لأن هذا معروف، والكافالة عنده من المعروف، فلا يجوز أيضاً. فاري العبد بهذه المنزلة مثل الحر، إذا كان الدين الذي على العبد قد اغترق ماله.

### في الرجل يجبر عبده على أن يکفل عنه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لعبد: اکفل عني بهذا المال، فقال العبد: لا أکفل. فقال السيد أشهدوا أني قد جعلته كفياً بهذا المال. أيلزم العبد ذلك أم لا - والعبد يقول لا أرضى - لأنه يقول: إن عتقت لرمتي هذه الكفالة فلا أرضى؟ قال: ذلك عندي غير لازم للعبد. قال: وقال مالك في الرجل يعتق عبده على أن عليه مائة دينار: إن ذلك لازم للعبد وإن كره العبد ذلك.

### في السيد يکفل عن عبده بالكافالة

قلت: أرأيت الرجل يبيع من عبده سلعة من السلع بدين إلى أجل، أو يتکفل عن عبده بكافالة فيؤدي السيد ذلك المال عن عبده فيعتقه، أيكون ذلك المال ديناً على العبد يتبعه به سيده أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، يكون ذلك ديناً عليه يتبعه به، لأن مالكاً قال لي في عبد باعه سيده - وعلى العبد دين لسيده الذي باعه - فأراد أن يتبعه بذلك الدين، فقال المشتري ليس ذلك لك، إنما هو دينك قد بعثيه ولم تبينه لي. قال: قال مالك: الدين لازم للعبد يتبعه به البائع، فإن رضي المشتري أن يقبل العبد وعليه دين بذلك له، وإن كره رد العبد وأخذ الشمن.

### في السيد يكون له على عبده الدين فيأخذ منه به كفياً

قلت: أرأيت لو أن رجلاً له على عبده دين، أخذ منه بذلك الدين كفياً، أيلزم

ذلك الكفيل في قول مالك؟ قال: نعم يلزم، لأن مالكاً قال: يحاص السيد غرماء العبد إذا أفلس العبد.

### في الحمالة إلى غير أجل

قلت: أرأيت إن قال: إن لم يوفك فلان حرك فهو علي ولم يضرب لذلك أجلاً، متى يلزم الكفيل ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكنني أرى أن يتلوم له السلطان على قدر ما يرى، ثم يلزمها المال، إلا أن يكون الذي عليه الدين حاضراً ملياً.

### في الحمالة إلى موت المتحمل عنه

قلت: أرأيت إن قلت: إن لم يوفك فلان حرك حتى يموت فهو علي، أيكون له أن يأخذ مني قبل موت فلان ذلك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أنه ليس له ذلك إلا بعد موت فلان، لأن هذا بمنزلة الأجل يضربه لنفسه.

### في الحمالة إلى خروج العطاء

قلت: أرأيت إن قال: أنا كفيل بمالك على فلان إلى خروج العطاء؟ قال: سألت مالكاً عن الذي يبيع إلى العطاء، قال مرة: كان ذلك جائزأ لأن العطاء كان معروفاً، ثم تحول فلا يعرف. ولا يعجبني. ثم سمعته بعد ذلك يقول فيه: مرفق للناس ولا يجوز، أعجب إلى أن يكون معروفاً، فاما الحمالة فلا بأس به. وإن لم يكن العطاء معروفاً، إذا لم يكن على أصل بيع، إنما هو سلف أو دين انتظر به بعد بيعه وقد كانت عقدة البيع صحيحة فلا بأس به.

### في الرجل يريد أن يأخذ المال من المتحمل عنه قبل أن يطلب منه

قلت: أرأيت إن تكفلت بمال على رجل، أيكون لي أن آخذ منه قبل أن يأخذ المال مني ويقضى لي بذلك عليه؟ قال: لا يقضى لك عليه، ولكن إن تطوع بذلك كذلك جائز، ولم أسمعه من مالك. وذلك لأنه لو أخذ منه ثم أعدم الحميل أو فلس، كان للذى له الحق أن يتبع الذي عليه الأصل.

### في الحميل يقتضي من المتحمل عنه ثم يضيع منه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً تكفل بمال علي، فدفعته إلى الكفيل فضاع من الكفيل،

أليكون الكفيل فيه مؤمناً أم يكون ذلك اقتضاء؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً. قال: وأرى إذا كان ذلك من الكفيل على وجه الاقتضاء منه له، فأراه من الكفيل. قلت: عروضاً كانت الكفالة أو ذهباً أو ورقاً أو غير ذلك، فكل ذلك سواء؟ قال: نعم.

### في كفالة المرأة البكر التي قد عنست ورضي حالها

قلت: أرأيت الجارية البكر قد بلغت وعنست في أهلها تكفلت بكفالة، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك في هبتها وصدقها: لا تجوز إذا كانت بكرأ وإن كانت قد عنست، فكذلك كفالتها في هذا. قلت: لم لا يجوز ذلك؟ قال: لأن بعضها بيد أبيها. قلت: أليس قد كان مالك مرّة يقول: إذا عنست جاز أمرها؟ قال: لم أسمعه أنا فقط، ولكن وجدته في كتاب عبد الرحيم.

### في حمالة الجارية البكر التي قد عنست ولم يرضَ حالها

قلت: أرأيت جارية بكرأ في بيت أبيها، أتجوز كفالتها؟ قال: لا تجوز كفالتها ولا بيعها ولا صدقها ولا عتقها. قلت: أرأيت إن أجاز الوالد كفالة الجارية البكر، أيجوز في قول مالك؟ قال: لا يجوز معروف الجارية البكر. وإن أجازه الوالد لم ينفع للسلطان أن يجيزه، فكذلك كفالتها، وهذا قول مالك وهو رأيي. قلت: أرأيت الجارية البكر تتتكلف بكفالة بإذن والدها، وذلك بعدها حاضرت، أتجوز كفالتها أم لا في قول مالك؟ قال: هي عندي بمنزلة الصبي وبمنزلة المولى عليه، ولا يجوز هذا عند مالك، لأن الصبي لو تتكلف بكفالة عن رجل بإذن الوالد لم يجز ذلك، لأن الوالد ليس له أن يهب مال الولد الصغير ولا مال الجارية التي قد حاضرت، فكذلك لا تجوز كفالتهم وإن كان بإذن الوالد، لأن الكفالة هنا معروفة، فلا يجوز ذلك وإن كان بإذن الوالد. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله. قلت: فإن كانت بكرأ في بيت أبيها، فأعطيت الوالد أو الوالدة من مالها شيئاً، أيجوز ذلك لهم؟ قال: لا يجوز لها من ذلك شيء، وهما في ذلك بمنزلة الأجنبيين. فإذا أعطيت الأجنبيين وهي بكر في بيت أبيها لم تجز عطيتها، فكذلك والدتها ووالدها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: والبكر لا تجوز كفالتها، لأنه لا يجوز لها أن تصنع المعروف في مالها، وإنما الكفالة معروفة وهي أيضاً لا يجوز لها قضاء في مالها.

### في كفالة المرأة ذات الزوج بغير إذن زوجها

قلت: هل تجوز كفالة المرأة ذات الزوج؟ قال: قال مالك: تجوز كفالتها فيما بينها

وبين ثلثها. قلت: أرأيت كفالة المرأة، أتجاوز أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان لها زوج جازت الكفالة في ثلث مالها، وإن لم يكن لها زوج فذلك جائز عليها بمنزلة الرجل. قلت: وإن كانت بكرًا؟ قال: لا تجوز كفالتها، لأنها لا يجوز لها أن تصنع المعرف في مالها وإنما الكفالة معروفة. قلت: أرأيت المرأة إذا تكفلت بكفالة ولها زوج، أبيجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: يجوز ما بينها وبين ثلثها، لأن كل معروف تصننه المرأة ذات الزوج فهو في ثلثها، والكفالة عند مالك من وجه الصدق، لأن مالكاً قال لي في بيع المرأة ذات الزوج دارها أو خادمها أو دابتها: جائز على ما أحب زوجها أو كره إذا كانت مرضية في حالها وأصابت وجه البيع. قال مالك: وأرى إن كان فيه محابة، كان في ثلث مالها. قال: وإن تصدقت وهي مرضية الحال، لم يجز لها إلا بينها وبين الثلث عند مالك. قال مالك: وإن تصدقت أو وهبت أكثر من الثلث، لم يجز من ذلك شيء لا قليل ولا كثير. قلت: فهل يجوز بيع المرأة ذات الزوج واشتراوها؟ قال: قال مالك: يجوز شراؤها وبيعها في مالها كله وإن كره زوجها. قلت: فإن حابت في بيعها؟ قال: تجوز محاباتها في بيعها ما بينها وبين ثلثها عند مالك. قلت: لم لا يجيز مالك كفالتها إلا في ثلثها، ويجيز بيعها وشراءها في جميع مالها؟ قال: لأن كفالتها معروفة. قلت: والمhabاة في الكفالة معروفة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كانت غير مرضية الحال؟ قال: إن كانت سفيهه ضعيفة في عقلها، لم يجز لها من الذي صنعت في هبة ولا شراء ولا غير ذلك، أجاز ذلك زوجها أو لم يجزه.

### في كفالة المرأة بغير إذن زوجها بأكثر من ثلثها

قال: وقال مالك: الحملة معروفة من المرأة ذات الزوج، فلا يجوز لها إذا زادت على الثلث قليل ولا كثير، لا ثلث ولا غيره، وإنما يجوز أن لو كانت الكفالة الثلث فأنني إذا كانت ذات زوج وكانت لا يولى عليها. قلت: وكل ما فعلته المرأة ذات الزوج من معروفة في مالها، أو تصدقت أو وهبت أو اعتقت أو تكفلت، فكان ذلك أكثر من الثلث، لم يجز منه قليل ولا كثير في قول مالك؟ قال: نعم، إلا أن تكون إنما زادت الدينار أو الشيء الخفيف، فهذا يعلم أنها لم ترد به الضرر، فهذا يمضي. قلت: أرأيت هذا الدينار الذي زادته على ثلثها، أتمضيه في قول مالك أم ترده وتمضي الثلث؟ قال: بل يمضي، وإنما أ مضيته لأنه ليس على وجه ضرر تعمدته. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، ولقد كتب رجل من القضاة إلى مالك يسأله عن رجل أوصى في جارية له، إن وسعها الثلث أن تعتق، وإن لم يسعها الثلث فلا تعتق، فماذا ترى فيها؟ قال: أرى فيها كما قال، إلا أن يكون الذي خس من ثمنها عن الثلث الدينار والدinarsان، فلا أرى أن

تحرم العتق. قال ابن القاسم: فأرى إن كان الذي زاد على الثلث شيء يسيء، أن تغفره الجارية. وإن لم يكن ذلك عندها أتبعت به دينها تؤديه إلى الورثة. قلت: ولم قال مالك: إذا تصدقت المرأة بثلثها فأدنت جاز ذلك، إذا كانت ذات زوج. فإن زادت على ثلثها أبطل جميع ذلك؟ قال: لأنه إذا كان الثلث فأدنت، لم يكن ذلك عنده ضرراً، وإن كان أكثر من الثلث رأه ضرراً، أبطل جميعه ولم يجز منه شيء. قال: ولقد سئل مالك عن امرأة حلفت بعتق رفيقها في شيء أن لا تفعله - وهي ذات زوج - ففعلته. قال مالك: أرها قد حثت. فإن كان الرقيق يحملهم الثلث عتقوا وإن كانوا جل مالها، فلزوجها أن يرد جميع ذلك، ولا يعتق منهم قليل وكثير. قال: وبلغني عن مالك أنه قال: إن مات زوجها أو فارقها،رأيت أن يعتقهم ولا يسترقهم. قال: وهورأيي. ولا تجبر على ذلك بقضاء. قلت: أرأيت ولدتها والدها، وهي فيعطيتها إياهم بمنزلة الأجنبيين في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان لها زوج.

### في كفالة المرأة ذات الزوج بإذن زوجها

قلت: أرأيت إن أجاز الزوج كفالة امرأته، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم،  
يجوز عند مالك إذا كانت مرضية.

### في كفالة المرأة عن زوجها بما يغترق مالها كله بغير إذن زوجها

قلت: أرأيت المرأة إذا تكفلت عن زوجها بما يغترق فيه جميع مالها ولم يرض الزوج، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى أن يجوز لا ثلث ولا غيره. قلت: الثالث، لم لا تجيئه؟ قال: ما تصدقت به المرأة ذات الزوج، أو اعتقت أو وهبت مما هو أكثر من الثلث، فلا يجوز منه ثلث ولا غيره. قال مالك: والحملة معروفة من المرأة ذات الزوج، فلا يجوز لها إذا زادت على الثلث قليل ولا كثير، لا ثلث ولا غيره. وإنما يجوز أن لو كانت الكفالة الثالث بأدنت. قال سخون: لأنها إذا جاوزت ما أذن لها فيه، صارت كالمحجور عليه والمضروب على بيده، وكانت في حالها كحال المولى عليه.

### في كفالة المرأة عن زوجها بما يغترق مالها بإذن زوجها

قلت: أرأيت لو أن امرأة تكفلت لرجل عن زوجها؟ قال: قال مالك: عطية المرأة

للزوج المال جائز عليها، وإن أحاط ذلك بمالها كله، وكفالتها في جميع مالها وإن أعطته أكثر من ثلثها فذلك جائز، وإن بلغت جميع مالها. قال مالك: وكذلك كفالة المرأة لزوجها إذا كانت مرضية. قلت: أرأيت مالكاً، لم جوز عطيتها للزوج المال كله، وجعله خلاف غيره من الناس إذا لم تكن سفيهة في حالها؟ قال: لأن الرجل إنما يتزوج المرأة لمالها ويعرف في صداقها لمالها، فهو خلاف غيره في هذا إنما أعطاها إياه على بعضها ومالها. قال سحنون: ألا ترى أنه جاء عن رسول الله ﷺ أنه: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها؟». أولاً ترى أن شهادة الزوج لا تجوز لها ومالها غير ماله؟ ورأى أهل العلم من أهل الحجاز أن تبلغ بعطيتها الثالث بغير أمر الزوج. وكان المخزومي يقول: وإن جاوزت الثالث لم يبطل الثالث، كالمريض يوصي بأكثر من ثلاثة، فيجوز من ذلك الثالث. وقال غير المخزومي: ليست كالمريض. أجاز عمر بن الخطاب وصية غلام يفاع، وأجاز ذلك أبان بن عثمان، وأجازه الناس. وليس تجوز عطيته في صحته، في قليل من ماله ولا كثير. فحكم المرض غير حكم الصحة، فاتبعنا في هذا أثر من مضى من أئمة الهدى، الذي مضى به العمل بيد الرسول ﷺ من أئمة الهدى.

### في كفالة المرأة عن زوجها ثم تدعى أنه أكرهها

قلت: أرأيت لو أن امرأة تكفلت لرجل بزوجها، ثم قالت بعد ذلك أكرهني، أيقبل قولها أم لا؟ قال: قال مالك: عطية المرأة لزوجها المال جائز عليها وإن أحاط ذلك بمالها كله، وكفالتها في جميع مالها وإن أعطته أكثر من ثلثها، فذلك جائز وإن بلغت جميع مالها. قال مالك: وكفالة المرأة لزوجها إذا كانت مرضية حالها، فهي جائزة وإن أذعت الإكراه في العطية إذا أعطته زوجها لم تصدق، فكذلك الكفالة إلا أن يعلم ذلك وتقوم عليه ببيانه فتسقط عنها، كما سقطت عطيتها على الإضرار.

### في كفالة المرأة الأيم غير ذات الزوج

قلت: أرأيت كفالة المرأة، أتجوز عند مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إذا لم يكن لها زوج فذلك جائز بمنزلة الرجل. قال: وقال مالك في التي ليس لها زوج: تجوز كفالتها في جميع مالها. قلت: أرأيت إن كانت المرأة أيمًا لا زوج لها تكفلت بكفالة، أيجوز ذلك عليها؟ قال: نعم عند مالك، لأن معروفها جائز إذا كانت لا يُولى عليها.

تمَ كتاب الحمالة والكفالة من المدونة الكبرى ويليه كتاب الحوالات

## بسم الله الرحمن الرحيم

### كتاب الحوالة

في الرجل المحتال يموت وعليه دينٌ فيريد الذي  
أحيل أن يرجع على الذي أحاله بحقه

قلت: أرأيت الحوالة، أيكون للذى احتال بحقه على رجل إن مات هذا المحتال عليه فلم يجد عنده شيئاً، أيكون للذى له الحق أن يرجع على الذي أحاله بحقه أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كانت إحالة الذي أحاله وله على المحتال عليه دين، ولم يغره من فلس عليه من غريمته الذي أحاله عليه، فلا يرجع عليه. قال: قال مالك: وإن كان غرها، أو لم يكن عليه شيء، فإنه يرجع عليه إذا أحاله، وليس له على الذي أحال عليه دين، فإنما هي حمالة. ابن وهب: قال مالك وابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مظل الغني ظلم ومن اتبع على مليٰ فليتبع» ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال: إذا أحال الرجل رجلاً بحق له على رجل، فرضي أن يحتال عليه، فليس له إن أفلس المحتال عليه قبل الذي أحاله شيء. ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال - في رجل أحال على رجل فلم يحل الحق حتى أفلس - : قال ابن شهاب: إذا أحاله فأبرأه فليس له شيء مفلساً كان أو ملياً.

في الرجل يحتال بدينه على رجل فيموت المحيل  
قبل أن يقبض المحتال دينه فيريد غرماء المحيل  
أن يدخلوا على المحتال في غرمه

قلت: أرأيت الرجل يحيل الرجل على أحد بما له عليه، وللرجل الذي أحال عليه دين، فمات الذي أحال وعليه دين من قبل أن يقتضي المحتال دينه، أيكون لغرماء الذي

أحال في هذا الدين الذي على المحتال عليه شيء، أم يكون الرجل الذي احتال به أولى من غرماء المحيل وإن لم يكن قبضه؟ قال: إذا أحاله على رجل وله على المحتال عليه دين، فالمحال أولى بما على المحتال عليه، لأنه قد صار يشبه البيع. إلا ترى أنه لا يرجع على الذي كان عليه الأصل بدينه، إن توى ما على المحتال عليه فهو أولى به من غرماء الميت، لأن الذي أحاله حين أحاله سقط ما كان له على المحتال عليه من دين، وصار ذلك الدين للذي أحيل عليه وحازه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

### في الرجل يحيل الرجل على الرجل وليس له عليه دين فيرضي المحتال أن يبرئه من الدين

قلت: أرأيت إن أحالني غريم لي على رجل، وليس للغريم على هذا المحتال عليه مال، وشرط الذي عليه الأصل أنه بريء من المال الذي عليه، أو قال الذي له الحق: أحالني على فلان وأنت بريء من المال الذي عليك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه إلا ما أخبرتك في الحوالة، إذا لم يكن على المحتال عليه للذى أحال عليه دين. فإنما هي حمالة والحوالة عند مالك تبرئة، إذا كان له على الذي أحال عليه دين. فأرأى في مسألتك أنه، إذا علم أنه ليس له عليه دين فرضي بأن يحتال عليه وأبرأه من ذلك، أنه لا يرجع عليه ويؤخذ هذا بما أفرأبه. وإن كان لم يعلم فله أن يرجع. وقال ابن وهب عن مالك في رجل كان له على رجل حق فلزمته، فتحمل له رجل من الناس فقال: أنا لك بمالك. فخرق ذكر الحق عنه، وأطلبني بما عليه من غير أن يكون تحول عليه بحق كان للغريم حمالة، فشق صحيفته وأشهد عليه وصار يطلب بحقه، حتى أفلس أو مات ولم يترك وفاء. قال: يرجع صاحب الحق إلى غريميه الأول، لأن المتتحمل إنما هو رجل وعد رجلاً أن يسلفه ويقضي عنه، فهو لا يثبت له على صاحبه حتى يقضى غريميه عنه. ومما يبين لك ذلك، أن غرماء المفلس الحميل لو قالوا للذى تحمل عنه: هلّم هذا الذي تحمل به صاحبنا عنك نقسمه، لم يكن لهم ذلك، ولم يكن على هذا الذي تحمل عنه أن يؤخذ ماله بغير شيء أخذه ولا قضى عنه، فكل شيء كان من الحمالة فهو يرجع، ولكن ما كان من الحوالة فهو الذي يثبت، وذلك أن يكون للرجل على الرجل ذهب، ويكون للذى عليه الذهب على رجل آخر ذهب مثل تلك الذهب، فيحيل الذي عليه الذهب غريميه الذي يطلب على الذي عليه الحق، فيحتال صاحب الحق على غريم صاحبه فيفلس، فذلك الذي لا يرجع. قلت لابن القاسم: أرأيت إن أحالني على رجل ليس له على ذلك الرجل الذي أحالني عليه دين، أيكون لي أن أخذ الذي أحالني عليه بحقي، أو أخذ الذي احتلت عليه؟ قال: قال مالك: كل من أحال على رجل ليس له على الذي أحال عليه دين، فإنما هي حمالة، سبيله سبيل ما وصفت لك في الحمالة.

**في الرجل يكتري الدار من رجل بعشرة دنانير  
نقداً ثم يحيله بالكراء قبل أن يسكن**

قلت: أرأيت إن استأجرت داراً سنة بعشرة دنانير، على أن أحيله بها على رجل ليس لي عليه دين؟ قال: لا بأس بهذا عند مالك، لأن الحوالة ه هنا أنها هي حمالة، لأن كل حوصلة لا يكون فيها للمحيل على المحال عليه دين قبل ذلك فليس بحوالة، وإنما هي حيئت حمالة. فلا بأس أن يكريه الدار على أن يتحمل له فلان بالكراء، فهو إن أخذ الكراء من الذي أكرى منه الدار، وإن رجع به على الحميل إن أفلس متکاري الدار. قلت: ولا يكون له أن يرجع على الحميل إلا أن يفلس المتکاري أو يموت ولا يترك شيئاً؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

**في الرجل يكتري الدار بعشرة دنانير ويحيله بها على رجل ليس له عليه دين**

قلت: أرأيت إن استأجرت داراً من رجل سنة بعشرة دنانير نقداً، ثم أحلته بالكراء قبل أن أسكن؟ قال: لا بأس بذلك.

**في الرجل يكتري الدار بعشرة دنانير ولا يشترط النقد  
ثم يحيله بها على رجل له عليه دين**

قلت: أرأيت إن اكتريتها بعشرة دنانير ولم يشترط أنها نقد، وأحلته بها على رجل لي عليه دين؟ قال: لا خير في ذلك، لأنه يفسخ ديناً عليه لم يحل في دين قد حلّ، أو لم يحل. ولو كان كراؤهم بالنقد، وإن لم يذكروه كان بمنزلة ما اشتربطا فيه النقد، ويجوز ذلك.

**في الرجل يكتري الدار والأجير على أن يحيله  
بالكراء على رجل له عليه دين**

قلت: أرأيت إن تکاريت داراً بدين لي على رجل، أ يصلح ذلك؟ قال: سأله مالكاً عن الرجل يتكاري الأجير، يعمل له سنة بدين له على رجل يحيله عليه، يكون ذلك الدين إجارته؟ قال: لا بأس به، وقد كان بعض أصحابنا أخبرنا عنه: أنه يجيءه. وذلك إذا كان الذي عليه الحق حاضراً وأحاله عليه، كان الدين الذي على الرجل حالاً، أو إلى أجل إذا شرع في السكنى.

**في الرجل يبيع عبده ويحيل غريماً له على  
المشتري ثم يستحق العبد قبل أن يغرم المشتري الشمن**

قلت: أرأيت إن بعت عبداً لي بمائة دينار ولرجل عليّ مائة دينار، فأحلت الذي له

علي الدين على هذا الذي اشتري العبد مني فاستحق العبد، أيكون على المشتري أن يغرم المائة للذى أحنته عليها بها؟ قال: نعم، يغرمها ويرجع بها عليك، لأن العبد قد استحق من يديه. قلت: ولم جعلته يغرمها، وقد استحق العبد من يديه؟ قال: لأنها صارت ديناً للطالب حين أحاله عليه المطلوب. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: كذلك بلعني عن مالك.

### في المكاتب يحيل سيده بكتابته على مكاتب له

قلت: أرأيت لو أن مكتاباً لي أحالني على مكاتب له بالكتابة التي لي على مكاتبى ، أتجاوز هذه الحالة أم لا؟ قال: لا أراها حواله إلا أن يكون السيد بت عتق مكاتبته ورضي بذلك منه فإنه يعتق، وإن عجز مكاتب مكاتبته رجع مملوكاً لسيد المكاتب الأعلى ، ولم يكن له أن يرجع على المكاتب الأعلى ، لأن الحالة كالبيع وتمت حرية المكاتب الأعلى . وإن كان لم يبت عتقه وإنما أحاله مكاتبته على مكاتبته ، فالحوال ه هنا باطل .

### في المكاتب يحيل سيده بكتابته على رجل أجنبي

قلت: أبيجوز لي أن أحتجال بكتابية مكاتبى على رجل أجنبي ، أو أكتابه على أن يضمن لي كتابته عنه غيره في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل حواله يحتال بها رجل على رجل ، وكان للمحيل على المحتال عليه دين ، فإن الحالة جائزة ، وهي حواله . وإن لم يكن له عليه دين فأحاله ، فإنما هي حمالة وليس بحواله . وإن أفلس هذا الذي أحيل عليه ، رجع على الذي أحاله بدينه . فالمكاتب إذا أحال سيده على رجل أجنبي ، فإن كان للمكاتب على ذلك الرجل دين ، فالحواله جائزة ، وإن لم يكن له عليه دين ، فإنما هي حمالة ، ولا تجوز الحمالة لسيد المكاتب بكتابته مكاتبته ، وهي باطل عند مالك ، لأنه لم يتمثل لالسيد بأصل دين له ، لأن كتابة المكاتب ليست بدين لالسيد على المكاتب . إلا ترى أنه لا يضرب بالكتابة مع غرماء المكاتب؟ قلت: فإن كان للمكاتب على هذا الذي أحال سيده عليه دين ، فرضي سيده بالحواله عليه ، أيعتق المكاتب مكانه أم لا؟ قال: لا تجوز الحواله إذا كانت الكتابة لم تحل . وقال غيره: يعتق مكانه . وتتجاوز الحواله ، لأن ما على المكاتب ليس بدين ثابت ، وإنما هو كأنه قال لمكاتبته وعليه دنانير إلى أجل ، فعجل له عتقه على دراهم إلى أجل أو حالة ، فكانه لم يكن له على مكاتبته شيء ، وإنما صار عتيقاً بالذى أخذ منه . إلا ترى لو أن رجلاً قال لعبدة: إن جئتنى بألف درهم فأنت حر ، ثم قال له: إن جئتنى بمائة درهم فأنت حر ، أو قال له: إن جئتنى بعشرة دنانير فأنت حر . فإن جاء بها كان حرًا ولم يقل له فسخت ديناً كان لك في أقل منه أو بعut دراهم

بدنانير، إنما هذا رجل أعتقد عبده بما أخذ منه. قلت لابن القاسم: فإن كانت الكتابة قد حلّت، فأحاله بذلك على رجل للمكاتب عليه دين لم يحل بعد؟ قال: ذلك جائز، وأرى أن يعتق مكانه.

قلت: أرأيت إذا كان نجم المكاتب لم يحل، وللمكاتب دين على أجنبي قد حلّ، فأحال سيده بذلك، لم لا يجوز والمكاتب لو عجل كتابته قبل حلول الأجل جاز ذلك؟ قال: إنما يجوز لو اقتضاه فأواه السيد، فاما إذا أحاله ولم يقبضه فإنه لا يجوز، لأن هذا ذمة بذمة. قال سخنون: وربا بين السيد ومكاتبته، ألا ترى لو أن رجلاً كان عليه دين لم يحل، فأحال غريمه على رجل عليه دين قد حلّ، أن ذلك لا يجوز؟ فكذلك المكاتب. وأما إذا كانت الكتابة قد حلّت، والدين الذي للمكاتب لم يحل، فأحال سيده بذلك فهو جائز. فإن كان هذا الذي أحال به السيد إنما هو نجم من نجوم المكاتب، كان المكاتب بريئاً من هذا النجم، إذا كان النجم الذي على المكاتب قد حلّ، فإن كان النجم الذي أحاله به المكاتب، هو آخر نجومه، وكان للمكاتب على الذي أحاله عليه دين، فالكاتب حر مكانه. قلت: ولم كرهت للسيد أن يحتال بكتابة مكاتبته على رجل للمكاتب عليه دين إذا لم تحل الكتابة؟ قال: لأن مالكاً كره للسيد أن يبيع كتابة مكاتبته من رجل أجنبي بعرض، أو بغير ذلك إلى أجل من الأجال، وإنما وسع في هذا فيما بين السيد وبين مكاتبته. فلما كرّه مالك هذا بين سيد مكاتبته وبين الأجنبي من قبل أنه دين بذمين، كرّهنا الحالة أيضاً إذا كانت الكتابة لم تحل، لأنه دين بذمين. وقال غيره: إنما كره من قبل الربا بين السيد وبين مكاتبته، لأن المكاتب لم يأخذ بذلك في نفسه عتقاً تعجله، إلا ما أراد من الرابع في بيع ذمة بما عليه مما لم يحل عليه. قال: وقال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقول: الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين، وهذا إنما ترك ذمة مكاتبته على أن جعل دينه في ذمة هذا الأجنبي. قال: وقد أخبرتك أن مالكاً، كره أن يكتب الرجل عبده بطعم، ثم يبيعه من أجنبي من الناس قبل أن يستوفي الطعام. قال: فقلت لمالك: أبيعه من المكاتب وسيده بالثمن بعرض أو بغير عرض؟ قال: نعم، قال مالك: فكل ما كان بين المكاتب وسيده من هذا، فليس هو ديناً بذمين. وما كان بين السيد وبين أجنبي، من بيع كتابة مكاتبته بشمن لا يتعجله، فهو وجه الدين بالدين إذا كان مما يجوز بيعه به من الأجنبي، وإن تعجله من الأجنبي فهو جائز. وأما من المكاتب إذا تعجل عتقه، فلا بأس بما باعه به إن كانت كتابته دراهم لم تحل فباعها بذنانير نقداً، أو إلى أجل، أو كانت كتابته بطعم فباعه بعرض أو بذنانير أو بدراهم أو بطعم غيره نقداً أو إلى أجل فلا بأس به.

تم كتاب الحوالة من المدونة الكبرى ويليه كتاب الرهن

## بسم الله الرحمن الرحيم

### كتاب الرهن

#### في الرهن يجوز غير مقسوم

قال سحنون: قلت لابن القاسم: ما قول مالك في الرهن، أيجوز غير مقسوم أم لا يجوز إلا مقسوماً مقوضاً؟ قال: نعم، يجوز غير مقسوم إذا قبضه صاحبه وحازه مع من له فيه شرك، وكان يكرمه ويليه مع من له فيه شرك فهو جائز وإن كان غير مقسوم، وهذا قول مالك.

#### فيمن ارتهن رهناً فلم يقبضه حتى قام على الراهن الغرماء وفي رهن مشاع غير مقسوم من العروض والحيوان

قلت: أرأيت إن رهنت رجلاً رهناً فلم يقبضه حتى قامت الغرماء علىّ، أيكون أسوة الغرماء؟ أم يكون أولى بالرهن في قول مالك؟ قال: قال مالك: هو أسوة الغرماء. قلت: أرأيت إن ارتهنت من رجل سدس دار، أو سدس حمام، أو نصف سيف، أو نصف ثوب، أيجوز، وكيف يكون قبضي لذلك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز. وقبضه أن يحوزه دون صاحبه. قال ابن القاسم في رجل ارتهن نصف دار من رجل، وتکاري الراهن النصف الآخر من شريكه، قال: أرى رهنه فاسداً حين سكن فيه الراهن، لأنه إذا لم يقم المرتهن بقبض نصف الدار ويقاسمه لأنه قد صار ساكتاً في نصف الدار، والدار غير مقسومة، فصار المرتهن غير حائز لما ارتهن. قال ابن القاسم: ولو قال الشريك الذي لم يرهن: أنا أكري نصبي من الراهن، وأبي إلا ذلك، لم يمنع من ذلك، وقسمت الدار فيما بينهما، فحاز المرتهن نصيب الراهن وأكري الشريك نصبيه ممن شاء ولم يفسخ.

## فيمن ارتهن نصف دابة أو نصف ثوب فقبض جميعه فضاع الثوب

قلت: أرأيت إن ارتهنت نصف دابة، كيف يكون قبضي لها؟ قال: يقبض جميعها. قلت: فإن كانت الدابة بين الراهن ورجل آخر؟ قال: يقبض حصة الراهن. قلت: فإن شاء المرتهن أن يجعله على يدي شريك الراهن، فذلك جائز؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قوله. قلت: أرأيت إن ارتهنت نصف ثوب فقضيته كله، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن ضاع الثوب عندي، أضمن نصفه أم كله في قول مالك؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئاً، ولكن أرى أن لا يلزمه إلا نصفه، لأن مالكاً سُئل عن رجل كان يسأل رجلاً نصف دينار، فأعطاه ديناراً يستوفى منه النصف ويرد النصف الباقى، فرغم أنه ضاع. قال: قال مالك: النصف من المقتصى والنصف هو فيه مؤمن. قلت: وعليه اليمين إن اتهمه. قال: نعم، إن كان متهمًا أحلف، وإلا لم يحلف.

## فيمن ارتهن رهناً فاستحق بعضه والرهن مشاع غير مقسوم

قلت: أرأيت إن ارتهنت دابة أو داراً أو ثياباً، فاستحق نصف ما في يدي من الراهن، والرهن مشاع غير مقسوم؟ قال: يكون ما بقي في يديك رهناً بجميع حقوقك عند مالك. قلت: فإن كان ثوباً فاستحق نصفه، فقال المستحق: أنا أريد أن أبيع حصتي؟ قال: يقال للمرتهن وللراهن. بيعاً معه، ثم يكون نصف الشمن رهناً في يدي المرتهن. قلت: فإن قال الذي استحق: لا أبيع وأنا أدعه بحاله بينما فضاع الثوب، كم يذهب من الدين؟ قال: إن كان في يدي المرتهن حتى ضاع، ضمن نصف قيمته للراهن. قال: وإن كان الراهن والمرتهن قد وضعاه على يدي المستحق، أو على يدي غيره فلا ضمان على المرتهن، والدين كما هو، بحاله على الراهن. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

## فيمن ارتهن رهناً فجعله الراهن والمرتهن على يدى عدل فاستحق نصفه لمن يقال بع معه

قلت: أرأيت إن ارتهنت ثوباً من رجل، فجعلناه على يدي عدل أنا والراهن، فضاع الثوب، ممن ضياعه؟ قال: من الراهن عند مالك. قلت: أرأيت إن استحق رجل نصف الثوب وهو رهن، فأراد البيع لمن يقال بع معه، أللراهن أم للمرتهن؟ قال: إنما يقال ذلك للراهن، ويقال للمرتهن لا تسلم رهناً وهو في يدك حتى يباع، فتقتصي نصف

للثمن، فيكون رهناً بجميع حرقك، ويوضع على يدي من كان الشوب على يديه، وهذارأيي.

### في ضياع الرهن من الحيوان والعرض إذا ضاع ضياعاً ظاهراً أو غير ظاهر

قلت: أرأيت الحيوان كله إذا ارتنهن الرجل، فضل أو أبق أو مات أو عمي أو أصابه عيب، ممن ضمان ذلك؟ قال: من الراهن عند مالك. قلت: أرأيت ما يغيب عليه المرتهن، إذا ضاع ضياعاً ظاهراً، أيكون ذلك من الراهن؟ قال: كل شيء يصيبه أمر الله تقوم على ذلك بينة، لم تأت من سبب الذي هو على يديه فهو من الراهن. قلت: فإن شهدت شهود للمرتهن، أن رجلاً وشب على الثياب فأحرقها فغاب ولم يوجد، ممن مصيبة ذلك؟ قال: من الراهن عند مالك. قال: وكل شيء يصيب الرهن تقوم عليه بينة، أن هلاكه كان من غير سبب المرتهن، فلا ضمان على المرتهن في ذلك. قلت: فإن أحرقه رجل فغرم قيمته، تكون القيمة رهناً مكانه في قول مالك؟ قال: أحب ما فيه إلى إن أتى الراهن برهن ثقة مكانه، أخذ القيمة وإنما جعلت هذه القيمة رهناً.

### في بيع الراهن الرهن بغير أمر المرتهن أو بأمره

قال: وقال مالك: إذا رهن الرجل رهناً بفاعة الراهن بغير إذن المرتهن. قال: فلا يجوز بيده، فإن أجازه المرتهن جاز البيع وعجل للمرتهن حقه، ولم يكن للراهن أن يأتي ذلك، إذا باع الراهن بغير إذن المرتهن فأجاز ذلك المرتهن. قال سخنون: إنما يكون للمرتهن أن يجيئ البيع، أو يرد إذا باعه الراهن بأقل من حق المرتهن. فاما إذا باعه بمثل حق المرتهن، أو أكثر فلا خيار له، لأن المرتهن أخذ حقه، فلا حجة له. قال مالك: فإن باعه بإذن المرتهن فقال المرتهن: لم آذن للراهن في البيع ليأخذ الراهن الثمن. قال: يحلف، فإن حلف، فإن أتى الراهن برهن ثقة يشبه الرهن الذي باع أخذه المرتهن ووقفاً له رهناً، وأخذ الراهن الثمن. فإن لم يقدر على رهن مثل رهنه الأول، تكون قيمته قيمة الرهن الأول، وقف هذا الثمن إلى محل أجل دينه ولم يعجل للمرتهن الدين. قلت: وما ذكرت من أن المرتهن إذا آذن للراهن في البيع، لم يكن ذلك نقضاً للرهن، إنما ذلك إذا باع الراهن، والرهن في يدي المرتهن، لم يخرج من يده. قال: نعم. قلت: فإن أمكن المرتهن الراهن من الرهن لبيعه، وأخرجه من يديه إليه، أيكون الرهن قد خرج من المرتهن؟ قال: نعم، أراه قد نقض رهنه حيث أسلمه إلى الراهن وأذن له فيما آذن له فيه من البيع. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قول مالك.

**فيمن ارتهن طعاماً مشاعراً**

قلت: أرأيت إن ارتهنت نصف هذا الطعام من الراهن، والطعام بين الراهن وبين غيره؟ قال: إذا ارتهنته فحزته بذلك جائز عند مالك. قلت: فإن أراد شريك الراهن في الطعام الببع؟ قال: يقتسمونه، فيكون نصفه رهناً في يدي المرتهن. قلت: ومن يقاسمه؟ قال: إن كان الراهن حاضراً، أمر أن يحضر فيقاسم شريكه، والرهن كما هو في يدي المرتهن لا يخرجه من يده، فتكون حصته إذا قاسم شريكه رهناً ويدفع النصف إلى شريكه، فإن شاء باع وإن شاء حبسه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قول مالك: قلت: فإن لم يكن رب الرهن حاضراً؟ قال: يرفعه إلى السلطان فيقاسمه السلطان أو يأمر بذلك.

فيمن ارتهن ثمرة لم ييد صلاحها أو بعدها  
بـدا صلاحها أو زرعاً لم ييد صلاحه

قلت: أرأيت إن ارتهنت ثمرة نخل قبل أن يbedo صلاحها، أو بعدما بدا صلاحها هل يجوز في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، ذلك جائز عند مالك إذا حزته وقبضته وكنت أنت تسقيه، أو جعلته على يدي رجل بإذن الراهن يسقيه ويليه ويحوزه لك. قلت: فأجر السقي على من يكون؟ قال: على الراهن. قلت: وهذا قول مالك في أجر السقي على الراهن؟ قال: نعم هذا قول مالك. قال: وقال مالك في الدابة والعبد والوليدة إذا كانوا رهناً: إن نفقتهم وعلوفتهم وكسوتهم على أربابهم، فكذلك النخل قلت: وكذلك الزرع الذي لم ييد صلاحه إذا ارتهنه الرجل. قال: الزرع الذي لم ييد صلاحه، والثمرة التي لم ييد صلاحها محملاً واحداً عند مالك. قلت: أرأيت الذي ارتهن الثمرة قبل أن ييدو صلاحها، أيأخذ النخل معها؟ قال: نعم، لأنّه لا يقدر على قبض الثمرة إلا بقبض النخل، والنخل ليست رقابها برهن، ولكنه لا يقدر على حجز الثمرة وسقيها إلا والنخل معها، لأن الثمرة في النخل. فإن أفلس الراهن وقد حازها المرتهن بما وصفت لك من سقيها والقيام عليها، فالثمرة له دون الغرماء والنخل للغرماء. قلت: فالزرع الذي لم ييد صلاحه مثل ما وصفت لي في النخل. لا يكون قبض الزرع إلا مع الأرض التي الزرع فيها؟ قال: نعم. قال: وليس الأرض برهن مع الزرع، فيكون الأمر فيه كما وصفت لك في النخل. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قوله.

فيمن ارتهن شجراً هل تكون ثمرة رهناً معها؟  
أو داراً هل تكون غلتها رهناً معها؟

قلت: أرأيت إن ارتهنت نخلاً وفيها ثمر يوم ارتهنتها، قد أزهى أو لم يزه، أبْر أو لم يُبْر، أن تكون الثمرة رهناً مع النخل أم لا؟ قال: قال مالك: لا تكون الثمرة رهناً مع النخل، إلا أن يشترط ذلك المرتهن. قلت: وكذلك كل ثمرة تخرج في الرهن بعد ذلك، فليست برهن إلا أن يشترطها المرتهن، فإن اشترط ذلك المرتهن فإن الثمرة تكون رهناً مع النخل، كانت في رؤوس النخل أو لم تكن، أو خرجت بعد ذلك؟ قال: نعم، وهذا قول مالك. قلت: لِمَ قال مالك في الثمرة: لا تكون رهناً مع النخل، وهو يقول في الولادة: إنها رهن مع الأم؟ فما فرق ما بينهما؟ قال: لأنه من باع جارية حاملاً، في بطنه ولد، فهو لمن اشتري الجارية، ومن باع نخلاً فيه ثمر قد أبْر، فثمرته للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، فهذا فرق ما بينهما. قلت: والثمرة وكراء الدور في الرهن بمنزلة واحدة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إجارة العبد، كل ذلك للراهن ولا يكون شيء في الرهن إلا أن يشترطه المرتهن؟ قال: نعم.

فيمن تكفل لرجل برجل ورهنه رهناً  
وذلك بغير أمر الذي عليه الدين

قلت: أرأيت إن تكفلت لرجل بكفالة وأعطيته بذلك رهناً، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: نعم ذلك جائز عند مالك. قلت: أرأيت إن كان رهن الكفيل قد ضاع عند المرتهن؟ قال: إذا كان قيمة الرهن والدين سواء، وكان مما يغيب عليه المرتهن فقد استوفى المرتهن حقه، لأن الضياع منه إذا كانت الصفة كما وصفت لك، ويكون للكفيل أن يرجع على الذي عليه الحق بقيمة رهنه، لأن قيمة الرهن والدين سواء. قلت: فإن كنت إنما تكفلت بهذا الحق، بغير أمر الذي عليه الحق وأعطيته الرهن بغير أمره، فضاع الرهن وهو مما يغيب عليه المرتهن، وكان قيمة الرهن والدين سواء، أيكون لي أن أرجع على الذي عليه الدين بالدين الذي عليه؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذارأيي، وهذا مخالف للمسألة التي فوقها في القضاء، لأنه لا يرجع هنها على الراهن، ويرجع بها على المرتهن، لأن رهنه قد تلف عنده. قلت: فإن كنت قد رهنته بغير أمر الذي عليه الدين أو بأمره، والرهن أكثر قيمة من الدين، فضاع الرهن وهو مما يغيب عليه المرتهن؟ قال: إذا ضاع عند المرتهن، وكانت قد رهنته بأمر الذي عليه الدين، فلك أن ترجع بقيمة رهنك كله على الذي عليه الدين، وإن شئت أتبعت المرتهن

بفضل قيمة رهنك على الدين، ورجعت على الذي كان عليه الدين بالدين ويكون الخيار في ذلك إليك، تتبع بفضل قيمة رهنك على الدين أيهما شئت منهما. وأما مبلغ الدين من رهنك فإنما ترجع به على الذي أمرك بذلك، وتبطل حق المرتهن. فإن أنت رجعت بفضل قيمة رهنك على الذي أمرك، رجع أمرك بذلك على المرتهن فأخذه منه، لأن المرتهن كان خاصاً لجميع الرهن حين قبضه، ولم يكن في دينه وفاء بجميع قيمة الرهن. فلما هلك الرهن عنده، قص له من الرهن مقدار دينه وغرم البقية، وإن كان رهنه بغير أمر الذي عليه الدين، وقيمة أكثر من الدين فضاع الرهن عند المرتهن، فإن الذي رهن بغير أمر الذي عليه الدين، يرجع بالدين على الذي عليه الدين، ويرجع بفضل قيمة رهنه على المرتهن الذي له الدين، وليس له أن يرجع بالفضل من قيمة رهنه على الذي عليه الدين، لأنه لم يأمره بذلك. قلت: أرأيت الدم الخطأ، أتجاوز فيه الكفالة؟ قال: سمعت مالكاً وسأله رجل عنه وقد كان تكفل لرجل بدم خطأ، فأعطاه بعض الديمة، ثم سأله عن ذلك مالكاً فقال: لا تلزمك الكفالة ويتبعون به العاقلة.

### الرهن في الدم الخطأ

قلت: فهل يجوز الرهن في الدم الخطأ؟ قال: لا يجوز إن كان رهنه، وهو يظن أن الديمة لازمة له وحده. وإن إنما رهنه عن قتيله، وهو يعلم أن الديمة تجب على القتيل، فالرهن جائز.

### فيمن استعار دابة ورهن بها رهناً

قلت: أرأيت إن استعارت دابة فرهنته بها رهناً، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: من استعار دابة فمضيبيتها من ربها، فأرى الرهن فيها لا يجوز. قلت: أفيجوز أن يستعيير الرجل الدابة على أنها مضمونة عليه، أيجوز في قول مالك أم لا؟ قال: أرى أنه لا يضمن، لأن مالكاً قال في الرجل يرتهن من رجل رهناً مما يغيب عليه، فيشترط عليه أنه مصدق فيه ولا ضمان عليه فيه، فيقول بعد ذلك: قد ضاع مني.. قال مالك: شرطه باطل وهو ضامن.

### فيمن استعار متاعاً فرهنه

قلت: أرأيت المتاع أستعييره وأعطيه به رهناً، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، يجوز ذلك في قول مالك لأنه ضامن. قلت: أرأيت إن استأجرت عبد رجل وأعطيته بالإجارة رهناً، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم عند مالك.

## فيمن أغار دابة وارتهن بها رهناً فضاع الرهن

قلت: أرأيت إن أعدته دابتي وأخذت منه بها رهناً مما أغيب عليه، وضاع الرهن مني عندي؟ قال: أراك ضامن للرهن، لأن أصل ما أخذته عليه على الضمان ولم تأخذه على وجه الأمانة.

في رجلٍ ادعى قبلَ رجلٍ بِألف درهم فأخذ  
 منه رهناً فضاع الرهن وقد أقرَ المدعي أنه  
 لا حق له فيما كان ادعى قبله

قلت: وكذلك لو أدعى قبلَ رجلٍ بِألف درهم، فرهنتي بها رهناً مما أغيب عليه، فضاع الرهن عندي، فتصادقنا أن الذي ادعى قبله كان باطلًا وكنت قد اتفضيته ولم أعلم بذلك؟ قال: أنت ضامن لقيمة الرهن، لأنك لم تأخذه على وجه الأمانة. قال: ولقد سُئلَ مالك عن رجلٍ كان يسأل رجلاً دنانير فتعلق به، فدفع إليه دراهم حتى يصارفه بها، فأتاه فقال: قد ضاعت الدراما مني؟ قال مالك: هو ضامن لها، لأنه لم يعطها إياه على وجه الائتمان له. قال: وقال مالك في الرجل يدفع إلى الرجل الصائغ الخاتم يعالج به فصه، أو شيئاً يصلحه له فيه، أو القلادة يصلح له فيها شيءٌ بغير حق على وجه المعروف. قال مالك: هو ضامن. وإن لم يأخذ عليها أجراً. قلت: وكذلك جميع الصناع كلهم في قول مالك، الخياطين والصباغين وغيرهم من أهل الصناعات، ما دفع إليهم بغير أجراً فقلوا قد ضاع فإنهم يضمون؟ قال: نعم يضمون ذلك عند مالك. قلت: وكذلك لو دفع إلى خياط قميصاً له ليرقعه له، فضاع القميص عند الخياط؟ قال: نعم هو ضامن له، كذلك قال مالك. قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجلٍ رهناً فقلت: هذا لك رهن بكل ما أقرضت فلا أنا من شيءٍ، أيجوز هذا؟ قال: نعم.

## فيمن ارتهن أمة وهي حامل فولدت في الرهن هل يكون ولدتها رهناً معها؟

قلت: أرأيت الأمة إذا ارتهناها رجل وهي حامل، فولدت ثم ولدت بعد ذلك أيضاً، تكون أولادها معها رهناً؟ قال: قال مالك: نعم ما ولدت من ولد بعد الرهن فولدتها رهن معها.

**فيمن ارتهن غنماً فولدت في الرهن، هل تكون  
أولادها وصوفها ولبنها معها في الرهن؟**

قلت: أرأيت أصول الغنم وألبانها وسمونها وأولادها، أيكون ذلك رهناً معها؟ قال: أما أولادها فهي رهن مع الأمهات عند مالك. وأما الأصول والألبان والسمون فلا تكون رهناً معها إلا أن يكون صوفاً كان عليها يوم ارتهنها، فأراه رهناً معها إذا كان يومئذ قد تم. ألا ترى لو أن رجلاً ارتهن داراً أن غلتها لا تكون رهناً معها، وإذا ارتهن غلاماً أن خراجه لا يكون رهناً معه، ولو اشتراهما كانت غلتهما له، فالرهن لا يشبه البيوع.

**في الرهن يجعل على يدي عدل أو يكون  
على يدي المرتهن، فإذا حل الأجل باعه  
العدل أو المرتهن بغير أمر السلطان**

قلت: أرأيت إن ارتهنت رهناً وجعلناه على يدي عدل، أو على يدي المرتهن إلى أجل كذا وكذا، فإن جاء الراهن بحقه إلى ذلك الأجل، وإلا فالذي على يديه الرهن مسلط على بيده، ويأخذ المرتهن من ذلك حقه؟ قال: قال مالك: لا يباع الرهن وإن اشترط ذلك، كان على يدي المرتهن أو على يدي عدل إلا بأمر السلطان. قال ابن القاسم: وبلغني من أثق به أن مالكاً قال: وإن بيع نفذ البيع ولم يرد، وذلكرأيي. قال مالك: وإن لم يشترط أنه يبيعه فإذا حل الأجل، فإنه إذا حل الحق رفعه المرتهن إلى السلطان، فإن أوفاه حقه وإن باع له الرهن فأوفاه حقه.

**فيمن ارتهن رهناً فأرسل وكيله يقبض له الرهن  
ف卿ضيه فضاع الرهن من الرسول ومن ضياعه؟**

قلت: أرأيت إن ارتهنت رهناً فبعثت وكيلًا يقبض الرهن فضاع الرهن - وهو مما يغيب عليه المرتهن - أيكون الضياع من الراهن لأن الوكيل قبضه، أو تجعله بمنزلة الرهن إذا كان على يدي عدل، أو تجعل ضياعه من المرتهن لأن وكيله قبضه؟ قال: قبض الوكيل إذا وكله المرتهن فإنما هو كقبض المرتهن، فضياعه من المرتهن. وإنما يكون العدل الذي يتراضيان به جميعاً - المرتهن والراهن - أن يجعل الرهن على يديه، فهذا الذي يكون عدلاً ويكون ضياع الرهن فيه من الراهن، فاما رسول المرتهن فليس يكون بمنزلة العدل في هذا.

فيمن رهن عبداً، على من نفقته  
أو كفنه ودفنه إذا مات

قلت: أرأيت إن رهنت عبداً عند رجل، فمات عند المرتهن، على من كفنه ودفنه؟  
قال: على الراهن عند المالك. قال مالك: ونفقته وكفنه ودفنه على الراهن.

في الراهن إذا كان على يدي عدل  
دفعه العدل إلى الراهن أو المرتهن

قلت: أرأيت الراهن إذا كان على يدي عدل، فدفعه العدل إلى الراهن أو المرتهن  
فضاع، وهو مما يغيب عليه، أيضمن أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، يضمن إن دفعه  
إلى الراهن ضمن للمرتهن، وإن دفعه إلى المرتهن ضمن ذلك للراهن، لأن الراهن لم  
يرض أن يكون رهنه عند المرتهن، فإن كان الراهن كفافاً بحق المرتهن سقط بذلك حق  
المرتهن إذا تلف الراهن في يديه، وإن كان في قيمته فضل، غرم ذلك العدل للراهن،  
لأن الراهن لم يرض أن يكون رهنه عند المرتهن.

في الراهن يجعل على يدي عدل فيموت العدل  
فيوصي إلى رجل، هل يكون الراهن على يديه  
وفي المرتهن يدفع الراهن إلى السلطان فيأمر السلطان  
رجالاً ببيعه فيضع الثمن من المأمور؟

قلت: أرأيت إذا مات العدل - والرهن على يديه - فأوصى إلى رجل، أيكون الراهن  
على يدي الوصي؟ قال: لا، ولكن يتراضيان - الراهن والمرتهن - بينهما كيما أحبا.  
قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذارأيي، لأن هذا ليس له أن يوصي فيه، لأن أربابه  
أحياء قيام فهم أمثل لشبيهم. قلت: أرأيت لو أن المرتهن رفع رهنه إلى السلطان وقد  
حل الأجل، فأمر السلطان رجالاً ببيع الراهن حتى يدفع إلى المرتهن حقه، فباع ذلك  
الرجل الذي أمره السلطان ببيع الراهن، فضاع الثمن من يد المأمور الذي أمره السلطان،  
ممن يكون ضياعه، وهل يكون على المأمور شيء أم لا؟ قال: لا ضمان على المأمور  
عند مالك، والقول في الضياع قوله، فإن أتهم كانت عليه اليمين.

في المفلس يأمر السلطان ببيع ما له  
للغرماء فيضيع الثمن ممن ضياعه

قال: وقال مالك في المفلس: إنه إذا باع السلطان للغرماء ما له فضاع الثمن بعدما

باع السلطان ماله، أن الضياع من الغرماء. وكذلك مسألتك في الرهن أن ضياع الثمن من المرتهن، لأنه قد باعه السلطان للمرتهن، فلما وقع البيع كان الثمن للمرتهن، فضمانه منه إن ضاع قبل أن يقبضه. قال: أشهد عن مالك: مصيبة الثمن من الراهن حتى يصل إلى المرتهن، وكذلك التفليس.

**في الذي يأمره السلطان ببيع الرهن يقول قد قضيت  
المرتهن حقه ويقول المرتهن لم أقبض شيئاً**

قلت: أرأيت لو أن الذي أمره السلطان باليبيع وأن يدفع إلى المرتهن حقه، باع الرهن فقال: قد دفعت إلى المرتهن حقه وكذبه المرتهن وقال: لم آخذه؟ قال: القول قول المرتهن، لأن مالكاً يقول في رجل دفع إلى رجل مالاً ليدفعه إلى غيره فقال: قد دفعته إليه، لم يصدق إلا ببيانه، وكذلك هذا.

**فيمن ارت亨 رهناً، فلما حل الأجل دفعه إلى السلطان  
فباعه وقضاه حقه ثم استحق الرهن رجل  
وقد فات من يد المشتري**

قلت: أرأيت الرجل إذا ارت亨 رهناً، فلما حل الأجل دفع ذلك إلى السلطان فباعه له فأوفاه حقه، ثم أتاه رجل فاستحق الرهن وقد فات الرهن عند المشتري، وغاب المشتري ولا يدرى أين هو؟ قال: أرى أن هذا الذي استحق الرهن، إن جاز البيعأخذ الثمن من المرتهن ورجع المرتهن على الراهن بحقه، لأنه ثمن سلعته. وكذلك قال مالك في البيوع إذا باع رجل سلعة فاستحقها صاحبها، وقد دارت في أيدي رجال، أنه يأخذ الثمن من أيهم شاء.

**في الرهن إذا كان على يدي عدل فقال  
بعثه بمائة وقضيتك إياها أيها المرتهن  
وقال المرتهن بل بعت بخمسين وقضيتني خمسين**

قلت: أرأيت العدل إذا باع بأمر السلطان الرهن فقال: بعثه بمائة وقضيتك إياها أيها المرتهن، وقال المرتهن: بل بعت بخمسين وقضيتني الخمسين؟ قال: أرى أن العدل ضامن الخمسين، لأنه قد أقر أنه باع بمائة، وهذه الخمسون منها قد تبين

موضعها. وخمسون منها هو ضامن لها، لأنه لا يعلم لها موضع. ألا ترى لو أن رجلاً دفع إلى رجل مائة دينار ليدفعها إلى رجل من حق له عليه، فقال: قد دفعتها إليه، وقال الذي أمر بأن يدفعها إليه: لم تدفع إلى إلا خمسين ديناراً، أنه ضامن للخمسين؟ وهذا قول مالك، وكذلك مسألتك.

## الدعوى بين الراهن والمرتهن في حلول أجل الدين

قلت:رأيت إن قال المرتهن: قد حل أجل المال، وقال الراهن: لم يحل أجل المال؟ قال: القول قول الراهن؟ لأن المرتهن قد أقر أن الحق إلى أجل، وهذا إذا أتى الراهن بأمر لا يستنكر، بأن أدعى أجلاً يشبه أن يكون القول قوله، لا يدعني أجلاً بعيداً يستثكر، فإن أدعى من ذلك ما لا يشبه لم يصدق. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: أخبرني بعض من أثق به أنه سأله مالكاً عن الرجل ببيع من الرجل السلعة، فتفوت عنده السلعة فيقتضيه ثمنها، فيقول الذي عليه الحق: ثمنها إنما هو إلى أجل كذا وكذا، ويقول الذي له الحق: ديني حال. قال مالك: إن أدعى الذي عليه الحق أجلاً قريباً لا يستنكر، رأيته مصدقاً. وإن أدعى أجلاً بعيداً لم يقبل قوله: قال: ابن القاسم: وأنا أرى أن لا يصدق المبتع في الأجل، ويؤخذ بما أقر به من المال حالاً إلا أن يكون أقر بأكثر مما أدعى البائع، فلا يكون للبائع إلا ما أدعى. فهذا لم يزعم أنه إلى أجل، فقد جعل مالك القول قول مدعى الأجل إذا أتى بأمر لا يستنكر. ففي مسألتك أخرى أن يكون القول قول من أدعى الأجل. قال سخون: إنما معنى قول مالك: «إن أدعى أجلاً قريباً» ي يريد بذلك ما يرى أن تلك السلعة قد تباع بذلك إلى ذلك من الأجل الذي أدعى، ومعنى قوله: «إن أدعى أجلاً بعيداً لم يقبل قوله» إنما ي يريد بذلك إن أدعى أنه ابتع إلى أجل، يرى أن تلك السلعة لا تباع إلى ذلك من الأجل. فهذا لا يقبل قوله، لأنه قد أدعى ما لا يمكن، بمنزلة ما يدعى الرجل في السلعة فيقول: اشتريتها بخمسة دراهم، ومثلها لا يباع بخمسة دراهم، وهي ثمن عشرة دنانير أو خمسة عشر، فهذا لا يقبل قوله، فهكذا هذه المسألة التي وصفت لك.

## في الإمام يأمر الرجل ببيع رهن هذا الراهن فيبيعه بعرض

قلت:رأيت إن أمر الإمام رجلاً ببيع رهن هذا الراهن ويوفيه حقه، فباع المأمور الرهن بحnette أو شعير أو بعرض من العروض، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز

ذلك. ألا ترى أن الرجل يوكل الرجل ببيع السلعة، فيبيعها بعرض من العروض، أو حيوان فيتلف ما باع به، فينكر صاحب السلعة، فإن البائع ضامن؟ ولو باعها بدنارين فتلفت لم يكن عليه ضمان؟ فهذا يشبه مسألتك. قلت: أرأيت إن أمرت رجلاً ببيع لي سلعة بنقد فباعها بنسخته، أيجوز أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك. قلت: أفيرد البيع أم لا؟ قال: يرد البيع إن أدرك، وإن لم يدرك بيع الدين إن كان مما يباع قبل أن يستوفى، فإن كان فيه ما سمي، إن كان سمي له ثمناً، أو قيمته إن كان فوض إليه أو أكثر، أسلم ذلك إلى صاحبها، وإن كان أقل من ذلك ضمن ما أمر به كما سمي، أو غرم قيمتها إن كان فوض إليه. وإن كان مما لا يباع حتى يستوفى، ترك وأخذ من المأمور ما أمر به من الثمن، أو قيمتها إن كان فوض إليه فدفع إلى صاحبها ثم استوفى بالطعام، فإذا حل استوفاه، ثم بيع. فإن كان فيه فضل عما سمي له، أو عن قيمتها إن كان فوض إليه، دفع إلى صاحبها. وإن كان على البائع بما تعلى، وهذا قول مالك.

### في الراهن يرجع إلى الراهن بوديعة أو بإجارة

قلت: أيجوز للرجل أن يرتهن رهناً فيقبضه، ثم يجعله على يدي الراهن؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك، لأنه إذا ردَّ إليه بوديعة أو أجرة من الراهن، أو بوجه من الوجه حتى يكون الراهن هو الحائز له، فقد خرج من الراهن.

### في الرجل يرتهن رهناً فلا يقبحه حتى يموت الراهن

قلت: أرأيت إن ارتهن الرجل رهناً فلم يقبحه حتى مات الراهن، أيكون أسوة الغرماء في الراهن في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان الحق إلى أجل، فأخذ به رهناً فمات الراهن قبل حلول أجل المال؟ قال: يباع الراهن ويقضى المرتهن حقه، لأنه إذا مات الذي عليه الدين فقد حل المال، وهذا قول مالك. قلت: أرأيت لو ارتهنت ثوباً بآلف، - وقيمة ألف - فلقيني المرتهن فوهب لي دينه ذلك، ثم رجع ليدفع إلى الثوب، فضاع الثوب؟ قال: هو ضامن لقيمة الثوب. قلت: أحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت لو أن رجلاً رهن امرأته رهناً قبل البناء بها بجميع الصداق، أيجوز أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا عقد النكاح فقد وجب لها الصداق كله إلا أن يطلقها قبل البناء بها، فهذه إنما أخذت الراهن بمال جميعه لها وهو جائز. قلت: أرأيت إن طلقها الزوج قبل البناء، فأراد أن يرجع عليها فيأخذ منها نصف الراهن، أيجوز ذلك له أم لا في قول مالك؟ قال: لا يأخذ منها من الراهن شيئاً حتى يوفيها نصف الصداق، وقد

صار جميع الرهن رهناً بنصف الصداق فيرأي. ألا ترى لو أن رجلاً رهن رهناً بالف درهم فقضاه خمسة منها، أو وهبها له، ثم أراد أن يرجع فأخذ نصف الرهن، لم يكن له ذلك حتى يوفيه جميع حقه؟ وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن ضاع الرهن، كم يضمن؟ قال: قيمته كله إن كان مما يغيب عليه عند مالك.

### في الرجل يرهن رهناً وعليه دين يحيط بماله

قلت: أرأيت من رهن رهناً وعليه دين يحيط بماله إلا أن الغرماء لم يقوموا عليه، أيجوز ما رهن؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يتاجر الناس فيكون عليه الديون، فيقوم رجل عند حلول الأجل بحقه، فيلزمته بحقه فيرهنه في ذلك رهناً، أتراء له دون الغرماء؟ قال: نعم ما لم يفلسوه. قال ابن القاسم: وقد كان روبي مرّة عن مالك خلاف هذا، أنهم يدخلون معه وليس هذا بشيء. قال ابن القاسم: والقول الذي سمعت منه وقال لي، هو الذي عليه جماعة الناس، وهو أحق به. وإنما الرهن بمنزلة القضاء، أن لو قضى أحدهم قبل أن يقوموا عليه ويفلس فقضاؤه جائز، ولا أبالي كان بحذان ذلك قاموا عليه أو غيره، إذا كان قائم الوجه يباع ويتجار الناس فقضاؤه وبيعه جائز.

فيمن كان له قبل رجل مائتا دينار فارتهد  
منه بمائة منها رهناً ثم قضاه مائة دينار  
ثم ادعى أن الرهن إنما كان بالمائة التي قضى  
وادعى المرتهن أن الرهن إنما هو عن المائة التي بقيت

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل مائتي دينار، فرهنتني بمائة دينار منها رهناً، وبقيت عليه مائة أخرى لا رهن فيها، فقضاني مائة دينار ثم قام عليه الغرماء بعد ذلك أو لم يقوموا، فقال: أعطني الرهن، فإن المائة التي قضيتلك إنما هي المائة التي فيها الرهن، وقال المرتهن بل المائة التي قضيتني إنما هي المائة التي كانت لي عليك بغير رهن. القول قول من؟ قال: قال مالك: تقسم المائة التي قضاه بين المائة التي فيها الرهن وبين المائة التي لا رهن فيها، فيكون نصفها قضاء عن هذه ونصفها قضاء عن هذه. قال سخنون: القول قول المرتهن، لأن الراهن قد اثمنه على قبضها حين دفعها ولم يشهد، والراهن مدع، وهو قول أشهب.

## فيمن أسلم سلماً وأخذ بذلك رهناً

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في طعام إلى أجل، وأخذت منه بذلك رهناً، فلما حل الأجل تقاييلنا، أو قبل حلول الأجل تقاييلنا، أو بعد حلوله والرهن في يدي المرتهن، تتجاوز الإقالة من غير أن يقبض رأس المال لمكان الرهن الذي في يدي الذي أسلم في الطعام؟ قال: لا تتجاوز الإقالة إلا أن يعطيه رأس المال مكانه قبل أن يتفرق، وإنما فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قول مالك: قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في طعام، أ يصلح لي أن أبيعه قبل أن أقبضه؟ قال: لا يصلح عند مالك أن تبيعه قبل أن تقبضه، إلا أنه لا بأس بأن توليه أو تقبله صاحب الطعام أو تشرك فيه وتقبض رأس المال، قبل أن تفارق الذي وليته أو أفلته أو أشركته في ذلك. قلت: إذا جوزت لي التولية والشركة والإقالة في ذلك، فلا بأس أن أؤخره برأس المال؟ قال: لا، لأنك إذا أخرته برأس المال دخله بيع الطعام قبل استيفائه، لأنه قد صار في التأخير معروف. فإذا دخله المعروف فليس هذا بتولية ولا إقالة ولا شركة، وإنما التولية والإقالة والشركة، أن يأخذ منه رأس ماله بغير معروف يصطنعه، ويدخله أيضاً عند مالك بيع الطعام قبل أن يستوفى، لأنه إذا أخره برأس المال وبغض المشتري الطعام، فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى.

## في الرهن في الصرف واختلاف الراهن والمرتهن

قلت: أرأيت إن صرفت عند رجل دراهم بدنانير، فقبضت الدراما وأعطيته بالدنانير رهناً فضاع الرهن عنده بعدما افترقا وهو مما يغيب وجهلنا السنة في ذلك، أيكون عليه ضمان الرهن؟ قال: نعم في رأيي. إلا ترى أن من اشتري بيعاً فاسداً ضمن ذلك إن ضاع عنده عند مالك؟ فكذلك الرهن والرهن أيضاً لم يقبضه إلا على الضمان فعليه غرمه. قلت: وأي شيء يكون غرم هذا الرهن، الدنانير التي وجبت عليه في الدراما التي أخذ، أو قيمة الرهن وترد الدراما؟ قال: إن كان قيمة الرهن والدراما سواء فلا شيء عليه، وإن كان في الدراما فضل أو قيمة الرهن تراد الفضل بينهما. قلت: أرأيت لو أن لي على رجل ديناً، فأخذت به منه رهناً فأوفاني حقي، فضاع الرهن عندي بعدما أوفاني حقي، فمن الضياع؟ قال: أنت ضامن للرهن عند مالك حتى ترده. قلت: أرأيت الرهن في قول مالك، فهو بما فيه؟ قال: لا، ولكن المرتهن ضامن لجميع قيمة الرهن. قال سخنون: قال ابن وهب: وهو قول علي بن أبي طالب، وهو أيضاً قول عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وابن شهاب. قال سخنون: وإنما كتبت هذا حجة على من قال: إن الرهن بما فيه.

**فيمن رهن رهناً قيمته مائة ف قال المرتهن ارتهنته  
منك بمائة وقال الراهن رهتكه بخمسين ، القول قول من؟**

قلت: أرأيت إن ارتهنت رهناً قيمته مائة دينار، فقال المرتهن: ارتهنته بمائة دينار، وقال الراهن: بل رهتكه بخمسين؟ قال مالك: القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن. قلت: فإن أدعى أكثر من قيمة الرهن؟ قال: لا يصدق المرتهن، وعلى الراهن اليمين. فإذا حلف برئ مما زاد على قيمة الرهن وأدّى قيمة رهنه وأخذ رهنه إن أحب، وإنّا فلا سبيل له إلى رهنه. قلت: فإن ضاع الرهن عند المرتهن فاختلفا في قيمة الرهن؟ قال: يتواصفانه ويكون القول في الصفة فيما رهن به قول المرتهن مع يمينه، ثم يدعى لتلك الصفة المقومون، ويكون القول فيما رهن به الرهن قول المرتهن إلى مبلغ قيمة هذه الصفة، وهذا قول مالك.

**فيمن أدعى سلعة في يدي رجل أنها عارية  
وقال الذي هي في يديه رهتنها وفيمن ارتهن  
عبدًا فجني جنائية**

قلت: أرأيت إن أدعىت أن هذه السلعة التي في يدي رهن، وقال ربها: بل أغرتكم؟ قال: قال مالك: القول قول رب السلعة. قلت: أرأيت إن ارتهنت عبداً بحق لي على رجل، فجني العبد جنائية على رجل؟ قال: قال مالك: يقال لرب العبد: أفيْ عبدك. فإن فداه كان على رهنه كما هو، وإن أبي أن يفديه قيل للمرتهن. افده، لأن حرقك فيه. فإن فداه فأراد سيده أخذنه لم يكن له أن يأخذنه حتى يدفع ما افتداه به من الجنائية مع دينه، فإن أبي سيده أن يأخذنه، بيع بديه بما فداه به المرتهن من الجنائية، فإن قصر ثمنه عن الذي أدى فيه المرتهن من الجنائية، لم يكن للمرتهن على السيد في ذلك شيء إلا الدين الذي ارتهنه به وحده، لأنه افتداه بغير أمره. وإن زاد ثمنه على ما افتداه به من الجنائية قضى بالزيادة في الدين الذي على الراهن، وهذا قول مالك. قال ابن القاسم: ولا يباع حتى يحلّ أجل الدين، ولم أسمع من مالك في الأجل شيئاً. قلت: أرأيت إن قالا جميعاً - الراهن والمرتهن - نحن نسلمه فاسلماه، أيكون دين المرتهن بحاله في قول مالك كما هو؟ قال: نعم هو قول مالك: قلت: أرأيت إن أبي الراهن أن يفديه وقال للمرتهن افتداه لي؟ قال: قال لي مالك: إذا أمره أن يفديه، اتبعه المرتهن بالدين والجنائية جميعاً. قال مالك: وإن أسلمه جميعاً وله مال، كان ماله مع رقبته في جنائيته. وإن افتكه المرتهن لم يكن ماله مع رقبته فيما افتكه به، ولا يزيد على ما كان في يديه من رهن رقبة العبد إذا لم يكن مال العبد رهناً معه أو لا.

## في ارتهاان فضلة الرهن وازيداد الراهن على الرهن

قلت: أرأيت إن ارتهنت من رجل رهناً بدين لي عليه، فلقيته بعد ذلك فقال:  
 أقرضني مائة درهم أخرى على الرهن الذي لي عندك ففعلت، أ تكون هذه المائة التي  
 أقرضته في الرهن أيضاً في قول مالك؟ قال: قال مالك في رجل ارتهن عبداً قيمته مائة  
 دينار بخمسين ديناراً، فأتى رب العبد إلى رجل من الناس فقال: أقرضني خمسين ديناراً  
 أو أكثر من ذلك أو أقل، فقال له الرجل: لا أقرضك إلا على أن ترهنني فضل العبد  
 الرهن الذي في يدي فلان. قال مالك: إن رضي فلان - الذي في يديه العبد - بذلك فإن  
 ذلك جائز، وإن لم يرض لم يجز، ويكون الفضل الذي في العبد عن رهن الأول رهناً  
 للمقرض الثاني، فكذلك مسألك إذا جاز هذا هنا، فهو في مسألك أجوز. قلت:  
 ويكون المرتهن الأول حائزًا للمرتهن الثاني؟ قال: نعم إذا رضي بذلك، كذلك قال  
 مالك. قلت: فإن ضاع الرهن عند المرتهن الأول بعدما ارتهن المرتهن الثاني فضلة  
 الرهن، والرهن مما يغيب عليه المرتهن وليس هو عبداً، كيف يكون ضياع الرهن، وممن  
 يكون؟ قال: يضمن الأول من الرهن قيمة مبلغ حقه، ويكون فيما بقي مؤتمناً، لأنه كان  
 لغيره رهناً ويرجع المرتهن الآخر بدينه على صاحبه، لأن فضل الرهن هو على يدي  
 عدل، والعدل هنا هو المرتهن الأول.

## في نفقة الراهن على الرهن ، هل تكون رهناً مع الرهن وفيمن أنفق على الرهن؟

قلت: أرأيت ما أنفق المرتهن على الرهن يأذن الراهن أو بغير إذنه، أ تكون تلك  
 النفقة في الرهن في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: النفقة على الراهن. قال ابن  
 القاسم: فإن كان أنفق المرتهن بأمر الراهن، فإنما هو سلف، ولا أراه في الرهن إلا أن  
 يكون قال له أنفق على أن نفقتك في الرهن، فإن قال له ذلك رأيتها له في الرهن، وله  
 أن يحتبسه بنفقة وبما رهنه فيه إلا أن يكون له غرماء، فلا أراه أحق بفضلها عن دينه  
 لأجل نفقته، أذن له في ذلك أو لم يأذن له، إلا أن يكون اشترط أن النفقة التي ينفقها  
 الرهن بها أيضاً.

## فيمن أنفق على ضالة وفي الوصي يرهن للبيتيم رهناً في مال اليتيم

قلت: أرأيت الضالة، أليس لها ما أنفق عليها، وليس لصاحبها أن يأخذها حتى

يعطيه نفقتها في قول مالك؟ ويكون أولى بها من الغرماء حتى يقبض نفقته وقد أنفق بغير أمر ربها؟ فلم قال مالك في الضالة: هو أولى بها، وفي نفقة الراهن، لِمَ لا يكون أولى بها أيضاً؟ قال: لأن الضالة لا يقدر على صاحبها، ولا بدّ له من أن ينفق على الضالة. ونفقة الرهن ليس هي على المرتهن ولو شاء طلب صاحبه، فإن لم يكن صاحبه حاضراً رفع ذلك إلى السلطان. قلت: أرأيت الوصي، أيجوز له أن يرهن رهناً من متع اليتيم للبيت في كسوة اشتراها للبيت، أو في طعام اشتراه للبيت؟ قال: قال مالك: يتسلف الوصي للبيت حتى يبيع له بعض متعاه فيقضيه، وذلك جائز على البيت، فكذلك الرهن عندي.

### في الوصي، هل يجوز له أن يعمل بمال بيته مضاربة وفي الرهن في المضاربة

قلت: فهل يجوز للوصي أن يعمل بمال البيت مضاربة هو نفسه في قول مالك؟ قال: لا أحفظ قول مالك فيه، ولا يعجبني ذلك إلا أن يتجر للبيت فيه، أو يقارض له من غيره فيتجر له. قلت: أُعطي مال البيت مضاربة؟ قال: نعم. قلت: أيجوز للرجل أن يعطي مالاً مضاربة ويأخذ به رهناً في قول مالك؟ قال: لا خير في هذا عند مالك. قلت: أرأيت إن ضاع هذا الرهن؟ قال: أراه ضامناً لأنه لم يأخذه على وجه الأمانة.

### فيما رهن الوصي للبيت

قلت: أرأيت الوصي، هل يجوز له أن يرهن مال البيت بدين يقرضه البيت في قول مالك؟ قال: قال مالك في الوصي: يجوز له أن يتسلف البيت مالاً ينفقه عليه، أو يجعله في مصلحته إذا كان للبيت عروض ثم يبيع ويستوفي. فإن لم يكن للبيت مال فقال أنا أسلفه وأنفق عليه، فإن أفاد البيت مالاً اقتضيت منه، فما أنفق عليه، إذا لم يكن للبيت عروض وأموال فنفقة عليه على وجه الحسبة ولا يتبعه شيء منه، فإن أفاد البيت بعد ذلك مالاً لم يلزمه ما أسلفه على هذا الشرط إلا أن يكون له مال حين أسلفه، وأما ما سألت عنه من الرهن أن الوصي يرهن لنفسه عروض البيت، فليس ذلك له، إلا أن يكون يتسلف مالاً للبيت من غيره وأنفقه عليه، فلا يكون أحق بالرهن من الغرماء، لأنه لا يجوز لنفسه من نفسه دون الغرماء، وهو والغرماء فيه ههنا سوء. قال سحنون: وقال غيره: ليس ذلك له، وليس للوصي أن يقبض من نفسه لنفسه.

## نذر صيام

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: الله علىَّ أن أصوم شهراً متابعاً، فصام يوماً، أيجزئه البيات بعد ذلك، ولا يحتاج إلى أن يبيت كل ليلة الصوم؟ قال: نعم، يجزئه. ولقد سُئلَ مالك عن رجل شأنه صيام الاثنين والخميس، فترَّبه وهو لا يعلم حتى يطلع عليه الفجر، أيجزئه صيامه؟ قال: نعم، لأنَّه قد كان علىَّ بيات من صومه هذا قبل الليلة. قلت: أرأيت الوصيين، أيجوز لأحدهما أن يرهن متاعاً للبيت دون صاحبه في قول مالك، أو يبيع أحدهما دون صاحبه متاعاً للبيت؟ قال: قال مالك: لا يجوز إنكاح أحد الوصيين إلَّا باجتماعِيهما، فإن اختلفا في ذلك نظر السلطان في ذلك، فاري البيع والرهن بهذه المتنزلة.

في الورثة يعزلون ما على أبيهم من الدين  
ويقتسمون ما بقي فيضيع ما عزلوا وفي الراهن يستعيير  
من المرتهن الرهن

قلت: أرأيت لو أن والدنا هلك وعليه مائة دينار، فعزلنا مائة دينار من ميراثه واقتسمنا ما بقي فضاعت المائة، من ضياعها؟ قال: ضياعها عليكم والدين بحاله. قلت: سمعته من مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه وهو رأيي. قال: وإن كان السلطان بقضها للغائب وقسم ما بقي من ميراث الميت فضاعت، فهي من مال الغريم وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن زوجت أمتي من رجل، فأخذت جميع مهرها قبل أن يبني بها زوجها، فأعتقها ثم طلقها زوجها قبل البناء بها، وقد كان السيد استهلك المهر، ولا مال للسيد غير الأمة؟ قال: لا أرى أن يردد عتقها، لأنَّ السيد - يوم اعتقها - لم يكن عليه دين، وإنما وجب الدين عليه حين طلق الزوج امرأته. قال: وقال مالك: وليس للسيد أن يأخذ مهر أمته ويدعها بلا جهاز، ولكن يجهزها به مثل الحرة، ألا ترى أن مهرها في جهازها؟!

## في رعاية الرهن من المرتهن

قلت: أرأيت إن رهنت رهناً فاستعرته من المرتهن، أتراه خارجاً من الرهن؟ قال: هو خارج من الرهن عند مالك. قلت: أفيكون له أن يرده بعد ذلك، وللمرتهن أن يقوم على الرهن فيأخذه منه ويرده في الرهن؟ قال: لا، إلَّا أن يكون أعاره على ذلك، فإنَّ أعاره على ذلك فاستحدث ديناً أو مات قبل أن يقوم عليه، كان أسوة الغرماء.

## فيمن رهن سلعة لأولاده في حاجة نفسه

قلت: أرأيت إن استدنت دينًا فرهنت به مثاعًا لولدي صغاراً، ولم تستدن الدين على ولدي، أيجوز ذلك عليهم أم لا؟ قال: لا أراه جائزًا. قلت: لم؟ أليس بيعه جائزًا عليهم؟ قال: إنما يجوز بيعهم على وجه النظر لهم. قلت: وكذلك الوصي؟ قال: نعم. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه الساعة عن مالك، ولكنهرأيي لأن مالكًا قال: ما أخذ الوالد من مال ولده على غير حاجة فلا يجوز ذلك له. قلت: أرأيت إذا اشتري الرجل من مال ابنه وهو صغير لابن له صغير، أيجوز هذا الشراء؟ قال: نعم، ولا أقوم على حفظه عن مالك قلت: أرأيت، أهو بهذه المتنزلة؟ قال: نعم.

## ما يجوز للمرتهن أن يشترطه من منفعة الرهن

قلت: أرأيت المرتهن، هل يجوز له أن يشترط شيئاً من منفعة الرهن؟ قال: إن كان من بيع كذلك جائز، وإن كان الدين من قرض فلا يجوز ذلك، لأنه يصير سلفاً جدًّا منفعة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، إلا أن مالكًا قال لي: إذا باعه وارتنه رهناً واشترط منفعة الرهن إلى أجل، قال مالك: لا أرى به أساساً في الدور والأرضين. قال مالك: وأكرهه في الحيوان والثياب. قال ابن القاسم: ولا أرى به أساساً في الحيوان وغيره إذا ضرب لذلك أجلاً. قلت: لم كرمه مالك في الحيوان والثياب؟ قال: لأنه يقول: لا أدري كيف ترجع إليه الدابة والثوب. قال ابن القاسم: وليس هذا شيء، لا بأس به في الحيوان وفي الثياب وغير ذلك إذا ضرب لذلك أجلاً. لا ترى أنه يجوز له أن يستأجره إلى أجل. ولا أدري كيف يرجع، وإنما باع سلعته بشمن قد سماه، وبعمل هذه الدابة أوليس هذا الثوب إلى أجل، فاجتمع بيع وكراء، فلا بأس به.

## في المرتهن يبيع الرهن وفي المرتهن يؤاجر الرهن أو يعيشه بأمر الراهن

قال ابن القاسم: قال مالك فيمن ارتنه رهناً فباعه أو رهنه: إنه يردّه حيث وجده فيأخذه ربه ويدفع ما عليه فيه ويتابع الذي اشتراه الذي غرّه فيلزمه بحقه. قلت: أرأيت لو أن المرتهن أجر الرهن بأمر الراهن، إلا أن المرتهن هو الذي ولّ الإجارة، أيكون الرهن خارجاً من الرهن في قول مالك؟ قال: لا. قلت: وكذلك لو أعاره بأمر الراهن، إلا أن الذي ولّ العارية إنما هو المرتهن؟ قال: نعم، هو في الرهن على حاله، لأن الذي ولّ ذلك هو المرتهن. قلت: فإن ضاع عند المستأجر هذا الرهن وهو مما يغيب عليه؟ قال:

للضياع من الراهن، لأنه إذا ضاع عند الذي استأجره، إذا كان بأمر الراهن بمنزلة الراهن على يدي عدل. قلت: أرأيت الرجل، أيحل له أن يؤاجر نفسه في عمل كنيسة في قول مالك؟ قال: لا يحل له، لأن مالكاً قال: لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله. قال مالك: ولا يكري داره ولا يبيعها ممن يتّخذها كنيسة، ولا يكري داته من يركبها إلى الكنيسة.

### في الرجل يرتهن الأمة فتلد في الراهن فيقوم الغرماء على ولدها

قلت: أرأيت إن ارتهنت أمة فولدت أولاداً فماتت الأم فقامت الغرماء على الولد؟  
قال: الولد رهن بجمع الدين، وهذا قول مالك.

### فيمن ارتهن دنانير أو دراهم أو فلوساً أو طعاماً وفيمن ارتهن مصحفاً

قلت: هل يجوز في قول مالك أن ارتهن دنانير أو دراهم أو فلوساً؟ قال: قال مالك: إن طبع عليها وإنما فلا. قلت: أرأيت الحنطة والشعير وكل ما يأكل أو يوزن، أيصلح أن يرهن؟ قال: لا بأس أن يرهن عند مالك، ويطبع عليه ويحال بين المرتهن وبين أن يصل إلى منفعته كما يفعل بالدنانير والدرارم، وكذلك سمعته من مالك. قلت: والحلبي يرهن؟ قال: نعم عند مالك. قلت: أفلًا يخاف أن يتتفع بلبسه؟ قال: لا، لأن هذا يدخل فيه إذا الثياب وغيرها فلا بأس بهذا. قلت: فما فرق فيما بين منفعة الحلبي في الراهن ومنفعة الطعام والدرارم؟ قال: الطعام والدرارم يأكله وينفق الدرارم ثم يأتي بمثله، والثياب والحلبي ليس يأتي بمثله، إنما هو بعينه ليس يأتي بمثله. قلت: أرأيت المصحف، أيجوز أن يرهن في قول مالك؟ قال: نعم ولا يقرأ فيه. قلت: فإن لم يكن في أصل الراهن شرط أن يقرأ فيه، فيتوسع له رب المصحف أن يقرأ فيه بعد ذلك؟ قال: قال مالك: لا يعجبني ذلك. قلت: أرأيت إذا كان الراهن من قرض أو بيع؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأراه سواء من قرض كان أو من بيع.

### في ارتهان الخمر والخنزير وفيمن ارتنهن حلبي ذهب أو فضة

قلت: أرأيت المسلم، أيجوز له أن يرتهن من ذمي خمراً أو خنزيراً؟ قال: لا يجوز ذلك. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن ارتهنت خلخاليين فضة أو

سوارين فضة بمائة درهم، وقيمة السوارين أو الخلخالين مائة درهم، فاستهلكت الخلخالين أو السوارين؟ قال: عليك قيمتهما من الذهب، تكون رهناً مكافئهما. قلت: فإن كسرهما ولم يستهلكهما؟ قال: عليك قيمتهما مصوغين من الذهب. قلت: أليس قد قلت إذا كسرهما رجل ولم يتلفهما فإنما عليه ما نقص الصياغة؟ قال: هذا القول أحب إلى وإليه أرجع، وأرى أن يضمن قيمتهما من الذهب مصوغاً، استهلكهما أو كسرهما فهو سواء ويكونان له. قلت: فإن ضمن قيمتهما من الذهب، تكون القيمة رهناً أم يقبض هذا الذهب من حقه قبل محل الأجل وحقه دراهم؟ قال: لا يقبحه من حقه، ولكن تكون هذه القيمة رهناً ويطبع عليها وتوضع على يدي عدل، فإذا حل حقه، فإن أوفاه الراهن حقه أخذ هذه الذهب وإلا صرفت له فاستوفى منها حقه. قال سحنون: قال بعض أصحابنا: إنه يطبع على القيمة ويحال بينه وبينها حتى يحل الأجل تأدیباً له، لشأ يعدو الناس على ما ارتهنا فيستعجلوا التقاضي. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: فيمن استهلك سوارين: إن عليه قيمتهما يوم استهلكهما إن كانا من الذهب فعليه قيمتهما من الفضة. قال: ولم أسمع منه في الكسر شيئاً. قلت: أرأيت لو أني ارتهنت سواري ذهب بدراهم فأتلفتهما وقيمتها مثل الدين سواء، وقد استهلكتهما قبل محل الأجل، تكون القيمة رهناً أم تجعله قصاصاً؟ قال: أرى القيمة رهناً حتى يحل الأجل، فيأخذه منه في حقه إذا حل الأجل. قلت: لم؟ قال: لأن مالكاً قال لي في الراهن إذا باع الرهن بغير أمر المرتهن، فأجاز المرتهن البيع: عجل للمرتهن حقه. قال مالك: وإذا باع الراهن بأمر المرتهن وقال المرتهن: لم آذن لك في البيع لأن تخرجه من الرهن، ولكن آذنت لك في البيع لإحياء الرهن وما يشبه هذا، ولم يمكن المرتهن الراهن من البيع وحده، ولكن السلعة بقيت في يد المرتهن، حتى باعها الراهن وقضت من يدي المرتهن وبعض الثمن المرتهن، أحلف في هذا أنه لم يآذن له في البيع إلا لما ذكر، وكان القول قوله، ويجعل الثمن رهناً مكان الرهن حتى يحل الأجل، إلا أن يعطيه الراهن رهناً مكان الثمن، فيه ثقة من حقه فيجوز ذلك، حتى إذا حل الأجل قضاه الراهن حقه، وأخذ ما بقي يد المرتهن من رهنه، فكذلك مسألتك. إلا ترى أن مالكاً قد قال ههنا: لا أعدل له حقه من الثمن حتى يحل الأجل، فكذلك مسألتك.

فيمن ارتهن رهناً فقال له الراهن إن جئتكم بالثمن  
إلى أجل كذا وكذا وإن فالرهن لك بما لك على

قلت: أرأيت إن رهنته رهناً وقلت له: إن جئتكم إلى أجل كذا وكذا، وإن فالرهن لك بما أخذت منك. قال: قال مالك: هذا الرهن فاسد وينقض هذا الرهن ولا يقر. قال

مالك: من قرض كان أو من بيع، فإنه لا يقرّ ويفسخ. وإن لم يفسخ حتى يأتي الأجل الذي جعله الراهن للمرتهن بما أخذ من المرتهن إلى ذلك الأجل، فإنه لا يكون للمرتهن، ولكن الرهن يرد إلى ربه ويأخذ المرتهن دينه. قلت: أفيكون للمرتهن أن يجس هذا الرهن حتى يوفيه الراهن حقه، ويكون المرتهن إن أفلس هذا الراهن أولى بهذا الرهن من الغرماء في قول مالك؟ قال: نعم، وإنما معنى قوله إنه يفسخ أنه إن كان أقرضه إلى سنة على أن ارتهن به هذا المتع، فإن حل الأجل ولم يوفه فالسلعة للمرتهن بما قبض منه الراهن، فإن هذا يفسخ قبل السنة ولا يتضرر بهما السنة. فهذا معنى قول مالك إنه يفسخ. فاما ما لم يدفع إليه الراهن حقه فليس له أن يخرجه من يده، والمرتهن أولى به من الغرماء. وكذلك لو كان إنما رهنه من بيع فهو والقرض سواء. قال: وقال لي مالك في هذه المسألة: فإن مضى الأجل - والرهن في يد المرتهن أو قبضه من أحد - جعله على يديه بما شرط من الشرط في رهنه. قال: قال مالك: فإن أدرك الرهن بحضوره ذلك رد، وإن تطاول ذلك وحالت أسواقه وتغير بزيادة بدن أو نقصان بدن لم يرده، ولزمهه القيمة في ذلك يوم حل الأجل وضمه. قال سحنون: إنما تلزمه بالقيمة السلعة أو الحيوان، لأنه حين أخذها على أنه إن لم يأت بالثمن فهي له بالثمن، فصار إن لم يأت رب السلعة بما عليه فقد اشتراها المرتهن شراء فاسداً، فيفعل بالرهن ما يفعل بالبيع الفاسد. قال ابن القاسم: وقاده بالدين الذي كان للمرتهن على الراهن من قيمة السلعة ويترادآن الفضل. قال مالك: وهذا في السلع والحيوان، وأما الدور والأرضون قال مالك: فليس فيما فوت وإن حالت أسواقهما وطال زمانهما، فإنها ترد إلى الراهن ويأخذ دينه. قال: وهو مثل البيع الفاسد، كذلك قال مالك: قلت: فإن انهدمت الدار أو بني فيها؟ قال: هذا فوت. وكذلك قال مالك: الهدم فوت والبنيان فوت والغرس فوت. قلت: فإن هدمها هو أو انهدمت من السماء فذلك سواء في قول مالك؟ قال: نعم قلت: وهذا في البيع الحرام مثل هذا في قول مالك؟ قال: نعم، ويلزمها قيمتها يوم حل الأجل، وهو يوم قبضها وهذا بيع حرام.

### فيمن أسلف فلوساً فأخذ بها رهناً ففسدت الفلوس بعد السلف أو اشتري بفلوس إلى أجل

قلت:رأيت إن سلفت رجلاً فلوساً وأخذت بها رهناً ففسدت الفلوس؟ قال: قال مالك: ليس لك إلا فلوس مثل فلوسك، فإذا جاء بها أحذ رهنه، لأن مالكاً قال: من أسلف فلوساً أو اشتري بفلوس إلى أجل، فإنما له نقد الفلوس يوم اشتري، ولا يلتفت

إلى فسادها ولا إلى غير ذلك. قلت: أرأيت إن أتيت إلى رجل فقلت: أسلفني درهم فلوس فعل، والفلوس يومئذ مائة فلس بدرهم، ثم حالت الفلوس ورخصت حتى صارت مائتا فلس بدرهم؟ قال: إنما يرد ما أخذ ولا يلتفت إلى الزيادة. قال: وقال مالك: الشرط باطل، وإنما عليه مثل ما أخذ.

**فيمن ارت亨ن رهناً من غريم فضاع الراهن فقام  
الغرماء على المرتهن هل يكون الراهن أولى بما  
عليه من الغرماء**

قلت: أرأيت لو أني ارتھنت من رجل رهناً مما أغیب عليه في طعام أسلفته إيه، أو في دراهم أسلفتها إيه، أو في ثياب أسلفتها إيه، أو في حیوان، أو كان ذلك من شيء بعته منه إلى أجل، فضاع الراهن عندي ولا مال لي غير الدين الذي لي عليه من سلم أو قرض، فقامت الغرماء علىي وقال الذي لي عليه الحق: أنا أولى بما له عليّ، من قبل أن رهني قد ضاع في يديه وأنا جائز لما عليّ، وأنا أولى بقيمة رهني أستوفيه من هذا الدين الذي له عليّ، فإن فضل عن ديني شيء كان لكم؟ قال: هو أسوة الغرماء، لأنه دين كان له عليه ولم يكن هو رهناً عن شيء دفعه إليه. فأرى أن يرجع بقيمتها، والغرماء فيما عليه من الدين يتحاصون ويتبعونه بما بقي. ولقد سُئل مالك عن الرجل يستلف من الرجل سلفاً - مائة دينار - فيبتاع الذي أسلف من الذي استسلف سلعة بمائة دينار، ولم يسم أنها في ثمن سلعته، فيفلس أحدهما. قال مالك: هو دين له يحاصن الغرماء، أيهما أفلس وليس له أن يقول لي عليه مثله فأنا أحق به، فكذلك مسألتك.

**في المتكفل يأخذ رهناً**

قلت: أرأيت الرجل يتکفل عن الرجل بحق عليه ويأخذ بذلك رهناً من الذي تکفل عنه، أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، هذا جائز لأنه إنما تکفل بحق.

**الدعوى في الراهن**

قلت: أرأيت إن ارتھنت رهناً قيمته مائتا دينار، فقلت: ارتھنته بمائتي دينار، وقال الراهن: بل رهتكه بمائة ولك علىي مائتا دينار إلا أن مائة منها لم أرهنك بها رهناً؟ قال: القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الراهن مثل ما قال مالك: إذا ارتھن رهناً بحق له وأنكر الراهن، وقال هو رهن من بأقل من قيمتها، فكذلك إذا أقر له الراهن بما قال

المرتهن من الدين، وأقسراً بأن السلعة رهن إلا أنه قال لم أرهنها إلا ببعض دينك الذي علىي، ولم أرهنكها بجميع دينك. فالقول قول المرتهن إنه إنما ارتهنها بجميع دينه ولا يصدق الراهن. قلت: فإن قال المرتهن: ارتهنتها بألف درهم أقرضتكها - وقيمة السلعة خمسمائة درهم - وأقر له الراهن بأن له عليه ألف درهم، وقال ما رهنتكها إلا بخمسمائة، وهذه خمسمائة درهم، فخذها وأعطي رهني وأجل الألف الدين لم يحل بعد، وقال المرتهن: لا أعطيكها إلا أن أخذ الألف كلها. قال: القول فيها قول الراهن، لأنه لا يتهم إذا أعطى قيمتها وعليه اليدين. ووجه الحجة فيه أنه لو قال له: لم أرهنكها إلا بخمسمائة، كان القول قوله، وكان المرتهن مدعياً في الخمسمائة الأخرى. فكما لا يجوز قوله إذا أدعى أنها له قبله ديناً، فكذلك لا يجوز قوله إذا أدعى أنها رهن إذا كان الرهن إنما يساوي خمسمائة.

### الدعوى في الرهن وقد حالت أسواقه بزيادة أو نقصان

قلت: أرأيت إن ارتهنت من رجل سلعة قيمتها ألف درهم، ثم حالت أسوق السلعة فصارت تساوي ألفي درهم، فتصادقا على قيمتها - الراهن والمرتهن - أن قيمتها يوم قبضها ألف درهم، وأن أسوقها حالت بعد ذلك فصارت تساوي ألفي درهم، أو نمت السلعة في يديهما حتى صارت تساوي ألفي درهم، وأدعى الراهن أنه إنما كان رهنها بألف درهم، وقال المرتهن بل ارتهنتها بألفي درهم، والمرتهن مقر أنه إنما كانت قيمتها يوم ارتهنتها ألف درهم بكم تجعلها رهناً، فالقول قول من؟ قال: قال مالك: إنما ينظر إلى قيمة الرهن يوم يحكم فيها، فيكون القول قول المرتهن إلى مبلغ قيمة الرهن يوم يحكم فيها، ولا ينظر إلى قيمتها يوم قبضت، ولم أسمعه يقول في قيمتها أنها تصادقاً أو لم تصادقاً، ولكن إن تصادقاً في ذلك أو لم يتصادقاً، فإن القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمتها يوم يحكم عليهم. ألا ترى أن مالكاً لم يقل - إذا اختلفا في القيمة - إنه ينظر إلى قيمتها يوم قبضها، فيسأل أهل المعرفة عن قيمتها يومئذ، فلو كان ينظر إلى قولهما إذا تصادقاً على القيمة يوم قبضها، لقال ينظر في قيمتها يوم قبضها إذا اختلفا.

### الدعوى في قيمة الرهن

قلت: أرأيت لو رهنت رجلاً ثوبيين بمائة درهم، فضاع أحدهما فاختلفا في قيمة الذاهب، القول قول من؟ قال: قال مالك: القول قول المرتهن في قيمة الرهن إذا هلك بعد الصفة مع يمينه، ويذهب من الرهن مقدار قيمة الشوب الذاهب. قلت: وهذا قول

مالك؟ قال: قال مالك: القول قول المرتهن في قيمة الرهن إذا هلك والرهن بعد الصفة مع يمينه، فذهب بعضه كذهب كله.

فيمن باع سلعة من رجل على أن يأخذ  
عبد رهناً فافتراها قبل أن يقبضه من المشتري أو  
باعه المشتري قبل أن يقبضه

قلت: أرأيت إن بعت سلعة من رجل، على أن آخذ عبد ميموناً رهناً بحقي، فافتراها قبل أن أقبض ميموناً، أيفسد الرهن بافتراها قبل القبض؟ قال: لا. قلت: فإن قمت عليه بعد ذلك، كان لي أن آخذ منه الغلام رهناً أم لا؟ قال: نعم. قلت: فإن قامت عليه الغرماء قبل أن آخذه منه، أكون فيه أسوة الغرماء؟ قال: نعم. قلت: فإن باعه قبل أن أقبضه منه؟ قال: بيعه جائز. قلت: أفيلزمه أن يعطيني رهناً مكانه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه أنه يعطيك رهناً مكانه، إلا أن مالكاً قال: إن أمكنه من الرهن فإنه يبيعه جائز، وليس له إلى الرهن سبيل، فهو حين تركه في يديه فلم يقبضه منه حتى باعه فقد تركه. قلت: وكل هذه المسائل التي سألك عنها في ميمون في هذا الرهن هو قوله مالك؟ قال: نعم. قلت: لم أجزت بيع الراهن لهذا العبد الذي قد شرط هذا المرتهن حين باعه السلعة، أنه يأخذ رهناً؟ ولماذا أجزت بيع الرهن للعبد لم لا يفسخ البيع بينهما، لأن البائع شرط في عقد البيع أنه يأخذ ميموناً رهناً بحقي؟ قال: لأنك تركته في يديه حتى باعه، فكانك تركت الرهن الذي كان لك. قال سختون: وهذا إذا كان تركه في يد المولى تركاً، يرى أن تركه رضاً منه بإجازة البيع بلا رهن.

فيمن باع من رجل سلعة على أن يأخذ  
منه رهناً فلما تم البيع لم يجد ما يأخذ منه

قلت: أرأيت إن بعت رجلاً سلعة إلى سنة، على أن يعطيني منه رهناً وثيقة من حقي، فقضيت معه فلم أجده عنده رهناً؟ قال: أنت أعلم، إن أحببت أن تمضي البيع بلا رهن، وإن شئت أخذت سلطتك ونقضت البيع. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه.

### في اختلاف الراهن والمرتهن

قلت: أرأيت إن قال رجل لرجل: عبداك هذان اللذان عندي هما جميعاً عندي رهن بalf درهم لي عليك فقال له الرجل: أما ألف درهم لك عليّ فقد صدقت أن لك

عندى ألف درهم، وأما أن أكون رهتك العبدين جميعاً فلم أفعل، إنما رهتك أحدهما واستودعتك الآخر؟ فقال: القول قول رب العبددين، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلاّ أنني سالت مالكاً عن الرجل يكون في يديه عبد لرجل فيقول: أرهتهنيه، ويقول سيده: لا بل أعرتكه أو استودعتكه. قال مالك: القول قول رب العبد.

فيمن رهن رجلاً نمطاً وجبة فادعى المرتهن أن النمط  
كان وديعة وقد ضاع منه وادعى الراهن الجبة  
كانت وديعة والنمط رهناً

قلت:رأيت إن دفعت إلى رجل ثوبين، أحدهما نمط والأخر جبة، فقال المدفوع إليه الثواب: أما النمط فكان وديعة وقد ضاع، وأما الجبة فرها وهي عندى . وقال رب الثوبين: بل كان النمط رهناً والجبة وديعة، القول قول من في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكن أرى هذه المسألة مثل المسألة الأولى، القول قول الراهن في أن الشوب الباقي ليس برهن، ولا تكون دعوى المرتهن شيئاً ه هنا إلاّ بيته، ولا يلزم المرتهن من ضياع الثوب الذاهب شيء، لأنه قال: إنما كان وديعة عندى، وكل واحد منهما مدح على صاحبه. قال سخنون: فليس يصدق صاحب الثوبين فيما ادعى أن الثوب الذاهب كان رهناً، وليس على الذي كان في يديه من غرمته شيء، وليس يصدق الذي في يديه الثوب أن الباقي هو الرهن وليس هو برهن، ولكن يأخذ صاحب الثوب ثوبه، يبرأ هذا من ضمان الثوب الذي ذهب، لأنه زعم أنه كان وديعة، ويتبعه بدينه الذي له عليه.

فيمن ارتهن زرعاً لم ييد صلاحه أو  
ثمرة لم ييد صلاحها

قلت: هل يجوز في قول مالك، أن أرتهن مالاً يحل بيعه؟ قال: نعم، مثل الزرع الذي لم ييد صلاحه والثمرة التي لم ييد صلاحها. قلت: فإن كان الدين إلى أجل، فارتہنت ثمرة لم ييد صلاحها، أو زرعاً لم ييد صلاحه، فمات الراهن قبل حلول الأجل - والذي في يدي من الرهن لم ييد صلاحه - أيكون ديني قد حل - في قول مالك - حين مات الراهن؟ قال: نعم. قلت: وبيع لي هذا الرهن قبل أن ييدو صلاحه؟ قال: لا، ولكن إن كان للراهن مال أخذت حقك وردت عليهم شيئاً، وإن لم يكن للميٰت مال انتظرت، فإذا حل بيعه وأخذت حقك، وهو قول مالك، لأن مالكاً قال في الديون

- إذا مات الذي عليه الدين -: فقد حل الدين. وقال في الزرع والثمار: لا تباع حتى يbedo صلاحها. قال ابن القاسم: ولو أفلس رجل أو مات - وقد ارتهن منه رجل زرعاً لم يبد صلاحه - حاصل الغراماء بجميع دينه في مال المفلس أو الميت واستئنفي بالزرع . فإذا حل بيته بيع ونظر إلى قدر الدين وثمن الزرع ، فإن كان كفافاً رد ما أخذ في المحاصلة ، فكان بين الغراماء وكان له ثمن الزرع إذا كان كفافاً . وإن كان فيه فضل رد ذلك الفضل مع الذي أخذه في المحاصلة إلى الغراماء ، وإن كان ثمن الزرع أقل من دينه رد ما أخذ في المحاصلة ، ثم نظر إلى ما بقي من دينه بعد مبلغ ثمن الزرع وإلى دين الميت أو المفلس ، فضرب به مع الغراماء في جميع مال الميت أو المفلس من أوله فيما صار في يديه وأيدي الغراماء ، فما كان له في المحاصلة أخذه ورد ما بقي فصار بين الغراماء بالحصص . قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قول مالك فيما بلغني .

فيمن ارتهن عبداً فادعى أنه أبق أو حيواناً فادعى  
أنها ضلت وفي تظالم أهل الذمة في الرهن وما يجوز  
للمكاتب من الرهن والعبد المأذون له في التجارة

قلت:رأيت إن ارتهنت عبداً فادعيت أنه أبق؟ قال: القول قوله عند مالك .  
قلت:رأيت إن ارتهنت حيواناً فادعيت أنها قد ضلت مني؟ قال: القول قوله ودينك كما هو على الراهن . قلت:رأيت الرهون إذا تظالم أهل الذمة فيما بينهم، أيحكم بينهم في قول مالك؟ قال:نعم . قلت:رأيت المكاتب إذا رهن أو ارتهن، أيجوز في قول مالك؟  
قال:نعم إذا أصاب وجه الرهن، لأنه جائز الشراء والبيع . قال سحنون:إذا ارتهن في مال أسلفه فليس بجائز، لأنه لا يجوز له أن يصنع المعروف، فإن ارتهن في مال أسلفه فهو جائز . قلت:رأيت إن وجد السيد مع المكاتب مالاً قبل حلول أجل الكتابة، وفيه وفاء من الكتابة أو أقل من الكتابة، أيجوز له أن يأخذ منه في قول مالك أم لا؟ قال: ليس له ذلك . قلت:رأيت إن رهني رجل بكتابة مكاتبتي رهناً، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا تجوز الحمالة للسيد بكتابة مكاتبته عند مالك، فكذلك الرهن عندي لا يجوز مثل الحمالة . قلت:رأيت العبد التاجر، أيجوز ما رهن وما ارتهن في قول مالك؟ قال:نعم . قال سحنون:إلا في الفلس، لأنه لا يجوز له أن يسلف . قلت:  
رأيت المكاتب، أيجوز له أن يرهن ولده أو أم ولده في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن خاف العجز جاز له أن يبيع أم ولده، وليس له أن يبيع ولده وإن خاف العجز، فأراه إن خاف العجز جاز له أن يرهن أم ولده، وليس له أن يرهن ولده مثل قوله مالك في البيع .

### فيمن رهن جارية فأعتقها أو دبرها أو كاتبها

قلت: أرأيت إن رهنت أمتي فأعتقتها وهي في الرهن، أو كاتبتها أو دبرتها؟ قال: قال مالك: إن اعتقها وله مال، أخذ المال منه فدفع إلى المرتهن وعتقت الجارية. والتدبير جائز، وتكون رهناً بحالها، لأن الرجل يرهن مدبره عند مالك إن أحب. وأما الكتابة فهي عندي بمنزلة العتق، إن كان للسيد مال أحذ منه ومضت الكتابة. قال سحنون: فالتدبير بمنزلة العتق سواء ويعجل له حقه، كذلك قال مالك: ذكره ابن وهب عن مالك. وكذلك الكتابة إن كان له مال، إلا أن يكون في ثمن الكتابة إذا بيعت وفاء للدين، فتكون الكتابة جائزة.

### فيمن وطئ أمة وهي في الرهن بإذن أو بغير إذن

قلت: فإن وطئها الراهن فأحبلها؟ قال: قال مالك: إن كان وطئها بإذن المرتهن، إذن له في الوطء - أو كانت مخلة تذهب في حوائج المرتهن وتتوتجيء، فهي أم ولد للراهن ولا رهن للمرتهن فيها. وإن كان وطؤ إياها على وجه الاغتصاب لها، والتسرّور عليها بغير إذن، فكان له مال، أخذ منه المال فدفع إلى المرتهن، وكانت الجارية أم ولد للراهن. وإن لم يكن له مال بيعت الجارية بعد أن تضع ولم يبع ولدها، فإن نقص من ثمن الجارية عن حق المرتهن اتبع السيد بذلك، ولم يبع الولد ويتبع الولد أباه. قال سحنون: وإن كانت تذهب وتتجيء في حوائج المرتهن إذا لم يأذن له المرتهن في الوطء، فهو كالتسّرور عليها لأنه وطء بغير إذن، ولا أمر من المرتهن. قلت: أرأيت إن أعتق السيد الجارية وهو موسر، ودين المرتهن لم يحل بعد، أتأمره أن يخرج رهناً فيجعله مكانها ثقة من حق المرتهن، أم تأمر الراهن أن يقضي المرتهن حقه قبل حلول الأجل في قول مالك؟ قال: قال مالك: يتعجل له حقه وتعتق الجارية.

### فيمن رهن عبداً فأعتقه وهو في الرهن

قلت: أرأيت إن اعتقت العبد الذي رهنت وأنا معسر، أيكون العبد رهناً على حاله إلى محل الأجل في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن أفت مالاً قبل محل الأجل؟ قال: يؤخذ منه الدين ويخرج العبد حرّاً مكانه، وهذا قول مالك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً أعتق عبده، ولا مال له، وعلى السيد دين، فأراد الغرماء بيع العبد فقال العبد: خذوا دينكم مني ولا تردوني في الرق، أو قال لهم أجنبي من الناس: خذوا دينكم مني

ولا تردوا العبد في الرق؟ قال: قال مالك: في العبد يجني الجنابة فيعتقه سيده بعدما جنّى، فيريد أهل الجنابة أن يأخذوا السيد بالجنابة، ويأخذوا منه قيمة الجنابة، فيقول السيد: ما أردت ذلك، وما ظنت أن ذلك عليّ، وما أردت أن أتحمل الجنابة ويفلّ على ذلك. قال: قال مالك: يرد عتق العبد، إلا أن يكون للعبد مال فيدفعه العبد في ذلك، أو يوجد أحداً يؤدي ذلك عنه يعجل بذلك، فإنه يخرج حراً ولا يكون لهم أن يردوه في الرق، فكذلك مسألتك.

### في الرجل يستعير السلعة ليرهنها

قلت: أرأيت الرجل يستعير السلعة ليرهنها، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن استعيرتها لأرهنها، فرهنها فضاعت عند المرتهن وهي مما يغيب عليها المرتهن؟ قال: قال مالك، في رجل يرتهن متناعاً لغيره وقد أغيره ليرهنه: إن الراهن إن لم يؤيد الدين باعه المرتهن في حقه إذا حل الأجل، واتبع المعير المستعير بما أدى عنه من ثمن سلعته ديناً عليه. وقال مالك في ضمانها: إنها إذا هلكت، أن للمعير أن يتبع المستعير بقيمتها ديناً عليه. قال: وأما كل ما لا يغيب عليه، فإنه لا ضمان على من استعاره ليرهنه، فرهنه، ولا على من كان في يديه، ولا يتبع من أuarه الذي استعاره منه بشيء من قيمته.

### في رجل رهن عبداً ثم أقر أنه لغيره وفي العبد يكون رهناً فيجني جنابة

قلت: أرأيت إن رهنت عبداً فأقررت أنه لغيري، أيجوز في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز إقرارك في هذا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه الآن. قلت: أرأيت ما جنى العبد عند المرتهن، أيلزم المرتهن من ذلك شيء في قول مالك أم لا؟ قال: لا يلزم المرتهن من ذلك شيء عند مالك. قلت: فإن كان موسراً فأقره الذي أقر له رهناً فهو بحاله إلى أجله، وإن أبي إلا أحده أخذه وعجل للمرتهن حقه؟ قال: نعم، وإن كان المقر مسراً لم يجز إقراره على المرتهن، وكان المقر له بال الخيار، إن شاء ضمن الراهن قيمة واتبعه بها، وإن شاء وقف. فإن أفاد الراهن مالاً، أخذ عبده وقضى المرتهن حقه. وإن لم يف مالاً حتى يحل الأجل، وبيع في الدين ويقضي المرتهن ثمنه. فإن شاء أحده من الراهن أو قيمته يوم نقد، وإن شاء أخذ منه ثمنه الذي قضى عن نفسه إن أفاد يوماً مالاً.

**فيمن رهن رجلاً سلعة سنة فإذا مضت  
السنة فهو خارج من الرهن**

قلت: أرأيت رجلاً رهن رجلاً رهناً جعله هذه السنة رهناً، فإذا مضت السنة خرج من الرهن، أيكون هذا رهناً أم لا؟ قال: لا يعرف هذا من رهون الناس، ولا يكون هذا رهناً. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، ولا أراه رهناً. قلت: أرأيت إذا قال الرجل لعبدة: أَدَّ الْغَلَةَ إِلَيَّ، أيكون هذا مأذوناً له في التجارة في قول مالك؟ قال: لا يكون مأذوناً له بهذا.

**فيمن استعار عبداً ليرهنه  
فاعتقه السيد وهو في الرهن**

قلت: أرأيت لو استعرت عبداً لأرهنه، فرهنته فأعنته سيده وهو موسر، أبيجوز العتق أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا رهن عبد نفسه ولم يستعره فأعنته سيده وهو موسر، كان عتقه جائزًا. فأرى في مسألتك أن عتق المعير جائز إذا كان موسراً ويقال للمعير، قد أفسدت الرهن على المرتهن. فأدَّ الدِّينُ وَخُذْ عَبْدَكِ، إِلَّا أَنْ تَكُونْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَقْلَى مِنْ الدِّينِ، فلا يكون عليه إلا قيمته لأنها كأنها هو. فإن كان الدين قد حلّ رجع المعير بما أدى على المستعير، وإن كان الدين لم يحل لم يرجع به المعير على المستعير حتى يحل الدين، فإذا حل الدين رجع عليه بالدين.

**في العبد المأذون له في التجارة يشتري أبا مولاه**

قلت: أرأيت لو أن عبداً مأذوناً له في التجارة اشتري أبا مولاه أو ابنه، أيعتق أم لا؟ قال: قال مالك: إذا ملك العبد العبد من لو ملكهم سيده عتقوا على سيده، فإنهم يعتقدون في مال العبد. قلت: فلو أن العبد اشتراه وهو يعلم أنه أبا مولاه أو ابنه، أو هو لا يعلم ذلك، فهو سواء يعتقدون عليه إذا ملكهم العبد أم لا؟ - والبائع يعلم أو لا يعلم - قال: أرى إن باعه البائع - والبائع يعلم أو لا يعلم - فذلك سواء، وينفذ البيع يعتقدون على العبد، وليس على البائع أن يعلم ذلك ولا يخبره، لأنه لو باع رجل رجلاً أبا نفسه أو ابنه، لم يكن عليه أن يعلم، سواء علم السيد أو لم يعلم، فإنه يعتقدون. فإن كان العبد قد علم بذلك فاشتراه على ذلك وهو يعلم فإن ذلك لا يجوز، وإنما ذلك بمنزلة أن لو أعطاه سيده مالاً يشتري له عبداً فاشترى أبا مولاه، فإن ذلك لا يجوز على سيده وليس له أن يتلف مال سيده. قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل سلعة بيعها، فباعها وأخذ

بقيمتها رهناً، أيجوز ذلك على أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك عليك، لأنه لا يجوز له أن يبيع سمعتك بالدين لأنك لم تأمره بالدين. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم في الدين، وليس له أن يبيعها بدين. قلت:رأيت إن أمره أن يبيع بالدين، فباع وأخذ رهناً، أيجوز ذلك الرهن على الأمر أم لا؟ قال: الأمر بالخيار، إن شاء قبل ذلك وكان ضمانة منه إن تلف، وإن الرهن إلى ربه ولا يلزمها، ويكون البيع على حاله. وإن تلف قبل أن يعلم به الأمر، فلا ضمان عليه والضمان على المأمور، ولا يقاضي المأمور الأمر بشيء من حقه الذي على المشتري.

### فيمن ارتهن عصيراً فصار خمراً، وهل يجوز له أن يعالج حتى يصير خلاً

قلت:رأيت لو ارتهن رجل عصيراً فصار خمراً، كيف يصنع؟ قال: يرفعها إلى السلطان فيأمر السلطان بها فتهاق. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يوصي إلى الرجل فتكلون في تركته خمر. قال: قال مالك: أرى أن يهريقها الوصي. ولا يهريقها إلا بأمر السلطان خوفاً من أن يتعقب بأمر من يأتي بطلبه فيها، وكذلك مسألتك. قال مالك: وإذا ملك المسلم خمراً، أهربقت عليه ولم يترك أن يخللها. قلت: فإن أصلحها فصارت خلاً؟ قال: قد أساء ورأكله، كذلك قال مالك.

### فيمن رهن جلود السباع والميّة

قلت:رأيت جلود الميّة إذا دبغت، أو جلود السباع إذا كانت ذكية، أيجوز أن يرهنها الرجل؟ قال: أما جلود الميّة فلا يجوز أن يرهنها الرجل، لأنه لا يجوز بيعها عند مالك وإن دبغت. وأما جلود السباع إذا كانت ذكية فلا بأس بيعها عند مالك، فأرى أنه لا بأس برهنها. قال: إذا كانت جلود السباع ذكية جاز البيع فيها والرهن، دبغت أو تدبغ؟ قال: نعم، وكذلك قال مالك في الصلاة بها، والبيع والرهن عندي مثل ذلك. قلت: لم لا تجيز جلود الميّة في الرهن وإن كنت لا تجيز بيعها، بمنزلة ما أجزت في الزرع قبل أن يbedo صلاحها، والثمر قبل أن يbedo صلاحها في الرهن في قول مالك، ومالك لا تجيز هذا في البيع؟ وما فرق بين جلود الميّة وهذا؟ قال: لأن الثمرة والزرع قد يحل بيعهما يوماً ما إذا أزهت، وجلود الميّة لا يحل بيعها عند مالك على حال من الحالات، فهذا فرق ما بينهما.

**في المقارض يشتري بجميع مال القراض عبداً ثم  
يشتري آخر فيرhen الأول وفي الرجل يرhen العجارية  
فيطؤها المرتهن**

قلت: أرأيت المقارض، أيجوز له أن يشتري بالدين على المقارضة في قول مالك؟ قال: لا. قلت: فإن اشتري بجميع مال المقارضة عبداً، ثم اشتري عبداً آخر بألف درهم، فرhen العبد الذي اشتراه بمال المقارضة مكان هذا العبد، أيجوز أم لا؟ وهل ترى أنه اشتري بالدين لأن جميع مال المضاربة قد نقه في العبد الأول؟ قال: لا أرى أن يجوز ذلك. قلت: أرأيت إن قال له رب المال: اشتري على المقارضة بالدين، أيجوز هذا؟ قال مالك: هذه مقارضة لا تحلّ، قال ابن القاسم: ولا ينبغي له هذا، لأنه لو جاز هذا جاز أن يقارض الرجل الرجل بغير مال. ألا ترى أنه لما قال له ما اشتربت به من دين فهو على القراض، فهو كرجل قارض على غير مال، فهذا لا يجوز قلت: أرأيت إن أعرت رجلاً سلعة ليرhenها، وأمرته أن يرhenها بكلذا وكذا درهماً، فرhenها بطعام ولم يرhenها بدراهم، أتراء مخالف؟ وتراء ضامناً في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن ارتهنت أمة فوطتها فولدت مني، أيقام على الحد في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ويكون الولد رهناً معها في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولا يثبت نسب الولد من المرتهن في قول مالك؟ قال: نعم، لا يثبت نسبة عند مالك. قلت: أرأيت السيد، هل يكون له على المرتهن مهر مثلها في قول مالك، مع الحد الذي عليه إن كانت طاعته العجارية أو أكرهها؟ قال: إنما على الرجل في قول إذا أكره جارية رجل فوطتها ما نقصها بكراً كانت أو ثيأً. قلت: أرأيت هذا الذي وطع العجارية فولدت وهي رهن عنده، إن اشتراها أو اشتري ولدتها، أيعتق عليه ولدتها في قول مالك أم لا؟ قال: لا يعتق عليه، لأنه لم يثبت نسبة منه.

**فيما وهب للأمة وهي رهن**

قلت: أرأيت ما وهب للأمة وهي رهن، أيكون رهناً معها في قول مالك؟ قال: لا يكون ذلك رهناً معها في قول مالك، ويكون ذلك موقوفاً بمنزلة مالها إلا أن يتسرع السيد. قلت: أرأيت لو ارتهنتها ولها مال، أيكون مالها رهناً معها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يكون مالها رهناً معها إلا أن يشترطه المرتهن. قلت: أرأيت إن اشتربت مالها رهناً معها والمال مجهول، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: نعم لأن مالكاً أجازه في البيع.

**فيمن ارتهن زرعاً لم يبُد صلاحه أو نخلاً  
ببئرهما فانهارت البئر**

قلت: أرأيت لو ارتهنت زرعاً لم يبُد صلاحه بشره، أو نخلاً في أرض بشرها فانهارت البئر، وقال الراهن: لا أنفق على البئر. فأراد المرتهن أن ينفق ويصلح رهنه ويرجع عليه بما أنفق على الراهن؟ قال: ليس له أن يرجع على الراهن بشيء، ولكن يكون ما أنفق في الزرع وفي رقاب النخل، إن كان إنما أنفق عليها خوفاً من أن يهلك فيستوفي ما أنفق ويستوفي دينه، ويبدأ بما أنفق قبل دينه، ثم يأخذ دينه بعد ذلك. فإن بقي شيء كان لربه، لأن مالكاً قال في الرجل يستكري الأرض يزرع فيها، فتهور بشرها أو تقطع عينها أو يساقى الرجل الرجل فتهور البشر أو تقطع العين. قال: إن أحبت المساقى أو المستكري أن ينفق على العين، أو البئر حتى تتم الشمرة فيبيعها ويستوفي ما أنفق من حصة صاحب النخل في المسافة، ويقصاص المستكري من كراء تلك السنة التي تكاراها بما أنفق، وإن تكاراها سنتين فليس له أن ينفق الإكراء سنة واحدة يقصاصه بكراء سنة، فإن فضل مما أنفق لم يبلغ كراء السنة، أو حصة صاحبه في المسافة، لم يكن له أن يتبعه بأكثر من ذلك. فأرى في مسألتك إذا خاف هلاك الزرع أو النخل فأنفق، رأيت ذلك له ويبدأ بما أنفق. فإن فضل فضل كان في الدين بمنزلة الزرع الذي يرهنه الرجل، فيخاف الهلاك فيعرض الراهن على المرتهن أن ينفق فيه فيأبى، فيأخذ مالاً من رجل آخر فينفعه فيه؛ فيكون الآخر أحق بهذا الزرع حتى يستوفي حقه من المرتهن الأول، فإن فضل فضل كان للمرتهن الأول. قلت: أرأيت إن لم يخرج الزرع إلا تمام دين الآخر، أين يكون دين المرتهن الأول؟ قال: يرجع الأول بجميع دينه على الراهن قلت: أرأيت الشمرة، أ تكون رهناً مع النخل إذا كانت في النخل يوم يرتهنها، أو أثمرت بعدما ارتهنها في قول مالك؟ قال: لا تكون رهناً وإن كانت في النخل يوم ارتهنها، أو أثمرت بعدما ارتهنها - بلحاً كانت أو غير بلح - ولا ما يأتي بعد من الشمرة إلا أن يشترطه المرتهن. قال: وهذا قول مالك؟ قلت: أرأيت لو أن رجلاً رهن أرضاً فيها نخل ولم يسم النخل في الرهن، أيكون النخل مع الأرض في الرهن أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: في رجل أوصى لرجل بأصل نخل، فقال الورثة: إنما أوصى له بالنخل، والأرض لنا؟ قال مالك: الأصل من الأرض والأرض من الأصل، فكذلك مسألتك في الرهن إذا رهنه الأصل. فالأرض مع الأصل، فإذا رهنه الأرض فالنخل مع الأرض. قال: ومما يبين لك ذلك، لو أن رجلاً اشتري نخل رجل أن الأرض مع النخل.

## فيمن ارتهن أرضاً فأذن للراهن أن يزرعها أو يؤاجرها

قلت: أرأيت إن ارتهنت أرضاً فأتاني السلطان فأأخذ مني خراجها، أيكون لي أن أرجع على ربها بذلك؟ قال: لا، إلا أن يكون حقاً عليه وإنما فلا. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: هذارأيي. قلت: أرأيت أرضاً ارتهنتها فأذنت للراهن أن يزرعها فزرعها، أ تكون خارجة من الراهن أم لا؟ قال: نعم. قلت: فإن زرعها ربها ولم يخرجها من يدي؟ قال: إذا زرعها ربها فليست في يديك، وإنما ذلك بمنزلة الدار يرتهنها ثم يسكنها ربها، أو العبد يرهنه ثم يخدم العبد ربها، فهذا كله خروج من الراهن، وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن أكرهاها الراهن بأمر المرتهن؟ قال: هذا خروج من الراهن، وهذا إسلام من المرتهن إلى الراهن.

## في الرجلين يرتهنان الثوب بيد من يكون منهما؟

قلت: أرأيت إن ارتهنا ثوباً أنا وصاحب لي، على يدي من يكون؟ قال: إن رضيتما ورضي الراهن معكم أن يكون على يدي أحدكم فذلك جائز، والذي ليس في يديه شيء تكون حصته من ذلك في الضياع على الراهن، وحصة الذي الثوب على يديه في الضياع منه، وهذارأيي قلت: فإن ارتهنا الثوب ولم يجعله الراهن على يدي أحدهما، كيف يصنعان به هذان وعند من يكون؟ قال: يجعلانه حيث شاء وهما ضامنان له.

## في الرجلين يكون لهما دين مفترق دين أحدهما من سلم والأخر من قرض أو دين أحدهما دراهم والأخر شعير فأخذنا بذلك رهنا

قلت: أرأيت إن كان لرجلين على رجل دين مفترق، دين أحدهما من سلم، ودين الآخر من قرض، أو دين أحدهما دراهم، ودين الآخر شعير، فأخذ بذلك رهنا واحداً، أبيجوز هذا في قول مالك؟ قال: هذا جائز عند مالك، إلا أن يكون أحدهما أقر به قرضاً على أن يبيع الرجل الآخر بيعاً يأخذ بذلك جميعاً رهناً، فهذا لا يجوز، لأن هذا قرض جرّ منفعة. وأما إن كان الدين قد وجب من بيع ومن قرض، ولم يقع بينهما شيء من هذا الشرط، فلا بأس بما ذكرت. وإن كانوا أقرضاه جبيعاً معاً واشترطا على أن يرهنها، فلا بأس بذلك. قلت: أرأيت إن قضى أحدهما دينه، أيكون له أن يأخذ حصته من الراهن أم لا في قول مالك؟ قال: مالك في الرجلين تكون بينهما الدار فيرهاها بمائة دينار، فيأتي أحدهما بحصته من الدين ويريد أن يفتلك نصبيه من الدار. قال: قال مالك: ذلك له، فمسألك مثل هذا، إلا أن في مسألتك إن كان كتابها في ذكر حق واحد، وكان دينها واحد، فليس لواحد منها أن يقتضي حصته دون

صاحبه. قال: وإن كان دينها مفترقاً شيئاً مثل أن يكون لأحد هما دنائير ولآخر قمح ، كان لكل واحد منها أن يقتضي حقه دون صاحبه ، ولا يدخل معه صاحبه فيما اقتضاه . وكذلك لو كتبا عليه ذكر حق بأمررين مختلفين ، كان لكل واحد منها أن يقتضي حقه دون صاحبه ، وإنما الذي لا يكون لأحد هما أن يقتضي حقه دون صاحبه أن يكتب كتاباً بينهما جيئاً بشيء واحد ، يكون ذلك الشيء بينها ، أو يكون الرهن لها من شيء واحد ، وإن لم يكتب بذلك كتاباً فليس لأحد هما أن يقتضي دون صاحبه ، مثل أن تكون دنائير كلها أو قمحاً كلها أو شيئاً واحداً أو نوعاً واحداً كله ، فليس لواحد منها أن يقتضي دون صاحبه .

### في رجل جنى جنائية فرهن بها رهناً

قلت: أرأيت إن جنى رجل على رجل جنائية لا تحملها العاقلة ، فرهنه بتلك الجنائية رهناً وعليه دين يحيط بالله ، وهذا قبل أن تقوم عليه الغرماء ، فقامت عليه الغرماء ففلسوه ، فقالت الغرماء: إن هذا الرهن الذي ارتنه من صاحب الجنائية إنما هو من أموالنا ، وإنما دين صاحب الجنائية من غير بيع ولا شراء ولا قرض ، فلا يكون له الرهن دوننا ، ونحن أولى به ، هل تحفظ من مالك فيه شيئاً؟ قال: قال مالك في الرجل يحيى جنائية لا تحملها العاقلة ، ثم تقوم الغرماء عليه ففليسونه: إن صاحب الجنائية يضرب بدينه مع الغرماء . قال ابن القاسم: فأرى الرهن جائز للمرتهن المجنى عليه مثل هذا القول . قلت: أرأيت لو أن رجلاً رهن عبدين عند رجل ، فقتل أحدهما صاحبه ، بكم يفتثك الراهن الباقى؟ قال: بجميع الدين ، لأن مصيبة العبد من الراهن .

### فيمن رهن رهناً فأقرَّ الراهن أنه جنى جنائية أو استهلك مالاً وهو عند المرتهن

قلت: أرأيت إن رهن رجل عبداً له ، فأقرَّ الراهن أن عبده هذا الرهن قد جنى جنائية ، أو استهلك مالاً وهو عند المرتهن ، والسيد موسر أو معسر؟ قال: إن كان معسراً لم يصدق على المرتهن ، وإن كان موسراً قيل للسيد: ادفع أو افدي . فإن قال: أنا أفديه فداه وكان رهناً على حاله ، وإن قال: لا أفدي وأنا أدفع العبد ، لم يكن له أن يدفعه حتى يحلّ له الأجل . فإذا حل الأجل أدى الدين ودفع العبد بجنائيته التي أقرَّ بها ، وإن أفلس قبل أن يحلّ الأجل كان المرتهن أولى به من الذين أقرَّ لهم بالجنائية . ولا يشبه إقراره هننا البينة إذا قامت على الجنائية . قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه ، ولكن قد قال مالك - في جنائية العبد إذا كان رهناً فقامت عليه البينة على الجنائية -: ما قد أخبرتك وهذا رأيي .

## فيمن حبس على ولده داراً وهم صغار أو تصدق بدار وهو فيها ساكن حتى مات

قلت: أرأيت إن حبست على ولدي داراً لي وهم صغار، أو تصدقت عليهم وهم صغار في حجري بدار لي، وأشهدت لهم إلا أن فيها ساكن حتى مت، أحيوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يهب لولده الصغار وهم في حجره داراً، أو يتصدق بها عليهم أو يحبسها عليهم: إن حوزه لهم حوز وصدقهم وبيتهم والحبس عليهم ثابت جائز، إلا أن يكون سكن فيها كلها حتى مات. فإن كان فيها ساكناً كلها حتى مات، فهي موروثة على فرائض الله، وإن كانت داراً كبيرة فسكن القليل منها وجلها الأب يكرهه، فهو حوز لهم فيها سكن وفيها لم يسكن حوز كله وتجوز الهبة والحبس والصدقة في الدار كلها إذا كان إنما سكن الشيء الخفيف منها. قال مالك: وإن كانت داراً سكن جلها والذي يكره منها القليل، لم يجز للولد منها قليل ولا كثير، لا ما أكره ولا ما سكن. قال: والأحباس والهبة والصدقة كلها سواء. قال مالك: وإن حبس ذلك في دور مفترقة، فسكن في دار منها، ليست تلك الدار التي سكن جل حبسه ولا أكثره، وهي في هذه الدور التي حبس خفيفة، رأيت الحبس جائزاً للولد فيما سكن من ذلك وفيها لم يسكن. قال مالك: وإن كانت الدار التي سكن، هي جل الدور وأكبرها. قال مالك: فلا يجوز من الدور هبنا للولد قليل ولا كثير، لا ما سكن ولا ما لم يسكن. قال سحنون: الكبار غير الصغار، لأنه يسكن القليل للصغار، فيجوز الباقى لهم، فيكون حاز الحوز. وأما إذا كانوا كباراً يلون أنفسهم، فقبضوا لأنفسهم وبقي يسكن من ذلك المعلم فإن ذلك غير جائز. وقال ابن القاسم: وسمعت مالكاً يقول في حيارة الدور إذا حبستها الرجل على ولده الصغار أو الكبار، وسكن منها المنزل وهي ذات منازل، فحاز الكبار سائر الدار أو كانوا أصغر فكانت الدار في يديه إلا أنه ساكن في منزل منها كما ذكرت لك. قال مالك: إن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت حبسوا جميعاً داريهما، وكانوا يسكنان فيها حتى ماتا منزلًا منزلًا منها. قال مالك: فنفذ حبسهما، ما سكنا وما لم يسكننا. قال مالك: وإذا كان الشيء على ما وصفت لك، إذا سكن من حبسه أفله حاز ذلك كله، وإن كان سكن أكثره أو كله لم يجز منه قليل ولا كثير.

## في الرجل يغتصب الرجل عبداً فيجني عنده أو يرتهن عبداً فيعيره

قلت: أرأيت إن غصبني رجل عبداً فجني عنده جنائية، ثم ردّه عليّ وفي رقبته الجنائية؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، إلا أن أرى أن سيد العبد خير، إن أحبت أسلم العبد وأخذ قيمته من الغاصب فذلك له، وإن أحب أن يفتكه بدية الجنائية فذلك له، ولا يتبع الغاصب من ذلك بشيء مما دفعه فيه. قال سحنون: وقول ابن القاسم أحسن وهو أحب إلى.

## في رجل ارتهن عبداً فأغاره بغير أمر الراهن

قلت: أرأيت لوأني ارتهنت من رجل عبداً، فأغترته رجلاً بغير أمر الراهن، فهات العبد عند المعارض، أيضمن المرتهن قيمته أم لا؟ قال: إن لم يعطب في عمل استعمله المستعير فيه فلا ضمان على واحد منها، وإذا مات من أمر الله فلا ضمان على واحد منها، لا على المرتهن ولا على المستعير. قلت: لم أوليس هذا المرتهن غاصباً حين أغمار العبد بغير إذن سيده؟ قال: لا. قلت: تحفظه عن مالك، أن المرتهن لو استودعه رجلاً بغير أمر الراهن لم يضمن؟ قال: لا، وهو رأيي إلا أن يكون الذي استودعه أو استعاره أو استعمله عملاً أو بعثه مبعثاً مما يعطب في مثله فيضمن. قال سخنون: هو ضامن، كان هلاكه بأمر من الله أو غيره، فإنه إنما هلك بعد التعدي وبعد أن ضمن قيمته، لأنه حين تعدد فقد ضمن.

## في الرجل يرهن أمهته وها زوج، أبيجوز أن يطأها أو يزوجه أمهته وقد رهناها قبل ذلك أو يرهن جارية عبده

قلت: أرأيت لوأني ارتهنت جارية لها زوج، أيكون لي أن أمنع زوجها من الوطء في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس له أن يمنع زوجها من الوطء. قال: وقال مالك: أرأيت لو باعها، أيكون للمشتري أن يمنع زوجها من الوطء؟ أي ليس له أن يمنعه، فكذلك المرتهن. قال: وقال مالك: ولو أن رجلاً رهن جارية عبد له، لم يكن لسيدها هذا العبد أن يطأها. قال: قال مالك: وكذلك لو رهناها جميعاً - عبده وأمته - لم يكن للعبد أن يطأها. قال أشهب: إن وطئ العبد جاريته بأمر المرتهن فقد أفسد رهنه. قلت: أرأيت إن أفكها السيد، أ تكون الجارية للعبد كما هي في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وسواء إن كان رهناها السيد وحدها ثم أفكها، أو رهناها هي وسيدة العبد ثم أفكها، ثم أفكها، أهـما سواء؟ أ تكون الجارية للعبد؟ قال: قال مالك: إنه إذا أفكها السيد رجعت إلى العبد بحال ما كانت قبل الرهن، وكذلك إذا رهناها جميعاً فأفكها هو أين منه حين رهناها دونه. قلت: أرأيت إن زوج أمهته وقد رهناها قبل ذلك، أبيجوز هذا التزويج في قول مالك؟ قال: لا يجوز تزويجه إياها، لأن التزويج عيب يلحق الجارية، فليس للسيد أن يدخل في الرهن ما ينقصه إلا أن يرضى بذلك المرتهن، فإن رضي بذلك جاز.

## في الرهن بالسلف

قلت: أرأيت إن ارتهنت من رجل جارية قيمتها خمسين درهم بخمسين درهم أسلفته إياها، ثم جاءني بعد ذلك فقال: أسلفني خمسين أخرى. فقال: لا، إلا أن ترهني جاريتك

فلانة الأخرى بجميع الألف - وقيمتها ألف درهم -؟ قال مالك: لا خير في هذا، لأن هذا قرض جرّ منفعة. ألا ترى أنه أقرضه على أن زاده في سلفه الأول رهناً. قلت وكذلك لو أن رجلاً أقى إلى رجل له عليه دين فقال: أنا أقرضك أيضاً على أن ترهني رهناً بجميع حقي الأ الأول والآخر؟ قال مالك: لا خير فيه. قلت:رأيت إن وقع هذا بحال ما وصفت لك فاسداً، جهلوا ذلك حتى قامت الغرماء فقلعوا المستسلف أو مات وقامت الغرماء، أيكون الرهن الثاني الذي كان فاسداً رهناً أم لا؟ ويكون المرهن أولى به حتى يستوفي حقه في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكنني لا أراه رهناً إلا بالسلف الآخر، ولا يكون الرهن في شيء من السلف الأول لأنه سلف جرّ منفعة.

### في ارتهان الدين يكون على الرجل

قلت لابن القاسم: هل يجوز - في قول مالك - أن يرهن الرجل الدين يكون له على رجل وبيتاع من رجل بيعاً، أو يستقرض منه قرضاً فيقرضه ويرهن منه الدين الذي له على ذلك الرجل؟ فقال: قال مالك: نعم، له أن يرهن ذلك فيقبض ذكر الحق ويشهد. قلت: فإن لم يكن كتب ذكر حق؟ قال: يشهد وتجزئه. قلت: فإن كان لرجل علي دين فبعثه بيعاً وارتہنت منه الدين الذي له علي، أبيوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم وهو أقوابها. قال: وقال مالك فيمن ارتہن ديناً على غيره: إن ذلك جائز، فهذا جائز لما عليه.

تم كتاب الرهن من المدونة الكبرى ويليه كتاب الغصب

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الغصب

قلت لابن القاسم : أرأيت لو أنني كسرت صحفة لرجل كسرًا فاسداً صيرتها فلقتين ، أو كسرتها كسرًا غير فاسداً ، أو كسرت له عصاً كسرًا فاسداً أو غير فاسد ، أو شفقت له ثواباً فأفسدت الثوب ، شفقته بنصفين أو شفقته شفقة قليلاً؟ قال : قال مالك في رجل أفسد لرجل ثواباً ، قال مالك : إن كان الفساد يسيرًا رأيت أن يرفوه ثم يغرم ما نقصه بعد الرفو ، وإن كان الفساد كثيراً فإنه يأخذ الثوب ويغرم قيمته يوم أفسده لرب الثوب . وكذلك المتأخر مثل ما قال مالك في الثوب ، فكل الذي سألت عنه هو عندي على مثل هذا المحمل . قلت : فإن قال رب الثوب : لا أسلم الثوب وقد أفسدته فساداً فاحشًا ، فقال لا أسلمه ولكني أتبعه بما أفسدته من ثوابي؟ قال : هو خير في ذلك ، إن أحب أن يسلمه وياخذنه قيمته فعل ، وإن شاء احتبسه وأخذ ما نقصه . وإنما فرق ما بينه إذا أفسدته فساداً كثيراً وإذا أفسدته فساداً يسيرًا ، أن اليسير لا مضرة فيه على صاحبه . فلذلك لم يكن له خيار ولم يلزم من فعل ذلك به ، وإنه حين أفسدته فساداً كثيراً ، فصاحبها يجتنب يقول أبطل علي ثوابي فلذلك يخسر . قال : ولقد كان مالك - دهره - يقول لنا في الفساد يغرم ما نقصه ولا يقول يسيرًا ولا كثيراً ، ثم وقف بعد ذلك فقال هذا القول في الفساد الكثير . وهو أيضاً لا مضرة فيه على الذي أفسدته ، لأنه إنما يطرح عنه بقدر الذي يبقى في يدي صاحب الثوب ، وهو قيمته التي كان يغرم . وليس هذا بيعاً من البيوع بخير فيه ، إنما هذه جنایات ، فالجمي علىه هو الذي يخسر كما وصفت لك .

فيمن اغتصب جارية فزادت عنده ثم باعها أو وهبها أو قتلها

قلت : أرأيت لو أن رجلاً غصب جارية من رجل وقيمتها ألف درهم ، فزادت عنده حتى صارت تساوي ألفين ، ثم باعها بعد ذلك بألف وخمسين ألفاً أو وهبها أو قتلها أو تصدق بها

ففات الجارية، ما يكون على الغاصب؟ وهل يكون رب الجارية خيراً في هذا، في أن يضممه قيمتها يوم غصبها أو قيمتها يوم باعها أو وهبها أو تصدق بها أو يجيز بيعه؟ هل يكون خيراً في هذا كله في قول مالك أم لا؟ قال: أما إذا فاتت الجارية عنده وقد زادت قيمتها، فليس عليه في الزيادة عند مالك شيء، ولكن عليه قيمتها يوم غصبها. وأما إذا باعها، فرب الجارية بالخيار، إن شاء ضممه قيمتها يوم غصبها، وإن شاء أجاز بيعه وأخذ الثمن. وأما إن قتلها الغاصب وقد زادت عنده، فليس عليه إلا قيمتها يوم غصبها، ألا ترى أنها لو نقصت لكان ضامناً لقيمتها يوم غصبها، فكذلك إذا زادت، ولا يشبه الأجنبي إذا قتلها عند الغاصب، فليس على الأجنبي إلا قيمتها يوم قتلها، وتكون القيمة لصاحب الجارية، إلا أن تكون القيمة أقل من قيمتها يوم غصبها الغاصب، فيكون على الغاصب تمام قيمتها يوم غصبها.

### فيمن اغتصب جارية فباعها من رجل فماتت عند المشتري فأتنى سيدها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً غصب من رجل جارية، فباعها من رجل فماتت عند المشتري فأتنى سيدها، ما يكون له في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس لسيدها على هذا الذي اشتراها قليل ولا كثير، لأنها قد ماتت وتكون لسيدها على الذي اغتصبها قيمتها يوم غصبها إن أحب، وإن أراد أن يمضي البيع ويأخذ الثمن باعها به الغاصب فذلك له. قلت: فهل يكون له أن يضمن الغاصب قيمة الجارية يوم باعها في قول مالك؟ قال: لا. قلت: ولم أجزت له أن يجيز بيع الغاصب الجارية بعد موتها، وإنما يقع البيع الساعة حين يجيز سيدها البيع والجارية ميتة، وبيع الميت لا يحل؟ قال: ليس هذا بيع الميت، إنما هذا رجل أخذ ثمن سلطته، ولا يلتفت في هذا إلى حياتها ولا إلى موتها إذا رضي أن يأخذ الثمن الذي بيعت به، وهو قول مالك.

### فيمن اغتصب جارية من رجل فباعها فاشتراها رجل وهو لا يعلم بالغصب فقتلت عنده فأخذ لها أرشاً ثم قدم سيدها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً غصب من رجل جارية، فباعها في سوق المسلمين فاشتراها رجل وهو لا يعلم أنها مغصوبة، فقتلت عنده فأخذ لها أرشاً، ثم قدم سيدها فاستحقها؟ قال: سيدها مخير في قول مالك، إن شاء أخذ قيمتها من الغاصب يوم غصبها، وإن شاء أخذ الثمن الذي باعها به الغاصب. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن سيدها أيضاً، إن شاء أن يأخذ من المشتري العقل الذي أخذه من الذي قتل الجارية، يرجع المشتري إن أخذ السيد منه ذلك العقل على البائع بالثمن. قلت: فإن كان المشتري هو نفسه قتلها، فأراد سيد الجارية حين استحقها أن يضمنه قيمة جاريته لأنه هو

الذى قتلها؟ قال: ذلك له، وما سمعته من مالك. قلت: فإن ضمنه قيمتها لقتله إياها، أترده على باعه بالثمن؟ قال: نعم. قال: وإنما قلت لك: إنه يضمن، لأن مالكاً قال فيمن ابتع طعاماً في سوق المسلمين أو ثياباً، فأكل الطعام أو ليس الثياب، فاستحق ذلك رجل: إن المستحق يأخذ من المشتري طعاماً مثله، ويأخذ منه قيمة الثياب، وكذلك قتله الجارية، وإنما يوضع عنه موتها لأنه أمر من الله تعالى يعرف، والثياب والطعام كذلك أيضاً، لو جاءه أمر من الله يعرف فهلك، لم يضمن المشتري قليلاً ولا كثيراً.

### فيمن اشتري جارية في سوق المسلمين فقطع يدها أو فقاً عينها فاستحقها رجل

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية في سوق المسلمين فقطعت يدها أو فقأ عينها فاستحقها رجل، أيكون له أن يأخذ الجارية ويفسدنى ما نقصها في قول مالك؟ قال: قال مالك في الثوب يشتريه الرجل في سوق المسلمين، فيلبسه فيتغير من لبسه ثم يستحقه رجل: إنه يأخذني ويفسدنى المشتري ما نقص لبسه الثوب، إلا أن شاء أن يمضي البيع فذلك له، وكذلك مسألتك في هذا مثل الثوب، له أن يأخذ جاريته ويفسدنك ما نقصها جنابتك. قلت: أرأيت مشتري الثوب إذا أخذ رب الثوب الثوب، وأخذ منه ما نقصه للبس، أيرجع بالثمن على البائع في قول مالك؟ قال: نعم.

### فيمن اشتري جارية مغصوبة ولا علم له فأصابها أمر من السماء

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية في سوق المسلمين وهي مغصوبة - ولا أعلم - فأصابها عندي عيب من السماء؟ - ذهب عين أو ذهب يد - أيكون لسيدها إذا استحقها أخذها، ويفسدنى ما نقصها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا، ولكن له أن يأخذها إن شاء ناقصة، ولا شيء له على الغاصب، وإن شاء أن يأخذ الثمن الذي باعها به الغاصب ويسلمها، وهذا في الثمن قول مالك، وإن شاء أن يضمن الغاصب قيمتها يوم غصبها، وهذا أيضاً قول مالك. قلت: ولم لا تجعله يأخذ جاريته، ويأخذ ما نقصها العيب الذي حدث بها عند المشتري من الغاصب؟ قال: لأن الغاصب لو لم يبعها وكانت الجارية عنده فذهبت عينها من أمر من السماء، لم يكن رب الجارية أن يأخذ جاريته ويفسدن الغاصب ما نقصها عنده، إلا أن يأخذها معيبة ولا شيء له، أو يضمنه قيمتها يوم غصبها. قلت: فلما قلت إذا باعها الغاصب فحدث بها عند المشتري عيب: إنه يأخذ جاريته، ولا شيء له على الغاصب ولا على المشتري مما نقصها العيب؟ قال: أما المشتري فلا شيء عليه من العيب الذي أصابها عنده من السماء، لأنه اشتري في سوق المسلمين. وأما

الغاصب، فإنما امتنعت من أن أجعل عليه ما نقص الجارية العيب الذي أصابها عند المشتري، لأنني لو جعلت ذلك عليه، لم يكن لي بد من أن أجعل الغاصب يرد الثمن على المشتري إذا أخذت الجارية منه، فإذا ردّ الثمن وجعلت على الغاصب أيضاً قيمة العيب الذي أصابها عند المشتري، فيكون الغاصب ردّ الجارية وأغنم قيمة العيب الذي أصابها عند المشتري، وهو لا يستطيع أن يرجع بقيمة ذلك العيب على المشتري، لأن المشتري لا يضمن عنده مالك ما أصابها عند عيب من السماء إذا استحقها مستحق. فلا أرى لربها إن أصابها عند المشتري أمر من الله، إلا أن يأخذها ناقصة، أو يضمن الغاصب قيمتها يوم غصبها، أو يجيز البيع فيأخذ الثمن.

### فيمين غصب دابة فباعها في سوق المسلمين فقطع يدها أو فقا عينها فاستحقها رجل

قلت: أرأيت لو أني اغتصبت من رجل دابة أو جارية، فبعتها من رجل، فأتى ربها فاستحقها وهي عند المشتري بحالها لم تحل عن حالها، فأراد أن يضمنني قيمتها؟ قال: ليس ذلك له عند مالك، إنما له أن يأخذها أو يجيز البيع، لأنها لم تتغير عن حالها. إلا ترى أنها لو كانت عند الغاصب لم تتغير عن حالها، فأراد المستحق أن يضمنه قيمتها يوم غصبها، لم يكن له ذلك وليس له إلا جاريته أو دابته أو ثمنها، إن أحاز البيع يأخذه من الغاصب. قال: وقال لي مالك في الدابة: إلا أن يكون استعملها فأعجفها أو أدبرها أو نقصها، فإن له أن يأخذ من الغاصب قيمة دابته يوم غصبها. فقلت له: أفله أن يأخذها ويأخذ كراء ما استعملها؟ قال: لا، إنما له أن يأخذها إن وجدها على حالها، أو يأخذ قيمتها يوم غصبها إذا كان دخلها نقص، ولا شيء له من عملها. قال: وكذلك إذا خرجت من يده إلى غيره ببيع باعها فلم تتغير، فليس لربها إذا وجدها بحالها إلا سلطته، أو الثمن الذي باعها به الغاصب. ولا ينظر في هذا وإن حالت الأسواق. وكذلك قال مالك في هذه المسألة الأولى في حالة الأسواق في الغصب: إنه لا يلتفت إلى ذلك.

### فيمين اغتصب جارية فأصابها عيب مفسد ثم جاء ربها أو ولدت عنده فأتى ربها

قلت: أرأيت إن غصبني رجل جارية أو عبداً، فأصابها عنده عيب قليل غير مفسد، فاستحقها ربها، فأردت أن أضمنه قيمتها يوم غصبها. وقال الغاصب: ليس ذلك لك، إنما لك أن تأخذ جاريتك وأضمن لك ما نقصها العيب، لأن العيب غير مفسد. ما القول في هذا في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: ليس له إلا جاريته إلا أن تنقص في بدنها،

ولم يقل لي نقصان قليل ولا كثير، وذلك عندي سواء إن نقصت قليلاً أو كثيراً إن أحب أن يأخذها معيبة على حالها، وإن أحب أن يضمنه قيمتها يوم غصبها فذلك له. قلت: أرأيت إن غصبني رجل جاريتي، فولدت عنده أولاداً فمات الأولاد عنده، أضمنهم لي في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا ضمان عليه فيمن مات منهم. قلت: أرأيت إن قتلهم، أضمنهم؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قطع يد عبدي، أو يد أمتي، أو فقاً عينهما، أو قطع أيديهما، أو قطع أرجلهما جميعاً، أو قطع يداً أو رجلاً، ما يكون عليه في قول مالك؟ قال: يضمن الجاني على العبد قيمة العبد كلها إذا كانت جناته عليه قد أفسدته، بمنزلة ما أفسد من العروض. ونحن نقول: إنه إذا كان فساداً لا منفعة في العبد حتى يضمنه من تعدى عليه، عتق عليه وكأن بمنزلة من مثل بعده، وهو رأيي ورأي من أرضى من أهل العلم. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قطع يد دابتي، أو رجلها، أو فقاً عينها، أو قطع أذنها، أو ذنبها؟ قال: الدابة بمنزلة الثوب إن كان الذي أصابها به عيباً أفسد الدابة حتى يكون فيها كبير منفعة، أخذها الجاني عليها وغرم جميع قيمتها لربها، بحال ما وصفت لك في الثوب. وإن كان عيباً يسيرًا أغرم ما نقصها مثل ما قلت لك في الثوب، وهذا قول مالك: قلت: والغنم والإبل والبقر، إذا أصابها رجل بعيب؟ قال: هذا كله مثل الثوب عند مالك.

### ما جاء في اغتصاب الجواري

قلت: أرأيت إن اغتصب رجل جارية صغيرة، فكبّرت عنده حتى نهدت فماتت، وقيمتها يوم اغتصبها مائة دينار، وقيمتها اليوم حين ماتت ألف دينار؟ قال: لا أرى أن يضمن إلا قيمتها يوم غصبها ولا يضمن الزيادة. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: ما أحفظه عن مالك الساعة. قلت: أرأيت إن غصبني رجل جارية شابة، فكبّرت عنده حتى صارت عجوزاً، ثم أقامت عليه البينة فأرددت أن أضمنه قيمتها يوم غصبها مني. وقال الغاصب هذه جاريتك خذها؟ قال: الهرم فوت، ولو القيمة عند مالك، لأنه لو غصبها فأصابها عند العاصب عيب مفسد، كان لربها أن يضمنه جميع قيمتها عند مالك يوم غصبها، وكذلك الهرم، هو بمنزلة العيب المفسد، وكذلك قال مالك في الهرم: إنه في البيوع فوت، وكذلك هو في الغصب عندي.

فيمن أقام شاهداً واحداً على أن فلاناً غصب  
جاريته أو أقام شاهداً آخر أنه أقرَّ أنه غصبها

قلت: أرأيت إن أقامت شاهداً واحداً، على أن هذا الرجل غصبني هذه الجارية،

وأقمت آخر أنه أقر أنه غصبنيها؟ قال: هذه الشهادة جائزة. قلت: وكذلك لو أني أقامت شاهدأً على أنه غصبنيها، وأقمت آخر على أنها جاريتي؟ قال: لا أراها شهادة واحدة، فإن كان دخل الجارية نقص، حلف مع الذي شهد له أنه غصبها وأخذ قيمتها إن شاء، وقد كان قال: أرى أن شهادتهما جائزة. قال: ولقد سُئل مالك عن رجل أقام شاهدأً واحدأً على أرض أنها له وأقام آخر أنها حيزه. قال: قال مالك: أراها له، لأن حيزه تركته فآراهما قد اجتمعوا على الشهادة. قلت لابن القاسم: ما معنى حيزه؟ قال: هو كقولك: هذا حيز فلان وهذا حيز فلان.

### فيمن اغتصب من رجل جارية فباعها فضاع الثمن عنه فأجاز البيع، أيكون على الغاصب شيء أم لا؟

قلت: أرأيت إن غصبني رجل جارية فباعها، فضاع الثمن عنه فأجزت البيع، أيكون على الغاصب من الثمن شيء أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، عليه الثمن لأن مالكاً قال: إن أراد أن يحيز البيع فذلك له وياخذ الثمن من الغاصب. قلت: ولا تراه إذا أجاز البيع قد جعل الغاصب مؤتمناً في الثمن؟ قال: لا، لأن الغاصب لم ينزل ضامناً للجارية حين غصبها، أو للثمن حين باعها إن أراد رب الجارية أن يحيز البيع، فلا يبرئه من ضمانه الذي لزمه الأداء.

### فيمن غصب جارية رجل فباعها فولدت عند المشتري فأتأتى ربها فأجاز البيع

قلت: أرأيت إن غصبت جارية من رجل فبعتها، فولدت عند المشتري، فأتأتى ربها فأجاز البيع، أيجوز أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز، لأن مالكاً قال: إذا باعها الغاصب فأراد بها أن يحيز البيع كان ذلك له، ولست أنت إلى ولادتها عند المشتري. إلا ترى أنها لومات هي نفسها، فأجاز سيدها البيع أخذ الثمن، وكان ذلك جائز؟ فلست أنت إلى نقصان الجارية ولا إلى زيادتها إذا أجاز البيع، لأنه إنما يحيز اليوم أمراً قد كان قبل اليوم، فإذا أجاز اليوم فالجارية لم تزل للمشتري من يوم اشتراها، فنمأوها له ونقصانها على المشتري، وله من يوم اشتراها إذا أجاز رب الجارية البيع.

### فيمن غصب جارية بعينها بياض فباعها الغاصب ثم ذهب البياض

قلت: أرأيت لو أن رجلاً غصبني جارية - وبعينها بياض - فباعها الغاصب. ثم ذهب البياض عند المشتري، فجاء ربها فأجاز البيع، ثم علم بعد ذلك أن البياض قد

ذهب من عينها، فقال: إنما أجزت البيع ولا أعلم بذهاب البياض من عينها، وأنا الآن لا أجيز؟ قال: لا يلتفت إلى قوله والبيع جائز. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: قال مالك في رجل اكترى من رجل دابة فتعدى عليها فضلته منه في تعديه، فضمنه رب الدابة قيمتها، ثم أصابها بعد ذلك المتعدي، فأراد رب الدابةأخذها. قال مالك: لا شيء له فيها، وهي للمتعدي لأنها قد ضمن قيمتها. قال مالك: ولو شاء صبر ولم يعجل حتى ينظر أي جدها أم لا. قلت: فمسئولي لا تشبه هذه قال: أجل، ولكن لو شاء رب الجارية استثبت قبل أن يجيز البيع. قلت: أرأيت إن اشتراها رجل من الغاصب فأعتقها، ثم جاء ربها فأجاز البيع، تكون حرة بالعتق الذي أعتقها المشتري قبل أن يجيز ربها البيع في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فمتى جاز البيع، أقبل العتق أو بعد العتق؟ قال: لم يزل البيع جائزاً، فإن رد البيع ربها فهو مردود، وإن أجازه فلم يزل جائزاً، لأن العتق إنما وقع يوم وقع البيع فصار بيعاً جائزاً، إلا أن يرد البيع المستحق، فلذلك جاز العتق وصار نمائة ونفصانة من المشتري. قلت: أرأيت إن أعتقها المشتري، فأتى سيدها فاستحقها، أيكون له أن يأخذ جاريته ويردها في الرق في قول مالك؟ قال: نعم قلت: وإن كانت قد نقصت أو زادت فهو سواء، وله أن يأخذها ويبطل العتق في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك.

### فيم باع الجارية فأقرّ أنه اغتصبها من فلان، أبصدق على المشتري؟

قلت: أرأيت إن بعت جارية، ثم إني أقررت أنني قد غصبتها من فلان، أبصدق على المشتري في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا إني لا أرى أن يصدق عليه، وأراه ضامناً لقيمتها للمغصوب منه يوم غصبها، إلا أن يشاء المغصوب أن يأخذ الشمن الذي باعها به فذلك له. قلت: أرأيت إن اغتصبت جارية من رجل فبعتها من رجل، ثم لقيت الذي اغتصبتها منه فاشتريتها منه، ثم أردت أن آخذها من المشتري الذي اشتراها مني؟ قال: لا أرى ذلك لك، وأرى بيعك فيها جائزاً وإن كان البيع قبل اشتراكك إليها، لأنك إنما تحلت صنيعك في الجارية من الذي اغتصبتها منه، فكانه أخذ منك قيمة الجارية حين اشتريتها منه ولست أنت في هذا كغيرك، وأرى البيع الذي كان فيما بينك وبين مشتري الجارية منك جائزاً، ليس لك أن تنقضه، وليس لأحد أن ينقض بيعك إلا المغصوب منه الجارية، أو مشتريها منك إن أراد أن يردها عليك إذا علم أنها غصب، وكان المغصوب منه غائباً، لأن رب الجارية إن أحبَّ أخذ جاريته فذلك له، ويكون هذا نقضاً للبيع الذي باعها به الغاصب، وأن المشتري إن كان رب الجارية بعيداً فقال: أنا أردها ولا أضمنها، فيكون ربها عليَّ بال الخيار إذا جاء، فيكون ذلك له وهو رأيي. وإن وجدتها ربها عند رجل، فباعها من رجل قد رآها وقد عرف شأنها أيضاً من غير

الغاصب، ومن غير الذي اشتراها من الغاصب، فهو أيضاً نقض لبيع الغاصب، لأن الذي اشتراها من ربها، له أن يأخذها من الذي اشتراها من الغاصب. قلت: فإن علم المشتري أن الجارية مغصوبة، وأنى ربها فقال: قد أجزت البيع، وقال المشتري: لا أقل الجارية لأنها غصبت. قال: يلزم البيع. قال: ولقد سُئلَ مالك عن الرجل يفتات على الرجل فيبيع سلطته وهو غائب، فيعلم بذلك المشتري فيزيد ردها ويقول بائعها: أنا أستأني رأي صاحبها فيها. قال مالك: ليس ذلك له، وله أن يردها. قال: فإن كان المغصوب منه غائباً كان بحال من افتت عليه، وإن كان حاضراً فأجاز البيع جاز، وليس للمشتري أن يأبى ذلك إذا أجازه رب السلعة، وإنما له أن يرد إذا كان رب السلعة غائباً، لأنه يقول لا أوقف جارية في يدي أتفق عليها وصاحبها على بال الخيار فيها، وهذا رأيي. قلت: أرأيت إن أقمت البيئة على رجل أنه غصبني جارية، والجارية مستهلكة ولا يعرف الشهود ما قيمتها، أيقال لهم: صفوها فيدعى لصفتها المقصومون؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قالوا: نشهد أنه غصب منه جارية، ولا ندري الجارية هي المغصوبة منه أم لا؟ قال: إذا شهدوا أنه غصبتها منه فهي عندنا له، وقال: أرأيت لو أن قوماً شهدوا على رجل أنه نزع هذا الثوب من هذا الرجل، غصبه إياه الساعة، ولكن قالوا: لا ندري الثوب للمغصوب منه أم لا، أما كنت ترده عليه؟ فالآمة بهذه المترلة.

**فيمن غصب جارية فادعى أنه قد استهلكها أو قال هلكت فاختلفا في صفتها**

قلت: أرأيت إن غصبني رجل جارية فادعى أنه استهلكها، أو قال: هلكت الجارية، فاختلفنا في صفتها أنا والغاصب؟ قال: القول قول الغاصب في الصفة إذ أتى بما يشبه مع يمينه، فإن أتى بما لا يشبه، فالقول قول المغصوب منه الجارية في الصفة مع يمينه. قلت: فإن ضمنها قيمتها، ثم ظهرت الجارية عند الغاصب بعد ذلك، أيكون للمغصوب منه أن يأخذها ويرد القيمة؟ قال: إن علم أن الغاصب أخفاها على المغصوب منه، فله أن يأخذ جاريته. وإن لم يعلم ذلك فليس له أن يأخذها إلا أن يكون الغاصب حلف على صفتها وغرم قيمة تلك الصفة، فظهرت الجارية بعد ذلك مخالفه لتلك الصفة خلافاً بيّناً، فيكون للمغصوب منه الجارية أن يرد ما أخذ ويأخذ جاريته، وإن شاء تركها وحبس ما أخذ من قيمة جاريته، لأنه إنما جحده بعض القيمة، فلذلك رجع عليه بالذى جحده. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قال: ولقد سُئلَ مالك عن رجل انتبه من رجل صرة دنانير وناس ينظرون إليه، فادعى الذي انتبهت منه أن فيها كذا وكذا، وقال الذي انتبه: إنما فيها كذا وكذا أقل عدداً من الذي ادعى المنهوبة منه. قال: قال مالك: القول قول المتهب مع يمينه، فكذلك هذا.

**فيمن أقام بيّنة على رجل أنه غصبه جارية وقد ولدت من الغاصب أو من غيره**

قلت: أرأيت إن أقمت البيّنة على رجل أنه غصبني هذه الجارية، وقد ولدت أولاداً من الغاصب أو من غير الغاصب، أيقضى بها ويولدها للذي استحقها في قول مالك؟ قال: نعم، ويقام على الغاصب الحد إذا أقرَ بوطئها، ولا يثبت نسب ولده منها. وأما ولدها من غيره فإن كان بتزويع أو شراء، فإنه يثبت نسبه من الذي تزوجها أو اشتراها، ويكون الولد في التزويع رقيقاً لسيد الجارية، ويكون في الشراء على أبيهم - قيمتهم يوم يحكم فيهم - إلا أن يكون الذي تزوجها على أنها حرة، فيكون عليه قيمتهم بمنزلة التي تغير من نفسها أنها حرة. قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشتري جارية في سوق المسلمين، فأعتقها أو ولدت منه أولاداً، فأتى رجل فأقام البيّنة أنها له سرقت منه أو غصبت منه، أو أقام البيّنة أنها له ولم يشهدوا على سرقة ولا غصب، أيأخذ الجارية في قول مالك أم لا؟ قال: أما في العتق فله أن يأخذها عند مالك ويردها رقيقاً، وأما إذا ولدت من المشتري فقد اختلف قول مالك فيها، وأحجب قوله إلى أن يأخذها ويأخذ قيمة ولدها. قلت: أرأيت إن ماتت بعدما ولدت من المشتري قبل أن يأتي سيدها، فأتى سيدها فاستحقها وهي ميتة، أيضمن قيمتها المشتري أم لا؟ قال: لا يضمن قيمتها إلا أن يدركها حية، فيأخذها ويأخذ قيمة ما أدرك من ولدها حياً. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم قلت: أرأيت إن قضيت على المشتري بقيمة الولد، أيقضى له على بايشه بتلك القيمة أم لا؟ قال: لا أقضى عليه بقيمة الولد. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، وما سمعت مالكاً يذكر أنه يقضى على البائع بقيمة الولد.

**فيمن غصب من رجل أمة وقيمتها ألف درهم فزادت قيمتها  
فباعها الغاصب بـألف وخمسمائة فذهب بها**

قلت: أرأيت إن اغتصب رجل من رجل أمة، وقيمتها يوم اغتصبها منه ألف درهم، فزادت قيمتها حتى صارت تساوي ألفين، فباعها الغاصب بـألف وخمسمائة فذهب بها المشتري فلم يعلم بموضعها، أيكون لربها أن يضمن الغاصب أي القيمتين شاء، وإن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن في قول مالك؟ قال: ليس له إلا قيمتها يوم غصبها أو الثمن. قال: وقال مالك في رجل غصب رجلاً ثوباً فباعه، فاشتراه رجل في سوق المسلمين فلبسه المشتري حتى أبلاه، ثم جاء ربّه فاستحقه: فإنه إن شاء ضمن المشتري قيمة الشوب يوم لبسه، وإن شاء ضمن الغاصب قيمة الشوب يوم غصبه إياه، لأن الشوب قد

تلف، وإن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن. فالغاصب لا يشبه من اشتري، لأن الغاصب لو أصابه عنده أمر من الله لكان ضامناً، والمشتري لو أصابه عنده أمر من الله لم يكن له ضامناً فليس على الغاصب أكثر من قيمته يوم غصبه أو ثمنه، ولو كان يكون عليه أكثر من قيمتها يوم غصبتها، لكان عليه قيمتها يوم ماتت إذا كانت أكثر من قيمتها يوم غصبتها، فليس عليه إذا ماتت في يديه أو فاتت إلا قيمتها يوم غصبتها، أو ثمنها إذا كان أخذ لها ثمناً.

### فيمن اغتصب عن رجل طعاماً أو إداماً فاستهلكه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اغتصب من رجل طعاماً أو إداماً فاستهلكه، ماذا عليه في قول مالك؟ قال: عليه مثله في موضعه الذي أخذه منه. قال مالك: فإن لقيه في غير الموضع الذي غصبه فيه، فليس له أن يأخذ منه في الموضع الذي لقيه فيه شيئاً. قلت: ولا يكون له أن يأخذ منه في الموضع الذي لقيه فيه قيمة الإدام أو الطعام الذي استهلكه له، أو يأخذ منه قيمة في بلاده حيث غصبه. قال: لا إنما له قبله طعام أو إدام، في الموضع الذي غصبه فيه منه، وليس له قبله قيمة عند مالك.

### فيمن استهلك ثياباً أو حيواناً أو عروضاً مما لا يكال ولا يوزن

قلت: أرأيت إن كان استهلك له ثياباً أو حيواناً أو عروضاً مما لا يكال ولا يوزن؟ قال: عليه قيمة عند مالك. قلت: فإن لقيه بغير البلد الذي اغتصبه فيه؟ قال: عليه قيمة يوم اغتصبه - قيمة في البلاد التي غصبه فيها - أو يأخذه بالقيمة حينما وجده. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وإنما يجعل عليه قيمة يوم اغتصبه، ولا يلتفت إلى قيمته إن كانت قد زادت بعد ذلك أو نقصت. قال: قال مالك: من اغتصب حيواناً فإنما عليه قيمة يوم اغتصبه، فلست التفت إلى نقصان قيمة الحيوان أو زيارته بعد ذلك.

### فيمن استهلك لرجل سمناً أو عسلاً

قلت: أرأيت إن استهلكت لرجل سمناً أو عسلاً في بعض الموضع، فلم أجده له في الموضع الذي استهلكته فيه سمناً ولا عسلاً، أيكون علي قيمة أم لا؟ قال: ليس عليك إلا مثله، تأتي به ذلك لك لازم إلا أن تصطلحا على شيء. لأن مالكاً قال لي: إنما عليه مثل ما استهلك في الموضع الذي استهلكه فيه.

### فيمن اغتصب جارية فأعورت عنده أو حالت أسواقها أو جنى عليها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً غصب من رجل جارية، فأصابها عنده عور أو عمى أو

ذهب يد من السماء، ثم استحقها ربها فأراد سيدها أن يأخذ الجارية ويأخذ من الغاصب ما نقصها العيب؟ قال: ليس ذلك له، وإنما له أن يأخذها بعينها، ولا شيء له، أو يأخذ من الغاصب قيمتها يوم غصبها ويسلم الجارية. قلت: لِمَ؟ قال: لأن الغاصب كان ضامناً لها يوم غصبها، فما أصابها بعد ذلك من أمر من السماء فليس الغاصب بضامن لذلك، وإنما هو ضامن لقيمة التي كان لها ضامناً بالغصب، لأن الذي أصابها ليس من فعله. وإنما يضمن قيمتها أن لو ماتت. فأما إذا أصابها عيب من ذهب عين أو يد أو رجل أو ما أشبه هذا من العيوب، فإنه يقال لربها خذ قيمتها يوم غصبتها، أو خذ جاريتك ولا شيء لك غير ذلك. قلت: فإن قال الغاصب: لا أغرم جميع قيمتها وهذه الجارية، فخذها مني وخذ مني ما نقصها العيب عندي، أيكون ذلك له؟ قال: لا، لأنه قد ضمن قيمتها يوم غصبها إلا أن يردها صحيحة بحال ما أخذها. قلت: فإن كانت صحيحة يوم يستحقها سيدها، إلا أن الأسواق قد حالت والجارية لم تغير بزيادة بدن ولا نقصان بدن، أيضمن قيمتها إذا جاء ربها؟ قال: لا، ولا ينفت في هذا إلى حواله الأسواق، ويقال لرب الجارية: خذ جاريتك ولا شيء لك غيرها، وهذا كله قول مالك. قلت:رأيت إن كان الغاصب هو الذي قطع يدها، أيكون لربها أن يضمنه ما نقصها القطع، ويأخذ جاريته في قول مالك؟ قال: نعم، لأن قطعة يدها جنابة منه وإن أحب أخذ قيمتها يوم غصبها. قلت:رأيت إن كان قطع يدها أجنبى من الناس فهرب، فلم يقدر عليه، فأتى ربها فاستحقها، أيكون له أن يأخذ جاريته ويضمن الغاصب ما نقصها؟ قال: لا، ليس له إلا أن يأخذ جاريته ويتبع العجاني إن أحبّ، أو يأخذ قيمتها يوم غصبها من الغاصب، ويتبع الغاصب العجاني بما جنى عليها.

### فيمن اغتصب من رجل نخلاً أو شجراً فأثمرت أو غنمًا فتوالدت

قلت:رأيت إن اغتصبت من رجل نخلاً أو شجراً أو غنمًا أو إبلًا، فأثمرت الشجر عندي وتتوالدت الغنم أو الإبل، فجزرت أصواتها وشربت ألبانها وأكلت سمنونها وجبنها، ثم قدم ربها فاستحقها، أله أن يضمنني ما أكلت من ذلك، ويأخذها مني بأعيانها في قول مالك؟ قال: نعم، إلا ما كان من ذلك يكال أو يوزن، فعليه مثل مكيلته أو وزنه. قلت: فإن كانت قد ماتت، أله أن يضمنني قيمتها وقيمة ما أكلت منها في قول مالك؟ قال: لا، لأنه بلغني عن مالك أنه قال: لو أن رجلاً غصب دابة أو جارية فولدت عنده أولادًا، ثم هلكت الأم، فأراد ربها أن يأخذ ولدتها وقيمة الأم منه، لم يكن ذلك له. وإنما له قيمة الأم ويسلم الأولاد أو يأخذ الأولاد، ولا قيمة له في الأمهات. فكذلك ما أكل أو باع إذا ماتت أمهاتها، فإنما له قيمة أمهاتها أو الثمن الذي باع به، أو قيمة ما أكل. بمنزلة ما لو

وَجَدَ أُولَادَهَا وَقَدْ هَلَكَتْ أُمَّهَاتَهَا، فَمَا أَكَلَ أَوْ بَاعَ فَهُوَ بِمُنْزَلَةِ الْأَوْلَادِ إِذَا وَجَدُوهُمْ، وَهُوَ رَأْيِي الَّذِي آخَذَ بِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُغْتَصِبَ بَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ فَوْلَدَتْ عَنْهُ، ثُمَّ هَلَكَتْ أُمَّهَاتَهَا فَأَتَى رَبِّهَا، لَمْ يَكُنْ لَّهُ أَنْ يَأْخُذَ أُولَادَهَا، وَقِيمَةُ الْأُمِّ مِنَ الْمُغْتَصِبِ؟ وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْأَوْلَادَ وَيَتَبعَ الْمُغْتَصِبَ الْمُشْتَريَ بِالثَّمَنِ، أَوْ يَأْخُذَ الثَّمَنَ مِنَ الْغَاصِبِ، أَوْ قِيمَتِهَا يَوْمَ غَصِبَهَا وَيَتَرَكُ الْوَلَدَ فِي يَدِي الْمُشْتَريِّ، وَلَا يَجْتَمِعُ عَلَى الْمُغْتَصِبِ قِيمَتِهَا وَيَتَبَعُ بِالثَّمَنِ. فَالْمُغْتَصِبُ فِي مَوْتِ أُمَّهَاتَهَا وَمِنْ مَاتَتْ عَنْهُ مِنْ اشْتَراهَا مِنَ الْمُغْتَصِبِ بِمُنْزَلَةِ سَوَاءٍ. إِذَا مَاتَتْ أُمَّهَاتَهَا، وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ وَبِلَغْنِي مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ مِّنْ أُنْثَى بِهِ. قَلْتُ: وَهَذِهِ النَّخْلُ وَهَذِهِ الشَّجَرُ وَهَذَا الْحَيْوَانُ الَّذِي غَصَبْتَهُ فَأَكَلْتَ ثَمَرَتَهُ، إِنْ كُنْتَ قَدْ سَقَيْتَهُ وَعَالَجْتَهُ وَعَمِلْتَ فِيهِ وَرَعَيْتَ الْغَنْمَ وَأَنْفَقْتَ عَلَيْهَا فِي رِعَايَتِهَا وَمَصْلَحَتِهَا، أَيْكُونُ مَا أَنْفَقْتَ فِي ذَلِكَ لِي؟ قَالَ: لَا شَيْءٌ لَّكَ فِيمَا أَنْفَقْتَ عَلَى النَّخْلِ، وَلَا فِيمَا رَعَيْتَ الْغَنْمَ، وَلَكِنْ يَكُونُ ذَلِكَ لَكَ فِيمَا عَلَيْكَ مِنْ قِيمَةِ الْغَلَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا أَنْفَقْتَ أَكْثَرَ مَا اغْتَنَمْتُ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنْ رَجُلًا سَرَقَ دَابَةً فَحَلَبَهَا أَشْهَرًا وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى رَبِّهَا فَاسْتَحْقَهَا، أَنَّهُ لَا شَيْءٌ لَّهُ فِيمَا عَلَفَ وَسَقَيَ، وَكَذَلِكَ الْغَاصِبُ. قَلْتُ: أَتَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ هَذَا رَأْيِي.

### فِيمَنْ غَصَبَ دُورًاً وَرَقِيقًاً وَدَوَابَ فَاسْتَحْقَ ذَلِكَ

قَلْتُ: أَرَأَيْتَ الدُّورَ وَالْعَبِيدَ إِذَا غَصَبْتَهُمْ رَجُلٌ زَمَانًاً، وَالْأَرْضِينَ فَاكْتَرَى ذَلِكَ كَلْهُ، أَوْ زَرَعَ الْأَرْضَ أَوْ سَكَنَ أَوْ لَمْ يَسْكُنْ، وَلَمْ يَكُرِّ وَلَمْ يَزْرَعِ الْأَرْضَ، فَأَتَى رَجُلٌ فَاسْتَحْقَ أَنَّهُ غَصَبَهَا مِنْهُ وَكَذَا سَنَةً، أَيْكُونُ لَهُ عَلَى الْغَاصِبِ كِرَاءُ هَذِهِ الدُّورِ وَهَذِهِ الْأَرْضِينَ وَهُؤُلَاءِ الْعَبِيدِ هَذِهِ السَّنِينِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لَا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الرَّجُلِ الدَّابَةَ فَتَقِيمُ عَنْهُ أَشْهَرًا وَأَنْفَقْهُ فِي سُتُّعْلَمِهَا: أَنَّهُ لَا كِرَاءَ عَلَيْهِ فِيهَا، فَكَذَلِكَ الْعَبِيدُ عِنْدِي بِمُنْزَلَةِ الْحَيْوَانِ. قَالَ سَحْنُونُ: وَأَمَا الدُّورُ وَالْأَرْضُونَ، فَإِنْ كَانَ زَرَعُهَا أَوْ سَكَنُهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ كِرَاءُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَكَنٌ وَلَا أَكْرَى وَلَا زَرْعٌ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مِنَ الْكِرَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ مِنْ أَرْضِي مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ سَحْنُونَ وَقَدْ رَوَى عَلَيَّ وَأَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْغَلَةِ. قَالَ سَحْنُونَ: وَهُوَ أَحْسَنُ، وَإِنْ كَانَ أَكْرَاهَا غَرَمًا وَمَا أَخْذَ مِنَ الْكِرَاءِ، بِمُنْزَلَةِ مَا لَوْ سَكَنَ أَوْ زَرَعَ. قَلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ إِنْ كَانَ اسْتَخْدَمَهُ، أَيْكُونُ عَلَيْهِ كِرَاؤُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَا كِرَاءَ عَلَيْهِ. قَلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَاقِلَةَ، هَلْ تَحْمِلُ دِيَةَ الْعَبْدِ إِذَا قُتِلَهُ رَجُلٌ عَمَدًا كَانَ أَوْ خَطَّاً؟ قَالَ مَالِكٌ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةَ دِيَةَ الْعَبْدِ خَطَّاً كَانَ أَوْ عَمَدًا عَنْدَ مَالِكٍ.

### فِيمَنْ اغْتَصَبَ دَارًاً فَلَمْ يَسْكُنْهَا وَانْهَدَمْتَ مِنْ غَيْرِ سَكَنِي

قَلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اغْتَصَبْتَ دَارًاً فَلَمْ يَسْكُنْهَا، فَانْهَدَمْتَ مِنْ غَيْرِ سَكَنِي، أَضْمَنْ

قيمتها في قول مالك ألم لا؟ قال: نعم، تضمن قيمتها لأن مالكاً قال فيمن غصب دابة أو غلاماً فمات عنده بعد يوم أو يومين، فهو ضامن لقيمتها، فكذلك الدار. قلت: أفيكون على كراء الدار للسنين التي اغتصبتها في قول مالك؟ قال: لا. قال: وسألت مالكاً عن السارق يسرق الدابة فيستعملها، فيريد ربها أن يأخذها منه ويأخذ كراء ما استعملها فيه؟ قال مالك: لا أرى ذلك له، وليس له إلا دابته إذا كانت على حالها. فإذا كان قد أعجفها أو نقصها فربها مخبي، إن أحب أن يأخذ قيمتها فذلك له، وإن أحب أن يأخذها معيبة فذلك له. قال: فقلت له: فإن كانت أسواقها قد اختلفت وهي على حالها فأراد أن يضمنه قيمتها يوم سرقها؟ قال: ليس ذلك له إذا وجدها على حالها فليس له إلا دابته.

### فيمن استعار دابة أو أكثر فتعدي عليها

قلت: أرأيت إن استعارها مني إلى موضع من الموضع فتعدي عليها، أيكون عليه كراء ما تعدي إليه في قول مالك وأخذ دابتي؟ قال: قال مالك: نعم، إن كان تعديه ذلك تعدياً بعيداً، كان رب الدابة بال الخيار في قيمة دابته يوم تعدي، أو في كراء ما تعدي فيه ويأخذ دابته. قلت: فإن ردها بحالها أو أحسن حالاً؟ قال: قال مالك: وإن كان ردها بحالها أو أحسن حالاً فذلك له، لأنه قد حبسها عن أسواقها ومنافعها. قلت: وكذلك الكراء إذا تعدي فيه في قول مالك؟ قال: الكراء والعارية إذا تعدي فيما في قول مالك فهما سواء، القول فيما واحد عند مالك. قال: فقلنا لمالك: إذا كان تعديه في الكراء مثل الأميال أو البريد أو اليوم أو ما أشبهه، ثم أتى بها وهي على حالها، فأراد ربها أن يلزمها قيمتها؟ قال: لا أرى ذلك له إلا أن تعطب فيه، وليس له إلا كراء ما تعدي عليه إذا أتى بها على حالها. قلت: فإن أصابها في ذلك البريد الذي تعدي فيه عيب، أيكون رب الدابة أن يضمنه قيمة الدابة؟ قال: نعم، إذا كان عيباً مفسداً. وإن كان العيب اليسير، فاري ذلك بمنزلة من تعدي على بهيمة رجل فضربيها. وإن كان عيباً يسيراً فعليه ما نقص من ثمنها، وإن كان عيباً مفسداً لزمه جميع قيمتها وأخذها، لأن مالكاً لم ير البريد وما أشبهه تعدياً يضمن بتعديه بذلك قيمتها إذا ردها على حالها، وإنما ضمنه إذا عطبت في ذلك التعدي. فهو في هذا البريد إذا تعدي فأصابها فيه عيب، بمنزلة رجل تعدي على دابة رجل، فبقرها أو ضربها. لأنه حين تعدي هذا البريد لم يضمن قيمتها بالتعدي ساعة تعدي، وإنما يضمن ما حدث فيها من عيب. قلت: فما الفرق ما بين الغاصب والسارق يسرق الدابة فيستعملها، ويريد ربها أن يأخذها منه ويأخذ كراء ما استعملها فيه؟ قال مالك: لا أرى ذلك، وليس له إلا دابته إذا كانت على حالها. فإذا كان أعجفها أو نقصها، فربها مخبي، إن أحب أن يأخذ قيمتها فذلك له، وإن أحب أن

يأخذها معيبة فذلك له. قال: فقلت له: فما فرق ما بين الغاصب والسارق وبين المستعير والمتكاري؟ قلت في المتكاري والمستعير: إنه إذا رد الدابة وقد تدعى عليها فأصابها العيب، أن رب الدابة مخير في أن يأخذ الدابة بعينها ويأخذ كراءها، وبين أن يضمن المتكاري والمستعير قيمتها يوم تدعى عليها. وإن ردّها صحيحة وكان تعديه ذلك ببريد وما أشبهه، ولكن أكثر من ذلك، فله أن يضمنه أيضاً إن شاء قيمتها يوم تدعى عليها، وإن شاء أخذ دابته وأخذ كراءها. وقلت في السارق والغاصب: أنه لا يضمن الكراء، إنما لرب الدابة أن يأخذ دابته إذا وجدها بعينها، وليس له غير ذلك إذا كانت بحالها يوم غصبته أو سرقت. وإن كانت أسواقها قد حالت، فليس له إلا دابته معينة أو قيمتها يوم غصبها أو سرقها، ولا كراء له، وليس له على السارق والغاصب في واحد من الوجهين كراء. قال ابن القاسم: لأن مالكا قال في المتكاري: إذا حبسها عن أجلها الذي تكاراها له، كان عليه كراء ما حبسها فيه، وإن لم يركبها وهي على حالها قائمة على مداودها، وإن كان حبسها عن أسواقها فلربها أن يضمنه قيمتها يوم حبسها. قال: وقال لي مالك في السارق إذا سرقها فحبسها عن أسواقها ومنافعها، فوجدها صاحبها على حالها، لم يكن له على سارقها قيمة ولا كراء، ولم يكن له إلا دابته بعينها. فهذا فرق ما بينهما عند مالك. والمغتصب بمنزلة السارق، والمستعير بمنزلة المتكاري. ولو لا ما قال مالك، لجعلت على السارق مثل ما أجعل على المتكاري من كراء رکوبه إليها، وأضمنه قيمتها إذا حبسها عن أسواقها، ولكنني أخبرتك بقول مالك فيها، وهو الذي آخذ به فيها. ولقد قال جل الناس: إنما السارق والمستعير والغاصب والمتكاري بمنزلة واحدة، لا كراء عليهم وليس عليهم إلا القيمة، أو يأخذ دابته. فكيف يجعل على المغتصب والسارق كراء؟ قلت له: أرأيت الأرض والدور، أليس قد قال مالك في الأرض: إذا غصبتها فرزعها إن عليه كراءها ويردها؟ قال: نعم، قلت: فالدابة إذا سرقها فركبها، لم قلت لا غصبتها، فعليه كراء ما سكن؟ قال: نعم. قلت: فالدابة إذا سرقها فركبها، لم كذلك كراء عليه فيها في قول مالك؟ فما فرق ما بين الدابة والدور والأرضين؟ قال: كذلك سمعنا من مالك، لأن الدابة، لو أن رجلاً سرقها فحبسها حيناً فأنفق عليها وكبرت الدابة - والجارية والغلام بهذه المنزلة - فاستحقهم صاحبهم، أنه يأخذهم بزيادتهم ولا نفقة لمن أنفق عليهم في طعامهم ولا كسوتهم ولا علوفة الدواب وإن الدور لو أحدث فيها عملاً بالأرض، ثم جاء صاحبها فاستحقها، أخذ الغاصب ما كان له فيها، ولهذه الأشياء وجوه تصرف.

### فيمن سرق دابة من رجل فأكرهاها

قلت: أرأيت إن سرق رجل دابة فأكرهاها، فاستحقها ربها بعدما ركبها المتكاري

وأخذ السارق كراءها، أيكون لرب الدابة أن يأخذ دابته، ويأخذ كراءها في قول مالك؟ وكيف إن كان السارق حابي في الكراء، أيضمن ما حابي به في قول مالك أم لا؟ قال: سألنا مالكاً عن السارق يسرق الدابة، فيجدها صاحبها عنده وقد نقصها واستعملها، ماذا ترى له فيها؟ قال: أرى له قيمتها يوم سرقها. قلت لمالك: فإن أراد أن يأخذها وكراء ما استعملها فيه؟ قال: ليس ذلك له، فأرى أن يأخذ دابته، ولا كراء له إذا كانت الدابة لم تتغير عن حالها. وإن كانت قد نقصت كان على السارق قيمتها يوم سرقها، ولا كراء لصاحبها فيما أكرأها به السارق، لأنني لو جعلت لصاحبها كراء، لجعلت له فيما استعملها السارق كراء، لأنه كان ضامناً لها، ولجعلت للسارق في قيامه عليها على ربها كراء، وأعطيته نفقة التي أنفق عليها. ولا يشبه الحيوان الدور ولا الأرضين فيما سكن أو زرع، وإنما الدور والأرضون فيما سكن أو زرع، بمنزلة ما أكل الغاصب أولبس، وهذارأيي في السارق. والسارق والغاصب مخالفان للمكارى وللمستعير، وقد وصفت لك ذلك.

### فيمن استعار أو اكرأها فتعدي عليها

قلت: أرأيت إن استعرت دابة رجل أو اكررتها إلى موضع من الموضع، فتعديت عليها فنفت الدابة؟ قال: قال مالك: رب الدابة مخير في أن يأخذ منك قيمة دابته يوم تعديت عليها، أو يأخذ منك كراء ما تعديت به عليها، ولا شيء له من قيمة الدابة. فإن كان إنما أكرأها منه فتعدي عليها فماتت، فإن رب الدابة مخير في أن يأخذ منه قيمتها يوم تعدي عليها، أو الكراء من الموضع الذي ركب منه إلى الموضع الذي تعدى فيه، ولا يكون عليه فيما ركبها في حال تعديه قليل ولا كثير. وإن أحب أن يأخذ منه كراءها إلى الموضع الأول الذي تعدى، وكراء ما تعدى، ولا شيء له من قيمة الدابة فذلك له. قال: ولقد سأله رجل مالكاً - وأنا عنده - عن رجل استعار دابة ليشيع عليها الحاج إلى ذي الحليفة، فلما أتى ذا الحليفة تتحى قريباً من ذي الحليفة، فنزل ثم رجع فنفت الدابة في رجوعه. قال: قال مالك: إن كان الموضع الذي تتحى إليه متولاً من منازل الناس التي ينزلونها من ذي الحليفة فلا شيء عليه، وإن كان تعدى منازل الناس فأراه ضامناً.

### فيمن وهب لرجل طعاماً أو ثياباً أو إداماً فأتى رجل فاستحق ذلك وقد أكله

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل طعاماً أو ثياباً أو إداماً، فأتى رجل فاستحق ذلك - وقد أكله الموهوب له أو لبس الثياب فأبللاها - فضمنه المستحق قيمة ما أبلى أو أكل،

أيكون للموهوب له أن يرجع على الواهب بشيء من ذلك، لأنه غرّه في قول مالك؟ قال: إنما يكون للمستحق أن يرجع على الموهوب له في هذه الأشياء أبداً إذا كان الواهب عديماً لا شيء له، أو لا يقدر على الواهب. وأما إذا كان الواهب ملياً يقدر عليه، فلا ضمان على الموهوب له، وإنما للمستحق أن يضمن ذلك الواهب. قلت: فإن كان الواهب عديماً، فضمن المستحق الموهوب له، أيكون للموهوب له أن يرجع على الواهب بذلك في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا، ولا أرى ذلك له.

### فيمن استعار ثوباً أو استأجره فاستحق في يديه

قلت: أرأيت إن استعيرت من رجل ثوباً شهرین لألبسه، فلبسته شهرین فنفذه لبني، فأتى رجل فاستحق الثوب، والذي أعارني الثوب عديم لا شيء له، أيكون للذى استحقه أن يضمني ما نفذه لبني الثوب؟ قال: نعم فيرأىي، مثل ما قال مالك في الاشتراء. قلت: فإن ضممتني، أيكون لي أن أرجع بذلك على الذي أعارني في قول مالك؟ قال: لا أرى لك أن ترجع عليه بشيء، لأن الهبة معروفة، ولأنه لم يأخذ له لهبته ثوباً فيرجع عليه بالثواب. قال: ولم أسمع هذا من مالك؟ قلت: أرأيت إن كنت استأجرت الثوب فلبسته فنفذه لبني، فأتى رب الثوب، أيكون له أن يضمنني؟ قال: نعم. مثل ما قال مالك في شراء الثوب: إنه إذا لبسه وقد اشتراه فنفذه لبسه، إنه ضامن لما نفذه لبسه، وكذلك الإجارة هي عندي مثل البيع. قلت: فهل يرجع على الذي آجره الثوب بما أخذته منه من الإجارة؟ قال: نعم كما يرجع في البيع بالثمن. ألا ترى أنه إذا لبس الثوب وقد اشتراه فنفذه لبسه، فضمن مالك المشتري ما نفذه اللبس الثوب وأخذ ثوبه، أنه يرجع على البائع بجميع الثمن فكذلك هذا في الإجارة، وهو في البيع قول مالك، والإجارة رأىي.

### فيمن أدعى قبل رجل أنه غصبه ألف درهم

قلت: أرأيت لو أدعى قبل رجل أنه غصبني ألف درهم، أيكون لي أن أستحلله في قول مالك؟ قال: قال لي مالك في امرأة أدعى أن فلاناً استكررها على نفسها. قال مالك: إن كان الرجل لا يشار إليه بشيء من هذا، رأيت على المرأة الحد. وإن كان من يشار إليه بالفسق، رأيت أن ينظر السلطان في ذلك، فكذلك الغصب في الأموال، إذا أدعى رجل قبل رجل غصباً، فإن السلطان ينظر في ذلك، فإن كان المدعى عليه ممن لا يتهم بشيء من هذا، رأيت للسلطان أن يؤدب الذي أدعى ذلك، وإن كان ممن يتهم بذلك، نظر السلطان في ذلك وأحلفه. قلت: أرأيت لو أن هذا الغاصب كان ممن

يتهم بذلك، فاستحلفه فأبى أن يحلف، أيقضي عليه بالمال أم حتى يحلف المدعى؟ قال: لا يقضى عليه حتى يحلف المدعى، لأن مالكاً يرى أن ترد اليمين في الحقوق على المدعى إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، فكذلك هذا في مسألك، لأن هذا من حقوق الناس.

### اختلاف الغاصب والمغصوب منه في الصفة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً غصب من رجل ثوباً، فادعى الغاصب أنه غصبه منه خلقاً، وقال المغصوب منه: غصبتني جديداً؟ قال: القول قول الغاصب مع يمينه. قلت: فإن استحلفه المغصوب منه فحلف، وأخذ المغصوب منه الثوب خلقاً، ثم وجد بيته بعد ذلك يشهدون أنه غصبه منه جديداً، أتجيز بيته بعد اليمين في قول مالك؟ قال: نعم، إذا لم يكن علم أن له بيته يوم استحلفه، لأنه بلغني عن مالك أنه قال في رجل ادعى قبل رجل حقاً ولم يأت بيته يعلم بها، فاستحلفه ورضي بيمهنه عند السلطان، أو عند غير السلطان، ثم أراد أن يقيم البيئة عليه بعد ذلك. قال: فلا شيء له، لأنه قد ترك البيئة ورضي بيمهنه. قال: وسمعت مالكاً يقول في رجل له على رجل دين، فجحده فاستحلفه وهو لا يعلم أن له بيته، فحلف المدعى قبله، ثم أصاب بعد ذلك بيته يشهدون له. قال: قال مالك: تقبل بيته ويُقضى له بحقه، لأن هذا لم يعلم بيته حين أحلفه، فمسألك مثل هذا.

### فيمن اغتصب من رجل سويناً فلته بسمن أو ثوباً فصبغه أو قمحاً فطحنه

قلت: أرأيت لو أني اغتصبت من رجل سويناً فلته بسمن، فأتى رجل فاستحق ذلك السويناً؟ قال: تضمن له سويناً مثل ذلك السويناً. قلت: فإن اغتصب رجل من رجل ثوباً فصبغه أحمر أو أصفر، فأتى رجل فاستحقه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأراه مخيراً بين أن يدفع إلى الغاصب فيما صبغه ويأخذ ثوبه وبين أن يسلمه إلى الغاصب ويأخذ قيمته يوم غصبه. قلت: أرأيت إن غصبت من رجل حنطة فطحنتها دقيناً؟ قال: أحب ما فيه إلى، أن يضمن له حنطة مثل حنطته.

### فيمن سرق من رجل دابة فأنقضها

قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن السارق الذي يسرق الدابة، فيجدها صاحبها

عنه وقد أنقصها واستعملها، فماذا ترى له؟ قال: أرى له قيمتها يوم سرقها. قال: فقلت له: فإن أراد أن يأخذها وكراء ما استعملها فيه؟ قال: ليس ذلك له. قلت لابن القاسم: فإن أكراها السارق وأنقصها، أيكون لربها أن يأخذها ويأخذ الكراء في قول مالك؟ قال: لا، ليس له إلا أن يأخذها، ولا كراء له ولا شيء، أو يضمنه القيمة إن تغيرت أو نقصت.

### فيمن اغتصب من رجل سوار ذهب فاستهلكها ماذا عليه؟

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اغتصب من رجل سوار ذهب فاستهلكه، ماذا عليه؟ قال: قال مالك: عليه قيمته مصوغاً من الفضة. قلت: فيصلح له إذا ضمنه قيمته أن يؤخره في قول مالك؟ قال: لا بأس به، وإنما هو حكم من الأحكام. وإنما هو بمنزلة رجل غصب ثوباً من رجل حكم عليه بقيمة دراهم، فلا بأس أن يؤخره. قال: فإن قال قائل: ليس هو مثله، لأن الثياب بالدرارم إلى أجل لا بأس بها، والذهب بالورق إلى أجل لا خير فيه، فقد أخطأ، لأنه حين استهلكه لم يكن له عليه ذهب، إنما كان له عليه ورق. مما كان يكون عليه في القضاء فلا بأس به إن أخره أو عجله، لأنه ليس ببيع وإنما هو حكم من الأحكام. قلت: أرأيت إن كسرت لرجل سواري فضة؟ قال: أرى عليك قيمة ما أفسدت، ويكون السواران لربهما وإنما عليك قيمة صياغتهما. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا وإنما رأيت هذا الذي قلت لك، لأنه إنما أفسد عليه صياغته، فليس عليه إلا تلك الصياغة. إلا ترى لو أن رجلاً كسر لصانع سوارين من ذهب قد صاغهما لرجل بكراء، كان عليه قيمة الصياغة وليس له عليه غير ذلك؟ وليس فساد الصياغة تلفاً للذهب، كما يكون في العروض إذا أفسدها فساداً فاحشاً أخذها وضمن قيمتها.

### فيمن ادعى وديعة لرجل أنها له

قلت: أرأيت السلعة تكون عند الرجل وديعة أو عارية أو بإجازة فيغيب عنها، ثم يدعىها رجل ويقيم البيئة أنها له، أيقضى له بها وربها غائب في قول مالك؟ قال: نعم، يقضى على الغائب بعد الاستئناء والاستبراء، وكذلك قال مالك، إلا أن يكون ربها بموضع قريب، فيتلوم له القاضي ويأمر أن يكتب إليه حتى يقدم.

### فيمن غصب من رجل حنطة ومن آخر شعيراً فالخلطهما أو خشبة فجعلها في بنائه

قلت: أرأيت إن اغتصبت من رجل حنطة ومن آخر شعيراً فالخلطهما، ما علىي؟

قال: عليك حنطة مثل الحنطة لصاحب الحنطة، وشعيّر مثل الشعير لصاحب الشعير.  
 قلت: أرأيت إن اغتصب رجل من رجل خشبة فجعلها في بنائه؟ قال: بلغني أن مالكاً  
 قال: يأخذها ربها ويهدم بنائه. قلت: فالحجر إذا أدخله في بنائه؟ قال: هو بمنزلة  
 الخشبة، كذلك قال مالك يأخذ ربه.

### فيمن غصب من رجل خشبة فعمل منها مصراعين

قلت: فإن اغتصب من رجل خشبة فعمل منها مصراعين؟ قال: هذا يكون لرب  
 الخشبة قيمتها. قال: ولم أسمع هذا من مالك. قلت: فما فرق ما بين هذا وبين الذي  
 أدخلها في بنائه؟ قال: الذي أدخلها في بنائه، قد بلغني عن مالك ما أخبرتك. وفرق  
 بينهما أنه لم يغّير الخشبة التي أدخلها في البنيان، وهذا الذي عمل منها مصراعين، قد  
 غيّرها وصار له هنّا عمل، فلا يذهب عمله باطلًا، وإنما عليه قيمتها، لأنّه إن ظلم فلا  
 يظلم.

### فيمن اغتصب فضة فضر بها دراهم أو شجراً فغرسها أو خمراً فخللها

قلت: أرأيت إن اغتصب رجل من رجل فضة فضر بها دراهم، أو صنع منها حلية؟ قال:  
 عليه فضة مثلها. قال: وما أحفظ أني سمعت من مالك فيه شيئاً. قلت: أرأيت إن  
 غصبت من رجل تراباً فجعلته ملاطاً لبنياني، ماذا له عليّ؟ قال: عليك مثله. قلت:  
 أرأيت لو غصبت من رجل ودياً من النخل صغاراً، أو شجراً صغاراً فقلعتها وغرستها في  
 أرضي فكبرت فأتي ربها؟ قال: يأخذها. قلت: يأخذها بعدها صارت كباراً؟ قال: نعم.  
 قلت: فلو غصبت من رجل حنطة فزرعتها فأخرجت حنطة كثيرة؟ قال: أرى عليك قمحًا  
 مثله. قلت: أرأيت التخلة الصغيرة إذا اغتصبها فصارت نخلة كبيرة، لم قلت يأخذها  
 ربها؟ قال: ألا ترى إذا غصب دابة صغيرة فكبرت عنده، إن ربها يأخذها، وكذلك  
 التخلة. قلت: أرأيت إن غصب مسلم مسلمًا خمراً فخللها فأتي ربها، أيكون له أن  
 يأخذها في قول مالك؟ قال: قال مالك في مسلم كان عنده خمر، قال: أرى أن  
 يهريقها، فإن اجترأ فلم يهريقها حتى صيرها خللاً فيأكلها، فاري أنها للمغصوبة منه.

### فيمن اغتصب جلود الميتة والصلة عليها

قلت: أرأيت إن اغتصبت من رجل جلد ميتة غير مدبوغ فائلنته، أيكون على شيء أم لا  
 في قول مالك؟ قال: عليك قيمتها. قلت: لم قلت عليك قيمتها، وقد قال مالك: لا تبع

جلود الميتة؟ قال: ألا ترى أن مالكًا قال: لا يُساع كلب زرع ولا كلب ماشية ولا كلب صيد ولا يحل ثمنها، ومن قتلها كان عليه قيمتها، كذلك قال مالك في الكلاب، فجلود الميتة بهذه المنزلة. قلت: أكان مالك يكره الصلاة في جلود الميتة وعليها وبيعها وإن دبغت؟ قال: نعم. قلت: ولا تلبس وإن دبغت؟ قال: نعم في قول مالك، لا تلبس وإن دبغت. قال: ولكن يقعد عليها إذا دبغت وتفرش وتمتهن للمنافع، ولا يصلى عليها ولا تلبس. قال: فقلت لمالك: أفيستقي بها؟ فقال: أما أنا، فإني أتقىها في خاصة نفسي، وما أحب أن أضيق على الناس، وغيرها أعجب إلى منها. قال: ولا يؤكل ثمنها وإن دبغت. قلت: فجلود السبع إذا ذكيت، أيحل بيعها إذا دبغت أو قبل أن تدبغ؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال في جلود السبع إذا ذكيت أنه لا بأس بالصلاحة عليها، فإذا قال: لا بأس بالصلاحة عليها، فلا بأس بلبسها ولا بأس ببيعها. قلت: فهل كان مالك يوقت في أيام الكلاب في كلب الزرع فرق من طعام، وفي كلب الماشية شاة من الضأن وفي كلب الصيد أربعون درهماً؟ قال: لا، لم يكن يوقت هذا، ولكن كان يقول: على قاتله قيمته.

### في الغاصب يكون محارباً

قلت: أرأيت الغاصب، هل يكون محارباً في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس كل غاصب يكون محارباً. أرأيت السلطان إذا غصب رجلاً متاعاً أو داراً، أيكون هذا محارباً؟ قال: لا يكون هذا محارباً في قول مالك، إنما المحارب من قطع الطريق أو دخل على رجل في حرمه، فدافعه على شئه ف CABERه، وهذا المحارب. أو لقيه بالطريق فضربه أو دفعه عن شئه بعصاً أو بسيف أو بغير ذلك، فهو لاء المحاربون في قول مالك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً مات وعليه دين للناس وترك دنانير ودراماً، فأتى قوم فشهدوا لرجل أنه اغتصب منه هذه الدنانير أو هذه الدراماً بأعيانها من هذا الرجل، أيكون أحق بها من الغرماء؟ قال: إن عرفوها بأعيانها وشهدوا عليها، فهو أحق بها من الغرماء في رأيي. قلت: أرأيت لو أن رجلاً غصب من رجل سلعة، فاستودعها رجلاً فتلفت عنده، فأتى ربها فاستحقها، أيكون له على المستودع شيء أم لا في قول مالك؟ قال: لا شيء عليه إلا أن تتلف من فعله.

### منع الإمام الناس الحرس إلا بإذن والذي يغتصب الثوب فيجعله ظهارة أو الخشبة أو الحجر فيجعلهما في بنائه

قال ابن القاسم: قلت لمالك: يا أبا عبد الله، إننا نكون في ثغورنا بالإسكندرية، فيقولون لنا: إن الإمام يقول: لا تحرسوا إلا بإذن. قال: قال مالك: ويقول أيضاً لا تصلوا إلا بإذن، أي ليس قوله هذا بشيء ولیحرس الناس ولا يلتفتوا إلى قوله هذا. قلت: أرأيت لو

أني أقررت لرجل أني قد غصبه ثواباً فجعلته ظهارة لجبي، أيكون عليَّ قيمته، أو يكون لربه أن يأخذه مني؟ قال: لربه أن يأخذه، مثل الخشبة التي أدخلتها في البنيان، أو يضمك قيمة الشوب. قلت: أرأيت إن أقررت لرجل أني غصبه هذا الخاتم، ثم قلت بعدما أقررت به أن فصه لي، أصدق أم لا؟ قال: لا تصدق إلا أن يكون الكلام نسقاً متتابعاً. قلت: وكذلك الجبة إذا أقر بها ثم قال بعد ذلك: البطانة لي؟ قال: هذا والخاتم سواء. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: وكذلك الدار عند مالك إذا أقر بها أنه غصبها ثم قال بعد ذلك: البنيان أنا بنيته؟ قال: هذا مثل الخاتم سواء.

### فيمن اغتصب أرضاً فغرسها أو شيئاً مما يوزن أو يُقال فأتلفه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً غصب أرضاً فgres فيها شجراً فاستحقها ربها؟ قال: يقال للغاصب: أقلع شجرك إلا أن يشاء رب الأرض أن يأخذها بقيمتها مقلوعة، وكذلك البنيان إذا كان للغاصب في قلعة منفعة، فإنه يقال له: أقلعه إلا أن يشاء رب الأرض أن يأخذه بقيمتها مقلوعاً فاما ما ليس للغاصب فيه منفعة، فليس له أن يقلعه، وليس له في حفرة في بئر في الأرض ولا تراب ردم به حفراً في الأرض أو مطامير حفرها، فليس له في ذلك شيء، لأن هذا مما لا يقدر الغاصب على أخذنه، وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن اغتصبت من رجل حديداً أو نحاساً أو رصاصاً أو ما أشبه هذا مما يوزن أو يُقال فأتلفته، أيكون عليَّ مثله؟ قال: قال مالك: من اشتري بيعاً جزاً مثل ما سألت عنه فأتلفه، فعليه مثله. وكذلك الغصب هو بمنزلة هذا. قلت: أرأيت إن اغتصبت من رجل حديداً أو نحاساً، فصنعت منه قدرأً أو سيفاً، أيكون للمغصوب منه أن يأخذ ذلك أم لا؟ قال: لا أرى له إلا وزناً مثل نحاسه أو حديده.

### الحكم بين أهل الذمة والمسلم يغصب نصرانياً خمراً

قلت: أرأيت أهل الذمة إذا تظالموا فيما بينهم في الخمر يأخذها بعضهم من بعض، أو يفسدها بعضهم لبعض، أيحكم فيما بينهم أم لا؟ قال: نعم، يحكم فيما بينهم في الخمر لأنها مال من أموالهم. قلت: أليس قد قال مالك: إذا تظالموا بينهم حكمت بينهم ودفعتهم عن الظلم؟ أليس الخمر من أموالهم التي ينبغي أن يدفع بعضهم عن ظلم بعض فيها؟ قال: بلى، كذلك أرى أن يحكم بينهم فيها. قال: قال مالك: ولا يحكم بينهم في الربا، إذا تظالموا فيه فتحاكموا إلينا لم أحكم بينهم. قلت: أرأيت إذا رضوا أن يحكم بينهم في الخمر والربا - ظالمهم ومظلومهم - أيحكم بينهم ويرددهم إلى رؤوس أموالهم؟ قال: سمعت مالكاً وسأله رجل عن الحكم بين النصارى فقال: يقول

الله تبارك وتعالى في كتابه في الحكم بين النصارى: «فاحكم بينهم أو أعرض عنهم» [سورة المائدة: ٤٢]. قال: والترك أحب إلىي، فإن حكم حكم بالعدل. ثم قال مالك: أرأيت لو أربى بعضهم على بعض، أكان يحكم بينهم استنكاراً أن يفعل ذلك، فلا أرى أن يحكم بينهم في شيء من الربا. قلت: أرأيت مسلماً غصب نصراانياً خمراً؟ قال: عليه قيمتها في قول مالك. قلت: ومن يقومها؟ قال: يقومها من يعرف القيمة من المسلمين. قلت: أرأيت الرجل والمرأة إذا دُفنا في قبر واحد، من يقدم في قول مالك؟ قال: الرجل قلت: أفيجعل بينهما حاجز من الصعيد؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أنه قال يقدم الرجل. قلت: أفيدنfan في قبر واحد من غير ضرورة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه إلا ما أخبرتك. قلت: من يدخل في قبر المرأة في قول مالك؟ قال: قال مالك: أبوها وأخوها وعصبتها أولى بالصلة عليها، وزوجها أولى بإدلائها في قبرها، وغسلها من أبيها وابنها. قال: فارى أن يدخل ذو محارمها دون الأجنبي، فإن اضطروا إلى الأجنبي فلا بأس أن يدخل في القبر في رأيي. ولم أسمع من مالك فيه شيئاً.

### فيمن استحق أرضاً وقد عمل المشتري فيها عملاً

قلت: أرأيت إن اشتري رجل أرضاً، فحفر فيها مطامير أو آباراً أو بني فيها ثم أتى ربها فاستحقها، ما يكون له في قول مالك؟ قال: يقال للذى استحقها: ادفع قيمة العمارة والبناء إلى هذا الذى اشتراها، وخذ أرضك وما فيها من العمارة، وهذا قول مالك. قال: وقال مالك في الرجل يشتري الأرض فيعمرها بأصل يضعه فيها، أو البتر يحفرها فيها، ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقاً فيريد أن يأخذها بالشفعه. قال: لا شفعة فيها إلا أن يعطيه قيمة ما عمر، فإن أعطاه كان أحق بشفعته وإنما فلا حق له فيها. قال: وقال مالك في الأرض الموات: إذا أتى رجل إلى أرض فاحياها، وهو يظن أنها موات وأنها ليست لأحد، ثم استحقها رجل، قال مالك في قضاء عمر بن الخطاب: أنا آخذ به، وأرى أنه إذا أبى هذا، أنهما يكونان شريكين بقدر ما أنفق هذا من عمارته، وبقدر قيمة الأرض يكونان شريكين في الأرض والعمارة جميعاً. وهذه المسألة قد اختلف فيها، وهذا أحسن ما سمعت وأحب ما فيه إلىي، وأنا أرى أن الذي اشتري الأرض فبني فيها، إذا أتى الذي استحقها أن يغرم له قيمة عمارته ويأخذها، أو يقال للذى اشتراها أغرم له قيمة بقعته وحدها واتبع من اشتريت منه بالثمن، فإن أبى كانا شريكين، صاحب العرصة بقيمة عرصته، والمشتري بقيمة ما أحدث، يكونان شريكين فيما على قدر ما لهمما، يقتسمان أو يبيعان. وكذلك الذي يريد أن يأخذ بالشفعه فيما استحق أنه يقال للمستحق: ادفع إليه قيمة ما عمر وخذ بالشفعه، فإن أبى قيل للمشتري: ادفع إليه نصف

قيمة البقعة التي استحق، فإن فعل كان ذلك له ويرجع على البائع بنصف الثمن، فإن أبي أن يدفع قيمة ما استحق، وأبى المستحق أن يدفع إليه قيمة ما عمر ويأخذ بالشفعة، نظر إلى نصف الدار التي اشتري المشتري وإلى نصف ما أحدث فيكون له، ثم ينظر إلى قيمة ما أحدث في حصة المستحق وينظر إلى قيمة حصة المستحق فيكونان شريكين في ذلك النصف، لصاحب البنيان بقدر نصف قيمة البنيان الذي بنى في حصة المستحق، ويكون للمستحق بقدر نصيه فيما استحق، فيكونان شريكين في ذلك النصف بقدر ما لكل واحد منهما من القيمة، فيكون للمشتري النصف الذي اشتراه ونصف جميع قيمة ما أحدث من البنيان. وهذا أحسن ما سمعت وتكلمت فيه مع من تكلمت، ولم أوقف ملكاً فيما على أمر أبلغ فيه حقته. إلا ترى أنه مما يبين لك هذا أن المستحق يستحق الدار، أو المستحق لنصف الدار بالشفعة إذا لم يجد ما يعطي، أكان هذا يذهب حقه، ويقال له اتبع من باع؟ ولعله أن يكون معدماً، وليس ذلك كذلك. فلا بد له منأخذ حقه، فإذا لم يأخذ أسلماً، وإذا أبى المشتري أن يأخذ حملاً على الشركة على ما فسرت لك، وهذا أحسن ما سمعت، والله أعلم بالصواب.

تم كتاب الغصب من المدونة الكبرى ويليه كتاب الاستحقاق

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الاستحقاق

قال سحنون : قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أرأيت إن استأجرت أرضاً من رجل سنين ، على أن أسكن فيها أو أبني أو أغرس ، ففعلت فبنيت وغرست وزرعت ، ثم استحق الأرض رجل قبل انقضاء الأجل ؟ فقال : لا شيء على الذي آجره إن كان الذي آجره الأرض إنما كان اشتري الأرض ، فالكراء له لأن الكراء له بالضمان إلى يوم استحق ما في يديه من السكنى ، فإن كانت للزرع فاستحققت وقد فات إبان الزرع ، فليس للمستحق من كراء تلك السنة شيء ، وهو مثل ما مضى وفات . قلت : وإن كان مضى من السنين شيء ، وإن كان إبان الزرع لم يفت ، فالمستحق أولى بكراء تلك السنة وإن كانت من الأرض التي يعمل فيها السنة كلها ، فهي مثل السكنى . إنما يكون له من يوم استحق وما مضى فهو للأول ، ويكون المستحق بال الخيار فيما بقي من السنين . فإن شاء أجاز الكراء إلى المدة ، وإن شاء نقض . فإن أجاز إلى المدة ، فله إن شاء إذا انقضت المدة أن يأخذ النقض والغرس بقيمه مقلوعاً ، وإن شاء أمر صاحبه بقلعه . فإن أبي أن يخبره وفسخ الكراء ، لم يكن له أن يقلع البناء ولا يأخذ بقيمه مقلوعاً ، ولكنه بال الخيار ، إن شاء أعطاه قيمته قائماً وإن أبي قيل للبني أو الغارس : أعطه قيمة الأرض . فإن أبياً كانا شريكين . وهكذا هذا الأصل في البنيان والغرس . وأما الأرض التي تزرع مرة في السنة ، فليس له فسخ كراء تلك السنة التي استحق الأرض فيها ، لأنه قد وجب كراؤها له ، وإن كانت أرضاً تعمل السنة كلها ، فله من يوم يستحقها وإن أراد الفسخ لزمه تمام البطن التي هو فيها على حساب السنة وفسخ ما بقي ، لأن المكتري ليس بغاصب ولا متعد ، وإنما زرع على وجه الشبهة ، وممّا يجوز له . وإن كان رجل ورث تلك الأرض ، فأنتي رجل فاسحقها أو أدرك معه شريكأ ، فإنه يتبع الذي أكرأها بالكراء ، لأنه لم يكن ضامناً لشيء ،

وإنما أخذ شيئاً ظنَّ أنه له، فأتى من هو أحق به منه، مثل الأخ يرث الأرض فيكريها، فيأتي أخ له لم يكن عالماً به، أو علم به، فيرجع على أخيه بحصته من الكراء إن لم يكن حابي في الكراء، فإن حابي رجع ب تمام الكراء على أخيه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال رجع على المكتري. سحنون: وغير ابن القاسم يقول: يرجع على المكتري ولا يرجع على الأخ بالمحاباة، كان للأخ مال أو لم يكن له مال، إلا أن يكون للمكتري مال فيرجع على أخيه. وهذا إذا علم بأن له أخاً، فإن لم يعلم، فإنما يرجع بالمحاباة على المكتري. قال ابن القاسم: وإن كان إنما يسكنها ويزرعها لنفسه، وهو لا يظن أن معه وارثاً غيره، فأتى من يستحق معه، فلا كراء عليها فيها، لأنني سألك مالكًا عن الأخ يرث الدار فيسكنها فيأتي أخ له بعد ذلك. فقال: إن كان علم أن له أخاً أغرمته نصف كراء ما سكن، وإن كان لم يعلم، فلا شيء، وكذلك في السكنى. وقد قال عبد الرحمن بن القاسم: وأما الكراء عندي فهو مخالف للسكنى، له أن يأخذ منه نصف ما أكراهها به - علم أو لم يعلم - لأنه لم يكن ضامناً لنصيب أخيه، ونصيب أخيه في ضمان أخيه ليس في ضمانه، وإنما أجزي له السكنى إذا لم يعلم على وجه الاستحسان، لأنه لم يأخذ لأخيه مالاً، وعسى أنه لو علم لم يسكن نصيب الأخ، ولكن في نصبيه من الدار ما يكفيه. سحنون: وقد روى علي بن زياد عن مالك: أن له عليه نصف كراء ما سكن.

### في الرجل يكتري الأرض فيزرعها ثم يستحقها رجل في أيام الحرج وغير أيام الحرج

قلت: أرأيت إن اكرت من رجل أرضاً سنة واحدة بعشرين ديناراً لأزرعها، فلما فرغت من زراعتها - وذلك في أيام الحرج بعد، فأتى رجل فاستحقها، أيكون له أن يقلع الزرع في قول مالك أم لا؟ قال: ليس له أن يقلع زرع هذا الزارع إذا كان الذي أكره الأرض لم يكن غصبه، وكان المكتري لم يعلم بالغصب، لأنه زرعها لأمر كان يجوز له ولم يكن متعدياً. قلت: ولم لا يكون هذا الذي استحق أن يقلع زرع هذا الزارع، وقد صارت الأرض أرضه؟ قال: قد أخبرتك لأن هذا الزارع لم يزرع غاصباً وإنما زرع على وجه شبهة. وقد قلل مالك فيما زرع على وجه شبهة: إنه لا يقلع زرعه ويكون عليه الكراء. قلت: فلمن يكون هذا الكراء، وقد استحقها هذا الذي استحقها في إبان الحرج وقد زرعها المتكاري؟ قال: إذا استحقها في إيان، فالكراء للذى استحقها. كذلك قال لي مالك بن أنس، لأن مالكاً قال: من زرع أرضاً بوجه شبهة، فأتى صاحبها

فاستحقها في إبان الحrust، لم يكن له أن يقلع الزرع وكان له كراء الأرض على الذي زرعها، فإن استحقها وقد فات إبان الزرع، فلا كراء له فيها، وكراؤها للذي اشتراها أو ورثها، وهو بمنزلة ما استغل قبل ذلك أو زرع أو سكن. وإن كان غصباها الزارع، قلع زرعه إذا كان في إيان تدرك فيه الزراعة، وإنما يقلع من هذا ما كان على وجه الغصب. فأما ما كان على وجه شبهة، فليس له أن يقلعه وإنما يكون للذي استحق الكراء. قلت: فإن مضى إيان الحrust وقد زرعها المكتري، أو زرعها الذي اشتري الأرض، فاستحقها رجل آخر، أيكون له من الكراء شيء أم لا؟ قال: لا يكون له من الكراء شيء، لأن الحrust قد ذهب إبانه. قلت: وتجعل الكراء للذي أكرهاها؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم فيما بلغني إذا لم يكن غصباها. قال: وهذا بمنزلة الدار يكريها فيأخذ غلتها، ويسكن هذا المتكاري حتى ينقضى أجل السكنى، ثم يستحقها مستحق بعد انقضاء السكنى، فيكون الكراء للذي اشتري الدار وأكرهاها، لأنه صار ضامناً للدار. فالأرض إذا ذهب إيان الحrust، بمنزلة ما وصفت لك في كراء الأرض. والدار إذا انقضى أجل السكنى فاستحقها رجل، كذا سمعت إذا لم يكن غاصباً.

قلت: أرأيت إن كان هذا الذي أكرى، لا يعرف أنه اشتراها فأكرهاها وزرعها المتكاري، فأئي رجل فاستحقها في إيان الحrust؟ قال: هو بمنزلة ما لو أنه اشتراها حتى يعلم أنه غصباها، لأن مالكاً قال: من زرع على وجه شبهة فليس لمن استحق الأرض أن يقلع زرعه. قلت: أرأيت إن كان إنما ورث الأرض عن أخيه، فأئي رجل فادعى أنه ابن أخيه وأثبت ذلك - وذلك في إيان الحrust - أيكون له أن يقلع الزرع؟ قال: ليس له أن يقلع الزرع ولكن له الكراء. قلت: فإن كان قد مضى إيان الحrust فاستحق الأرض، لمن يكون الكراء؟ قال: أما في الموارثة، فأئي الكراء للذي استحق الأرض كان في إيان الحrust أو غير إيان الحrust، لأن ضمانها إنما كان من الذي استحق الأرض، لأن الأرض لو غرفت أو كانت داراً فانهدمت أو احترقت لم يضمنها هذا الذي كانت في يديه، وإنما كان ضمانها من الغائب الذي استحقها. فلذلك كان له الكراء، لأن ضمانها كان في ملكه. وإن الذي اشتري الدار أو ورثها من أخيه فاستحقها رجل بغير وراثة دخل معه، فإنما له الكراء من يوم استحقها على ما وصفت لك، ولا كراء له فيما مضى. وإنما الذي يرجع على الورث في الكراء والغلة، الذي يدخل بسبب مع من كانت في يديه، يكون هو وأبوهم ورثوا داراً. فأما أن يستحقها بوراثته وقد كانت في يدي غيره بغير وراثة، فإنه لا حق له إلا من يوم استحق إلا أن يعلم أنه كان غاصباً، وهو الذي سمعت واستحسن وفسّر لي.

**في الذي يكتري الأرض بالعبد أو بالثوب ثم يستحق العبد أو الثوب أو بحديد أو برصاص أو نحاس بعيته ثم يستحق ذلك**

قلت: أرأيت إن اكتريت أرضاً بعد أو ثوب، فزرعت الأرض فاستحق العبد أو الثوب، ما يكون على في قول مالك؟ قال: عليك قيمة كراء الأرض. قلت: أرأيت إن اكتريتها بحديد بعيته، أو برصاص بعيته، أو بنحاس بعيته، فاستحق ذلك الحديد أو النحاس أو الرصاص، وقد عرفنا وزنه، أيكون على مثل وزنه، أو يكون على مثل كراء الأرض؟ قال: إن كان استحقاقه قبل أن يزرع الأرض أو يحرثها، أو يكون له فيها عمل، أو زرع انفسخ الكراء، وإن كان بعدما أحدث فيها عملاً أو زرعاً، كان عليه مثل كراء تلك الأرض. قال: وسألت مالكاً عن الرجل يبتاع من الرجل الطعام بعيته، فيفارقه قبل أن يكتاله، فيتعذر البائع على الطعام فيبيعه؟ قال مالك: للمبتاع على البائع أن يأتهي بطعم مثله. قال: فقلت لمالك: فإن قال المشتري: أما إذا بعت طعامي فاردد لي دنانيري. قال: قال مالك: ليس له ذلك إلا أن يكون عليه بال الخيار إن شاء طعامه وإن شاء دنانيره، وإنما عليه أن يأتهي بطعم مثله. قال مالك: ولكن لو أصابه أمر من أمر الله، من نار أهلقت الطعام، أو سارق أو سيل أو ما أشبه هذه الوجوه، فهذا يتقصى البيع فيه بينهما، ويرد عليه دنانيره. وليس على البائع أن يأتهي بطعم مثله، وليس للبائع أن يقول: أنا آتيك بطعم مثله.

**في الرجل يكري داره سنة يسكنها المكتري ستة أشهر  
ولم يقض منه الكراء ثم يستحقها رجل**

قلت: أرأيت إن أكررت داراً سنة بمائة دينار، ولم أقبض الكراء حتى سكن المتكاري نصف سنة، ثم استحق رجل الدار، لمن يكون كراء الشهور الماضية في قول مالك؟ قال: للمركي الذي استحق الدار من بيده، وللذي استحق الدار أن يخرجه ويتنقض الكراء، فإن أحب الذي استحق الدار أن يمضي الكراء أمضاه، ولم يكن للمتكاري أن ينقض الكراء، وإن رضي أمضى ذلك الكراء مستحق الدار. قلت: ولم يكن للمتكاري أن ينقض الكراء وهو يقول: إنما كانت عهدي على الأول، فلا أرضى أن تكون عهدي عليك أخيها المستحق. قال: يقال له: ليس ذلك لك. ولا ضرر عليك في عهديك، اسكن، فإن انهدمت الدار، وجاء أمر لا تستطيع السكنى معه، من هدم الدار وما أشبهه، فأدأ من الكراء قدر ما سكنت واخرج. قلت: فإن كان المتكاري قد نقد الكراء كله، فاستحقها هذا الرجل بعد ما سكنتها هذا المتكاري نصف سنة؟ قال: يرد نصف النقد إلى المستحق، وإن كان غير مخوف عليه فإن لم يكن وجه خوف، لكون

الرجل كثير الدين ونحو هذا، ادفع إليه بقية الكراء، ولم يرد ما بقي من الكراء على مكتري الدار، ولزمه الكراء. وهذا إذا رضي بذلك مستحق الدار، وهذارأيي.

### في الرجل يكري داره من رجل فيهدمها المتكاري أو المكري تعدياً ثم يستحقها رجل

قلت: أرأيت لوأني أكريت داري من رجل سنة، فهدمها المتكاري تعدياً وأخذ نقضها فاستحقها رجل؟ قال: تكون الدار للمستحق، ويكون قيمة ما هدم المتكاري للمستحق. قلت: فإن كان المكري قد ترك قيمة الهدم للمتكاري قبل أن يستحقها هذا المستحق؟ قال: يرجع المستحق بقيمة الهدم على المتكاري الذي هدمها. قلت: فإن كان معذماً، أيرجع على المكري بالقيمة التي ترك له؟ قال: لا، إنما هو بمنزلة عبد اشتراه رجل في سوق المسلمين، فسرق منه فترك قيمة للسارق، ثم استحق، فلا يكون لمستحقه على الذي وهبه شيء، إنما يتبع الذي سرقه، لأنه هو الذي أتلفه. وإنما عمل هذا المشتري ما كان يجوز له ولم يتعد. قال: ولو كان المكري باع نقض الدار بعد هدمه إياها، فإن المستحق بال الخيار، إن شاء أخذ قيمة النقض من المكري الذي هدم الدار، وإن شاء أخذ الثمن الذي باع به النقض هو في ذلك بال الخيار. قلت: فإن كان المكري هو الذي هدم الدار ثم استحقها هذا المستحق؟ قال: فلا شيء له على المكري إلا أن يكون هو الذي باع نقضها. فإن كان باع نقضها أخذ منه ثمن ما باع به، وإن كان إنما هدم منها شيئاً قائماً عنده أخذنه منه. قلت: والذي سألك عنه من أمر المكري الذي ترك الهدم للمتكاري، فهو قول مالك؟ قال: هورأيي.

### في الرجل يكري الدار فيستحق الرجل بعضها أو بيتاً منها

قلت: أرأيت إن اكتريت داراً فاستحق ببعضها أو بيت منها؟ قال: قال مالك في رجل ابتع داراً فاستحق بيت منها أو ببعضها. قال: إن كان البيت الذي استحق منها هو أيسير الدار شأنها، فأرى أن يلتزم البيع ويرد من الثمن مبلغ قيمة ذلك البيت من الثمن. قال مالك: ورب دار لا يضرّها ذلك، وتكون داراً فيها من البيوت بيوت كثيرة ومساكن رجال فلا يضرّها ذلك. والنخل كذلك، يستحق منها الشيء اليسير التخلات، فلا يفسخ ذلك البيع إذا كان النخل لها عدد وقدر، وإن كان الذي استحق منها نصفها أو جلها وكان أقل من نصفها، ما يكون ضرراً على المشتري. فإن أحبت أن يردها كلها ردها وأخذ الثمن كان ذلك له، وإن أحبت أن يتماسك بما لم يستحق منها على قدر قيمته من الثمن،

إِنْ كَانَ النَّصْفُ اسْتَحْقَقَ رَدًّا إِلَيْهِ النَّصْفُ مِنَ الْثَّمْنِ، وَإِنْ كَانَ اسْتَحْقَقَ الْثَّلَاثُ فَذَلِكُ لَهُ فَأَرَى الدَّارَ، إِذَا تَكَارَاهَا رَجُلٌ فَاسْتَحْقَقَ مِنْهَا شَيْءٌ مُمْلِكٌ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْبَيْوَعِ. قَالَ سَحْنُونَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا يُشَبِّهُ الْكَرَاءُ الْبَيْوَعَ فِي مُثْلٍ هَذَا إِذَا كَانَ الَّذِي اسْتَحْقَقَ النَّصْفَ أَوِ الْجَلُّ لَمْ يَكُنْ لِلْمُتَكَارِيِّ أَنْ يَتَمَاسِكَ بِمَا بَقِيَّ، لَأَنَّ مَا بَقِيَّ مَجْهُولٌ.

### في الرجل يشتري الدار أو يرثها فيستغلها زماناً ثم يستحقها رجل

قَلْتَ: أَرَيْتَ لَوْ أَنْ رَجُلًا اشْتَرَى دَارًا أَوْ وَرَثَهَا فَاسْتَغْلَهَا زَمَانًا ثُمَّ اسْتَحْقَهَا رَجُلٌ؟  
 قَالَ: الْغَلَةُ لِلَّذِي كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدِيهِ، وَلَيْسَ لِلْمُسْتَحْقِقِ مِنَ الْغَلَةِ شَيْءٌ. قَلْتَ: لِمَ؟  
 قَالَ: لِأَنَّ الْكَرَاءَ بِالضَّمَانِ إِنَّمَا هَذَا وَرَثَ دَارًا أَوْ غَلَمَانًا، لَا يَدْرِي بِمَا كَانُوا لِأَبِيهِ، وَلَعِلَّهُ ابْتَاعُهُمْ فَكَانُ كَرَاؤُهُمْ لَهُ بِالضَّمَانِ. قَلْتَ: إِنْ كَانَتِ الدَّارُ وَالْغَلَمَانُ، إِنَّمَا وَهْبُوا لِأَبِيهِ لَمْ يَتَبَعَهُمْ أَبُوهُ، فَوَرَثُهُمْ عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ اسْتَحْقَ جَمِيعُ ذَلِكَ رَجُلٌ، أَيْكُونُ عَلَيْهِ غَلَةُ الْغَلَمَانِ وَالْكَرَاءِ فِيمَا مَضَى مِنْ يَوْمٍ وَهْبُوا لِأَبِيهِ إِلَى يَوْمِ اسْتَحْقَهُ الْمُسْتَحْقِقُ لَهُ؟ قَالَ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ الْوَاهِبَ لِأَبِيهِ هُوَ الَّذِي غَصَبَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اسْتَحْقَوْا هَذِهِ الدَّارَ هَذِهِ الْغَلَةُ وَهَؤُلَاءِ الْغَلَمَانِ، أَوْ غَصَبَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِنْ رَجُلٍ هَذَا الْمُسْتَحْقِقُ وَارِثُهُ، فَجَمِيعُ هَذِهِ الْغَلَةِ وَالْكَرَاءِ لِلْمُسْتَحْقِقِ. قَلْتَ: وَلَمْ قَلْتَ فِي الْوَاهِبِ: إِذَا كَانَ لَا يَدْرِي أَغَاصِبًا أَمْ لَا؟ قَالَ: لَأَنِّي لَا أَدْرِي لِعَلَّ هَذَا الْوَاهِبَ اشْتَرَى هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنْ رَجُلًا اشْتَرَى فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ دَارًا أَوْ عَبْدًا، فَاسْتَعْمَلَهُمْ ثُمَّ اسْتَحْقَ ذَلِكَ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْغَلَةِ شَيْءٌ؟ قَلْتَ: إِنْ كَانَ الَّذِي بَاعَهَا فِي السُّوقِ هُوَ الَّذِي غَصَبَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، أَتَكُونُ الْغَلَةُ لِلْمُشْتَرِيِّ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي بِالْغَصَبِ.  
 قَلْتَ: إِنْ وَهْبَهَا هَذِهِ الْغَاصِبِ لِرَجُلٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِالْغَصَبِ، أَوْ عَلِمَ بِهِ فَاغْتَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْمَوْهُوبَةَ لَهُ، أَوْ أَخْذَ كَرَاءَهَا ثُمَّ اسْتَحْقَهَا رَجُلٌ؟ فَقَالَ: الْكَرَاءُ لِلَّذِي اسْتَحْقَهَا إِنْ كَانَ الْمَوْهُوبُ لَهُ عَلِمَ بِالْغَصَبِ، كَانَتِ الْغَلَةُ الَّتِي اغْتَلَّ مَرْدُودَةً إِلَى الَّذِي اسْتَحْقَهَا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِالْوَاهِبِ لَهُ أَنَّهُ غَصَبَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ نَظَرًا، إِنْ كَانَ الْغَاصِبُ الَّذِي غَصَبَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَلِيًّا، كَانَ غَرَمًا مَا اغْتَلَ هَذِهِ الْمَوْهُوبَةَ لَهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْغَاصِبِ إِذَا كَانَ مَلِيًّا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ مَالٌ، كَانَ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يَرَدَّ جَمِيعَ الْغَلَةِ. بِمَنْزَلَةِ مَا لَوْ أَنْ رَجُلًا اغْتَصَبَ ثَوْبًا أَوْ طَعَامًا فَوَهَبَهَا لِرَجُلٍ، فَأَكَلَهُ أَوْ لَبَسَ الثَّوْبَ فَبَلَّاهُ، أَوْ كَانَ دَابَّةٌ فَبَاعَهَا وَأَكَلَ ثَمَنَهَا، ثُمَّ اسْتَحْقَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ. إِنْ كَانَ عِنْدَ الْوَاهِبِ مَالٌ أَغْرَمَ وَأَسْلَمَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ هَبَتِهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ الْوَاهِبَ كَانَ غَاصِبًا، وَهَذَا إِذَا فَاتَتْ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ مَالٌ أَغْرَمَ الْمَوْهُوبَ لَهُ، وَهَذَا مُثْلُ الْأَوَّلِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ: أَلَا تَرَى

أن الغاصب نفسه، لو اغتَلَ هذا العبد أو أخذ كراء الدار، كان لازماً له أن يرِدَ جميع الغلة والكراء إلى مستحق الدار. فلما وُهِبَ هذه الأشياء فأخذها هذا الموهوب له بغير ثمن، فكأنه هو الغاصب نفسه في غلتها وكرائتها إذا لم يكن للواهب مال. ألا ترى لو أن الغاصب مات فتركها ميراثاً، فاستغلها ولده، كانت هذه الأشياء وغلتها للمستحق؟ فكذلك الموهوبة له هذه الأشياء، لا يكون أحسن حالاً من الوارث فيها إذا لم يكن للغاصب الواهب مال. أولاً ترى لو أن رجلاً ابتاع قمحاً أو ثياباً أو ماشية، فأكل القمح ولبس الثياب فأبلأها وذبح الماشية فأكلها، ثم استحقها رجل أنه يغرن المشتري ثمن ذلك كله، ولا يوضع عنه لاشترائه في سوق المسلمين، وإنما يوضع عنه ما كان من الحيوان مما هلك في يديه أو داراً احترقت أو انهدمت، لأنَّه كان ضاماً لثمنها ومصبيتها منه، وإن كانت هذه الحنطة والثياب لم يأكلها ولم يبلأها حتى أتت عليها جائحة من السماء فذهبت بها، وله على ذلك البينة، فلا شيء عليه. فكما كان من اشتري في سوق المسلمين طعاماً أو ثياباً أو ماشية فأكلها أو لبسها لم يضع الشراء عنه الضمان، فكذلك الموهوب له حين وُهِبَ له ما ليس هو لمن وَهَبَ له، إنما اغتصبه واستغله الموهوب له، لم يكن له ضمان لثمن أخرجه فيه، كان عليه أن يؤتى ما استغل إذا لم يكن للغاصب الواهب مال، لأنَّه أخذ هذه الأشياء بغير ثمن. وما يبين لك ذلك، أنَّ الغلة للذي استحق هذه الأشياء، إنَّ كان وَهَبَها هذا الغاصب. ولو أن عبداً نزل بلدًا من البلدان، فادعَيْ أنه حرّ، فاستعنهَ رجل فبني له داراً أو بيتاً، أو وَهَبَ له مال فأتى سيده فاستحقه، أنه يأخذ قيمة عمل غلامه في تلك الدار والبيت إذا كان الشيء له بال، إلا أن يكون الشيء الذي لا بال له، مثل سقي الدابة وما أشبهه، ويأخذ جميع ماله الذي وَهَبَ له، إنَّ كان أكله الموهوب له أو باعه فأخذ ثمنه فعليه غرم، إلا أن تكون هذه الأشياء تلفت من يد الموهوب له من غير فعله قد علم بذلك فلا غرم عليه. قلت: ولم لا يكون الضمان على الموهوب له هذه الأشياء إذا تلفت عنده، وقد جعلت أنت الغلة للمستحق، لأنَّك قلت: الموهوب له في الغلة بمنزلة الغاصب إذا لم يكن للواهب مال، لأنَّ الغاصب لو اغتَلَ هذه الأشياء أخذ الغلة المستحق منه لهذه الأشياء، فجعلت الموهوبة له بمنزلة الغاصب في الغلة إذا لم يكن للواهب مال، فلِمَ لا يكون الموهوبة له هذه الأشياء، بمنزلة الغاصب إذا لم يكن للغاصب مال في التلف، لأنَّك تقول في الغاصب لو تلف هذه الأشياء عنده بموت أو تلفت من غير فعله كان عليه الضمان؟ فلِمَ لا يكون ذلك على الموهوب له هذه الأشياء إذا لم يكن للغاصب مال؟ قال: لأنَّ الموهوبة له هذه الأشياء لم يتعذر والغاصب قد تعذر حين غصبيها، إلا أن يكون الموهوبة له هذه الأشياء قد علم بالغصب، فقبلها وهو يعلم بالغصب فتلفت عنده، أنه يضمن لأنَّه مثل الغاصب أيضاً.

قلت: أرأيت ما اشتريت من الدور والأرضين والحيوان والثياب وجميع ما يكرى، وله الغلة أو نخل فائمرت عندي، فاستحق جميع ذلك مني رجل أقام البيئة، أن البائع غصبه، ما قول مالك فيه؟ قال: قال مالك: الغلة للمشتري بالضمان. قلت: وجعل مالك ثمر النخلة بمنزلة غلة الدور والعبيد، جعل ذلك للمشتري؟ قال: نعم. قلت: فإن وهب الغاصب هذه الأشياء هبة فاغتنأها هذا الموهوب له، أ تكون غلتها للمستحق؟ قال: نعم، ولا تطيب الغلة له لأنه لم يؤدّ في ذلك ثمناً. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في الهبة الساعة، ولا أشك أن الغلة للمستحق إذا كانت في يدي هذا بهبة من الغاصب بحال ما وصفت لك، ويعطى هذا الموهوب له هذه الأشياء قيمة عمله فيها وعلاجه. قلت: ما فرق ما بين الهبة وبين البيع؟ قال: لأن في البيع تصير له الغلة إلى الضمان، والهبة ليس فيها ضمان. قلت: وما معنى الضمان؟ قال: معنى الضمان، أن الذي اشتري هذه الأشياء، وإن اشتراها من غاصب إذا لم يعلم أنه غاصب، أن هذه الأشياء إذا تلفت في يدي المشتري بشيء من أمر الله، كانت مصبيتها من المشتري وتلف الثمن الذي أعطي فيها، والموهوب له ليس بهذه المنزلة إن تلفت هذه الأشياء من يديه لم يتلف له فيها شيء من الثمن، فإنما جعلت الغلة للمشتري بالثمن الذي أدى في ذلك. وكانت الغلة له بالضمان بما أدى منها. والموهوب له لا تطيب له الغلة، لأنه لم يؤدّ في ذلك شيئاً إذا لم يكن للغاصب مال.

### الرجل يبتاع السلعة بثمن إلى أجل فإذا حلّ الأجل أخذ مكان الدنانير دراهم ثم يستحق رجل تلك السلعة

قلت: أرأيت إن بعت سلعة بدنانير إلى أجل، فلما حل الأجل أخذت منه بالدنانير دراهم، فاستحقت السلعة التي بعتها، بم يرجع علي صاحبها؟ قال: قال لي مالك في الرجل يبيع السلعة بمائة دينار فيأخذ بثمنها دراهم، ثم يجد بها عيباً فيردها، ثم يرجع على صاحبها. قال: بالدرارهم. قال: فقلنا له: فإن أخذ بها عرضاً، ماذا عليه إذا ردّها له؟ قال: له عليه مائة دينار. قال: ورأيته يجعله إذا أخذ العين من العين الدنانير من الدرارهم، أو الدرارهم من الدنانير، لا يشبه عنده ما إذا أخذ من العين الذي وجب له عرضاً، فمسألك التي سألت عنها مثلها سواء، لأنه لما أخذ بمائة دينار، كانت له عليه من ثمن سلعة ألف درهم، فلما استحقت السلعة من يدي المشتري رجع على البائع بالذى دفع إليه، وذلك ألف درهم، لأن مالكاً جعل العين بعضه من بعض، فإذا كان إنما باعه سلعة بمائة دينار، فأخذ منه بمائة الدينار سلعة من السلع دابة أو غير ذلك، ثم

استحقت الدابة أو السلعة التي أخذ في ثمن الدنانير من يديه، رجع على صاحبه بمائة دينار، لأنها إنما أخذ هذه السلعة التي استحقت من يديه بمائة دينار، كانت له على صاحبه ولم تكن هذه السلعة ثمناً للسلعة الأخرى، وإنما هي عندي بمنزلة ما لو قبض الذهب، ثم ابتاع بها من صاحبها سلعة أخرى فاستحقت السلعة من يديه، فإنما يرجع عليه بالذهب.

### الرجل يشتري الجارية ثم يستحقها رجل

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشتري جارية في سوق المسلمين، فوطئها فاستحقها رجل أنها أمّة أو استحقت أنها حرّة، وقد وطئها السيد المشتري، أيكون عليه للوطء شيء أم لا؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه. قلت: أرأيت من اشتري جارية فوطئها فافتضها، أو كانت شيئاً فوطئها فاستحقت أنها حرّة، أو استحقها رجل أنها أمّته؟ قال: قال مالك: لا شيء على الواطيء، بكرأً كانت أو شيئاً.

### الرجل يشتري الجارية فتلد منه ولداً فيقتله رجل خطأ أو عمداً ثم يستحقها سيدها

قلت: أرأيت الرجل يشتري الجارية في سوق المسلمين، فتلد منه ولداً عند السيد، فيقتله رجل خطأ أو عمداً، ثم يأتي رجل فيستحق الأمّة، وقد قضى على القاتل بالدية أو بالقصاص أو لم يقض عليه بعد ذلك؟ قال: أما الديمة، فإن مالكاً قال في ديته: هي لأبيه كاملة، لأنّه حرّ ويكون على أبيه قيمته لسيد الأمّة، إلا أن تكون القيمة أكثر من الديمة، فلا يكون على الأب أكثر مما أخذ. وأما في العمد، فهو حرّ وفيه القصاص، ولا يضع القصاص عن القاتل استحقاق هذه الأمّة لأنّه حرّ. قلت: وكذا إن جرح؟ قال: نعم، كذلك إن جرح أو لم يجرح، لأنّه حرّ وهو قول مالك. قلت: أرأيت الأب إذا اقتضى من قاتل ابنه هذا، ثم أتى سيد الأمّة، هل يغفر له الأب شيئاً أم لا؟ قال: لا. قلت: أرأيت الولد إذا كان قائماً عند والده، أيكون لمستحق الأمّة على والده قيمته باللغة ما بلغت وإن كانت أكثر من ديته؟ قال: كذلك قال لي مالك: إنما يغفر قيمته أن لو كان عبداً يباع على حالته التي هو عليها يومئذ. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قطع يده خطأ، وقيمة الولد أكثر من ألف دينار، فأخذ الأب نصف دية ولده ثم استحق رجل أمّة؟ قال: يغفر والده قيمة الولد أقطع اليه يوم يحكم له فيه، ويقال له: ما قيمته صحيحأً وقيمه أقطع اليه يوم جني عليه؟ فينظر كم بينهما، فإن كان بين قيمته أقطع اليه وبين قيمته

صحيحاً الخمسة التي أخذها الأب، غرمها الأب. وإن كان أقل منها، غرم الأب ما بين قيمته صحيحاً وقيمة أقطع اليد، وكان الفضل للأب. وإن كان فيما بين قيمته صحيحاً وبين قيمته أقطع اليد أكثر مما أخذه الأب، لم يكن على الأب أكثر مما أخذ، وهو مثل القتل إذا قتل فأخذ أبوه الديبة. قلت: أرأيت لو أن الولد مات صحيحاً، أيكون على الوالد من قيمته شيء أم لا في قول مالك؟ قال: لا شيء على والدهم فيهم إذا ماتوا. قلت: فلو ضرب رجل بطن هذه الأمة وفي بطنها جنين من سيدها فطرحته، فاستحقها رجل وقد كان أخذ سيدها الغرة، أو لم يأخذها بعد؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن أرى أن الضارب يغنم غرة ف تكون لأبيه، ثم ينظر إلى قيمة أمه، كم قيمتها يوم ضرب بطنها، فينظر إلى ما أخذ الأب، فإن كان ما أخذ الأب أكثر من عشر قيمتها يوم جنى عليها، غرم الأب عشر قيمتها. وإن كان أقل من عشر قيمتها لم يكن على الأب إلا ما أخذ، لأن مالكاً قال لي ذلك فيه، إذا أخذ دية ابنه من القاتل. قلت: أرأيت مالكاً، هل كان يغنم سيدها لهذا الذي استحقها ما نقصتها الولادة أم لا؟ قال: أرى أن يأخذ جاريته، ولا يكون عليه شيء فيما نقص الحمل منها، لأنها لو ماتت لم يكن عليه قيمتها، لأنه اشتراها في سوق المسلمين.

### في الرجل يشتري الجارية فتلد منه فيستحقها رجل

قلت: أرأيت الرجل تكون عنده الجارية قد اشتراها فتلد منه، فيأتي رجل فيقيم البيئة أنها أمته؟ قال: يأخذ المستحق الجارية وقيمة ولدها من ولدهم، وهذا قول مالك، وهو أحد قوله إلى والذي آخذ به وعليه جماعة الناس. وقد كان مالك مرة يقوله ثم رجع عنه، وقال: يأخذ قيمة الجارية، لأن في ذلك ضرراً على المشتري، لأنها إذا ولدت منه فأخذت، كان ذلك عار على سيدها الذي ولدت منه وعلى ولدها. وفي قوله الآخر: أنه إن أخذها، فإنه يأخذ معها قيمة الولد أيضاً، فهذا الضرر ويمنع من ذلك. قلت: فهل يرجع مشتري الجارية على البائع بقيمة الولد الذي غرم في قوله هذا؟ قال: لا. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا، إلا أن مالكاً قال في رجل باع من رجل عبداً سارقاً، دلس له فأدخله بيته فسرق العبد مال المشتري: إنه لا يرجع بما سرق له على البائع. قلت: أرأيت إن أقام هذا المستحق البيئة، أن الذي ولدت منه الجارية غصبها له؟ قال: يأخذها ويأخذ ولدها ويحد غاصبها. قلت: أرأيت الذي يشتري الجارية فتلد منه، ثم يستحقها رجل فيقوم الأب قيمة الولد على ما أخبرني من أثق به من قول مالك في القول الأول، أيرجع بما أدى من قيمة الولد على الذي باعه الجارية بذلك القيمة في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه رجوعاً ولا غير ذلك، ولا أرى ذلك له.

ولو كان له أن يرجع على البائع بقيمة الولد لسمعنه من مالك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً زوج أمته رجلاً غيره منها وزعم أنها حرة، فاستحقها رجل وقد ولدت من الزوج؟ قال: يأخذ السيد ويأخذ قيمة الولد من أبي الولد، ويرجع الزوج على الذي غره بالصداق الذي دفعه إليها. قلت: ولا يرجع الزوج على الذي غره منها بقيمة الولد؟ قال: لا. قلت: فلِمَ جعلته يرجع بالصداق ولا يرجع بقيمة الولد؟ قال: لأنه غره منها، فلذلك يرجع بالصداق. ولو كانت هي التي غرته لم يرجع الزوج عليها بقليل ولا بكثير، إلّا أن يكون ما أعطاها أكثر من صداق مثلها فيرجع عليها بالفضل. قلت: أرأيت إن رجع بالصداق على الذي غره، أيترك له قدر ما استحلّ به فرجها؟ قال: لا. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: إنما قال لنا مالك: يرجع بالصداق على الذي غره، ولم يقل لنا مالك: يتترك له شيئاً. وأصل قول مالك: إنما يرجع بالصداق على الذي غره، لأنّه كأنه باعه بضعها، فاستحق من يده البعض، فيرجع بالثمن الذي دفعه في البعض وهو الصداق، ولا يرجع بقيمة الولد لأنّه لم يبعه الولد، فهذا أصل قولهم. قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً فأعتقته، أو أمة في سوق المسلمين فاتخذتها أم ولد، فأتى رجل فاستحق رقباهما، أيرد البيع ويفسخ عتق العبد وتصرير الأمّة أم ولد لهذا الرجل، أو أمة لهذا المستحق؟ قال: قال مالك: أما في العبد فيفسخ عتقه ويرد رقيقاً، وأما الجارية فإنّها تردّ ما تحمل، فإذا حملت كان على سيدها الذي حملت منه قيمتها للذى استحقها. قال ابن القاسم: وقد قال لي قبل ذلك: يأخذها ويأخذ قيمة ولدها من الأب قيمتهم يوم يحكم فيهم. قال ابن القاسم: وهذا أحبّ قوله إلى.

### الرجل يشتري الجارية فتلد منه ثم يستحقها رجل والسيد عديم والوالد قائم موسر

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشتري جارية في سوق المسلمين فولدت ولداً من السيد، فاستحقها رجل والسيد المشتري عديم؟ قال: يأخذ جاريته وتكون قيمة ولدها ديناً على الأب عند مالك. قلت: فإن كان الأب موسراً فأدّي قيمة الابن، أيكون له أن يرجع على الابن بقيمه التي أدى عنه في قول مالك يتبعه بها؟ قال: لا. قلت: فإن كانا موسرين، أتوخذ قيمة الابن من مال الأب أم من مال الابن؟ قال: بل من مال الأب. قلت: فيرجع بها الأب في مال الولد إذا كان الولد موسراً أو بنصفه أو بشيء منه؟ قال: لا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان الأب عديماً والولد موسراً، أتوخذ القيمة من مال الابن؟ قال: نعم. قال سحنون: وقال غيره: لا يكون على الابن شيء، وذلك على

الأب في اليسر والعدم. قال سحنون: وهذا أحسن. قلت لابن القاسم: أفيرجع به الابن على الأب؟ قال: لا. قلت: أفتؤخذ قيمة الأم من مال الولد إذا كان الأب عديماً والولد موسراً؟ قال: لا تؤخذ قيمة الأم من الولد على حال. ابن وهب: عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل ابتع وليدة مسروقة أو آبقة فتلد منه، ثم يأتي سيد الجارية فيقبضها ويريدأخذ ولدها. قال ابن شهاب: نراها لسيدها الذي أبقت منه أو سرقت، ونرى ولدها لأبيهم الذي ابتع أمه بقيمة عدل، يؤدي قيمتهم إلى سيد الجارية. سحنون: عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال: ما رأيت الناس يرون إلا أن الرجل إذا أدرك ولادته وأقام البينة أنها مسروقة، يأخذ ولادته ويكون الولد لوالدهم بالقيمة يؤدي الثمن إلى سيد الوليدة، ولا نرى عليه غير ذلك. ولو أخذ السارق كان أهلاً للعقوبة الموجعة والغرامة، والناس لا يرون في الحيوان من الماشية إذا أخذت في الصحراء قطعاً، ولا في الرقيق قطعاً.

### الرجل يبني داره مسجداً ثم يأتي رجل فيستحققها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً بني داره مسجداً، ثم يأتي رجل فيستحققها، أيكون له أن يهدم المسجد في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يعتق عبداً له فيأتي رجل فيستحقق العبد: إن العتق يرد، وإنه يرجع ريقاً، فكذلك المسجد، له أن يهدمه مثل العتق له أن يرده.

### في الرجل يشتري سلعاً كثيرة أو يصالح على سلع كثيرة ويأتي رجل فيستحقق بعضها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشتري من رجل سلعاً كثيرة، أو صالحته من دعوى اذعيتها على سلع كثيرة، فقبضت السلع أو لم أقبضها حتى استحق رجل بعضها؟ قال: ينظر، فإن كان ما استحق منها ذلك الرجل وجه ذلك البيع، كان له أن يرد جميع ذلك. فإن لم يكن وجه ذلك لزمه ما يفي بحصته من الثمن، وكذلك قال مالك بن أنس: سواء إن كان قبض أو لم يقبض، كذلك قال مالك في الاستحقاق والعيوب جميماً. قال مالك: ولو أن العيوب والاستحقاق وجدت في عيون ذلك، فرضي البائع والمبتاع أن يسلماً ما ليس فيه عيوب بما يصيبه من جملة الثمن كله، لم يحل ذلك لواحد منهم، وكان مكروهاً، لأن الصفقة قد وجب ردّها كلها، فكانه باعهم بشئ لا يدرى ما يبلغ ثمناً لهم من الجملة. قلت: أرأيت إن اشتريت حنطة أو شيئاً أو عروضاً كثيرة، صفقة

واحدة، فاستحق بعض ذلك الشيء - قبل أن أقبضه أو بعدهما قبضته - فأردت أن أرد ما بقي، أيجوز لي ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان إنما استحق منه الشيء التافه اليسير، أخذ ما يفي بحصته من الثمن. وإن كان إنما استحق منه جل ذلك الشيء، فله أن يتركه ولا يأخذه. قلت: أرأيت إن اشتريت سلعاً كثيرة، صفقة واحدة، متى يقع لكل سلعة منها حصتها من الثمن، أحين وقعت الصفقة أم حين يقبض؟ قال: حين وقعت الصفقة، وقع لكل سلعة منها حصتها من الثمن. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

### في الرجل يتزوج المرأة على عبد فيستحققه رجل

قلت: أرأيت إن تزوجت امرأة على عبد فاستحقه رجل أنه حر؟ قال: لا أرى لها إلا قيمته وهذا رأيي. قلت: أرأيت إن تزوجت امرأة على جارية بعينها، فاستحقت الجارية أنها حرة أو أصابت المرأة بها عيباً؟ قال: تردها وتأخذ المرأة قيمة الجارية من زوجها. قلت: ولم لا تأخذ مهر مثلها إذا استحقت الجارية أنها حرة أو أصابت بها عيباً فرديتها؟ قال: ليس هذا الوجه يشبه البيوع في قول مالك. قال: قال مالك: ولو أن امرأة تزوجت بشخص من دار، فأتى الشفيع ليأخذها بشفعته. قلت لمالك: فائي شيء يكون للمرأة إذا أخذ الشفيع الدار بالشفاعة، أصدقاق مثلها أم قيمة الشخص؟ قال: بل قيمة الشخص. قلت: وكذلك إن خالعها زوجها على عبد دفعته إليه، فأصاب به عيباً رده وأخذ قيمة العبد في قول مالك؟ قال: نعم.

### في الرجل يشتري الصبر من القمح والشعير بالثمن الواحد فيستحق أحدهما

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشتري صبرة من حنطة وصبرة من شعير - صفقة واحدة - بمائة دينار، على أن كل صبرة منها بخمسين ديناراً، فنقده الثمن واكتال الشعير والحنطة، ثم استحق الشعير أو الحنطة، بم يرجع على بائعه؟ أيرجع عليه بخمسين ثمن صبرة الشعير، كان الذي استحق الشعير أو الحنطة؟ قال: لا، ولكن يقسم الثمن على قيمة الحنطة وقيمة الشعير، فيوضع عن المشتري من الثمن مقدار ما استحق من ذلك، لأنها صفقة واحدة. وكذلك لو اشتري ريقاً وثياباً - صفقة واحدة - على أن كل واحد من الرقيق وكل واحد من الثياب بدينار دينار، فاستحق بعض ذلك، أنه لا ينظر إلى ما سمي من أن لكل عبد ديناراً، أو لكل ثوب ديناراً، ولكن يقسم الثمن على جميع الصفقة، مما أصاب الذي استحق من الصفقة من الثمن وضع عن المشتري. قلت: وهذا قول مالك؟

قال: نعم. قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشتري صبرة حنطة وصبرة شعير - صفقة واحدة - كل قفيز بدرهم . فقد الثمن واقتال القمح والشعير، ثم استحقت الحنطة أو الشعير، بم يرجع على بائعه؟ أيرجع بدرهم لكل قفيز كان الذي استحق شعيراً أو حنطة؟ قال: أصل هذا البيع حرام، لا يحل ولا يجوز. قال: ومن اشتري رفقاً وثياباً - صفقة واحدة - كل واحد من العبيد، وكل واحد من الثياب بدينار دينار، فاستحق بعض ذلك، أنه لا ينظر إلى ما سميأ من أن لكل عبد ديناراً أو لكل ثوب ديناراً، ولكن يقسم الثمن على جميع الصفقة، فما أصاب الذي استحق من الثمن وضع عن المشتري، وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن اشتريت عبدين - صفقة واحدة - فلم أقضيهما أو قبضهما فاستحق أحدهما أنه حر؟ قال: قال مالك: ينظر إلى الحر المستحق، فإن كان هو وجه العبدان ومن أجله اشتريا رداً الباقى، وإن كان ليس من أجله اشتريا ولا هو وجههما، لزمه الباقى بحصته من الثمن. قلت: ويقوم هذا الحر المستحق قيمة أنه لو كان عبداً في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان المستحق مكتاباً أو مدبراً أو أم ولد في قول مالك؟ قال: نعم.

## في الرجلين يصطلحان على الإقرار أو الإنكار ثم يستحق ما في يدي أحدهما

قلت: أرأيت إن اصطلحَا على الإقرار، فاستحق ما في يدي المدعى، أيرجع على صاحبه بالذى أقر له به؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: إنما الصلح عند مالك بيع من البيوع، فهذا والبيع سواء إذا كان قائماً لم يفت، وكان عرضًا أو حيواناً. فإن فات بزيادة أو نقصان أو حواله أسواق، رجع عليه بقيمة ما أقر له به. فإن كان عيناً، فإنه يرجع على صاحبه بالذى أقر له به، وإن كان عرضًا وكان قائماً لم يفت، فإن فات رجع عليه بقيمةه. قلت: فإن اصطلحَا على الإنكار فاستحق ما في يد المدعى عليه، أيرجع على المدعى شيء أم لا؟ قال: نعم، يرجع بقيمة ما دفع إليه إن كان عرضًا أو حيواناً، قد فات بنماء أو نقصان أو حواله أسواق، وإن كان قائماً بعينه لم يفت رجع عليه فأخذه منه. قلت: أرأيت لو أن لي على رجل ألف درهم، فصالحته على أن حططت عنه خمسمائة درهم، على أن يعطيوني بالخمسمائة درهم الباقية عبده ميموناً، أيجوز هذا في قول مالك؟ وكيف إن استحق العبد، بم أرجع عليه في قول مالك، أبالخمسمائة أم الألف كلها؟ قال: شراء العبد جائز، وفي الاستحقاق يرجع بالألف كلها، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا أن مالكاً قال لي: إن ابتعاد الرجل سلعة بشيء من الأشياء، على أن يعطي بتلك السلعة سلعة أخرى، كانت تلك السلعة الأخرى نقداً أو إلى أجل، فإنما وقع البيع

على تلك السلعة الآخرة، كان ذلك ذهباً أو ورقاً أو طعاماً أو عرضاً، وكان الكلام الذي كان قبل ذلك حشوأ. قال مالك: إنما ينظر في ذلك إلى الفعل ولا ينظر إلى الكلام، فإذا صح الفعل لم يضرهم قبح كلامهم.

### في الرجل يجب له على الرجل دم عمد فيصالح على عبد فيستحق العبد

قلت: أرأيت الرجل يجب له على الرجل دم عمد، فيصالحه من ذلك العمد على عبد، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن استحق العبد؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى له أن يرجع بقيمة العبد، ولا سبيل له إلى القتل. ألا ترى أن مالكاً قال في الرجل يتزوج المرأة على عبد فيستحق العبد. إنه في النكاح ترجع المرأة على الزوج بقيمة العبد، ولا سبيل للمرأة على نفسها وهي زوجته على حالها. فكذلك القتل العمد، هو بهذه المتنزلة مثل ما قال مالك في النكاح. قلت: فالخلع بتلك المتنزلة عندك؟ قال: نعم.

### في الرجل يتبع العبد في就得 به عيّاً فيصالح من العيب على عبد آخر فيستحق أحد العبددين

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً فأصبت به عيّاً، ثم صالحني من العيب على عبد دفعه إليّ، أيجوز أم لا يجوز؟ قال: ذلك جائز، لأن مالكاً جوز ذلك بالدنانير. قلت: فإن استحق أحد العبددين؟ قال: يفض الشمن عليهما، ثم يكون سبيلهما سبيلاً ما وصفت لك فيمن اشتري عبدين صفة واحدة فأصاب بأحدهما عيّاً، أو استحق أحدهما، فهذا جائز لأن مالكاً قال: الصلح بيع من البيوع.

### في الرجل يشتري العبد بالعرض فيموت ثم يستحق العرض

قال: قال مالك: إذا اشتري الرجل عبداً بثوب فأعتق العبد واستحق العرض، فإنه يرجع على باائع الثوب بقيمة العبد. قلت: أرأيت لو اشتريت جارية بعد، فولدت الجارية عندي أولاداً ثم استحق العبد، أيكون عليّ أن أرد الجارية وأولادها في قول مالك؟ قال: لا، لأنها قد تغيرت وفاتها عندك، فليس عليك إلا قيمتها يوم قبضها، والنماء والنقصان لك وعليك. قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بعد، فزوجت الجارية من يومي أو من الغد، فاستحق العبد أو أصاب صاحبه به عيّاً، أيكون هذا في الجارية فوتاً

أم لا؟ وكيف إن كان أخذ للجارية مهراً أو لم يأخذه؟ قال: أرى أن تزويج الجارية عيباً وأراه فوتاً، وأرى عليه القيمة أخذ مهراً أو لم يأخذ. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سالت مالكاً عن الرجل يشتري الأمة فيزوجها ثم يجد بها عيباً. قال: يردها، وما نقص النكاح منها، والنكاح لا شك عند الناس أنه نقصان. قلت: فإن كانت من وخش الرقيق؟ قال: نعم وإن كانت من وخش الرقيق. قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بعد فاستحق العبد أنه حر، أيتنقض البيع فيما بيننا - وقد حالت أسواق الجارية - أم لا؟ قال: لا ينقض البيع فيما بينكما، ويكون عليك قيمة الجارية يوم وقعت الصفقة. قلت: فإن استحق أنه حر أو عبد فهو سواء عند مالك؟ قال: نعم. قلت: وهذا الذي سألك عنه، فهو قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كاتبتي عبدي على حيوان موصوف، أو ثياب موصوفة أو طعام موصوف، فأداه إلى فاستحق من يدي الذي أدى إلى من ذلك، أيرد المكاتب في الكتابة أم قد عتق ويكون ذلك ديناً عليه؟ قال: أحب إلى أن لا يردد وأن يكون ذلك ديناً عليه يتبع به، لأن حرمته قد ثبتت ويرجع عليه بمثل ما استحق منه، لأن ما كان كاتبه عليه بمنزلة ما صالحه عليه. قلت: فإن اعتقه على شيء مما ذكرت بعينه، وهو عبد غير مكاتب، فاستحق ذلك من يدي؟ قال: يمضي عتقه ولا يردد. وهذا بين لا شك فيه، لأنه ماله انزعجه منه وأعتقه.

### في الرجل يهب للرجل الهبة فيعوضه من هبته فاستحق الهبة أو العوض

قلت: أرأيت لو وهبت لرجل هبة فعوضني فاستحقت الهبة، أيكون له أن يرجع في عوضه في قول مالك؟ قال: نعم، وهذا بمنزلة البيع. قلت: أرأيت إن استحق العوض، أيكون لي أن أرجع في هبتي؟ قال: نعم في قول مالك، إلا أن يعوضك عوضاً آخر يكون قيمة الهبة أو أكثر، فليس لك أن ترجع في الهبة إن أعطاك عوضاً إمكان العوض الذي استحق. قلت: أرأيت إن وهبت لرجل هبة فعوضني منها عوضاً ضعف قيمة الهبة، ثم استحق هذا العوض، فأردت أن أرجع في هبتي، فقال الموهوب له: أنا أعطيك قيمة الهبة عوضاً من هبتك. قلت: لا أرضى إلا أن تعطيني قيمة العوض، وقيمة العوض الذي استحق ضعف قيمة الهبة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى له إلا قيمة الهبة، لأن الذي زاده أولاً في عوضه على قيمة هبته، إنما كان ذلك معروفاً منه تطاول به عليه، فلما استحق لم يكن له عليه إلا قيمة الهبة. قلت: أرأيت لو أني بعت سلعة لي من رجل بسلعة أخرى، فاستحقت إحدى السلعتين أو قامت البينة أنها حرة واستحقها رجل، وقد تغيرت السلعة الأخرى بحالة الأسواق أو بزيادة بدن أو نقصان بدن؟ قال: قال لي مالك: إذا استحقت إحدى السلعتين أنها حرة، أو استحقها رجل وقد تغيرت السلعة

الأخرى بزيادة بدن أو نقصان بدن أو بحالة الأسواق، فليس له على الذي تغيرت السلعة في يديه إلا قيمة هذه السلعة التي تغيرت يوم قبضها، لأنها قد فاتت. ولو لم تفت أخذها، فلما فاتت صار لها قيمتها يوم قبضها، لأنه لا يجتمع لأحد - في قول مالك - الخيار في الضمان وفي أخذ سلعته مثل هذا. قلت: وكذلك إن وهبت لرجل هبة على عوض فعوضني من الهبة التي وهبت له، ثم استحقت الهبة وقد زاد العوض في يدي أو نقص أو حالت أسواقه، فإنما للموهوب له قيمة عوضه يوم قبض عوضه، ولا يجتمع له - في قول مالك - أن يكون له الخيار في أخذ سلعته وفي أن يضممني قيمتها؟ قال: نعم هذا قول مالك.

### في الرجل يشتري الغلام بجارية فيعتق الغلام ثم يستحق نصف الجارية

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بغلام، فتقابضاً ثم أعتقت الغلام فاستحق نصف الجارية، ذلك بعد يوم أو يومين أو ثلاثة قبل أن تحول أسواق الجارية؟ قال: قال لي مالك: الذي استحق نصف الجارية في يديه بالخيار، إن شاء رد النصف الذي بقي في يديه من الجارية، وأخذ جميع قيمة الغلام من الذي أعتق هذا الغلام يوم قبضه، وإن شاء حبس نصف الجارية ورجع على صاحبه بنصف قيمة الغلام. قلت: وسواء كان الغلام هو الذي استحق نصفه، أو الجارية هي التي أعتقت في قول مالك؟ قال: نعم، ذلك سواء في قول مالك على ما فسرت لك.

### في الرجل يهلك ويوصي بوصايا فتنفذ وصاياه ويقسم ماله ثم يستحق رجل رقبته

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وأوصى أن يحج عنه فأنفذ الوصي بذلك، ثم أتى رجل فاستحق رقبة الميت، هل يضمن الوصي أو الحاج عن الميت؟ أو كيف بما قد بيع من مال الميت فأصابه قائماً بعينه؟ قال: أرى إن كان الميت حراً عند الناس يوم بيع ماله، فلا يضمن له الوصي شيئاً ولا الذي حج عن الميت، ويأخذ ما أدرك من مال الميت. وما أصحاب مما باعوا من مال الميت قائماً بعينه، فليس له أن يأخذنه إلا بالثمن، ويرجع هو على من باع تلك الأشياء، فيقبض منه ثمن ما باع من مال عبده. قال: لأن مالكاً قال في رجل شهد عليه أنه مات فباعوا رقيقه ومتاعه وتزوجت امرأته ثم أتى الرجل بعد ذلك، فقال: إن كانوا شهدوا عليه بزوره، ردت إليه امرأته ويأخذ رقيقه حيث وجدهم، أو الثمن الذي يبعوا به إن أحب ذلك. قال مالك: وإن كانوا شبه عليهم، وكانوا عدولًا ردت عليها امرأته، وما وجدوا من متاعه أو من رقيقه - لم يتغير عن حاله وقد بيع - أخذه بعد أن يدفع الثمن إلى من ابتعاه، وليس له أن يأخذ ذلك حتى يدفع الثمن

إلى من ابتعاه. وما تحول عن حاله فقات، أو جارية وطثت فحملت من سيدها أو أعتقت، فليس له إلا الثمن. وإنما له الثمن على بائع الجارية، وأرى بيعه مال العبد مثل ذلك. قال ابن القاسم: وأرى العتق والتديير والكتابة فوتاً فيما قال مالك. قال: والصغير إذا كبر فوت أيضاً فيما قال لي مالك، لأن مالكاً قال: إذا لم يتغير عن حالها فهذه قد تغيرت عن حالها، والذي أراد مالك تغيير بدنها. قلت: فكيف يتبيّن شهود الزور هنّا من غير شهود الزور، وكيف نعرفهم في قول مالك؟ قال: إن أتوا بأمر يشبه أن يكون إنما شهدوا بحق، مثل ما لو حضروا معركة فصرع فنظروا إليه في القتلى، ثم جاء بعد ذلك. أو طعن، فظنوا أنه قد مات فخرجوا على ذلك، ثم جاء بعدهم. أو أشهدهم قوم على موته فشهدوا بذلك عند القاضي، فهو لاء يعلم أنهم لم يتمعدوا بالزور بهذا وما أشبهه. وأما الزور في قول مالك: فهو إذا لم يأتوا بأمر يشبه وعرف كذبهم. قال مالك: إذا شهدوا بالزور رد إليه جميع ماله حيثما وجده. قال ابن القاسم: فأرى إذا شهدوا بالزور أن يرد إليه ما قد عتق وما قد دبر وما كوتب وما كبر، وأم الولد وقيمة أولادها أيضاً. قال مالك: ويأخذ أم الولد ويأخذ المشتري ولده بالقيمة، وكذلك قال لي مالك في الذي تبع عليه بشهود زور: إنه يأخذها وقيمة أولادها إذا كانوا شهدوا على سيدها بزور أنه مات فباعوها بالسوق. وقد قال مالك في الجارية المسروقة: إن صاحبها يأخذها ويأخذ قيمة ولدتها، وهو أحب قوليه إلىي. قال: وقال مالك: وإنما يأخذ قيمة ولدتها يوم يحكم فيه، ومن مات منهم فلا قيمة له.

### في الرجل يسلف الدرارم أو السلعة في طعام فاستحققت الدرارم أو السلعة أو يستحق الطعام إذا قبضه

قلت: أرأيت إن أسلفت درارم في طعام، فاستحققت الدرارم بعد ما قبضها المسلف إليه، أيقطل السلف أم يرجع عليه بدرارم مثلها ويكون سلفاً على حاله؟ قال: يرجع عليه بدرارم مثلها عند مالك، ويكون السلف على حاله. قلت: فإن كان إنما أسلفه سلعة بعينها، دابة أو ثوباً أو عبداً أو جاريةً أو ما سوى هؤلاء من السلع، في حنطة موضوعة إلى أجل معلوم، فاستحققت السلعة التي سلفها في الطعام، أو وجد بها عيباً قبل أن يقبض الطعام، أو بعد ما حلّ الأجل وقبض الطعام؟ قال: ينتقض السلف، ويرجع عليه بمثل طعامه إن كان قد استهلك الطعام، وإن كان الطعام قائماً بعينه أخذه منه. قلت: ما فرق بين السلعة إذا كانت رأس مال السلم وبين الدرارم في قول مالك؟ وقد قلت في الدرارم: إذا كانت رأس مال السلم فاستحققت قبل أن يقبض ما سلف فيه، أو بعد ما قبض ما سلف فيه: إنه يرجع بدرارم مثلها ولا ينتقض السلم، وقلت في السلعة:

إذا استحقت بطل السلم ورجع بطعمه أو بمثل طعامه؟ قال: لأن الدرهم إنما هي عين وأثمان. ألا ترى لو أن رجلاً اشتري سلعة بعينها بدراهم بعينها، فاستحقت الدرهم من يده، أنه يرجع بدراهم مثلها ولا يتقصى البيع. ولو اشتري سلعة بسلعة، فاستحقت إحدى السلعتين بحضور ذلك، رجع صاحب السلعة الباقية التي لم تستحق في سلعته، فإن تطاول ذلك قبل أن تستحق ثم استحقت بعد ذلك، وكانت السلعة الباقية التي لم تستحق قد دخلها تغيير في بدنها بزيادة أو نقص أو تغير سوق، بخلاف تلك السلعة أو رخصت عما كانت عليه يوم تباعها، مضى البيع فيما بينهما ورجع عليه بقيمة سلعته التي تغيرت، لأن البيع قد تم. وليس يشبه السلع في هذا الدرهم والدنانير، فكذلك هذا في السلم. ومما يبين لك ذلك أيضاً فرق ما بين السلع والدرهم في الأثمان، أن من باع سلعة بسلعة، إنما يقع ذلك على سلعة بعينها. ومثل من باع سلعة بدراهم، فإنما يقع البيع على السلعة بعينها وعلى دراهم ليست بعينها، فلذلك لما استحقت الدرهم رجع بدراهم مثلها ولم يتقصى السلم.

قلت: أرأيت أن أسلفت سلعة في طعام إلى أجل، فلما حل الأجل قبضت الطعام، فاستحق الطعام من يدي، أيتقصى السلف وأرجع في سلعي، أم يكون لي طعام مثل طعامي ولا يتقصى السلف في قول مالك؟ قال ابن القاسم: يكون لك طعام مثل طعامك، ترجع به على الذي كان عليه السلف، ولا يتقصى السلف، والسلف إنما كان ديناً اقتضيته، فلما استحق رجعت بدينك عليه ولم يتقصى ما كان بينكما من السلف، فهذا والدرهم إذا كانت ثمناً فاستحقت سواء. قلت: أرأيت إن أسلفت شيئاً مما يقال أو يوزن مما يؤكل ويشرب، أو لا يؤكل ولا يشرب، أو دنانير أو دراهم أو فلوساً، في سلعة من السلع موصوفة إلى أجل معلوم، فاستحق رأس المال، أبيطل السلم في قول مالك؟ قال: أرى أن السلم جائز إذا كان رأس المال دنانير أو دراهم أو فلوساً. قال: وأما إذا كان رأس المال طعاماً يُأكل، أو يوزن أو لا يوزن ولا يُأكل، فإن السلم يتقصى ولا يرجع عليه بمثل كيله ولا وزنه. وما يدلّك على ذلك، أنه لو اشتري طعاماً كيلاً أو وزناً، فتلف قبل أن يقبضه، لم يكن على البائع أن يأتي بمثله، فكذلك هذا في السلم إذا كان رأس مال السلم طعاماً، إن استحق لم يكن للمشتري أن يلزم البائع أن يأتيه بمثله.

### في الرجل يبتاع السلعة على أن يهب له البائع هبة فستتحق السلعة وقد فاتت الهبة

قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل سلعة، على أن يهب لي البائع هبة أو يتصدق على بصدقه؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان الذي يهب لك أو يتصدق به عليك شيئاً

معروفاً. قلت: فإن استحقت السلعة وقد فاتت الهبة؟ قال: يقسم الثمن - عند مالك - على الهبة والسلعة التي اشتريت، فيرجع المشتري على البائع بحصة السلع من الثمن - عند مالك - والهبة هبنا والصدقة، إذا قال: اشتري منك هذه السلعة على أن تصدق علىي بكذا وكذا، وتهب لي كذا وكذا، فإنما وقع البيع - في قول مالك - على السلعة التي اشتريت وعلى ما اشترط من الهبة والصدقة - عند مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال: أبيعك عبدي هذا بخمسة أثواب موصوفة إلى أجل، أيهما رأس المال في قول مالك؟ قال: العبد رأس المال. قلت: فإن قال لي رجل: أشتري عبدي منك بعشرة أثواب موصوفة إلى أجل، أيهما رأس المال في قول مالك؟ قال: العبد رأس المال في قول مالك، وإنما ينظر في هذا إلى فعلهما ولا ينظر إلى لفظهما، وهو حين قال أشتري منك عبدي هذا بعشرة أثواب موصوفة إلى أجل، إنما هذا سلم وإنما أخطأ في اللفظ، ورأس المال هبنا إنما هو العبد. قلت: فإن استحق العبد هبنا، وقد كان قال له أشتري منك عبدي هذا بعشرة أثواب موصوفة إلى أجل، أبطل الأثواب أم لا؟ قال: تبطل الأثواب عند مالك، لأن العبد هو رأس المال، فلما استحق العبد بطلت الأثواب. قلت: أرأيت إن أسلمت ثوباً في عشرة أرادب حنطة إلى شهر، وعشرة دراهم إلى شهر آخر، فأسلمت الثوب في هذه الأشياء كلها، وجعلت آجالها مختلفة كما ذكرت لك؟ قال: لا بأس بذلك، مختلفة جعلت آجالها أو مجتمعة. قلت: أرأيت إن استحق نصف هذا الثوب الذي أسلمت في جميع هذه الأشياء؟ قال ابن القاسم: المسلم إليه هذا الثوب مخير في: أن يرد النصف الباقي الذي بقي في يديه ويبطل جميع السلم، وفي أن يقبل النصف الباقي الذي لم يستحق بنصف الذي أسلم الثوب فيه. قلت: وعلى ماذا قلته؟ قال: لأن مالكاً قال لي: لو أن رجلاً اباع عبداً أو ثوباً بشمن فاستحق نصف ذلك، فإن المبتاع بالخيار، إن شاء أن يرده كله وإن شاء أن يكون له نصف بنصف الثمن، ويرجع على البائع بنصف الثمن، فيأخذ ذلك منه. وليس للبائع أن يأبى ذلك، فهذا عندي مثله. قلت: وسواء في قول مالك هذا، استحق نصف الثوب عند الذي أسلم في تلك الأشياء، قبل أن يدفع الثوب أو بعد ما دفعه؟ قال: نعم ذلك سواء. قلت: فإن أسلم ثوبين في فرس موصوف، فاستحق أحد الثوبين؟ قال: لا أحفظه عن مالك. قال: وأرى إن كان الثوبان متكافئين، أو كان المستحق هو وجه ما اشتري وفيه الفضل، انتقض السلم، وإن كان تافهاً ليس من أجله اشتري، ولا فيه رجاء الفضل، كان عليه قيمة ما استحق وثبت السلم. قال ابن القاسم: والسلم في هذا وما اشتري يبدأ بيد بعضه ببعض، فهو سواء ما يفسخ في بيع يداً بيد يفسخ في السلم أمرهما واحد، وكذلك قال مالك فيمن اشتري يبدأ بيد في هذه المسألة فيما استحق، أو يوجد به عيب، فمسئلتك في السلم عندي مثل

هذا. قلت: أرأيت ما أسلمت فيه من الحيوان إلى أجل، فقبضته ثم زاد في يدي ثم استحقه مستحق، بم أرجع على الذي أسلمت إليه، أبقيمه يوم استحق في يدي أو بصفته التي أسلمت فيها؟ قال: بصفته التي أسلمت فيها، ولا ترجع بالزيادة التي زاد عندك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قوله.

### في الرجل يتبع الحلبي بذهب أو ورق ثم يستحق

قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل إبريق فضة بدنانير أو دراهم فاستحقت الدراماً أو الدنانير، أينقض البيع بينما في قول مالك وتجعله صرفاً؟ قال: نعم، أراه صرفاً وينقض البيع بينكمَا. قال: وكان مالك يكره هذه الأشياء التي تجعل من الفضة مثل الأباريق؟ قال: وكان مالك يكره هذا من الفضة والذهب ومجامير الفضة والذهب - سمعت ذلك منه - والأقداح واللجم والسكاكين المفضضة، وإن كانت تباع فلا أرى أن تشتري. قلت: أرأيت إن صرفت دراهم بدنانير فاستحقت الدراماً بعينها، أينقض الصرف أم لا؟ قال: أرى الصرف ينقض. قلت: فإن استحقت ساعة صارفه؟ فقال له صاحبها: خذ مكانها مثلها، أ يصلح ذلك أم لا؟ قال: إن كان ذلك مكانه ساعة صارفه، فلا أرى بذلك بأساساً. وإن تطاول ذلك وافترقا، انقض الصرف. قلت: أرأيت إن اشتريت خلخالين من رجل بدنانير أو بدراماً، فاستحقها رجل في يدي بعدما افترقا - أنا وبائعي - فقال الذي استحق الخلخالين: أنا أجيز البيع وأتبع الذي أخذ الشمن؟ قال: لا يصلح هذا، لأن هذا صرف، فلا يصلح أن يعطى الخلخالين ولا ينعقد الشمن. قلت: فإن كانا لم يفترقا - مشتري الخلخالين وبائعهما - حتى استحقهما رجل، فقال المستحق: أنا أجيز بيع الخلخالين وأخذ الدنانير؟ قال: ذلك جائز إذا أجاز المستحق البيع - والخلخالان حاضران - وأخذ الدنانير مكانه. قال: ذلك جائز. قلت: فإن كان الخلخالان قد بعث بهما مشتريهما إلى البيت؟ قال: لا يجوز ذلك. قلت: ولا ينظر في هذا إلى افتراق البائع والمشتري بعدما اشتري الخلخالين إذا استحقهما رجل، والخلخالان حاضران حين استحقهما وأجاز البيع، فقال له مشتري الخلخالين أو بائعهما: أنا أدفع إليك الشمن حين أجزت البيع وكان ذلك مع؟ قال: نعم ذلك جائز، ولا ينظر في ذلك إلا إلى حضور الخلخالين والنقد مع إجازة هذا المستحق البيع، فإذا كان هكذا جاز وإنما قلت: أحفظه عن مالك؟ قال: لا.

تم كتاب الاستحقاق من المدونة الكبرى ويليه كتاب الشفعة الأول.

## بسم الله الرحمن الرحيم

### كتاب الشفعة الأول

#### باب تشافع أهل الذمة

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: هل لأهل الذمة شفعة في قول مالك؟ قال: سألت مالكاً عن المسلم والنصراني تكون بينهما الدار فيبيع المسلم نصبيه، هل للنصراني فيه شفعة؟ قال: نعم أرى ذلك له، مثل لو كان شريكه مسلماً. قلت: فلو كان ذمياناً شريكيلاً في دار فباع أحدهما، أ تكون لصاحبه الشفعة أم لا؟ قال: إن تحاكموا إلى المسلمين حكم بينهما بالشفعة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: إذا تراضيا فأرجي أن يحكم بينهما بالشفعة.

#### باب تشافع أهل السهام

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك ثلاثة بنين، اثنان منهم لأم وأب والأخر لأب وحده، وترك داراً بينهم فلم يقتسموا، فباع أحد الأخوين اللذين لأم وأب حصته، أ تكون الشفعة لأخيه لأبيه وأمه دون الأخ للأب في قول مالك؟ قال: قال مالك: الشفعة لأمه وأبيه وأخيه لأبيه جمِيعاً، ليست الشفعة لأحدهما دون الآخر. قلت: فإن كان هذا الأخ لم يبع، ولكن ولد لأحد هم أولاد، ثم مات الذي ولد له، فباع واحد من أولاد هذا الميت حصته؟ قال: قال مالك: الشفعة لأخويه أولاد هذا الميت دون أعمامهم، لأن هؤلاء قد صاروا أهل وراثة دون أعمامهم. قلت: فكل قوم ورثوا رجلاً وبعض الورثة أقعد ببعضهم من بعض، وإنما تعددتهم من قبل أن بعضهم أقرب بأمه، وهم أهل سهم واحد أولاد علات أو إخوة مختلفون، فباع رجل منهم حصته، فالشفعة لجميعهم - في قول مالك - ولا تكون الشفعة للذي هو أقعد بهذا البائع؟ قال: نعم كذلك قال مالك، لأنهم أهل

سهم واحد جمיהם، فالشفعة بينهم جميعهم، فلا ينظر في هذا إلى من هو أقعد بالبائع من صاحبه. قلت: فإن ولد لأحدهم ولد فمات، وباع أحد ولده، أينتقل هذا الأمر، ويصيرون شفعاء - بعضهم لبعض - دون أهل السهم الأول في قول مالك؟ قال: نعم، لأن هؤلاء قد انتقلوا من حال السهم الأول إلى وراثة بعد ذلك، فبعضهم أولى بشفعة بعض، فإن سلم هؤلاء شفعتهم فالشفعة للأعمامهم عند مالك. وإن باع بعض الأعمام فالشفعة بين جميعهم إخوته وولد إخوته جميعاً، من قبل أن والدهم كان في ذلك السهم الذي ورثه الأعمام، لأن والدهم كان في ذلك السهم وليس الأعمام معهم في شفعتهم، لأنهم قد صاروا أهل وراثة دون الأعمام، وهو قول مالك.

قلت:رأيت لو أن رجلاً هلك وترك ابنتين وأختين وترك داراً، فلم يقتسم الدار حتى باعت إحدى الابنتين حصتها من الدار؟ قال: قال مالك: الشفعة لأختها دون عمتيهما، لأنها وأختها أهل سهم دون عمتيهما، وإنما عمتاهم هنا عند مالك عصبة. قلت: فإن لم تبع الأبناء ولكن باعت إحدى الأخرين حصتها؟ قال: فالشفعة لأختها وللابتين، كذلك قال مالك. قلت: ولم جعل مالك الشفعة للبنات دون الأخوات، وجعل شفعة الأخوات للبنات وللأخوات جميعاً؟ قال: لأن مالكاً قال: إذا كان أهل سهم ورثوا رجلاً، وورثت معهم عصبيتهم، فباع بعض أهل السهم حصتها، فأهل السهم أحق بالشفعة من عصبيته. وإن باع أحد من العصبة حصتها فأهل السهم والعصبة في الشفعة جميعاً، لأن أهل السهم هو لهم شيء مسمى في كتاب الله، والعصبة ليس لهم ذلك مسمى وليس لهم سهم مسمى.

قلت:رأيت لو أن رجلاً هلك وترك نصف دار له - شركة بينه وبين شريكه في الدار مشاعة غيره مقسومة، فورثه عصبيه، فباع رجل من العصبة حصتها من الدار، أتكون الشفعة للعصبة دون شركائهما في الدار في قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك: الشفعة للعصبة دون شركائهما في الدار، فإن سلم العصبة الشفعة فالشفعة لشركائهما. قلت: لم والعصبة هنها ليسوا أهل سهم مسمى؟ قال: لأنهم أهل وراثة واحدة وإن لم يكن لهم سهم مسمى. قلت:رأيت لو هلك رجل وترك ابنتين وعصبية، وترك نصف دار شركته فيها مشاعة غير مقسومة، فباعت إحدى الابنتين حصتها فسلمت أختها الشفعة، أتكون الشفعة للعصبة دون الشركاء في قول مالك؟ قال: نعم، لأن العصبة والبنات أهل وراثة دون الشركاء. قلت: فالجدتان إذا ورثتا السدس، أتجعلهما أهل سهم؟ وتحملهما محمل أهل السهم؟ أم تجعلهما بمنزلة العصبية في قول مالك؟ قال: قال مالك: هما بمنزلة أهل السهم، الشفعة لهما دون من ورث الميت معهما، لأن الجدتين أهل سهم.

قلت: ولا يرث في قول مالك أكثر من جدتين؟ قال: نعم، لا يرث في قول مالك من الجدات أكثر من جدتين. قلت: فإن كنَّ أخوات لأم، معهُنَّ ورثة سواهن، فباعت إحدى الأخوات للأم حصتها من الدار؟ قال: فالأخوات للأم أحق بالشفعة، لأنهن أهل سهم دون سواهنَّ من الورثة. قلت: فالأخوات للأب إذا أخذت الأخت للأم أو الأب النصف، وأخذ الأخوات للأب السدس تكمِّلُهُما الثلاثين، فباعت إحدى الأخوات حصتها، فطلبت الأخت للأب والأم أن تدخل معهُنَّ في الشفعة، وقال الأخوات للأب: الشفعة لنا دونك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، وأرى الشفعة للأخت للأب والأم مع الأخوات للأب، لأنهن أهل سهم واحد. ألا ترى أن السادس الذي صار للأخوات للأب، إنما هو تكمِّلُهُما الثلاثين، فإنما هذا سهم واحد.

### باب اقسام الشفعة

قلت: ما قول مالك في الشفعة، أتقسم على عدد الرجال أم على قدر الأنقباء؟ قال: قال مالك: إنما الشفعة على قدر الأنقباء وليس على عدد الرجال. قال ابن القاسم: وأخبرني ابن الدراوري عن سفيان الثوري عن علي بن أبي طالب أنه قال: الشفعة على قدر الأنقباء.

### باب التشافع والشركة في الساحة والطريق

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن قوماً اقتسموا داراً بينهم، فعرف كل واحد منهم بيته ومقاصيره، إلا أن الساحة بينهم لم يقتسموها، تكون الشفعة بينهم أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا شفعة بينهم إذا اقتسموا. قلت: فإن لم يقتسموا الساحة، وقد اقتسموا البيوت، فلا شفعة بينهم في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقيل لمالك: أرأيت إذا كانت الساحة واسعة، فأرادوا قسمتها فإذا خذ كل إنسان منهم قدر حصته يحوزه إلى منزله فيرفق به؟ قال: إذا كانت كذلك ولم يكن ضرراً رأيت أن يقسم. قلت: أرأيت السكة غير النافدة تكون فيها دور لقوم، فباع أحدهم داره، أيكون لأصحاب السكة الشفعة في ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: لا شفعة لهم عند مالك. قلت: ولا تكون الشفعة - في قول مالك - بالشركة في الطريق؟ قال: نعم، لا شفعة بينهم إذا كانوا شركاء في الطريق. ألا ترى أن مالكاً قال: لا شفعة بينهم إذا اقتسموا الدار وإن كانت الساحة بينهم لم يقتسموها.

## باب ما لا تقع في الشفعة

قلت: أرأيت ما سوى الدور والأرضين والنخل والشجر، أفيه الشفعة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا شفعة إلا في الدور والأرضين والنخل والشجر. قلت: والشجر؟ قال: الشجر بمنزلة النخل. قال: وقد جعل مالك في الثمر الشفعة. قلت: ولا شفعة في دين ولا حيوان ولا سفن ولا بز ولا طعام ولا في شيء من العروض ولا سارية ولا حجر ولا في شيء من الأشياء، سوى ما ذكرت لي كان مما يقسم أو لا يقسم في قول مالك؟ قال: نعم، لا شفعة إلا فيما ذكرت لك.

### الشفعة في النقض

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أذن لرجلين في أن يبنيا في عرصته له، فبنيا بأمره، فباع أحدهما حصته من النقض، أ تكون في ذلك الشفعة أم لا في قول مالك ولمن تكون الشفعة؟ قال: قال مالك في رجل أذن لرجل أن يبني في عرصته، فأراد الخروج منها ويأخذ نقضه. قال: قال مالك: صاحب العرصه عليه بال الخيار، إن أحب أن يدفع إليه قيمة النقض ويأخذها فذلك له، وإن أبي أسلمها إلى صاحبها بنقضها. قال: وسئل مالك عن قوم حبست عليهم دار فبناوها فيها، ثم إن أحدهم مات، فأراد بعض ورثة الميت أن يبيع نصيه من ذلك البناء، فقال إخوته: نحن نأخذه بالشفعة. أفترى في مثل هذا شفعة لهم؟ فقال مالك: ما الشفعة إلا في الدور والأرضين، وإن هذا الشيء ما سمعت فيه شيئاً، وما أرى إذا نزل مثل هذا إلا وله في ذلك الشفعة. ونزلت بالمدينة فرأيت مالكاً استحسن أن يجعل في مثل ذلك الشفعة. فسألتك، إن أحب صاحب الدار أن يأخذ نقضه بالقيمة أخذ ذلك، ولم ينظر في ذلك إلى ما باع به صاحب النقض إن كان أكثر من قيمته، لأنه لو أراد أن يأخذ النقض ويدفع إلى رب النقض قيمة نقضه، كان ذلك له إلا أن تكون قيمة النقض أكثر مما باع به، فيكون لصاحب الأرض أن يأخذ النقض بهذا الثمن الذي باع به، وإن كان أقل من قيمته لأن البائع قد رضي بهذا، فإن أبي رب الأرض أن يأخذ، فالشريك أولى من المشتري، لأن مالكاً قال في الشركاء الذين بنوا في حبسهم فباع بعضهم: أنه رأى لهم الشفعة لأن ذلك يدخل على الباقى منهم إذا تركه صاحب الأرض ومضره إذا صار هذا يهدم نصف كل بيت فيدخل في ذلك فساد. قال: وإنما أصل الشفعة إنما جعلت للمضر.

### شفعة العبيد

قلت: هل للعبد شفعة في قول مالك؟ قال: نعم، لهم الشفعة عند مالك.

### شفعة الصغير

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن صبياً وجبت له الشفعة، من يأخذ له بالشفعة في قول مالك؟ قال: الوالد. قلت: فإن لم يكن له والد؟ قال: فالوصي. قيل: فإن لم يكن له وصي؟ قال: فالسلطان. قلت: فإن كان في موضع لا سلطان فيه، ولا أب له ولا وصي؟ قال: فهو على شفعته إذا بلغ. قال: وهذا كله قول مالك. قلت: فإن كان لهذا الصغير والد، فلم يأخذ له بالشفعة، ولم يترك حتى بلغ الصبي، وقد مضى لذلك عشر سنين، أيكون الصبي على شفعته إذا بلغ أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى للصغير فيه شفعة، لأن والده بمنزلته. ألا ترى أن الصبي نفسه، لو كان بلغ فترك أن يأخذ شفعته عشر سنين، لكان ذلك قطعاً لشفعته! وكذلك مسألك، لأن والده بمنزلته.

### في أجل شفعة الغائب والحاضر

قلت: أرأيت لو أن شفيعاً علم بالاشتراء فلم يطلب شفعته سنة، أيكون على شفعته؟ قال: وقفت مالكاً على السنة فلم يره كثيراً، ولم ير السنة مما تقطع به الشفعة. وقال: التسعة الأشهر والسنة قريب، ولا أرى فيها قطعاً لشفعة. قال: فقلت لمالك: فلو كان هذا الشفيع قد كتب شهادته في هذا الاشتراك، ثم قام يطلب شفعته بعد ذلك؟ قال مالك: وإن كان قد كتب شهادته، فلا أرى في ذلك ما تقطع به شفعته. قال: ولم أسأله عن ما وراء ذلك. قال مالك: وأرى إن أخذ بالشفعة، أن يستحلف ما كان وقوفه ترکاً للشفعة إذا تباعد هكذا.

### باب أخذ الشفعة الجد لابن ابنه وشفعة المكاتب وأم الولد

قلت: أيأخذ الجد للصبي بالشفعة إذا لم يكن له والد ولا وصي في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى، أن يرفع ذلك إلى السلطان فينظر في ذلك. قلت والمكاتب وأم الولد، ألهما الشفعة في قول مالك؟ قال: نعم، ألا ترى أن العبيد لهم الشفعة عند مالك!

### باب اختلاف المشتري والشفيع في الثمن

قلت: أرأيت إن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن الذي اشتريت به الدار، القول قول من في قول مالك؟ قال: قال مالك: القول قول المشتري، إلا أن يأتي بما

لا يشبه فلا يصدق عندي، إلا أن يكون مثل هؤلاء الملوك، يرحب أحدهم في الدار لضيق داره فيثمنها، فالقول قوله إذا أتي بما يشبه. قلت: وما معنى قوله: إذا أتي بما يشبه؟ قال: يشبه أن يكون ثمنها فيما يتغابن الناس فيه. قلت: أرأيت إن أقاما جميعاً البينة؟ قال: إذا تكافأت البيستان في العدالة، فالقول قول المشتري في الثمن، وهما بمنزلة من لا بينة لهما، لأن الدار في يده وهذا رأيي.

### باب عهدة الشفيع

قلت: أرأيت إن اشتريت شخصاً في دار، فلم يقبض الشخص ولم أدفع الثمن حتى قام الشفيع على شفعته، فأراد أن يأخذها ممن يأخذ الدار؟ وإلى من يدفع الثمن؟ وعلى من تكون عهده في قول مالك؟ قال: قال مالك: من أخذ شخصاً في دار بشفعة، فإنما عهده على المشتري وليس على البائع. قال: ولم يختلف عند مالك، قبض أو لم يقبض. قال: ولقد سمعت عنه ولم أسمعه منه: أن من حجته في أن عهده على المشتري، أن الشفيع يقول: قد عرفت أنه يبيع ولكنه رجل سوء المخالطة، ولم أدر ما يلحق الدار وقال هو: مديان أو ما أشبهه، فأحبيت أن تكون تباعتي على ثقة. فرأى مالك أن هذا له حجة، وأنه جعل تباعة هذا الشفيع على المشتري. قلت: فإن كان هذا المشتري لم ينقد الثمن ولم يقبض الدار وغاب المشتري، كيف يصنع هذا الشفيع؟ قال: ينظر فيه السلطان. قلت: أرأيت إن اشتري منه ولم ينقدر، أيكون للبائع أن يمنعه من قبض الدار حتى يتتقد الثمن في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن قال الشفيع: هذا الثمن وادفعوا إلى الدار، وقال رب الدار: لا أدفع الدار حتى أتنقد الثمن كيف يصنع بهذا الثمن والمشتري لم يدفع إلى البائع؟ قال: لا تؤخذ الدار عند مالك من بائعها حتى يقبض الثمن. قال: فإن أحب الشفيع أن يدفع الثمن إلى البائع، دفع وقبض الدار وتكون عهده على المشتري، لأن دفعه الثمن ه هنا إنما هو قضاء عن المشتري عندي. قلت: فإن كان على مشتري الدار دين كثير، ولم يقبض الدار ولم يدفع الثمن، فقال الشفيع: أنا أخذ بالشفعة، وقال الغرماء: نحن نريد ديننا، وقال رب الدار: لا أدفع الدار حتى استوفي ثمنها؟ قال: يقال للشفيع: ادفع الثمن إلى رب الدار قضاء عن المشتري واقبض الدار. ولا يكون هنا للغرماء شيء، لأن بائع الدار، له أن يمنع الدار حتى يقبض الثمن، ولأن الشفيع يقول: لا أدفع الثمن إلى المشتري لأنني أخاف أن يستهلكه، وإنما أدفع الثمن لأقبض الدار بشفعتي، فلا يكون هنا للغرماء شيء. ولأن الشفيع، لو أسلمهما بيعت الدار، فأعطي صاحب الدار الثمن الذي بيعت به الدار، وكان أحق بذلك الثمن من الغرماء، إلا أن يقوم به الغرماء فيفلسونه، فيكون رب الدار أولى بداره، إلا أن يضمن

له الغرماء الثمن، وهذا قول مالك، فهذا يدلّك على ما ذكرت وبيّن لك.

### في طلب الشفيع الشفعة والمشتري غائب

قلت: أرأيت لو أن المشتري غاب وحضر الشفيع، أيقضى له بالشفعة والمشتري غائب في قول مالك؟ قال: نعم، ولا يلتفت إلى مغيب المشتري، لأن القضاء على الغائب جائز عند مالك، ويكون الغائب على حجته إذا قدم. قلت: أرأيت إن اشتريت شخصاً من دار بثمن إلى أجل من الأجال، فقال الشفيع: أنا آخذ الدار وأنقذ الثمن. لمن يكون هذا الثمن؟ للمشتري إلى الأجل أم للبائع؟ والمشتري يقول: إنما الثمن عليّ إلى الأجل فلا أتعجله. لمن يكون هذا الثمن قبل الأجل في قول مالك؟ قال: قال مالك؛ في الرجل يتبع الشخص من الدار إلى أجل: إن الشفيع إن كان ملياً، فله أن يأخذها إلى ذلك الأجل، وإن لم يكن ملياً فأتى بحميل ملي ثقة، فذلك له في قول مالك. فأرى فيما سألت عنه، أنه إنما يدفع الثمن إلى المشتري ليس إلى البائع، لأن الثمن قد وجب للبائع على المشتري. وإنما يجب للمشتري الثمن على الشفيع. لا ترى أن الشفيع إنما وجب عليه الثمن للمشتري، والمشتري قد وجب عليه الثمن للبائع، وقد قبض المشتري الدار، وهو إن لم يكن قبض فليس للبائع أن يمنعه قبض الدار! قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن بائعاً شخص الدار - الذي باع إلى أجل - قال للمشتري: أنا أرضى أن يكون مالي على الشفيع إلى الأجل؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك، لأن الثمن قد وجب للبائع على المشتري، فلا يصلح أن يفسخه بدين على رجل آخر، فيصير هذا ديناً بدين وذمة بذمة.

### باب اشتراك الشفعاء في الشفعة

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً اشتري شخصاً من دار لها شفيعان، فقال أحد الشفيعين: أنا آخذ بالشفعة، وقال الآخر: أنا أسلم الشفعة. فقال المشتري للشفيع الذي قال أنا آخذ: خذ الجميع أو اترك. وقال الشفيع: لا آخذ إلا حصتي؟ قال: قال مالك: يأخذ الشفيع الجميع أو يترك، وليس للشفيع أن يأخذ إلا الجميع إذا ترك ذلك صاحبه، فقد صارت الشفعة له كلها، فليس له أن يأخذ بعضها دون بعض. قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشتري حظوظ ثلاثة رجال من دار مشتركة - صفقة واحدة - وشفعيها رجل واحد، فقال شفيعها: أنا آخذ حظ رجل واحد وأسلم حظوظ الاثنين، وقال المشتري: خذ الجميع أو اترك؟ قال: قال مالك: يقال للشفيع: خذ الجميع أو اترك، وليس له أن يأخذ بعض ذلك دون بعض لأنها صفقة واحدة. قلت: فإن كان إنما اشتري منهم صفقات

مختلفات، اشتري من كل واحد منهم حظه على حدة، في صفة على حدة، فقال الشفيع: أنا آخذ حظ واحد وأدع حظ الاثنين؟ فقال: ذلك له عند مالك. قال: وقال مالك: وإذا أخذ الشفيع حظ واحد منهم نظر إليه، فإن كان إنما أخذ حظ أول صفة اشتراها المشتري، فلا شفعة للمشتري فيها معه، لأن صفتته الباقيتين إنما وقعتا بعد هذه الصفة. قال مالك: وإن أخذ الشفيع الصفة الثانية، كان للمشتري معه الشفعة أيضاً، بقدر صفتة الأولى، ولا تكون له الشفعة بصفته الآخرة، لأنها إنما كانت بعد الصفة الثانية. قال مالك: وإن أخذ الآخرة، كان المشتري شفيعاً مع الشفيع بالصفتين الأولتين كلتيهما، وهذا قول مالك. قلت: وكان مالك يقول: لو أنني اشتريت شفعة من دار، وأنا شفيع هذا الشخص قبل اشتراي إيه، ولهذا الشخص معه شفيع آخر، إلى الشفعة فيما اشتريت مع الشفيع؟ قال: قال مالك: نعم، لهما الشفعة بينهما على قدر حظوظهما، ولا يخرجه من الشفعة اشتراوه الشخص، ولو الشفعة فيما اشتري عند مالك.

### باب اشتراء الشخص وعرض معه صفة واحدة

قلت:رأيت لو أن رجلاً اشتري شفعة من دار وعرض صفة واحدة، فقال الشفيع: أنا آخذ الشخص بشفعتي من الدار ولا آخذ العروض، وقال المشتري: خذ الجميع أو دع؟ قال: قال مالك: ذلك للشفيع أن يأخذ الدار ويدع العروض، لا يأخذها ويقسم الثمن على قيمة الشخص من الدار وعلى قيمة العروض، فيأخذ الشفيع الشخص بما أصابه من الثمن. قلت: متى يقوم هذا الشخص، أي يوم يقوم الشفيع للأخذ بالشفعة، أم يوم اشتري المشتري في قول مالك؟ قال: قال مالك: يقوم هذا الشخص يوم وقع الاشتراء ولا يقوم اليوم. قلت:رأيت إن كان المشتري قد سكن هذا الشخص حتى أبلى المساكن وانهدمت بسكناه؟ قال: قال مالك: لو هدمها هذا المشتري، ثم أراد الشفيع أخذها بالشفعة، لم يكن له أن يأخذها إلا بجميع ما اشتراها به المشتري، فكذلك هذا الذي اشتري الشخص والعروض في صفة، إذا أراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة، فإنما يقوم هذا الشخص قيمته يوم وقع الاشتراء، فيأخذه بحصته من الثمن.

### باب اشتراء الرجلين الشخص والشفيع واحد

قلت لابن القاسم:رأيت إن كان بائع الشخص رجلاً واحداً والمشتري رجلين، فقال الشفيع: أنا آخذ حصة أحدهما، وقال المشتريان: بل خذ الجميع أو دع؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا أنني أرى أن الشفيع ليس له أن يأخذ إلا الجميع أو يدع،

وليس له أن يأخذ حصة أحدهما ويدع الأخرى، لأن الصفقة وقعت واحدة. وكل صفقة وقعت واحدة، فليس له أن يأخذ بعضها ويترك بعضها، لأن الصفقة واحدة وإن اشتراها رجالان.

### باب رجوع الشفيع في الشفعة بعد تسليمه إليها

قلت: أرأيت إن أخبر الشفيع بأن المشتري اشتري بكتأه وكذا درهماً، فسلم الشفعة، فنظر فإذا هو قد اشتري بأقل من ذلك فطلب شفعته، فقال له: الشفعة عند مالك ويحلف بالله ما سلم الشفعة إلا لمكان الثمن الكثير، فأما إذا كان بهذا الثمن فأننا آخذنه، لأنه بلغني عن مالك أنه سُئل عن رجل باع شقصاً له في دار، فقال شريكه: أشهدكم أني قد أخذته، ثم بدا له أن لا يأخذ، فقال: إن كان علم بكم بيعت به الدار، فذلك يلزمك حتى يباع فيها ماله. وإن كان لم يعلم فقال إنما قلت أنا آخذ، فأما إن كان بهذا الثمن فلا آخذ. قال مالك: فذلك له. فلذلك رأيت الأول مثل ما وصفت لك. قلت: أرأيت إن أسلم الشفعة قبل الاشتراء، فأتاه رجل فقال: إني أريد أن أشتري الحصة التي أنت شفيعها، فقال: اشتِر فقد سلمت لك شفعتي. فلما اشتري المشتري قال الشفيع: أنا آخذ بشفعتي؟ فقال: قال مالك: ذلك له يأخذ بشفعته.

### باب اختلاف الشفيع والمشتري والبائع في الثمن

قلت: أرأيت إن قال المشتري: اشتريتها بمائة دينار، وقال الشفيع: بل اشتريتها بخمسين ديناً، وقال البائع: بل بعثها بمائتي دينار؟ قال: إن كانت الدار في يدي البائع أو يد المشتري، ولم تفت بطول الزمان، أو بهدم الدار أو تغير المساكن أو ببيع أو بهبة أو بصدقة، أو بما تخرج به من ملك المشتري، فالقول قول البائع. وإن تغيرت الدار بما ذكرت لك، وهي في يدي المشتري وقد قبضها، فالقول قول المشتري. وهذا قول مالك في البيوع، ثم يأخذ الشفيع على مثل ذلك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشتري شقصاً من دار بـألف درهم، ثم جاء الشفيع فأخذها بالشفعة، فوضع البائع عن المشتري تسعمائة درهم بعدما أخذها الشفيع بالشفعة؟ قال: ينظر في قيمة الدار، فإن كان يشبه أن يكون ثمنها عند الناس مائة درهم إذا تغابنا بينهم، أو اشتروا بغير تعابن، قيل للمشتري: أنت لم تشتِر بـألف درهم، ولكن هذه ذريعة فيما بينكما. وإنما أردتنيا قطع الشفعة عن هذا الشفيع، فلا يكون لكما لك. وإن كانت قيمة هذه الدار عند الناس، لا تشبه أن تكون بهذه المائة، فالذى ترك البائع للمشتري هبة، ولا يرجع الشفيع على المشتري بشيء من

ذلك. قلت: وكذلك إن كان البائع ترك ذلك للمشتري قبل أن يأخذ الشفيع بالشفعة؟ قال: نعم هو سواء. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمع هذا من مالك، ولكنه رأيي. قلت: أرأيت إن قال المشتري: اشتريتها بـألف درهم، وقال البائع: بعثها بـألفين، فأنكر ذلك المشتري، وتحالفاً وفسخ البيع بينهما، ثم جاء الشفيع فقال: أنا آخذ بالشفعة بـألفين؟ فقال: قال مالك في رجل وهب لرجل شقصاً في دار له للثواب، ولم يثبت الموهوب له، وأراد الشفيع أن يأخذها بالثواب، فقال مالك: لا شفعة له حتى يثبت الموهوب له رب الدار، فمسألك تشبه هذا فلا شفعة له فيه. قلت: ولم أجاز مالك الهبة بغير ثواب مسمى؟ قال: أجازه الناس، وإنما هو على وجه التفويض في النكاح. وفي القياس لا ينبغي أن يكون جائزاً، ولكن أجازه الناس. فمسألك أيضاً في الشراء، لا أرى فيها الشفعة، مثل ما قال مالك في الهبة حتى يأخذ المشتري ويجب له الاشتراء، لأن النبي ﷺ قال في البيع إذا اختلفا: فالقول قول البائع أو يتراوّدان. فقد ردّ النبي ﷺ، فصار غير بيع، ولا شفعة فيه إلاّ بعد البيع. وإنما يكتب آخذ الشفعة العهدة على المشتري، وهنّا لم تقع العهدة على المشتري، لأنّه منكر. والبائع إنما رضي أن تكون العهدة عليه للمشتري، ولم يرض أن تكون عليه للشفيع عهدة ولم يرد مبaitته.

### باب فيمن اشتري شقصاً فقاسم شركاءه أو وهبه أو باعه أو تزوج به ثم قدم الشفيع

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشتري شقصاً من دار مشتركة، لها شفيع غائب فقاسم شركاءه ثم قدم الشفيع فقال: أنا آخذ بالشفعة وأرد القسمة؟ قال: ذلك له، لأن المشتري لو باع لكان للشفيع أن يردّ بيده، فكذلك مقاسمه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قول مالك: إنه يردّ البيع الثاني، فإذا كان للشفيع أن يردّ البيع الثاني، فله أن يردّ القسمة. قلت: أرأيت إن كان المشتري قد وهب ما اشتري من الدار، فقدم الشفيع فقال: أنا آخذ بالشفعة. لمن يكون هذا الثمن، الموهوب له أم للمشتري في قول مالك؟ قال: للموهوب له، ولا يشبه هذا ما استحق، ولا ما كان حراً من العبيد، لأنّ هذا حين وهبه، قد علم أنه يؤخذ منه بالشفعة، فكأنه إنما وهب له الثمن. والذى استحق إنما وهبه بعينه، ولم يرد أن يهب له الثمن، والحرية كذلك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشتري شقصاً من دار مشتركة فباعها من غيره، ثم باعها المشتري الثاني أيضاً من غيره، ثم قدم الشفيع، أيكون له أن يأخذها بأي الأثمان شاء في قول مالك؟ قال: نعم، له عند مالك أن يأخذها بأي ثمن شاء، إن شاء بما اشتراها المشتري الأول ويفسخ ما كان بعد ذلك من بيعهما، وإن شاء أخذها بالبيع الثاني ويفسخ البيع الثالث، وإن شاء أخذها بالبيع الثالث وتثبت البيع كلها بينهم. قلت: وكذلك لو أن المشتري تصدق

بما اشتري، ثم جاء الشفيع فقال: أنا آخذ بالشفعة، أفسخ الصدقة في قول مالك ويأخذ بالشفعة؟ قال: نعم، والشمن للمتصدق عليه بالشقق. قلت: أرأيت إن كان المشتري قد تزوج بما اشتري، ثم جاء الشفيع فأخذه بالشفعة، بم ترجع المرأة على زوجها في قول مالك؟ قال: ترجع عليه بقيمة ما أخذ منها يوم نكحها به.

### باب من اشتري شقصاً بثمن ثم زاد البائع على ذلك الثمن أو وضع عنه البائع منه ثم قدم الشفيع

قلت: أرأيت إن اشتريت شقصاً من دار مشتركة، ثم أتاني البائع فقال: استرخصت فزدني في الثمن فزدته، ثم جاء الشفيع ليأخذ بشفعته؟ فقال: يأخذ بالثمن الأول ولا يلتفت إلى الزيادة، لأن هذا حق قد وجب عليه. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، إلا أن مالكاً قال: لو اشتري منه شقصاً من دار، ثم أقاله، كانت الشفعة للشفيع، وكانت الإقالة باطلة إلا أن يسلم الشفيع الشفعة، فتكون الإقالة جائزة. قلت: ولا تكون الإقالة بيعاً من البيوع، فيكون للشفيع أن يأخذها بعهدة الإقالة؟ قال: ليست الإقالة - في قول مالك - في هذا الموضع بيعاً من البيوع. قلت: فالإقالة بيع من البيوع في قول مالك؟ قال: نعم، الإقالة في كل شيء بيع حادث. إلا أن مالكاً قال في الإقالة في الشفعة ما أخبرتك. قلت: أرأيت ما حظّ البائع عن المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة أو بعد ما أخذ؟ قال: إذا وضع عنه ما يرى أن مثل ذلك مما يوضع في البيوع، فذلك يوضع عن الشفيع. وإن كان شيئاً لا يوضع مثله، فإنما ذلك هبة، ولا يوضع عن الشفيع من ذلك شيء. قلت: أرأيت إن اشتربت امرأة شقصاً من دار مشتركة، فخالعت المرأة زوجها بذلك الشخص، فأتى الشفيع فأخذ ذلك من الزوج بالشفعة، على من تكون عهده؟ قال: تكون العهدة للشفيع، إن شاء على المرأة وإن شاء على الزوج. قلت: فإن أراد أن يأخذه من المرأة؟ قال: يأخذ بالثمن الذي اشتربت به أولاً. قلت: فإن أخذ من الزوج؟ قال: يأخذها من الزوج بقيمة الشخص يوم خالعته المرأة على الدار، وتكون عهده على الزوج. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يشتري الشخص من الدار، فيتزوج به امرأة، فيقدم الشفيع: إن الشفيع مخير، إن شاء فسخ عطية الزوج المرأة الدار التي في صداقها، وأخذ الدار بما اشتراها الزوج، وكانت عهده على الزوج. وإن شاء أجاز عطية الزوج امرأته الشخص في صداقها، وأخذ الشفعة بقيمة الشخص، يوم أعطيت المرأة ذلك في صداقها، وتكون عهده على المرأة، فكذلك مسألتك في الخلع.

## باب تلوم السلطان على الشفيع في الشمن وانهادم الدار وأخذ الشفعة من الغائب

قلت: أرأيت إن أراد الأخذ بالشفعة ولم يحضر نقه، أبتلوم له القاضي في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: رأيت القضاة عندنا، يؤخرون الأخذ بالشفعة في القدر اليوم واليومين والثلاثة. قال: ورأيت مالكاً استحسنـه وأخذـ به ورآه. قلت: أرأيت إن اشتريـت شقـصاً من دار مشـتركة، فقامـ الشـفـيعـ وأخذـ بالـشـفـعـةـ فـلـمـ يـقـضـ مـنـيـ الشـفـعـهـ حـتـىـ انـهـدـمـ،ـ فـقـالـ:ـ أـنـاـ أـتـرـكـ وـلـاـ آـخـذـهـ،ـ لـأـنـ الدـارـ قـدـ انـهـدـمـتـ،ـ أـيـكـوـنـ ذـلـكـ لـهـ أـمـ لـاـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ يـكـوـنـ لـلـشـفـعـيـ أـنـ يـتـرـكـ عـنـ مـالـكـ،ـ لـأـنـهـ قـدـ أـخـذـ وـقـدـ وـجـبـ لـهـ الشـفـعـةـ،ـ فـمـاـ أـصـابـ الدـارـ مـنـ شـيـءـ فـهـوـ مـنـ الشـفـعـيـ.ـ قـلـتـ:ـ وـكـذـلـكـ هـذـاـ فـيـ الـبـيـعـ إـذـاـ انـهـدـمـتـ الدـارـ بـعـدـ الصـفـقـةـ قـبـلـ أـنـ يـقـضـ مـشـترـيـ،ـ فـمـاـ أـصـابـ الدـارـ مـنـ شـيـءـ فـهـوـ مـنـ المشـترـيـ،ـ لـيـسـ مـنـ الـبـائـعـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ.ـ قـلـتـ:ـ أـرـأـيـتـ إـنـ اـشـتـرـيـتـ شـقـصـاًـ مـنـ دـارـ لـرـجـلـ غـائـبـ،ـ أـيـكـوـنـ لـلـشـفـعـيـ أـنـ يـأـخـذـ بـالـشـفـعـةـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ،ـ لـأـنـ مـالـكـ يـرـىـ أـنـ يـقـضـيـ عـلـىـ غـائـبـ.ـ قـلـتـ:ـ وـهـلـ يـجـوزـ لـيـ أـنـ أـوـكـلـ مـنـ يـأـخـذـ لـيـ شـفـعـتـيـ وـأـنـاـ غـائـبـ أـوـ حـاـضـرـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ.ـ قـلـتـ:ـ أـرـأـيـتـ إـنـ قـيـلـ لـيـ:ـ إـنـ فـلـانـاـ اـشـتـرـيـ نـصـفـ نـصـيـبـ شـرـيكـ فـسـلـمـتـ شـفـعـتـيـ،ـ ثـمـ قـيـلـ لـيـ:ـ إـنـهـ قـدـ اـشـتـرـىـ جـمـيـعـ نـصـيـبـهـ،ـ فـقـلـتـ:ـ قـدـ أـخـذـتـ بـالـشـفـعـةـ،ـ أـيـكـوـنـ ذـلـكـ لـهـ أـمـ لـاـ؟ـ قـالـ:ـ مـاـ سـمـعـتـ مـنـ مـالـكـ فـيـ شـيـئـاًـ وـأـرـىـ ذـلـكـ لـهـ.ـ قـلـتـ:ـ أـرـأـيـتـ إـنـ اـشـتـرـيـتـ شـقـصـاًـ مـنـ دـارـ،ـ فـأـصـابـهـ هـدـمـ مـنـ السـمـاءـ أـوـ حـرـقـ أـوـ غـرـقـ،ـ فـأـرـادـ الشـفـعـيـ أـلـخـذـ بـالـشـفـعـةـ؟ـ قـالـ:ـ قـالـ مـالـكـ:ـ يـأـخـذـهـاـ بـجـمـيـعـ الشـمـنـ أـوـ يـدـعـ.ـ قـلـتـ:ـ فـإـنـ اـشـتـرـيـتـ شـقـصـاًـ مـنـ دـارـ فـهـدـمـتـهـ،ـ فـأـتـيـ الشـفـعـيـ لـيـأـخـذـ بـالـشـفـعـةـ؟ـ قـالـ:ـ قـالـ مـالـكـ:ـ يـأـخـذـهـاـ بـالـشـفـعـةـ مـهـدـوـمـةـ بـجـمـيـعـ الشـمـنـ وـيـأـخـذـ هـذـاـ النـقـضـ مـهـدـوـمـاـ،ـ وـلـاـ يـكـوـنـ لـهـ عـلـىـ المشـترـيـ قـلـيلـ وـلـاـ كـثـيرـ.ـ قـالـ مـالـكـ:ـ وـإـنـ هـدـمـهـاـ المشـترـيـ ثـمـ بـنـاهـاـ،ـ قـيـلـ لـلـشـفـعـيـ:ـ خـذـهـاـ بـجـمـيـعـ ماـ اـشـتـرـىـ وـقـيـمةـ مـاـ عـمـرـ فـيـهاـ،ـ فـإـنـ أـبـىـ لـمـ تـكـنـ لـهـ شـفـعـةـ.

## باب اشتراء دار فباع نقضها ثم استحق رجل نصفها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشتري داراً من رجل فهدمها فباع نقضها، ثم قدم رجل فاستحق نصف الدار كيف يصنع؟ قال: إن لم يجز البيع، فإنه يأخذ ما استحق من الدار ونصف الشمن الذي باع به النقض، لأنه قد استحقه. ثم إن أراد الأخذ بالشفعة، فإنه يقسم الشمن على ما باع منها وما بقي يوم وقعت الصفة، ولا ينظر إلى ثمن ما باع منه. فإن كان قيمة النقض الذي باع يوم وقعت الصفة هو الثلثين، والذي بقي من الدار ثلث

الثمن. فيدفع نصف الثلث ويأخذ العرصة بالشفعة، ويكون له نصف ثمن النقض الذي يبع من حصته، لأنه هو له، لأنه كان له نصف الأرض ونصف البناء، وأما النصف الآخر من النقض فهو للمشتري، ولا يرجع عليه فيه شيء، لأنه بيع قد جاز له، لم يكن للأخذ بالشفعة فيه شيء وفات البيع، فإنما يرجع على ما بقي بالشفعة على ما فسرت لك، وهذا الذي بلغني عنم أتف به من قول مالك. قال: وإنما كان له نصف ثمن النقض لأن المبتع باع شيئاً نصفه للأخذ بالشفعة. وإنما أجيزة بيع نصف النقض الذي اشتراه المشتري، لأنه باع شيئاً هو له لم يكن للأخذ بالشفعة فيه حق، إلا أن يدركه لم يفت، فلما فات رجع إلى العرصة فأخذها بحصتها مما يبقى، وقد فسرت لك ما بلغني. قال: وإن لم يكن المشتري باع من النقض شيئاً قبل المستحق: إن شئت خذ نصف الدار مهدومة ونصف هذا النقض، وليس لك على هذا المشتري الذي هدم من قيمة البناء الذي هدم، قليل ولا كثير، لأنه إنما هدم على وجه الشبهة ووجه الاشتراك، وهو لم يبع من النقض شيئاً، فيكون لك أن تتبعه بما باع من النقض. فإن أبي أن يأخذ ما استحق منها مهدوماً قبل له: لا شيء لك وأتبع الذي باع، فخذ منه الثمن الذي باع به حستك إن أحبيت. قلت: فإن أخذ حصته التي استحق وقال: أنا آخذ بالشفعة؟ قال: ذلك له. قلت: فهل يتبع المشتري إذا أخذ بالشفعة بشيء مما هدم من الحظ الذي يأخذه هذا المستحق بالشفعة؟ قال: لا، لا يضمن له شيئاً مما هدم. قلت: فإن كان المشتري قد باع شيئاً من النقض؟ قال: يضمن له نصف ما باع من ذلك إذا أخذ المستحق بالشفعة. قلت: فالمشتري إذا باع مما نقض شيئاً، أخذ المستحق ذلك منه نصفه باستحقاقه نصف الدار ونصفه بالشفعة؟ قال: نعم، إذا كان ما باع من النقض حاضراً لم يفت، فإن فات النقض فليس له أن يرجع عليه بشيء مما يصيبه من الثمن، وإنما له أن يأخذ الشفعة بما يقع عليها من الثمن. قلت: وما لم يبع من ذلك لم يضمن له شيئاً من ذلك؟ قال: لا يضمن له ما هدم من حظ النصف الذي استحقه المستحق، ولا يضمن له حظ النصف الذي يأخذه المستحق بالشفعة. قال: نعم لا يضمن له شيئاً من هذا، إلا أن يبيع شيئاً من ذلك فيضمن له بحال ما وصفت لك. قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: نعم.

### ما جاء فيمن اشتري أنصباء

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشتري نصباً من دارين صفقة واحدة وشفيעם واحد، فقال الشفيع: أنا آخذ إحدى الدارين وأسلم الأخرى، وقال المشتري: خذ الجميع أو دع؟ قال: قال مالك: يقال للشفيع: خذ الجميع أو دع قلت: فإن كان المشتري اشتري هذين النصبيين من رجلين مختلفين صفقة واحدة؟ فقال: قال مالك: ليس للشفيع أن

يأخذ حظ أحد الرجلين دون الآخر، لأن الصفقة وقعت واحدة والمشتري واحد. فإذاً أن يأخذ الجميع أو يدع . قلت: وكذلك إن كانوا ثلاثة رجال، لأحدهم نخل وأرض وللآخر قرية وللآخر دور، فباعوا جميع ذلك صفقة واحدة من رجل واحد - شفيع هذه القرية وهذه النخل وهذه الدور رجل واحد - فقال الشفيع: أنا آخذ هذه النخل بحصتها من الثمن ولا أريد القرية ولا الدور، وقال المشتري: خذ الجميع أو دع؟ فقال: سأله مالكاً عن الشركين في الدور والأرضين والنخل وذلك مفترق، يبيع أحدهما نصيه من ذلك كله، فيأتي الشفيع فيقول: أنا آخذ بعض ذلك دون بعض؟ فقال مالك: ليس له إلا أن يأخذ الجميع أو يدع ، وليس له أن يختار، عليه أن يأخذ ما يجب ويدع ما يكره. قال ابن القاسم: لأن الشفعة تكون فيه كله، وهو كله مما تجري فيه الشفعة، وكذلك مسألتك في الثلاثة نفر، ليس له إلا أن يأخذ الجميع أو يدع ، لأنها صفقة واحدة ومشترتها رجل واحد وشفعيها رجل واحد. قال: وسألت مالكاً عن الرجل يبتاع من ثلاثة نفر أو من أربعة حظوظهم في صفقة واحدة، فيأتي شفيع لهم في ذلك كله في يريد أن يأخذ حظ بعضهم دون بعض؟ فقال لي مالك: إذا كانت الصفقة واحدة، فليس له إلا أن يأخذ ذلك كله أو يسلمه، فمسأله مثل هذه بعينها. قلت: فإن كانوا ثلاثة رجال اشتروا من ثلاثة رجال داراً وأرضاً ونخلاً، وشفيع هذه الدار والنخل والأرض رجل واحد، فأتى الشفيع فقال: أنا آخذ حظ أحدهم وأسلم حظ الاثنين؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وليس ذلك له إلا أن يأخذ ذلك كله أو يسلمه كله، وهو اشتراء ثلاثة نفر من ثلاثة نفر أو ثلاثة نفر من واحد أو واحد من ثلاثة، لأن واحداً لو اشتري من ثلاثة، لم يكن إلا أن يأخذ ذلك كله أو يسلمه كله، وذلك إذا كان ذلك في صفقة واحدة. قلت: أرأيت إن اشتريت شخصاً من دارين صفقة واحدة - وشفيع كل دار على حدة - فسلم لي أحدهما الشفعة وأراد الآخر الأخذ بالشفعة، فقلت له: خذ الصفقة كلها أو دع ، فقال: لا آخذ الذي أنا فيه شفيع، أيكون ذلك له في قول مالك أم لا؟ قال: قال لي مالك: للشفيع أن يترك تلك التي لا شرك لها فيها، لأنه ليس بشفيع لها ويأخذ التي له فيها شرك لأنها شفيعها.

### ما جاء فيمن اشتري شخصاً فوهبه ثم استحق بشفعة أو غيرها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشتري داراً فوهبها لرجل فهدماها، أو وهب نقضها لرجل فهدمه، ثم أتى رجل فاستحق نصف الدار فقال: هذا والبيع سواء . إلا ترى لو أن المشتري باع من غيره فهدماها المشتري الآخر، أنه لا شيء للشفيع عليه من قيمة البناء، إلا أن يكون الهادم باع شيئاً من ذلك، فيبعه على ما فسرت لك فيما باع نقضاً؟ وكذلك الهبة في هذا، لأن الموهوب له لم يكن غاصباً، إنما هدم على وجه الهبة والاشتاء، فلا

شيء عليه إلا أن يكون باع شيئاً من ذلك فيكون بحال ما وصفت لك؟ قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: قال لي مالك: ذلك في المشتري، فالموهوب له مثله. قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشتري داراً من رجل، فوهبها الرجل فأتى رجل فاستحق نصفها وأخذ النصف الباقى بالشفعة، لمن يكون ثمن هذا النصف الذي يأخذن المستحق بالشفعة، للواهب أو للموهوب له؟ قال: للواهب. قلت: لم؟ قال: لأن إنما وهب له الدار ولم يهب له الثمن. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هو قوله، وأما الذي سمعت أنا منه إنما هو في رجل وهب لرجل جارية، ثم هلك الموهوب له الجارية، ثم استحقت الجارية بحرية، فقيل لمالك: لمن هذا الثمن الذي أخذ من بائتها، الورثة الموهوب له أم للمشتري الواهب؟ فقال مالك: بل للواهب، وليس للموهوب له ولا لورثته شيء. قال: وقد بلغني عن مالك أنه كان يقول في الاستحقاق أيضاً: إن الثمن للواهب إذا وهب عبداً فاستحق العبد أنه مسروق. قلت: أرأيت إن اشتري رجل شخصاً من دار فوهبها الرجل، فأتى الشفيع فأخذ بالشفعة، لمن يكون الثمن؟ قال: إذا وهبها وهو يعلم أن للذى وهب من الدار شيئاً يأخذ ذلك إن شاء أو يترك، فأرى للموهوب له. قلت: وما فرق بين هذه المسألة والمسألة التي قبلها في الذي اشتري جميع الدار فوهبها فاستحق نصفها، فقلت الثمن للواهب وقلت ه هنا الثمن للموهوب له؟ قال: لأن الواهب إنما وهب الدار كلها ولم يهب الثمن، وإن الذي وهب الشخص من الدار قد عرف أن لها شيئاً، إنما وهبها له وقد عرف أن الشفيع إن شاء أخذ وإن شاء ترك، فليس له من الثمن شيء.

### باب الرجوع في الشفعة بعد تسليمها وأخذ الشفعة بالبيع الفاسد

قلت: أرأيت إن اشتري رجلان حصة رجل واحد، فأخبر الشريك أن حصة صاحبك قد اشتراها فلان لأحدهما، ولم يذكر له أن الآخر قد اشتري مع الذي ذكر له، فقال: قد سلمت له الشفعة، فقيل له بعد ذلك: إنه لم يشتري هو وحده وإنما اشتري هو وفلان، فقال: أنا آخذ بشفعتي، وقال الذي سلم له الشفعة: قد سلمت لي فلا أعطيك حصتي؟ فقال: أرى أن يأخذهما حمياً، حصة الذي سلم له الشفعة وحصة الآخر الذي لم يسلم له الشفعة، لأن الرجلين إذا اشتريا من رجل حصته، لم يكن للشفيع إلا أن يأخذ بالشفعة كلها أو يترك البيع. قلت: أرأيت البيع الفاسد، أفيه الشفعة أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن إن كان لم يفت البيع الفاسد ردّ بعينه ولا شفعة فيه، وإن فات حتى تصير الدار على المشتري بالقيمة رأيت الشفعة للشفيع.

## باب حالة الأسواق في الدور

قلت: أرأيت حالة الأسواق، أهي في الدور فوت أم لا في قول مالك؟ قال: ليست بفوت. قلت: فتغير البناء من غير هدم؟ قال: لا أعرف هذا، وإنما الفوت في البناء إذا كان الهدم، فهذا فوت عند مالك. قلت: ويكون المشتري قد بنى فيها بنياناً - البيوت والقصور - فهذا فوت أيضاً؟ قال: والغرس أيضاً فوت، أو يشتريها وفيها غرس فيمota الغرس فهذا أيضاً فوت. قلت: أرأيت البيع الفاسد إذا ولاه رجل، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: إن ولاه فقال: أوليك كما اشتريت، وهذا لا يصلح ويتقض البيع أيضاً، لأنه إن كان المشتري الأول قد وقعت في صفتة بيع وسلف، فقال للذى ولاه: أوليك هذه السلعة كما اشتريتها، وهذا لا يصلح، لأن هذا الثاني أيضاً قد وقعت في مثل ما وقع فيه الأول في بيع وسلف فلا يجوز. قلت: فإن قال: قد قامت على هذه السلعة بمائة دينار وأنا أبيعكها بذلك؟ قال: هذا قد كذب، لم تقم عليه بمائة دينار، لأنه إن كان أخذها بمائة دينار على أن أسفل عشرة دنانير - وقيمة السلعة خمسون ديناراً - فلم تقم السلعة عليه بمائة دينار، وهذا قد كذب، فيكون المشتري بالخيار إن أحب أن يأخذ بالمائة أخذ وإن أحب أن يرده، فإن فاتت في يد المشتري قبل أن يختار قوّمت السلعة، فإن بلغت القيمة أكثر من المائة لم يزد عليها، لأنه قد رضي بها أولاً، وإن كانت أقل من المائة فله ذلك. قلت: فإن اشتراها بيعاً فاسداً وباعها بيعاً صحيحاً؟ قال: هذا فوت أيضاً في البيع الفاسد، وله أن يأخذ بالبيع الصحيح وليس له أن يأخذ بالبيع الفاسد.

## ورثة الشفعة

قلت: أرأيت الشفعة، هل تورث في قول مالك؟ قال: نعم.

## باب تنازع الشفيع والغرماء في الدار

قلت: أرأيت الرجل يشتري شققاً من دار مشتركة فيمota وعليه دين، أو يقوم عليه الغرماء ولم يمت، فيأتي الشفيع بحضوره ذلك في يريد أن يأخذ بالشفعة - وفي قيمة الدار فضل عما اشتراها به - وقال الغرماء: نحن نأخذ الدار لأن فيها فضلاً عما اشتراها به؟ قال: الشفيع أولى من الغرماء. قال ابن القاسم: ولقد سُئل مالك عن رجل عليه دين وله شريك في دار، فباع شريكه حصته منها فقام غرماً فقالوا: خذ بشفعتك فإن فيها فضلاً، فقال: لا آخذ، فقال له الغرماء: أنت مضار، فنحن نأخذ إذا كانت لك الشفعة فإن فيها فضلاً تستوفيه، فقال مالك: ذلك للشفيع إن شاء أن يأخذ أخذ وشاء أن يترك ترك، وليس للغرماء ه هنا حجة.

## ما جاء في بيع الشفعة

قلت: أرأيت إن أسلم الشفيع الشفعة بمال أخذه من المشتري، أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إذا أسلم الشفعة بعد وجوب الصفة بمال أخذه فذلك جائز، وإن أسلم شفعته قبل وجوب البيع للمشتري بمال أخذه فذلك باطل لا يجوز، لأنه لم تجب له الشفعة بعد، وهو مردود، وهو على شفعته ه هنا، إن أحب أن يأخذ شفعته أخذ وإن شاء أن يترك ترك. قال ابن القاسم: وكذلك إن سلمها بمال قبل الوجوب فهو كذلك ويرد ما أخذ. قلت: أرأيت إن اشتريت شقصاً من دار مشتركة، فأتي رجل إلى الشفيع فقال: خذها بشفعتك ولك منها مائة دينار ربحاً أرباحك فيها. قال ابن القاسم: قال مالك: لا خير فيه ولا يجوز. قلت: أرأيت لو أن شفيعاً وجبت له الشفعة، فباع قبل أن يأخذ بشفعته، أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يجوز ذلك. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: هو قول مالك.

## شفعة الغائب

قلت: أرأيت الغائب إذا علم بالاشتراء - وهو شفيع - فلم يقدم يطلب بالشفعة، حتى متى تكون له الشفعة؟ قال: قال مالك: لا نقطع عن الغائب الشفعة لغيبته. قلت: علم أو لم يعلم؟ قال ابن القاسم: ليس ذلك عندي إلا فيما علم، أو ما فيما لم يعلم فليس فيه كلام ولو كان حاضراً. قلت: أرأيت لو أني اشتريت شقصاً من دار بإفريقية وأنا بمصر وشفيعيها معى بمصر، فأقام معى زماناً من دهره لا يطلب شفعته، ثم خرجنا إلى إفريقية طلب شفعته، أيكون ذلك له أم لا؟ قال: لا أحفظ قول مالك فيها، وأرى الدار الغائبة والحاضرة عندي سواء أن ذلك له - قام بمصر أو بإفريقية - فإن ذلك له ما لم يطل ذلك حتى يرى أنه تارك للشفعة. وفي مسألتك التي ذكرت أنه مقيم معك زماناً من دهره ولا يطلب ذلك، فلا أرى له الشفعة إذا كان تاركاً لذلك بعد علمه به، حتى يطول ويكون أكثر من السنة بما يرى أنه تارك لها، والدار الحاضرة والغائبة عندي في ذلك سواء. قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً يشتري لي شقصاً من دار وهو شفيعيها، أو وكلته أن يبيع لي شقصاً من دار وهو شفيعيها ففعل، فباع أو اشتري، أ تكون له الشفعة في الوجهين؟ قال: نعم. ولا أقوم على حفظ سمعي هذا من مالك فيه.

## باب الدعوى في الدور

قلت: أرأيت إن كانت دار في يدي رجل، فأقام رجل البينة أنه اشتراها من هذا

الذي الدار في يديه، وأقام الذي الدار في يديه البيئة أنه اشتراها من هذا المدعى؟ قال: إذا تكافأت البيتان في العدالة فهي لمن في يديه، فإن لم تتكافأ في العدالة قضي بالدار لأعدل البيتين.

### اختلاف البيعين في الثمن

قلت: أرأيت إن اشتريت داراً فبنيت فيها بيوتاً أو قصوراً، أو وهبها أو بعتها ثم اختلفنا - أنا والبائع - في الثمن، القول قول من؟ قال: هذا فوت، والقول قول المشتري عند مالك. قلت: أرأيت إن اشتريت شققاً من دار لها شفيغان، فسلم لي أحدهما الشفعة وقال الآخر: أنا آخذ جميع الشفعة، وقال المشتري: لا أعطيك إلا قدر حصتك؟ قال: للشفيغ أن يأخذ جميع ذلك عند مالك، وإن قال المشتري: خذ الجميع، وقال الشفيغ: لا آخذ إلا حصتي، لم يكن ذلك له، إما أن يأخذ الجميع وإما أن يدع، وهذا قول مالك.

### ما جاء في الشركة في الشفعة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشتري شققاً من دار مشتركة لها شفاء وكلهم غيب إلا واحداً حاضراً، فقال الحاضر: أنا آخذ الجميع يشفعني، وقال المشتري: لا أدفع إليك حظوظ الغيب. أو قال المشتري: خذ الجميع، وقال الشفيغ: لا آخذ إلا قدر حصتي من الشفعة؟ قال: قال مالك: يأخذ هذا الحاضر جميع ذلك أو يترك في الوجهين جميماً. قلت: فإن قدم الغيب وقد أخذ هذا الحاضر الجميع بالشفعة؟ قال: يدخلون بالشفعة معه إن أحبووا كلهم، فإذا نذون بقدر ما كان لهم من الشفعة، وإن أخذ بعضهم وأبى بعض لم يكن للأخذ أن يأخذ بقدر حصته ويدع ما بقي، وليس له إلا أن يكون شريكاً يقاسمها الجميع ما اشتري فيأخذ أو يدع. قال: وقال مالك: ولو أن هذا الحاضر أبى أن يأخذ الجميع وقال: لا آخذ إلا قدر حصتي، فترك أن يأخذ الجميع، لم يكن له شيء. فإن قدم الغيب كان لهم أن يأخذوا جميع ذلك بالشفعة، فإن أخذوا ذلك بالشفعة لم يكن لهذا الحاضر فيما أخذ الغيب شفعة، لأنه قد ترك ذلك أولاً، فلا يكون له في ذلك شيء، ولو هؤلاء الذين قدموا أن يأخذوا جميع ذلك أو يتركوا. قال: وقال مالك: وليس لهذا الحاضر أن يقول أنا آخذ بقدر حصتي من الشفعة، وأنترك حصص أصحابي حتى يقدموا، فإن أخذوا بشفعتهم وإن أخذت ذلك. قال مالك: فليس ذلك له، ولكن إما أن يأخذوا ما أن يترك، فإذا قدم هؤلاء الغيب فترك جميعهم الشفعة إلا واحداً، قيل له: خذ الجميع أو دع.

## الكافلة في بيع الدور

قلت: أرأيت إن بعت داراً وأخذ مني المشتري كفيلاً بما أدركه من درك، فبني في الدار ثم استحقها مستحق، أيكون للمشتري على الكفيل من قيمة ما بني شيء أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى على الكفيل إلا ما ضمن له أولاً، ولا يكون عليه من قيمة ما بني المشتري في الدار قليل ولا كثير، ولكن يقال لهذا المستحق: ادفع إلى هذا المشتري قيمة ما بني، أو خذ قيمة دارك. فإن دفع إليه قيمة ما بني وأخذ داره، رجع المشتري على البائع بالثمن أو على الحميل بالثمن، والمشتري في ذلك مخير وهو قول مالك.

## الرجوع عنأخذ الشفعة بعد الأخذ

قلت: أرأيت رجلاً قال: أشهدوا أنني قد أخذت بشفعي، ثم قال قد بدا لي؟ قال: قال مالك: إذا كان قوله ذلك بعد الاشتراك وقد علم بالثمن فقد لزمه ذلك، وإن كان لم يعلم بالثمن فله أن يترك إن أحب.

## فيمن اشتري شققاً بعد فمات العبد قبل أن يأخذ الشقص

قلت: أرأيت إن اشتريت شققاً في دار بعد، فمات العبد في يدي قبل أن أدفعه؟ قال: قال مالك: المصيبة من رب الدار، لأن العبد قد وجب له. قلت: أفيأخذ الدار الشفيع بالشفعة بقيمة العبد؟ قال: نعم عند مالك. قلت: وتكون عهدة الشفيع على رب الدار الذي باعها؟ قال: لا، ولكن العهدة على المشتري. قلت: فمتى تجب الشفعة للشفيع في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن الشفعة تجب للشفيع ساعة تقع الصفقة نقداً ولم ينفد، قبض الدار أو لم يقبض إذا أحب أن يأخذ بالشفعة.

## أخذ الشفعة باليع الفاسد

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشتري شققاً من دار بيعاً فاسداً فأخذ الشفيع ذلك بالشفعة، ثم علم بفساد ذلك البيع؟ قال: ترد الدار إلى البائع ولا يأخذها الشفيع ولا المشتري لأن البيع فاسد.

## فيمن باع شقصاً من دار بعد فأخذ الشخص بالشفعة ثم أصاب بالعبد عيّاً

قلت: أرأيت لو اشتريت شقصاً من دار بعد وأخذها الشفيع بالشفعة، ثم أصاب بائع الدار بالعبد عيّاً؟ قال: يرده ويأخذ قيمة الدار من مشتري الدار وقد مضت الدار للشفيع بالشفعة. قلت: ولم مضيت الدار ههنا للشفيع بالشفعة؟ قال: لأن هذا المشتري إذا دفعها إلى الشفيع، فهو بمنزلة ما لو باعها من غيره. قلت: فلما لا تجعله في البيع الفاسد بهذه المنزلة؟ قال: لأن البيع الفساد كان مردوداً من الآخر والأول. ألا ترى لو أن رجلاً باع بعيّاً فاسداً، ثم باعه من آخر بعيّاً فاسداً، رداً جمِعاً إلَّا أن يتطاول أو يتغير بالأبدان أو بالأسوق، فتكون في ذلك كله القيمة ولا يرده، فهذا فرق ما بينهما. قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: منه قوله ومنه رأيي. قلت: أرأيت إن اشتريت شقصاً من دار بعد فأخذ الشفيع ذلك الشخص بشفعته، ثم استحق العبد من يدي بائع الدار؟ قال: قد مضت الدار للشفيع، ويرجع بائع الدار على المشتري بقيمة الشخص. قلت: أرأيت إن كانت قيمة العبد ألفاً وقيمة الشخص ألفين، فرجع بائع الشخص على المشتري بـألفين، وإنما أخذ المشتري من الشفيع ألف درهم، فأراد المشتري أن يرجع على الشفيع بـألف آخر لأنه قد صارت الدار على المشتري بـألفين وهو قيمتها، وإنما أخذها الشفيع منه بـألف درهم؟ قال: لا يرجع المشتري على الشفيع بقليل ولا كثير، لأن الأخذ بالشفعة، إنما هو بيع من البيوع. وكذلك أن لو كانت قيمة العبد ألفي درهم وقيمة الشخص ألف درهم، فلما أخذها الشفيع بقيمة العبد وهي ألفاً درهم استحق العبد، فرجع البائع على المشتري بـألف درهم، فليس للشفيع أن يرجع على المشتري بـألف التي فضلت عنده. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أحفظه عن مالك وهو رأيي.

## اختلاف الشفيع والمشتري في صفة عرض ثمن شخص

قلت: أرأيت إن اشتريت شقصاً من دار بعرض من العروض، فمضى لذلك زمان والعرض قائم بعينه عند بائع الدار أو مستهلك، فاختلاف الشفيع والمشتري في قيمة العرض، أينظر إلى قيمة العرض إن كان قائماً بعينه اليوم أم لا؟ قال: إنما ينظر عند مالك إلى قيمته يوم وقوع الشراء ولا ينظر إلى قيمته اليوم. قلت: فإن كان مستهلكاً؟ قال: فالقول قول المشتري مع يمينه. قلت: فإن أتى بما لا يشبه؟ قال: لم اسمعه من مالك، ولكن رأيي أنه مثل البيوع، إنه إن أتى بما لا يشبه لم يقبل قوله وكان القول قول الشفيع إذا أتى بما يشبه، فإن أتى أيضاً بما لا يشبه، قيل للذى استهلكه وهو

المشتري : صف العرض ويحلف على الصفة ، ثم يقوم على صفتة بعد يمينه ثم يقال للشفيع : خذ أو اترك . قلت : فإن نكل عن اليمين المشتري على الصفة التي وصف ؟ قال : يقال للشفيع : صف واحلف ، فإذا وصف وحلف أخذها بقيمة تلك الصفة وهذا مثل البيوع .

### فيمن اشترى شخصاً بحنطة فاستحقت الحنطة

قلت : أرأيت لو أن رجلاً اشتري شخصاً من دار بحنطة بعينها فاستحقت الحنطة ، أيرجع بائع الشخص فيأخذ الشخص ، أم يأخذ حنطة مثل الحنطة التي استحقت من يده ، وهل فيه شفعة ؟ قال : ما سمعت من مالك في هذا بعينه شيئاً ، ولكن لو أن رجلاً اشتري حنطة بعينها فاستحقت الحنطة ، لم يكن على صاحب الحنطة أن يأتي بحنطة مثلها عند مالك . فأرى في مسألتك إن أخذها الشفيع بالشفعة قبل أن يستحق الطعام لم يردد البيع ويفرم له مثل طعامه ، وإن كان إنما استحق قبل أن يأخذ الشفيع بالشفعة فلا شفعة للشفيع . قال : وكذلك الرجل يشتري الدار بعد بعينه فيستحق العبد قبل أن يقوم الشفيع بلا شفعة له ، لأنه لم يتم البيع وترد الدار إلى صاحبها ويفسخ البيع ، ولو أخذت بالشفعة ثم استحق العبد رجع بقيمة الدار ولم يؤخذ من الشفيع ما أخذ . قال : واشتراء الطعام بالدرارين وبالدنانير سواء إذا استحق أنه يرجع بالدنانير ، ولا بيع بينهما والدار عندي بمنزلته .

### فيمن أقرَّ أنه باع وأنكر المشتري

#### فأراد الشفيع أن يأخذ بإقرار البائع

قلت : أرأيت إن أقرَّ البائع بالبيع ووجه المشتري البيع وقال : لم أشتَرِ منك شيئاً ، ثم تحالفَا وتفاسخَا البيع ، فقام الشفيع فقال : أنا آخذ الشفعة بما أقررت لي أيها البائع ؟ قال : ما سمعت من مالك فيه شيئاً ، ولا أرى فيه شفعة ، لأن عهده على المشتري ، فإذا لم يثبت للمشتري ما اشتري فلا شفعة له .

### ما جاء فيمن باع عبداً بشقص ودراهم ثم جاء الشفيع ليأخذ الشخص

قلت : أرأيت لو أن رجلاً باع عبده بشقص من دار وبألف درهم ، فأتأتى الشفيع ليأخذ بالشفعة وقيمة العبد ألف درهم وقيمة الشخص ألف درهم ، فيكم يأخذها الشفيع في قول مالك ؟ قال : يأخذها الشفيع - في قول مالك - بخمسمائة درهم عند مالك ، لأن ثمن العبد هو ألف درهم ، يقسم على ثمن الشخص وهو ألف درهم على ألف درهم ، فيصير نصف ه هنا ونصف ه هنا . فيأخذ الشفيع الشخص بنصف قيمة العبد وذلك خمسمائة درهم .

## باب ما لا الشفعة فيه من السلع

قلت: أرأيت سفينه بيني وبين رجل، أو خادماً بيني وبين رجل، بعت حصتي من ذلك، أيكون شريكى أولى بذلك في قول مالك أم لا؟ قال: لا يكون شريكك أولى بذلك عند مالك، إنما يقال لشريكك بع معه أو خذ بما يعطي. فاما إذا باع ورضي أن يبيع وجده فليس لشريكه فيه شفعة وهذا قول مالك.

### الشفعة في العين والبئر

قلت: أرأيت لو أن أرضاً بيني وبين رجل، ونخلاً وعيناً لهذه الأرض، وهذه النخل، فتقاسمت شريكي في النخل والأرض ثم بعت حصتي من العين؟ قال: قال مالك: لا شفعة لشريكك فيما بعت من العين. قلت: فإن هو لم يقاسمك النخل والأرض، ولكنه باع نصبيه من العين ولم يبع نصبيه من الأرض؟ قال: قال مالك: فالشريكه الشفعة في العين ما دامت الشركة في الأرض والنخل. قال: فقلت لمالك: أرأيت الحديث الذي جاء «لا شفعة في بشر» ما هو؟ قال: هو إذا قسم أصحابه الأرض والنخل ثم باع حصته من العين والبئر. قال: قال مالك: فهذا الذي جاء فيه الحديث «لا شفعة في بشر». قال: وإن هو لم يقسم كانت فيه الشفعة، باع حصته من الأرض والبئر، أو باع العين أو البئر وحدها ففيها الشفعة. قلت: أرأيت العين، هل يقسم في قول مالك شربها؟ قال: قال مالك: نعم يقسم. قلت: أرأيت إن اشتريت شيئاً من أرض فزرعتها أو غرستها فأتأتي الشفيع ليأخذ بالشفعة؟ قال: قال مالك: له أن يأخذ بالشفعة، والزرع للزارع. قلت: فهل يكون للشفيع من الكراء شيء أم لا؟ قال: لا يكون له من الكراء شيء. قلت: فإذا كان قد غرسها نخلاً أو شجراً؟ قال: إذا غرسها نخلاً أو شجراً، فإنه يقال للشفيع إن شئت فخذها واغرم قيمة ما فيها من الغرس قائماً، فإن أبي لم تكن له شفعة، وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً بينه وبين شريكه أرض ونخل، فاقتسموا النخل وتركوا الأرض لم يقتسمها، فباع أحدهما ما صار له من النخل، أن تكون لشريكه فيها الشفعة أم لا؟ قال: سمعت مالكاً يقول في النخلة تكون للرجل في حائط الرجل فيبيعهما، أنه لا شفعة لرب الحائط وكذلك مسألك، لأن كل ما قسم عند مالك فلا شفعة فيه. قلت: أرأيت لو أني اشتريت أرضاً من رجل بزرعها قبل أن ييدو صلاح الزرع بمائة دينار. فأتأتي رجل فاستحق نصف الأرض فطلب الأخذ بالشفعة، كيف يصنع فيما بينهما في قول مالك؟ قال: إذا استحق نصف الأرض. بطل البيع في النصف الذي استحقه هذا المستحق فيما بين البائع والمشتري في الأرض وفي الزرع، لأن نصف الزرع الذي صار

في نصف الأرض التي استحقت، صار بيع الزرع قبل أن يbedo صلاحه، فيرجع ذلك النصف من الزرع إلى بائع الأرض ويرد على مشتري الأرض نصف الثمن، لأن نصف الأرض ونصف الزرع قد بطل البيع فيما وبقي نصف الزرع ونصف الأرض، والبيع فيما صحيحة. ثم يبدأ بالشفيع فيخسر في الشفعة، فإن اختار الأخذ بالشفعة كانت له الشفعة في نصف الأرض، وليس له في نصف الزرع شفعة. قال: وإن ترك المستحق الشفعة فالمشتري بال الخيار، إن شاء تماسك بما بقي في يديه من نصف الأرض ونصف الزرع، ورجمع بنصف الثمن الذي استحق. وإن شاء رد ذلك لأنه قد استحق منها ماله البال والقدر وعليه قيمة المضرة، فله أن يرد ذلك إن شاء ويرجع بجميع الثمن. قلت: ولم بدأ الشفيع بالختار في الأخذ بالشفعة، والمشتري يقول: أنا لا أريد التماسك وأنا أريد الرد، لأن ما استحق منها عيب فيها شديد، فأنا أريد الرد ولا أحب أن يكون للشفيع عليّ عهدة إذا كان لي أن أرد؟ قال: ليس ذلك له ولو الشفعة عليه. قال: وقال مالك في رجل باع من رجل حائطاً، فأتى رجل فاستحق بعض العهاد وأراد أن يأخذ بالشفعة وفيه ثمن لم يبد صلاحه، كيف يصنع؟ قال: قال مالك: يدفع الشفيع إلى المشتري قيمة ما أنفق في النخل في سقيها وعلاجها وتكون له الثمرة كلها. قال ابن القاسم: وذلك أن بعض المدنيين قالوا: إن الثمرة للمشتري حين لم يدركها الشفيع حتى أبرت النخل، فقال مالك ما أخبرتك. قال: وقال مالك: ولو أن رجلاً ابتعَ أرضاً فزرعها فأتى رجل فاستحقها، لم يكن له من الزرع قليل ولا كثير، وإنما له كراء مثلها إذا كان زرع الأرض لم يفت، ولو لم يكن فيها زرع لزرعها المستحق، ولو كان فيها زرع وقد فاتت زراعة الأرض لم يكن له من كراء الأرض قليل ولا كثير، وكان بمنزلة ما لو زرعها وهي في يده قبل ذلك لما مضى من السنتين. قلت: فإن استحق بعضها وأخذ البقية بالشفعة، أيكون له فيما أخذ بالشفعة كراء أم لا؟ قال: أما حقه الذي استحقه فله فيه كراء مثلها على ما وصفت لك. وأما الذي يأخذ بالشفعة فلا كراء له، لأنه لم تجب له الأرض إلا بعد ما أخذها وقد زرعها صاحبها قبل ذلك. والذي استحق قد كان وجب له قبل الزرع، فله فيه الكراء على ما وصفت لك ما لم تفت الزراعة.

قلت: أرأيت لو أني اشتريت أرضاً من رجل بمائة دينار وللبائع في الأرض زرع لم يبد صلاحه، ثم اشتريت الزرع أيضاً في صفقة أخرى بمائة دينار فأتى رجل فاستحق الأرض كلها؟ قال: إذا استحق الرجل الأرض كلها بطل شراء المشتري في الزرع، لأنه إنما جاز له أن يشتري الزرع قبل أن يbedo صلاحه إذا كانت الأرض له، فيشتري الزرع بعدها أو يشتري الأرض والزرع جميعاً معاً فيجوز ذلك. فأما إذا اشتري الزرع مع الأرض أو بعد الأرض في صفقة على حدة فاستحقت الأرض، بطل البيع في الزرع ورجوع الزرع

إلى البائع. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذارأيي . قلت: أرأيت إن اشتريت الأرض في صفة والزرع في صفة أخرى، أو اشتريت الأرض والزرع جمِيعاً في صفة واحدة، فبعت الأرض وبقي الزرع في يدي، أبسطل الشراء في الزرع لأنه لم يَدْ صلاحيه أم لا؟ قال: لا يُبطل الاشتراك فيه، لأنك قد صررت فيه بمنزلة رب الأرض إذا زرع أرضه ثم باع أرضه وترك زرعه فذلك جائز له، لأن الأرض هنـا لم يستحقها مستحقها فيبطل شراؤك في الأرض، وإنما أنت رجل بعت الأرض، وشراؤك إليها صحيح، فمن هنـا جاز لك شراء الزرع وطاب. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

### ما جاء في الشفعة في الثمرة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشتري نخلًا وفي النخل طلع لم يؤبر، فأئـى رجل فاستحق نصفه وطلب النصف الباقي بالشفعة؟ فقال: إن أئـى الشفيع يوم باع البائع،أخذ النصف الذي استحق ورجع المشتري على البائع بنصف الثمن وأخذ النصف الباقي بشفعته إن أحـبـ بما فيها. قلت: فإن لم يأتـ حتى عمل المشتري في النخل وسقـى وأبرـت النخل وصارـتـ بـلـحـاـ؟ قال: يقال للشفيع: خـذـ النـصـفـ بالـاسـتـحـقـاقـ وـخـذـ النـصـفـ الـبـاـقـيـ إنـ شـتـ بالـشـفـعـةـ وـاغـرـ للمـشـتـريـ عـمـلـ فـيـ ماـ سـقـىـ وـعـالـجـ فـيـ جـمـيـعـ ذـلـكـ فـيـماـ استـحـقـتـ وـفـيـماـ أـخـذـتـ بالـشـفـعـةـ،ـفـإـنـ أـبـىـ أـنـ يـأـخـذـ بالـشـفـعـةـ،ـكـانـ لـهـ نـصـفـ الـحـائـطـ وـنـصـفـ الـثـمـرـةـ وـيـكـونـ عـلـيـهـ نـصـفـ قـيـمـةـ مـاـ عـمـلـ المـشـتـريـ وـسـقـىـ إـنـ كـانـ لـهـ فـيـ عـمـلـ،ـفـإـنـ أـبـىـ أـنـ يـغـرـمـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ نـصـفـ مـاـ اـسـتـحـقـ وـيـرـجـعـ عـلـىـ الـبـاـيـعـ بـنـصـفـ الـثـمـنـ.ـقـلـتـ:ـفـإـنـ لـمـ يـأـتـ هـذـاـ اـسـتـحـقـ وـلـمـ يـسـتـحـقـ إـلـاـ بـعـدـمـ أـزـهـيـ هـذـاـ الطـلـعـ؟ـقـالـ:ـيـأـخـذـ نـصـفـ النـخـلـ وـنـصـفـ الـثـمـرـةـ بـالـاسـتـحـقـاقـ وـيـغـرـمـ نـصـفـ الـعـمـلـ كـمـاـ وـصـفـتـ لـكـ،ـوـيـأـخـذـ النـصـفـ الـبـاـقـيـ إـنـ أحـبـ بالـشـفـعـةـ بـنـصـفـ ثـمـنـ الـجـمـيـعـ،ـوـتـكـونـ لـهـ ثـمـرـةـ هـذـاـ النـصـفـ الـذـيـ يـأـخـذـهـ بالـشـفـعـةـ إـذـاـ أـزـهـتـ مـاـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ أـنـ تـبـيـسـ،ـفـإـذـاـ يـبـسـ فـلـاـ حـقـ لـلـشـفـعـيـ فـيـهـمـاـ.ـوـكـذـلـكـ قـالـ مـالـكـ فـيـ الرـجـلـيـنـ تـكـونـ بـيـنـهـمـاـ الـثـمـرـةـ:ـإـنـ أـحـدـهـمـاـ إـنـ باـعـ حـظـهـ مـنـهـاـ بـعـدـ أـنـ أـزـهـتـ،ـأـنـ لـلـشـرـيكـ أـنـ يـأـخـذـ بـالـشـفـعـةـ مـاـ لـمـ تـبـيـسـ وـتـسـتـجـدـ،ـفـإـذـاـ يـبـسـ وـاسـتـجـدـتـ فـبـاعـ بـعـدـ ذـلـكـ فـلـاـ شـفـعـةـ لـهـ فـيـهـاـ،ـفـمـسـأـلـتـكـ عـنـدـيـ مـثـلـهـاـ.ـقـالـابـنـ القـاسـمـ:ـوـالـذـيـ يـشـتـريـ النـخـلـ ثـمـ يـسـقـيـهـاـ حـتـىـ تـشـرـثـ يـفـلـسـ وـفـيـ النـخـلـ ثـمـرـةـ،ـأـنـ الـبـاـيـعـ أـحـقـ بـالـنـخـلـ وـبـالـثـمـرـةـ مـاـ لـمـ تـجـدـ ثـمـرـةـ إـلـاـ أـنـ يـشـاءـ الـغـرـمـاءـ أـنـ يـدـفـعـواـ إـلـيـهـ ثـمـنـ وـيـكـونـ لـهـ النـخـلـ وـالـثـمـرـةـ،ـوـهـذـاـ عـنـدـيـ مـخـالـفـ لـلـشـفـعـةـ.ـقـلـتـ:ـأـرـأـيـتـ لـوـ أـنـ رـجـلـاـ اـشـتـرـىـ نـخـلـاـ وـفـيـ النـخـلـ ثـمـرـةـ قـدـ أـزـهـيـ وـحـلـ بـيـعـهـ،ـفـأـئـىـ رـجـلـ فـاسـتـحـقـ نـصـفـ تـلـكـ النـخـلـ؟ـقـالـ:ـيـأـخـذـ نـصـفـ تـلـكـ النـخـلـ وـمـاـ فـيـهـاـ مـنـ ثـمـرـةـ،ـوـيـرـجـعـ الـمـشـتـريـ عـلـىـ الـبـاـيـعـ بـنـصـفـ ثـمـنـ وـيـغـرـمـ الـمـسـتـحـقـ لـلـمـشـتـريـ نـصـفـ قـيـمـةـ

ما عمل إن كان عالج شيئاً في ذلك وسقى . قلت : فإن أراد أن يأخذ بالشفعة ، أيكون له أن يأخذ بالشفعة النخل والثمرة جميعاً؟ قال : نعم ، لأن مالكاً قال في قوم شركاء في ثمرة كان لهم الأصل ، أو كانت النخل في أيديهم مساقاة ، أو كانت نخلاً حبسأً على قوم فأثمرت هذه النخل وحل بيعها ، فباع أحد من سميته لك من أهل العبس أو أحد من المساقين أو من كانت النخل بينهم ، فباع حصته من الثمرة ولم يبع الرقاب ، فإن شركاء في الثمرة - كان لهم الأصل أو لم يكن لهم الأصل - يأخذون الذي باع شريكهم في الثمرة بالشفعة بما باع به ، فلذلك رأيت للمستحق أن يأخذ النخل والثمرة جميعاً بالشفعة . وإن كانت الشفعة إنما هي بعدما أزهت الثمرة ، فله أن يأخذ بالشفعة لأن البائع لو باع الثمرة وحدها بغير أصل كان هذا الذي استحق نصف النخل شيئاً في الثمرة عند مالك ، ولذلك كان له هناك أن يأخذ النخل والثمرة . قال : وقال مالك في الحائط إذا اشتراه رجل ولا ثمرة فيه ، فقلس مشتري الحائط وفيه ثمر قد طاب وحل بيعه : إن الثمرة لصاحب الحائط ما دامت في رؤوس النخل وإن أزهت إلا أن يدفع إليه الثمن الغرماء . قلت : أرأيت لو أن رجلاً اشتري هذه النخل وفيها ثمرة قد أبتر ولم تزه ، فاستثنها البائع ثم أزهت عند المشتري وقام الغرماء؟ قال : فلا شيء للغرماء في الثمرة ولا في النخل ، ويقال للبائع خذ حائطك بثمرته إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليك الثمن الذي بعت به ، فيكونوا أولى بالنخل وبثمرته فذلك لهم .

قالت : أرأيت إن اشتري أرضاً وفيها زرع قد بدا صلاحه ، اشتري الأرض والزرع جميعاً ، فأتى رجل فاستحق نصف الأرض فأخذها ، أتكون له الشفعة في النصف الآخر في الزرع والأرض في قول مالك؟ قال : قال مالك في الشريkin في الزرع يبيع أحدهما نصبيه بعدما يبليس ويحلّ بيعه : إنه لا شفعة له في الزرع إذا حلّ بيعه . قلت : فلِمْ قال مالك في الثمرة إذا طابت فاشترتها رجل مع النخل ، إن فيها الشفعة؟ قال : لا أدرى ، إلا أن مالكاً كان يفرق بينهما ويقول : إنه لشيء ما علمت أنه قاله في الثمرة أحد من أهل العلم قبلني أن فيها الشفعة ، ولكنه شيء أستحسنته ورأيته ، فأرى أن يعمل به وقال : الزرع عندي لا يشبه الثمرة . قال ابن القاسم : وبلغني عنه وهو رأيي أنه قال : ما يبيع من الثمار مما فيه الشفعة مثل التمر والعنب والثمار كلها سوى الزرع مما يبليس في شجره ، فباع نصبيه إذا بيس واستجدت ، فلا شفعة في ذلك مثل الزرع . وذلك أن ما يبيع من الثمار بعدما يبليس واستجدة فلا جائحة فيه ، وكذلك الزرع لا جائحة فيه وأمرهما واحد . قلت : أرأيت إن اشتريت نخلاً فأكلت ثمرتها سنين ، ثم جاء الشفيع يطلب شفعته؟ فقال : إن كان اشتراها وليس فيها ثمرة يوم اشتراها ، ثم أثمرت بعد ذلك فأكلها سنين ، فإن مالكاً قال : لا شيء للشفيع من ذلك ، لأن الشفيع إنما صار له النخل الساعة حين أخذها ، فما كان قبل ذلك

ما أثمرت النخل وهي في غير ملك الشفيع فلا شيء للشفيع من ذلك. قلت: فإن كان المشتري اشتري النخل وفي رؤوس النخل ثمرة يوم اشتراها؟ قال: قد وصفت لك ذلك، إن كانت لم تزه فأزهت عند المشتري،أخذ الشفيع النخل والثمرة بالثمن، وإن كان المشتري اشتري النخل وفيها ثمرة قد طابت وحلّ بيعها فلم يأخذ الشفيع بالشفعة حتى صرم المشتري النخل، فإن الثمن يقسم على قيمة النخل وعلى قيمة الثمرة يوم وقعت الصفقة، فيأخذ الشفيع بالشفعة النخل بما أصاب النخل من الثمن، ويوضع عن الشفيع ما أصاب الثمرة من الثمن، لأن الصفة حين وقعت وقع للثمرة حصة من الثمن، وهذا قول مالك. قلت: فإن أدرك الشفيع النخل والثمرة قبل أن يجدها المشتري، وقد كان اشتراها المشتري بعدما أزهت وطابت؟ قال: يأخذ النخل والثمرة جميعاً عند مالك بالشفعة. قال: وقال مالك: وإن أدرك الشفيع النخل وفيها ثمرتها لم تزه بعد أخذ الشفيع النخل والثمرة بالثمن بعد أن يدفع إليه قيمة ما أتفق.

قلت: أرأيت لو أنه اشتريت أرضاً ونخلاً وأكريت الأرض وأثمرت النخل عندي، فأكلت ذلك فأردت أن أبيع الأرض والنخل مرابحة؟ قال: قال مالك في الشياب والحيوان: إذا حالت أسواقه عند المشتري فلا يبيعه مرابحة حين يبين أنه اشتراه في زمان كذا وكذا، فأرى الأرض والنخل عندي بتلك المنزلة.

### فيمن اشتري ودياً فصار نخلاً ثم استحق بالشفعة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشتري نخلاً صغاراً ودياً، فلم يأت الشفيع ليأخذ بالشفعة حتى صار نخلاً كبيراً بواسق، فجاء الشفيع يطلب الشفعة؟ قال: يغرم قيمة ما عمل المشتري، ويأخذ الشفيع النخل وإن كانت قد كبرت. قلت: أرأيت إن اشتري أرضاً وزرعاً صفة واحدة لم يبد صلاحه، ثم جاء الشفيع فاستحق الشفعة بعدما طاب الزرع، أ يكون للشفيع في الزرع الشفعة أم لا؟ قال: لا شفعة له في الزرع. قلت: فيم يأخذ الشفيع الأرض، بأجمع الثمن أم يوضع عن الشفيع للزرع شيء أم لا؟ وهل وقع للزرع حصة من الثمن في الصفة أم لا؟ قال: قد وقع للزرع حصة من الثمن، فيقسم الثمن على قيمة الأرض وقيمة الزرع يوم اشتراه المشتري بين الرجاء والخوف، ثم يوضع عن الشفيع ما أصاب الزرع من الثمن ويأخذ الأرض بما أصابها من الثمن. قلت: ولم كان هذا في الزرع هكذا، وقد قلت في الطلع إنه إذا استحق الشفيع الشفعة في النخل وقد انتقل الطلع إلى حال الإثم والبيس، أنه يأخذ النخل بالشفعة ولا يوضع عن الشفيع للثمرة شيء، ولا حصة للثمرة من الثمن يوم وقعت الصفقة؟ قال: لأن الثمرة جبل ما كانت في رؤوس النخل. ألا ترى أن النخل لو باعها باائع وفيها طلع لم يؤبر فاستثنى

البائع الطبع لم يجز استئناؤه، وإن باع أرضاً وفيها زرع لم يبدُ صلاحه كان الزرع للبائع إلا أن يشترطه المشتري؟ فهذا فرق ما بينهما.

قلت: فإن النخل إذا أبرت فباعها ربها فالثمرة للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، فقد صار للثمرة بعد الإبار حصة من الثمن إذا جاء الشفيع فاستحق بالشفعة وقد انتقلت الثمرة إلى حال البيس والإثماء، فلِمَ لا تجعل للثمرة حصة كما جعلت للزرع حصة من الثمن، ولأن الأرض قد يبيعها صاحبها ويبيع الزرع لصاحبها، فكذلك النخل إذا كانت الثمرة قد أبرت، فإن صاحبها يبيعها وتكون الثمرة له، فما فرق ما بين هذين؟ قال: سمعت مالكاً يقول في الشفيع إذا جاء ليأخذ بالشفعة وقد أبرت النخل: إنه يدفع إلى المشتري ما أنفق في السقي والعلاج ويأخذ الثمرة بالشفعة. قال: وما يبين لك أيضاً فرق ما بينهما، أن الثمرة نصفها للأخذ بالشفعة وأن الزرع ليس للأخذ بالشفعة منه قليل ولا كثير، لأن الثمرة ولادة وليس الزرع بولادة، فهذا الذي سمعت من مالك. وبيلغنى عنه قال: وأما إذا اشتري النخل وفيها ثمرة قد أبرت فاستثنى ثمرتها، ثم جاء الشفيع ليأخذ بالشفعة وقد يبست الثمرة. قال سخنون: يأخذ الثمرة ويعطي المشتري قيمة السقي والعلاج. وإنما جعلته يأخذ الثمرة، لأنه لم يقع لها حصة من الثمن، ولو جعلت لها حصة من الثمن، جعلت الشفيع يأخذ النخل بما وقع عليها من الثمن، وجعلت للثمرة حصة من الثمن، وكان بيع الثمرة قبل أن يbedo صلاحها، وإنما هو ملغى وتبع للنخل. ألا ترى لو أن رجلاً اشتري عبداً له مال واشترط ماله، ثم أصيب المال وأصاب بالعبد عيناً، ردّه ولم يكن عليه للمال شيء، لأنه ملغى وتبع ولم يقع عليه حصة من الثمن، ولو وقع عليه حصة من الثمن لما رجع إذا رد العبد بالعيوب بجميع الثمن؟ فهذا أصبح أقاويله. قال: الشفيع لا يأخذ الثمرة، ولكن يقسم الثمن على قيمة الثمرة وقيمة النخل، فيوضع عن الشفيع ما أصاب الثمرة من الثمن. ويأخذ النخل بما أصابها من الثمن. وهذا والزرع سواء ليس بينهما فرق، وإنما الذي قلت لك: الأول لا حصة له من الثمن إذا بيست الثمرة، فإنما ذلك إذا اشتري النخل - وفيها طبع لم يؤبر أو لم يكن في النخل ثمرة - فهذا الذي إذا بيست الثمرة فأخذ الشفيع النخل بالشفعة، فلا شيء له من الثمرة ولا يكون للثمرة حصة من الثمن، لأن هذه الثمرة هبنا بمنزلة الجبل، ألا ترى أنه لا يجوز لصاحب النخل أن يبيع النخل ويستثنى ذلك.

تم كتاب الشفعة الأول من المدونة الكبرى ويليه كتاب الشفعة الثاني

## بسم الله الرحمن الرحيم

### كتاب الشفعة الثانية

#### الشفعة في الأرحاء

قلت: أرأيت الراحا - رحا الماء - هل فيها شفعة في قول مالك أم لا؟ قال مالك: لا شفعة في الأرحية. قلت: أرأيت إن كانت الأرض التي نصب بيت الراحا فيها بين الشريكين، والنهر يخرب تلك الأرض وجعلها الراحا فيه؟ قال: إذا باع البيت مع الراحا والأرض بينهما، فأرأى في الأرض والبيت الشفعة، وأما في الراحة فلا شفعة فيها. قلت: ولا ترى الراحة من البنيان؟ قال: لا، لأن مالكاً قال: لا شفعة في رحا الماء. قال ابن القاسم: وإنما هي عنده بمنزلة عرصة بين رجلين نصباً فيها رحى، فكانا يعملان فيها فباع أحدهما نصبيه من العرصة مع الراحة، فليس في الراحة شفعة وليس الراحة من البنيان، إنما هي بمنزلة حجر ملقى في الدار. قال: فالراحة في الأرض ما كان يجره الماء أو الدواب، فهو بمنزلة واحدة لا شفعة فيها وإنما الشفعة في الأرض.

#### الشفعة في الحمام والعين والنهر والبئر

قلت: أرأيت الحمام، هل فيه شفعة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت النهر والعين والبئر إذا اشتري الرجل شخصاً منه، هل فيه شفعة؟ قال: قال مالك: لا، إلا أن يكون لها أرض لم تقسم أو يبيعها وأرضها، فتكون الشفعة فيما جمِعاً في العين والبئر والنهر والأرض. فإن اشتري الماء وحده ولا بياض له معه فلا شفعة فيه، وكذلك قال لي مالك: كل بئر لا بياض معها ولا نخل، فإن كانت مما يسكنى بها الزرع والنخل فلا شفعة فيها. والنهر والعين مثلها، إنما يكون في ذلك كله الشفعة إذا كانت الأرض معها، وهذا لم يختلف فيه قول مالك قط. قال: وقال لي مالك: لو أن بئراً كانت بين

رجلين ولها بياض ونخل ، فباع أحدهما نصبيه من الماء وترك نصبيه من النخل ولم يقاسم صاحبه النخل ، كان شريكه في النخل أحق بشفعته في هذا الماء إذا كان البائع باع أصل الماء إذا كانت النخل والأرض لم تقسم . قلت : وإن اقسموا النخل والأرض ثم باع بعد ذلك حظه من الماء فلا شفعة له ؟ قال : نعم ، لأنه لو باع حصته من الماء والنخل لم يكن لشريكه فيه شفعة بعد أن يقاسمها ، وكذلك لو كان لها بياض غير نخل كان مثل ما وصفت لك في النخل لأن النخل قد قسم .

### فيمن اشتري شرباً فغار بعض الماء

قلت : هل يجوز - في قول مالك - أن أشتري شرب يوم أو يومين من هذا النهر لأسقي به زراعي ولم أشتري أصل الماء ؟ قال : قال مالك : لا بأس بذلك . قال : قال مالك : إن اشتري رجل شرب يوم أو يومين أو شهر أو شهرين يسقي به زرعه في أرض نفسه ، فغار الماء ، فعلم أن الذي غار من الماء هو ثلث الشرب الذي اشتري أو أقل أو أكثر ، فإنه يوضع عن المشتري ما قلل منه أو كثرا . قال : وإن كان أدنى من الثالث ، إذا كان ما غار من الماء يضر به في سقيه وجاء من نقصانه ضرر بين ، فإنه يوضع عنه ولا ينظر إلى الثالث . قال ابن القاسم : وأرى أن كل ما كثر من الماء حتى قطع ذلك سقيه وضع عنه ، لأن مالكاً قال لي : ما أصيب من الشمار من قبل الماء وإن كان أقل من الثالث ، رأيت أن يوضع عنه ، ولم ير ما هلك من الماء مثل ما يصبه من أمر الله من الجراد والبرد وأشباه ذلك . قال : وأرى الماء من سبب ما باع به البائع فأرى أن يوضع وإن كان أقل من الثالث ، وكذلك الماء عندي إذا أتني منه ما يضره وينقطع عنه بعض ما اشتراه له ، إلا أن يكون الذي فسد من ذلك الشيء التافه اليسير الذي لا خطب له .

### ما جاء في الرجل يشتري الأرض وفيها زرع أو نخل لم يشرطه

قلت : أرأيت إن اشتريت أرضاً وفيها زرع ولم ذكر الزرع لمن يكون الزرع ؟ قال : الزرع زرع البائع إلا أن يشرطه المبتعث . قلت : فإن اشتريت أرضاً وفيها نخل ولم أشتري النخل ولم ذكر النخل عند ابتعاعي إياه ، لمن تكون النخل ؟ قال : إذا اشتري رجل أرضاً وفيها شجر ، فالشجر تبع للأرض ، فهي للمشتري إلا أن يقول البائع أبيعك الأرض بغير شجر . ألا ترى أن الرجل إذا اشتري الدار ، كان جميع ما في الدار من البنية للمشتري وإن لم يسموا البنية في الشراء . ألا ترى أن لو اشتري كرماً ، أما كان يكون له ما فيه من

الشجر من رمانة أو تفاحة أو أترنجة أو غير ذلك، وكذلك اشتراء الأرض. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذارأيي ، لأنني سمعت مالكاً يقول: لو أن رجلاً تصدق على رجل بأصل حائط له، كانت الأرض تبعاً للأصل، ولو تصدق عليه بارض وفيها نخل كانت النخل تبعاً للأرض. قال مالك: الأرض من الأصل والأصل من الأرض فكذلك البيع.

### فيمن اشتري أرضاً بعد فاستحق نصف الأرض ثم أتى الشفيع

قلت: أرأيت إن اشتريت أرضاً بعد فاستحق نصف الأرض من يومي أو من الغد قبل أن تحول أسواق العبد، فقال مشتري الأرض أنا آخذ العبد وأردّ البيع؟ قال: قال مالك: ذلك له. قلت: فإن قال المستحق أنا آخذ بالشفعة؟ قال: قال مالك: ذلك له. قلت: وعلى من تكون عهدة الشفيع؟ قال: على المشتري. قلت: وبم يأخذ النصف بالشفعة؟ قال: بنصف قيمة العبد. قلت: أرأيت لو أتي اشتريت نخلاً لها شفيع، أو شقصاً من أرض أو شقصاً من دار، فأتى الشفيع فاكترى الأرض مني أو عاملني في النخل أو اكتري الدار مني أو ساومني بجميع ذلك ليتاعه مني ، ثم طلب بعد ذلك الشفعة، أو تكون له الشفعة في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: الشفيع على الشفعة حتى يترك أو يأتي من طول الزمان ما يعلم أنه تارك للشفعة. قال: فقلت لمالك: فالستة الأشهر والتسعة الأشهر والسنة؟ قال: أما ما هو دون السنة فلم يشك فيه أن له أن يأخذ بالشفعة. وقال مالك: السنة ما هو عندي بالكثير. قال ابن القاسم: فأرى ما سالت عنه من قولك أنه اكتري منه أو ساقاه أو ساومه بذلك ليشتريه، فهذا تسلیم منه لشفعته ولا أرى له فيها شفعة. قلت: أرأيت إن اشتريت نخلاً لأقلعها، ثم اشتريت الأرض بعد ذلك فأقررت النخل فيها، ثم أتى رجل فاستحق نصفها وأرادأخذ ما بقي بالشفعة، فقلت له إنما اشتريت النخل لأقلعها، ثم اشتريت الأرض فتركتها. فاما إذا صرت تأخذ بالشفعة فخذ الأرض، فاما النخل فإبني أقلعها؟ قال: لا يستطيع أن يقلع النخل، لأن المستحق قد صار شريكًا له في جميع النخل، فإن رضي الشفيع أن يأخذ بالشفعة أخذ جميع الأرض والنخل، وإن أبي أن يأخذ إلا حصته التي استحق، كان المشتري مخيراً، إن أحب أن يأخذ نصف الأرض ونصف النخل فذلك له، وإن أحب أن يردد. وإذا أخذ الشفيع شفعته في نصف الأرض ونصف النخل، أخذه بما يقع عليه من الثمن الأول الذي اشتراه به المشتري .

### فيمن اشتري نقض شخص والشريك غائب

قلت: أرأيت إن اشتريت نقض شخص في الدار والشريك غائب، أيجوز ذلك أم

لا؟ وكيف إن اشتريت نصيب رجل في نخل وشريكه فيها غائب على أن يقلع النخل؟ قال: لا يجوز هذا الاشتراك، لأن الصفة وقعت غير صحيحة، لأنه لا يستطيع أن يقلع ما اشتراك، لأن للشريك فيه النصف. ألا ترى أن البائع نفسه لو أراد أن يقلع حصته بغير أمر شريكه لم يكن له ذلك، فإذا لم يكن له ذلك، فلا يجوز له أن يبيع ما ليس له. ألا ترى أيضاً أنه لو أراد أن يقاسم شريكه النخل وحدها على أن يقلعها لم يكن ذلك له، فإذا لم يكن له ذلك إلّا أن يقاسم النخل والأرض جميعاً فيصنع في نخله ما شاء، فإما أن يقاسمها النخل وحدها ويترك الأرض بينهما فيقلع نخله أو يترك نخل صاحبه في الأرض، فهذا لا يصلح. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذارأيي . قلت: أرأيت لوأني اشتريت نقض دار على أن أقلعه، ثم أتى رجل فاستحق نصف الدار، أيكون لمشتري النقض أن يردد ما بقي في يديه من النقض على البائع مما لم يستحق؟ قال: نعم. قلت: فإذا ردّه، أيكون للمستحق في هذا النقض شفعة أم لا؟ قال: لا، لأن هذا المستحق ليست له شفعة، وذلك لأن البائع لم يبع الأرض، إنما باع النقض وحده والأرض أرضه، فلا تكون له في النقض شفعة. وإن الذي يكون للمستحق أن يأخذ النقض بالقيمة، إنما ذلك رجل باع نقض داره كله على أن يقلعه المشتري، فأتى رجل فاستحق الأرض دون البناء، فقال المشتري: أنا أقلع، وقال المستحق: أنا أعطيك قيمة بنائك، إن ذلك للمستحق ويعطيه قيمة بنائه، ولا يأخذ منه بالثمن الذي اشتراه ولكن يعطيه قيمته، وليس هذا من وجه أنه شفيع في هذا، ولكن من وجه أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» فإذا دفع إليه قيمة نقضه فليس على المشتري الذي أراد أن يقلع النقض ضرر، ولا يكون له أن يمتنع من ذلك. وكذلك هذا في النخل والأرض، ألا ترى لوأن رجلاً باع نخلاً له في أرضه على أن يقلعه المشتري، فأتى رجل فاستحق الأرض دون النخل، كان له أن يدفع إلى مشتري النخل قيمة النخل منقوضاً، والبيع جائز فيما بين مشتري النخل وبين البائع، ويقال للمستحق ادفع قيمة النخل إلى المشتري، فإن أبي قيل للمشتري أقلع نخلك. فهذا والنقض في هذا الوجه سواء، وهذارأيي لأن مالكاً قال: لوأن رجلاً غرس في أرض رجل لا يظنه إلّا له، فاستحقها أو اكتري أرضاً سنتين فانقضت سنوه، كان مستحق الأرض ورب الأرض الذي أكرهاها بالخيار، إن شاء دفع إليه قيمة شجره، إلّا أنه في الكراء يدفع إليه قيمة شجره مقلوعاً، وفي الذي غرس ولا يظنه إلّا له يدفع إليه قيمته غير مقلوع، لأنه غرس على وجه الشبهة. ألا ترى أنه إن لم يرض هذا المستحق أن يدفع إليه قيمة شجره، قيل له أسلم أرضاً بقيمتها، فإن أبياً جميعاً، أبي هذا أن يأخذ الشجر بقيمتها غير مقلوعة، وأبى هذا أن يأخذ الأرض بقيمتها، كانا شريكين في هذا، هذا بقيمة شجره وهذا بقيمة أرضه، وهذا قول مالك.

## في الرجل يشتري الدار فيهدمها أو يهدمها رجل تعدياً ثم تستحق

قلت: أرأيت إن اشتريت داراً فهدمتها ثم بنيتها، أو هدمها رجل أجنبي من الناس، أو تهدمت من أمر من السماء، ثم أتى رجل فاستحق نصفها، أيكون له على المشتري فيما هدم شيء أم لا؟ قال: قال مالك: لا شيء له على المشتري فيما هدم المشتري مما أراد أن يبنيه أو أراد أن يتسع به. قال ابن القاسم: وإن كان هدم فباع النقص، فإن له نصف ثمن النقص ويفض الشمن الذي اشتري به المشتري على قيمة النقص الذي باع وعلى قيمة قاعة الدار، فينظر إلى النقص الذي باع كم هو من الدار ثلث أو ربع أو نصف، فيكون له فيما بقي أن يأخذن بالشفعة بما يصيبه من حصة الشمن، وينظر إلى قيمة النقص من قيمة العرصة كم كان منها، فيفض الشمن عليهم ثم يأخذ العرصة بالذي يصيبيها من حصة الشمن. قال: وهذا رأيي وقد بلغني عن مالك. قال ابن القاسم: وإن هدمها إنسان ظلماً فلم يأخذ المشتري منه ثمناً حتى استحق هذا نصف الدار، فرض الشمن على ما هدم منه وما بقي منه، ثم أخذ العرصة بما يصيبيها من حصة الشمن، ثم اتبع المشتري الغاصب بنصف قيمة ما قلع وكان له و كان بمنزلة ما باع وأتبعه المستحق بمثل ذلك. قلت: فإن كان المشتري قد كان ترك للهادم قيمة ما هدم، ثم استحقها هذا المستحق؟ قال: فللمستحق على الهادم نصف قيمة ذلك وسقطت عنه حصة المشتري.

قلت: فإن كان عديماً، أيرجع المستحق على المشتري بذلك؟ قال: لا. قال: وليس ما انهدم بأمر من الله مما لا شيء للمشتري فيه، بمنزلة ما هدم فإنه غصب مجرى الهرم على وجه الظلم، فقد صار ما هدم ضامناً للمشتري فجرى مجرى البيع. قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشتري عبداً في سوق من أسواق المسلمين، فوهبه لرجل ثم أتى رجل فاستحقه؟ قال: يقال للمستحق: إن شئت فاتبع البائع بالشمن والإفاطل العبد، فإن وجدته أخذته ولا شيء لك على المشتري الواهب. قلت: والنصف الذي استحق والنصف الذي يأخذ بالشفعة سواء عندك وسواء مسأليتي في النقص؟ قال: نعم. ذلك سواء، لأنه لم يهدم ما هدم من ذلك على وجه التعدي، لا في النصف الذي استحق ولا في النصف الذي أخذ المستحق بالشفعة، لأنه هدم جميع ذلك على وجه أنه له ملك وليس بغاصب ولا متعد.

## الشفعة فيما وهب للثواب

قلت: أرأيت إن وهبت شخصاً لي في دار على عوض، أو تصدقت به على عوض، أو صيبيت به على عوض، أن تكون فيه الشفعة في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، وهذا كله بيع عند مالك وفيه الشفعة. قال مالك: ومن تصدق على عوض فهو بائع. قلت:

وياخذها الشفيع في جميع هذا بقيمة العوض في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كانت الدار في يد الواهب لم يدفعها بعد، أيكون للشفيع أن يأخذها بالشفعة؟ قال: إن كان وهب الدار على عوض قد سماه، فللشفيع أن يأخذها بالشفعة بقيمة ذلك العوض، إن كان عرضاً وإن كان دراهم أو دنانير أو ورقاً أو ذهباً أخذها بذلك. قال: وإن كان اشتراه بحظة أو بشعر أو زيت أو ما أشبه ذلك من الطعام أو الإدام، أخذه بمثل ذلك ويمثل كيله ويمثل صنفه - قبض الموهوب له هبته أو لم يقبض - لأن هذا بيع؟ قال: وإن كان إنما وهب الدار على عوض يرجوه ولم يسمه، فليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة إلا بعد العوض. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن وهبت شخصاً في دار على ثواب أرجوه، أيكون لرب الدار أن يأخذ الدار ويرجع فيها من قبل أن يشأ أم لا في قول مالك؟ قال: إذا أثابه الموهوب له بقيمتها، لم يكن له أن يرجع فيها. وإن هو أثابه أقل من قيمتها كان له أن يرجع فيها فيأخذها، وهذا قول مالك. قال: وإن كانت الدار على حالها لم تتغير بنماء ولا نقصان، فلرب الدار أن يأخذها إذا لم يتبه الموهوب له بقيمتها، وليس له على الذي وهبت له أن يجر على ثواب إن كانت الدار لم تتغير عن حالها؟ قال: فإن كانت الهبة غير الدار، فوهي حيواناً أو غيره فهو سواء أيضاً مثل ما وصفت لك. وإنما يقال لصاحب الدار: خذها إن شئت ولا شيء لك غير ذلك إلا أن تقبل ما أثابك به إن كان أثابك بأقل من القيمة، وإن كان لم يتبك بشيء لم يجر الموهوب له على ثواب، إلا أنه يجر على رد الهبة إن كانت لم تتغير، فإن كانت قد تغيرت بنماء أو نقصان لم يكن لرب الدار أن يأخذها ولا رب الهبة، فإن كانت تغيرت الدار أجر الموهوب له على قيمتها يوم قبضها على ما أحب أو كره، ويقال للشفيع: خذ الآن بالشفعة أو دع إذا قضى على الموهوب له بقيمتها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن وهبها له رجل جاء الثواب، فتغيرت الدار في يدي الموهوب له، ثم أثابه الموهوب له بأكثر من قيمة الدار أضعافاً، أيقال للشفيع خذ بجميع ذلك أو دع أو يأخذها الشفيع بقيمتها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن أرى أن يأخذها بجميع ما أثابه به، لأن الناس إنما يهبون الهبات للثواب رجاء أن يأخذوا أكثر من قيمة ما أعطوا، وإنما رجعوا إلى القيمة حين تشاحو بعد تغيير السلعة. ألا ترى أن الهبة لو كانت على حالها لم تتغير ردت إلا أن يمضيها الواهب بغير شيء. ولو كانت عند الناس هبة الثواب إنما يطلبون بها كفاف الثمن لما وهب أحد ثواب، ولحملها على وجه السوق فانتقد الثمن، ولكنهم رجوا الفضل في ذلك عند أهل الفضل. قلت: أرأيت إن وهبت شخصاً في دار رجاء الثواب، فقال الشفيع: أنا آخذها الساعة بالقيمة أيكون ذلك للشفيع؟ قال:

قال مالك: من وهب هبة رجاء الثواب، لم يكن للشفعي أن يأخذها بالشفعة إلا بعد الشواب. قلت: أرأيت إن أوصيت أن يباع شخص لي من دار من فلان بكندا وكذا درهماً فلم يقبل الموصى له بالبيع ذلك، أيكون للشفعي الشفعة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني لا أرى له الشفعة، وإنما ذلك عندي بمنزلة ما لو قال رجل: اشهدوا أني قد بعت شخصي هذا من فلان بكندا وكذا درهماً إن قبله، فيقول: لا أقبل، فلا تكون للشفعي الشفعة. ومما يبين ذلك أن مالكاً قال في الرجل يبيع من الرجل شخصاً من دار على أن المشتري بالخيار: إنه لا شفعة لشريكه في ذلك حتى يأخذ المشتري أو يدع. قلت: وكذلك إن كان الخيار للبائع؟ قال: الخيار إذا كان للبائع فهذا لا شك فيه أنه لا شفعة فيه.

## باب الهبة لغير الثواب

قلت: أرأيت إن وهبت هبة لغير الثواب ولا لرجاء الثواب، فعوضني منها فقبلت عوضه، أيكون هذا بيعاً وتجب فيه الشفعة أم لا؟ قال: إن كانت الهبة على وجه الصلة للرحم أو على وجه الصدقة، لا يزيد بها ثواباً ثم أثابه صاحبه بعد ذلك بأمر لم يكن يلزم الموهوب له فيه قضاء من القاضي، فلا شفعة فيه ولم أسمع من مالك فيه شيئاً. وقد قال مالك في رجل تصدق على رجل بصدقة، فأثابه الذي تصدق عليه بثواب، ثم أتى الرجل بعد ذلك يطلب ثوابه وقال: إني ظنت أن ذلك يلزمني، فاما إذا كان لا يلزمني فأنا أرجع فيه. قال: قال مالك: إن أدرك ذلك بعينه فله أن يأخذ ذلك، وإن فات لم أر على صاحبه شيئاً. فهذا مما يدلّك على مسألتك أنه إذا كان له أن يأخذ ثوابه إذا وجده، فإن مسألتك إنه إنما هو شيء تطوع به الواهب لم يكن يلزم الموهوب له فيه ثواب. قلت: أرأيت إن وهبت شخصاً من دار كان لأبني - وأبني صغير في عيالي - على عوض، أتجاوز هذه الهبة وتكون فيها الشفعة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن حابي الأب الموهوب له، أتجاوز محاباته في مال ابنه؟ وذلك أنه أخذ من العوض أقل من قيمة الشخص الذي وهب من مال ابنه. قال: لا تجوز محاباته عند مالك، لأن مالكاً قال: لا تجوز هبته في مال ابنه. قلت: وكيف يصنع بهذا الشخص الذي حابي فيه الأب، أيجوز منه شيء أم لا؟ قال: لا يجوز منه شيء ويرد كله. قلت: ولم ردته كله؟ قال: لأنه ليس ببيع، وإنما يجوز بيع الأب مال ابنه على وجه النظر له وابتغاء الفضل له، فإذا كان على غير ذلك لم يجز ذلك. وكذلك سمعت من مالك يقول: لا يجوز ما وهب الأب ولا ما حابي ولا ما تصدق من مال ابنه ولا ما أعتقد، إلا أن يكون الأب موسرأً في العتق

وحده، وإن كان موسراً جاز ذلك على الأب في العتق وضمن قيمته في ماله ولا يجوز في الهبة وإن كان موسراً.

قلت: أرأيت الوصي إذا وهب شققاً في دار الصبي للثواب، أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا ينبغي للوصي أن يبيع ربع اليتامي إلا أن يكون لذلك وجه، مثل السلطان يكون جاراً له أو الرجل الموسر يكون جاراً لهذا اليتيم، فيعطيه بنصبيه من الدار أو بداره أو بقريته أو بحائطه أكثر من ثمنها، مما يعرف أن بيعها غبطه في ذلك ونظر للصبي، أو يكون ليس في غلتها ما يحمله، فيجوز ذلك عليه، وما كان على غير هذا الوجه لم يجز. فسألتك إن كان الذي وهب له على عوض على مثل هذا فذلك جائز، وللشفيع فيه الشفعة، وما كان على غير هذا الوجه فليس يجوز. قلت: أرأيت إن وهب المكاتب شققاً له في دار على ثواب، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: هذا بيع، وهو جائز إذا لم يكن يحيي عند مالك، وتكون للشفيع فيه الشفعة كما وصفت لك. قلت: وكذلك العبد المأدون له في التجارة؟ قال: نعم، إذا كان هذا بيعاً فهو من التجارة. قلت: أرأيت إن اشتريت شققاً من دار على أني بال الخيار ثلاثة، فيبيع الشخص الآخر بيعاً بثله بائعه بغير خيار، لمن الشفعة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أنا أرى الشفعة للمشتري الأول الذي كان له الخيار إن قيل البيع، وكان أولى بالشفعة فيما اشتري صاحبه. وإن ردّ أيضاً الذي كان له الخيار البيع، كان بائعه أولى بالشفعة فيما باع صاحبه. قلت: أرأيت إن اشتريت داراً على أني بال الخيار ثلاثة، فانهدمت الدار في أيام الخيار، أيكون لي أن تردها أم لا في قول مالك؟ قال: نعم. لك أن تردها عند مالك، ولا يكون عليك فيما انهدم منها شيء. قلت: ولا يكون للشفيع فيها شفعة؟ قال: نعم، لا شفعة فيها ولو ردها وهي قائمة عند مالك، وكذلك إذا انهدمت فردها فلا شفعة فيها أيضاً.

قلت: أرأيت إن تزوجت على شخص في دار أو خالعت امرأتي على شخص من دار، أتكون فيه الشفعة في قول مالك؟ قال: نعم، مثل النكاح والخلع. قلت: فإن صالحت من دم عمد كان قد وجب عليّ بشخص لي في دار، أتكون فيه الشفعة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وبماذا يأخذ الشفيع في النكاح والخلع والصلح في دم العمد الشخص الذي يأخذ الشفيع؟ قال: أما في النكاح والخلع قال لي مالك: يأخذ الشفيع الشخص بقيمتها. قال: وأرى الدم العمد مثل ذلك يأخذ بقيمتها. قلت: فإن كان الدم خطأ فصالح من ذلك على شخص له في دار؟ قال: يأخذها الشفيع بالدية، لأن الذي أحذها به هذا الذي وجب له الدم إنما أخذ الشخص بمال قد وجب له وهي الديمة. قلت:

وهذا قول مالك؟ قال: هذارأيي مثل ما قال مالك في الشفعة إذا اشتريت الدار بالدرار، فكذلك هذا إنما أخذها بالدية، والدية دراهم أو دنانير إلأّا أرى، إن كان الذين وجبت عليهم الدية من أهل الإبل، أخذ الدار الشفيع بقيمة الإبل، وإن كانوا من أهل الذهب أخذ منه الذهب، وإن كانوا من أهل الورق أخذ منه الورق، وتقطع على الشفيع نجوماً كما كانت تقطع الدية على العاقلة، إن كانت الدية كاملة ففي ثلاثة سنين، وإن كانت الثلاثين ففي ستين، وإن كانت ثلث دية ففي سنة، وإن كانت نصف دية فإن مالكاً قال لي: أرى اجتهاد الإمام في ذلك على قدر ما يرى. فقلنا له: ألا تكون في ستين؟ فقال: ما أجد فيه حداً، ولكن أرى اجتهاد الإمام يسعه، فأرى للشفيع أن يأخذ بمثل ما وجبت عليهم الدية على اجتهاد الإمام إذا كان النصف، قال ابن القاسم: وأنا آخذ بقوله الأول، في ستين تقطع نصف الدية.

قلت: أرأيت إن استأجرت إبلًا إلى مكة بشخص لي في دار فراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة، بم يأخذها؟ قال: قال مالك: يأخذها بمثل كراء الإبل إلى مكة. قلت: ويكون في مثل هذا شفعة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن تكفلت بنفسك رجل غافب المكفول به، فطلبني الذي تكفلت له به فلم أقدر عليه فصالحته من الكفالة التي تكفلت له على شخص في دار؟ فقال: إذا علم ما الدين الذي كان على المكفول به فالصلح جائز، لأن مالكاً قال: من تكفل بنفسك رجل وإن لم يذكر المال الذي على المكفول فهو ضامن للمال، فهذا حين تكفل بنفس هذا الرجل فهو ضامن للمال. فإذا صالح وقد عرفا المال الذي على المكفول به بنفسه فالصلح جائز، ويأخذ الشفيع الدار بالدين الذي كان للمكفول له على المكفول عنه، لأنه قد أخذ الشخص الدين الذي كان له. قلت: ويم يرجع الذي دفع الشخص على الذي تكفل عنه؟ قال: ذلك إلى المكفول عنه، إن شاء دفع إليه ما كان عليه من المال، وإن شاء دفع إليه قيمة الدار، إلأّا أن تكون قيمة الدار أكثر من قيمة الدين، فلا يكون عليه إلأّا الدين، لأن الكفيل إنما غرم عنه هذا فقط، فالمكفول عنه مخير في ذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمعه منه، هذارأيي، وإن لم يعرف ماله عليه فلا يصلح الصلح فيه.

قلت: أرأيت إن تكفلت بنفسك رجل ولم يذكر ما على المكفول عنه من المال، أتجوز هذه الكفالة له في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن غاب المكفول عنه وطلب المكفول له هذا الكفيل بما كان له على المكفول عنه، كيف يصنع؟ قال: يقيم البيينة على ما كان له عليه من الدين، فإن أقام البينة أخذ بيته حقه. قلت: وإن لم يقم البينة وادعى أن له على المكفول عنه ألف درهم فآراء أن يستحلف الكفيل على علمه، أيكون

له أن يستحلفه؟ قال: نعم. قلت: فإن نكل عن اليمين هذا الكفيل؟ قال: يحلف المكفول له ويستحق حقه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذارأيي. قلت: أرأيت إن صالحـت من قذف لرجل على شخص لي في دار فدفعـته إليه، أيجوز هذا الصلـح و تكون فيه الشفـعة؟ قال: لم أسمع من مالـك فيه شيئاً ولا أرى الـصلـح في هذا جائزـاً، لأنـ الحـدود التي هي الله لا عـفو فيها إذا بلـغـت السـلطـان، فلا يـصلـحـ فيها الـصلـحـ على مـالـ قبلـ أنـ يتـنهـي إلى السـلطـان، إنـما فيـها العـفوـ قبلـ أنـ بلـغـ إلى السـلطـان، فإنـ بلـغـت السـلطـانـ أـقـيمـ الحـدـ. ولا يـعـرفـ فيـ هـذاـ أـكـثـرـ منـ هـذاـ. وكـذـلـكـ الـمحـارـبـ إـذـاـ أـخـذـهـ قـومـ وـلـهـمـ قـبـلـ دـمـ قـتـلـ وـلـيـهـمـ، فـأـخـذـهـ قـبـلـ أـنـ يـتـوبـ، فـلـيـسـ عـفـوـهـمـ عـفـواًـ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـصـالـحـوـهـ مـنـ الدـمـ عـلـىـ مـالـ، فـالـصـلـحـ بـاطـلـ وـالـمـالـ مـرـدـدـ، لـأـنـهـ لـاـ عـفـوـلـهـمـ فـيـ ذـلـكـ وـإـنـ بلـغـواـ السـلطـانـ. قـلـتـ: تـحـفـظـ هـذـاـ عـنـ مـالـكـ؟ـ قـالـ: لمـ أـسـمـعـهـ مـنـهـ وـلـكـنـهـ رـأـيـيـ. قـلـتـ: أـرـأـيـتـ إـنـ شـجـنـيـ رـجـلـ مـوـضـحـتـينـ وـاحـدـةـ عـمـداًـ وـأـخـرـىـ خـطـاًـ فـصـالـحـتـهـ مـنـ ذـلـكـ عـلـىـ شـقـصـ لـهـ فـيـ دـارـ، فـأـرـادـ الشـفـيعـ الـأـخـذـ بـالـشـفـعـةـ؟ـ قـالـ: يـأـخـذـ الشـقـصـ بـدـيـةـ مـوـضـحـةـ خـطـاًـ وـبـنـصـفـ قـيـمـةـ الشـقـصـ، لـأـنـيـ قـسـمـتـ الشـقـصـ عـلـىـ مـوـضـحـتـينـ، فـصـارـ نـصـفـ هـنـاـ وـنـصـفـ هـنـاـ، فـصـارـ مـاـ صـارـ لـلـخـطـاـ مـاـلـاـ، وـمـاـ صـارـ مـنـ ذـلـكـ لـلـعـمـدـ فـلـلـشـفـيعـ أـنـ يـأـخـذـهـ بـقـيـمـةـ الشـقـصـ، وـإـنـماـ صـارـ لـلـعـمـدـ نـصـفـ الشـقـصـ. وـهـذـاـ مـثـلـ مـاـ أـخـبـرـتـكـ مـنـ قـوـلـ مـالـكـ فـيـ النـكـاحـ، لـأـنـ مـالـكـاًـ قـالـ لـيـ فـيـ قـتـلـ الـعـمـدـ وـفـيـ جـرـاحـ الـعـمـدـ: لـيـسـ فـيـ دـيـةـ، إـنـماـ هـوـ مـاـ اـصـطـلـحـوـاـ عـلـيـهـ، فـلـمـ قـالـ لـيـ مـالـكـ: لـيـسـ فـيـ دـيـةـ، إـنـماـ هـوـ مـاـ اـصـطـلـحـوـاـ عـلـيـهـ، كـانـ فـيـماـ صـارـ لـلـعـمـدـ قـيـمـةـ ذـلـكـ الشـيـءـ بـمـنـزـلـةـ النـكـاحـ.

### الشفـعـةـ فـيـ الـبـيـعـ الـفـاسـدـ

قلـتـ: أـرـأـيـتـ الـبـيـعـ الـفـاسـدـ، هـلـ فـيـ شـفـعـةـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ؟ـ قـالـ: لمـ أـسـمـعـ مـنـ مـالـكـ فـيـ شـيـئـاًـ إـلـاـ أـنـ مـالـكـاًـ قـالـ: يـفـسـخـ الـبـيـعـ الـفـاسـدـ فـيـ الدـورـ وـغـيرـ ذـلـكـ. قـالـ: وـفـيـ الدـورـ لـاـ أـرـىـ الـفـوـتـ فـيـهـ وـإـنـ طـاـولـ سـتـتـيـنـ أوـ ثـلـاثـاـ، وـإـنـماـ الـفـوـتـ فـيـ الدـورـ الـهـدـمـ وـالـبـنـيـانـ، فـإـذـاـ تـفـاـوـتـ بـهـدـمـ أوـ بـنـيـانـ كـانـتـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ الـقـيـمـةـ يـوـمـ قـبـضـهـاـ وـلـاـ يـسـتـطـيـعـ رـدـهـاـ. فـأـرـىـ الـآنـ لـلـشـفـيعـ أـنـ يـأـخـذـهـ بـمـاـ لـزـمـ الـمـشـتـريـ مـنـ الـقـيـمـةـ يـوـمـ قـبـضـهـاـ، لـأـنـهـ قـدـ صـارـتـ الـآنـ بـيـعـاـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ رـدـهـاـ، وـإـنـ كـانـ أـحـدـ الـمـشـتـريـ فـيـهـ بـنـيـانـاـ لـمـ يـأـخـذـهـ حـتـىـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ قـيـمـةـ مـاـ أـنـفـقـ مـعـ الـقـيـمـةـ الـتـيـ وـجـبـتـ لـلـبـائـعـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ، وـإـنـ كـانـتـ قـدـ اـنـهـدـمـتـ لـمـ يـوـضـعـ لـلـشـفـيعـ مـنـ قـبـلـ الـهـدـمـ شـيـءـ، وـقـيلـ لـهـ خـذـهـ بـقـيـمـتـهـ الـتـيـ لـزـمـ الـمـشـتـريـ أـوـ دـعـ، وـإـنـ كـانـتـ لـمـ تـفـتـ فـسـخـ الـبـيـعـ، وـلـيـسـ لـلـشـفـيعـ أـنـ يـأـخـذـهـ لـأـنـ الـبـيـعـ فـاسـدـ، فـلـاـ يـسـتـطـيـعـ أـنـ يـدـفـعـ إـلـيـ الشـفـيعـ شـفـعـتـهـ، لـأـنـهـ إـنـماـ تـصـيـرـ صـفـقـتـهـ مـثـلـ صـفـقـةـ الـمـشـتـريـ، وـصـفـقـةـ الـمـشـتـريـ

وقدت فاسدة، فكذلك تقع صفة الشفيع، وكما ترد صفة البائع فكذلك ينبغي أيضاً أن ترد صفة المشتري. قلت: فلو اشتراها مشترٍ بيعاً فاسداً ثم باعها من غيره بيعاً صحيحاً؟ فقال: للشفيع أن يأخذ، إن شاء بالبيع الثاني وهو البيع الصحيح وليس له أن يأخذ بالبيع الفاسد. قال: فإن قال: أنا أخذ بالبيع الفاسد، قلنا: ليس ذلك له، إنما له أن يأخذ بالبيع الصحيح أو يدع، لأن بيع المشتري الاشتراء الفاسد فوت، فلذلك جاز البيع الثاني وكان للشفيع أن يأخذ بالشفعة بالبيع الثاني. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في الأشياء كلها: من باع بيعاً حراماً كان لا يقرّ على حال، ويفسخ قبل أن يتفاوت بشيء من الأشياء، فإن باعه المشتري قبل أن يتفاوت في يده باعه بيعاً حلالاً. قال مالك: ينفذ البيع الثاني ولا يردد ويترادان - البائع الأول والمشتري الأول - الثمن فيما بينهما ويلزمه البيع بالقيمة يوم قبض، فعلى هذا رأيت مسألتك في الشفعة. وإنما رأيت للشفيع أن لا يأخذ بالبيع الأول، لأنه إن أخذ بالبيع الأول كان ذلك مفسوخاً، فيرد حينئذ إلى البائع الأول ويفسخ بيع الآخر الصحيح، فلا يكون للشفيع الشفعة، إن طلب أن يأخذ بالبيع الفاسد، وإنما له أن يأخذ بالبيع الصحيح أو يدع ويترادان الأولان القيمة فيما بينهما، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا أنني استحسنـت هذا على ما أخبرتـك من قوله. قال ابن القاسم: وهذا إذا كانت الأرض والدار بعينها لم تفت ببناء ولا بهدم، فاما إذا فاتـت بالبناء او بالهدم، فإنـ الشفيع يأخذـ إن شـاءـ بالـقيـمةـ التـيـ لـزـمـتـ المـشـتـريـ، وإنـ شـاءـ أـخـذـهـاـ بالـثـمـنـ الـذـيـ بـيـعـتـ بـهـ فـيـ الـبـيـعـ الصـحـيـحـ، وـهـيـ إـذـاـ فـاتـتـ فـإـنـماـ كـانـ لـلـشـفـيـعـ أـنـ يـأـخـذـهـاـ بـالـقـيـمـةـ، لأنـهاـ تـرـدـ بـالـبـيـعـ الفـاسـدـ وـقـدـ لـزـمـتـهـ الـقـيـمـةـ فـيـهـ حـتـىـ كـاـنـهـ بـعـ صـحـيـحـ.

قلت: أرأيت إن تردد - البائع الأول والمشتري الأول - البيع فيما بينهما والشقص من الدار في يدي المشتري الثاني الذي اشتـرـىـ اـشـتـراءـ صـحـيـحـاـ، فـقـدـمـ الشـفـيـعـ بـعـدـمـ تـرـادـاـ الثـمـنـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـاـ وـغـرـمـ المـشـتـريـ الـأـولـ الـقـيـمـةـ لـلـبـائـعـ، فـقـدـمـ الشـفـيـعـ فـقـالـ: أـنـ أـخـذـ بـالـشـفـعـةـ؟ـ قـالـ: ذـلـكـ لـلـشـفـيـعـ، يـأـخـذـ بـأـيـ ذـلـكـ شـاءـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ المـشـتـريـ الثـانـيـ الـذـيـ اـشـتـرـىـ الدـارـ شـراءـ صـحـيـحـاـ، لـوـ أـصـابـ بـالـدارـ عـيـباـ بـعـدـمـ تـرـادـ الـبـائـعـ الـأـولـ وـالـمـشـتـريـ الـأـولـ الثـمـنـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـاـ، وـتـرـاجـعـاـ إـلـىـ الـقـيـمـةـ بـقـضـاءـ قـاضـ، أـوـ بـغـيـرـ قـضـاءـ قـاضـ، فـأـرـادـ هـذـاـ المـشـتـريـ الثـانـيـ أـنـ يـرـدـ الدـارـ عـلـىـ المـشـتـريـ الـأـولـ بـالـعـيـبـ، كـانـ ذـلـكـ لـهـ، فـإـنـ رـدـهـاـ عـلـيـهـ بـالـعـيـبـ فـأـرـادـ المـشـتـريـ الـأـولـ أـنـ يـرـدـهـاـ عـلـىـ الـبـائـعـ الـأـولـ بـالـبـيـعـ الـفـاسـدـ، لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ لـهـ، لـأـنـ الـبـيـعـ قـدـ صـحـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـاـ بـالـقـيـمـةـ التـيـ تـرـاجـعـاـ إـلـيـهـاـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ إـنـماـ يـرـدـهـاـ بـالـعـيـبـ، فـيـكـونـ لـهـ أـنـ يـرـدـهـاـ بـالـعـيـبـ الـذـيـ رـدـتـ عـلـيـهـ بـهـ، وـيـرـجـعـ عـلـىـ الـبـائـعـ الـأـولـ بـالـقـيـمـةـ التـيـ كـانـ أـخـذـهـاـ مـنـهـ. قـالـ: وـقـالـ لـيـ مـالـكـ: وـلـوـ أـنـ رـجـلاـ أـكـتـرـيـ دـابـةـ إـلـىـ مـوـضـعـ مـنـ الـمـوـاصـعـ، فـتـعـدـىـ ذـلـكـ الـمـوـضـعـ فـضـلـتـ مـنـهـ الدـابـةـ فـضـمـنـهـ رـبـ الدـابـةـ قـيـمـةـ الدـابـةـ وـقـبـضـ الـقـيـمـةـ، ثـمـ أـصـابـ

المتعدي بعد ذلك الدابة بحالها لم تغير، فأراد ربها أن يستردها ويرد الثمن على المتعدي قال: قال مالك: ليس ذلك له، لأنّه قد ضمّن القيمة له ونفذ ذلك بينهما، فليس له أن يستردها، لأن ذلك بيع قد تم بينهما، فكذلك ما فسرت لك من البيع الفاسد إذا تراجعا إلى القيمة.

قلت: أرأيت ما كان من الأجراء والغياض، أ تكون في ذلك شفعة؟ قال: إذا كانت الأرض بينهما فيها الشفعة عند مالك، لأن مالكاً قال: في الأرض كلها الشفعة. قلت: أرأيت إن اشتريت شققاً في أرض وشققاً في عين من رجل، والعين لتلك الأرض وشرب تلك الأرض من تلك العين، أو كان موضع العين بثراً تشرب الأرض منها، فاشترى شققاً من الأرض وبثيرها، فغار ماء البئر أو ماء العين، ثم أتى الشفيع ليأخذ بالشفعة؟ قال: يقال للشفيع: خذ بجميع الثمن أو دع، لأن مالكاً قال في البيان ما قد أخبرتك لو احترق أو انهدم أو هدمه المشتري لبنيه، فإن الشفيع يأخذ بالشفعة بجميع الثمن أو يدع وكذلك هذا.

### الشفعة فيما انهدم وبلي

قلت: أرأيت إن اشتريت داراً فهدمتها ثم بنيتها، فأتى رجل فاستحق نصفها فأراد الأخذ بالشفعة؟ قال: يقال له ادفع إليه قيمة بنائه وإنما فلا شفعة لك، وأما في النصف الذي استحق فيقال للمستحق ادفع إليه نصف قيمة بنائه أيضاً، فإن أبي قيل لهذا المشتري الذي بني ادفع إليه قيمة نصف الدار بغير بنيان إن كان هدم البنيان كله، فإن أبي كانا شريكين ولا يكون عليه شيء لما هدم، لأنه هدم على وجه الشبهة وهو رأيي.

### تسليم الشفعة بثمن وبغيره قبل الاشتراء

قلت: أرأيت إن قال رجل: يا فلان اشتري هذا النصف من هذه الدار فقد سلمت لك شفعتي وأشهد له بذلك. فاشتراها ثم طلب شفعته وقد كان سلمها له قبل الاشتراء؟ قال: قال مالك: له أن يأخذ بالشفعة وليس تسليمها، وإن أشهد على ذلك قبل الاشتراء بشيء، وليس ذلك مما يقطع شفعته. قال: وقال مالك: ولو أنه أخذ من المشتري مالاً على أن يسلم له الشفعة - وذلك قبل عقدة البيع - كان هذا المال مردوداً ولا يحل له هذا المال ويكون على شفعته. قال: وقال مالك: في رجل اشتري داراً فأتى رجل فاستحق فيها شققاً فأراد أن يأخذ الدار بالشفعة. قال: وقال مالك: ذلك له، فقيل لمالك: فإنهم اصطلحوا على أن يسلم المشتري للمستحق الذي يريد أن يأخذ بالشفعة بيتاً من الدار بما يصيبه

من قدر الثمن على ما اشتري به الدار. قال مالك: تقوم الدار جميعها ويقسم الثمن عليها، فما أصاب ذلك البيت من شيء كان له أن يأخذ بذلك قال: لا بأس به. قلت: أرأيت إن وُكِّلت وكيلًا يطلب لي شفعتي فسلمها، أيكون تسليمه جائزًا في قول مالك؟ قال: إن كان إنما فرض إليه على وجه النظر له، إن رأى غبطة أخذ له وإن رأى غير ذلك سلم، فسلم الشفعة فذلك جائز. وإن كان إنما أمره أن يأخذ شفعته ولم يفوض إليه أن ينظر له، وإنما أمره بالأخذ فقط فسلم الشفعة، فذلك غير جائز.

### تسليم الوالد والوصي شفعة الصغير

قلت: أرأيت شفعة الصغير إن سلمها الأب أو الوصي، أيجوز ذلك على الصغير في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يكن له وصي؟ قال: فالقاضي ينظر له. قلت: فإن سلم القاضي شفعته؟ قال: إذا رأى له القاضي أن يسلم شفعته، فذلك جائز على الصغير في رأيي.

### الشركة في شراء الدور وأخذ المقارض الشفعة بمال القراض

قلت: أرأيت إن اشترى شريكه شركة مفاوضة في اشتراء الدور وبيعها، فباع أحدهما داراً قد اشترياهما فطلب شريكه الشفعة؟ قال: لا أعرف المفاوضة في الدور، فإن نزل هذا وتفاوضاً في شراء الدور وبيعها باع أحدهما، فليس لصاحب أن يأخذ بالشفعة مثل ما قال مالك في المتفاوضين في الاشتاء والبيع، لأن أحد المتفاوضين إذا باع جاز بيعه على شريكه، وليس لشريكه أن يردد. فهذا إذا باع فقد باع صاحبه أيضاً لأن بيعه جائز على صاحبه. قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قرائباً فأتى إلى شخص من دار أنا فيها شريك، فاشترى ذلك الشخص فأردت أن آخذ بالشفعة؟ قال: ذلك لك، لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً اشتري شخصاً من دار والمشتري نفسه شفيعها ورجل آخر، فطلب ذلك الرجل الآخر الأخذ بالشفعة، فإن للمشتري أن يأخذ بالشفعة مع ذلك الرجل أيضاً، يضرب المشتري والرجل الآخر كل واحد منها فيما اشتري المشتري بقدر ما لكل واحد منها في الدار، ولا يضرب المشتري بما اشتري، ولكن يضرب بقدر ما كان له من الدار قبل الاشتاء فيما اشتري. قلت: أرأيت رب المال، هل يجوز له أن يبيع شيئاً مما في يدي المقارض بغير إذن المقارض في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً مضارباً اشتري شخصاً من دار بمال المضاربة، وهذا المضارب هو شفيع في الدار التي اشتري، فأراد الأخذ بالشفعة، فقال رب المال: ليس لك أن تأخذ

بالشفعة لأنك أنت اشتريت وفيه فضل فلا شفعة لك في ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى له أن يأخذ بالشفعة. ألا ترى أنه لو كان مع هذا المقارض رجل آخر شريك في الدار لم يبع، فأراد أن يأخذ ما اشتري هذا المقارض بالشفعة، كان له ذلك ولم يكن لرب المال أن يدفعه عن ذلك، فإن أخذ بالشفعة شاركه هذا المقارض، لأن المقارض شفيع معه. فإذا كان له أن يأخذ مع شريكه في الشفعة وهو المشتري، فإن له الشفعة، وإن لم يكن معه شريك وإن كان هو المشتري، فإن ذلك لا يبطل شفعته عندى.

### شفعة العبيد والمكاتبين

قلت: أرأيت العبد، هل له شفعة في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان العبد مأذوناً له في التجارة. قلت: فإذا لم يكن مأذوناً له في التجارة؟ قال: سيده أولى بذلك، إن أحب أن يأخذ لعبده بالشفعة أخذ، وإن أحب أن يترك ترك. قال: وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن كان مأذوناً له في التجارة فبيعت أرض، وهذا المأذون له في التجارة شفيعها، فطلب العبد الأخذ بالشفعة وسلم المولى الشفعة؟ قال: أرى إن كان على العبد دين فأراد العبد أن يأخذ ذلك بدين عليه ولفضل قد تبين في الذي يأخذ بالشفعة، فليس تسليم السيد ه هنا شيئاً، لأنه ضرر على العبد وعلى الغراماء، لأن الدين يبقى في دمه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذارأيي. قال: وإن لم يكن عليه دين فاري تسليم السيد جائزأ عليه. قلت: أرأيت إن اشتريت أرضاً والمأذون له في التجارة شفيعها، فسلم العبد شفعته وطلب سيده الأخذ بالشفعة؟ قال: تسليمه جائز، وكذلك سمعت مالكاً يقول في الغريم إذا سلم الشفعة وفيها فضل فيأتي ذلك الغراماء وليس في ماله وفاء. قال: ليس ذلك للغرماء وتسليمه جائز. قلت: أرأيت المكاتب، هل له شفعة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن سلم شفعة وقال مولاه: أنا آخذ بالشفعة، أيكون ذلك له في قول مالك؟ قال: ليس ذلك له، لأن المكاتب أحق بماله من سيده. قال: ولقد سمعت من مالك فيما هو أقوى من هذا، فلم ير له فيه شفعة. وذلك في رجل عليه دين وقعت له شفعة مربحة كثيرة الفضل، فقال غرماؤه: خذ بالشفعة، فإن لنا فيها فضلاً ودينه كثير يغترق ماله، وقال الغريم: لا أريد الشفعة. قال مالك: لا يجر على ذلك، وليس للغرماء هنا حجة، إن شاء أخذ وإن شاء ترك، فهذا يبين لك أمر المكاتب والعبد.

### شفعة المرأة

قلت: أرأيت لو أن امرأة سلمت شفعة وجبت لها وأبي زوجها ذلك؟ قال: تسليمها

جائز عند مالك، لأنها تقول لا أشتري وهي أحق بمالها أن لا تشتري به شيئاً. قال: وقال لي مالك: واشترأوها وبيعها جائز - رضي بذلك زوجها أولم يرض - إلا أن تحابي في بيعها واشترأها فليأتي زوجها فيكون ذلك في ثلثها. قلت:رأيت إن كانت المرأة غير مولى عليها ولا سفيهه في عقلها، فباعت واشترت فحابت، أيكون لأحد من الناس - والد أو غيره - أن يردد محاباتها ما خلا زوجها؟ قال: قال مالك: ليس ذلك لأحد إلا للزوج وحده، فإنه يردد ويكون ذلك في ثلث جميع مالها، فإن كان ذلك أكثر من الثالث لم يجز من ذلك قليل ولا كثير ورد جميعه، وهو قول مالك. قال: وإن أعطت المرأة زوجها مالها كلها جاز ذلك لزوجها إذا كانت غير سفيهه، وإنما يردد من عطيه ذات الزوج عطيتها لغير الزوج. قلت: هل تورث الشفعة في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت:رأيت من أعم عمرى على عوض، أيجوز هذا؟ وهل تكون الدار لمن أعمراها ولورثه ويأخذها الشفيع بالشفعة في قول مالك؟ قال: لا، ولا يجوز هذا ويفسخ، لأن هذا اكترى حصته من الدار حياة هذا المتكاري، فلا يجوز هذا عند مالك. لأن العمرى عند مالك مرجعها إلى الذي أعمراها. قال: فإن كان استغل هذا المعمر، رد ما استغل لأن الضمان كان من صاحبها وكانت الأجرة فاسدة، ويكون عليه إجارة ما سكن، وهذا قول مالك. قال: وقال مالك: ولو أن رجلاً تصدق على رجل بدار على أن ينفق عليه حياته، فلم يعلم بذلك إلا بعد سنين، أن الذي أنفق عليه يغرم ما أنفق عليه، وما استغل الذي قضى الدار فهو له ولا يقادمه صاحب الدار بشيء من ذلك، لأنه كان ضامناً للدار فصار الكراء له بالضمان. قال ابن القاسم: وتفسير قول مالك في الصدقة ه هنا، إنما هي بمنزلة البيع الفاسد. وأما مسألتك في العمرى فلا يجوز هذا، لأن العمرى إنما ضمانها من ربها الذي أعمراها لأنها لم تجب للذي أعمراها. قلت:رأيت المتصدق عليه بالدار على أن ينفق على هذا الرجل حياته، إن أنفق عليه سنين ثم غرق الدار واحترقت بعد ذلك أو غلب عليها الماء حتى صارت بحراً، كيف يصيرون؟ قال: يرجع بما أنفق على رب الدار، ويأخذ رب الدار من هذا المتصدق عليه قيمة داره يوم قضها هذا المتصدق عليه، لأنها قد فاتت في يديه، بمنزلة الاشتراء الفاسد. إلا ترى أنه لو اشتراها شراء فاسداً فانهدمت في يديه أو احترقت كان ضامناً لقيمتها، ويرجع بالشمن الذي دفع على بائمه؟ وهذا قول مالك، وكذلك هذا في البيوع الفاسدة كلها.

قلت: وتجوز الهبة في قول مالك مقسمة؟ قال: نعم. قلت:رأيت إن اشتريت في صفة واحدة أرضاً ونخلاً وقرى وشفيها واحد وهي في بلدان مختلفة؟ قال: سألت مالكاً عنها فقال: يأخذ الشفيع الجميع أو يدع، ولم أذكر اختلاف البلدان. فلو كان هذا

إذا كان في بلدان مختلفة كان له أن يأخذ ما شاء من ذلك، لكان له أيضاً أن يأخذ النخل دون الدور، لأن هذا مختلف، هذا يقسم على حدة وهذا يقسم على حدة. قلت: أرأيت الشفعة في دور القرى ودور المدائن، أهي سواء في قول مالك؟ قال: ما اختلف هذا فيما أعلم عندنا وكل هذا عندنا محمل واحد فيه الشفعة. قلت: أرأيت إن اشتريت شخصاً من دار إفريقيا، وكان صفة الاشتراء بمصر وشفيعها معه بمصر، فأقمنا زماناً لا يطلب شفعة، أيكون هذا قطعاً لشفعته؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال: الغائب على شفعته إذا قدم لا تقطع عنه الشفعة لطول غيابه وليس هذا بغاية. قلت: فإن كان هذا لما قدم إفريقيا طلب الشفعة وقال: إنما كنت تركت أن آخذ بالشفعة بمصر، لأنني لم أرَد أن أنقد مالي إلا حيث اقبض الدار. قال: لا يكون قوله ذلك بشيء، لأن النقد في الدور جائز وإن كانت الدور غائبة. فهذا إذا كان الأول نقد لم يكن له أن يأخذ بالشفعة، وإن كانت الدار غائبة حتى ينقدر، وإن كان صاحبه لم ينقدر وكان الثمن إلى أجل أخذ بمثل ما أخذ به صاحبه إن كان ملياً، وإن كان على غير ملي أتى بحميل ملي.

قلت: أرأيت إن وكلت وكيلاً يقبض شفعتي فأقرّ الوكيل أني قد سلمت شفعتي؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى هذاهنها شاهداً يحلف المشتري معه، ويسلم بما اشتري ولا تكون للشفيع شفعة. قلت: أرأيت إن نكل المشتري عن اليمين أيحلف الآخذ بالشفعة أنه ما أسلمها ويأخذ بالشفعة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أدعى أن فلاناً وكله بطلب شفعته في هذه الدار والمشتري غائب، أيجوز ذلك ويمكن من الوكالة والأخذ بالشفعة والمشتري غائب في قول مالك؟ قال: إذا أقام البينة على الوكالة، أمكِن من ذلك ولم يلتفت إلى مغيب المشتري عند مالك. قلت: أرأيت إن قال رجل قد اشتريت هذا الشخص من هذه الدار من فلان - وفلان صاحب ذلك الشخص غائب - فقام الشفيع فقال أنا آخذ بالشفعة، وأبي أن يدفع إليه ذلك، أترى أن يحكم القاضي عليه بالشفعة في قول مالك، ولا يعلم أنه اشتري إلا بقول المشتري؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى أن يحكم له بالشفعة، لأن هذا الذي أدعى الاشتراء إن أتى رب الدار فقال لم أبعه الدار، كان له أن يأخذ منه كراء ما سكن وياخذ داره، وإن قضى لهذا بالشفعة فأتى رب الدار فقال لم أبع داري، لم يكن له أن يأخذ من هذا الذي قضى له بالشفعة من الكراء شيئاً فيما سكن، لأنه سكن على وجه الشبهة، ولا يكون لرب الدار أن يأخذ كراء ما سكن هذا الذي آخذ بالشفعة من الذي أدعى الاشتراء أيضاً. فهذا القاضي إذا قضى بالشفعة هنا، كان قد أبطل حقاً لرب الدار في كراء ما سكن هذا الذي أدعى الشراء في الدار بالضمان الذي يضممه، ولا تكون له شفعة إلا أن تقوم له بينة على الشراء.

## في شهادة ذوي القرابة في الوكالة

قلت: أرأيت شهادة أبي أو أمي أو ابني أو جدتي أو ابنتي أو زوجتي، أتجاوز شهادة هؤلاء على وكالتي إذا أنا وكلت أو وكلني غيري؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأما أنا فلا أرى شهادتهم جائزة بما وكله غيره وأراها جائزة إذا وكل هو غيره. قلت: هل تجوز شهادة النساء في الوكالة في طلب الشفعة؟ قال: قال مالك: كل موضع تجوز فيه شهادتهن في الأموال، تجوز فيه شهادتهن في الوكالة على ذلك الشيء الذي لو شهدن عليه أنفسهن جازت شهادتهن فيه. قال: وقال مالك: ولا تجوز شهادتهن على الوكالة في شيء لو شهدن على ذلك الشيء لم تجز شهادتهن فيه، مثل أن يشهدن على عتق أو طلاق أو قتل لم تجز شهادتهن عليه، فهن إذا شهدن على الوكالة في ذلك لم تجز شهادتهن عليه. وأما في الشفعة فشهادتهن جائزة على الوكالة على الأخذ بالشفعة عند مالك، لأنهن لو شهدن على أنه شفيع جاز ذلك، أو شهدن على أنه سلم شفعته جاز ذلك. أو شهدن على المشتري أنه قد أقرَّ بأن هذا شفيع هذه الدار جاز ذلك. وقال مالك: لا تجوز تزكية النساء في وجه من الوجه، لا فيما تجوز فيه شهادتهن ولا في غير ذلك، ولا يجوز للنساء أن يزكين النساء ولا الرجال. قال مالك: وليس للنساء من التزكية قليل ولا كثير، ولا تقبل تزكيتهن في شهادة على مال ولا غير ذلك. قلت: أرأيت إن بعث داراً أنا شفيعها، فأردت أن آخذ بالشفعة لغيري، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال في رجل باع حصته من دار، فقام شريكه يريد أن يأخذ بشفعته لغيره قال مالك: لا أرى ذلك له، إلا أن يريد الأخذ لنفسه، فاما لغيره فلا، فهذا يشبه عندي ما سألت عنه.

## في الحاضر يوكل على طلب شفعته والمخاصصة

قلت: أيجوز أن يوكل من يطلب شفعتي وأنا حاضر في قول مالك؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال: يجوز للرجل أن يوكل من يخاخص عنه وهو حاضر. قال: فقيل لمالك: فلو أن رجلاً خاصم رجلاً حتى نظر القاضي في أمرهما ويوجه أمرهما وتحاجاً عند القاضي، ثم حلف أحدهما أن لا يخاخص صاحبه وأراد أن يوكل؟ قال: ليس ذلك له إلا أن يكون له عذر، مثل أن يكون شتمه أو أسرع عليه أو ما أشبه ذلك. قال ابن القاسم: وأنا أرى أنه إن مرض أو أراد سفراً أو غزواً أو حجاً، ولم يكن ذلك منه إلداداً بصاحبه ولا قطعاً له في خصومته، رأيت له أن يستخلف. قلت له: أفيكون هذا المستخلف على حجة الأول؟ قال: نعم ويحدث من الحجة ما شاء. قلت: وهذا الذي يوكل هذا ما أقام من بيته

الذين شهدوا له على الذي، وكل هذا الوكيل جائزة، وكل ما كان قد أوقع من حجة على خصميه قبل أن يوكل هذا ذلك جائز على هذا الموكل عليه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن وَكَلْتُ وكيلًا على خصومتي وأنا حاضر فقال خصمي لا أرضي؟ قال: ذلك جائز عند مالك، له أن يوكل وإن لم يرض خصميه إلا أن يكون الذي توكل إنما توكل ليضر بهذا الخصم لعداوة بينهما. قال: قال مالك: فلا يجوز ذلك. قلت: وكل وكالة كانت ممن يتوكّل بها أو يوكل بها إضرارًا فلا يجوز في قول مالك؟ قال: نعم. قال: ولقد سُئِلَ مالك عن رجل كان له على رجل دِين فاراد رجل أن يبتاعه وهو يعلم أنه إنما دعاه إلى ذلك لعداوة بين المشتري وبين الذي عليه الدين، ويعلم أنه إنما أراد بذلك عنته. قال مالك: إذا علم بذلك رأيت أن لا يمكن من ذلك.

قلت: أرأيت إن باع شفًّاصاً له في دار ولها شفعاء، بعضهم غيب وبعضهم حضور أو كلهم غيب إلا رجل واحد حاضر من الشفعاء، فطلب أن يأخذ بالشفعة؟ قال مالك: يأخذ جميع الشفعة أو يدع. قلت: فإن قال المشتري لا أدفع إليه إلا قدر حصته من شفعته؟ قال: قال مالك: ليس ذلك له إذا طلب الشفيع الشفعة وأرادأخذ جميع ذلك فذلك له، ليس لهذا أن يمنعه وليس للذي طلب الشفعة أن يأخذ بعض ذلك دون بعض إذا أبي ذلك المشتري. قلت: فإن أخذ بجميع الشفعة فقدم واحد من الغيب؟ قال: يقال له خذ نصف ما في يدي صاحبك من الشفعة، وتكون الشفعة بينكما وإلا فلا شفعة لك. قلت: وكل من قدم من الغيب من الشفعاء يدخل معهم، فيكون معهم في الشفعة بالسوية. وكل صغير بلغ فكذلك ليس لهم أن يمنعوه من ذلك، وليس له أن يقول أنا آخذ قدر حصتي من الشفعة وأدع ما سوى ذلك؟ قال: نعم، وهو معهم بالسوية في الشفعة، وليس له أن يقول أنا آخذ بقدر حصتي من الشفعة فلا شفعة له وهذا قول مالك.

### أخذ الوصي بالشفعة للحبل

قلت: أرأيت الوصي، يأخذ للحبل بالشفعة في قول مالك أم لا؟ قال: لا يأخذ له بالشفعة حتى يولد لأنه لا ميراث له إلا بعد الولادة في رأيي، فكذلك لا شفعة له إلا بعد الولادة وبعد الاستهلال صارخاً. قلت: أرأيت لو أن داراً بين رجلين مسلم ونصراني - هما شريكان في الدار - باع المسلم حصته من نصراني أو من مسلم، أيكون لشريكه النصراني في ذلك شفعة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لشريكة الشفعة وإن كان نصرانياً.

## في عبد النصراوي يسلم وسيده غائب

قلت: أرأيت العبد النصراوي وسلاه نصراوي، أسلم العبد وسيده غائب، أيعان على سيده أم يتظر سيده حتى يقدم؟ قال: إن كان غيبة السيد قريبة نظر الإمام في ذلك ولم يحصل في بيته، لعل سيده أن يكون قد أسلم فيكون العبد له على حاله عبداً، وإن كان بعيداً باعه السلطان ولم يتظره. قال: وكذلك إن كانت أمة، لأن مالكاً قال في نصراوي تزوج نصرانية فأسلمت النصرانية وزوجها غائب قبل أن يبني بها زوجها. قال مالك: ينظر السلطان في ذلك، فإن كان موضع الزوج قريباً استئناني بالمرأة وكتب إلى ذلك الموضع، لعله يكون قد أسلم قبل المرأة، فإن كان قد أسلم قبل المرأة فهو أحق بها. وإن كانت غيبته بعيدة لم يأمرها أن تنتظره، ولها أن تنكح مكانها إن أحببت. قلت: أرأيت إن تزوجت ولم تنتظره لأن غيبته كانت بعيدة، فقدم الزوج وقد كان أسلم في مغيبة قبلها؟ قال: إذا أدركها قبل أن يبني بها زوجها فهو أحق بها، وإن بني بها زوجها الثاني فلا نكاح بينهما لأن مالكاً قال في التي تسلم وزوجها غائب وقد كان دخل بها زوجها: إن كانت غيبته قريبة سُلِّل عنه، وإن كانت غيبته بعيدة انتظرته فيما بينها وبين أن تنقضي عدتها، فإن قدم زوجها وقد تزوجت ودخل بها زوجها الثاني وقد كان إسلامه قبل إسلامها أو في عدتها فلا سبيل له إليها، وإن أدركها قبل أن يدخل بها وقد كان إسلامه على ما وصفت لك فهو أحق بها. قلت: ولم قال مالك هذا؟ قال: رآه مثل قول عمر بن الخطاب في التي يطلقها زوجها فتعلم بطلاقه ثم يراجعها فلا تعلم برجعته حتى تنكح زوجاً غيره، أنه إن أدركها قبل أن يبني بها زوجها هذا الثاني فهو أحق بها، وإن إدركها بعدما بني بها زوجها الثاني فلا سبيل للأول إليها، وكذلك هذه في إسلامها.

## فيمن اشتري شققاً فبناء مسجداً ثم أتى الشفيع

قلت: أرأيت إن اشتريت شققاً من دار فتقامت شريكه وينتهي مسجداً، ثم جاء الشفيع فأراد رد قسمتي وأن يأخذ بالشقيقة وبهدم المسجد، أله ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أن ذلك له، لأنه حين بيع هذا الشخص كانت له الشقيقة، فلا تبطل شفعته بما أحدث المشتري في ذلك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشتري شققاً من دار وهو مديان، فقام عليه غرماؤه فباعوا عليه ما اشتري، أو مات فباع ذلك ورثته للغرماء، ثم أتى الشفيع فأراد أن يأخذ الصفة الأولى، أيكون له ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يشتري الشخص من الدار فيبيعها من غيره وبيعها ذلك أيضاً من آخر، ثم يأتي الشفيع، أن له أن يأخذ أي صفة شاء من ذلك وكذلك مسألتك.

قلت: أرأيت من كان له طريق في دار فبيعت الدار، أ تكون له الشفعة فيها في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا شفعة له فيها.

### بيع المسجد

قلت: أرأيت مَنْ بنى مسجداً على ظهر بيت له أو على غير ظهر بيت، على أرضه ولم يبنه على بيته، أيجوز له أن يبيعه؟ قال: قال مالك: لا يجوز له أن يبيعه لأن هذا عندي بمنزلة الحبس، أرأيت من حبس عرصة له أو بيتاً له في المساكين أو على المسلمين، أيجوز له بيعه؟ قال: قال مالك: لا يجوز له بيعه، فكذلك المسجد عندي مثل قول مالك في الحبس لا يجوز بيعه إذا كان بناؤه على وجه الصدقة والإباحة للناس.

### الشفعة في الجدار والسفلى يكون لرجل علوه ولآخر سفله هل بينهما شفعة؟

قلت: أرأيت لو أن جداراً بيني وبين رجل، الجدار بين داري وداره، أنا وهو في الجدار شريكان، بعت نصيبي منه، أ يكون شريكني فيه شفيعاً أم لا في قول مالك؟ قال: نعم هو شفيع. قلت: فإن كان الجدار جداري، وإنما له عليه مواضع خشب، بعت الجدار، أ يكون شفيعاً بمواضع الخشب أم لا؟ قال: قال مالك: لا شفعة إلا في الشركة في أصل الأرض، وهذا ليس بشريكه فلا شفعة له. قلت: أرأيت إن بعت عوالي لي وتحتها سفلي لغيري، أو بعت سفلياً لي وعليه عوالي لغيري، أ تكون لبعضهم الشفعة فيما باع صاحبه في قول مالك؟ قال: لا شفعة لهم، لأن هؤلاء قد عرف كان واحد منهم حقه ما هو وحيث هو. قلت: أرأيت إن اشتري مسلم من ذمي أرض خراج وشفيعها مسلم، أيجوز هذا البيع وتكون فيها الشفعة في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا تباع أرض الذمي إذا كانت الأرض أخذت عنوة. قلت: فإن كانت الأرض أرض صلح عليها خراج، باع أرضه رجل من أهل الذمة من مسلم أو من نصراني وشفيعها مسلم، أيجوز هذا البيع وتكون له الشفعة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يعجبني هذا البيع ولا أراه جائزاً إن اشترط البائع على المشتري خراجاً يؤديه عن الأرض، وإن اشتري ولا خراج عليه لم يكن بذلك بأس. قال ابن القاسم: وأرى فيها حينئذ الشفعة، ولا ينبغي في قول مالك أن يبيع رجل أرضاً من رجل على أن على المشتري كل عام شيء يدفعه في خراجه. قال ابن القاسم: قال مالك في أهل الصلح: إن لهم أن يبيعوا أرضهم، فإن كان المشتري إنما يبيعه البائع على أن عليه خراجاً يتبع به فلا يحل، وإن كان يكون الخراج على البائع ويسقط عن

المشتري فلا بأس به. وأصل هذا فيما سمعنا من قول مالك، أن أهل الصلح يبيعون أرضهم من أحبو بمنزلة أموالهم، ولا جزية على من اشتري ذلك منهم، لأنه لو أسلم سقطت الجزية عنه وعن أرضه، وهو يتبع بما صالح عليه. فإنما عليه ما صالح عليه وبيع من أرضه ومن ماله ما شاء، وهذا قول مالك: فاما أن يبيعه على أن على المشتري خراجها فلا يحل.

### فيمن اشتري أرضاً ونخلًا فاستحق بعض النخل

قلت: أرأيت إن اشتريت أرضاً ونخلًا صفة واحدة، فاستحق بعض النخل، أيكون لي أن يرده جميع صفتتي والأرض أرض النخل؟ قال: ينظر في ذلك، فإن كان الذي استحق من النخل شيئاً يسيراً تافهاً، لم يكن له أن يرده شيئاً مما اشتري، وكذلك قال مالك. وبوضع عنه من الثمن بقدر ما يصيب الذي استحق من النخل، ويقسم الثمن على جميع ما اشتري، فيوضع عنه من الثمن ما صار لهذا الذي استحق من يديه. وإن كان الذي استحق من النخل شيئاً كثيراً، كان له أن يرده جميع ذلك أو يتماسك بما بقي في يديه ويأخذ من الثمن بقدر ما استحق وهذا قول مالك. قلت: فإن كانت الأرض على حدة والنخل على حدة، فاشتري الأرض والنخل صفة واحدة فاستحق بعض النخل؟ قال: ينظر في الذي اشتري، فإن كان الذي استحق من النخل هو وجه ما اشتري وفيه كان يرجو الفضل ولمكان هذا الذي استحق، اشتري جميع صفة الأرض وما بقي من النخل، فله أن يرده ذلك. وإن لم يكن ذلك وجه ما اشتري ولا فيه طلب الفضل، كان له أن يرده جميع النخل بما يصيب النخل من الثمن إذا كان الذي استحق من النخل هو أكثر النخل، وإن كان الشيء التافه الذي استحق من النخل، كان له أن يرجع بما يصيب ذلك من الثمن ولم يفسخ شيء من البيع.

### فيمن اشتري دارين صفة واحدة فاستحق شيء من أحدهما

قلت: أرأيت إن اشتريت دارين صفة واحدة، فاستحق شيء من إحدى الدارين، والدار التي استحق بعضها ليست وجه ما اشتريت؟ قال: ينظر فيما استحق من الدار، فإن كان شيئاً تافهاً يسيراً لا ضرر فيه، لم يكن له أن يرده شيئاً من شرائه، وكان له أن يرجع بحصة ما استحق من الدار في الثمن. وإن كان ما استحق من الدار هو أكثر تلك الدار وفيه ضرر، ردت تلك الدار وحدها ورجع في الثمن بحصة تلك الدار ولم يكن له أن يرده الدار الأخرى، لأن التي استحق أكثرها ليست وجه ما اشتري. قال: فإن استحق

من إحدى الدارين التي هي جل ما اشتري، ولها اشتري الدار الأخرى وفيها الفضل جلها أو ما فيهضرر، فإن له أن يرد الدارين جميعاً، يرد جميع بيته ويرجع بالثمن وهذا قول مالك. قال: وإن كان الذي استحق منها شيئاً يسيرًا تافهاً لا ضرر فيه، رد الذي استحق منها ويرجع بقدر ذلك من الثمن، ولم يكن له أن يرد بقية الدار ولا الدار الأخرى، وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن اشتريت داراً وشفيتها حاضر، فغاب الشفيع فأقام في غيبته سنتين عشرةً أو أكثر من ذلك، ثم قدم يطلب الشفعة، أيكون له ذلك؟ قال: إن كان خروجه في غيبته بحدها اشتراه وفيما لو قام كانت له فيه شفعة نظر، فإن كانت غيبته غيبة قد علم أنه لا يأتي إلا في مثل ما تقطع فيه الشفعة فلا شفعة له، وإن كان سفراً يرجع في مثله فيدرك فيه شفعته، فحبسه أمر من أمر الله يعذر بذلك، رأيته على شفعته ويحلف بالله ما كان في ذلك تاركاً لشفعته، لأن مالكاً قال: لا تقطع شفعة الغائب لغيبته. قال: وهذا يقول إنما خرجت لسفره ولم تقطع شفعتي في الأيام التي خرجت فيها، وخرجت وأنا أرجو أن أرجع وخرجت ولست تاركاً لشفعتي وأنا في مغبي على شفعتي، فيكون ذلك له لأن شفعته لم تقطع عندنا إلى اليوم الذي طلب فيه على حال من الحال. قلت: ولا نبالي أشهد حين خرج في سفره أنه على شفعته أو لم يشهد، هو عندك سواء وهو على شفعته؟ قال: نعم ذلك سواء.

### فيمن أدعى في دار فصولة على دراهم ولم يسم الدعوى كم هي

قالت: أرأيت إن أدعى في دار دعوى، فصالحتني الذي أدعى في داره هذه الدعوى على مائة درهم فدفعها إليّ ولم أسم دعواني ما هي لا ثلثاً ولا ربعاً ولا نصفاً، أيجوز هذا الصلح وتكون في الدار الشفعة أم لا؟ قال: لا يجوز هذا الصلح، لأن مالكاً قد جعل الصلح بمنزلة البيع، فلا يجوز فيه لمجهول كما لا يجوز في البيع المجهول إذا كان يعرف ما يدعى من الدار، فلا بد من أن يسميه ثم يصطلحان بعد تسمية ذلك على ما أحباب، فإن لم يفعلا فالصلح فاسد ولا شفعة فيه، لأنه غير جائز إلا أن يكون لا يعرفان ذلك فيجوز الصلح. قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يهلك ويترك دوراً ورقيقاً وماشية وغير ذلك من العروض، فيزيد ورثته أن يصلحوا المرأة على ميراثها من ذلك؟ قال: قال: إن كان ما ترك الميت قد عرفته المرأة وعرفه الورثة فلا بأس بذلك، وإن كان مجهولاً لا يعرف فالصلح فيه غير جائز، وإنما هو بمنزلة البيع، ولا يجوز في الصلح من هذا الوجه إلا ما يجوز في البيع.

## فيمن استأجر أجيراً بشقص هل فيه شفعة أم لا؟

قلت: أرأيت إن استأجرت أجيراً سنة بحظي من هذه الدار، أ تكون في هذه الدار شفعة أم لا في قول مالك؟ قال: فيها الشفعة. قلت: بكم يأخذها الشفيع؟ قال: يأخذها بقيمة الإجارة؟ قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، الإجارة عند مالك بيع من البيوع، فإذا كانت بيعاً من البيوع فالشفعة فيها إذا اشتريت الدار، فالإجارة بمنزلة الشراء والبيع بالأموال والعروض تكون في الدار الشفعة بقيمة الإجارة. قال: وهذا كله قول مالك. قلت: وكذلك إن بعت حظي من هذه الدار بسكنى دار له أخرى، أ تكون فيها الشفعة أم لا في قول مالك؟ قال: نعم له الشفعة عند مالك. قلت: أرأيت إن ادعى في دار سدساًها وكذلك حظ رجل في تلك الدار، فجحدني فصالحته على أن أسلمت له شقصاً في دار أخرى على أن يسلم لي هذا السدس الذي ادعى في بيده، أ تكون فيهما جميعاً الشفعة أم لا في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا، ولكن أرى الشفعة في الشخص الذي لم يكن فيه دعوى، وأما السدس الذي كانت فيه دعوى المدعى؛ فلا أرى في الشفعة، لأن هذا المدعى يقول إنما أخذت حقاً كان لي ولم أشتراه فيؤخذ مني بالشفعة، وتكون في الشخص الذي لم يكن فيه دعوى الشفعة، ويأخذ الشفيع الشخص بقيمة السدس الذي كانت فيه الدعوى، لأن الذي أخذ الشخص من الدار دفع هذا السدس الذي كانت فيه الدعوى، وهو مُقرّ بأن السدس الذي دفع ثمن هذا الشخص الذي في بيده. ولا يمنع الشفيع منأخذ ما في بيده من هذا الشخص، لأنّه مُقرّ أنه قد اشتراه وثمنه السدس الذي دفع إليه. وأما مدعى السدس الذي أخذه فيقول أنا لم أشتّر هذا السدس، وإنما أنا رجل أخذت حقي وصالحت في شخصي الآخر لما جحدني هذا السدس، فافتديته بهذا الشخص الذي دفعته من مالي، فلا يكون فيما في بيده من السدس شفعة، لأنه لم يُقرّ بشراء هذا السدس.

## فيمن ادعى أنه قتل دابته فصالح على شقص

قلت: أرأيت إن ادعى قبل قتل دابتي فصالحته من ذلك على شخص له في دار، فأتى الشفيع ليأخذ بالشفعة، بكم يأخذها؟ قال: بقيمة الدابة. قلت: فالقول قول من في قيمة الدابة؟ قال: القول قول رب الدابة. قلت: ولا يقال له ههنا صفة الدابة؟ قال: لا، لأن مالكاً قال في الذي يشتري الدار بالعرض فيفوت العرض: إن القول فيه قول المشتري ويقال للشفيع خذ بذلك أو دع ولم يقل مالك يقال له صفة قلت: فإن قال قيمة ذلك العرض ما يعلم الناس أنه فيه كاذب ليس ذلك قيمة لذلك

العرض؟ قال: لا يصدق، وإذا أتى بما لا يشبه كان القول قول الآخر بالشفعية إذا أتى بما يشبه.

في حوز ولی اللقیط ما تصدق عليه

قلت: أرأيت اللقيط إذا تصدق عليه بصدقة أو وهبت له هبة، أيكون الذي هو في حجره القابض له ولم يجعله له السلطان ناظراً ولا وصياً قال: نعم، لأن مالكاً قال في الرجل يتصدق على الرجل بصدقة والمتصدق عليه غائب، فيقول هذا الذي تصدق لرجل أجنبي: اقبض لفلان صدقته، فيدفعها إليه ويحوزها هذا الأجنبي لذلك الرجل الغائب، ولم يعلم الغائب بما تصدق هذا عليه ولا بما حاز له هذا الرجل الآخر. قال: قال مالك: ذلك جائز، وكذلك اللقيط عندي هو بهذه المنزلة. قلت: أرأيت إن أخذت عبد الرجل - غصبه إيهـ - فاشترتـ به شخصاً في دار، أ تكون فيه الشفعة أم لا؟ قال: أما ما كان العبد قائماً بعينه لم يتغير ولم يفت فلا شفعة في الدار، فإذا فات العبد حتى تجب على أخذـه قيمةـ العـبدـ قـيمـةـ العـبدـ يومـ اـشـتـرـيـ بـهـ الدـارـ لأنـ الـبـيعـ قدـ تمـ بينـهـماـ حينـ لـزـمـ المـعـدـيـ قـيمـةـ العـبدـ. قـلتـ: أـرأـيـتـ لـوـ أـشـتـرـيـ شـقـصـاـ فيـ دـارـ بـأـلـفـ درـهـمـ غـصـبـتهاـ منـ رـجـلـ يـعـلـمـ ذـلـكـ، ثـمـ طـلـبـ الشـفـعـيـ الشـفـعـةـ؟ـ قـالـ: لـهـ الشـفـعـةـ وـالـشـرـاءـ جـائزـ،ـ وإنـماـ عـلـيـهـ أـلـفـ درـهـمـ مـثـلـهاـ وـلـرـبـهاـ الـذـيـ اـسـتـحـقـهاـ أـنـ يـأـخـذـهاـ مـنـ يـدـ بـائـعـ الدـارـ إـنـ كـانـ الدـرـاهـمـ قـائـمـةـ بـعـينـهاـ، لأنـ الدـرـاهـمـ وـالـدـنـانـيـرـ فيـ هـذـاـ لـاـ تـشـبـهـ الـعـرـوضـ. قـلتـ: أـتـحـفـظـهـ عـنـ مـالـكـ؟ـ قـالـ: لـاـ.ـ قـالـ اـبـنـ القـاسـمـ: إـذـاـ أـقامـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ درـاهـمـ بـعـينـهاـ أـخـذـهـاـ وـرـجـعـ عنـ مـالـكـ؟ـ قـالـ: لـاـ.ـ قـالـ اـبـنـ القـاسـمـ: إـذـاـ أـقامـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ درـاهـمـ بـعـينـهاـ أـخـذـهـاـ وـرـجـعـ الـبـائـعـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ بـمـثـلـ تـلـكـ الدـرـاهـمـ وـلـاـ يـنـقـضـ الـبـيعـ بـيـنـهـماـ.ـ قـلتـ: أـرأـيـتـ إـنـ اـشـتـرـيـ شـقـصـاـ مـنـ دـارـ بـأـلـفـ درـهـمـ، فـأـتـيـ الشـفـعـيـ يـطـلـبـ بالـشـفـعـةـ فـقـالـ الـمـشـتـريـ بـنـيـهـاـ هـذـاـ الـبـيـتـ وـهـذـاـ الـبـيـتـ وـكـذـبـ الشـفـعـيـ؟ـ قـالـ: القـولـ قولـ الشـفـعـيـ لأنـ الـمـشـتـريـ مـدـعـ فـيـماـ بـنـيـهـاـ وـلـاـ يـصـدـقـ إـلـاـ بـيـنـةـ.ـ قـلتـ: هـذـاـ قـولـ مـالـكـ؟ـ قـالـ: لـاـ أـحـفـظـ عـنـ مـالـكـ فـيـهـ شـيـئـاـ.

فيمن اشتري عرصة ثم اشتري نقضها

قلت: أرأيت إن اشتريت عرصة في دار فيها بنيان على أن النقض لرب الدار ولم  
أشتري منه النقض، ثم اشتريت بعد ذلك النقض أو اشتريت منه النقض أولاً، ثم اشتريت  
العرصة بعد ذلك فطلب الشفيع الشفعة، أ تكون له الشفعة في العرصة والنقض جمِعاً أم لا؟  
قال: نعم، تكون شفعة الشفيع في النقض وفي العرصة فيهما جمِعاً في العرصة بما  
اشترتها به المشتري والنقض بالقيمة قائماً. قلت: ولم جعلت للشفيع الشفعة في  
النقض، وإنما صفة النقض غير صفة العرصة؟ قال: جعلت الشفعة في العرصة وقلت

للشفيع خذ النقض منه بقيمة صحيحاً ولا تأخذ النقض بما اشتراه المشتري، لأنه لو اشتري العرصة وحدها ثم أحدث فيها بنياناً، لم يكن للشفيع الأخذ حتى يدفع قيمة بنائه وكذلك مسألك. وهذا الذي أخبرتك به فيما أحدث المشتري من البناء فيما اشتري، هو قول مالك وعلى هذا قست مسألك. قلت: أرأيت إن وهب لي رجل شخصاً في دار ولا يعلم ذلك إلا بقوله، أيكون القول قوله إنه لم يهب للثواب؟ قال: سُئلَ مالك عن رجل تصدق على رجل بشخص له في دار، فقال الشفيع لمالك: إني أخاف أن يكون قد باعه في السر أو أعطاه ثواباً وأشهد له بالصدق لقطع شفعتي، فأنا أريد أن أحلف المتصدق عليه؟ قال مالك: إن كان الرجل رجل صدق ولا يتهم على مثل هذا فلا يمين عليه، وإن كان متهمًا على مثل هذا أحلف له وكذلك الهبة.

### فيمن اشتري شخصاً فتصدق به ثم أتى الشفيع

قلت: أرأيت إن اشتريت شخصاً من دار من رجل فتصدق به على رجل، ثم قام الشفيع فأراد الأخذ بالشفعة، أنتقض الصدقة ويأخذ شفعته بصفقة البيع أم لا في قول مالك؟ قال: نعم تنتقض الصدقة ويأخذ الشفعة بصفقة البيع. قلت: أرأيت لو أن داراً بيني وبين رجل غير مقسمة، بعث أنا طائفة منها بغير أمر شريكِي، فقدم شريكِي، والذي بعث أنا من الدار هو نصف الدار إلا أن الذي بعث هو نصف بيته؟ قال: قال لي مالك: إن أحب شريكه أن يأخذ بما باع ويدفع إلى المشتري نصف الثمن الذي اشتراه به المشتري بذلك له، وهذا النصف الثمن الذي يدفع إنما هو ثمن حصة شريكه، لأن البيع إنما يجوز له في حصة شريكه ولا يجوز في حصته هو إلا أن يجيزه. قال: فقلت لمالك: أفلا يقاسم هذا الذي لم يبع شريكه الذي باع، فإن صار هذا النصف الذي باعه البائع في حظه جاز عليه البيع وإن صار في حظ صاحبه بطل البيع؟ قال مالك: لا يكون هذا هكذا، ولكن الذي لم يبع يأخذ حصة شريكه الذي باع بشفعته ويأخذ حصته من ذلك، ولا يجوز فيه البيع إذا لم يجزه هو. ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن لأن الشريك الذي أخذ شفعته قد دفع إلى المشتري نصف ثمنه وهو حصة البائع، ويقاسمها النصفباقي من الدار إن شاء. قلت: أرأيت لو أن نخلة بيني وبين رجل بعث نصبي منها، أن تكون لصاحبِي الشفعة فيها أم لا؟ قال مالك: لا شفعة فيها ولا أرى في هذه الشفعة لأنها بما لا ينقسم. قال: سُئلَ مالك عن رجل تزوج امرأة على امرأة له أخرى، فحلف للأولى بطلاق الثانية إن آثر الثانية عليها ثم إنما طلق الأولى البتة؟ قال: قال مالك: تطلق الثانية أيضاً لأنه حين طلق الأولى فقد آثر الثانية عليها.

تم كتاب الشفعة الثاني من المدونة الكبرى ويليه كتاب القسمة الأول

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب القسمة الأولى

#### ما جاء في بيع الميراث

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت لو أني بعت مورثي من هذه الدار ولم أسم ما هو أحمس أم عشر أم ربع أم نصف، أيجوز هذا البيع؟ قال ابن القاسم: لا خير في هذا البيع عند مالك. قلت: فإن تصدق بميراثه من هذه الدار أو وهبه ولم يخبر ما هو أثلث أو ربع أيجوز هذا؟ قال: نعم ذلك جائز عند مالك. قلت: أرأيت إن ورثا دارين ونحن أشراك كثير، فبعت نصبي من هذه الدار من أحد الورثة بنصبيه من الدار الأخرى ولم أسم عند البيع ما نصبي ولا سماه هو لي أيضاً، إلا أن كل واحد منا قد عرف نصبيه ما هو وعرف نصيب صاحبه، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو ورثت في دار سدسأً أو ربعاً أو خمساً، فبعت مورثي من الدار من رجل ولم أسم عنده عقدة البيع أن ذلك خمس ولا ربع ولا سدس، وقد عرف البائع والمشتري ما ميراث البائع من الدار؟ قال: ذلك جائز عند مالك. قلت: أرأيت إن عرف المشتري ما مورث البائع ولم يعرف البائع ما مورثه من الدار؟ قال: قال مالك: إذا جهل أحدهما كم ذلك من الدار فلا خير في ذلك البيع.

#### ما جاء في التهابي في القسم

قلت: أرأيت لو أن داراً بيني وبين رجل اقتسمناها على أن أخذت أنا الغرف وأخذ هو الأسافل، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: ذلك جائز. قلت: أرأيت لو أن داراً بين ثلاثة رجال رضوا بأن يأخذ أحدهم بيتاً من الدار وعلى أن يكون للآخرين بقية الدار، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أليس قد قال مالك: لا يجمع بين الرجلين

في القسم؟ قال: إنما قال مالك ذلك في القرعة بالسهام.

### ما جاء في شراء الممر وقسمة الدار على أن الطريق على أحدهم

قلت: أرأيت لو أن داراً بيني وبين صاحبي قاسمته الدار فأخذت طائفة وأخذ هو طائفة على أن الطريق لي، إلا أن له في الطريق الممر فصار الطريق لي وله الممر فيه، أيجوز هذا القسم أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز. قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل ممره في داره من غير أن يشتري من رقبة البنيان شيئاً، أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز لهما.

### ما جاء في قسمة الدار وأحدهما يجهل حظه

قلت: أرأيت لو أن دارين ورثهما رجلان، أحدهما قد عرف مورثه من الدارين والأخر يجهل مورثه منهما، فرضيا بأن يأخذ أحدهما مورثه من إحدى الدارين النصف ومن الأخرى الثالث وسلم لصاحبها بقيمتهم، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك، لأن مالكاً قال في المرأة تصالح على مورثها من الدار ولا تعرف ما هو، قال مالك: الصلح باطل. قلت: أرأيت لو أن داراً بيني وبين رجل تراضينا على أنني جعلت له طائفة من الدار، على أن جعل لي الطائفة الأخرى، فرجع أحدهنا قبل أن تنصب الحدود بيتنا؟ قال: ذلك لازم لهما ولا يكون لهما أن يرجعا عند مالك، لأن هذا يبع من البيوع. قلت: أرأيت لو أن أقرحة متباينة بين قوم شتى أرادوا أن يقتسموا قال بعضهم: أقسم لنا في الأقرحة كلها وقال بعضهم: بل اجمع لنا نصيب كل واحد منا في موضع واحد؟ قال: إن كانت الأرض قريبة من بعض وكانت في الكرم سواء، قسمت كلها وجمع نصيب كل واحد منهم في موضع واحد. وإن كانت الأقرحة مختلفة وكانت قريبة، قسم كل قريح على حدة، وإن كانت الأقرحة في الكرم سواء إلا أنها متباينة متباعدة مسيرة اليوم واليومين، قسم كل قريح على حدة أيضاً، لأن مالكاً قال في القوم يرثون الحوائط والدور ويكون بينهم اليوم واليومان. قال: أرى أن تقسم الحوائط وتلك الدور كل واحد على حدة.

### قسمة القرى

قلت: وكذلك إن كانت القرى بينهم ورثوها أو اشتروها، فأرادوا أن يقتسموا، فقال بعضهم: اجمع نصيب كل واحد منا في مكان واحد، وقال بعضهم: أقسم لنا في كل

قرية منها وأعط كل واحد منا نصيبه من كل قرية. قال: إن كانت القرى متقاربة وهي في رغبة الناس فيها ونفاقها عند الناس سواء، جمعت تلك القرى كلها في القسم، فقسم لكل واحد منهم حصته في موضع واحد منها. قلت:رأيت إن كانت القرى متباعدة متباعدة مسيرة اليوم ونحوه واليومين، وهي في رغبة الناس فيها سواء وفي حرث الناس عليها وفي نفاقها عند الناس سواء؟ قال: أرى أن تقسم كل قرية على حدة، كما قال مالك في الدور التي أخبرتك.

### قسمة الدور بين ناس شتى

قلت: فإن كانت قرية بين قوم شتى فأرادوا أن يقتسموا الدور، فقال بعضهم: أقسم حظي في كل دار من القرية، وقال بعضهم: بل اجمع نصيب كل واحد منا في موضع واحد؟ قال: ينظر في ذلك، فإن كانت الدور سواء في نفاقها عند الناس ورغبة الناس فيها وفي موضعها، قسمت وجمع لكل إنسان حظه في موضع واحد. وإن كانت الدور متفاوتة مختلفةً نفاقها عند الناس وموضعها كذلك، فلم يجمع لكل إنسان في موضع واحد يجمع القاسم كل دار منها إذا كانت صفتها واحدة في رغبة الناس ونفاقها وموضعها، فتقسم هذه كلها قسماً واحداً وينظر إلى ما اختلف من الدور فيقسم ذلك على حدة، فيعطي كل إنسان حظه من ذلك قيل، وإن اتفقت داران على صفة واحدة جمعهما في القسم وهذا قول مالك.

### في قسمة قرية فيها دور وشجر

قلت:رأيت لو ورثت أنا وأخ لي قرية من القرى فيها دور وشجر وأرض بيضاء فأردنا أن نقسم، كيف نقسم ذلك بيننا؟ قال: أما دور القرية فتقسم كما وصفت لك في قسمة الدور، وأما الأرض البيضاء فتقسم على ما وصفت لك في قسم الأرض البيضاء. قلت: وكيف وصفت لي في قسمة الأرض البيضاء؟ قال: ينظر إلى ما كان من الأرض التي يشبه بعضها بعضاً في الكرم والنفاق عند الناس وتقرب موضع بعضها من بعض، جمع له هذا كله فيجعل نصيب كل إنسان منهم في موضع واحد. وإن اختلفت الأرض اختلافاً بيئاً أعطى كل إنسان منهم حصته في كل أرض على حدة، وهذا مثل الدور والنخل. قال: وما حدّ قرب الأرض بعضها من بعض؟ قال: لم يوجد لنا مالك فيه حدأ. قال ابن القاسم: وأرى الميل وما أشبهه قريباً في الحوائط والأرضين. قلت:رأيت الشجر التي هي في هذه القرية بين هذين الأخرين، كيف يقسمها مالك بينهما وهي من

أنواع الأشجار: تفاح ورمان وخوخ وأترج وأنواع الفاكهة مختلطة في جنان واحد، أو كانت الأجنة كل نوع على حدة؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا بعينه شيئاً، ولكني أرى إن كانت الأشجار مختلطة في حائط واحد كما وصفت لي قسم الحائط، وجمع نصيب كل واحد منها في موضع واحد على القيمة، وإن كانت الأجنة، التفاح جنان على حدة والرمان جنان على حدة وكل نوع جنان على حدة، وكل واحد منها يحتمل أن يقسم بينهم، قسم بينهم كل جنان على حدة على القيمة وأعطي لكل واحد منهم حظه من كل واحد منها، وهذا مثل قول مالك في النخل يكون في الحائط منه البرني والصيحياني واللون والجعور وأنواع التمر، رأيته يقسم على القيمة ويعطي كل واحد منهم يجمع له حظه في موضع واحد من الحائط، ولا يلتفت إلى ما يصير في حظ هذا من ألوان التمر وما يصير في حظ هذا من ألوان التمر. قلت: أرأيت لو أن داراً في يد رجل غائب، أتى رجل فادعه أنه وارث هذه الدار مع الغائب، أقبل القاضي منه البيبة والذي كانت الدار في يديه غائب أم لا؟ قال: لا أحفظه عن مالك، إلا أنني سمعت من يذكر هذا عنه أن الدور لا يقضى على أهلها فيها وهم غيب وهو رأيي. قال ابن القاسم: إلا أن تكون غيته تطول، فينظر في ذلك السلطان مثل من يغيب إلى الأندلس أو طنجة فيقسم في ذلك الزمان الطويل، فأرى أن ينظر في ذلك السلطان ويقضي به. قلت: أرأيت إن أقام الورثة البيبة أنهم ورثوا هذه الدار عن أبيهم، وإن ذلك الغائب الذي هذه الدار في يديه لا حق له فيها؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا إلا ما أخبرتك أنه بلغني. فأرى أنه إن كانت الغيبة مثل ما يسافر الناس ويقدمون، كتب الوالي إلى ذلك الموضع بذلك أن يستخلف أو يقدم فيخاصمهم. وإن كانت الغيبة بعيدة يعلم أن الذين طلبوا لا يقدرون على الذهاب إلى ذلك الغائب الذي في يديه الدار ولا يوصل إليه لبعد البلاد، رأيت أن يقضي لهم بحقوقهم. قلت: فهل يقيم القاضي وكيلًا لهذا الغائب يقوم له بحجه؟ قال: لا أحفظ في هذا شيئاً ولا أعرف من قول مالك أنه يستخلف للغائب، ولكنه يقضي عليه ولا يستخلف له خليفة. قلت: وكذلك إن كان الذي في يديه الدار صبياً صغيراً، فادعى رجل أن هذه الدار داره وأقام البيبة، هل يستخلف القاضي لهذا الصبي خليفة؟ قال: ما علمت أن مالكاً ولا أحداً من أهل المدينة ولا رأيته في شيء من مسائل مالك، أنه يستخلف له القاضي خليفة ولا أرى ذلك.

### ما جاء في قسمة الشمار

قلت: أرأيت إن كانت أرض وشجر ونخل وفي الشجر والنخل ثمار، فأرادوا أن يقتسموا الأرض والشجر والثمار؟ قال: قال مالك: لا تقسم الشمار مع الأصل وكذلك

الزرع لا يقسم مع الأرض، ولكن تقسم الأرض والشجر وتقر الشمر والزرع حتى يحل بيعهما، فإذا حل بيعهما فإن أحجوا أن يبيعوا الشمرة والزرع ثم يقتسموا الثمن على فرائض الله فذلك لهم، ولا يقسم الزرع فدادين ولا مزارعة ولا قتاً ولا يقسم إلا كيلًا، وأما الشمر من النخل والعنب، فإن مالكًا قال فيه: إذا طاب وحل بيعه واحتاج أهله إلى قسمته. قال مالك: إن كانوا يريدون أن يجدوا كلهم فلا أرى أن يقتسموه، وإن كانوا يريدون أن يأكلوه رطباً كلهم أو يبيعوه رطباً كلهم فلا أرى أن يقتسموه وكذلك أيضاً، وإن كان بعضهم يريد أن يبيع وبعضهم يريد أن يثمر وبعضهم يريد أن يأكل، واختلفت حوائجهم، أو أراد بعضهم أن يبيع وبعضهم أن يبس،رأيت أن يقسم بينهم بالخرص إذا وجدوا من أهل المعرفة من يعرف الخرص. قلت لمالك: فالفاكهه والرمان والفرسک وما أشبهه؟ قال: لا يقسم بالخرص وإن احتاج أهله إليه، لأن هذا مما ليس فيه الخرص من عمل الناس، وإنما مضى الخرص في النخل والعنب. قال ابن القاسم: وذلك أنه ذكر بعض أصحابنا أن مالكًا رخص في قسم الفواكه بالخرص، فسألته عنه فقال: لا أرى ذلك. قال: ولقد سأله عنه غير مرة فأبى أن يرخص فيه.

### ما جاء في قسمة البقل

قال:رأيت إن ورثت بقلًا أيصلاح لنا أن نقسمه؟ قال: لا يعجبني ذلك ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا أن مالكًا كرء قسم الشمار بالخرص وقال: هو مما لو كان شيء يجوز فيه الخرص لجاز في الشمار، فالبقل أبعد من الشمار في الخرص، فلا أرى أن يقسم حتى يجد وبياع فيقتسمون ثمنه، وذلك أن جل الشمار من التفاح والفرسک والرمان والأترج والموز وما أشبهه، لا بأس به اثنان بواحد يدًا بيد، ولا بأس بالقرط، اثنان بواحد يدًا بيد. فلما لم يجوز لي مالك فيما يجوز من الشمار اثنين بواحد يدًا بيد أن يقسم ذلك بالخرص، كرهت أن يقسم البقل القائم بالخرص، وإنما هذه الفاكهة الخضراء عند أهل العلم بمنزلة البقل في أثمانها في الزكاة أنه لا زكاة فيها، ولا بأس في تقاضلها بينها اثنان بواحد. قلت: هل يجوز بيع فدان كرات بفدان كرات أو سريس أو خس أو سلق؟ قال: لا خير فيه عند مالك، إلا أن يجدا مكانهما ويقطعوا ذلك قبل أن يتفرقًا، وذلك أني سألت مالكًا عن الرجل يشتري الشمرة قد طابت بقمح يدفعه إليه أو بشمرة يابسة يكتالها له من غير صنفها، أو ثمرة في رؤوس النخل بشمرة في رؤوس الشجر سوى النخل وكل قد طاب؟ فقال مالك: لا يحل ذلك إلا أن يجدا ما في رؤوس الشجر من ذلك قبل أن يتفرقًا. قلت:رأيت إن جد أحدهما وتفرقا قبل أن يجد الآخر؟ قال: لا يجوز ذلك، وكذلك لو اشتري ما في رؤوس النخل بحنتة فدفع الحنطة وتفرقا قبل أن يجد ما في رؤوس

النخل، لم يجز ذلك عند مالك، فكذلك البقل عندي مثل هذا، والذي أخبرتك من الشمار وهو قول مالك.

### ما جاء في قسمة الأرض ومائتها وشجرها

قلت: أرأيت لو أن ثلاثة نفر ورثوا قرية لها ماء وشجر، ورثوا أرضها وماءها وشجرها وشربها، لأحدهم الثالث وللآخر السادس وللآخر النصف، فأرادوا أن يقتسموا؟ قال: تقسم الأرض عند مالك على قدر مواريثهم منها، ويكون لهم في شربهم من الماء على قدر مواريثهم منه، وكل قوم كانوا شركاء في قلد من الأقلاد فباع أحدهم نصبيه من ذلك، فشركاؤه دنية أحق بالشفعة من سائر شركائه في الماء. قلت: والدنية في قول مالك - هم أهل وراثة يتوارثون دون شركائهم؟ قال نعم. قلت: وإن كانت الأرض قد قسمت إلا أنهم لم يقتسموا الماء، فباع رجل حظه من الماء ولم يبع الأرض، كانت فيه الشفعة في قول مالك؟ قال: سألت مالكاً عن نخل بين قوم اقتسموها ولها بئر وتركوا البئر على حالها يسقون بها، فباع أحدهم حظه من الأرض وترك حظه من البئر لم يبع معه، ثم باعه بعد ذلك من إنسان فقال شريكه في البشر أنا آخذ بالشفعة؟ قال: قال مالك: لا شفعة له فيها. قال: فقلت لمالك: البئر التي لا شفعة فيها ما هي؟ قال: هي هذه التي إذا قسمت النخل وتركت البشر فلا شفعة فيها، فالعيون بهذه المنزلة. قلت: فإن لم يقسم النخل، فإذا باع رجل حظه من الماء إن له الشفعة؟ قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول في رجل كان له شرك في نخل يسير حظه منها يسير ولهم نبع ماء، فأراد أحدthem أن يبيع حظه من الماء من رجل وهو القليل الحظ ولا يبيع النخل. قال: أرى شركاء في الماء أحق بالشفعة.

### ما جاء في قسمة الزرع الأخضر قبل أن يbedo صلاحه

قلت: فهل تقسم الورثة الزرع - في قول مالك - من قبل أن يbedo صلاحه على أن يحصد كل واحد منهم حصته مكانه؟ قال: إذا كان ذلك يستطاع أن يعدل بينهما بالتحري في القسم جاز ذلك بينهما، بمنزلة غيره من الأشياء التي تقسم على التحرير. قلت: أرأيت إن اقتسماه على أن يحصدوا فحصد أحدهما وترك الآخر نصبيه حتى صار حباً قال: تنتقض القسمة فيما بينهما، ويكون على الذي حصد قيمة ما حصد من الزرع، ويكون هذا الزرع الذي استحصد بينهما يقتسمانه بينهما حباً ويقتسمان أيضاً القيمة بينهما. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: إنما قال مالك: في القصب والتين إذا قسم على التحريري بذلك جائز فرأيت قسمة هذا الذي ذكرت لك على التحريري جائزاً في رأيي.

فإذا ترك أحدهما نصيبي حتى يصير حبًّا فقد فسدت القسمة بينهما، لأن القسمة ه هنا بيع من البيوع، ولا يصلح لأحدهما أن يبيع حصته من هذا الزرع قبل أن يبيس على أن يتركه مشتريه حتى يصير حبًّا، فلما كان هذا في البيع لا يجوز عند مالك، كان أيضاً في القسمة غير جائز. وكذلك أن اقتسماه على التحرّي على أن يحصلها - وهو بقل - ثم تركاه جميعاً حتى صار حبًّا، فإن القسمة تتقضى ويصير جميع ذلك بينهما يقتسمانه كيلاً، وهذارأي مثل ما قال مالك في البيوع.

### ما جاء في قسمة البلح الكبير والبسير والرطب في رؤوس النخل

قلت: أرأيت إن أردنا أن نقسم بلحًا في رؤوس النخل ورثناه أو اشتريناه؟ قال: إن كان البلح كبيراً واختلفت حاجتهم في ذلك، أراد أحدهما أن يأكل البلح وأراد الآخر أن يبيع البلح، فلا بأس أن يقتسماه على الخرص بينهما إذا اختلفت حاجتهم إليه، لأن مالكاً كره البلح الكبار واحداً باثنين. قال: ولا أرى أن يباع البلح إذا كان كبيراً إلا مثلاً بمثل. قال: وكذلك في البسر والرطب. وقال مالك في البسر والرطب: لا بأس أن يقتسموا ذلك على الخرص فيما بينهما إذا اختلفت حاجتهم إليه، وجعل مالك البلح الكبير في البيع مثل البسر والرطب، فكذلك ينبغي أن يكون البلح الكبير في القسمة مثل البسر والرطب. قلت: أرأيت إن اقتسموا هذا البلح الكبير بالخرص وخرص بينهما، على أن يجده أحدهما ليأكله وأراد الآخر أن يباعه، أما يخشى أن يكون هذا بيع الطعام بالطعام ليس يدأ بيد؟ قال: إذا اقتسموا في رؤوس النخل وخرص بينهما، إذا كانت حاجتهم إليه مختلفة وعرف كل واحد منها الذي له من ذلك وقد قبض كل واحد منها الذي له فلا بأس بهذا القسم، وإن لم يجد الذي حاجته إلى الأكل إلا بعد يومين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، ما لم يتركه حتى يزهي وقسمتها بالخرص إذا اختلفت حاجتهم قبض. والخرص فيه بمثابة الكيل، وكذلك الذي حاجته إلى البيع، لأن مالكاً قال - في الرطب إذا اختلفت حاجتهم إلى ذلك - فلا بأس أن يقتسموا بالخرص، ثم يجد كل واحد منها من الرطب كل يوم مقدار حاجته من ذلك، فكذلك البلح الكبار فيرأي.

قلت: أرأيت إن اقتسموا هذا البلح الكبير بالخرص وكانت حاجتهم إلى البلح مختلفة، فجدوا واحد وترك الآخر حصته حتى أزهى، أو تركاً جميعاً حصلت بها حتى أزهى النخل، أنتقضى القسمة فيما بينهما أو تكون القسمة جائزة؟ قال: تنتقض القسمة فيما بينهما إن تركاه جميعاً حتى أزهى أو تركه أحدهما وجداً الآخر. قلت: ولم تقض القسمة فيما بينهما؟ قال: لأنه بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه. لا ترى أن أحدهما ابتاع نصف نصيب صاحبه بنصف ما صار له من البلح، فلا يصلح أن يباع البلح وإن كان كبيراً على

أن يترك حتى يزهى. قلت: أرأيت إن اقتسماه بعدما أزهى - وحاجتها إلى ما في رؤوس النخل مختلفة - فتركاه حتى ثمر، أنتقض القسمة فيما بينهما أم لا؟ قال: لا بأس بذلك ولا تنقض، وكذلك قال لي مالك: إذا اختلفت حاجتها فيه يترک حتى يتمر، ويجد آخر ويبيع آخر، لأن الرجل لو اشتري رطباً في رؤوس النخل ثم تركه حتى يتمر، لم ينقض البيع فيما بينهما عند مالك وكذلك القسمة أيضاً عندي. قلت: أرأيت مثل ثمر إفريقيه، فإنهم يجدونه بسراً إذا بدا قبل أن يرطب، ثم يتركونه حتى يتمر على ظهور البيوت وفي الأنادر، أرأيت إن اقتسماه بعدما جداه أيجوز ذلك فيما بينهما؟ قال: نعم ذلك جائز إذا اقتسماه كيلاً. قلت: ولا يخشى أن يكون هذا التمر بالتمر ليس مثلًا بمثله، لأنه إذا جفت وانتقض لا يدرى أيكون ذلك سواء أم لا؟ قال: لا بأس بذلك، لأن ذلك الرطب كله شيء واحد، فإذا اقتسماه فلا شك أن نقصان ذلك كله شيء واحد. قلت: ويصلح الرطب بالرطب مثلًا بمثل؟ قال: نعم لا بأس بذلك عند مالك. فلما قال مالك ذلك، رأيت أنا أنه جائز إذا اقتسماه، ثم جف بعد ذلك نصيب كل واحد منها وصار تمراً بذلك جائز. قال: ولو كان ذلك يختلف أيضاً ما كان به بأس لأنه الرطب بالرطب.

قلت: أرأيت إن اقتسماه بلحاً صغاراً، أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: لا بأس بذلك إذا اقتسماه على التحرّي اجتهدا حتى خرجا من وجه المخاطرة. قال مالك: وإنما البلح الصغير علف. قال ابن القاسم: وهو بقل من القبول. قال مالك: وإن اقتسماه وفضل أحدهما صاحبه، فلا بأس بذلك إذا عرف أنه قد فضله بذلك. وقال ابن القاسم: لا بأس ببلح نخلة ببلح نخلتين، على أن يجدها مكانهما إذا كان البلح صغيراً. قلت: وتجوز قسمتهما هذا البلح وحاجتها في ذلك سواء؟ قال: نعم يجوز ذلك وإن كانت حاجتها إلى البلح سواء، لأن هذا لا يشبه الرطب الرطب، وإنما هو بمنزلة البقل والعلف. قلت: فإن اقتسموا هذا البلح فلم يجدها حتى صار بلحاً كباراً لا يشبه الرطب، أنتقض القسم فيما بينهما وأحدهما قد فضل صاحبه في القسمة؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يكونا اقتسموا على تفاضل؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً، ولكن أرى إن كانوا اقتسموا بينهما على غير تفاضل، وكان إذا كبر يتفضّل في الكيل، فراره مفسوخاً، وإلا لم أره مفسوخاً إلا أن يزهى قبل أن يجدها أو قبل أن يجد أحدهما أو يكون قد جداً، إلا أن أحدهما قد بقي له في رؤوس النخل شيء لم يجده حتى أزهى. قال: وإذا أكل أحدهما جميع ما صار له في القسم، وأكل الآخر نصف ما صار له في القسم، أنتقض القسم في نصف ما أكل الذي أكل جميع ما صار له، فعليه أن يخرج نصف قيمة ما صار له، فيكون ذلك بينهما، ويكون هذا الذي أزهى فيما بينهما أيضاً؟ قال: وكذلك الزرع إذا اقتسماه بقلاً على أن يحصداه فتركاه حتى أفرك أو ترك بعضه

حتى أفرك. قلت: أرأيت قول مالك في الرطب والبسر حين يقول: يقتسمانه بالخرص إذا وجد من يخرص ذلك بينهما إذا كانت حاجتهما إلى ذلك مختلفة، وقال ذلك في العنبر أيضاً. لِمَ قاله؟ وما فرق بين هذا إذا كانت حاجتها إلى ذلك سواء أو مختلفة؟ قال: لأن الخرص عند مالك كيل إذا اختلفت حاجتها إليه، فإذا اتفقت حاجتها إلى ذلك الرطب لم يقتسماه إلا كيلاً، لأن حاجتها إلى هذا الرطب واحدة وإن كانت حاجتها إلى أن يبيعا ذلك جميعاً، قيل لهما بيعا ثم اقتسما الثمن، وإذا اختلفت حاجتها إلى ذلك لم يكن لهما بد من أن يقتسماه بالخرص، ويجعل الخرص بينهما بمنزلة الكيل، فلا يكون الخرص في القسمة بينهما بمنزلة الكيل إذا كانت حاجتها واحدة، لأنه إذا كانت حاجتها إلى ذلك واحدة، كان بمنزلة الطعام الموضوع بينهما فلا يقتسمانه إلا بالصاع.

### ما جاء في قسمة العبيد

قلت: أرأيت العبيد، هل يقتسمون وإن أبي ذلك بعضهم في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان ذلك ينقسم.

### ما جاء في قسم اللبن في الضروع والصوف على ظهور الغنم

قلت: فهل يجوز أن ينقسم اللبن في ضروع الماشية، مثل غنم ببني وبين شريكي نقسمها للحليب وأحليب؟ قال: لا يجوز هذا، لأن هذا من المخاطرة وقد كرر مالك القسم على المخاطرة. قلت: أرأيت إن فضل أحدهما صاحبه حتى يتبيّن ذلك؟ قال: إذا كان ذلك منه على وجه المعروف، وكان إن هلكت الغنم التي في يد أحدهما رجع على صاحبه فيما يبقى في يديه، فلا بأس بذلك لأن هذا رجل ترك فضلاً لصاحب على غير وجه المقادمة. قال سحنون: لا خير في هذا القسم لأن الطعام بالطعام. قلت: فهل يقسم الصوف على ظهور الغنم بين الشركاء؟ قال: نعم، لا بأس بذلك إذا كان يجزانه بحضورهما وإلى أيام قريبة، يجوز أن يشتريه إليه، فإن تباعد ذلك لم يكن فيه خير.

### في قسمة الجذع والمصراعين والخففين والنعلين والثياب

قلت: أرأيت الجذع يكون بين الرجلين، فدعوا أحدهما إلى قسمته إلى أن يقطع بينهما وأبى ذلك صاحبه؟ فقال: لا يقسم بينهما كذلك قال مالك: قال: وقال مالك - في الثوب - لا يقسم بينهما إلا أن يجتمعوا على ذلك وكذلك الجذع. قلت: وكذلك الباب؟

قال: نعم. قلت: وكذلك المصارعان والخفاف والنعلان، هي مثل ما ذكرت لك في الشوب والخففين والمصارعين والنعلين إنما هو شيء واحد؟ قال: نعم. قلت: وكذلك هذه الثياب الملفقة من العرقى والمرwoy والمملحق هو عندك سواء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الساعدين والساقيين والذراعين؟ قال: لا تقسّم. قلت: أرأيت الراحا، هل تقسم أخذ أنا حجراً وصاحب حجراً؟ قال: لا، إلا أن يتراضيا بذلك، فإن أبي أحدهما لم تقسم. قلت: وكذلك الفص والياقوتة واللؤلة والخاتم؟ قال: نعم، هذا كله سواء لا يقسم عند مالك. قلت: أرأيت هذا الذي سألك عنه، إذا اجتمع من كل صنف شيء كثير يحتمل القسمة، أتجمعه كله بعضه إلى بعض فتقسمه بينهم، أم يجعل كل صنف على حدة بينهم؟ قال: بل يجعل كل صنف على حدة إذا كان ذلك يحمل القسمة فيقسم بينهم. قلت: أرأيت المتع إذا كان خزاً أو حريراً أو ديباجاً أوقطناً أوكتاناً أو صوفاً، أيجمعه في القسم أم لا؟ وكيف إن كان كل نوع منها كثيراً يحمل القسمة على حدة؟ قال: هذه الثياب كلها تجمع في القسمة إذا كان لا يحمل أن يقسم كل صنف على حدة. قلت: وكذلك لو كان مع هذا المتع فراء؟ قال: الفراء عندي بمنزلة الثياب. قلت: وكذلك إن كان معها بسط ووسائل؟ قال: لا أرى أن يجمع هذا مع البز والثياب، لأن هذا متع سوى البز. قال: والbiz أيضاً إذا كان في كل صنف مما سألت عنه ما يحمل القسمة على حدته قسمه على حدة. قال: ولا أقوم على حفظه وهذا رأيي. قلت: أرأيت الغرارتين، أيقسمان بين الشركين؟ قال: إذا كان ذلك فساداً إن قسم لم أقسمه، وإن كان ليس فيه فساد قسمته مثل النعلين والخففين. قلت: أرأيت الجبل، هل يقسّم إذا أبي ذلك أحدهما؟ قال: لا يقسّم. قلت: وكذلك الخرج؟ قال: نعم. قلت: أرأيت المحمل، هل يقسّم إذا أبي أحدهما ذلك؟ قال: ينظر فيه إلى المضرة ونقصان الثمن، فإن كان فيه نقصان الثمن ومضره على أحدهما فلا يقسّم إلا أن يجتمعا.

### في قسمة الجبنة والطعام

قلت: أرأيت الجبنة بين الرجلين، أتقسّم بينهما أم لا؟ قال: نعم. تقسّم وإن أبي أحدهما لأن هذا مما ينقسم. وقد قال مالك في الطعام: إنه يقسّم، فأرى هذه الجبنة بمنزلة الطعام.

### في قسمة الأرض والعيون

قلت: أرأيت قوماً ورثوا أرضين وعيوناً كثيرة، فأرادوا قسمة ذلك فقال بعضهم

تجمع لكل واحد منا نصبيه في موضع واحد من العيون والأرضين، وقال بعضهم: بل أعطني نصبي من كل عين ومن كل أرض؟ قال: إذا استوت العيون في سقيها الأرض واستوت الأرض في الكرم، وكانت قريباً بعضها من بعض حتى لا يكون اختلافاً بيناً شديداً، قسمت لكل واحد منهم حصته في موضع واحد. وإن اختلفت العيون في سقيها الأرض وغزرها واختلفت الأرض في كرمها، قسمت كل أرض وعيونها على حدة، بمنزلة ما وصفت لك في الدور والأرضين عند مالك.

### في بيع النخل وفيها ثمر قد أزهى أو لم يزه

قلت: أيجوز لي أن أبيع نخلاً لي فيها ثمر قد أزهى أو لم يزه وهو طلع بعد، بنخل لرجل فيها ثمر قد أزهى أو لم يزه أو هو طلع بعد؟ قال: سأله مالكاً عن الجنان أو الحائطين، بيع أحدهما جنانه أو حائطه من النخل بجنان صاحبه أو بحائط صاحبه من النخل؟ قال: قال مالك: إذا لم يكن فيها ثمر فلا بأس بذلك، وإن كان فيها ثمر فلا خير في ذلك. قال ابن القاسم: وإذا كان في إحداهما ثمرة والأخرى ليس فيها ثمر فلا بأس بذلك. قلت: وسواء إن كان ثمرة الحائطين بلحاً أو طلعاً أو بسراً أو رطاً أو ثمراً في قول مالك؟ قال: نعم ذلك كله سواء، وهو مكرره إذا اشترطا الثمرة مع الأصل. قال: لأن مالكاً سئل عن الرجل بيع الحائط وفيه الثمر لم يؤبر بعد، بقمع نقداً أو إلى أجل. قال مالك: لا خير فيه، فإذا اشترطا الثمرة مع الأصل فلا خير في ذلك، وإن تباعا الأصلين بغير ثمرتهما فلا بأس بذلك، إذا كانت ثمرتهما قد أبرت أو كانت بلحاً أو بسراً أو رطاً. وإن كانت ثمرتهما لم تؤبر فلا خير في أن يتباعا هما على حال، لا إن كانت ثمرة كل واحد من الحائطين لصاحبها، ولا إن كانت تبعاً للأصل، لأنه إن كانت تبعاً للأصل فهو بيع ثمرة لم تبلغ بشمرة لم تبلغ فهو الشمر بالشمر إلى أجل، وإذا لم يكن تبعاً لم يجز، لأنه لا يجوز لأحد أن بيع حائطاً وفيه ثمر لم يؤبر فيستثنى ثمره، فإذا لم يجز له أن يستثنى له يجز له أن يباع صاحبه حائطه بحائطه ويحبس ثمرته، لأنه استناها، وإن كانت ثمرة أحدهما قد أبترت وثمرة الآخر لم تؤبر، فلا بأس أن يباع إحداهما بصاحبها إذا كانت التي قد أبترت لصاحبها، فإن استناها صاحب الثمرة التي لم تؤبر فلا يحل. قلت: فأصل ما كره مالك من هذا، أن النخل إذا كان فيها طلع أو بلح أو بسراً أو رطاً أو ثمراً، لم يصلح أن تباع تلك النخل بما في رؤوسها بشيء من الطعام، ويجوز بالدرارم وبالعروض كلها؟ قال: نعم إلا أن يجدها ما في رؤوس النخل ويتقايسا قبل أن يتفرقا، فيكون ذلك جائزًا بالطعام وغيره.

## ما جاء في قسمة الثمر مع الشجر

قلت: أرأيت إن ورثنا نخلاً أو شجراً وفيها ثمر قد بدا صلاحة أو لم يبد صلاحة وهو طلع بعد، فأردنا أن نقسم النخل وما في رؤوسها أو الشجر وما في رؤوسها؟ قال: يقسم النخل على حدة ولا يقسم ما في رؤوسها. قلت: أرأيت إن قالا نحن نريد أن نقسم النخل وما في رؤوسها من الرطب بينما، وقد اختلفت حاجتنا إلى الرطب؟ قال: يقسم إذا بينهما إذا كان بحال ما وصفت لك، تقسّم الأرض على القيمة وما في رؤوس النخل بالخرص، وعلى كل واحد منهما سقي نخلة وإن كانت ثمرتها لصاحبها، لأنه من باع ثمراً كان على صاحب النخل سقي الثمرة، وكذلك إذا كانت ثمري في حائطك كان عليك سقي الأصل، فيجمع من الأصل لكل رجل حقه في موضع، ويكون حقه في الثمرة حيث وقع، وإن كان وقع ذلك له في نصيب صاحبه. قلت: فإن ورثنا نخلاً فيها بلح أو طلع، فأردنا أن نقسّم النخل واللح؟ قال: أما البلح والطلع فلا يقسم على حال إلا أن يجدها أو يقسّما الرقاب بينهما ويتركا البلح والطلع حتى يطيب، ثم إن أرادا أن يقسّما إذا طاب اقساماً، كذلك قال مالك في هذا البلح. قلت: ولم كره مالك أن يقسّما البلح في النخل؟ قال أرأيت الزرع، أيصلح أن يقسّما مع الأرض إذا ورثا الزرع والأرض جميعاً؟ قلت: لا. قال: فالأرض والزرع بمنزلة النخل واللح عند مالك. قلت: فإن أزهى ما في رؤوس النخل قسمه مالك بينهما بالخرص. قال: ألا ترى أن الزرع إذا حصد وصار حباً قسمه بينهما بالكيل، والخرص في ثمرة النخل بمنزلة الكيل، لأن الزرع ليس فيه خرص والنخل فيها الخرص، فإذا طاب قسم بينهما بالخرص.

## ما جاء في قسمة الفواكه

قلت: أرأيت الشجر غير النخل، هل يقسم بالخرص ما في رؤوسها إذا طاب وقد ورثناها وما في رؤوسها؟ قال: سأله مالكاً عن هذه غير مرة فقال: لا يقسم بالخرص. وقال مالك: لا يقسم بالخرص إلا العنب والنخل، لأن الخرض ليس في شيء من الثمار إلا فيهما جميعاً، فجعل مالك الخرض فيهما إذا طابا بمنزلة الكيل في غيرهما من الثمار، وإن لم يطب النخل والعنب فلا يقسم بينهما بالخرص، وإنما يقسم إن أرادا بذلك أن يجداه ثم يقسّمانه كيلاً. قلت: أرأيت إن هلك رجل وترك ورثة وترك ديناً على رجال شتى وترك عروضاً ليست بدين، فاقتسمها، فأخذ أحدهما الدين على أن يتبع الغرماء، وأخذ الآخر العروض، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: إذا كان الغرماء حضوراً وجمع بينهم وبينه بذلك جائز، وإن كانوا غبياً بذلك غير جائز. قال: وهذا قول مالك في

البيوع، أنه قال لا خير في أن يشتري دينًا على غريم غائب إذا كان بحال ما وصفت لك. قلت: هل تقسم الديون على الرجال في قول مالك؟ قال: قال مالك: يقتسمون ما كان على كل رجل منهم ولا يقسم الرجل، لأن هذا يصير ذمة بذمة وهو قول مالك. وبلغني أن مالكًا قال: سمعت بعض أهل العلم يقول: الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين.

### ما جاء في قسمة أهل الميراث ثم يدعى أحدهما الغلط

قلت: أرأيت إذا اقتسم أهل الميراث، فادعى أحدهم الغلط وأنكر الآخرون؟ قال: لا يقبل منه قوله إذا ادعى الغلط، إلا أن يأتي بأمر يستدلّ على ذلك ببينة تقوم، أو يتضاحش حتى يعلم أنه غلط لا يشك فيه، لأن مالكًا قال - في الرجل بيع الثوب مرابحة، ثم يأتي البائع فيدعى وهما على المشتري - إنه لا يقبل ذلك منه إلا أن تكون له بينة، أو يأتي من رقم الثوب ما يستدل به على الغلط، فيحلف البائع ويكون القول قوله، فكذلك من ادعى الغلط في قسم الميراث. قلت: أرأيت إن اقتسموا فادعى بعضهم الغلط بعد القسمة، أيقبل قوله في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك - فيمن باع ثوباً فادعى الغلط يقول خطأ، أو باعه مرابحة فيقول خطأ - إنه لا يقبل إلا ببينة أو أمر يستدل به على قوله أن ثوبه ذلك لا يؤخذ بذلك الشمن، فإن تلك القسمة بهذه المنزلة لأن القسمة بمنزلة البيوع. قلت: أرأيت إن ادعى أحدهم الغلط في قسم المواريث وأنكر الآخرون ذلك، أيحلفهم له أم لا؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن اقسمتنا أثواباً ورثناها، فأخذت أنا أربعة وأخذ صاحبى ستة، ثم ادعى أن ثوباً منها لي في قسمتي وأنكر صاحبى ذلك، أنتقضى القسمة بيننا أم تحلفه وتكون القسمة جائزة؟ قال: أحلفه وتكون القسمة جائزة. قلت: ولم؟ قال: لأن الذي ادعى الثوب الذي في يدي صاحبه، قد أفر بالقسمة وهو يدعى ثوباً مما في يدي صاحبه، فلا يصدق، والقسمة جائزة إذا كانت تشبه ما يتقاسم الناس عليه وحلف شريكه على الثوب ولا شيء له فيه. قلت: ولم جعلت القول قول من في يديه الثوب مع يمينه، وأنت تقول لو أني بعت عشرة أثواب من رجل، فلما قبضها جئتني فقلت له إنما بعتك تسعة أثواب وغلطت بالعاشر فدفعته إليك، وقال المشتري بل اشتريت العشرة كلها، والأثواب قائمة بأعيانها أن البيع ينتقض بينهما بعدهما يحلف كل واحد منا، فالقسمة لم لا تجعلها بهذه المنزلة؟ قال: لا تكون القسمة بهذه المنزلة، لأن القسمة إذا قبض كل واحد منهما ما صار له وحازه، لم يجز قول شريكه على ما في يديه، ولو كان هذا يجوز لم يشاً رجل قعد بعدما تقاسم أصحابه أن يفسخ القسمة فيما بينهم إلا فعل ذلك. والبيع يجوز أن يقول بعتك نصفها أو ربعها، وكذلك في الجارية وكذلك في الشياب. والقسمة إذا تحاوزا فالقول في الذي حاز كل واحد منهما

قوله، ولا يلتفت إلى قول صاحبه في ذلك. قلت: أرأيت إن أقمنا البينة على الثوب الذي أدعنته، أقامت أنا البينة صارلي في القسمة وأقام صاحبتي أيضاً البينة على مثل ذلك، لمن يكون؟ قال: إذا تكافأت البيتان، كان القول قول من في يديه الثوب في رأيي. قلت: والغنم بمنزلة ما ذكرت لك من الثياب إذا اقتسمها فادع أحدهما غلطًا؟ قال: نعم ذلك سواء.

### ما جاء في الرجلين يقتسمان الدار فيدعى أحدهما بيتاً بعد القسم

قلت: أرأيت إن اقمنا داراً فاختلتنا في بيت من الدار - وليس ذلك البيت في يد واحد منا - فادعاه كل واحد منها؟ قال: إن لم يكن لواحد منهما بيته تحالفاً وفسخت القسمة كلها بينهما، وإن كان لأحدهما بيته أو كان قد حاز ذلك البيت، كان القول قوله مع يمينه. وإن أبي اليمين واحد منهما جعل البيت لصاحب آخر بعد أن يحلف، ولا يكون له البيت إذا أبي صاحبه اليمين إلا بعدهما يحلف، وهذا قول مالك وأما ما أخبرتك به في رد اليمين، فإني سمعت مالكاً يقول - في الرجل يدعى على الرجل مالاً وقد كانت بينهما مخالطة، فيقال للمدعى عليه احلف وأبراً فينك عن اليمين، أيقضي بالمال عليه أم يقول السلطان للمدعى إاحلف، وإن لم يقض له بشيء والمدعى عليه لم يرد اليمين على صاحبه. قال مالك: لا ينبغي للسلطان أن يقضي بذلك على المدعى عليه حتى يحلف المدعى وإن لم يطلب ذلك المدعى عليه، لأنه ليس كل من ادعى عليه يعرف أن له رد اليمين على صاحبه الذي ادعى عليه، فهذا يشبه ما أخبرتك من اختلافهما في البيت من تلك الدار في القسمة.

### ما جاء في الاختلاف في حد القسمة

قلت: أرأيت إن اختلفا في الحد فيما بينهما في الدار، فقال أحدهما الحد من هنها ودفع عن جانبه إلى جانب صاحبه، وقال صاحبه بل الحد من هنها ودفع عن جانبه إلى جانب صاحبه؟ قال: إن كانا قسمماً البيوت على حدة والساحة على حدة، تحالفاً إذا لم يكن لهما بيته وفسخت القسمة في الساحة بينهما ولم تفسخ القسمة في البيوت، لأن اختلافهما إنما هو في الحد وفي الساحة وهذا كله مثل قول مالك في البيوع. وإن كانوا قسمماً في البيوت والساحة قسمًا واحدًا، تراضياً بذلك ففسخت القسمة بينهما كلها، لأنها قسمة واحدة اختلفا فيها.

## في قسمة الوصي مال الصغار

قلت: أرأيت الوصي، هل يقسم مال الصغار فيما بينهم إذا لم يترك الميت إلا صبياناً صغاراً، وأوصى بهم وبركته إلى هذا الرجل؟ قال: لا أرى أن يقسم الوصي مالهم بينهم، ولا يقسم مال الصغار بينهم إذا كانوا بحال ما وصفت، إلا السلطان إن رأى ذلك خيراً لهم. قال: وسمعت مالكاً يقول: لا يقسم بين الأصاغر أحد إلا القاضي. قلت: أرأيت إذا أوصى رجل إلى رجال وترك صبياناً صغاراً وأولاداً كباراً، أليس يجوز للوصي أن يقاسم الورثة الكبار للصغار بغير أمر قاض؟ قال: أحب إلى أن يرفع ذلك إلى القاضي، لأنني سمعت مالكاً يقول، وسئل عن امرأة حلفت لتقاسمن أحروتها، فأرادوا أن يقاسموها. فقال مالك: أحب إلى أن يرفعوا ذلك إلى القاضي حتى يبعث من يقسم بينهم. قال ابن القاسم: فإن قاسم الوصي أو القاضي الكبار للصغار على وجه الاجتهاد والإصابة فذلك جائز. قلت: أرأيت إن قاسم الوصي أو القاضي هؤلاء الكبار للصغار، فووقيع سهمان الأصاغر - كل واحد منهم على حدة - وأخذ الكبار حظهم وبقي حظ الأصاغر - كل واحد منهم على حدة - فهل يجمع ذلك بينهم أم لا؟ قال: لا يجمع ذلك بينهم، ويكون سهم كل صغير منهم حيث وقع، لأن مالكاً قال: لا يجمع حظ اثنين في القسم. قلت: أرأيت قسمة الوصي على الكبير الغائب إذا كان في الورثة صغار وكبار، أتجوز على هذا الغائب؟ قال: لا تجوز قسمة الوصي على الغائب، ولا يقسم لهذا الغائب إلا السلطان. وإن قسم لهذا الغائب الوصي لم يجز ذلك عليه. قلت: هل يبيع الوصي العقار على اليتامي أم لا؟ قال مالك: لا أحب له أن يبيع إلا أن يكون لذلك وجه، مثل أن يكون الملك يجاوره فيعطيه الثمن الكثير المرغوب فيه، وقد أضعف له في الثمن أو نحو ذلك. أو يكون ليس فيما يخرج منها ما يحمل اليتيم في نفقة اليتيم، فإذا كان هذا وما أشبهه رأيت للوصي أن يبيع. ويجوز ذلك على اليتيم إن كبر. قلت: أرأيت نصيب الغائب إذا قاسم السلطان له، كيف يصنع بنصيبه وفي يد من يتركه؟ قال: ينظر في ذلك السلطان للغائب، لأنني سمعت مالكاً يقول - في الوصي ينظر بالدين وفي الورثة كبار - قال: إذا كان الورثة كباراً فلا يجوز ذلك عليهم، فهذا مثله ليس للوصي في حظ الكبير شيء، أن يقول يترك نصيب هذا الكبير الغائب في يدي حتى يقدم، وإنما ينظر للغائب السلطان.

## في المسلم إذا أوصى إلى ذمي وقسمه مجرى الماء

قلت: أرأيت المسلم إذا أوصى إلى ذمي، أتجوز وصيته في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل من أوصى إلى من لا يرضى حاله والموصى إليه مسخوط لم تجز وصيته،

فهذا ممن لا يرضى حاله. قلت: هل يقسم مجرى الماء في قول مالك؟ قال: لم أسمع مالكاً يقول يقسم مجرى ماء، وما علمت أن أحداً جوزه، وما أحافظ من مالك فيه شيئاً، ولا أرى أن يقسم مجرى الماء. قلت: أرأيت إن اقسماوا أرضاً بينهم على أنه لا طريق لواحد منهم في أرض صاحبه، وبعضاهم إذا وقعت القسمة على هذا يبقى لا طريق له إلى أرضه؟ قال: لا يجوز هذا، ولا أرى هذا من قسمة المسلمين ولا يجوز. وقد بلغني أن مالكاً كره ما يشبه هذا.

### الرجل تكون له النخلة في أرض رجل أقلعت فأراد أن يغرس مكانها غيرها

قلت: أرأيت لو أن لي نخلة في أرض رجل قلعها الريح أو قلعتها أنا نفسي، فأردت أن أغرس مكانها نخلة أخرى؟ قال: قال مالك: وسأله عنها أهل المغرب فقال ذلك له. قلت: فإن أراد أن يغرس مكانها زيتونة أو جوزة، أو يغرس في موضع أصل تلك النخلة نخلتين أو شجرتين من سوى النخيل، أيجوز له ذلك أم لا؟ قال: إنما يجوز له أن يغرس في موضع نخلته ما يعلم أنه مثل نخلته كائناً ما كان من الأشجار، وليس له أن يزيد على أصل تلك النخلة، وليس له أن يغرس ما يعلم الناس أنه يعظم حتى يكون أكثر انتشاراً وأضر بالأرض من نخلته، ولم أسمع ذلك من مالك، ولكن هذارأيي، لأن مالكاً جعل للرجل أن يغرس في موضع نخلته مثلها. قلت: أرأيت لو أن نخلة في أرض رجل، فأردت أن أجدها، فقال رب الأرض لا أتركك تتحذ في أرضي طريقة؟ قال: لا أرى أن يمنعه من الذهاب إلى نخلته ليجدها أو ليصلحها. قلت: فإن كان رب الأرض قد زرع أرضه كلها، فأراد أن يخرق زرعه إلى نخلته، أيكون ذلك له؟ قال: لا أرى أن يمنع الممر إلى نخلته، ولا أرى أن يضر صاحب النخلة لرب الأرض في الممر إلى نخلته، إن له أن يمر ويسلك إلى نخلته هو ومن يجد له ويجمع له، وليس له أن يجمع نفراً من الناس يفسدون عليه زرعه فيما يتواترون به من الذهاب إلى نخلته والرجوع. قال: ولقد سُئل مالك عن الرجل تكون له الأرض في وسط أرض الرجل، فزرع الرجل ما حول أرض صاحبه من أرضه، فأراد صاحب الأرض الوسطى أن يخرق زرع هذا الرجل إلى أرضه بيقره ومامشيته ليزعم الخصب الذي في أرضه. قال مالك: لا أرى له ذلك، وأرى أن يمنع من مضرة صاحبه، لأنه إن سلك بمامشيته في زرع هذا إلى أرضه أفسد عليه زرعه. قال ابن القاسم: وأرى له أن يدخل يحتش خصب أرضه، ولا يمنع من ذلك ولم أسمعه من مالك.

قلت: أرأيت لو أن نهراً لي يمر في أرض قوم، فأرادوا أن يغرسوا حافتي النهر من أرضهم، فأردت أن أمنعهم من ذلك؟ قال: لا أرى أن يمنعهم من ذلك ولم أسمع فيه شيئاً. قلت: فإن غرسوا واحتاج صاحب النهر إلى أن يلقي طينه، أيكون له أن يلقي طينه في حافتي النهر في أرض هذا الرجل وأن يطرح ذلك على شجره؟ قال: إن قدر على أن يطرح ذلك على حافتي النهر من غير أن يطرح ذلك على الشجر، منع من أن يطرح ذلك على الشجر. وإن كان لا يقدر على طرحه إلا على الشجر لكثرة الطين وكثرة الشجر بحافتي النهر، ولا يكفيه إلقاء الطين فيما بين الشجر، رأيت أن يطرح على الشجر، ولم أسمع هذا من مالك. وذلك إذا كانت الأنهار عندهم إنما يلقى طينها على حافتي النهر.

قال: ولكل أهل بلد ستة في هذا، وإنما يحمل أهل كل بلد على سنتهم عندهم. قلت: أرأيت لو أن رجلاً مات وعليه دين، وقد ترك دوراً ورقيناً، وصاحب الدين غائب، فاقتسم الورثة مال الميت - جهلوه أن الدين يخرج قبل القسمة وقبل الميراث، أو جهلوه أن عليه ديناً حين اقتسموا - ثم علموا أن عليه ديناً حين اقتسموا؟ قال: أرى أن تردد القسمة حتى يخرج الدين إذا أدرك مال الميت بعينه، لأن مالكاً قال في رجال مات وترك مالاً وداراً وديناً. قال: أرى أن يباع من الدار قدر الدين، ثم يقتسم الورثة ما بقي من الدار إلا أن يخرج الدين من عندهم الورثة، فتكون الدار دارهم لا تابع عليهم ويقتسمونها بينهم.

قلت: أرأيت الورثة الذين جهلوه أن الدين يخرج قبل الميراث، أو جهلوه أن على الميت ديناً، إن كانوا قد اقتسموا الميراث فأتلف بعضهم ما صار له وبقي في يد بعضهم الذي أخذ من الميراث، فقدم صاحب الدين، كيف يأخذ دينه وقد أراد أن يأخذ جميع دينه من الميراث الذي أدرك في يد هذا الوارث الذي لم يتلف ما بقي في يده من ذلك؟ قال: قال مالك: للغريم أن يأخذ جميع ما أدرك في يد هذا الوارث إلا أن يكون حقه أقل من الذي في يد هذا الوارث، فليأخذ مقدار دينه من ذلك ويطرح هذا الدين، ولا يحسب من مال الميت. وينظر إلى ما بقي من مال هذا الميت مما بقي في يد هذا الذي أخذ الغريم منه ما أخذ وما تلف الورثة مما أخذوا، فيكون هذا كله مال الميت. وينظر إلى ما بقي في يد هذا، فيكون له وبيتع جميع الورث بما بقي له من تمام حقه من ميراثه من مال الميت بعد الدين إن بقي له شيء، ويضمن الورثة ما أكلوا أو استهلكوا مما كان في أيديهم، وما مات في أيديهم من حيوان أو رقيق أو غير ذلك، وما كان بقي في أيديهم من العروض والامتعات أصابتها الجوائع من السماء، فلا ضمان عليهم في ذلك. وكذلك قال مالك في هذا، فهذا يدلّك على أن القسمة كانت باطلًا إذا كان على الميت دين، لأن مالكاً قد جعل في قوله هذا المال مال الميت على حاله، وجعل القسمة باطلًا لما قال ما أصابت الجوائع من الأموال التي في أيديهم وما مات مما في أيديهم، فضمانه من

جميعهم، علمنا أنه لم تجز القسمة فيما بينهم للدين الذي كان على الميت. قلت: أرأيت ما جنى عليه مما في أيديهم بعد القسمة قبل أن يلحق الدين ثم لحق الدين؟ قال: يتبعون جميعاً صاحب الجنابة، لأنه كان لجميعهم يوم جنى عليه عند مالك. وكانت القسمة فيه باطلأ، وأن مالكاً قال فيما باعوا مما قبضوا من قسمتهم مما لم يحابوا فيه، فإنما يؤدون الشمن الذي باعوا به، ولا يكون عليهم قيمة تلك السلع يوم قبضوها. قلت: أرأيت إذا أعطى القاضي أهل الميراث كل ذي حق حقه، أترى أن يأخذ منهم كفيلاً بما يلحق الميت في هذا المال؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أنه لا يأخذ منهم كفيلاً، ويدفع إليهم حقهم بلا كفيل. قلت: أرأيت إن قسم القاضي بينهم، ثم لحق الميت دين، أنتقض القسمة فيما بينهم بحال ما وصفت لك في قول مالك؟ قال: أرى أن القسمة تنتقض، لأن قسمة القاضي بينهم بمنزلة ما لو اقتسموا هم أنفسهم بغير أمر القاضي وهم رجال.

### في الوارث يلحق بالمت بعد قسمة الميراث

قلت: أرأيت لو أن قوماً ورثوا رجلاً فاقتسموا ميراثه بينهم، ثم قدم عليهم رجل فأقام البيئة أنه وارث هذا الميت معهم، وقد اختلف بعضهم ما أخذ من مال الميت، وأدرك بعضهم وفي يديه ما أخذ من مال الميت أو بعض ما أخذ من مال الميت؟ قال: قال مالك: يتبع هذا الوارث الذي قدم فأقام البيئة أنه وارث هذا الميت جميعهم، ويأخذ من كل واحد قدر ما يصير عليه من ميراثه، وليس له على هذا الذي يقي في يديه مال الميت إلا مقدار ما يصيبه من ميراثه إذا فضضت ميراثه على جميع الورثة، فيأخذ من هذا الذي لم يتلف ما في يديه مقدار ما يلزمها من ذلك، ويتبع في الورثة بما يصير عليهم من ذلك، أ ملياء كانوا أو عدماء. قال مالك: وليس له إلا ذلك. وكذلك قال مالك في رجل هلك وترك عليه ديناً فقسم ماله بين الغرماء، ثم قدم قوم فأقاموا البيئة على دين لهم على هذا الميت، وقد أعدم بعض الغرماء الأولين الذين أخذوا دينهم. قال مالك: يكون لهؤلاء الذين قدموا فأحيوا على هذا الميت ديناً أن يتبعوا كل واحد من الغرماء بما يصير عليه من دينهم إذا فضّ دينهم على جميع الغرماء الذين اقتضوا دينهم، فيكون ذلك على المحاسبة في مال الميت، وليس هؤلاء الذين أحياوا على هذا الميت ديناً أن يأخذوا ما وجدوا في يد هذا الغريم من مال الميت الذي لم يتلف ما اقتضى من دينه، ولكن يأخذون من هذا مقدار ما يصير عليه من ذلك، ويتبعون بقية الغرماء بقدر ما يصير لهم على كل رجل منهم مما اقتضى من حقه. وكذلك أبداً إنما ينظر إلى مال الميت الذي أخذه الغرماء، وينظر إلى دين الغرماء الأولين ودين هؤلاء الذين أحياوا على هذا الميت دينهم، فيقسم بينهم مال الميت بالجحص. مما صار لهؤلاء الذين أحياوا على الميت الدين كان لهم أن يتبعوا

أولئك الغرماء الذين اقتضوا دينهم قبل أن يعلموا بهؤلاء، ولا يتبعون كل واحد منهم إلا بما أخذ من الفضل على حقه في المحاسبة، وليس لهم أن يأخذوا ما وجدوا من ذلك بعينه، فيقسمونه بينهم، ولكن يأخذون منه مثل ما وصفت لك، ويتبعون العديم والملي بما يصير عليهم من الفضل الذي أخذوا حين وقعت المحاسبة بينهم وبين هؤلاء الذين أحياوا دينهم، وكذلك قال مالك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك مالاً وورثة، وترك عليه ديناً، فأأخذ الغرماء دينهم واقسم الورثة ما بقي بعد الدين، ثم أتى قوم فاحياوا على الميت ديناً وقد أتلف الورثة جميع ما قبضوا من مال الميت وأعدموا - أيكون لهؤلاء الذين أحياوا هذا الدين على الميت أن يتبعوا هؤلاء الغرماء الذين أخذوا حقوقهم من مال الميت، والحق الذي أخذه الغرماء الأولون من مال الميت في أيديهم لم يستهلكوه؟ قال: قال مالك: ليس لهم أن يتبعوا الغرماء الأولين إذا كان ما أخذه الورثة بعد الدين فيه وفاء لهذا الدين الذي أحيا هؤلاء الآخرون، لأن دينهم يجعل فيما أخذته الورثة، ولا يجعل دينهم فيما اقتضى الغرماء من مال الميت، لأن هنها فضل مال. وإنما يكون لهؤلاء الذين أحياوا هذا الدين أن يتبعوا الورثة عدماء كانوا أو أ ملياء وليس لهم غير ذلك. قال مالك: وإن كان ليس فيما أخذ الورثة بعد الدين وفاء بهذا الدين الذي أحيا هؤلاء الغرماء، رجع هؤلاء الذين أحياوا هذا الدين على الغرماء الأولين بما زاد من دينهم على الذي أخذت الورثة، فيحاصون الغرماء بما يصير لهم في يد كل واحد من الغرماء بحال ما وصفت لك. وتفسير ذلك، أنه ينظر إلى هذا الغريم كم كان يدرك أن لو كان حاضراً في محاصتهم فيما في أيديهم وفيما في أيدي لورثة، فينظر إلى عدد الذي كان يصيبه في محاصته، ثم ينظر إلى الذي بيد الورثة فيقاد به، فيتبعهم به ويرجع بما بقي على الغرماء فإذا أخذه منهم على قدر حصصهم، يضرب بذلك في نصيبيهم ولا يحاصن بجميع دينه فيما أخذوا، ولكن يحاصن بما فسرت لك. قلت: لم جعل مالك لهؤلاء الغرماء الأولين الذين اقتضوا حقوقهم ما قبضوا دون الغرماء الآخرين الذين أحياوا الدين على الميت إذا كان ورثته قد أتلفوا ما في أيديهم، وكان فيما بقي في أيدي الورثة وفاء بديون الآخرين؟ قال: لأنه يقال للغرماء الآخرين: ليس مغيبكم إذا لم يعلم بدينكم مما يمنع به هؤلاء الحضور من قضاء ديونهم، فلما كان لهم أن يقبضوا ديونهم، إذا لم يعلموا بكم دونكم، جاز ذلك لهم دونكم لأنه كان حكم فلا يرد إذا وقع.

### في إقرار الوارث بالدين بعد القسمة

قلت: أرأيت لو أن ورثة الميت اقسماً مال الميت، فأقرَّ أحدهم بدين على

الميت، فقال المقرّ له بالدين: أنا أحلف وأخذ حقي؟ قال مالك: ذلك له. قلت: ولا ترى أن هذا يريد أن يبطل القسمة بإقراره بهذا الدين، ولا يتهمه أنه إنما أراد أن يبطل القسمة بإقراره بهذا الدين، لأنه إذا ندم في القسمة أقرّ بعشرة دراهم أو بمثل ذلك، يريد به إبطال القسمة لعله أن يجرّ إلى نفسه بذلك منفعة كبيرة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يقال للورثة إذا حلف هذا المقرّ له إن شتم فادفعوا إليه ما استحق بإقراره هذا مع يمينه - أنت وهذا المقرّ له بالدين - وتنفذ قسمتكم، وإلا أبطلنا القسمة وأعطينا هذا دينه ثم قسمنا ما بقي بينكم. قلت: أرأيت إن قال الورثة: نحن نخرج ما يصيّنا من هذا الدين، وقال هذا الذي أقرّ: لا أخرج أنا دينه، ولكن انقضوا القسمة ويعوا حتى توفوه حقه؟ قال: يقال للورثة: أخرجوا هذا الذي يصيّر عليكم من حق هذا، فإذا فعلوا ذلك قيل لهذا الذي أقرّ: أعطِ حصتك وإنّا بيع عليك ما أخذت من ميراثك. قال: ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه قال: يحلف المقرّ له ويستحق حقه. قلت: أرأيت إن أقرّ أحد الورثة بدين قبل القسمة، فحلف المقرّ له؟ قال: لا يجوز لهم أن يقتسموا حتى يأخذها هذا المقرّ له حقه لأنّه قد استحق حقه.

### في الوصية تلحق الميت بعد القسمة

قلت: أرأيت إن اقتسموا دوراً ورقيتاً وأرضين وحيواناً وغير ذلك، فأتي رجل فأقام البيئة أن الميت قد أوصى له بالثالث، أو أتي رجل فأقام البيئة أنه وارث معهم؟ قال: إن كانت دراهم ودنانير وعروضاً، فإنما لهذا الموصى له ولهذا الوارث الذي لحق، أن يتبع كل واحد منهم بما صار في يديه من حقه إذا كان ما أخذ كل واحد منهم يقدر على أن يدفع إلى هذا الموصى له أو إلى هذا الوارث حقه مما في يديه، وينقسم ذلك. وأما الدور والأرضون، فإن كانوا اقتسموا كل دار على حدة ولم يجمعوا الدور في القسم، فأعطي كل إنسان حقه في موضع واحد، والأرضون كذلك اقتسموها والأجنة كذلك اقتسموها، فأرى أن تتضمن القسمة حتى يجمع له حقه في كل دار أو أرض أو جنان كما يجمع لهم، ولا يأخذ من كل إنسان منهم قدر نصيه، فيتفرق ذلك عليه ويكون ضرراً به بينما. وكذلك لو اقتسموا الدور، فلم يقطع لكل إنسان منهم نصيه في كل دار، ولكن جمع له فإنه أيضاً لا يأخذ من كل إنسان حقه فيتفرق ذلك عليه، ولكنهم يقتسمون الثانية فيجمعون نصيه كما جمع لهم. قلت: أرأيت إن ترك دوراً أو عقاراً أو عروضاً ولم يترك دراهم ولا دنانير، فأقام رجل البيئة بعدما اقتسم الورثة أن الميت أوصى له بـألف درهم، أنتتضمن القسمة فيما بينهم أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى أن يقال للورثة: اصطلحوا فيما بينكم وأخرجوا وصية هذا الرجل وأقرّوا قسمتكم بحالها إن أحببتم، فإن

أبوا ردت القسمة وبيع من مال هذا الميت مقدار وصية هذا الرجل إذا كان الثالث يحمل ذلك، ثم اقتسم الورثة ما بقي. وإنما جعلنا الورثة هنها بال الخيار إن أحبوا أن يؤدوا الدين الذي لحق من الوصية في مال الميت، وإلا ردوا ما أخذوا من مال الميت فباعوا منه مقدار دين هذا الميت واقسموا ما بقي بينهم، لأنهم يقولون هذا مال الميت الذي ورثاه فأنخرجو منه الدين ولا نخرج نحن الدين من أموالنا. وكذلك إن قال ذلك واحد منهم، كان ذلك له ولا يجبر على أن يخرج حظه من الدين من مال نفسه، فإن قال بعضهم نحن نخرج الدين من أموالنا، وقال أحدهم لا أخرج الدين من مالي ولكن ردوا القسمة وبيعوا فأوفوا الوصية، ثم اقسموا ما بقي فيما بيننا. قال: القول قول هذا الذي أبي، وتنتقض القسمة ويدفعون إلى هذا المستحق حقه من الوصية، ثم يقتسمون ما بقي. وذلك أنه ليس لهم إذا أبي صاحبهم أن يشتروا ما في يديه بغير رضاه، لأن الدين لما لحق دخل في جميع ما في أيديهم. فلو جوزنا لهم ما قالوا لقلنا لهذا الذي أبي: بع ما في يديك وأوف الغراماء أو هذا الموصى له حصتك من ذلك، ولعل ذلك الذي لحقه يغترق ما في يديه، ولعل قسمتهم إنما كانت على التغابن فيما بينهم، أو لعله قد أنت جائحة من السماء على ما في يديه فأتلفته، ثم لحق الدين أو الوصية فلا يكون عليه لذلك شيء. فهذا الذي يدلّك على إبطال القسمة فيما بينهم إذا أبي هذا الواحد وقال لا أخرج حصتي، ولا يجوز شراؤهم ما في أيديهم بحصتهم من الدين، لأن هذا الذي أبي، لو تلف ما في يديه مما كان أخذ من مال الميت بجائحة أنت من السماء، لم يضمن فلا تتم الوصية ولا يتم الدين، ولم أسمع هذا بعيته عن مالك إلا أنهرأي، لأن مالكاً قال: إذا لحق الميت دين وقد اقتسمت الورثة، أخذ الدين مما في أيديهم. وما تلف بأمر من أمر السماء مما كان في أيديهم لم يلزم واحداً منهم ما تلف في يديه من ذلك، فلما قال مالك هذا، علمنا أن القسمة تنتقض فيما بينهما. قلت: أرأيت إن لحق دين أو وصية في مال هذا الميت، وقد اقتسم الورثة الدور والرقيق وجميع ما ترك الميت فيما بينهم، فقال الورثة كلامهم: تنتقض القسمة ونبيع فتوفي هذا الرجل حقه أو وصيته، والوصية دراهم أو كيل من الطعام. فقال واحد منهم: لا أنقض القسمة ولكن، أنا أو في هذا الرجل دينه أو وصيته من مالي، ولا أتبعكم بشيء، وذلك لأنه مرتبط بحظه من ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً أو أرى ذلك له ولا تنتقض القسمة.

### في قسم القاضي العقار على الغائب

قلت: أرأيت إن كانت قرية بين أبي وبين رجل من شراء أو ميراث ورثاها، فغاب الرجل وهلك والدي فأردنا أن نقسم؟ قال: قال مالك: يرفع ذلك إلى القاضي فيقسم ذلك بينهم ويعزل نصيب الغائب. قلت: وسواء إن كانت شركة أبي مع هذا الغائب من

شراء أو ميراث في قول مالك؟ قال: قال مالك: القسمة في الدور والرقيق وجميع الأشياء إذا كانت بينهم من شراء أو ميراث فهو سواء، ويقسم ذلك بينهم. قال: والذي قال مالك في الغائب يدعى عليه في الدور والأرضين، إنما قال مالك: لا يقضى عليه، ولكن يسألني به. وأما أهل القسم عليهم وإن كان غائباً. قلت: وكذلك إن كان شريك أبيهم حاضراً وبعض ورثة الميت غياباً، أيقسمها القاضي بينهم أم لا؟ قال: قال لي مالك: يقسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب الغائب. قلت:رأيت لو أن قوماً ورثوا دوراً ورقيقاً، فرفعوا أمرهم إلى صاحب الشرط - وفي ورثة الميت قوم غيب - فيسمع من بيتهم فقسم ذلك بينهم، أيجوز ذلك على الغائب أم لا؟ قال: قال مالك: لا تجوز القسمة إلا بأمر القاضي ولا أرى أن يجوز ذلك.

### ما جاء في قسمة الأرض والشجر المفترقة

قلت: رأيت الأرض التي فيها الشجر المفترقة، هنالك شجرة وهنالك شجرة، ورثوها فأرادوا أن يقسموها، كيف يقسمون هذه الشجر؟ قال: أرى أن يقسموا الأرض والشجر جميعاً، لأنهم إن اقسما الأرض على حدة والشجر على حدة، لصار لهذا شجرة في أرض هذا ولهذا شجرة في أرض هذا. فأفضل ذلك أن يقسموا الأرض والشجر جميعاً، فيكون الشجر لمن تصير له الأرض. قلت: رأيت لو أن قوماً ورثوا دوراً ورقيقاً وعروضاً وحيواناً، فأرادوا أن يقسموا بالسهام، فجعلوا البقر حظاً واحداً، والحيوان والرقيق حظاً واحداً، والدور حظاً واحداً، والعروض حظاً واحداً، على أن يضرموا بالسهام؟ قال: لا خير في هذا لأنه خطر، وإنما تقسم هذه الأشياء، كل نوع على حدة، وهو قول مالك: إنه يقسم كل نوع على حدة، البقر على حدة والغنم على حدة والعروض على حدة، إلا أن يتراضوا على شيء بينهم بغير سهام.

### ما جاء في قسمة ما لا ينقسم

قلت: رأيت إن كان الميراث عبداً واحداً أو دابة واحدة أو ثوباً واحداً أو سراجاً أو طستاً أو توراً، فأرادوا أن يقسموا؟ قال: قال مالك: إن هذا لا ينقسم ولكن يباع عليهم جميع هذا، لأن هذا مما لا ينقسم كل نوع منه على حدة إلا أن يتراضوا على شيء، فيكون لهم ما تراضوا عليه. وأما بالسهام فلا يجوز أن يقسموا ذلك كذلك.

### ما يجمع في القسمة من البز والماشية

قلت: رأيت إن هلك رجل وترك بزاً فيه الخز والحرير والقطن والكتان والأكسية

والجباب، أتجعل هذا كله في القسم نوعاً واحداً أم يقسم كل نوع على حدة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكنني أرى أن يجمع البز كله في القسمة فيجعل نوعاً واحداً فيقسم على القيمة مثل الرقيق، لأن الرقيق عند مالك نوع واحد، وفيهم الكبير والصغير والهرم والجارية الفارهة، وهذا كله نوع واحد وهو متفاوت في الأثمان، بمنزلة البز أو أشد. فقد جعله مالك نوعاً واحداً، والرزق عندي بهذه المنزلة. والرجل يهلك ويترك قمحاً وأردية وجباباً وسراويلات، فلم أسمع من مالك يقول يجعل السراويلات قسمأً على حدة والجباب قسمأً على حدة، ولكن هذا كله نوع واحد يجمع في القسمة على القيمة. قلت: وكذلك الإبل لو كانت من صنوف الإبل والبقر من صنوف البقر، وجمعتها كلها في القسمة على القيمة في قول مالك بحال ما وصفت لي في الرقيق؟ قال: نعم. قلت: أرأيت البغال والحمير والبراذين والخيل، أتجمع هذا كله في القسمة؟ قال: لا يجمع هذا في القسمة بالسهام، ولكن يقسم كل صنف منها على حدة، البغال على حدة والحمير على حدة والخيل والبراذين صنف واحد على حدة، ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي.

### ما جاء في قسمة الحلبي والجوهر

قلت: أرأيت لو أن امرأة هلكت وتركت أخاهما وزوجها، وتركت حلباً كثيراً ومتاعاً من متاع النساء مختلفاً، كيف يقسمه الزوج والأخ في قول مالك؟ قال: أما الحلبي فلا يقسم إلا وزناً، وأما متاع جسدها أو متاع بيتها فالقيمة. قلت: أرأيت الحلبي إذا كان فيه الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة، فكان قيمة ما فيه من اللؤلؤ والجوهر الثمين والذهب والفضة الثالث فأدنى، أيصلح أن يقسم على القيمة أم لا؟ والسيوف المحلاة التي ورثناها فيها من الحلبي الثالث فأدنى، وقيمة النصول الثلاثان فصاعداً، أيصلح أن تقسم السيوف على القيمة أم لا؟ قال: لا بأس بالقسمة في هذا بالقيمة، لأن السيف إذا كان فيه من الفضة الثالث فأدنى فلا بأس به بالفضة - كان أقل مما في السيف أو أكثر - إذا كان يدأ بيد عند مالك. ولا بأس بالفضة والعرض بهذه السيف، ألا ترى لو أن رجلين أتيا بسيفين، فضتهما أقل من الثالث، أو فضة أحدهما أقل من الثالث والآخر أكثر من الثالث، فتباعا بالسيفين يدأ بيد لم يكن بذلك بأس، فكذلك القسمة أيضاً، وإن كان في فضة كل سيف من تلك السيوف أكثر من الثالث، فلا خير في القسمة فيه بالقيمة، وكذلك الحلبي مثل ما وصفت لك في السيوف.

### ما جاء في قسمة الأرض والزرع الأخضر

قلت: أرأيت إن ورثنا أرضاً فيها زرع فاردنا أن نقتسمها؟ قال مالك: لا يقتسمان

الأرض إلا على حدة ويترك الزرع لا يقسم. قلت: ولم كرِهَ مالك أن يقتسما الأرض والزرع جميعاً، وقد جوز بيع الأرض والزرع جميعاً قبل أن يطيب الزرع للبيع، فقد جوزَ مالك بيعه، فلِم لا يجوز القسمة فيه؟ قال: إنما جوزَ بيع الأرض والزرع جميعاً بالدناين والدرام - كان الزرع أقل من ثلث قيمة الأرض أو أكثر - ولم يجوز بيع ذلك بالطعام. وهذا إذا اقتسما ذلك فقد صار، إن اشتري كل واحد منها نصف ما في يديه من الزرع والأرض بنصف ماصار لصاحبه من الأرض والزرع، فصار بيع الأرض والزرع بالأرض والزرع فلا يجوز هذا. قلت: أرأيت لو أن قوماً ورثوا رجلاً فقسم القاسم بينهم الرقيق والإبل والدور والعروض، فجعل السهام على عدد الفرائض فأقرع بينهم، فخرج سهم رجل والورثة عشرة رجال، فقال بعض ممن بقي لا نجيز القسمة، أو قالوا ما عدلت في هذا القسم فأردده، أو قالوا دع هذا السهم الذي خرج لصاحبه واخلط هذا الذي بقي فاقسمه بيننا فإنك لم تعدل فيه؟ قال: لا ينظر إلى قول الذين أبوا وقالوا أردد القسمة ولكن يقرع بينهم وينظر القاضي في ذلك، فإن كان قد عدل في القسمة أمضاه بينهم وإن أبطله، وذلك أن مالكاً قال: لو أن القاضي بعث رجلاً يقسم بين ورثة ما ورثوا من دور أو غير ذلك، فادعى بعضهم أن القاسم قد جار عليهم. قال مالك: ينظر القاضي في ذلك، فإن كان قد جار عليهم أو غلط رد القسمة. قال: ولم يرَ مالك قسم القاسم بمنزلة حكم الحاكم. قلت: أرأيت ثوباً بين اثنين، دعا أحدهما إلى القسمة وأبي الآخر؟ قال: قال مالك: لا يقسم ويقال لهما تقاوماه فيما بينكما أو بيعاه، فإن لم يتقاوماه وأرادا بيعه، فإذا استقرَّ على ثمن، فإن شاء الذي كرِهَ البيع أن يأخذنه إلَّا بيع. قلت: أرأيت لو أن رجلين ورثا دوراً أو عروضاً، أو اشتريا ذلك فقسم ذلك القاسم بينهما ثم أقرع بينهما، فلما خرج سهم أحدهما قال: لا أرضى هذا، أو كانوا جميعاً فلما خرج سهم أحدهم قال: لا أرضى هذا، لأنني لم أظن أن هذا يخرج لي، هل ترى هذا من المخاطرة، أم يلزم السهم الذي خرج له أم لا يلزم؟ قال: ذلك لازم له عند مالك. قلت: لم أزمه مالك هذا - وأنت لا تجيز هذا في البيوع وتجعله مخاطرة - لأن رجلاً لو أتى بعشرة أثواب أو بثوبين، فباع أحدهما بعشرة دراهم على أن يقرع على الشياب فأيهما خرج السهم عليه فهو لازم للمشتري، فهذا عند مالك وغيره مخاطرة، فلم جوزه في القسمة؟ قال: لأن القسمة عند مالك بالقرعة ليست من البيوع، والقسمة تفارق البيوع في بعض الحالات عند مالك، وفي القسمة قد كان هؤلاء شركاء، وفي البيع لم يكن المشتري شريكَ للبائع.

## ما جاء في قسمة المواريث على غير رؤية

قلت: أرأيت لو أنا ورثنا كرماً ونخلًا ولم ير واحد منا الكرم والنخل، فتراضينا - أنا وصاحب - على أن أعطيته الكرم وأخذت النخل، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك إلا بعد الرؤية، أو يكونان قد عرفا الصفة فيقتسمان على الصفة، فلا بأس أن يتراضيا بعد معرفتهما بالصفة على ما أحاجا من ذلك. قلت: وكذلك لو كان أحدهما قد عرف النخل والكرم، أو عرف صفة ذلك ولم يعرف الآخر ذلك؟ قال: كذلك أيضاً لا يجوز، لأن الذي لم ير ولم يعرف الصفة لا يدرى ما يأخذ ولا ما يعطي، فهذا لا يجوز عند مالك إلا أن يكونا قد رأيا ذلك أو وصف لهما، فيجوز على ما تراضيا من ذلك.

## ما جاء في القسمة على الخيار

قلت: أرأيت لو أنا اقتسمنا دوراً ورقيناً وعروضاً على أن أحدهما بال الخيار ثلاثة أيام أو نحو ذلك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز إذا كانت تلك السلع مما يجوز فيها الخيار عدد الأيام التي اشترط فيها الخيار لنفسه، وهذا مثل ما قال مالك في البيوع قلت: أرأيت إن جعلت الخيار لهذا الذي اشترط الخيار لنفسه، أيكون لصاحبه من الخيار في الردة الذي لم يشترط شيئاً أم لا؟ قال: لا خيار له في ذلك وقد لزمته القسمة، وإنما الخيار لصاحبه. قلت: أرأيت إن أحدهما الذي اشترط لنفسه الخيار شيئاً، أو في الدار أو هدم فيها بناء أو سام بها، أتلزمه القسمة ويبطل خياره أم لا؟ قال: نعم، كذلك قال مالك في البيوع إذا اشترط المشتري الخيار، فصنع من ذلك ما يبطل خياره، فهو بمنزلة ما صنع هذا في القسمة.

## في قسمة الأب أو وصيّه على ابنه الصغير وهبته ماله

قلت: هل يجوز أن يقاسم على الصغير الدور أو العقار أبوه أو وصيّ أبيه؟ قال: ذلك جائز عند مالك، قلت: وكذلك العروض وجميع الأشياء؟ قال: نعم ذلك جائز عند مالك. قلت: أرأيت لو أن صبياً صغيراً في حجر أبيه ورث من أمه مورثاً أو من غير أمه مورثاً، ففلاس الأب لابنه الصغير فحابي، أيجوز ذلك على ابنه الصغير وقد حابي الأب شركاء؟ قال: قال مالك: لا يجوز هبة الأب مال ابنه الصغير ولا يتصدق بمال ابنه الصغير، وكذلك المحاباة عند مالك لا تجوز. قلت: فإن أدركت هذه المحاباة وهذه الصدقة وهذه الهبة بعينها ردت، وإن فاتت ضمن ذلك الأب للابن في ماله؟ قال: نعم

إذا كان الأب موسراً، فإن فات ضمن الأب ذلك في ماله. قلت: أرأيت إن كان هذا الموهوب له من مال الصبي أو المتصدق عليه من مال الصبي أو المحاباة في مال الصبي الذي ذكرت مما فعله الأب في مال ابنه، إن كان المتصدق عليه والمحابي والموهوب له قد أتلف تلك الهبة والصدقة والمحاباة بعينها وهو ملي، أيكون للأب إذا غرم ذلك للصبي، أو للصبي أن يرجع عليه في ماله فيأخذ منه قيمة ما أتلف من ذلك في ماله؟ وكيف إن كان عديماً وقد استهلك تلك الهبة والصدقة والمحاباة، فأراد الأب أو الابن أن يتبعه بقيمة ما استهلك من ذلك، أيكون ذلك لهما أم لا في قول مالك؟ قال: إذا كان الأب موسراً يوم يختصمون، لم يكن للابن ولا للأب أن يتبعا المتصدق عليه ولا المحابي ولا الموهوب له، وإنما يكون ذلك للابن على الأب. قلت: فإن كانا عديمين - الأب والمتصدق عليه - وللابن أن يتبع أولهما يسراً بقيمة ماله ذلك إن كان الأب اتبعه وإن كان المتصدق عليه - وللابن أن يتبع أولهما أيسراً أولاً - الأب أو المتصدق عليه، ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكنه رأيي. ألا ترى أن مالكاً قال: إذا تصدق الأب بشيء من مال ابنه - والابن صغير - وإن كان الأب موسراً لم يجز ورد، فإن فات ضمن وللابن أن يتبعه إذا أيسر، أو يتبع المتصدق عليه إذا أيسر. قال: يتبع أيهما شاء إلا أن يoser الأب أولاً، فيقول ابن أنا أتبع الأجنبي ولا أتبع أبي، فلا يكون ذلك للابن لأن الأب لو كان موسراً يوم يختصمون، لم يكن للابن أن يتبع المتصدق عليه ويترک الأب. قال: نعم، قال: وقال مالك: ولو أعتق الأب غلاماً - لابنه - صغيراً في حجره جاز إن كان موسراً يوم أعتق وكان عليه الثمن في ماله، وإن لم يكن موسراً يوم أعتق لم يجز عتقه ورد. قال: وقال مالك: إلا أن يتطاول زمان ذلك وينكح الحرائر وتتجاوز شهادته، فلا أرى أن يرد ويتبعد الأب بقيمتها. قلت: فإن أيسر الأب أولهما فغرم ذلك للابن، أيكون له أن يتبع المتصدق عليه أم لا؟ قال: لا. قلت: فإن أيسر المتصدق عليه أولاً فعزم ذلك الابن، أيكون له أن يتبع الأب بذلك أم لا؟ قال: ليس له أن يتبع الأب بذلك.

### ما جاء في وصي الأم ومقاسمتها

قلت: أرأيت لو أن امرأة هلكت وتركت ولداً صغيراً يتيمًا لا وصي له، فأوصت الأم بالصبي وبمالها إلى رجل - ولها ورثة سوى الصبي - فقاسم وصي الأم لهذا الصبي الذي أوصت به الأم إليه، أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يجوز من وصية الأم شيء، ولا يجوز شيء مما صنع وصي الأم، وليس وصي الأم بوصي، وهو:

كرجل من الناس، فلا يجوز على الصبي شيء من صنيعه. قلت: فهل يترك مال المرأة في يديه وقد أوصت إليه أم لا؟ قال: قال مالك: إذا كان الذي تركت المرأة تافهاً يسيراً جاز ذلك، وذلك أنه سُئل مالك عن امرأة هلكت وأوصت إلى رجل بمالها. فقال مالك: كم تركت؟ قالوا له: خمسين ديناراً أو ستين. قال: هذا يسير وجوزه في اليسير. قلت: أرأيت إن هلكت امرأة وأوصت بثلثها أن ينفذ، وأوصت بذلك إلى رجل أن ينفذه؟ قال: فهو وصي في ثلثها بذلك إليه، تكون وصيتها إلى هذا الرجل في ثلثها وينفذه وذلك جائز عند مالك. قلت: فإن تركت أختها وأخاها صغيرين، وأوصت إلى رجل بهما وبمالها ولا وارث لها غيرهما؟ قال: أرى وصيتها غير جائزة إلا أن يكون مالها الذي تركت قليلاً مثل الذي ذكرت لك، فيجوز ذلك إلى الملك خاصة ولا يكون لهما وصيًّا بذلك في إنكارهم وشريائهم والمصالحة عليهم. قلت: أرأيت إن هلك رجل وترك ابن أخي له صغيراً وهو وارثه ومعه وارث غيره أيضاً كبير، فأوصى العم بهذا الصبي إلى رجل، أيكون وصيه، وتتجاوز مقاسمه له أم لا في قول مالك؟ أو كان الجد أبو الأب أو كان أخي لهذا الصبي فهلك فأوصى إلى رجل بحال ما وصفت لك؟ قال: لا يجوز من وصية هؤلاء قليل ولا كثير، وليس لواحد من هؤلاء من الوصية قليل ولا كثير، لأن الميت نفسه لم يكن يجوز أمره ولا صنيعه في مال الصبي قبل موته، فكذلك وصيه أيضاً لا يكون أيضاً لا يحسن حالاً منه نفسه. قلت: أفلات تجوز وصيته في الشيء القليل مثل ما أجاز مالك وصية الأم في الشيء القليل؟ قال: لا أرى أن تجوز وصيته لهذا في قليل ولا كثير. قلت: وما فرق ما بين هؤلاء وبين الأم؟ قال: إنما استحسن مالك في الأم وليس الأم كغيرها من هؤلاء، لأن الأم والدة وليس كغيرها وهو مالها، وهذا ليس بماله الذي يوصي به لغيره وما هو بالقياس ولكن استحسان، إلا ترى أن الأم تعتصر ما وهب لابنها أو ابنتها وتكون بمنزلة الأب والجد والأخ لا يعتصران، فهذا بذلك أيضاً على الفرق بينهما. قلت: مما يصنع بهذا المال الذي أوصى به إلى هذا الوصي الذي لا يجيز وصيته؟ قال: ذلك إلى السلطان - عند مالك - يرى فيه رأيه وينظر فيه للصغر ويجوزه عليهم وعلى الغائب.

### ما جاء في قسمة الكافر على ابنته البالغ

قلت: أرأيت الكافر، هل يجوز له أن يقاسم على ابنته الكبيرة التي لم تتزوج، وقد أسلمت وهي في حجره في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس له أن يزوج ابنته الكبيرة إذا أسلمت، فلما قال مالك ليس له أن يزوج ابنته الكبيرة وقد أسلمت، رأيت أن لا تجوز عليها قسمته.

## في قسمة الأم أو الأب على الكبار الغيب ومقاسمة الأم على ولدتها

قلت فالوصي، هل يجوز أن يقاسم على الغيب الكبار في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك، لأن مالكاً قال لي في الوصي يؤخر بالدين - وفي الورثة صغار وكبار - فيؤخر ذلك عن الغريم على وجه النظر. قال لي مالك: يجوز ذلك على الصغار ولا يجوز على الكبار، فلما قال مالك لا يجوز على الكبار، رأينا أن لا تجوز مقاسمه على الغيب إذا كانوا كباراً. قلت: فالأب يقاسم على ابنه الكبير إذا كان غائباً في قول مالك؟ قال: لا. قلت: أيجوز للأم أن تقاسم على ابنها الصغير؟ قال: لا يجوز من مقاسمة الأم على الصغير - قليل ولا كثير - إلا أن تكون الأم وصية.

## في قسمة وصي اللقيط للقطط

قلت: أرأيت لو أن لقيطاً في حجر رجل أوصى له بوصية، أيجوز لهذا الرجل - الذي اللقيط في حجره - أن يقاسم لهذا اللقيط؟ قال: أرى ذلك جائزًا، ولو أن رجلاً أخذ ابن أخي له أو ابن أخيته - وهو صغير في حجره لا مال له - فاحتسب فيه فأوصى له بمالي فقام فيه وقاسم له وبايع له لم أر ذلك يجوز له، ولا يجوز أن يعمد إلى أخي له يموت، فيثبت على ماليه وولده فيقبض ذلك بغير خلافة من السلطان، فيبيع منه ويشتري، فهذا بمنزلة العاصب.

## ما جاء في قضاء الرجل في مال امرأته

قلت: أرأيت إن زوج رجل ابنته وهي صبية صغيرة فماتت أمها، فورثت الصبية مالاً، فقال الزوج: أنا أقبض ميراثها وأقسام لها، وقال الأب: أنا أقبض ميراثها؟ قال: قال مالك: الأب أحق بميراث الصبية ما لم تدخل بيتها ويؤنس منها الرشد، لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً تزوج جارية قد بلغ مثلها ولها عند الوصي مال، لم تأخذ مالها - وإن دخلت منزلها - حتى يرضي حالها، فلما قال لي مالك في الوصي هذا الذي أخبرتك، كان الأب والوصي أحق يقبض ميراثها من الزوج، والزوج أيضاً لا حق له في قبض مال امرأته. ألا ترى أنها إذا دخلت ولم يؤنس منها الرشد لم يدفع إليها ماليها، وإنما يدفع إليها ماليها إذا آنس منها الرشد وإن كانت عند الزوج، فهذا يدل ذلك على أن الزوج لا يقبض مال امرأته - والأب والوصي الناظران لها والحائزان عليها - وإن تزوجت ودخلت منزلها ما لم يرض حالها ويجز أمرها، وليس للزوج قضاء في مال امرأته قبل دخوله بها ولا بعده. قلت: أرأيت هذه الصبية، إن كان هلك والدها ولم يوص، ثم هلكت أمها وقد تركت مع

هذه الصبية ورثة، فأراد الزوج أن يقاسم لامرأته - وليس لها وصي ولا أب - أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز إلا بأمر القاضي.

تم كتاب القسمة الأول من المدونة الكبرى ويليه كتاب القسمة الثاني

## بسم الله الرحمن الرحيم

### كتاب القسمة الثاني

ما جاء في الشركين يقتسمان فيجد أحدهما بحصته عيّاً أو بعضها

قلت: فلو أن شريكين اقتسما دوراً أو رقيقاً أو أرضاً أو عروضاً، فأصاب أحدهما بعد من العائد عيّاً أو بعض الدور أو بعض العروض التي صارت في حظه عيّاً، كيف يصنع في قول مالك؟ قال: أرى ذلك مثل البيوع والدور ليس فيها فوت، فإن كان الذي وجد فيه العيب، هو وجه ما أخذ في نصيبه وكثرته، رد ذلك كله ورجع على حقه وردت القسمة، إلا أن يفوت ما في يدي صاحبه ببيع أو هبة أو حبس أو صدقة أو هدم - يكون قد هدم داره فبنها - فهذا عند مالك كله فوت. قال: فإن فاتت في يد هذا، وأصاب هذا الآخر عيّاً فإنه يردها ويأخذ من الذي فاتت الدور في يديه نصف قيمة الدور يوم قبضها، وتكون هذه الدور التي ردّها صاحبها بالعيوب بينهما، وإن كانت لم تفت ردت وكانت بينهما على حالها، واختلاف الأسواق عند مالك ليس بفوت في الدور. قلت: وإن كان الذي وجد به العيب أقل مما في يديه من الذي صار له ردّه؟ قال: قال مالك: إذا كان الذي وجد به العيب أقل مما في يديه من ذلك، وليس من أجله اشتراه، ردّه ونظر إلى كم هو مما اشتري، فإن كان السبع أو الثمن رجع إلى قيمة ما في يدي أصحابه وأخذ منهم قيمة نصف سبع ذلك أو نصف ثمنه ذهبأً أو ورقاً، ولم يرجع بشيء مما في أيديهم. قال مالك في الرجل بيع الدار ثم يجد المشتري بها عيّاً، أو يستحق منها شيء، قال: إن كان الذي وجد به عيّاً واستحق من الدار الشيء التالفة، مثل البيت يكون في الدار العظيمة أو النخلات تكون في النخل الكثيرة، فإن ذلك يرجع بحصته من الثمن ويلزمه البيع فيما بقى، وإن كان جل ذلك ردّه. فكذلك القسمة والدار الواحدة والدور الكثيرة إذا أصاب بها عيّاً، سواء على ما فسرت لك، إن كان الذي أصاب العيب يسيراً رد ذلك الذي

أصاب به العيب بحصته من الثمن، ويلزمه ما بقي ويرجع على صاحبه بالذى يصييه من قيمة ما بقى في يده، ولا يرجع عليه في شيء مما في يديه فيشاركه فيه، فإنما له قيمة ذلك ذهبًا أو رقًا، كان حظًّا صاحبه قائماً أو فائضاً. قلت: وكذلك لو اقتسماه فأخذ أحدهما في حظه نخلاً ودوراً ورقيقاً وحيواناً، وأخذ الآخر في حظه بزاً وعطرًا وجواهرًا، تراضياً بذلك فأصاب أحدهما في بعض ما صار له عيماً، فأصاب ذلك في الجوهر وحده أو في بعض العطر، أيكون له أن يرد جميع ما صار له في نصييه، أو يرد هذا الذي أصاب به العيب وحده؟ قال: ينظر في ذلك، فإن كان الذي أصاب به العيب هو وجه ما صار له ردًّا جمیعه بحال ما وصفت لك، وإن لم يكن ذلك ردًّا ذلك وحده بعينه بحال ما وصفت لك.

### ما جاء في الحنطة يقتسمانها فيجد أحدهما بحنطة عيماً

قلت: قال من فخ بين اثنين ورثاه فاقتسماه، وطعن أحدهما حصته، ثم ظهر على عيب في حنطته من عفن أو غير ذلك، فأراد أن يرجع على صاحبه، كيف يرجع عليه؟ قال: يرد صاحبه الذي لم يطعن حنطته إن كانت لم تفت، وإن كانت قد فاتت أخرى مكيلتها ويخرج هذا الذي طعن حنطته قيمة حنطته التي طعن ف تكون بينهما. قلت: ولم لا يخرج هذا الذي طعن حنطته حنطة مثلها معرفة معيبة، فتكون بينهما نصفين؟ قال: لأن الأشياء كلها إذا وجد بها المشتري عيماً - وقد فاتت ولا يوجد مثلها - لم يخرج منها، ولأن من اشتري حنطة بدرهم فظهور على عيب كان عند البائع، فإنه يرجع في دراهمه بقدر العيب، ولا يقال له ردًّا حنطة مثلها معرفة معيبة، لأن المشتري لو أراد أن يأتي بحنطة مثلها معرفة معيبة، لم يحط بمعرفة ذلك والعرض كلها والحيوان كذلك. وهذا الذي قاسم صاحبه حنطته وطعنها فظهر على عيب بعد طعن صاحبه، إن أراد أن يرجع في حصة صاحبه من الحنطة بنصف العيب لم يصلح ذلك، لأنها تصير حنطة بحنطة وفضل فلا يصلح ذلك. فلما كان هذا لا يصلح لم يكن له بدًّ من أن يخرج قيمة الحنطة التي طعنها، وليس عليه أن يخرج مثلها لأن من اشتري سلعة من السلع - كائنة ما كانت، طعاماً أو غيره - فوجد بها عيماً وقد فاتت عنده، لا يكون له أن يقول أنا أخرج منها، لأنه لا يحاط بمعرفته، ولو كان يحاط بمعرفة ذلك لرأيت أن يكون له ذلك، أن يخرج منها مما يكال أو يوزن.

قلت: أرأيت الطعام العفن بالطعام العفن، أ يصلح هذا مثلاً بمثل؟ قال: إن كان ذلك العفن يشبه بعضاً فلا بأس به، وإن كان العفن متفاوتاً فلا خير فيه، وكذلك القمحان يكون فيهما من التبن والتراب الشيء الخفيف فلا بأس به مثلاً بمثل، ولو كان

أحدهما كثير التبن أو التراب حتى يصير ذلك إلى المخاطرة فيما بينهما، أو يكون أحدهما نقياً والأخر مغشواً كثير التبن والتراب، فلا خير في ذلك إلا أن يكونا نقيين أو يكون ما فيهما من الغلث الشيء الخفيف. فإن كان ذلك كثيراً صار إلى المخاطرة وإلى طعام بطعام وليس مثلاً بمثل، وليس هذا يشبه ما اختلف من الطعام، مثل البيضاء والسمراء أو الشعير والسلت بعض هذه الأصناف بعض، لأن هذين الصنفين إذا اختلفا جميعاً فيتبايانه، ولأن هذين مغشوشان فلا يصلح ذلك. قلت: وكذلك لو كانت سمراء مغلوطة بشعير مغلوث، أيصلح ذلك أم لا؟ قال: لا خير في ذلك إلا أن يكون شيئاً خفيفاً بحال ما وصفت لك. قلت: وليس حشف التمر بمنزلة غلت الطعام، لأن الحشف من التمر والغلث إنما هو شيء من غير الطعام وهذا كله رأيي. قلت: أرأيت هذا الطعام المغلوث إذا كان صبرة واحدة، أيجوز أن يقتسماه بينهما؟ قال: نعم لا بأس بذلك إن كان من صبرة واحدة، فإن كان من صبرتين مختلفتين لم يصلح ذلك، لأنه لا يدرى ما وقع غلت كل واحدة منها من صاحبتها. والواحدة إذا كانت مغلوطة غلتها شيء واحد، لا يدخله من خوف الاختلاف والمخاطرة ما يدخل الصبرتين إذا كانتا مختلفتين. قال: ولقد سألت مالكا عن غربلة القمح في بيعته؟ فقال: هو الحق الذي لا شك فيه. فأرى أن يعمل به، والذي أجيذه من القمح بالقمح أو القمح بالشعير أن يكونا نقيين أو يكونا مشتبهين، ولا يكون أحدهما غلثاً والأخر نقياً، ولا يكونا إلا مثلاً بمثل، وهذا الذي سمعته. قلت: فإن اقتسمنا داراً بيننا فبنيت حصتي أو هدمتها، فأصبت عيماً كان في حصتي قبل أن أهدم أو قبل أن أبني؟ قال: قد أخبرتك أنه إذا هدم أو بنى ثم أصاب عيماً، فهو فوت ويرجع بقيمه نصف العيب فإذا ذكرت ذلك دنانير أو دراهم على ما ذكرت لك قبل ذلك، فينظر ما فيه العيب ويرجع بنصفه دنانير أو دراهم، وهذا مثل ما قال مالك في البيوع.

### في الرجل يشتري عبداً فيستحق

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشتري عبداً فباع نصفه من يومه ذلك، ثم استحق رجل ربع جميع العبد، أيكون للمشتري أن يرده نصف هذا العبد أم لا؟ قال: قال مالك: من اشتري عبداً فاستحق نصفه أو ثلثه أو ربعه أو غير ذلك، فإن المشتري بال الخيار إن شاء رد الجميع وإن شاء حبس ما بقي من العبد بعد الذي استحق منه، ويرجع على بائعه في ثمن العبد بقدر ما استحق من العبد. قلت: أرأيت هذا الذي اشتري من المشتري الأول إذا استحق ربع جميع العبد، أيكون عليه في النصف الذي اشتري شيء أم لا؟ قال: نعم، يأخذ المستحق الربيع منهمما جميماً ويرجع هذا المشتري الثاني على بائعه بقدر ما استحق

من العبد من حصته إن شاء أو يرده إن شاء، ويكون للمشتري الأول على بائعه مثل ما وصفت لك في هذا يكون مخيراً. قال: وهذارأيي . قلت: فلو أن رجلاً اشتري عبداً أو ثوباً بائع نصفه مكانه، ثم ظهر على عيب فرضي المشتري الثاني بالعيوب قبل العبد، وقال المشتري الأول أنا أرد، أيكون له أن يردد نصف العبد في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: له أن يردد إلا أن البائع الأول بالخيار، ويقال له أردد الآن إن أحبت نصف قيمة العيب - لأنه باع نصف العبد فلا يرد النصف الذي باعه من العيب شيئاً - أو خذ نصف العبد وادفع إليه نصف الثمن.

قلت: فإن اقتسمت - أنا وصاحب - عبدين بيننا، فأخذت أنا عبداً وهو عبداً فاستحق نصف العبد الذي صار لي؟ قال: إنما كان قبل القسمة لكل واحد منكم نصف عبد، فلما أخذت جميع هذا العبد وأعطيت شريكك العبد الآخر، كنت قد بعته نصف ذلك العبد الذي صار له بنصف هذا العبد الذي صار لك، فلما استحق نصف العبد الذي في يديك، قسم هذا الاستحقاق على النصف الذي كان لك وعلى النصف الذي اشتريته من صاحبك، فيكون نصف النصف الذي استحق من نصيتك ونصف النصف من نصيب صاحبك، فترجع على صاحبك بربع العبد الذي في يديه، لأنه ثمن لما استحق من العبد الذي في يديك من نصيب صاحبك، فترجع على صاحبك إن كان العبد لم يفت في يد صاحبك، وإن كان العبد قد فات في يد صاحبك كان لك عليه ربع قيمته يوم قبضه، ولا تكون بالخيار في أن تردد نصف العبد على صاحبك فتأخذ نصف عبده، لأن مالكاً قال في الدار والأرض يشتريها الرجل فيستحق منها الطائفه. قال: إن كان الذي استحق منها يسيراً، رأيت أن يرجع بقيمتها من الثمن ولا يتتضى البيع فيما بينهما. قال: قال مالك: وأرى البيت من الدار الجامعة والنخلة من النخل الكثيرة والشيء اليسير من الأرض الكثيرة، ليس إذا استحق الفساد لها، فأرى أن يلزم المشتري البيع فيما بقى في يديه، ويرجع في الثمن بقدر الذي استحق. وإن كان الذي استحق هو جل الدار وله القدر من الدار، رأيت المشتري بالخيار إن أحب أن يحبس ما بقى في يديه بعد الاستحقاق من الدار ويرجع في الثمن بقدر الذي استحق فذلك له، وإن أحب أن يردد ما بقى في يديه بعد الاستحقاق ويأخذ الثمن كله فذلك له.

قال: فقيل لمالك: فالغلام أو الجارية يشتريها الرجل فيستحق منه أو منها الشيء اليسير؟ قال: قال مالك: لا يشبه العبد أو الأمة عندي الدور والأرضين ولا النخل، لأن الغلمان والجواري يريد أهلهم أن يطعنوا بهم ويطرأ الرجل الجارية ويسافر الرجل بالغلام، فهو في العبد والجارية إذا اشتري واحداً منهما فاستحق منه الشيء اليسير كان بالخيار، إن أحب أن يتماسك بما بقى ويرجع في الثمن بقدر ما استحق منه كان ذلك له، وإن

أحب أن يرده كله فذلك له، فمسئلتك في القسمة في العبدين عندي تشبه الدور ولا تشبه العبيد، لأن كل واحد منهما كان له في كل عبد نصفه، فكان ممنوعاً من الوطء إن كانتا جاريتين وكان ممنوعاً من أن يسافر بهما إن كانوا عبدين، فلما قاسم صاحبه فأخذ كل واحد منهم نصف عبده بنصف صاحبه فاستحق من نصف صاحبه ربعه، لم يكن له أن يردد نصف صاحبه كله، ولكنه يرجع بذلك الربع الذي استحق منه في العبد الذي صار لصاحب إن كان لم يفتأت، فإن كان قد فات رجع عليه بربع قيمة العبد الذي صار لصاحب يوم قبضه.

قال: وقال مالك: والفتوى في العبيد في مثل هذا النماء والنقصان والبيع واختلاف الأسواق، أو لا ترى أن مالكاً قال في الرجل يشتري السلع فيجدد بعضها عيّاً أو يستحق منها الشيء. قال: إن كان الذي وجد به عيّاً أو استحق ليس هو جل ذلك ولا كثرته ولا من أجله اشتري، رده بعيّنه ولزمه البيع فيما بقى. فكذلك هذا العبد، ليس الربع جل ما اشتري أحدهما من صاحبه ولا فيه طلب الفضل، فلما قال مالك هذا في هذا، وقال مالك: إنما كان له أن يرده إذا اشتراه كله من رجل لأن للمشتري أن يسافر به ولأن له في الجارية أن يطأها إذا اشتراها، فإذا استحق منها القليل ردها إن أحب ولم يكن للبائع حجة أن يقول لا أقبلها، لأنها إنما استحق منها الشيء اليسير، لأن هذا قد انقطعت عنه المنفعة التي كانت في الوطء والأسعار وما أشبه هذا، وأما الذي قاسم صاحبه فأخذ في نصف عبده الذي كان له نصف عبد صاحبه الذي كان معه شريكاً فاستحق الربع من نصيب كل واحد منهما، فليس له أن يرد ما بقى في يديه من حظ شريكه، لأن العبد والجارية إنما يردهما في هذا إلى الحال الأولى، وقد كان في العبد والأمة في الحال الأولى قبل القسمة لا يقدر على أن يسافر بها ولا يطأ الجارية. فالعبد إذا كانوا بين الشركاء فاقتسموهم، ثم استحق من بعضهم بعض ما في يديه، إنما يحملون محمل السلع والدور إذا اشتريت فاستحق بعضها إن كان ذلك الذي استحق كثيراً كان له أن يرد الجميع، وإن كان تافهاً يسيراً لا قدر له لم يرد ما بقى ويرجع بما يصيّبه على قدر ما فسرت لك، وهذا في القسمة في العبيد كذلك سواء. ألا ترى أن من قول مالك: لو أن رجلاً اشتري عبدين وهما في القيمة سواء - لا تفضل بينهما - فاستحق منهما واحد لم يرد الثاني منهما، لأنه لم يشتري أحدهما لصاحب، فكذلك الصنف حين اشتري لم يشتري الربع الذي استحق للربع الآخر الذي لم يستحق، فيكون له حجة يرده بها أو يقول كنت أسافر بالعبد أو أطأ الجارية فلا أحب أن يكون معي شريك فتكون له حجة، فلما لم تكن له في هذا الوجه ولا في هذا الوجه الآخر حجة لم يكن له أن يرد ما بقى في يديه من نصيب صاحبه بعد الاستحقاق، ولكن يرجع على

صاحبه بربع العبد إن كان لم يفت، وإن كان قد فات بحال ما وصفت لك.

### ما جاء في استحقاق بعض الصفة

قلت: فإن اشتريت عشرة أعبد بـألف دينار - قيمة كل عبد مائة دينار - فاستحق من العبيد تسعه عبد وبقي منهم عندي عبد واحد فأرددت رده، أيكون لي ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم، ترد إذا استحق جل السلعة التي منها ترجو الفضل والربح أو كثرتها، ولا ينظر في ذلك إلى استواء قيمة المتعاق ولا تفاوت ذلك. قلت: فإن كانت هذه الصفة داراً وعبدًا ودابة وثوباً وجواهرًا وعطرًا، فأصاب بأكثر هذه الصنوف عيباً أو استحق أكثرها، وكل صنف منها في الشمن قريب من صاحبه، وليس من هذه الصنوف شيء اشتري الصنف الآخر لمكانه ولا فيه طلب الفضل، ولكن طلب الفضل في جميع هذه الأشياء، أيكون له أن يرد؟ قال: نعم، له أن يرد ما بقي في يديه بعد الاستحقاق إذا كان إنما استحق من ذلك أكثر المتعاق، أو الذي يرجو فيه النماء والفضل. قلت: فلو أن داراً يبني وبين صاحبي اقتسمناها فأخذت أنا ربعها من مقدمها وأخذ صاحبي ثلاثة أرباعها من مؤخرها، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز في قوله، لأن هذا يجوز في البيوع، فإذا جاز في البيوع جاز في القسمة. قلت: فإن استحق من يدي هذا الذي أخذ الربع نصف ما في يديه، كيف يرجع على صاحبه؟ قال: يرجع على الذي أخذ ثلاثة أرباع الدار من مؤخر الدار بقيمة ربع ما في يديه، وكذلك إن استحق من صاحب الثلاثة الأرباع نصف ما في يديه أو ثلثه فعلى هذا يعمل فيه، وهذا مثل قول مالك في البيوع. قلت: ولا تنتقض القسمة فيما بينهما في هذا الاستحقاق في قول مالك؟ قال: القسمة لا تنتقض فيما إذا كان ما استحق من يد كل واحد منهما تافهاً يسيراً، فإن كان الذي استحق من يد كل واحد منهما هو جل ما في يديه، فرأى القسمة تنتقض فيما بينهما لأن القسمة إنما تحمل محمل البيوع، ولأنه لا حاجة لمن استحق في يديه شيء أن يقول إنما بعتك نصف ما في يديك بنصف ما في يدي، لأنه ليس ببيع إنما هو مقاسمة. فإذا استحق من ذلك الشيء التافه الذي لا يكون فيه ضرر لما يبقى في يديه ثبتت القسمة فيما بينهما ولم تنتقض، ويرجع بعضهم على بعض بحال ما وصفت لك. وإن كان ذلك الذي استحق ضرراً لما يبقى في يديه من نصبيه رده كله ورجع فقايس صاحبه الثانية إلا أن يفوت نصيب صاحبه فيخرج القيمة بحال ما وصفت لك. قلت: هذا الذي أسمعك تذكر عن مالك إذا استحق القليل لم تنتقض القسمة وإذا استحق الكثير انتقضت القسمة، ما حد هذا؟ قال: قال مالك في الرجل يبيع الدار فيستحق النصف منها في يد المشتري، فللمشتري أن يرد النصف الباقى. قلت: فإن استحق من الدار الثالث؟ قال: لم يوجد لنا

مالك في الثالث شيئاً أحفظه، ولكنني أرى الثالث كثيراً وأرى أن يرد الدار إذا استحق منها الثالث، لأن استحقاق ثلث الدار فساد على المشتري.

### ما جاء في قسمة الغنم بين الرجلين بالقيمة

قلت: فإن ورثنا - أنا وأخي لي - عشرين شاة فأخذت أنا خمس شياه تساوي مائة وأخذ أخي خمسة عشر تساوي مائة، أيصلح هذا في قول مالك؟ قال: نعم، لا بأس بذلك إن اقتسموا الغنم على القيمة إذا كان بالسهام إلا أن يتراضوا على أمر فيكون ذلك على ما تراضوا عليه. قلت: فإن استحق مما في يد أحدهما شاة، أنتقض القسمة فيما بينهما أم لا؟ قال: لا أرى أن تنتقض القسمة فيما بينهما، ولكن ينظر فإن كانت هذه الشاة المستحقة هي خمس ما في يديه رجع على أخيه بنصف قيمة خمس ما في يديه.

قلت: وكذلك إن استحق من يد أحدهما جل حصته من الغنم؟ قال: نعم، تنتقض القسمة إذا كان الذي استحق من يد أحدهما هو جل حصته وفيه رجا الفضل والنماء. قال ابن القاسم: قال لي مالك في القوم يرثون الحائط من النخل فيقسمونه بينهم: إنه لا يجوز أن يقتسموا التمر فيفضل بعضهم في الكيل لرداة ما يأخذ من التمر، ولا أن يأخذ مثل مكيلة ما يأخذ أصحابه من التمر إلا أن تمر أصحابه أجود، فيأخذن لموضع جودة ثمرة أصحابه دراهم. قال: قال مالك: لا يجوز هذا، ولكن يتقاومون الأصل، كل صنف منها فيما بينهم، ثم يترادون هذا الفضل إن كان بينهم فضل. وقال مالك: لو أن رجلاً أتى بحنطة ودرارم وأخر بحنطة ودرارم فتبادلا بها، وإن كان الكيل واحداً وزن الدرارم واحداً، فلا خير فيه.

### ما جاء في قسمة الحنطة والدرارم بين الرجلين

قلت: فإن ورثت - أنا وأخي - ثلاثة إرباً من حنطة وثلاثين درهماً فاقتسمناها، فأخذت أنا عشرين إرباً من الحنطة وأخذ أخي عشرة أرادب من الحنطة وثلاثين درهماً، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: إن كان القمح مختلفاً - سمراء ومحمولة أو نقية ومغلوطة - فلا خير فيه، وهذا مثل ما وصفت لك في التمر. وإن كان الطعام من صبرة واحدة ونقاوة واحدة وصنف واحد لا يؤخذ أوله للرغبة فيه ويهرب من رداءة آخره فلا بأس بذلك، لأنه إنما أخذ عشرة أرادب وأعطي أخاه عشرة أرادب ثم بقيت عشرة أرادب بينهما وثلاثون درهماً، فأخذ بحصته من الثلاثين درهماً حصة أخيه من هذه العشرة أرادب فلا بأس بهذا، لأنه لم يأت هذا بطعم وهذا بطعم ودرارم فيكون فاسداً، وإنما كان القمح

بينهما فكأنه قال له خذ هذه الدرارم وأخذ أنا هذا القمح، أو قال: خذ هذه الدرارم وأخذ نصيبك من هذا القمح ربعه أو نصفه فلا بأس بهذا، وهذا فيما فضل بعد حصته من الحنطة بيع من البيسوع فلا بأس به. قلت: فلو ورثنا - أنا وأخ لي - مائة إربد من حنطة ومائة إربد من شعير، فأخذت أنا ستين إربداً من حنطة وأربعين إربداً من شعير، وأخذ أخي ستين إربداً من شعير وأربعين إربداً من حنطة، أتجاوز هذه القسمة فيما بينهما أم لا في قول مالك؟ قال: لا بأس بهذا في قول مالك، لأن الحنطة التي أخذ أحدهما هي مثل ما أخذ شريكه، وما زاد على الذي أخذ شريكه فإنما هو بدل بادله، ألا ترى أن مالكاً قال: لا بأس بالحنطة بالشعير مثلاً بمثل إذا كان ذلك يداً بيد؟! قال: وقد سألت مالكاً عن القوم يرثون الحلبي من الذهب، فتقول أختهم اتركتوا إليّ هذا الحلبي وأنا أعطيكم وزن حفظكم من هذا الحلبي ذهباً. قال: قال مالك: إذا وزنت ذلك لهم يداً بيد فلا بأس بذلك. قلت: وكذلك لو ورثنا حنطة وقطنية اقتسمنا ذلك - أنا وأخي - أخذت أنا الحنطة وأعطيت أخي القطنية، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك إذا كان ذلك يداً بيد، فإن كان زرعاً قد بلغ وطاب للحصاد فلا خير في ذلك إلا أن يحصل كله مكانه، فإن كان كذلك فلا بأس به إذا كان حنطة وقطنية، وإن كان صنفاً واحداً فلا يصلح أن يقسمه زرعاً حتى يحصل له ويدرساه ويقتسمه بالكيل.

### ما جاء في القوم يقتسمون الدور فستحق حصة أحدهم وقد بنى

قلت: فإن اقتسمنا داراً بينا فبني أحدهنا في نصيبه البنيان ثم استحق نصف نصيب الذي بنى بعينه؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً قال: إذا بني أحدهما في نصيبه فذلك فوت. قلت: وكذلك إن كان إنما استحق نصف نصيب الآخر الذي لم يبن في نصيبه شيئاً، كان ذلك فواتاً في قول مالك؟ قال: نعم، ويقال للذي بنى آخر قيمة ما صار لك ويرد هذا كل ما في يديه، ثم يقتسمان القيمة وما بقي من الأرض بينهما نصفين إذا كان الذي استحق كثيراً، وإن كان قليلاً تركت القسمة ورجع بنصف قيمة ذلك في قيمة نصيب صاحبه، وإن كان الذي استحق ربع ما في يديه رجع بثمن قيمة نصيب صاحبه الذي بنى نصيبه وكان نصيبه فوتاً. قلت: والداران والدار الواحدة في ذلك سواء؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كانت أرضاً واحدة فاقتسموها فاستحق بعضها، أو أرضين مختلفين فهو سواء في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن اقتسمنا أرضين فأخذت أنا أرضاً وأخذ صاحب آخر، فغرس أحدهنا في أرضه وبيني، فأتأتى رجل فاستحق بعض الأرض التي صارت لهذا الذي غرس وبيني؟ قال: يقال لهذا المستحق ادفع إلى هذا الذي غرس قيمة غراسته وبينانه في الأرض التي استحققتها، وإلا دفع إليك قيمة أرضك براحةً، لأنه لم يبن

في أرضك غاصباً وإنما بني على وجه الشبهة، ثم ينظر فيما بينه وبين شريكه الذي قاسمته، فإن كان الذي استحق من أرضه الشيء التافه اليسير لم يكن له أن ينقض القسمة، ولكن إن كان استحق ربع ما في يديه رجع بقيمة ثمن ما في يد صاحبه ولا يرجع بذلك في الدار إن كانت قائمة لم تفت أو قد فاتت. قال ابن القاسم: وانظر أبداً إلى ما استحق، فإن كان كثيراً كان له أن يرجع بقدر نصف ذلك فيما في يد صاحبه يكون به شريكاً له فيما في يديه إذا لم يفت، وإذا كان الذي استحق تافهاً يسيراً رجع بنصف قيمة ذلك دنانير أو دراهم، ولا يكون بذلك شريكاً لصاحبه، وهذا قول مالك.

قلت: فالدار إذا اقتسمها فبني أحدهما في نصيبيه، ثم استحق نصيبيه وقد بناه أو نصفه يقال للمستحق إن شئت فادفع إلى هذا قيمة بنائه أو خذ منه قيمة أرضك براحاً في قوله؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: والعبيد والدور بمنزلة واحدة إذا استحق جل ما في يديه رد الجميع، وإن استحق الأقل مما في يديه لم يرد إلا ما استحق وحده بما يقع عليه من حصة الثمن، فالقسمة إذا استحق من يد أحدهما جل نصيبيه رجع بقدر نصف ذلك فشارك به صاحبه، وإن كان الذي استحق تافهاً يسيراً رجع بنصف قيمة ذلك كما وصفت لك، ولا يشارك به صاحبه في حظه الذي في يديه، وهذا كله قول مالك. وتفسيره لأن مالكاً قال في الرجل يشتري مائة إربد من حنطة فيستحق خمسون منها. قال مالك: يكون المشتري بال الخيار، إن أحب أن يحبس ما بقي بحصته من الثمن فذلك له، وإن أحب أن يرد ذلك له، وكذلك الداران وقال مالك: وإذا أصاب بخمسين إربداً منها عيباً أو ثلث ذلك الطعام أو ربعه لم يكن له أن يأخذ ما وجد من طيبة، ويرد ما أصاب فيه العيب، إنما له أن يأخذ الجميع أو يرد الجميع وكذلك قال مالك.

### في قسمة الدور الكثيرة يستحق بعضها من يد أحدهما

قلت: فإن كانت عشرون داراً تركها والدي ميراثاً بيني وبين أخي فاقتسمتها، فأخذت أنا عشرة دور في ناحية وأخذ أخي عشرة في ناحية أخرى تراضينا بذلك واستهمنا على القيمة، فاستحقت دار من الدور التي صارت لي؟ قال: قال مالك في البيوع: إن كانت هذه الدار التي استحقت من نصيبيه أو أصاب بها عيباً هي جل ما في يديه من هذه الدور وأكثر هذه الدور ثمناً ردت القسمة كلها، وإن كانت ليس كذلك ردتها ورجعت على شريكه بحصتها من نصيب صاحبه. قلت: وكيف يرجع في نصيب صاحبه، أيضرب بذلك في كل دار؟ قال: لا، ولكن تقوم الدور فينظر لكم قيمتها، ثم ينظر إلى الدار التي استحقت لكم كانت من الدور التي كانت في يدي الذي استحقت منه، فإن كانت عشرة أو

ثمناً أو تسعًاً رجع فأخذ من صاحبه قيمة نصف عشر ما في يدي صاحبه، وإن كان إنما أصحاب عبياً بدار منها قسمت هذه المعيبة وما يأخذ من صاحبه بينهما نصفين. قلت: والدار الواحدة في هذا مخالفة في القسمة في قول مالك للدور الكثيرة؟ قال: نعم، لأن الدار الواحدة يدخل فيهاضرر عليه فيما يريد أن يبني أو يسكن، فلذلك جعل له في الدار الواحدة أن يرد منزلة العبد الواحد يشتري فيستحق نصفه، فله أن يرد جميعه. وإذا كانت دوراً كثيرة فإنما تحمل الشراء والبيع في جملة الرقيق وجملة الدور وجملة المتع إذا استحق من ذلك بعضه دون بعض، إلا أن يكون ما استحق من هذه الدار لا مقدرة فيه على ما بقي فيكون مثل الدار.

قلت: فلو أن جاريتين ببني وبين رجل من شراء أو ميراث، أخذت أنا واحدة وأعطيته أخرى، فوطيء صاحبتي جاريته فولدت منه ثم أتى رجل فاستحقها بعدما ولدت؟ قال: يأخذ الجارية ويأخذ قيمة ولدها ويرجع هذا الذي استحق في يديه على صاحبه فيقاسمها الجارية الأخرى إلا أن تكون قد فاتت، فإن فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق أو شيء مما يفوت به كان له عليه نصف قيمتها يوم قبضها. قال ابن القاسم: وقد قال مالك: إذا وجد رجل جاريته عند رجل وقد ولدت منه وقد كانت سرقة منه ثبت له البيئة على ذلك، فله أن يأخذها وقيمة ولدها يوم يستحقها، ثم قال بعد ذلك: ليس له أن يأخذها ولكن يأخذ قيمتها وقيمة ولدها إلا أن يكون عليه في ذلك ضرر، والذي آخر به أنا أنه يأخذها ويأخذ قيمة ولدها. قلت: فلو أن رجلاً باع جارية في سوق المسلمين فاستحقها رجل من المسلمين بعدما فاتت بنماء أو نقصان أو حواله أسواق في يد هذا المشتري، أيكون المستحق بال الخيار إن شاء أخذ من المشتري قيمة الجارية، لأنها قد فاتت في يديه وإن شاء أخذ ثمنها من البائع؟ قال: لا يكون للمستحق إلا أن يأخذ جاريته بعينها، وإن كانت قد حالت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق فليس له غيرها أو يأخذ ثمنها من بائعها فهو مخير في ذلك. قلت: فإن كان ثمنها عروضاً أو حيواناً وقد حالت بالأسواق أو بنماء أو بنقصان؟ قال: فله أن يأخذ العروض من يد بائع الجارية - زادت العروض أو نقصت - لا حجة للبائع في زيادة العروض ولا نقصانها لأنها ثمن جاريته. قال: ولأن مالكاً قال: لو أن رجلاً باع سلعة بسلعة من رجل، فوجد أحد الرجلين بالسلعة التي أخذ من صاحبه عبياً فردها وقد حالت الأسواق في التي وجد فيها العيب وفي الأخرى، كان له أن يردّ التي وجد فيها العيب ولم يكن له أن يأخذ الأخرى، ولكن يأخذ قيمتها وكذلك قال مالك. قلت: ولمّا قال مالك ذلك؟ قال: لأن الذي لم يجد بجاريته عبياً كان ضامناً لها فعليه نقصانها ولو نمائها، والذي وجد بجاريته عبياً لم يرض بها فله أن يردها للعيب الذي أصحابها، فإذا ردّها فليس له أن يأخذ ما زاد في الجارية الأخرى

التي في يد صاحبه، فلما كانت الزيادة التي في الجارية التي في يد صاحبه لصاحبها كان عليه النقصان أيضاً. قلت: فقول مالك الذي يؤخذ به في مستحق الجارية التي قد ولدت عند سيدتها، لمَ قال مالك لا يأخذ قيمتها، وقد قال في الجارية التي حالت بنماء أو نقصان أو جواهة أسوق ثم استحقها رجل: إن للمستحق أن يأخذها بعينها، ما فرق ما بينهما؟ قال: لأن الولادة إذا ولدت الجارية من سيدتها، إن أخذت من سيدتها الذي ولدت منه كان ذلك عاراً على سيدتها الذي ولدت منه وعلى ولدها، وهذا الذي استحقها إذا أعطي قيمتها فقد أعطي حقه، فإن أبي بهذا الضرر ويعن ذلك. قال: وهذا تفسير قول مالك الآخر، فأنا آخذ بقوله القديم - يأخذها ويأخذ قيمة ولدها - قلت: فإن قال لا أريد الجارية وأنا أريد قيمتها، وقال سيد الجارية التي ولدت عنده لا أدفع لهذا المستحق شيئاً ولكن يأخذ جاريته، أيجبره مالك على أن يدفع قيمتها أم لا؟ قال: نعم، يجبره مالك على أن يدفع إليه قيمتها وقيمة ولدها، وذلكرأيي إذا أراد المستحق، فإن المشتري يجبر على دفع قيمتها وقيمة ولدها في قول مالك الأول والآخر. قلت: وكيف يأخذ قيمة جاريته في قول مالك إذا ولدت عنده، أيام اشتراها أو يوم حملت أو يوم استحقها؟ قال: قال مالك: يوم يستحقها، لأنها لومات قبل أن يستحقها مستحقها لم يكن للمستحق أن يتبع الذي ولدت عنده بقيمتها ديناً، ولو كان له أن يتبعه إن هي هلكت بقيمتها ما كان له في ولدها قيمة، فليس له إلا قيمتها يوم يستحقها وقيمة ولدها يوم يستحقهم، وليس له من قيمة ولدها الذين هلكوا شيء. قلت: وهذا المستحق للجارية التي ولدت، أيكون له على الواطئ من المهر شيء أم لا؟ قال: لا يكون له من المهر قليل ولا كثير. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم،

### في الرجل يوصي للرجل بثلث ماله فيأخذ في وصيته ثلث دار فيستحق من يده بعد البناء

قلت: فلو أوصى رجل لرجل بثلث ماله فأخذ في وصيته ثلث دور الميت فبني ذلك، ثم استحق ذلك من يديه مستحق؟ قال: يقال للمستحق ادفع قيمة بنيان هذا الموصى له أو خذ قيمة أرضك براحاً. قلت: فإن دفع إليه قيمة بنائه وقد أنفق الموصى له في بنائه أكثر من القيمة التي أخذ لأن أسوق البنيان حالت، أيكون له أن يرجع بما خسر في قيمة البنيان على ورثة الميت لأنهم أعطوه في ثلثه ما ليس لهم فغروه؟ قال: لا يكون له أن يرجع على ورثة الميت من ذلك بقليل ولا كثير. قلت: فتنتقض القسمة فيما بينهم؟ قال: نعم تنتقض القسمة في الدور، ويقسمون ثانية ويأخذ الموصى له بالثلث ثلث دور الميت بعد الذي استحق. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا مثل قول

مالك في البيع إلا أن تفوت الدور في يد الورثة ببيع أو بناء، فيرجع عليهم بالقيمة يوم قبضوا الدور بالقسم فيقتسمون القيمة بينهم على قدر الوصية والمواريث فيما بينهم. قلت: فإن كانت الدور وقد فاتت في أيدي الورثة بهم؟ قال: يقال للموصى له خذ ثلث هذه الدور مهدومة وثلث نقضها، ولا يكون عليهم فيما نقض الهدم شيئاً إلا أن يكونوا باعوا من النقض شيئاً، فيكون له ثلث ما باعوا به ولا يكون له عليهم شيء غير ذلك - لا قيمة ولا غيرها - لأن مالكاً قال في رجل اشتري داراً فهدمها فاستحقها رجل، فقال لي مالك: إن أحب مستحقها أن يأخذها مهدومة بحالها فذلك له، وإن أبي كان له أن يتبع البائع بالشمن، وليس له على المشتري قيمة ولا غيرها فيما تقدم. قال ابن القاسم: وأنا أرى: إن كان هذا المشتري الذي هدم باع من نقضها شيئاً فأراد المستحق أخذ الدار مهدومة، كان له ثمن الذي باعه المشتري لأنه ثمن شيء. قلت: فإن اشتري رجل جارية فعميت عنده ثم استحقها رجل، أيكون للمستحق أن يضمن المشتري قيمتها؟ قال: لا يكون له ذلك عند مالك. إنما له أن يأخذها بحالها أو يأخذ ثمنها من البائع هو مخير في ذلك. قال: ولقد قال مالك: لو أن رجلاً ابتع داراً فاحترق ثم أتى صاحبها فاستحقها، أو أدرك رجل فيها شفعة، لم يكن له على صاحبها الذي احترق في يديه قليل ولا كثير إلا أن يأخذها أو يسلّمها ويتابع البائع بالشمن، وللشفيع أن يأخذها بجميع الشمن محترقة أو يدعها لا شيء له غير ذلك.

### ما جاء في النقض يكون بين الرجلين والعرصة ليست لهما فيقتسمانه

قلت: فلو أن نقضاً بين رجلين والعرصة ليست لهما، فأرادا أن يقتسما نقضها على القيمة ثم يستهموا أو يتراضيا على شيء، أيكون ذلك لهما في قول مالك؟ قال: أرى هذا جائزًا لأن هذا بمتزلة العروض. قلت: فلو أراد أحدهما قسمة النقض وأبي صاحبه، أيجبر على القسمة أم لا؟ قال: نعم يجبر على ذلك، وإنما هو بمتزلة العروض. قلت: فإن أرادا أن يهدما النقض وصاحب الدار غائب، أيكون لهما أن يهدمهما أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى: إن أرادا أن يهدماه وصاحب الدار غائب أن يرفعوا ذلك إلى السلطان، فينظر السلطان للغائب فإن كان أفضل للغائب أن يعطيهما قيمة النقض ويأخذ النقض له فعل ذلك، وإن رأى أن يخليهما ونقضهما خلاهما وذلك، وما صنع السلطان فهو جائز على الغائب. قلت: فمن أين ينقد الثمن إن رأى أن يأخذ له؟ قال: ينظر السلطان في ذلك والسلطان أعلم. قلت: فإن نقضاً ولم يرتفعا ذلك إلى السلطان أيكون عليهما لذلك شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليهما ويقتسمانه بينهما. قلت: فإن أدنت لرجل يبني في عرصه لي ويسكن ولم أوقت له، كم يسكن سنة ولا شهراً،

أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: نعم لا بأس بذلك. قلت: فإنبني، فلما فرغ من بنائه قال رب العرصة أخرجعني؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: ليس له ذلك إذا كان على هذا الوجه إلا أن يدفع إليه ما أنفق، وإن كان قد سكن ما يرى من طول السنين ما يكون سكنى فيما أذن له، ثم أراد أن يخرجه دفع إليه قيمة ذلك منقوضاً إن أحبت، أو قال له خذ بنائنك ولا شيء لك غير ذلك. قلت: فإن كان قد سكن السنة والستين أو العشر سنين فقال رب العرصة أخرجعني؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أنه إذا سكن الأمر الذي يعلم أنه إنما أذن له في البناية ليسكن مقدار هذه السنين لكثرة ما أنفق في بنائه كان ذلك له. قلت: فإذا أخرجه، أيعطيه قيمة نقضه أم لا؟ قال: قال مالك: رب العرصة مخير في أن يدفع إلى صاحب النقض قيمة نقضه اليوم حين يخرجه منقوضاً، وفي أن يأمره أن يقلع نقضه. وليس لصاحب النقض إذا قال له صاحب العرصة أنا أدفع إليك قيمة نقضك أن يقول لا قبل ذلك ولكنني أقلع، وإنما الخيار في ذلك إلى صاحب العرصة.

قلت: فإذا أذن رجل لرجلين أن يبنيا عرصة له ويسكنها فبنياها، فأخرج أحدهما بعدما قد سكن مقدار ما يعلم أنه إذا أعطاه العرصة لبني فيسكن مقدار ما سكن، كيف يخرجه رب العرصة، أيعطيه قيمة نصف النقض، أم يقول رب العرصة النقض، أم لا يمكن رب العرصة في هذا مخيراً لأن صاحب النقض لا يقدر على أن يقلع نقضه لأن له فيه شريك؟ قال: إن كان يستطيع أن يقسم النقض بين الشركين، فيكون نصيب هذا على حدة ونصيب هذا على حدة، فيقسم بينهما ثم يقال للذى قال له رب العرصة أخرجعني يقال له أقلع له نقضك إلا أن يشاء رب العرصة أن يأخذنى بقيمتها، فإن كان لا يستطيع القسمة في هذا النقض، قيل للشركين لا بد من أن يقلع هذا الذى قال له رب العرصة أقلع نقضك، فليترافق الشركين بينهما على أمر يصطلحان عليه بينهما. أما أن يقاوماه بينهما أو يبيعانه وإن بلغ الثمن فأحب المقيم في العرصة أن يأخذنى كأن ذلك له بشفعته، وقد سمعته من مالك في رجلين بنيا في ربع ليس لهما، فباع أحدهما حصته من ذلك النقض فأراد شريكه أن يأخذنى بشفعته. قال مالك: أرى ذلك له بشفعته. قال مالك: وما هو بالأمر الذي جاء فيه شيء، ولكنني أرى ذلك له، فالشركين عندي بهذه المنزلة.

### ما جاء في قسمة الطريق والجدار

قلت: هل يقسم الطريق في الدار إذا أبى ذلك بعضهم؟ قال: لا يقسم ذلك عند

مالك. قلت: والجدار، هل يقسم بين الشركين إذا طلب ذلك أحدهما وأبي الآخر؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى: إن كان لا يدخل في ذلك ضرر وكان ينقسم رأيت أن ينقسم ذلك بينهما. قلت: فإن كان لهذا عليه جذوع ولهذا عليه جذوع؟ كيف يقتسمه هذان؟ قال: إذا كانت جذوع هذا من هنها وجذوع هذا من هنها، لا يستطيعان قسمة هذا الحائط، فإذا كان هذا هكذا رأيت أن يتقاومانه، بمنزلة ما لا ينقسم من العروض والحيوان.

### ما جاء في قسمة الحمام والأبار والمواجل والعيون

قلت: فالحمام، أيقسم إذا دعا أحد الشركين إلى القسمة وأبى ذلك شريكه؟ قال: قال مالك: ذلك يقسم. قلت: فما فرق ما بين الحمام والطريق والحائط إذا كان في ذلك ضرر عليهم، ومالك يقسم الحمام وفيه ضرر ولا يقسم الطريق والحائط وفيه ضرر؟ قال: لأن الحمام عرصة، والطريق والحائط ليست لهما كبير عرصة، فإنما يقسمان على غير ضرر. فإذا وقع الضرر لم يقسما إلا أن يتراضيا جميعاً الورثة إن كانوا ورثوا ذلك على قسم ذلك فيكون ذلك لهم. قال ابن القاسم: وأنا أرى أيضاً في الحمام: إن كان في قسمته ضرر أن لا يقسم وأن يباع عليهم. قلت: فهل يقسم الأبار في قول مالك؟ قال: لا. قلت: فهل تقسم المواجل في قول مالك؟ قال: أما في قول مالك فنعم، وأما أنا فلا أرى ذلك، لأن في ذلك ضرراً إلا أن لا يكون في ذلك ضرر إن اقتسموا، ويكون لكل واحد منها ما جل على حلة يتتفع به فلا أرى به بأساً. قلت: فهل تقسم العيون في قول مالك؟ قال: ما سمعت أن العيون تقسم أو الأبار إلا على الشرب، يكون لكل قوم حظهم من الشرب معلوم، فأما قسمة أصل العيون أو أصل البشر فلم أسمع أن أحداً قال يقسم، ولا أرى أن تقسم إلا على الشرب.

### ما جاء في قسمة النخلة والزيونة

قلت: أرأيت نخلة وزيتونة بين رجلين، هل يقتسمانها بينهما؟ قال: إن اعتدلتا في القسمة وتراضيا بذلك قسمتهما بينهما، يأخذ هذا واحدة وهذا واحدة. وإن كرها لم يجرها على ذلك. وإن كانتا لا يعتدلان في القسمة تقاؤماهما بينهما أو يبيعانها بينهما، وإنما الشجرتان عندي بمنزلة الشجرة بين الرجلين أو ثلاثة، والشجرة عندي بمنزلة الثوب أو العبد. وقد قال مالك في الثوب بين النفر إنه لا يقسم. قلت: فإن كان لا يقسم فقال أحدهما أنا أريد أن أبيع وقال صاحبه لا أبيع؟ قال: قال مالك: يجرب الذي لا يريد البيع على البيع، فإذا قامت السلعة على ثمن، قيل للذي لا يريد البيع إن شئت فخذ وإن

شئت فيع مع صاحبك والنخلة كذلك، فإن باع فلا شفعة لصاحبها.

### ما جاء في قسمة الأرض القليلة والدكان بين الشركاء

قلت: فإذا كانت أرضاً قليلة بين أشراكك كثيرة، إن اقتسموها فيما بينهم لم يضر ما في حظ أحدهم إلا القليل الذي لا ينفع به، أتقسم بينهم هذه الأرض أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: تقسم بينهم وإن كرِه بعضهم. ومن دعا إلى القسم منهم قسمت الأرض بينهم وإن لم يدع إلى ذلك إلا واحد منهم. قلت: وكذلك إن كان دكان في السوق بين رجلين، دعا أحدهما إلى القسمة وأبي صاحبه؟ قال: إذا كانت العرصة أصلها بينهم، فمن دعا إلى القسمة قسم بينهما عند مالك. قلت: فلو أن داراً في جوف دار، الدار الداخلة لقوم والخارجية لقوم آخرين، ولأهل الدار الداخلة الممر في الخارج، فأراد أهل الخارج أن يحولوا بابهم في موضع سوى الموضع الذي كان فيه، وأبى عليهم أهل الدار الداخلة ذلك، أيكون ذلك لهم؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً وأرى إن كانوا أرادوا أن يحولوه إلى جنب باب الدار الذي كان وليس في ذلك ضرر على أهل الدار الداخلة، رأيت أن يمنعوا من ذلك وإن أرادوا أن يحولوا بابهم إلى ناحية من الدار ليس في قرب الموضع الذي كان فيه باب الدار، فليس لهم ذلك إن أبى عليهم أهل الدار الداخلة. قلت: فإن أراد أهل الدار الخارجية أن يضيقوا باب الدار وأبى عليهم أهل الدار الداخلة؟ قال: ليس لهم أن يضيقوا الباب، ولا أحفظه عن مالك. قلت: فلو أن داراً بيني وبين رجل - أنا وهو شريكان فيها - لم تقسم وإلى جانبها دار لي، فأردت أن أفتح باب الدار التي لي في الدار التي بيني وبين شريكين وأبى شريكي ذلك؟ قال: ذلك له أن يمنعك. قلت: لم؟ قال: لأن الموضع الذي تريد أن تفتح فيه باب دارك هو بينك وبين شريكك، وإن كان في يديك لأنكما لم تقسمها بعد. قلت: فإن أردنا أن نقسم، فقلت أجعلوا نصيبي في هذه الدار إلى جنب داري حتى أفتح فيه باباً؟ قال: سألت مالكاً عن هذا بعينه فقال: لا يلتفت إلى قوله هذا، ولكن تقسم الدار على القيمة كما وصفت لك، ثم يضرب بينهما بالسهام، فإن صار له الموضع الذي إلى جنب داره فتح فيه بابه إن شاء كما وصفت لك، وإن وقع نصيبي في الموضع الآخر أخذه ولم يكن له غير ذلك. قلت: فلو أن داراً بين قوم اقتسموها على أن يأخذ هذا طائفة وهذا طائفة فوقعت الأجنحة في حظ رجل منهم، أ تكون الأجنحة له؟ قال: إذا وقعت الأجنحة في حظ رجل منهم بذلك له. قلت: ولم جعلت الأجنحة للذى صارت له تلك الناحية، والأجنحة إنما هي

في هواء الأفية، فلما أخذ كل واحد منهم ناحية كان فناء هذه الدار بينهما على حاله، والأجنحة إنما هي في الفناء؟ قال: **الأجنحة إذا كانت مبنية فإنما هي من الدار، وقد خرجت من أن تكون من الفناء وصارت خزائن للدار، فلما اقتسموا على أن أعطوا كل واحد منهم طائفة من الدار، كانت الأجنحة للذى أخذ تلك الناحية التي فيها الأجنحة، وإنما الأجنحة خزائن لحصته وقد خرجت من أن تكون فناء، وهذا رأى.**

### ما جاء في الرجلين يقتسمان الجدار على أن يزيد أحدهما صاحبه دنانير أو سلعة نقداً أو إلى أجل

قلت: أرأيت لو أن داراً بين رجلين اقتسمها فيما بينهما، فأخذ هذا طائفة وأعطى طائفة صاحبه، على أن أعطى أحدهما صاحبه عبداً أو أعطاه دراهم أو عروضاً نقداً أو إلى أجل، وكيف لم يضرب للذى يعطيه إذا لم يكن بعينه أجلاً؟ قال: ذلك جائز إذا كان بعينه، وإن كان ديناً موضوعاً فلا يصلح إلا أن يضرب لذلك أجلاً، يجوز من هذا ما يجوز في البيع ويفسد من هذا ما يفسد في البيع. قال: وهذا رأى لأن مالكاً قال: لا بأس أن يأخذ أحدهما طائفة من الدار والآخر طائفة من الدار على أن يزيد أحدهما صاحبه دنانير. قلت: وكذلك إن اقتسمها فيما بينهما فأخذ هذا طائفة وهذا طائفة، على أن يتصدق أحدهما على صاحبه بصدقة معروفة أو يهب له هبة معروفة؟ قال: قال مالك: ذلك جائز. قلت: فلو اشتري رجل من رجل ممره في داره من غير أن يشتري من رقبة الدار شيئاً، أيجوز ذلك؟ قال: ذلك جائز عند مالك. قلت: ما قول مالك في البيت الصغير يكون بين قوم فيكون في نصيب أحدهم ما لا ينتفع به إذا قسم أقيسم أم لا؟ قال: قال مالك: يقسم وإن كان في نصيب أحدهم ما لا ينتفع به قسم بينهم، لأن الله تعالى قال في كتابه: «**مَمَّا قُلَّ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً**» [سورة النساء: ٧] فالقليل النصيب في هذا والكثير النصيب في هذا سواء، يقسم عليهم إذا طلبوا القسمة ولا يلتفت إلى قليل النصيب ولا إلى كثير النصيب. قلت: فإذا دعا واحد من الشركاء إلى القسمة - وشركهم من شراء أو ميراث - فأبى بقيتهم القسمة؟ قال: قال مالك: من دعا منهم إلى القسمة وكان ما في أيديهم مما يقسم قسم من رقيق أو دواب أو غير ذلك. قال لي مالك: كان ذلك من شراء أو ميراث فإنه يقسم، وإن كان مما لا ينقسم وقال أحدهم: أنا لا أبيع وقال بقيتهم نحن نبيع. قال: يباع عليهم، وعليه جميع ذلك على ما أحبوا أو كرهوا إلا

أن يريد الذين كرهوا البيع أن يأخذوا ذلك بما يعطون فيه فيكون ذلك لهم.

### ما جاء في أرزاق القضاة والعمال وأجر القسام على من هو؟

قلت لابن القاسم: هل كان يكره مالك أرزاق القضاة والعمال؟ قال: أما العمال فكان يقول: إذا عملوا على حق فلا بأس بأرزاقهم، وأما أرزاق القضاة فلم أر مالكاً يرى بذلك بأساً. قلت لابن قاسم:رأيت قسام المغامن، أيصلح أن يأخذوا عليها أجراً؟ قال: قال مالك في قسام القاضي: لا أرى أن يأخذوا على القسم أجراً، فقسما المغامن عندي لا ينبغي لهم أن يأخذوا على ذلك أجراً. قلت: لم كره مالك أرزاق القسام وجوز أرزاق العمال؟ قال: لأن أرزاق القسام إنما يؤخذ ذلك من أموال اليتامي، وأرزاق العمال إنما تؤخذ من بيت المال. قلت: أفرأيت إن جعل للقسام أرزاقاً من بيت المال؟ قال: أرى أنه إذا جعل للقسام أرزاقاً من بيت المال، أنه لا بأس بذلك. قال مالك: وكذلك أشياء من أمور الناس مما ينوبهم، يبعث فيها السلطان إنما ذلك على السلطان يرزقون من بيت مال المسلمين. قلت: أرأيت إن استأجر قوم قاسماً يقسم بينهم دراهم؟ قال: لا أرى بذلك بأساً. قال: وقد سئل مالك عن القوم يكون لهم عند الرجل المال فيستأجرون رجلاً يكتب بينهم الكتاب ويستوثق لهم جميعاً، على من ترى جعل ذلك؟ قال: أراه بينهم، فقيل له: أترى على الذي يوضع على يديه المال شيئاً وإنما المال لهؤلاء؟ قال: نعم، لأنه يستوثق له وإنما هذا عندي بمنزلة الدار تكون بين القوم فيطلب بعضهم القسم ولا يطلب بعضهم القسم، فيستأجرون الرجل فيكون ذلك على من طلب وعلى من لم يطلب، وإنما وجه ما رأيت مالكاً كره من ذلك أن يجعل القاضي للقسام أرزاقاً من أموال الناس. قلت: أرأيت إن قال أهل المغنم نحن نرضى أن يعطى هذا القسام على أن يقسم بيننا؟ قال: لا أرى بذلك بأساً وأرجو أن يكون خيفاً. قال: وإنما رأيت مالكاً كره من ذلك أن يأخذ ذلك الإمام من أموال الناس، بمنزلة صاحب السوق ويرزقه من أموال الناس. فهذا الذي كره وقال إنما يحمل هذا الإمام، فاما إن رضوا على أن يعطوا من يقسم بينهم مغنمهم فلا بأس بذلك.

### فيمن دبر في الصحة والمرض والعتق في المرض

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أعتق عبيداً له في مرضه لا يحملهم الثالث؟ قال: قال مالك: يقرع بينهم. قال: فقلت لمالك: فإن دبرهم جميعاً؟ قال مالك: ما دبر في الصحة وفي المرض عتق منهم مبلغ الثالث، وما دبر منهم جميعاً - مرض كان أو في

صحة في كلمة واحدة - لم يكن تدبير بعضهم قبل بعض، فإنهم يعتق منهم جميعاً ما حمل الثالث، لا يبدأ أحد منهم قبل صاحبه، إن أعتق منهم أنصافهم عتق منهم أنصافهم كلهم أو ثلثهم أو ثلاثة أرباعهم، ويبقى ما بقي منهم رقيقاً، وعلى هذا يحسبون، وما دبر بعضهم قبل بعض - في صحة كان أو في مرض - بدءاً بالأول فالأخير، يبدأ بالمدبر في الصحة - الأول فالأخير - وكل ما كان في الصحة على ما كان في المرض ويدأ بما دبر في المرض - الأول فالأخير - قال مالك: ولا يشبه العتق التدبير في القرعة. قلت: أرأيت من أعتق ثلاثة أعبد له والثالث يحمل منهم عبدين ونصفاً؟ قال ابن القاسم: يعتق ما حمل الثالث منهم بالسهام. قال مالك: ويقومون ثم يضرب بينهم بالسهام. قال: وقال مالك: تقسم الأشياء كلها بينهم على القيمة، ثم يضرب بالسهام فينظر إلى الذي خرج السهم عليه، فإن كان هو وحده كفاف الثالث والاثنان الباقيان، وإن كان أكثر من الثالث عتق منه ما حمل الثالث ورق منه ما بقي ورق صاحبه جمِيعاً، وإن كان الذي خرج عليه السهم هو أقل من الثالث عتق جميعه ثم ضرب السهم في الاثنين الباقيين، فإن كان الذي يقع عليه السهم هو أقل من بقية الثالث عتق كله وعتق من الآخر الباقى تمام الثالث ورق منه ما بقي، وإن كان الذي يقع عليه السهم هو أكثر من بقية الثالث عتق منه تمام الثالث ورق ما بقي منه وصاحبته كله رقيق. قال: وكذلك فسر لي مالك كما فسرت لك. قلت: فهل يكون شيء من الشياب لا ينقسم أو من الدواب أو من الرقيق؟ قال: نعم، قال لي مالك: رأسان بين عشرة رجال أو ثوب بين رجلين فهذا لا ينقسم. قلت: وقول مالك في القسمة على القيمة أم لا؟ قال: قال مالك: تقسم الأشياء كلها على القيمة ثم بضرب بالسهام.

### ما جاء في قسمة الدار بالأذرع على السهام

قلت: أرأيت إن كانت دار بيني وبين صاحبي فاقتسمناها مذراعة، ذرعنا نصفها في ناحية ونصفها في ناحية على أن يضرب بيننا بالسهام، فحيثما خرج سهم أحدهنا أخذه؟ قال: إذا كانت الدار كلها سواء وقسمها بالذراع سواء، فلا بأس أن يضربيا على هذا بالسهام، وإن كانت الدار مختلفة ببعضها أجود من بعض فقسمها بحال ما وصفت لي، فهذا لا يجوز أن يضربيا عليها بالسهام عند مالك، لأن هذا مخاطرة لا يدرى أحدهما أيخرج سهمه على الجيد أم على الرديء فلا خير في هذا. قلت: وكذلك إن كانت الدار كلها سواء فقسمها، فجعلها في ناحية أكثر مما في ناحية على أن يضربيا أعلى ذلك بالسهام؟ قال: لا خير في هذا أيضاً عند مالك، لأن هذا مخاطرة. قلت: فإن رضيا أن يعطي كل واحد منهما صاحبه طائفة من الدار وبعض ذلك أكثر من بعض أو أفضل من بعض؟ قال: هذا جائز عند مالك لأن هذا ليس فيه مخاطرة. قلت: ولا تجوز في قول

القسمة بالسهام إلا أن يقسم الدار على قيمة عدل؟ قال: نعم، لا تجوز إلا على قيمة العدل إذا كان أصل القسمة القرعة.

### ما جاء في قسمة الدور والساحة والمرفق بالساحة

قلت: أرأيت الدار تكون بين القوم لهم ساحة ولها بنيان، كيف يقتسمونها؟ أيقتسمون البنيان على حدة والساحة على حدة، أم يقتسمون البنيان ولا يقتسمون الساحة؟ قال: إذا كانت الساحة على حدة لم يقسموا البنيان ولا يقتسمون الساحة. قال: وإذا كانت الساحة، إذا قسمت مع البنيان كان لكل واحد منهم في حصته من الساحة ما يتتفق به في مدخله ومخرجه ومربط دوابه ومرافقه، فإن كانت هكذا قسمت الساحة والبنيان جميعاً، وإن كانت الساحة إذا قسمت مع البنيان لا يكون في نصيب كل واحد منهم ما يرتفق به في مدخله ومخرجه وحوائجه، أو كان واحد منهم لقلة نصيبيه من الساحة لا يكون في نصيبيه من الساحة ما يرتفق به في مدخله ومخرجه ومرافقه، وكان بقيتهم يكون في نصيبيهم ما يرتفقون به، فلا تقسم الساحة وتترك الساحة بينهم ويقسم البناء. قلت: أرأيت إن كان أحدهم قليل النصيب، فكان الذي يصير له من الساحة قدر مدخله ومخرجه وقدر طريقه فقط، وبقيتهم يصير حظ كل واحد منهم من الساحة ما يتتفق به فأرادوا القسمة؟ قال: لا تقسم الساحة، لأن القليل النصيب إن اقتسموا لم يرتفق بأكثر من المدخل والمخرج وهم يرتفقون بأكثر من ذلك، وإنما مرتفق الساحة بينهم كلهم القليل النصيب والكثير النصيب في ذلك سواء في الانتفاع بالساحة. قلت: فإن أراد بعضهم أن يبني في الساحة بناء كان لهم أن يمنعوه؟ قال: نعم.

### في قسمة البيوت والغرف والسطوح

قلت: فلو أن داراً لها غرف وبيوت سفل، وللغرف سطح وللبيوت ساحة بين يديها فاقتسموا البنيان على القيمة، أيكون لصاحب الغرف أن يرتفق بساحة الدار؟ قال: نعم، لصاحب الغرف أن يرتفق بالساحة أسفل الدار فيما قال مالك لنا، كما يرتفق صاحب البيت السفل ولا يكون لصاحب السفل أن يرتفق بسطح بين يدي الغرفة، إنما المرفق في ساحة الدار ولا يكون ذلك في السطوح. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت السطح الذي بين يدي الغرف إذا أراد القسام أن يقسموا البنيان بينهم، أيقومون السطح فيما يقومون من البنيان أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، يقومون السطح فيما يقومون من البنيان، لأن السطح ليس بساحة عند مالك، وكلما ليس من الساحة فلا بد

للقسام من أن يقوموه ويدخلوه في القسمة، يقومون الغرفة بما بين يديها من المرفق. قلت: أرأيت خشب هذا السطح الذي بين يدي هذه الغرفة، على من يقومون خشب السطح هؤلاء القسام؟ قال: إن كان تحت هذا السطح بيت جعل القسام قيمة خشب هذا السطح من البيت الذي تحته، والذي سقفه هذا السطح جعل ذلك له، وكذلك قال لي مالك. قلت: فلو كانت غرفة فوق بيت، فأراد القسام أن يقسموا البنيان، كيف يقومون خشب سقف هذا البيت وعليه خشب الغرفة؟ قال: قال مالك: يقسم خشب سقف البيت الذي فوقه غرفة مع البيت الأسفل ولا يقسم مع الغرفة. قال مالك: وكذلك إن انكسرت خشبة من سقف هذا البيت وفوقها غرفة لغيره، كان على رب هذا البيت الأسفل إصلاح هذه الخشبة. قال مالك: ويجبر على أن يصلحها لأن فوقها غرفة. قال مالك: وكذلك هذا البيت الذي فوقه غرفة لغير رب البيت إذا رثت حيطان البيت، كان على رب البيت السفلي إصلاح الحيطان لثلاثة نهمد غرفة الأعلى. قال ابن القاسم: على صاحب العلو أن يدعم علوه حتى يبني صاحب السفلي سقفه ويفرغ منه، وليس على صاحب السفلي أن يبني سفليه إلا بما كان مبنياً قبل ذلك وإن كان في ذلك ضرر على صاحب العلو. قال: وقال مالك: فإذا انهدمت الغرفة فسقطت على البيت فهدنته، أجبر رب البيت السفلي على أن يبني بيته لصاحب الغرفة حتى يبني صاحب الغرفة غرفته، فإن أبي صاحب السفلي أن يبني بيته أجبر على أن يبيع بيته من يبنيه. قلت: فإن اشتراه مشترٍ على أن يبنيه فقال لا أبنيه؟ فقال: يجبر أيضاً على أن يبنيه أو يبيعه أيضاً من يبنيه.

قلت: أرأيت البيت إذا كان نصيب أحدهم إذا قسم لم يتتفع به، أيقسم في قول مالك؟ قال: قال مالك: يقسم لأن الله تبارك وتعالى يقول: «**مما قل أو كثر نصيباً مفروضاً**» [سورة النساء: ٧] قلت: فيكون لصاحب هذا القليل النصيب الذي لا يقدر على أن يسكنه أو يرتفق من الساحة في حوائجه، بمثل ما يرتفق به الكثير النصيب في حوائجه؟ قال: إن سكن معهم فله أن يرتفق، وإن لم يسكن معهم فأراد أن يرتفق بالساحة وهو ساكن في دار أخرى فأرى ذلك له. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والأرضين والحمامات وغير ذلك مما يكون في قسمته الضرر ولا يكون فيما يقسم منه متتفع، فأرى أن يباع ويقسم ثمنه على الفرائض، لأن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» وهذا ضرر. قلت: أرأيت إن كان نصيب أحدهم لا يتتفع به ولا يقدر على سكناه، فقال أصحاب الدار - شركاؤه - نحن نقسم الساحة وجميع البنيان ليتتفع كل واحد منا بنصبيه من الساحة، يبني ويصنع فيه ما يشاء. وقال القليل النصيب الذي ليس له في نصبيه من البنيان ما يسكن لا تقسموا الساحة؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، وأرى إذا كان هذا هكذا لا تقسم عليه الساحة وتترك على حالها. قال ابن القاسم: وسألت مالكاً

عن رجل هلك وترك ولداً وامرأة وترك أرضاً ودوراً؟ قال مالك: تقسم الدور والأرض أثماناً، فيضرب للمرأة بثمنها في إحدى الناحيتين، ويضرب للورثة في الناحية الأخرى ولا يضرب لها بثمنها وسط الأرض ولا وسط الدار. قلت: وكيف يضرب لها في أحد الطرفين؟ قال: تقسم الدار أثماناً، ثم ينظر إلى الثمين من الطرفين الذي من هذه الناحية والذي من الناحية الأخرى، فيسهم للمرأة عليهما ولا يسهم إلا عليهما، فأي الطرفين خرج للمرأة أخذته المرأة وضم ما بقي بعضه إلى بعض فيقسم بين الورثة أيضاً.

### فيمن أراد أن يحدث في أرضه حماماً أو فرناً أو رحى

قلت: أرأيت إن كانت لي عرصة إلى جانب دور قوم، فأردت أن أححدث في تلك العرصة حماماً أو فرناً أو موضعاً لرحا فأبى على الجيران ذلك، أيكون لهم أن يمنعوني في قول مالك؟ قال: إن كان ما يحدث ضرراً على الجيران من الدخان وما أشبهه، فلهم أن يمنعوك من ذلك، لأن مالكاً قال: يمنع من ضرر جاره، فإذا كان هذا ضرراً منع من ذلك. قلت: وكذلك إن كان حداداً فاتخذ فيها كيراً أو اتخذ فيها أفراناً يسيل فيها الذهب والفضة، أو اتخاذ فيها أرحبية تضر بجدران الجيران أو حفر فيها آباراً أو كنيفاً قرب جدران جيرانه منعه من ذلك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك في غير واحد من هذا في الدخان وغيره. قلت: هل ترى التنور ضرراً في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى التنور خفياً. قلت لابن القاسم: أرأيت إن كانت دار الرجل إلى جنب دار قوم، ففتح في غرفته كوى أو أبواباً يشرف منها على دور جيرانه، أيمنع من ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: يمنع من ذلك.

### في قسمة الدور والرقيق إذا كانت القيمة واحدة

قلت: أرأيت لو أن دوراً، رقيقاً بين رجلين فقوموا الرقيق فكانت قيمة الرقيق ألف دينار، وقوموا الدور فكانت قيمة الدور أيضاً ألف دينار، فأرادا أن يجعلوا الرقيق في ناحية والدور في ناحية على أن يستهما على الدور والرقيق؟ قال: لا يجوز هذا. قلت: لم؟ قال: لأن هذا من المخاطرة. قلت: كيف يكون هذا مخاطرة، وقيمة الرقيق ألف دينار وقيمة الدور ألف دينار؟ قال: وإن كانت القيمة سواء، لأن هذين شيئاً مختلفان، الدور غير الرقيق والرقيق غير الدور، فإنما تخاطرا على أن من خرج سهمه على الرقيق فلا شيء له من الدور، فلا خير في هذا. وإنما ينبغي لهذا أن يقسموا الدور على حدة والرقيق على حدة. قلت: لم كرهت هذا في الدور والرقيق، وأنت تجيزه فيما هو مثل هذا الدار تكون

بين الرجلين، أو الدارين تكونان بين الرجلين - هما في الموضع والتفاق سواء عند الناس - فقسمها القاسم على القيمة، وكان بنيان إحدى الدارين ضعف بنيان الأخرى في القيمة. لأن بنيانها قد رث وبنيان الأخرى أحسن وأطرى، فقسمها القاسم على القيمة فجعل مكان البنيان المرتفع ضعفه من البنيان الرث، أو قسم الدار الواحدة التي بينهما وكانت ناحية من الدار قد تقادم بنائها ورث وناحية من الدار الأخرى جديدة البنيان، فصار البنيان الذي تقادم في القسم ضعف البنيان الجديد، فضربا على ذلك بالسهام فجوزه مالك. وأنت تجيئه. فما فرق ما بين هذا وما بين الرقيق والدور، وهذا كل واحد منهما قد خاطر بالبنيان الجديد؟ قال: ليس هذا مثل الرقيق والدور، لأن الرقيق يقسم على حدة والدور على حدة، وهذا إذا كانت الدور بحال ما وصفت لك من أن ناحية منها حسنة البنيان وناحية أخرى دون ذلك، لم يكن للقاسم بد من أن يقسم على القيمة ويجعل حظ كل إنسان في موضع واحد ويسهم بينهم، فإن خرج سهمه في البنيان الجديد أخذته بقيمتها، وإن خرج في غير الجديد كان ذلك له، فلا بد من هذا، وذلك في الرقيق والدور، يقدر على أن يقسم الرقيق على حدة والدور على حدة، وأما الدور والرقيق فذلك من المخاطرة. لا ترى أنه إن كان هواهما جميعاً في الدور، فجعل الرقيق في ناحية والدور في ناحية على أن يستهما فكانهما تخاطرا فيما هواهما فيه؟ قلت: فإن تراضي هذان في الدور والرقيق فأخذ واحداً منهم الدور والأخر الرقيق؟ قال: فذلك جائز إن كان من غير قرعة. قلت: أرأيت إن ورثا ريقاً ودنانير، فجعل الرقيق في ناحية والدنانير في ناحية على أن يستهما على ذلك، وقيمة الرقيق مثل الدنانير سواء، أيجوز ذلك أم لا؟ وكيف إن كانت دوراً ودنانير فجعل الدور في ناحية والدنانير في ناحية، أو كانت دوراً وثياباً فجعل الدور في ناحية والثياب في ناحية - وقيمة الدور والثياب سواء - أو كانت ثياباً وحيواناً - قيمة الحيوان مثل قيمة الثياب - فجعل الثياب في ناحية والحيوان في ناحية على أن يستهما على ذلك - وقيمة الحيوان وقيمة الثياب سواء؟ قال: لا خير في ذلك كله، لأن الصنفين إذا اختلفا دخله المخاطرة والغرر إلا أن يقتسما ذلك بغير القرعة. قلت: فإن كان صنفاً واحداً، جاز أن يقتسما ذلك بالقرعة إذا عدلا القسمين في القيمة؟ قال: نعم.

### في الرجل يريد أن يفتح باباً في زقاق نافذاً أو غير نافذاً

قلت: أرأيت لو أن زقاقاً نافذاً أو غير نافذاً، فيه دور لقوم شتى، فأراد أحدهم أن يجعل لداره بابين يفتح ذلك في الزقاق، أو أراد أن يحوّل باب داره إلى موضع من السكة فمنعه أهل السكة، أيكون ذلك لهم أم لا؟ قال: ليس له أن يحدث بباباً حذاء باب دار

جاره أو قرب ذلك إذا كانت السكة غير نافذة، لأن جاره يقول قد كان هذا الموضع من السكة الذي هو حيال الذي تريد أن تفتح فيه باباً لدارك، لي فيه مرتفق، أفتح بابي فأنا في سترة، وأقرب حمولتي إلى باب داري فلا أؤذي أحداً، ولا أتركك فتح حيال باب داري أو قرب ذلك فتتخد على في المجالس وما أشبه هذا. فإذا كان هذا ضرراً، فلا يجوز أن يحدث على جاره ما يضره به، وإن كانت السكة نافذة فله أن يفتح ما شاء ويحول بابه إلى أي موضع شاء. قلت: وإذا كانت السكة نافذة، فهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله. قلت: وكذلك لو أن دارين، أحدهما في جوف الأخرى - الدار الداخلة لقوم شتى والخارجية لغيرهم - إلا أن لأهل الدار الداخلة الممر في هذه الدار الخارجة والطريق لهم فيها، فاقتسم أهل الدار الداخلة دارهم بينهم فأراد كل واحد منهم بعد ما اقتسموا أن يفتح في حصته باباً إلى الدار الخارجية، لأن لهم فيها الممر. وقال صاحب الدار الخارجية: لا أترككم تفتحون هذه الأبواب على وإنما لكم الممر عن موضعكم الذي كان؟ قال: له أن يمنعهم من ذلك، ولا يكون لهم أن يحدثوا باباً إلى الدار الخارجية إلا الباب الذي كان لهم قبل أن يقتسموا. وقال مالك في حديث عمر بن الخطاب في الخليج الذي أمره في أرض الرجل بغير رضاه. قال: قال مالك: ليس عليه العمل.

قلت: أرأيت لو أن داراً بين رجلين اقتسمها - ولرجل في جنبهم دار لصيقة أحد النصبين - فاشترى هذا الرجل النصيب الذي هو ملاصقه ففتح باباً في هذا النصيب وأحدث الممر - ممر داره في طريق هذا النصيب - فأبى عليه صاحب النصيب الآخر ذلك؟ قال: قال مالك في هذه المسألة بعينها: ليس له أن يمنعه إذا كان إنما جعل في النصيب الذي اشتري ليرتفق بذلك هو ومن معه من سكن من ولده ويتوسع بالنصيب ويكون ممره فيه، وإن كان إنما أراد أن يجعلها سكة نافذة للناس يدخلون من باب داره يتحرفون إلى النصيب ويمرون في النصيب إلى مخرج النصيب حتى يتتخذ ممراً شبه الممر في الزقاق، فليس ذلك له وكذلك قال لي مالك حين سأله عنها. قلت: أرأيت إن أسكن معه غيره أو آجر الدار، أيكون لهم أن يمروا في النصيب كما كان له؟ قال: نعم. قال: وإنما رأيت من كراهةية مالك أن يجعلها سكة نافذة فقط. قلت: أرأيت إن اقتسموا البنيان بالقيمة والساحة مزارعة، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: إذا كانت الساحة مما تحمل القسمة، أو كانت الساحة كلها سواء وتساووا في الزرع فيما بينهم جاز ذلك، وإن كانت متفاضلة فلا أرى ذلك. قلت: أرأيت إن قال بعضهم: لا نقسم الساحة، وقال بعضهم: نقسم الساحة، وفي الساحة في نصيب كل واحد منهم ما يتتفع به ويرتفق به؟ قال: تقسم الساحة إذا كانت بحال ما وصفت لي عند مالك. قلت: أيجوز أن نقسم بيها

يبني وبين شريكه مذراعة ثم نستهم في قول مالك؟ قال: قد أخبرتك أن قول مالك: لا يجوز أن يقتسم شيئاً من الأشياء مساهمة إذا كان أحد النصيبيين أفضل من الآخر، لأن هذا يكون مخاطرة. وأما إذا كان غير مساهمة يأخذ هذا ناحية وهذا ناحية تراضياً بذلك فلا بأس به.

### في قسم الدار الغائبة وقسم الوصي على الكبير الغائب والصغرى

قلت: أرأيت داراً ورثتها عن رجل - والدار غائبة عنا ببلد من البلدان - وقد وصفت لنا الدار وبيوتها وما فيها من ساحتها، فأردنا أن نقسمها على صفة ما وصفوها لنا، يعرف كل واحد مننا ناحيته وموضعه وما يكون له من البنيان، أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: لا أرى بذلك بأساً، لأن الدار الغائبة قد تبع بالصفة عند مالك، فإذا جاز البيع فيها جازت القسمة فيها. قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك دوراً وعقاراً وأموالاً ولم يوص، وترك ورثة كلهم غيب إلا رجلاً واحداً حاضراً من الورثة، فأراد هذا الحاضر أن يقسم هذه الدور والرباع والعروض ويأخذ حقه من العروض ونصيبه من الدور والأرضين؟ قال: قال مالك: يرفع ذلك إلى السلطان، في وكل السلطان وكيلًا يقسم للحاضر والغائب جميعاً، فما صار للغائب عزله له السلطان وأحرزه له. قال: وعن هذا بعينه سألت مالكاً فقال مثل ما قلت لك. قلت: فإن كان الميت قد أوصى - والورثة غيب كلهم غير واحد منهم، فأراد الحاضر أن يقسم نصيه من جميع هذه الأشياء، أيكون الوصي هنها بمنزلة السلطان في نصيب الغائب أم لا؟ قال: إن كان الغيب كباراً كلهم، فلا يجوز أن يقاسم الوصي لهم، ولكن يرفع ذلك إلى السلطان حتى يقاسمهم لهم. وإن كان الورثة الغيب صغاراً كلهم جازت مقاسمة الوصي لهم وعليهم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قال: ولقد سئل مالك عن امرأة حلقت لإخوتها لتقاسمهم داراً بينها وبينهم، فقال لها إخوتها: أما إذا حلقت فتحن نقادمك؟ قال مالك: أرى أن ترفع هذا إلى السلطان فيقسم لها. قلت: لمْ قال مالك هذا؟ قال: خوفاً من الدلسسة فتحنث. قلت: أرأيت إذا كان كبير من الورثة غائباً وجميع الورثة صغار وهم حضور عند الوصي، أيقسم الوصي الدار ويعزل نصيب الغائب أم لا؟ قال: قال مالك في هذه المسألة بعينها: لا يقسم الوصي للغائب، ولكن يرفع ذلك إلى السلطان فيقسمها بينهم ويعزل نصيب الكبير فيحوزه له. قلت: فإن كان الصغار غيبياً والكبير حاضراً، فأراد الكبير أن يقاسم الوصي، أو الوصي أراد أن يقاسم الكبير للأصغر، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز، لأنه إذا كان الكبير حاضراً لم يتلفت إلى مغيب الصغير إذا كان الوصي حاضراً. قال: وهذا رأيي. قلت: ما قول مالك في الحمام والجدار يكون بين الشركين، أيقسم؟ قال: قال مالك في الحمام يكون بين الشركاء: إنه يقسم ولم أسمع من مالك في الجدار

شيئاً. قلت: لِمَ جُوْزَ مالك قسمة الحمام، وهو إذا قسم بطل الحمام إذا أخذ كل واحد حصته منهما؟ قال: هو مثل البيت، ألا ترى أن البيت قد يكون بين القوم الكثير، وهم إن اقسموا لم يصر في حظ كل واحد منهم ما يسكن ولا يصير له فيه منفعة، فيقسم بينهم، فكذلك الحمام.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وأوصى لرجل بالثلث وترك دوراً وعقاراً وترك ورثة غيّراً، فأراد الموصى له بالثلث أن يقسم ويأخذ نصيه؟ قال: قال مالك: الموصى له بالثلث في هذا بمنزلة الوارث، يرفع ذلك إلى السلطان فيوكل رجلاً يقسم مال الميت، ويعطي السلطان هذا الموصى له بالثلث حقه ويحوز ذلك. قلت: أليس كل واحد من أهل الدار هو أولى بما بين يدي بباب بيته من الساحة في الارتفاع بها؟ قال: نعم عندي. قال: ولا يطرح في الساحة بين باب غيره والخطب والعلف إذا كان في الدار سعة عن ذلك. قال ابن القاسم: وإن احتاج إلى طرح ذلك في الساحة ووضع بعض ذلك على باب غيره طرحة إلا أن يكون في ذلك ضرر بمن يطرح ذلك على بابه ذلك، فيمنع من أن يضره غيره. قلت: أرأيت إن اقتسما البنيان وساحة الدار، أيكون على كل واحد منهم أن يترك الطريق لا يعرض فيها لصاحبها؟ قال: نعم، تقر الطريق على حالها في قول مالك. قلت: فإن اقتسماها على أن يصرف كل واحد منها باباً في ناحية أخرى ولا يتركا طريقاً ورضياً بذلك؟ قال: فالقسمة جائزة، ولا يكون لهما طريق يرتفقان به بينهما، ولكن يأخذ هذا حصته فيصرف بابه حيث شاء إذا كان له موضع يصرف بابه إليه وكذلك صاحبه. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قسمما البنيان ثم قسما الساحة بينهما ولم يذكرا الطريق أنهما يرتفقان به بينهما ولا يرتفقان الطريق بينهما، ثم قسما الدار على هذا فصار باب الدار في حصة أحدهما، أترى هذا قطعاً للطريق بينهما، أو تأمر الذي صار بباب الدار لغيره أن يفتح في نصيه باباً لأن باب الدار قد صار لغيره وقد رضي بذلك؟ قال: إذا لم يذكرا في قسمتهما أن يجعل أحدهما، ولا كل واحد منها مخرجه من الدار في حصته يفتح في نصيه باباً، فأرى الطريق بينهما على حالها، وباب الدار الذي صار له في حصته، ولكن الممر لهما جميعاً ليس له أن يمنع شريكه الذي قاسمه من الممر في ذلك. قال: ولا أحفظ ذلك عن مالك. قلت: أرأيت إن اقسما داراً بينهما، فأخذ أحدهما دبر الدار وأعطي صاحبه مقدم الدار على أن لا يكون له طريق في حصة صاحبه؟ قال: ذلك جائز على ما شرطاً ورضياً إذا كان له موضع يصرف إليه بابه، وإن لم يكن له موضع لم يجز ذلك. وكذلك قال مالك فيها، وقد بلغني عن مالك أنه قال في قوم اقسموا داراً على أن أخذ بعضهم غرفاً على أن لا يكون له طريق في الدار فكره ذلك. وكان ليس للغرف طريق يصرف إليه ذلك. وقال: لا يجوز

ذلك . قال ابن القاسم : ولو كان لها طريق يفتح بابها إليه لم يكن بذلك بأس .  
**ما جاء في اختلاف الورثة في قسمة الدور**  
**إذا أرادوا أن يجعلوا سهامهم في كل دار**

قلت : أرأيت دوراً بين قوم شتى أرادوا أن يقسموا ، فقال رجل منهم : أجعلوا نصيبي في دار واحدة ، وقال بقيتهم : بل يجعل نصيبيك في كل دار ؟ قال : سألت مالكاً عن الشركاء يريدون قسم دورهم فقال : إن كانت الدور في موضع واحد رأيت أن يجعل نصيب كل واحد في دار يجمع نصيبيه في دار واحدة في موضع واحد ولا يفرق أنصباءهم في كل دار ، وإن كانت مواضعها مختلفة مما تشاح الناس فيها للعمان أو لغير العمأن ، رأيت أن تقسم كل دار على حدتها . قال : وأخبرني بعض أهل المدينة قال - وأراه من قول مالك - أن الرجل إذا مات وترك دوراً وكان ورثته في دار من دوره كانوا يسكنونها ، ودوره التي ترك سواء كلها في مواضعها وفي تشاح الناس فيها ، فتشاح الورثة في الدار التي كانوا يسكنونها ، أنها تقسم بينهم هذه الدار ويجعل لكل واحد منهم فيها نصيب إذا كانت الدور التي ترك الميت في غير هذا الموضع الذي الدار فيه التي يسكنونها ، ثم يقسم ما بقي من الدور فيجعل نصيب كل واحد منهم في دار تجمع نصيبيه في موضع واحد إذا كانت الدور في نفاقها عند الناس وتشاح الناس على مواضعها سواء ، وكان بعضها قريباً من بعض وذلك كلهرأي . قلت : فإن تباعد ما بين الدارين ، تكون الدار في موضع من المدينة والدار الأخرى في الناحية الأخرى من المدينة ، إلا أن مواضعها ورغبة الناس فيها في تلك الموضع وتشاح الناس في الموضعين سواء ؟ قال : فهاتان يجمع نصيب كل إنسان منهم في موضع واحد من إحدى الدارين ولا يقسم نصيبيه في هذه وهذه ، لأن الدارين سواء في الموضع والنفاق عند الناس ، ولا يلتفت إلى افتراق الدارين في ذلك المصر إذا كانتا بحال ما وصفت لك .

قلت : أرأيت إن ترك الميت دوراً بعضها هي سواء في مواضعها ونفاقها عند الناس بحال ما وصفت لك ، بعضها ليست سواء ، أتجمع هذه الدور التي مواضعها عند الناس في النفاق سواء ، فيقسم لكل إنسان حصته منها في موضع واحد في دار واحدة ، وينظر إلى كل دار مما ترك الميت ليست في الموضع سواء ، فتقسم على حدة فيأخذ كل واحد منهم حصته منها ؟ قال : نعم . قلت : وهذا قول مالك ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت إذا كانت الدار بين قوم ، شيء لأحدهم فيها الخمس ولآخر فيها الربع ولآخر السبع ، كيف تقسم هذه الدور في قول مالك ؟ قال : تقسم بينهم على سهم أقلهم نصيبياً وكذلك قال مالك . قلت : فإذا قسمت على سهم أقلهم نصيبياً ، أيعطى سهمه حيثما خرج ، أم يجعل

سهمه في أحد الطرفين؟ قال: قال مالك في الرجل إذا ترك امرأته وعصبته: إنه يضرب للمرأة في أحد الطرفين ويضم نصيب العصبة إلى شق واحد. قال مالك: ولا يجمع نصيب الاثنين في القسم وإن أرادا ذلك، ولكن يقسم لكل واحد منهم حصته على حدة. قلت: أرأيت إن ترك الرجل أخته وأمه وامرأته، كيف تقسم هذه الدار بينهم في قول مالك؟ قال: قال مالك: تقسم على أقلهم سهماً. قال: ويجمع حق كل واحد منهم على حدة ولا يفرق. قال: وتفسير هذا عندي، أن الدار تقسم على أقلهم سهماً، أو الأرض إن كانت أرضاً، فيضرب على أحد الطرفين، فإن تشاَح الورثة وقال بعضهم اضرب على هذا الطرف أولاً وقال بعضهم بل اضرب على هذا الطرف الآخر أولاً، ضرب القاسم بالسهام على أي الطرفين يضرب عليه أولاً، فعلى أي الطرفين يخرج السهم فإنه يضرب عليه أولاً، ويأخذ سهامهم فيضرب على هذا الطرف، فأي سهم خرج من سهامهم إن كانت الابنة أو الأخت أو الأم أو المرأة ضم إلى سهامها هذا بقية حقها حتى يكمله في موضعها ذلك. قال ابن القاسم: ثم يضرب أيضاً سهام من بقي، فإن تشاَجروا في الطرفين ضرب القاسم أيضاً بالسهام على الطرفين، فعلى أي الطرفين خرج السهم ضرب بسامتهم عليه، فإذاً خرج سهمها أكمل لها بقية نصيبها من ذلك الموضع، فإذاً بقي منها إثنان وتشاَحا على الطرفين، لم ينظر إلى قول واحد منها وضرب القاسم على أي الطرفين شاء، لأنه ضرب على أحد الطرفين فقد ضرب لهما جميعاً في الطرفين وهذا رأيي.

قلت: أرأيت إن كانت السهام لا تعتدل في القسم إلا أن يرفعوا ذلك في الحساب، فيصير سهم أحدهم لا يعتدل حتى يضعف إلى عشرة أسمهم، فإذا ضرب عليه بالسهام فخرج على أحد هذه العشرة ضمت التسعة إليه؟ قال: نعم وهذا رأيي. قلت: أرأيت إذا كانت الساحة واسعة، فأرادوا أن يقسموها وفي حظ كل واحد منهم ما يرتفق به إذا قسمت بينهم، وليس لهم مخرج ولا طريق إلا من باب الدار، فاشتجروا في الطريق فقال بعضهم: أجعلها ثلاثة أذرع، وقال بعضهم: أقل من ذلك؟ قال: قال مالك في هذا: إنه يترك لهم طريراً قدر ما تدخل الحمولة وقدر ما يدخلون. قلت: ولا يترك لهم من الطريق قدر عرض باب الدار؟ قال: لا أعرف هذا من قول مالك. قلت: هل يكون للجار أن يرفع بنائه فيجاوز به بنيان جاره ليشرف عليه؟ قال: له أن يرفع بنائه إلا أنني سمعت مالكاً يقول: يمنع من الضرر. قلت: أرأيت إن رفع بنائه فسد على جاره كواه، أظلمت أبواب غرفه وكواها، ومنعه الشمس أن تقع في حجرته؟ قال: لم أسمع من مالك إلا ما أخبرتك أنه يمنع من ضرر جاره، ولا أرى أن يمنع هذا من البناء.

تم كتاب القسمة الثاني من المدونة الكبرى ويليه كتاب الوصايا الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الوصايا الأول

في الرجل يوصي بعتق عبد من عبيده فيموتون كلهم أو بعضهم

قلت: أرأيت إن أوصى بعتق عبد من عبيده فمات عبيده كلهم، ما قول مالك في ذلك، هل تبطل وصيته أم لا؟ قال: سأله مالكاً عن الرجل يوصي بعشرة من عبيده أن يعتقوا ولم يسمهم بأعينهم، وكان عبيده عدتهم خمسين عبداً فلم يقوموا، أو غفل الورثة عن ذلك حتى مات منهم عشرة؟ قال: قال مالك: يعتق ثلاثة بالسهم يسمون بينهم، فإن خرج عدة ذلك أقل من عشرة أو أكثر من عشرة عتقوا، ومن مات منهم قبل القسم قبل أن يقوموا لم يدخل على الآباقين من العبيد منهم شيء، ولم يكن للورثة فيهم قول. وإنما يعتق من بقي عشرة أجزاء من ثلاثين جزاً بالسهام، ومن مات منهم قبل القسم فكان الميت لم يتركه. قال: ولا تسقط وصية العبيد لمكان الذين ماتوا. قلت: فإن أوصى بعتق عشرة عبد من هؤلاء الخمسين، فمات أربعون منهم وبقي عشرة؟ قال: قال مالك: إن حملهم الثالث عتقوا. قال: وقال لي مالك: إنما تصير الوصية لمن بقي منهم على حال ما وصفت لك. ولو هلكوا كلهم إلا خمسة عشر عتق ثلاثة، ولو هلكوا كلهم إلا عشرين منهم عتق نصفهم في ثلث الميت. قال مالك: وكذلك يوصي بعشرة من إبله في سبيل الله، وله إبل كثيرة، فذهب ببعضها وبقي ببعضها. فإنه بحال ما وصفت لك يقسم بالسهام على ما وصفت لك، وكذلك الرقيق إذا أوصى بها الرجل ثم هلك ببعضها، كانت بحال ما وصفت لك عند مالك، يقسم بالسهام ولو لم يبق منها إلا مقدار الوصية، وكان الثالث يحملها كان ذلك للموصى له عند مالك. وأما مسألتك، فإذا ماتوا كلهم فقد بطلت وصيته، لأن مالكاً قال: من أوصي له بعد فمات العبد فلا حق له في مال الميت. وقال غيره: لأن المال إنما ينظر إليه يوم ينظر في الثالث، فما مات أو تلف قبل ذلك،

فكان الميت لم يتركه وكأنه لم يكن أوصى فيه بشيء، لأنه لا يقوم ميت ولا يقوم على ميت، قال ذلك ابن عباس. ذكره سخنون عن ابن نافع عن عمرو بن قيس عن عطاء أبي رباح عن ابن عباس. ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال في الرجل يوصي للرجل بالشيء بعينه فيما يوصي من ثلثة فيهلك ذلك الشيء. قال: ليس للذى أوصى له به أن يحاصن أهل الثالث بشيء، وقد سقط حقه.

ابن وهب عن رجال من أهل العلم، منهم مالك بن أنس وأنس بن عياض وابن أبي ذئب وعمرو بن الحزث أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ، أعتق عبداً له ستة عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فأسهم رسول الله ﷺ بينهم فأعتق ثلث تلك الرقيق. ابن وهب عن جرير بن حازم والحرث بن حرث عن أبي تميمة عن محمد بن سيرين وأبي قلابة الجرمي عن عمران بن الحصين عن رسول الله ﷺ مثله. الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال: أدركت مولى لسعد بن بكر يدعى دهوراً، أعتق ثلث رقيق له هم قريب من العشرين، فرفع أمرهم إلى إيان بن عثمان فقسمهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم فأخرج ثلثهم فأعتقهم.

ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد قال: كان لرجل غلامان فأعتق أحدهما عند موته فلم يدر أيهما هو، فأسهم عثمان بن عفان بينهما فصار السهم لأحدهما وغشى على الآخر. رجال من أهل العلم منهم مالك ويونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثهم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره عن أبيه سعد أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع يعودني من وجوه اشتدى بي قال: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذوماً ولا يرثني إلا ابنته لي . فأتفصدق بثلثي ملي؟ قال: «لا». قلت: فالشطري يا رسول الله؟ قال: «لا». قلت: فالثالث؟ قال: «الثالث والثالث كثیر، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تتبعني بها وجه الله، لا أجرت فيها، حتى ما تجعل في مني أمرأتك». قال: قلت يا رسول الله، أختلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تختلف فتعمل عملاً صالحًا تبتغي به وجه الله إلا أزدلت به درجة ورفة، ولعلك أن تختلف حتى يتتفع بك أقوام ويضر بك آخرون». اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة.

قال يونس قال ابن شهاب: فكان قول رسول الله ﷺ سنة في الثالث لكل موصى بعده. موسى بن علي بن زياد عن أبيه عن علي بن رباح أن رسول الله ﷺ عاد سعداً في مرض مرضه، فقال له رسول الله ﷺ: «أوص». فقال: مالي كله الله. قال: «ليس لك ولا لي». قال: فثلاثة. قال: «لا». قال: فنصفه. قال: «لا». قال: «لاتخين وارثك». قال: فثلاثة.

قال: «الثالث والثلث كثير». قال: ثم دعا له رسول الله ﷺ فقال: «اللهم أذهب عنه البأس رب الناس إله الناس ملك الناس أنت الشافي لا شافي إلا أنت، أرقيك من كل شيء يأتيك من حسد وعين، اللهم أصلح قلبه وجسمه واكتشف سقمه وأجب دعوته». قال سعد: فسألني أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهمَا من بعده عن قول رسول الله ﷺ في الوصية فحدثهما بذلك، فحملنا الناس عليه في الوصية. ابن وهب قال: وسمعت طلحة بن عمرو المكي يقول: سمعت عطاء بن أبي رياح يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم». مسلمة بن علي عن زيد بن واقد عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أعطاكم اثنين لم تكونوا لكم: صلاة المؤمنين بعد موتكم وثلث أموالكم زيادة في أموالكم عند موتكم». ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو ويونس بن يزيد وغيرهم، أن نافعًا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب سُئل عن الوصية؟ فقال عمر: الثالث وسط من المال لا بخس ولا شطط.

### في الرجل يوصي للرجل بثلث عبيده فيهلك بعضهم

قلت:رأيت إن قال: ثلث عبيدي هؤلاء لفلان، وله ثلاثة عبد، فهلك منهم اثنان وبقي منهم واحد؟ قال مالك: ثلث الباقي للموصى له، ولا يكون له جميع الباقي . وإن كان ثلث الميت يحمله. وإن كان هذا الباقي هو ثلث العبيد، فإنه لا يكون للموصى له منه إلا ثلثه. وهذا قول مالك. وقد قال مالك في رجل قال: ثلث رفيقي أحرار. قال مالك: يعتقد ثلثهم بالسهم ولا يعتقد من كل واحد منهم ثلثه. فهذا يدلّك على أنه شريك للورثة فيما يبقى من العبيد، فإن كان ما يبقى من العبيد ينقسمون، أخذ الموصى له ثلث العبيد إن أرادوا القسمة، وإن كانوا لا ينقسمون فمن دعا إلى البيع منهم أجبر صاحبه على البيع بحال ما وصفت لك في البيوع إلا أن يأخذ الذي أبى البيع بما يعطي به صاحبه.

### في الرجل يوصي بثلث غنميه لرجل فيستحق بعضها

قلت:رأيت إن قال: ثلث غنميه لفلان، وله مائة شاة. فاستحق رجل ثلثي الغنم وبقي ثلثها، والثلث الباقي من الغنم يحمله الثلث الموصى به، أيكون هذا الثلث الباقي من الغنم جميعه للموصى له؟ قال: لا ، ويكون للموصى له ثلث ما يبقى. قلت: ويجعل

الضياع في الغنم من الورثة ومن الموصى له؟ قال: نعم، بمنزلة ما قال لي مالك في الميراث. قلت: فإن قال: جميع غنمى لفلان، فهلك بعضها أو استحق بعضها، أيكون جميع ما بقى لفلان إذا كان الثالث يحمل ما بقى منها؟ قال: نعم. قلت: ولم لا يكون إذا أوصى بثلث الغنم فذهب منها ثلثاها وبقي الثالث، لم لا يكون الثالث الباقى للموصى له إذا حمل ذلك الثالث؟ قال: لأنه إنما أوصى له بثلثها ولم يوصى له بكلها.

### في الرجل يوصي للرجل بعشرة شياه من غنمه فتلهك غنمه إلأ عشرة

قلت: فإن أوصى له بعشرة من هذه الغنم وهي مائة شاة، فله كلها إلأ عشرة منها، والثالث يحمل هذه العشرة؟ قال: فله العشرة كلها عند مالك. قلت: فإن كانت هذه العشرة تعدل نصف الغنم لأنها أفضل الغنم، أيعطيه إياها إذا كان الثالث يحملها في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يهلك من الغنم شيء، كيف يعطيه العشرة؟ قال: بالسهام يدخل في تلك العشرة ما دخل. قلت: وإذا سمي فقال: عشرة من غنمى لفلان. فهو خلاف ما إذا قال: عشر هذه الغنم؟ قال: نعم، إذا سمي عشرة وهي مائة، فله كلها إلأ عشرة، كانت العشرة كلها للموصى له. وإذا أوصى بعشرها فله كلها إلأ عشرة، لم يكن للموصى له إلأ عشر ما بقى. قال: وهو قول مالك.

### في الرجل يوصي باشتراء رقبة تعلق عنه

قلت: أرأيت إن أوصى رجل فقال: اشتروا نسمة فأعتقوها عنى، فاشتروها، وأن تكون حرقة حين اشتروها أم لا تكون حرقة إلأ بعدما يعتق؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا، ولا أراه حرراً حتى يعتق، لأنه لو قتله رجل كانت عليه قيمة عبد، فهو مالم يعتقه عندي بمنزلة العبد في حدوده وحرمته وجميع حالاته. قلت: فإن مات كان عليهم أن يشتروا آخر إلى مبلغ ثلث الميت؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أوصى فقال: اشتروا رقبة فأعتقوها عنى - وثلث ماله مائة دينار والورثة يجدون رقبة بخمسين ديناراً - ولم يسم الميت الشمن؟ قال: قال مالك: إنما ينظر في هذا إلى ما ترك الميت من المال، فإن كان كثير المال نظر إلى قدر ما ترك، وإن كان قليل المال نظر في ذلك. فإنما ينظر في ذلك إلى ماله فيشتري له على قدر المال. يجتهد له في ذلك بقدر ما يرى أن يشتري له في كثرة المال وقلة المال، ليس من ترك مائة دينار في هذا بمنزلة من ترك ألف دينار. قلت: أرأيت إن أوصى أن يعتق عنه نسمة بألف درهم - وثلثه لا يبلغ ذلك - أيعتق عنه مبلغ الثلث في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان في ذلك قدر ما يشتري به رقبة وهذا قول

مالك. قلت: فإن لم يكن فيها؟ قال: يشرك بينه وبين آخر، فإن لم يوجدوا إلا أن يعینوا بها مكتاباً في آخر كتابته فعلوا، وهذا قول مالك. ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جرير عن الحسن أنه قال: إذا أوصى رجل بمال يبتاع له به رقبة فلم يوجد له رقبة، فليعن به في رقبته. قلت:رأيت إن أوصى أن تشتري رقبة فتعتق عنده بالف درهم وذلك ثلثة، فاشترتها الوصي فأعتقها عنه ثم لحق الميت دين، كيف يصنع؟ قال: إن لحق الميت دين يغترق جميع ماله رد العبد في الرق، وإن لحقه دين لا يغترق جميع المال رد العبد وأعطي صاحب الدين دينه، ثم يعتق من العبد مقدار ثلث ما بقي من مال الميت بعد الدين، وهذارأيي لأن مالكاً قال: لا يضمن الوصي شيئاً إذا لم يعلم بالدين. قلت:رأيت إن قال: اعتقوا عني نسمة عن ظهاري ولم يسم لهم الثمن؟ قال: ينظر في ذلك كما وصفت لك في ناحية المال في قوله وكثرته، فيعتق من المال نسمة على قدر ما يرى السلطان.

### الرجل يوصي أن يشتري عبد فلان فيعتق أو يباع عبده ممن أحب أو من فلان

قلت:رأيت إن أوصى أن يشتري عبد فلان لفلان، فمات الموصي فأبى سادات العبد أن يبيعوه؟ قال: قال مالك: إذا أوصى أن يشتري عبد فلان فيعتقونه، أو قال بيعوا عبدي من فلان رجل سماه، أو قال بيعوا عبدي ممن أحب: إن هؤلاء كلهم يزاد في ثمن الذي قال اشتروه فأعتقوه، الثالث ثلث ثمنه، ويوضع من ثمن الذي قال بيعوه من فلان، الثالث ثلث ثمنه، ويوضع من ثمن الذي قال بيعوه ممن أحب ثلث ثمنه، وهذا إنما يوضع من ثمنه إذا لم يشتره الذي قال الميت بيعوه منه جميع ثمنه. فأبى أن يأخذه بذلك، والذي قال بيعوه ممن أحب كذلك أيضاً إنما يوضع ثلث ثمنه إذا لم يشتره الذي أحب العبد بجميع الثمن، فإنه يوضع عنه الثالث ثلث ثمنه. وكذلك العبد الذي قال اشتروه فأعتقوه، فإنما يزداد في ثمنه مثل ثلث ثمنه، إذا قال سيده: لا أبيعه بثمنه. قلت: ولا يزداد في هذا ولا يوضع عن هؤلاء الآخرين مبلغ ثلث مال الميت في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا. قلت: لم؟ قال: كذلك قال مالك كما أخبرتك. قلت: فإن أبي السيد - سيد العبد الذي أمر الميت أن يشتري فيعتق عنه - أن يبيعه، كيف يصنعون؟ وكيف إن أبي هذا الذي قال بيعوا فلاناً منه أن يشتريه، أو أبي هذا الذي قال العبد بيعوني منه أن يشتريه بثلثي ثمنه، كيف يصنعون؟ قال: أما الذي قال اشتروه فأعتقوه، فإنه يستأنى بثمنه، فإن أبوا أن يبيعوه رد ثمنه ميراثاً بعد الاستئناء بذلك. قال سحنون: وقد روى ابن وهب وغيره عن مالك،

أن المال يوقف ما كان يرجي أن يشتري هذا العبد الذي أمر إلا أن يفوت بموت أو عتقة عليه أكثر الرواة. وأما الذي قال بيعوه من فلان، فإن قال فلان لست آخذه بهذا الثمن إلا أن يصنعوا أكثر من ثلث ثمنه، فإن الورثة يخرون بين أن يعطوه بما قال وبين أن يقطعوا له بثلث العبد بتلأ. وأما الذي قال بيعوه من أحَبَّ وليس من رجل بعيته ولم يجد العبد من يشتريه بثلثي ثمنه ممن أحَبَّ، فإن الورثة يخرون بين أن يبيعوه بما أعطوا وبين أن يعتقوا ثلثه. سخنون: وقد روى أشهب عن مالك وغير واحد، أن الورثة إذا بذله بوضيعة الثالث فلم يوجد من يشتريه إلا بأقل، أن ذلك ليس عليهم لأنهم قد أفسدوا وصية الميت، فليس عليهم أكثر من ذلك. قال ابن وهب: قال مالك: وهذا الأمر عندنا. وأما قوله اشترو عبد فلان فأبي ساداته أن يبيعوه، فإني لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يزداد على ثمنه مثل ثلث ثمنه إن حمل ذلك الثالث، فإن باعه سيده أفسدوا وصية الميت، وإن أبي إلا بزيادة أعطى الذي أمر أن يشتري له العبد قيمة العبد وزيادة ثلث ثمنه، لأنه كأنه بها يشتري إذا لم يحب الورثة أن يزيدوا على ذلك شيئاً. وإن أبي أصحابه أن يبيعوه بشيء ولم يكن من شأنهم أن يزدادوا فأبوا أن يبيعوه أصلاً ضئلاً منهم بالعبد، لم يكن للذى أوصى له به شيء من الوصية. سخنون: وقد قال غيره من الرواة: إنه إذا زيد في الذي أمر أن يشتري لفلان مثل ثلث ثمنه ولم يردد أهله بيعه إلا بزيادة، أو أبوه أصلاً ضئلاً منهم بالعبد، لم يكن على الورثة أكثر من زيادة ثلث الثمن، ول يكن ثمنه هو موقفاً حتى يؤس من العبد، فإن أيس من العبد رجع الثمن ميراثاً ولم يكن للذى أوصى الميت أن يشتري له قليل ولا كثير، لأن الميت إنما أوصى له برقبة ولم يوص له بمال. قال ابن القاسم: وقال مالك في الرجل يقول في وصيته بيعوا عبدي من يعتقه فلا يجدون من يأخذه بوضيعة الثالث من ثمنه. إنه يقال للورثة إما أن تبيعوا بما وجدتم وإما أن تعتقوا من العبد ثلثه، وهذا مما لم يختلف فيه قول مالك. قال سخنون: وقد بينا هذا الأصل باختلاف الرواية قبل هذا. قلت: أرأيت إن قال بيعوا عبدي من فلان ولم يقل حطوا عنه ولم يذكر الحط؟ قال: يحط عنه وإن لم يذكر الحط عند مالك: لأنه إذا لم يؤخذ بقيمةه صارت وصيته بحال ما وصفت لك.

### في الرجل يوصي بعتق عبده أو بيعه ممن يعتقه فيأبى العبد

قلت: أرأيت إن أوصى بعتق عبده في مرضه فيأبى العبد أن يقبل ذلك؟ قال: هذا حر إذا مات سيده من الثالث وإنما حمل الثالث منه. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: نعم هذا قول مالك. قال: وقال مالك في رجل أوصى أن تُباع جاريته ممن يعتقها فقالت الجارية لا أريد ذلك. قال: ينظر في حالها، فإن كانت من جواري الوطء ممن يتّخذ كان

ذلك لها، وإن لم يكن منها بيعت ممن يعتقها ولا يُنظر في قولها. قال سحنون: وقد قيل لا ينظر إلى قول الجارية وتباع للعتق، إلا أن لا يوجد من يشتريها بوضيعة الثالث إن كان للميت مال يحمل الجارية.

### في المريض يشتري ابنه في مرضه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشتري ابنه في مرضه؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: إن كان الثالث يحمله جاز وعتق وورث بقية المال إذا كان وحده، وإن كان معه غيره أحذ حصته من الميراث. قال: ولم أسمع أنا هذا من مالك وأخبرني به غير واحد. قلت: أرأيت إن أعتق عبداً له واشتري ابنه فأعتقه وقيمه الثالث؟ قال: أرى الابن مبدأ إذا حمله الثالث ويكون وارثاً، لأن مالكاً لما جعله وارثاً إذا خرج من الثالث كان بمنزلة ما لو اشتراه صحيحاً. وسئل عن الرجل يوصي أن يشتري أبوه من بعد موته. قال: أرى أن يشتري ويعتق من بعد موته في الثالث، وإن لم يقل اشتروه وأعتقوه فهو حرّ إذا قال اشتروه.

### في الوصية بالعتق

قلت: أرأيت إن قال لعبد: إن مت من مرضي هذا أو هلكت في سفري هذا فأنت حرّ، أتعجل هذه وصية أم لا في قول مالك؟ قال: هذه وصية عند مالك، وله أن يغيرها. فإن مات قبل أن يغيرها جازت في ثلاثة إن مات في سفره أو مات في مرضه. قلت: فإن برأ من مرضه أو قدم من سفره فلم يغير ما كان قال في عبده ذلك حتى مات، أيعتق أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يعتق إلا أن يكون كتب ذلك في قرطاس فوضعه وأقره بعد صحته، أو بعد قدومه من سفره على حاله وقد كان وضعه على يدي رجل وأقره على تلك الحال، فهذه وصية تنفذ في ثلاثة. قلت: أرأيت إن قال: إن مت في سفري هذا أو من مرضي هذا فعబدي حرّ، فأراد أن يبيعه. قال: نعم يبيعه ولا يكون هذا تدبيراً عند مالك. قال سحنون: قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الموصي إذا أوصى في صحته أو في مرضه بوصية فيها عتقة رقيق من رقيقة، فإنه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع في ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أحب أن يطرح ذلك الوصية ويبدل غيرها فعل. وقد قال رسول الله ﷺ: «ما حَقَّ امْرُءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يَوْصِي فِيهِ بَيْتُ الِّيْلَيْنَ إِلَّا وَوَصَّيَهُ عَنْهُ مَكْتُوبَةً» قال: فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتق، كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى فيه من العتقة وغيرها، وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره.

قال ابن وهب: وبلغني عن عبد الرحمن بن القاسم وأبي بكر بن حزم ويحيى بن سعيد وابن قسيط وعبد الله بن يزيد بن هرمز أن الموصي مخير في وصيته يمحو ما يشاء ويثبت منها ما يشاء ما عاش. قال ابن قسيط ويحيى بن سعيد: هذا الذي عليه قضاء الناس. ابن وهب: عن الخليل بن مرّة عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن الحرج بن ربيعة عن عمر بن الخطاب أنه قال: ملاك الوصية أخذها. يونس عن ابن شهاب أنه قال: من أوصى بوصية إن حدث به حدث من وجده ثم صح فبداله أن يعود في وصيته عاد فيها إذا استثنى، إن حدث فيها حدث. وإن أبى ذلك فقد أبته. وإن قال المريض بعد أن يصح إنما أردت إن حدث بي حدث أعتقدهم فأنا أرى أن يدين. قال يونس: وقال ربيعة: إن استثنى أول لم يستثن، فهو يقال ما فعل وينزع إذا شاء وإذا صح ترك كل ما قال ولم يؤخذ به فهو حسب نفسه. قال ربيعة: إن الموصي لا يوصي في ماله إنما ولـي شيء نفسه. فهو يتخيـر في موضعه فلا يؤخذ فيه بزاته ولا ما سبق منه. فالوصي ينزع ويحدث في العتقة وغيرها وإن مع العتقة أشباهاها، الرجل يعطي الرجل عند الموت إن حدث به حدث الموت المال فينزل بمنزلة الصدقة، ثم ينقله إلى غيره أو يصرف عنه بعضه فيكون ذلك بمنزلة العتقة، ولو كانت العتقة تلزم لزمت الصدقة فصاحب الوصية يتقل في العتقة وغيرها. يحيى بن أيوب عن عمرو بن الحرج عن أبي الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «يؤخذ من المعاهد آخر أمره إذا كان يعقل». الحرج بن نبهان عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن أنس بن مالك، أنه كان يشرط في وصيته إن حدث الموت قبل أن أغير وصيتي هذه. قال يحيى بن أيوب: وأخبرني نافع مولى ابن عمر، أن ابن عمر كان يشرط في وصيته إن حدث بي حدث قبل أن أغير كتابي. رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة وعطاء وغيرهم من أهل العلم أنهم كانوا يقولون: يعاد في كل وصية. عمر بن الحرج والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أن أبو الزبير المكي أخبره أن أبو عمرو بن دينار أعتق في وصية له غلامين له، ثم بدا له فأعتق غيرهما. فرفع ذلك إلى عبد الملك بن مروان فأجاز ما صنع وقال: إنما المريض مخير حتى يفرغ من وصيته. وأخبرني رجال من أهل العلم عن عطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاحد وربيعة وأبي الزناد وابن شهاب أنهم كانوا يقولون: الآخرة أحق من الأولى وأن الموصي مخير في وصيته يمحو منها ما يشاء ويثبت منها ما يشاء ما عاش.

قال: وقال مالك في رجل أوصى في وصيته فقال: إن مت فكل مملوك لي مسلم فهو حرّ وله عبيد مسلمون ونصارى، فأسلم قبل أن يموت بعض ريقه ثم يموت. قال مالك: لا يعتق إلا من كان مسلماً يوم أوصى، لا أراه أراد غيرهم. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل قال: كان مملوك لي مسلم حرّ إن حدث بي حدث

الموت ، فلما كتب الكتاب أسلم بعض رقيقه قبل أن يموت . قال : نرى ذلك انتهى إلى الذين كانوا مسلمين يوم قال ذلك القول . قال يونس : وقال نافع مولى ابن عمر مثله . قلت : أرأيت لو أن رجلاً أوصى بعتق عبده من بعد موته ، أو قال هو حرّ بعد موتي بشهر ، أو قال أعتقدوه بعد موتي بشهر ، ثم مات السيد ، أيكون هذا الكلام قوله أعتقدوه وقوله هو حرّ بعد موتي بشهر ، سواء ؟ قال : نعم وهو قول مالك . قلت : أرأيت إن أوصى فقال : هو حرّ بعد موتي بشهر ، فمات السيد والثالث لا يحمله ؟ قال : يقال للورثة : أجيروا الوصية وإنّا فأعتقدوا منه الثالث بتلّاً . قلت : فإن أجاز الورثة الوصية ؟ قال : إذا أخذ منهم تمام الشهر خرج بجميعه حرّاً وهو قول مالك .

### التشهد في الوصية

قلت : أرأيت إذا أراد أن يكتب وصيته ، هل سمعت من مالك أنه يقول يشهد في الكتاب فيكتب ذلك قبل الوصية ؟ قال : نعم ، سمعته يقول يشهد في الكتاب فيكتب ذلك إذا أراد أن يكتب الوصية . قلت : فهل ذكر لكم هذا التشهد كيف هو ؟ قال : لم يذكره لنا . ابن وهب عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون في وصية محمد بن سيرين قال : هذا ذكر ما أوصى به محمد بن أبي عمّرة بنيه وأهله ، أن يتقوا الله يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين . وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿يَا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [سورة البقرة: ١٣٢]

وألا ترغبو أن تكونوا إخواناً للأنصار ومواليهم ، فإن العفة والصدق خيرة وأبقى وأكرم من الرياء والكذب ، ثم أوصى فيما ترك إن حدث به حدث الموت قبل أن يغير وصيته هذه فذكر حاجته . قال ابن عون : فذكرناه لنافع مولى ابن عمر فقال : كانت أم المؤمنين توصي بهذا ، وسمعت من يحدث عن أنس بن مالك قال : كانوا يوصون أنه : يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله . وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ربّهم ويصلحوا ذات بينهم إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿يَا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [سورة البقرة: ١٣٢] وأوصى إن مات من مرضه هذا .

### في الرجل يكتب وصيته ولا يقرؤها على الشهود

قلت : أرأيت رجلاً كتب وصيته ولم يقرأها على الشهود ودفعها إليهم مكتوبة وقال لهم : اشهدوا عليّ بما فيها ولم يعاينوه حين كتبها إلا أنه دفعها إليهم مكتوبة وقال لهم

اشهدوا عليّ بما فيها؟ قال: قال مالك: ذلك جائز إذا عرفا أنه الكتاب بعينه، فليشهدوا عليها. وقال ابن وهب عن مالك مثله إذا طبع عليها ودفعها إلى نفر وأشهدهم أن ما فيها منه وأمرهم أن يكفلوا خاتمه حتى يموت. قال: ذلك جائز إذا أشهدهم أن ما فيها منه عبد الله بن عمر بن حفص عن سعيد بن زيد عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أنه كان إذا أراد سفراً كتب وصيته وطبع عليها، ثم دفعها إلى سالم بن عبد الله بن عمر وقال: اشهدوا عليّ بما فيها إن حدث بي حديثاً قد قبضها منه.

### في الرجل يكتب وصيته ويقرّها على يده حتى يموت

قال ابن القاسم: قلت لمالك: الرجل يوصي عند سفره وعند مرضه فيكتب وصيته ويضعها على يد رجل، ثم يقدم من سفره أو يبراً من مرضه فيقبضها من هي عنده فيهلك، فتوجد الوصية بحالها، أو تقوم عليه البينة أنها هي، أترى أن تنفذ؟ قال: لا، وكيف تجوز وهي في يده قد أخذها؟ فعله أن يكون إنما أخذها ليؤامر نفسه فيها، وليس من ي يريد أن يجيز وصيته بأخذها ويجعلها على يدي نفسه، وإنما تنفذ إذا جعلها على يدي رجل. قلت: أرأيت إن كتب وصيته وهو مريض، فأقرّها عند نفسه وأشهد عليها ثم مات، أتجوز هذه الوصية في قول مالك؟ قال: نعم قلت: أرأيت إن كتب وصيته وأشهد عليها وهو صحيح وأمسكها عند نفسه حتى مات، أتجوز وصيته هذه أم لا؟ قال: قال لي مالك: وصيته جائزة. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن الوصية جائزة إذا كتب وصيته ولم يقل إن حدث بي حدث من مرضي هذا أو في سفري هذا أنها جائزة، وإن كانت عنده إذا كانت الوصية مبهمة لم يذكر فيها موته من مرضه ولا ذكر سفره أنها جائزة. وسواء إن كان كتبها في صحته أو في مرضه، فهي جائزة إذا كتب فيها: متى ما حدث بي حدث أو إن حدث بي حدث، أخرجها من يديه أو كانت على يديه، فهي جائزة إذا أشهد عليها الشهود، وإنما اختلف الناس في السفر والمرض.

قلت: أرأيت إن أوصى فقال: إن حدث بي حدث في مرضي هذا أو في سفري هذا، فلفلان كذا وفلان عبدي حر. وكتب ذلك فبراً من مرضه أو قدم من سفره فأقرّ وصيته بحالها؟ قال: هي وصية بحالها ما لم ينقضها، فمتى ما مات فهي جائزة وإن برأ من مرضه أو قدم من سفره وإن لم يكن كتب ذلك وإنما أوصى بغير كتاب فقال: إن حدث بي حدث في سفري هذا أو في مرضي هذا أو شهد على ذلك، فإنه إذا صح من مرضه ذلك أو قدم من سفره ذلك ثم مات بعد ذلك، فإن ذلك باطل لا يجوز ولا ينفذ منه شيء. وإن لم يكن غير ما أشهد عليه من ذلك ولا نقضه بفعل ولا غيره، فإنه لا يجوز منه شيء على حال. وكذلك قال مالك، يريد بذلك إذا لم يكن كتب بذلك كتاباً ووضعه

على يد غيره ولم يقبضه ولم يغيره حتى مات. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل كتب وصيته فكتب فيها: إن حدت بي حدث من وجيبي هذا أو سفري هذا ثم برأ من وجده ذلك أو قدم من سفره ذلك وبقيت وصيته كما هي لا يذكر فيها شيئاً. قال ابن شهاب: هي وصية إذا لم يغيرها، فإن سالم بن عبد الله أخبرني عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ: «ما حق أمرء مسلم يمر عليه ثلات ليالٍ إلا ووصيته عنده مكتوبة». سحنون وقال مالك: من أوصى بوصية وكتب فيها إن أصابني قدر من مرضي هذا فصح ولم يقبض الوصية من صاحبها الذي وضعها عنده حتى مرض مرة أخرى فمات، فأراها جائزة.

### في الوصية إلى الوصي

قلت: أرأيت الوصي إذا أوصى إليه الرجل فقال: أشهدوا أن فلاناً وصيٍ ولم يزد على هذا القول، أ تكون وصية في جميع الأشياء، ويكون له أن يزوج بنته وبينيه الصغار وإن لم يكن الوالد أوصى إليه ببعض البنات ولا قال له زوج بنتي؟ قال: نعم إذا قال: فلان وصيٍ ولم يزد على ذلك فهو وصيه في جميع الأشياء وفي بعض بنته وفي إنكاح بنته الصغار. قلت: وإن كان للصغر أولياء حضوراً؟ قال: نعم وإن كان لهم أولياء حضوراً، فهذا الوصي أولى بإنكاحهم في قول مالك. قلت: فإن كن البنات قد بلغن، أيكون للوصي أن يزوجهن أيضاً؟ قال: نعم وهو أولى من الأولياء فيهن إلا أنه ليس له أن يزوجهن إلا برضاهن. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. سحنون: وقد كتبنا آثار هذا في كتاب النكاح الأول. قلت: أرأيت ما كان للميته من ابنة ثيب، أيكون لهذا الوصي أن يزوجهها إذا رضيت ولها أولياء حضور؟ قال: لم يقل لنا مالك إذا كن أبكاراً أو إذا كن ثيبات. قال: إنما سألنا مالكاً وكان معنى قوله عندنا على الأبكار فقال: ما أخبرتك وهو عندنا سواء، الوصي ولِي في الثيب وفي البكر إذا رضيت، ولو ولت الثيب الولي فزوجها جاز إنكاحه وإن كرِه الوصي ذلك، وإنما هذا في الثيب ولا يكون في البكر. وذلك أنا سألنا مالكاً عن المرأة الثيب توكل أخاها، فروجها ولها والد حاضر فكره أبوها النكاح وأراد أن يفسخه، فقال مالك: أثيب هي؟ قلنا: نعم. قال: ما للأب وما لها، ورأى نكاح الأخ جائزاً وإن كرِه الأب ذلك. وكذلك الوصي إذا رضيت الثيب فولت أمرها الولي، جاز إنكاحه إليها وإن كرِه ذلك الوصي، والبكر مخالفة للثيب في هذا. قال: وقال مالك: ووصي الوصي بمنزلة الوصي في النكاح وغيره.

قلت: أرأيت إذا مات الوصي فأوصى إلى غيره، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال:

نعم، كذلك قال مالك يكون وصي الوصي مكان الوصي في البيع وغيره. قلت: أرأيت الميت إذا أوصى إلى رجل فقال: فلان وصي، أيكون هذا وصيًّا في إنكاح بنته وجميع تركته في قول مالك. قال: نعم إلا أن يخصه بشيء فلا يكون وصيًّا إلا على ذلك الشيء. قلت: ووصي الموصي بهذه المنزلة؟ قال: نعم وهو قول مالك. قال: قال مالك: ووصي الوصي بمنزلة الوصي. قال: وقال يحيى بن سعيد فيمن ولَّ وصية وإن كانا رجلين أو ثلاثة فحضر أحدهم الموت فأوصى بما أوصى به إليه من تلك الوصية إلى غير شريكه في الوصية، جاز ذلك له على ما فيها. سحنون: ولسنا نقول بذلك إلا أنه نزع من يزعم أن الوصي لا يوصي بما أوصى إليه به. مسلمة بن علي عن هشام بن حسان وغيره عن محمد بن سيرين عن شريح أنه أجاز وصية وصي الوصي. وبلفني عن علي بن أبي طالب أنه أجاز وصية وصي الوصي. قال مسلمة بن علي: وقال الأوزاعي: يرجع إلى الأول فالأول. وسمعت مالكًا يقول في الرجل يوصي إلى القوم، أن ماله لا يقتسمونه بينهم بل يكون عند أفضلهم، هذه الآثار لابن وهب.

### وصية المرأة

قلت: أرأيت لو أن امرأة هلكت وعليها دين، فأوصت بوصايا وأوصت إلى رجل، أيكون هذا الرجل وصيها وبيع ما لها حتى يقضي دينها وينفذ وصايتها أم لا يجوز له أن يبيع من ذلك إلا مقدار الدين والوصايا؟ قال: إن كان لها ورثة فأدوا دينها وقادموا أهل الوصايا بذلك لهم جائز، والوصي هو وصي إذا أوصى إليه رجل أو امرأة في قضاء الدين وإنفاذ وصيتها، فوصي الرجل ووصي المرأة في ذلك سواء. قلت: أرأيت المرأة إذا لم يكن عليها دين ولم تكن بوصية فأوصت إلى رجل، أتجوز وصيتها في قول مالك؟ قال: لا تجوز وصيتها في مال ولدتها إذا كانوا صغاراً ولهم أب، فإن لم يكن لهم والد جازت وصيتها في مال نفسها. وقال ابن القاسم: كنت يوماً عند مالك فأتاه قوم ذكرروا له أن امرأة أوصت إلى رجل بتركتها ولها أولاد صغار؟ قال مالك: كم تركت؟ قالوا: نهز ستين ديناراً. قال: ما أرى إذا كان الرجل البوصي عدلاً إلا أن ينفذ ذلك. قال ابن القاسم: وذلك عندي فيمن لم يكن له أب ولا وصي. وقد قال غيره من الرواة: إن وصية المرأة بمال ولدتها لا تجوز. قال سحنون: وهو عندنا أعدل.

### في وصي الأم والأخ والجد

قلت: أرأيت وصي الأم، هل يكون وصيًّا فيما تركت الأم إذا أوصت إليه في قول

مالك؟ قال: سمعت مالكاً خفف ذلك وجعله وصيًّا في الشيء اليسير وذلكرأيي . وأما في الشيء الكثير فلا أرى ذلك وأرى أن ينظر السلطان له في ذلك . قلت: أرأيت وصي الآخر إذا كان أخوه وارثه وأخوه صغير، فأوصى بتركته التي ورثها أخيه منه وب أخيه إلى رجل، وليس للأخ أب ولا وصي ، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: أرى أن الأخ إذا كان وصيًّا لأخيه جاز ذلك . وإلا لم تكن وصيته تلك وصية وذلك إلى السلطان، فإن رأى أن يقره أقره وإن جعله إلى من يرى . قلت: فما فرق ما بين وصي الآخر ووصي الأم؟ قال: الأم والدة يجوز لها في ولدها أشياء كثيرة لا تجوز للأخ، ولو أجزته للأخ لأجزته لمن هو أبعد من الأخ للعم أو للعصبة . قلت: أرأيت العد إذا هلك وفي حجره ولد ابنه أصغر ليس لهم أب ولا وصي ، فأوصى العد بهم إلى رجل، أيكون ذلك الرجل وصيًّا لهم أم لا في قول مالك؟ قال: أرى إن لم يكن العد لهم وصيًّا لم يجز ذلك، ألا ترى أنه لا ينكر الأبكار من بنات ابنه حتى يبلغن ويرضين ، ولا يلزم العد نفقة أحد من ولد ابنه ذكرًا كان أو أنثى ، ولا يلزم ولد الولد نفقة جدهم . فإذا كان لا يملك بضعهن - صغارة كانوا أو كباراً - فليس له أن يوصي بهم إلى أحد وإن كانوا هم ورثة.

### في الرجل يوصي بدِينه إلى رجل وبماله إلى آخر ويبضع بناته إلى آخر

قلت: أرأيت إن قال: فلان وصي على قضاء ديني وتقاضي ديني ، وفلان وصي على ملي ، وفلان وصي على بضم بناتي؟ قال: هذا جائز . قال: ولقد سُئل مالك - وأنا عنده - عن رجل أوصى إلى رجل أن يتقاضي دينه وبيع تركته ولم يوصي إليه بأكثر من هذا، أيجوز له أن يزوج بناته؟ قال: قال مالك: لو فعل ذلك لرجوت أن يكون جائزًا، ولكن أحب إلى أن يرفع ذلك إلى السلطان حتى ينظر في ذلك السلطان .

### في الرجل يقول فلان وصي حتى يقدم فلان فإذا قدم فهو وصي

قلت: أرأيت إن أوصى إلى رجل فقال: فلان وصي حتى يقدم فلان فإذا قدم فلان فلان القادم وصيبي ، أيجوز هذا؟ قال: نعم هذا جائز .

### في عزل الوصي عن الوصية إذا كان خبيثاً

قلت: أرأيت إذا كان الوصي خبيثاً أيعزل عن الوصية؟ قال: قال مالك: نعم إذا كان الوصي غير عدل فلا تجوز الوصية إليه . قال: وقال مالك: وليس للميت أن يوصي

بمال غيره وهم ورثته إلى من ليس بعدل.

### الرجل يلدو له في الوصية بعد موت الموصي

قلت: أرأيت إن قبل الوصي وصية في مرض الموصي ثم بدا له بعد موت الموصي أن يتزوجها؟ قال: أراها قد لزمته وليس لها أن يدعها بعد ما مات الموصي.

### الوصية إلى الذمي والذمي إلى المسلم

قلت: أرأيت مسلماً أوصى إلى ذمي، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: المسخوط لا تجوز الوصية إليه، فالذمي أحرى أن لا تجوز الوصية إليه. قلت: أرأيت إن أوصى إلى نصراني، أيجوز أم لا في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: لا يجوز ذلك إذا أوصى إلى غير عدل فالنصراني غير عدل. قلت: أرأيت إن أوصى ذمي إلى مسلم؟ قال: قال مالك: إن لم يكن في تركته الخمر أو الخنازير أو خاف أن يلزم بالجزية فلا بأس بذلك.

### في الوصيين يبيع أحدهما ويشتري دون صاحبه

قلت: أرأيت الوصيين، هل يجوز لأحدهما أن يبيع ويشتري للبياتي دون صاحبه؟ قال: قال مالك | في الوصيين: إنه لا يجوز لأحدهما أن يزوج دون صاحبه إلا أن يوكله صاحبه. قال: قال مالك: فإن اختلفا نظر في ذلك السلطان وقال: البيع عندي بمنزلته. وقال غيره: لأن إلى كل واحد منها ما إلى صاحبه وكأنهما في فعلهما فعل واحد.

### في الوصيين يختلفان في مال الميت

قلت: أرأيت إذا اختلف الوصيان في مال الميت عند من يكون؟ قال: قال مالك: يكون المال عند أعدلهما ولا يقسم. قلت: فإن كانا في العدالة سواء؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن ينظر السلطان في ذلك فيدفع المال إلى أحقرهما وأكفارهما. قلت: أرأيت الوصيين إذا كان الورثة صغاراً فأخذ أحدهما بعض الصبيان عنده وقسمها المال، فأخذ كل واحد منها حظاً من عنده من الصبيان، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يقسم المال، ولكن يكون عند أعدلهما وقد أخبرتك بهذا عن مالك.

### في الوصية إلى العبد

قلت: أرأيت إن أوصى إلى عبد نفسه أو مكاتب نفسه، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان في الورثة أكابر وأصغر فقلوا نحن نبيع العبد ونأخذ حقنا؟ قال: يُنظر إلى قدر حظوظ الكبار من ذلك، فإن كان للأصغر مال يحمل أن يؤخذ لهم العبد فيكون العبد وصيًّا لهم القائم لهم أخذ العبد لهم وأعطوا الأكابر قدر حظوظهم منه، وإن لم يكن لهم في مالهم ما يحمل ذلك وكان ذلك مضرًا بالأصغر، باع الأكابر نصبيهم وترك حظًّا للأصغر في العبد يقوم عليهم إلا أن يكون في بيع الأكابر أنصباء لهم على الأصغر ضررًا في بيعهم هذا العبد، ويدعون إلى البيع فيلزم الأصغر البيع مع إخوتهم الأكابر.

### في بيع الوصي عقاراً لি�تامى وعبدهم الذي قد أحسن القيام عليهم

قلت: أرأيت الوصي، هل له أن يبيع عقار اليتامي؟ قال: قال مالك: لهذا وجوه: أما الدر التي لا يكون في غلتها ما يحملهم وليس لهم مال ينفق عليهم منه فتبايع، ولا أرى بذلك بأساً، أو يرغب فيها فيعطي الثمن الذي يرى أن ذلك غبطة له، مثل الملك يجاوره فيحتاج إليها فيثمنها وما أشبه ذلك، فلا أرى بذلك بأساً. وأما على غير ذلك فلا أرى ذلك. قال: وسمعت مالكاً يقول في عبد لليتامي قد أحسن عليهم القيام وأحاط عليهم فأراد الوصي بيته. قال: قال مالك: لا يكون له أن يبيعه إذا كان على هذه الحال.

### في الوصي يشتري من تركة الميت

قال عبد الرحمن بن القاسم: أتى إلى مالك رجل من أهل الbadia فسأله عن حمارين من حمر الأعراب هلك صاحبهما وأوصى إلى رجل من أهل الbadia، فتسوق الوصي بهما في الbadia وقدم بهما المدينة فلم يعط بهما إلا ثمناً يسيرًا نحوًا من ثلاثة دنانير، فأتى إلى مالك فاستشاره في أخذهما لنفسه وقال: قد تسوقت بهما في المدينة والbadia فأنا أريد أن آخذهما بما أعطيت؟ قال: قال مالك: ما أرى به بأساً، وكأنه خففه لقلة الثمن وأنه تافه وقد اجتهد الوصي. وقد قال ابن القاسم: وأما الوصي فقد قال مالك فيه: لا يشتري لنفسه ولا يشتري له وكيل له ولا يدس من يشتري له، ولكن مالك وسع لهذا الأعرابي لأنه تافه يسير. قلت: أرأيت الوصي إذا ابتع عبدًا لنفسه من اليتامي أيجوز ذلك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك. قال: وكان مالك ينكر ذلك إنكاراً شديداً.

قال: وقال مالك: يُنظر فيما ابْتَاع الوصي من مال اليتامي ، فإن كان فيه فضل كان لليتامي ، وإن لم يكن فيه فضل ترك في يدي الوصي .

### الوصي يبيع تركة الموصي وفي الورثة كبار وصغار

قلت: أرأيت الوصي إذا كان في الورثة أصاغر وأكابر فأراد أن يبيع الوصي الميراث دون الأكابر؟ قال: إذا كانوا حضوراً فليس له ذلك إلا أن يحضرهم، لأن مالكاً قال لي: إذا كان للميت دين على رجال فأوصى إلى رجل له ورثة كبار فأخذ الوصي الغريم الدين، لم يكن تأخيره جائزًا عليهم. قال: وإن كانوا صغاراً وأخر الغريم على وجه النظر للأصاغر جاز ذلك. وذلك أني سأله عن الرجل يحلف للرجل بطلاق امرأته البتة يقضيه حقه إلى أجل. إلا أن يشاء أن يؤخره، فيموت الذي له الحق، أفترى للورثة أن يؤخره؟ قال مالك: نعم إذا كانوا كباراً، أو كان أوصى إلى رجل والورثة صغار فآخره الوصي جاز له إلا أن يكون عليه دين، فلا يجوز تأخير الأكابر ولا تأخير الوصي . وقد قال غيره: لا يجوز تأخير الوصي ، لأن تأخيره من المعروف ومعرفة لا يجوز. قلت: أرأيت إن كانوا كباراً غياباً؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك، وأرى إن كانوا بأرض نائية وترك حيواناً ورقيناً وثياباً رأيت للوصي أن يبيع ذلك ويجتمع لهم بذلك جائز عليهم، ويُرفع ذلك إلى الأمام حتى يأمر من يبيع معه نظراً للغائب.

### في الرجل يوصي ويقول قد أوصيت إلى فلان فصدقوه

قلت: أرأيت إن قال: قد أوصيت بثلثي وقد أخبرت به الوصي فصدقوا الوصي ، أيجوز ذلك؟ قال: قال مالك: في رجل قال: قد كتب وصيتي وجعلتها عند فلان فصدقوه ونفذوا ما فيها: إنه يصدق ويفند ما فيها فكذلك مسألتك . قلت: أرأيت إن قال الوصي : إنما أوصي بالثلث لابني . قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا ما أخبرتك ، ولا أرى أن يقبل قوله، لأن مالكاً سُئل عن رجل أوصى بثلثه إلى رجل يجعله حيث يريد، فأعطاه ولد نفسه - يعني ولد الوصي - أو أحداً من ذوي قرابته . قال: قال مالك: لا أرى ذلك جائزًا إلا أن يكون لذلك وجه يعرف به صواب فعله فهذا شاهد لابنه، فلا أرى أن يجوز. وقد قال غيره: يقبل قول الوصي الذي قال الميت: صدقوه.

### شهادة الوصي لرجل أنه وصي معه

قلت: أرأيت إن أوصى إلى رجلين فشهد الوصيان بعد موت الموصي أنه أوصى

إلى فلان أيضاً معنا، أيجوز أم لا؟ قال: قال مالك: نعم يجوز. وقال غيره: إذا لم يكن لهما فيما شهدا به منفعة.

### في الوارثين يشهدان لرجل أنه وصي أبيهما

قلت: أرأيت إن شهد رجالان من الورثة أن أبيهما أوصى إلى فلان؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأراه جائزًا لأن مالكاً قال: لو شهد الوارثان على نسب يلحقانه بأبيهما أو بوصية لرجل بمال أو بدين على أبيهما جاز ذلك، فكذلك الوصية. قال: ولقد سئل مالك عن الوارثين يشهدان على عتق عبد، أن أبيهما أعتقه ومعهما أخوات؟ قال: إن كان من الرقيق الذي لا يتهمان على جر الولاء إليهما في دناءة الرقيق وضعتم جاز ذلك، وعنت الرقيق من رأس المال. وإن كان من العبيد الذين يرغب في ولائهم ويتهمان على جر ولاء هؤلاء الرقيق دون إخواتهم أو امرأة أبيهم أو ما أشبه ذلك لم يجز ذلك. وقال غيره في الوارثين اللذين يشهدان على الوصية: إن لم يجرأ بذلك نفعاً إلى أنفسهما جاز، وإن جرأ بذلك نفعاً لم يجز.

### في شهادة الوصي للورثة

قلت: أرأيت إن شهد الوصي بدين للميت على الناس، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه يجرأ إلى نفسه. قلت: أرأيت إن كان الورثة كلهم كباراً، تتجاوز شهادة الوصي؟ قال: إن كان الورثة عدولاً وكان لا يجرأ شهادته شيئاً يأخذنه فشهادته جائزة. قلت: أرأيت إن شهد الوصي لورثة الميت بدين لهم على أحد من الناس، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز ذلك لأنه هو الناظر لهم. قلت: فإن كانوا كباراً؟ قال: إذا كانوا كباراً وكانوا عدولاً يللون أنفسهم، فأرجي شهادته جائزة لهم لأنه ليس يقبض الوصي لهم شيئاً، إنما يقبضون هم لأنفسهم إذا كانت حالتهم مرضية.

### في شهادة النساء للوصي في الوصية

قلت: أرأيت إن شهد النساء للوصي أنه أوصى إليه هذا الميت، تتجاوز شهادتهن مع الرجال؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا، ولكن إن كان في شهادتهن عتق وإيقاع النساء فلا أرى أن تجوز. وقال غيره: لا تجوز شهادة النساء على الوصي على حال لأن الوصي ليس بمال. قلت: أرأيت إن شهدن أنه أوصى لهذا الرجل بهذا وكذا،

أتجوز شهادتهن في قول مالك؟ قال: نعم شهادتهن جائزة وإن لم يكن غيرهن حلف معهنّ واستحق حقه. قال: وامرأتان ومائة امرأة في ذلك سواء، يحلف معهنّ ويستحق حقه. قلت: ويحلف مع المرأة الواحدة؟ قال: لا. قلت: فإن شهدت امرأتان لعبد أو لامرأة أو لصبي، أيحلفون ويستحقون حقهم؟ قال: أما العبد والمرأة فنعم يحلفون ويستحقون، وأما الصبي، فلا يحلف حتى يكبر وهو قول مالك. قلت: فإن كان في الورثة كبير واحد أو كبيران أيحلفون؟ قال: من حلف منهم فإنما يستحق مقدار حقه ولا يستحق الأصغر شيئاً، فإنما يستحق كل من حلف مقدار حقه من ذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن نكل الأكابر عن اليمين وبلغ الصغار، كان لهم أن يحلفوا ويستحقوا حقوقهم في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الذي إذا شهد له امرأتان بحق من الحقوق على رجل مسلم، أيحلف الذي مع شهادة هاتين المرأتين ويستحق حقه في قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وأرى في رجل مات فشهد على موطنه رجل وامرأتان، أنه إن لم يكن له زوجة، أو يكون أوصى بعتر عبيد يعتقون بعد موته ولم يكن له إلّا مال يقسم، فأرجى شهادتهن جائزة. سحنون: وقد أعلمتك ما قال غيره في شهادة النساء. ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد. ابن وهب عن مالك عن عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن النبي عليه السلام مثله. مالك وعمر بن محمد وأنس بن عياض أن جعفر بن محمد أخبرهم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد. سحنون عن أنس بن عياض أن جعفر بن محمد أخبرني أنه سمع أباه يقول للحكم بن عتبة وأشهد لقضى بها علي بن أبي طالب بين أظهركم بالكوفة. ابن وهب عن مالك وابن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة، أن اقض باليمين مع الشاهد.

### في الرجل يوصي إلى الرجلين فيخاصم أحدهما في خصومة للموصي دون صاحبه أو يخاصم أحدهما في دين على الميت

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أوصى إلى رجلين - وقد كانت بين الموصي وبين رجل خصومة - أيجوز أن يخاصم أحد الوصيين في قول مالك؟ قال: لا يجوز أمر أحد الوصيين دون الآخر ولم نوقه على مسألتك هذه، ولكن ذلكرأي أنه لا يجوز. قلت: فلو أن مدعياً ادعى قبل هذا الميت دعوى فأصاب أحدهما في خاصمه

دون الآخر؟ قال: قال مالك: يقضى على الغائب، فهذا الذي أدعى على الميت دعوى تقبل بيته ويشت حقه، قدر على أحد الوصيين أو لم يقدر. قال: وقال مالك: يقضى على الغائب، فإن جاء الوصي الغائب بعدهما قضى القاضي على هذا الوصي الحاضر، فكانت له حجة على الميت جهلها هذا الوصي الذي خاصم، نظر القاضي في ذلك، فإن رأى ما يدفع به حجة هذا المستحق دفعها ورد الحق إلى ورثة الميت، وإن لم ير ذلك أنفذه.

### في الرجل يوصي لأم ولده على أن لا تتزوج

قلت: أرأيت إن أوصى لأم ولده بألف درهم على أن لا تتزوج، فقالت: لا تتزوج وقبضت الألف، ثم إنها تزوجت بعد ذلك؟ فقال: شهدت مالكاً وسئل عن امرأة هلك عنها زوجها وأوصى إليها على أن لا تنكح فتزوجت. قال: قال مالك: أرى أن تفسخ وصيتها، فأرى مسألتك مثل هذه تنزع منها الألف إن تزوجت.

### في الرجل يوصي لجنبين امرأة فأسقطته بعد موت الموصي

قلت: أرأيت إن أوصى لما في بطن هذه المرأة بوصية فمات الموصي، ثم أسقطته بعدما مات الموصي؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى له من الوصية شيئاً إلا أن يخرج حياً ويستهل صارحاً وإنما فلا شيء له.

### في الرجل يدعى أنه قد أنفق مال اليتيم عليه أو دفعه إليه

قلت: أرأيت الوصي إذا بلغ اليتامي فقال: قد دفعت إليهم أموالهم بعدهما بلغا، وأنكروا أن يكونوا قبضوا أموالهم، أيصدق الوصي عليهم أم حتى يقيم البيينة الوصي؟ قال: لا يصدق الوصي حتى يقيم البينة وإنما الغرم. قال: وهذا قول مالك. قال: وقال مالك أيضاً: إنه إن قال قد أنفقت عليهم وهو صغار، فإن كانوا في حجره يليهم كان القول قوله ما لم يأت بأمر يستنكر أو بسرف من النفقة، وإن كان يليهم غيره مثل أمهم أو أخيهم أو غيره هؤلاء ثم قال: قد دفعت النفقة إلى من يليهم أو أنفقت عليهم فأنكروا، لم يقبل قوله إلا بيضة يأتي بها وإنما الغرم. سخنون: وقد قال الله: «فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم» [سورة النساء: ٦].

## في إقرار الوارث الأجنبي بوصية أو بوديعة

قلت: أرأيت إن أقرَّ الوارث بوصية الثالث لرجل أجنبي؟ قال: يحلف الأجنبي مع هذا الوارث ويستحق حقه، فإنْ أبي أن يحلف أخذ مقدار حقه من نصيب الذي أقرَّ له. سخنون: إن كان غير مولى عليه. قلت: أرأيت إن هلك والدي وترك أموالاً ورفيقاً فأقررت بعد من الرقيق أنه كان في يدي أبي وديعة لفلان وأنكر بقية الورثة، كيف يقتسمون هذا العبد الذي أقرَّ به لفلان وقد ترك والده رقيقاً كثيراً؟ قال: يحلف صاحبه ويستحق حقه مع شاهد إن كان عدلاً. قلت: فإنْ أبي أن يحلف؟ قال: يكون له قدر مورثه منه.

## في الرجل يوصي بعتق أمته إلى أجل فتلد قبل مضي الأجل أو تجني جنائية

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال أعتقوا أمتي من بعد موتي بسنة في وصيته، ثم مات فولدت الأمة قبل مضي السنة، أو جنت جنائية قبل مضي السنة، أو جنى عليها جنائية قبل مضي السنة؟ قال: إذا مات الميت فهذه الأمة لا تردد إلى الرق على حال، لأنها قد صارت بعد موته معتقة إلى أجل إذا كان الثالث يحملها، فإن ولدت ولداً بعد موت سيدها فولدتها بمنزلتها، لأن المعتقة إلى أجل ولدتها بمنزلتها يعتق بعتقها. قال: وأما ما جنت من جنائية، فإنما يقال للورثة ابرأوا من خدمتها أو افتكوا الخدمة بجميع الجنائية، فإن برؤوا من خدمتها كانت الخدمة للمجنى عليه ويقاد من خدمتها من جراحاته، فإن أدت قيمة الجراحة قبل مضي السنة رجعت إلى الورثة فخدمت بقية السنة، وإن مضت السنة وقد بقي من أرش الجنائية شيء عتق وكان ما بقي عليها من أرش الجنائية دينًا تتبع به، وأما إذا جنى عليها فإنما يلزم الذي جنى عليها جنائية أمة ويكون ذلك لورثة سيدها، وليس لها منه قليل ولا كثير، لأن الأمة المعنقة إلى أجل إذا جنى عليها فإنما هو سيدها ولا يكون ذلك لها، وكذلك لو قلت إنما تكون قيمتها لسيدها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله. قلت: أرأيت ما اكتسبت من الأموال بعد موت سيدها قبل مضي السنة، أو وهب لها لمن يكون في قول مالك؟ قال: ذلك لها عند مالك. وقال غيره: إن للورثة أن يتزعوا ذلك منها ما لم يقرب الأجل.

## في الرجل يوصي بعتق أمته إلى أجل فيعتقها الوارث

قلت: أرأيت إن ترك وارثاً واحداً ولم يدع وارثاً غيره، وأوصى بعتق أمته بعد موته

بخمس سنين - والثالث يحملها - فأعتقها الوارث بعد موته قبل مضي الخمس سنين ، ممن يكون هذا العتق ، أمن الميت أم من وارثه؟ قال : قال مالك : العتق من الميت ولا يكون العتق من الوارث . قلت : فهل يكون للوارث أن يردها تخدمه حتى يستكمل الخمس سنين بعدها أعتقها؟ قال : ليس له أن يردها لأن عتقه إليها هبة منه لها خدمتها . قلت : أرأيت إن هلك وترك ابنين وأوصى بعتق أمة له بعد خمس سنين من بعد موته ، فأعتقها أحد الوارثين بعد موته؟ قال : إنما عتقه هنها وضع خدمته فيوضع عن الأمة حق هذا من الخدمة ، ويكون نصيبي منها حراً وتخدم الباقى نصف خدمتها ، فإذا انقضى أجل الخدمة خرجت حرة . قلت : ولا يضمن الوارث الذي أعتق نصيبي منها لصاحب قيمة خدمته منها؟ قال : لا .

### في الرجل يوصي لعبده بثلث ماله والثالث يحمل رقبة العبد

قلت : أرأيت رجلاً أوصى في مرضه لعبده بثلث ماله ، والثالث يحمل جميع رقبة العبد؟ قال مالك : هو حر . قلت : فإن كان الثالث فضل عن رقبة العبد؟ قال : قال مالك : يعطى ما فضل من الثالث بعد رقبته . قلت : فإن كان الثالث لا يحمل رقبته؟ قال : قال مالك : يعتق منه ما حمل الثالث . قال مالك : وذلك أني رأيت أن يعتق جميعه في الثالث ، لأن العبد إذا كان بين الرجلين فأعتق أحدهما نصيبي قوم عليه ، ولو كان عبد الرجل فأعتق منه جزأً أعتق عليه كله . قال مالك : فالعبد في نفسه إذا أعتق منه جزء آخرى أن يستكمل على نفسه ما بقي منه . قال ابن القاسم : وإن لم يحمله الثالث وللعبد مال رأيت أن يؤخذ منه ويعتق ، لأن ما بقي له من ثلث سيده الذي بعد رقبته من مال السيد ، بمنزلة ماله يعتق في ذلك ولو لم يكن يعتق فيما في يديه من ماله ما أعتق فيما بقي من ثلث سيده . ألا ترى أن مالكاً قال : إنما أعتقه فيما بقي من ثلث سيده بعد رقبته بمنزلة العبد بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبي فيقوم عليه . قال مالك : فهو أخرى باستكمال عتقه من غيره ، وهذا وجه ما سمعت واستحسنت . قال ابن وهب : وقول ربعة إنه يقوم في مال نفسه حتى يتم بذلك عتقه . وكذلك قال الليث بن سعد وبحري بن عبد الله بن سالم . وقال ابن وهب عن مالك : إنه إذا أوصى للعبد سدس المال أو بثلثه ، فإن ذلك يجعل في رقبة العبد ، فإن كان العبد برقبته سدس المال خرج العبد حراً . فقلت مالك : فإن لم يترك إلا العبد بعينه ، فأوصى للعبد بثلث ماله وفي يد العبد ألف دينار؟ قال مالك : لا يعتق من العبد إلا ثلثه ويكون المال بيده على هيئته . سخنون : وكذلك يقول بعض كبار أصحاب مالك يقول مالك هذا . قلت : أرأيت إذا أوصى لعبده بماله أيجوز؟ قال مالك : إذا كان الثالث يحمله جاز ذلك . قال مالك : ولا يكون للورثة

أن يتزعموه منه. قلت: فإن أوصى له بثلث ماله؟ قال: ذلك جائز ويعتق ويتم له ثلث الميت إن حمله الثالث، فإن لم يحمل الثالث رقبته عتق من رقبته مبلغ الثالث. ابن وهب عن عامر بن مرة بن معدان أنه سمع ربيعة يقول في رجل أوصى لعبده ولامرأة له حرفة وله منها أولاد صغار أحرار ولولده منها بثلث ماله. قال ربيعة: يعتق العبد، وذلك لأن ولده من امرأته الحرفة لهم نصيب في ثلث الموصي، فقد ملكوا من أبيهم بعضه فهو حر وما ملك العبد من نفسه أيضاً فهو حر.

### في الرجل يوصي للرجل بخدمة عبده سنة فيبيع الورثة العبد من رجل وهو يعلم أن للموصى له فيه الخدمة

قلت: أرأيت إن أوصى لي بخدمة عبده سنة، فباعت الورثة العبد من رجل - والمشتري يعلم أن للموصى له فيه الخدمة - فرضي بذلك المشتري أن يأخذه بعد السنة، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يحل ذلك، لأنه إنما اشتراه على أن يدفع إلى سنة فلا يجوز.

### في الرجل يوصي للرجل بخدمة عبده سنة أينظر إلى قيمة الخدمة أو إلى قيمة العبد؟

قلت: أرأيت إن أوصى لي رجل بخدمة عبده سنة، أينظر إلى قيمة الخدمة أم إلى قيمة العبد في قول مالك؟ قال: إنما ينظر إلى قيمة العبد، فإن حمله الثالث جاز ما أوصى به وخدم الموصى له سنة، وإن لم يحمله الثالث خير الورثة بين أن يسلموا الخدمة - كما أوصى الميت - أو يبرؤوا من ثلث الميت في كل ما ترك. وكذلك الدار يوصى لرجل يسكنها سنة، فإنه يقوم الدار بحال ما وصفت لك. قلت: ولم قال مالك تقوم الدار ولا تقوم الخدمة والسكنى؟ قال: لأنني إذا قوّمت الخدمة والسكنى حبست الدار عن أربابها والعبد عن أربابه، وهم يحتاجون إلى بيعه فهذا لا يستقيم. قلت: أرأيت إن أوصى بالغلة أو بالخدمة، أهمها سواء عند مالك؟ قال: الذي سمعنا من مالك إنما سمعنا الخدمة، فأراه كله سواء إذا أوصى بالخدمة فقد أوصى بالخدمة وإذا أوصى بالخدمة فقد أوصى بالغلة هو عندي سواء.

### في الرجل يوصي بعنت الأمة فتلد قبل موت الموصي أو بعده

قلت: أرأيت إن أوصى رجل بعنت أمة له ثم ولدت قبل موت الموصي، أيكون

ولدتها رقيقة في قول مالك؟ قال: نعم. سخنون: لأنها ولدته وله أن يردد وصيتها ويغيرها. قلت: فإن ولدت بعد موت الموصي قبل أن تقوم؟ قال: قال مالك: يقوم ولدتها معها في الثالث، فإن حملها الثالث خرجا جمِيعاً وإلا عتق منها جمِيعاً ما حمل الثالث. قال: وكذلك المدبرة ما ولدت بعد التدبير فإنه يقوم معها، كذلك قال لي مالك. قال ابن القاسم: ولا يشبه التدبير في هذا الموصي بعنتها، لأن المدبرة لا يستطيع سيدها ردها، فكل ولد حملت به بعد التدبير فهو بمتزلفها مدبر معها، والموصي بعنتها لا يكون ولدتها معها في الوصية إذا ولدته قبل موت السيد، وإنما يكون ولدتها معها في الوصية إذا ولدته بعد موت السيد، لأن الوصية لا يستطيع الرجوع فيها بعد موت السيد وقد ثبتت، وكذلك قال مالك: قال ابن القاسم: وإذا أوصى بعنته فولدت بعد موته فلم يحملها الثالث، ولو ولدتها لم يقع بينهما كما يقع بين الذين يوصي بعنتهم، لأن الولد هنها إنما جاءه العتق من قبل أمه، فإنما يعتق منه مثل ما يعتق من أمه.

### في الرجل يوصي بما في بطن أميه لرجل فيعتق الورثة الجارية

قلت:رأيت الرجل يوصي بما في بطن أميه لرجل فيعتق الورثة الأمة، أيكون ما في بطنها حراً أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني بلغني عن مالك في الرجل يتصدق بما في بطن جاريته على رجل ثم يبيت عنت الأمة. قال: ما في بطنها حر لأنه قد أبأ عنت الأم. قال: وببلغني عن ربيعة أنه قال ذلك. قلت:رأيت إن أوصى رجل لرجل بما في بطن أمته، فمات الموصي فأعنت الورثة الأم، أيعتنق الولد معها أم لا؟ قال: عنتهم جائز، ويعتنق ما في بطنها بعنتها وتسقط وصية الموصى له بما في بطنها، بمتزلة ما لو أن السيد وهب ما في بطنها لرجل، ثم أعنتها السيد بعد ذلك كانت هي وما في بطنها حرين وسقطت الهبة. أولاً ترى لو أن رجلاً وهب ما في بطن جاريته لرجل ثم فلس بيتعت وكان ما في بطنها لمن اشتراها. قلت:رأيت إن وهبت لرجل ما في بطن أمتي ثم أعنتها قبل أن تضع ما في بطنها؟ قال: بلغني عن مالك وغيره أنه قال: هي حرجة وما في بطنها حر. قال: وقال مالك في الرجل يخدم عبده رجلاً عشر سنين ثم هو بعد ذلك هبة لرجل آخر فقبضه المخدم، ثم مات السيد في العشر سنين قبل أن يقبض العبد الموهوب له. قال: العبد للموهوب له وقبض المخدم العبد قبض لنفسه وللموهوب له وسواء إن كان وهب العبد وأخدمه في صفة واحدة في صحته وأخدمه فقبضه المخدم في صحته ثم وهبه بعد ذلك لرجل، فإذا انقضت الخدمة ومات السيد قبل انقضاء الخدمة، فإن العبد للموهوب له لأن سيد العبد حين وهبه لهذا الرجل وهو في يد المخدم قبض المخدم قبض الموهوب له، لأنه حين وهب العبد وهبه والعبد خارج من يد السيد

فقد قبض منه وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن أوصى رجل بما في بطن أمته لرجل فهلك - والمال واسع أو غير واسع - فأعتق الوارث الأمة قبل أن تضع الولد لمن ولاء ما في بطنه؟ قال ابن القاسم: أخبرني الليث عن ربيعة أنه قال في رجل تصدق على رجل بما في بطن أمته ثم أعتق السيد الأم قبل أن تضع ولدتها. قال: قال لي ربيعة: هي حرّة ولدتها حرّ معها وليس للمتصدق عليه شيء. قال ابن القاسم: وقد بلغني عن مالك أنه قاله أيضاً وهو رأيي.

### في الرجل يوصي بخدمة عبده لرجل سنة ثم هو حرّ فيأتي أن يقبل

قلت: أرأيت إن قال رجل في مرضه: يخدم عبدي هذا الرجل سنة ثم هو حرّ، فمات الموصي فأبى الموصى له بالخدمة أن يقبل الوصية؟ قال: قال مالك: الوصية إذا لم يقبلها الذي يوصى له بها رجعت إلى الورثة. وقال مالك في العبد يخدمه الرجل سنة ثم هو حرّ، فيهب الموصى له بالخدمة الخدمة للعبد أو يبيعها منه، أنه حرّ تلك الساعة. قال: وقال لي مالك: ولا حجة للسيد ولا للورثة في شيء من ذلك. وأرى هذا حين أبى أن يقبل الوصية أن العبد يخدم ورثة الميت سنة، ثم يخرج حرّاً لأنّ هذا حين لم يقبل الوصية صارت خدمة العبد لورثة الميت إلاّ أن يهبه الموصى له بالخدمة للعبد، فيكون قد قبلها إذا وهبها ويخرج العبد حرّاً مكانه.

### في الرجل يوصي للرجل بخدمة عبده سنة ثم هو حرّ والموصى له بالخدمة غائب ببلد نائية

قلت: أرأيت إن قال: يخدم عبدي فلاناً سنة، ثم هو حرّ - وذلك في مرضه - فمات فنظر فإذا فلان الذي أوصى له بالخدمة بيلد ناء عن الميت عن العبد؟ قال: لم أسمع من مالك فيه ما أقوم على حفظه، وأرى للسلطان أن يؤاجره للغائب ويأخذ له عمل هذا العبد إن كان من يؤاجر ويخدم، ثم هو حرّ إذا أوفت السنة، فإن كان من لا يؤاجر وإنما أريد منه ناحية الكفاله والحضانة انتظر به وكتب إلى الرجل، أو خرج العبد إليه، فإذا أوفت السنة من يوم مات السيد فهو حرّ. قلت: خدم أو لم يخدم؟ قال: نعم، لأنني سألت مالكاً عن الرجل يقول لعبد أخذ مني سنة وأنت حرّ فيأبى منه حتى تنقضى السنة. قال: قال مالك: هو حرّ إذا انقضت السنة. قال مالك: وإنما ذلك عندي بمنزلة ما لو مرضها. قال: وإنما رأيت أن يعتقد إذا مضت السنة من يوم مات السيد، لأننا سألنا مالكاً

عن الرجل يوصي وهو صحيح ويقول في وصيته: عبدي حرّ بعد خمس سنين، من أين يضرب له الخمس سنين، من يوم أوصى أو من يوم مات؟ قال: قال مالك: بل من يوم مات يحسب له خمس سنين. قلت: ويكون له أن يرده؟ قال: نعم، له أن يرده وإنما هي وصية ولا يكون الأجل إلا من بعد موته، وإنما هذا رجل قال: إذا أنا متْ فعبدي هذا حرّ بعد موتي بخمس سنين، وكذلك تقع الوصايا.

### في الرجل يوصي بخدمه أمته لرجل وبرقبتها لآخر فتلد ولداً

قلت: أرأيت إن أوصى في أمّة له فقال: تخدم فلاناً حياته، وجعل رقبتها بعد خدمتها لفلان لرجل آخر، فولدت الجارية أولاداً في حال خدمتها، أيُخدم أولادها معها أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: من أخدم أمته رجلاً حياته أو عبده فولد للعبد من أمته ولدان، ولد العبد من أمته وولد الأمّة، يخدمان إلى الأجل الذي جعل في أبيه وفي أمّه إن كان سمي لها عدداً، وإن كان سمي حياته فكذلك أيضاً. قلت: أرأيت نفقة العبد، على من هي، أعلى المخدم أم على الموصى له برقبة العبد؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يوصي بخدمة جاريته أو عبده لأم ولده أو لأجنبي من الناس على من نفقته؟ قال: على الذي أخدم.

### في الرجل يوصي لوارثه بخدمة عبده سنة ثم هو حرّ

قلت: أرأيت إن قال: يخدم ميمون هذا ابني سنة ثم هو حرّ؟ قال: قال مالك: يدخل جميع الورثة في هذه الخدمة إذا لم يسلموا ذلك، فإذا مضت السنة فهو حرّ إذا كان الثالث يحمله.

### في وصية المحجور عليه والصبي

قلت: أرأيت المحجور عليه إن حضرته الوفاة فأوصى بوصايا أبيجوز ذلك؟ قال: نعم قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الأحمق والسفهاء والمصاب الذي يفتق أحياناً، أن وصاياتهم جائزة إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون به الوصية. قال: وأما من ليس معه من عقله ما يعرف به ما يوصي، أو كان مغلوباً على عقله فلا وصية له. قال: وبلغني عن ربيعة أنه قال في المجنون يوصي عند موته. قال: لا يجوز عليه شيء من ذلك إلا في صحته. قلت: أرأيت الصبي، هل تجوز وصيته في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا أوصى وهو ابن عشر سنين أو إحدى عشر سنة أو اثنين عشرة سنة جازت

وصيته. قلت: فهل كان يجيز وصية ابن أقل من عشر سنين؟ قال ابن القاسم: إذا كان ابن أقل من عشر سنين بالشيء الخفيف رأيته جائزاً إذا أصاب وجه الوصية. قلت: ما معنى قوله إذا أصاب وجه الوصية؟ قال: ذلك إذا لم يكن في وصيته اختلاط. مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقى أخبره عن أمها قالت: قيل لعمربن الخطاب: إن هنها غلاماً يفاععاً من غسان لم يحتمل وهو ذو مال ووارثه بالشام، وليس له هنها إلا ابنته عم له. فقال عمر: فليوصى لها. فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم. قال عمرو بن سليم: فبعث أنا ذلك المال بعد ذلك بثلاثين ألفاً، وابنة عمه التي أوصى لها أم عمرو بن سليم. وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وغيرهم من أهل العلم مثله. وقال عبد الله بن مسعود: من أصاب وجه الحق أجزناه. ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن ابن الهاد أن ابنة عم له جارية لثمان سنين أو تسع، أوصت لعمة لها بثلث مالها فاختصموا فيه، فأجاز أبان بن عثمان وصيتها. وأخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز أجاز وصية غلام في ثلاثة ابن ثلاثة عشرة سنة.

### في الرجل يوصي لعبد وارثه أو لعبد نفسه

قلت: أرأيت إن أوصى عبد رجل هو وارثه في مرضه، أتجاوز هذه الوصية في قول مالك؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يوصي أن يشتري غلام ابنه في مرضه فيعتق عنه، أترى أن يزاد عليه مثل ثلات ثمنه كما يزاد في عبد الأجنبي؟ قال: لا، هذا إذاً يكون وصية لوارث فمسألك تشبه هذا، لا أرى أن تجوز. قال ابن القاسم: إلا أن يكون الشيء التافه مثل الثوب يكسوه إياه في وصيته، أو الشيء الخفيف الذي يعلم أنه لم يرده به وجه المحاباة والوصية لسيده: وإنما أراد به العبد لعله أن يكون هذا كانت من العبد له خدمة وصحبة ومرافق، فمثل هذا يجوز وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن أوصى عبد ابنه بوصية من ماله ولا وارث له غير ابنه؟ قال: سألت مالكاً عن الذي يوصي لعبد نفسه بوصية دنانير. قال: قال مالك: أراها جائزة ولا أرى للورثة أن يتزعوا ذلك منه، ولو جاز لهم أن يتزعوه لكان وصية الميت إذاً غير نافذة. قال: قال مالك: وأرى إن باعه الورثة أن يبيعوه بماله الذي أوصى له به، فإذا باعوه فالوصية له. فإن أراد الذي اشتراه أن يتزع ما في يديه من تلك الوصية كان ذلك له. قال ابن القاسم: فعبد ابنه إذا كان لا وارث له غير ابنه بمنزلة عبد نفسه إذا كان له ورثة. قلت: أرأيت إن أوصى رجل أجنبي لعبد رجل، أيكون لهذا الرجل أن يتزع ذلك المال من عبده في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك، ولا أرى به بأساً أن يتزعه وإنما منع من الأول، لأن سيد العبد في تلك المسألة وارت

الميت. قلت: أرأيت إن أوصى عبد ابنه في مرضه بوصية أيجوز ذلك؟ قال: لا يجوز ذلك إلا أن يكون الشيء التافه اليسير وقد فسرت ذلك لك. قلت: أوصى له بوصية فلم يحاب واحداً من الورثة، وإذا أوصى عبد ابنه فقد حابي بعض الورثة فلا يجوز. قلت: أرأيت إن أوصى لمكاتب نفسه بوصية أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز لأن مالكاً أجاز الوصية لعبده.

### الوصية للقاتل

قلت: هل يجيز مالك الوصية للقاتل؟ قال: الوصية في قول مالك في قتل الخطأ بمنزلة الميراث يرث من المال ولا يرث من الديمة. وأنا أرى إن كانت له حياة فأوصى له بعد علمه به، فأرى الوصية له في المال وفي الديمة. قلت: فإن قتله عمداً؟ قال: إن قتله عمداً لم تجز الوصية التي أوصى لها إذا كانت الوصية قبل القتل في مال ولا في دية، إلا أن يكون قد علم أنه قتله عمداً فأوصى له بعد علمه فإن ذلك جائز. ألا ترى أن الوارث إذا قتل من يرث عمداً لم يرث من المال ولا من الديمة، فكذلك الموصى له إذا قتل عمداً إن أوصى له بعد الضرب بمال فذلك جائز في ثلثة، وإن عفا له من دمه فذلك جائز ولا يحسب ذلك في ماله. قلت: أرأيت الوصية للقاتل، هل تجوز إذا أوصى بها ثم قتله الموصى له عمداً أو خطأ؟ قال: الوصية لقاتل الخطأ تجوز في ماله ولا تجوز في ديته، وقاتل العمد لا تجوز له وصية في مال ولا في دية. أنظر أبداً من أوصى له بوصية فكان هو قاتل صاحبه الذي أوصى له بعدهما أوصى له عمداً فلا وصية له من ماله ولا من ديته، بمنزلة الوارث الذي يقتل وارثه عمداً فلا يرث من ماله ولا من ديته، وقاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الديمة شيئاً، فكذلك الوصية في القاتل خطأ إذا كانت قبل القتل، وإذا كانت الوصية له بعد الضرب - عمداً كان أو خطأ - جاز له كل ما أوصى له به في المال وفي الديمة جميعاً إذا علم ذلك منه في العمد والخطأ. قال سحنون: في الخطأ.

### في الرجل يوصي له بالوصية فيموت الموصى له بعد موت الموصي

قلت: أرأيت إن أوصى لرجل بوصية، فمات الموصى له بعد موت الموصي ولم يعلم الموصى له بالوصية؟ قال: قال مالك: الوصية لورثة الموصى له. قال: ولقد سألت مالكاً عن رجل أوصى لرجل غائب فماتا جميعاً ولم يعلم الغائب بوصيته. وقد مات

الموصى قبل الموصى له؟ قال: قال مالك: ورثة الموصى له مكانه والوصية لهم. قلت: هل لهم أن يردوها ولم يقبلوها؟ قال: نعم ذلك لهم. قلت: أسمعته من مالك؟ قال: لا، ولكن ذلك لهم أن يردوا أو يقبلوا لأن مالكاً قال في الشفعة: إذا مات من له الشفعة فإن ورثته مكانه لهم الشفعة، فإن أرادوا أيأخذوها فإن ذلك لهم. وكذلك الخيار في البيع.

### في الرجل يوصي لوارثه ثم يولد له ولد فيحجب الموصى له

قلت: أرأيت إن أوصيت لأنجي بوصية وهو وارثي، ثم يولد لي ولد فيحجبه والوصية مني له إنما كانت في المرض أو في الصحة؟ قال: الوصية جائزة لأنه قد تركها بعدهما ولد له فصار مجيزاً لها بعد الولادة، والأخ غير وارث فهي جائزة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم فيما بلغني. وقال غيره: الوصية جائزة، علم الموصى له أو لم يعلم. قلت: أرأيت إن أوصى لامرأة بوصية في صحته، ثم تزوجها بعد ذلك أتجاوز وصيته أم لا؟ قال: وصيته باطلة.

### في الرجل يوصي لصديقه الملاطف

قلت: أرأيت إن أوصى لصديق ملاطف، أيجوز أم لا في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز عند مالك إذا كان الثالث يحمله، وإن كان أكثر من الثالث لم يجز في ذلك إلا الثالث إلا أن يجيز الورثة. قلت: فإن أقرَ له بدين؟ قال: هذا لا يجوز إذا كان الورثة عصبة وما أشبههم، لأنه يتهم إذا كان ورثته أباعد فيما أقرَ به للصديق الملاطف عند مالك. قال: وإن كان ورثته ولده لم يتهم وجاز ما أقرَ به للصديق الملاطف. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان ورثته أبويه أو زوجته أو ولد ولده؟ قال: أرى الآباء من ذوي قرابته أنه لا يجوز ولم اسمعه من مالك، وولد ولده بمنزلة ولده يجوز إقراره للصديق الملاطف معهم بالديون.

### الرجل يوصي فيعود على ثلثه

قلت: أرأيت من أوصى في مرضه فعال على ثلثه، أيجوز من ذلك الثالث في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فما فرق ما بينه وبين المرأة ذات الزوج، أجزت للمريض إذا عال على الثالث في قول مالك، والمرأة إذا عالت على ثلثها لم تجز منه شيئاً؟ قال: لأن المريض لا يريد الضرر إنما يريد البر لنفسه فلا يجوز إلا الثالث، والمرأة صنيعها كله إذ

زادت على ثلثها فذلك كله ضرر عند مالك، فما كان ضرراً لم يجز منه شيء ولا ينبغي أن يجاز بعض الضرر ويترك بعضاً. قلت: أرأيت إن أوصى لرجل بعد - وهو قيمة ألف درهم - وأوصى لرجل آخر بداره - وقيمة الدار ألف درهم - وترك ألف درهم سوى ذلك فأبانت الورثة أن يجيزوا ذلك؟ قال: يقال لهم: أسلموا إلى صاحب الدار مبلغ وصيته من الثالث في الدار، وأسلموا إلى الموصى له بالعبد مبلغ وصيته في العبد، ويقال للورثة: احبسوا ما بقي من العبد والدرارم والدار. وتفسير ذلك أن الدرارم ألف درهم، والدار قيمتها ألف درهم، والعبد قيمته ألف درهم، فيكون للموصى له بالعبد نصف العبد وللموصى له بالدار نصف الدار فهذا ثلث الميت، ويبقى في أيدي الورثة ألف درهم ونصف العبد ونصف الدار، فهذا ألفان، ألف درهم ناضحة وخمسينية في العبد وخمسينية في الدار، فهذا ألفان تمام الثلثين وهذا الذي آخذ به.

### في الرجل يوصي بوصايا ثم يفيد مالاً بعد الوصايا

قلت: أرأيت إن أوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له يوم أوصى ثم أفاد مالاً فمات؟ قال: إن علم الميت بما أفاد فلللموصى له ثلثة. وهذا قول مالك، وإن لم يعلم فلا شيء له. قلت: أرأيت إن أوصى وله مال ثم نفذ ماله ذلك الذي كان عنده يوم أوصى، ثم أفاد مالاً بعد ذلك فمات، أ تكون وصيائاه في هذا المال في قول مالك؟ قال: نعم، إذا أقر وصيته فهي في ماله الذي كان في يديه يوم أوصى، وفي كل مال يفидеه بعد ذلك مما علم به قبل موته. قلت: أرأيت إن أوصى بوصايا فورث مالاً لم يعلم به أو علم به، أيكون لأهل الوصايا في ذلك المال شيء أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل من أوصى بعثق أو غيره وله مال لم يعلم به مثل الميراث، يكون بأرض قد ورثه ولم يعلم به فمات فإن ذلك لا تدخل فيه الوصايا، لا عتق ولا غيره. قال: قال مالك: إلا أن يكون قد علم به بعدما أوصى قبل أن يموت، فإن الوصايا تدخل فيه علم به في مرضه أو غير مرضه، فذلك سواء تدخل الوصايا. قال ابن القاسم: قال مالك: إلا المدبر في الصحة فإنه يدخل فيما علم به وفيما لم يعلم به في الحاضر والغائب. قال: وكذلك كل دار أعمراها أو أرض حبسها في صحته فرجعت بعد موته، فإن الوصايا تدخل فيها إذا كانت ترجع غير حبس، فإن الوصايا تدخل في ذلك. قال: وهذا قول مالك. قلت: فإن كانت إنما رجعت إليه هذه الأحباس مالاً بعد موته بعشرين سنة، وقد اقسموا المال إلا أن أهل الوصايا لم يستكملوها وصيائهما؟ قال: يرجعون في هذا الذي رجع من هذا الحبس لأنه إنما رجع مالاً للميت، فإذا حذرون ثلثة وهذا الحبس إذا كان إنما هو عمرى أو سكنى هو الذي يرجع ميراثاً وترجع فيه الوصايا، فاما الحبس المبتدلاً فلا يرجع ميراثاً ولا ترجع فيه

الوصايا. ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي المولاي المدني يحدث عن عبد الحكم بن عبد الله رجلاً أوصى بثلث ماله فقال: على ثلثه، ثم وجد للرجل مال ورثه من نسيب له لم يعلم به فقال صاحب الثالث: لي في هذا حصة، فقال رجل من القوم: هل لك أن أعطيك ثلاثة ديناراً؟ فأبى، فاختصمتا إلى عمر بن عبد العزيز وأبأن بن عثمان عنده فقال له أبأن: خذ الثلاثة، قال: أصلحك الله. المال أكثر من ذلك. فقال أبأن: لا ثلاثة لك ولا غيرها، إنما أوصى الرجل فيما عرف وليس له حق فيما لم يعرف. قال: وأخبرني يزيد بن عياض عن الأسود بن عبد الله بن هشام أن عمر بن عبد العزيز قضى عليه بمشرفة أبأن بن عثمان قال أبأن: وهو الذي نوى حين أوصى. رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وربيعة ومكحول أن وصيته لا تجوز إلا فيما علم من ماله. مسلمة بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد عن مكحول أنه قال في رجل أوصى بالثالث ثم قتل. قال: ليس لأهل الوصايا من الديمة شيء. وقال ربيعة في رجل أوصى فقال: كل مملوك لي حر، وقد ورث رقيقاً باليمين حين قال ذلك - لم يعلم بهم - قال ربيعة: هم مملوكون. وسألت مالكاً عن ذلك فقال: لا يعتق عليه إلا من علمه منهم، ومن غاب علمه عنه فلا يعتق، وقال: لأن الناس إنما يوصون فيما علموا من أموالهم. قال ذلك أبأن بن عثمان وغيره.

### في رجل أوصى بزكاة وله مدبر وأوصى بزكاة وبعنت بتل وبإطعام مساكين

قال: وسئل مالك عن الرجل يهلك ويوصي بزكاة عليه ويترك مدبراً له في صحته ولا يسع الثالث ذلك؟ قال: لا يفسخ التدبير شيء، وإن التدبير في الصحة مبدأ على الزكاة وعلى العنق الواجب وغيره، لأن التدبير لا يفسخه شيء، وليس للميته أن يرجع في تدبيره قبل موته والوصية بالعنق للميت أن يرجع فيها قبل موته، لأنها وصية. ولم يره مثل ما أعتقد ويتنه في مرضه. وقال: الزكاة مبدأ على العنق للمبتل في المرض وغيره والمدبر في الصحة مبدأ على الزكاة. قال: وقال مالك: والزكاة في الثالث إذا أوصى بذلك مبدأ على العنق وغيره إلا التدبير في الصحة، وهي والزكاة مبدأ على التدبير في المرض. قال: فقلت لمالك: فلو أن رجلاً مرض مرضًا فجاءه مال كان غائباً عنه، أو حلّت زكاة مال له يعرف ذلك وهو مريض، فأمر بأداء زكاته، أترى أن ذلك في ثلثة؟ قال: لا، إذا جاء مثل هذا الأمر وإن كان مريضاً، فأراه من رأس ماله. وإنما يكون في ثلث ماله كلما فرط فيه في صحته حتى يوصي به فيكون في ثلثه، كذلك سمعت مالكاً يقول. قلت: أرأيت

إن أوصى بزكاة عليه وبأن يطعم عنه المساكين من نذر واجب، أو أوصى أن يطعم عنه من صوم رمضان، أو أوصى بشيء من الواجب، أيكون في الثالث أم في رأس المال في قول مالك؟ قال: بل في الثالث عند مالك. قلت: أرأيت من أوصى فقال: حجوا عن حجة الإسلام وأوصى بعقد نسمة ليست بعينها، وأوصى بأن يشتروا عبداً بعينه فيعتقوه عنه، وأعْتَقْ عبداً في مرضه فبنته ودبر عبداً وأوصى بعقد عبد له آخر بعد موته، وأوصى بكتابة عبد له آخر، وأوصى بزكاة بقيت عليه من ماله وأقر بديون للناس في مرضه؟ قال: قال مالك: الديون مبدأة كانت لمن يجوز له إقراره أو لمن لا يجوز له إقراره، ثم الزكاة ثم العتق للمبتل والمدبر جمِيعاً لا يبدأ أحدهما قبل صاحبه. قال: قال مالك: ثم العتق بعينه والذي أوصى أن يشتري بعينه جمِيعاً لا يبدأ أحدهما على صاحبه. قال: ثم المكاتب ثم الحج والرقبة بغير عينها سواء، فإن كانت الديون لمن يجوز إقراره له أخذها، وإن كانت لمن لا يجوز له إقراره رجعت ميراثاً إلا أنه يبدأ بها قبل الوصايا، ثم تكون الوصايا في ثلث ما بقي بعدها. ابن وهب وقال ربيعة في الرجل يقتل الرجل خطأ فيموت القاتل وعليه رقبة. قال: تلك الرقبة من الثالث. قال مالك: إن أوصى بها ويبدأ الدين عليها، وقال إبراهيم التخمي فيمن أوصى بزكاة أو حج. قال: هو من ثلثه.

في الرجل يوصي بشراء عبد بعينه أن يعتق وهو قد أعتق عداؤه

قلت: أرأيت إن قال اشتروا عبد فلان بعينه فأعتقدوه عني وقال: أعتقدوا عبدي فلاناً بعد موتي، فإيهما يبدأ؟ قال: بهما جميعاً في الثالث، لا يبدأ أحدهما قبل صاحبه عند مالك. قلت: فإن قال: أعتقدوا فلاناً لعبد له بعد موتي، وقال: اشتروا نسمة فأعتقدوها عني، بأيهما يبدأ في قول مالك؟ قال: بالعبد الذي بعينه.

في الرجل يوصى بالنفقة في سبيل الله

قال: وسألت مالكاً عن الرجل يوصي بالنفقة في سبيل الله؟ فقال: يبدأ بأهل الحاجة الذين في سبيل الله، قال: وكلمه في ذلك في غير مرة فرأيت قوله أنه يبدأ في جميع ذلك بالفقراء.

**في الرجل يوصي بثلث ماله لفلان وللمساكين**

قلت: أرأيت رجلاً قال ثلث مالٍ لفلان وللمساكين؟ قال: بلغني عن مالك في

رجل أوصى بثلث ماله في سبيل الله والفقراء واليتامى . قال : قال مالك : يقسم عليهم على وجه الاجتهاد ولم يره أثلاً وذلكرأيي . قلت : هذا لا يشبه مسألتي ، لأن مسألتي قد أوصى بثلثه لرجل بعينه وللمساكين ، فلم لا يجعل لهذا الرجل نصف الثلث؟ قال : لا يكون له عندي نصف الثلث ، لأنه جعله له وللمساكين ، فلا أرى له نصف الثلث ولم أسمعه من مالك ، ولكنني أرى أن ينظر في ذلك على قدر الاجتهاد ..

### في الرجل يوصي بعتق عبده إلى أجل ولرجل بثلثه أو بمائة دينار

قلت : أرأيت إن أوصى رجل بعتق عبده بعد موته بستة أشهر أو شهر أو ما أشبه ذلك وأوصى لرجل آخر بثلث ماله ، أو بمائة دينار من ماله؟ قال : قال مالك : ثلث الميت في العبد ، لأنه جعل عتقه إلى أجل ويقال للورثة : إن شتم فادفعوا المائة إلى الموصى له أو الثلث الذي أوصى به وخذلوا خدمة العبد إلى الأجل ، فإن أبويا كانت الخدمة لصاحب الوصية إلى الأجل وإن مات العبد قبل الأجل كان ما ترك لأهل الوصايا الذين أوصى لهم بالمال ، فقد صار العتق هنها مبدأ على الوصايا إلا أنه لا يعتق إلا إلى الأجل ، وصارت الخدمة التي في ثلث الميت - وهو العبد - لأهل الوصايا إلا أن يجيز الورثة وصية الميت ، فيدفعون وصية الميت كلها ويكون لهم الخدمة إذا كان العبد يخرج من الثلث . قال : عبد الرحمن بن القاسم : وإن كانت قيمة العبد أكثر من الثلث ، خير الورثة بين أن ينفذوا إما أوصى به الميت وبين أن يعتقوا ما حمل الثلث من العبد بتلاً ، وتسقط الوصايا لأن العتق مبدأ على الوصايا . قال سحنون : وهذا قول أكثر الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً .

### في الرجل يدبّر عبده في مرضه ويعتق آخر إن حدث به حدث

قلت : أرأيت إن دبر عبداً له في مرضه وقال لآخر : إن حدث بي حدث الموت فهو حر؟ قال : قال مالك : يبدأ المدبر ، وهو قول الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً إلا أشبه فإنه يأبه .

### في الرجل يبيع عبده في مرضه ويحابي في بيعه ويعتق آخر

قلت : أرأيت إن باع في مرضه عبداً وحابي فيه - وقيمة العبد الثلث - وأعتق عبداً له آخر - وقيمة المعتق الثلث - بأيهما يبدأ؟ قال : قال مالك : في الذي يوصي بوصية في مرضه ويوصي بعتق : إن العتق مبدأ ولم أسمع في البيع شيئاً أقوم على حفظه ، وأرى

البيع مثل الوصية، وما حابي به في البيع فهو بمتزلة الوصية لأن ما حابي به إنما هي هبة.  
قال: وقال مالك في المحابة في المرض: إنما هي من الثالث. قال: سخنون: وهو قول  
الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافا.

### في الرجل يوصي بعتق عبده في مرضه بعد موته ويعتق آخر على مال

قلت: أرأيت إن قال: عبدي ميمون حرّ بعد موتي، وعبدلي مرزوق حرّ على أن  
يؤدي إلى ورثتي ألف درهم، والثالث لا يحملهما جمِيعاً أو يحملهما، كيف يصنع بهما  
في قول مالك؟ قال: قال مالك: في الذي يوصي بعتق عبد له ويوصي بكتابه عبد له آخر:  
إن الموصى بعتقه يبدأ به على الموصى بكتابته، فرأى هذا إذا أوصى بعتقه على أن يؤدي  
إلى الورثة ألف درهم أو يعطي لآخر ألف درهم إن عجلها تحاصا في الثالث - هو  
والموصى بعتقه - بغير مال، وإن لم يergus المال بدءاً بالذي أعتق بغير مال، فإن كان  
في الثالث فضل لا يسع الباقي قيل للورثة: إما أمضيتم لهذا ما قال الميت وإما أعتقم منه  
ما بقي من ثلث الميت. قال: وإنما رأيت أن يتحاصا في الثالث إذا عجل الموصى له  
بعتقه بمال يؤديه إذا عجل المال، لأن مالكاً سُئل عن رجل أوصى بعتق عبد له وأوصى  
بعتق عبد له آخر إلى شهر. قال: قال مالك: إذا قرب هكذا رأيت أن يتحاصا جمِيعاً.  
قال: قال مالك: فإن قال إلى أجل بعيد إلى سنة أو ما أشبهه. قال مالك: رأيت أن يبدأ  
بالمبطل، وقد قيل إن الموصى بعتقه مبدأ على غيره من أمر أن يؤخذ منه مال ويعتق.

### في الرجل يوصي بحج ويعتق رقبة

قلت: أرأيت إن أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام وأن يعتق عنه رقبة؟ قال: قال  
لي مالك: الرقبة مبدأ على الحج، لأن الحج ليس عندنا أمراً معمولاً به. وقد قال أيضاً،  
إنهما يتحاصان. وإذا أوصى لرجل بمال وأوصى بعتق رقبة تحاصا، وإذا أوصى بمال  
وأوصى بالحج تحاصا. قلت: أرأيت إن حمل الثالث الرقبة وبعض الحج ولا يحمل أن  
يحج عنه من بلاده، ولكن يحمل بقية الثالث أن يحج عنه من مكة؟ قال: أرى أن يحج  
عنه ببقية الثالث من حيث ما بلغ أن يحج به عنه. وقال مالك في الرجل يوصي أن يحج  
عنه فلم يبلغ ثلثه إلاً ما يحج به عنه من المدينة أو من مكة. قال: أرى أن ينفذ ذلك.  
قال ابن القاسم: وهذارأيي أن ينفذ وصيته إذا أوصى به، وإن لم يوصي فلا أرى أن  
يحج عنه. قلت: وكان مالك يكره أن يتطوع الولد من مال نفسه فيحج عن أبيه؟ قال:

نعم هذا لم يزل قوله وكان يقول لا يعمل أحد عن أحد. ابن وهب عن خالد بن حميد عن خالد بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في رجل أوصى بثلاثين ديناراً في رقبة تعتق عنه، وأوصى بثلاثين ديناراً بين ثلاثة أنفس، وأوصى بثلاثين ديناراً للغزارة، فكانت الوصية أكثر من الثالث. قال ربيعة: يتحاصرون في الثالث، وذلك لأنه أوصى في رقبته تشتري فتعتق عنه، وليس الوصية في الرقباب كنحو المملوك في يديه يعتقه. والمملوك إذا أعتقه صاحبه في وصيته وكان العول في الوصايا، فإن أدخل عليه شيء من العول كان مملوكاً كله في حرمته، وأمره إن دخل في رقبته شيء من العول كان مملوكاً. وإنه إذا أوصى بالرقبة وأدخل العول فإنما يؤخذ من الشمن وباع بما بقي فتم، وإن لم يبلغ ثمن رقبته لم تدخل على أحد مظلمة، وأعين بما بقي في رقبة فإذا لم يبلغ الشمن رقبة تعتق عنه.

### في الرجل يوصي بوصايا وبعنت عبده

قلت: أرأيت إن أوصى بوصايا وأعتق عبده في مرضه أو قال هو حرّ بعد موته؟ قال: قال مالك: إن كان عبداً بعينه يملكه فهو حرّ مبدأ، وإن أوصى أن تشتري رقبة بعينها فهي أيضاً مبدأ، مثل ما يقول اشترو عبد فلان بعينه فأعتقوه. وإن أوصى بدنانير في رقبة فهو يحاصن أهل الوصايا ولا يبدأ. ابن وهب عن سفيان الثوري عن رجل حدثه عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: إذا أوصى رجل بوصايا وبعثة بدء بالعتaque. رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وشريح وربيعة بن أبي عبد الرحمن أنهم كانوا يقولون فيمن أوصى بعنت وبصدقه، أنه يبدأ بالعتaque قبل الصدقة والوصية، فما فضل بعد العتaque كان فيما بينهم بالحصص. قال: وسمعت حمزة بن شريح يقول: حدثني السكن بن أبي كريمة أنه سأله يحيى بن سعيد الأنصاري عن رجل يوصي بوصايا كثيرة وعثة أكثر من الثالث. قال يحيى: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر أن يبدأ بالعتaque. قال: وقد صنع ذلك أبو بكر وعمر.

### في الموصي يقدم في لفظه ويؤخر

قلت: أرأيت الميت إذا أوصى بوصايا فقدم في اللفظ بعضها قبل بعض، هل ينظر في لفظه فيقدم ما قدم بلفظه في الثالث، أم ينظر إلى الذي هو أوكد فيقدمه في الثالث، وإن كان لفظ به وتكلم به في آخر الوصايا؟ قال: نعم، إنما ينظر في هذا إلى الأوكد فيقدم في الثالث، وإن تكلم به في آخر الوصايا، ولا ينظر إلى لفظه إلا أن يكون أوصى فقال

ابدؤوا بکذا ثم کذا، فإنه يبدأ بما قال. وإن كان الذي لم يبده الميت هو أو كد، فإنه لا يقدم في الثالث لأن الميت قد قدم غيره، وهذا قول مالك. وذلك أن الرجل يقول اشتروا لي غلاماً بخمسين ديناراً فأعتقدوه مبدأ، وأعتقدوا فلاناً لعبد له بعينه، فهذا الذي ليس بعينه يبدأ ههنا على الذي بعينه، لأن الميت بدأ، ولم يبده الميت كما وصفت لك لكان المعتق بعينه أولى بالثالث، فإن فضل شيء من الثالث كان لآخر، ولا يلتفت إلى لفظه في الكلام إلا أن يبديه الميت كما وصفت لك. سخنون: وقد قال الله تبارك وتعالى: «من بعد وصية يوصي بها أو دين» [سورة النساء: ١٢] فاجتمع أهل العلم على أن الدين مبدأ على الوصايا.

تم كتاب الوصايا الأول من المدونة الكبرى ويليه كتاب الوصايا الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الوصايا الثاني

في الرجلين يشهادان بالثلث لرجل ويشهد وارثان  
بعتق عبد والعبد هو الثالث

قلت لابن القاسم: أرأيت إن شهد شاهدان أن الميت أوصى لهذا الرجل بثلث ماله، وشهد وارثان من ورثة الميت أن والدهما أعتق هذا العبد في مرضه والعبد هو الثالث؟ قال: إن كان العبد من لا يتهمان بجرأة ولائه إلىهما صدقا في ذلك كما وصفت لك وبديء بالعتق، وإن كان العبد من يتهمان بجرأة ولائه لم يصدق على ورثة الميت من النساء، فإذا لم يصدق على النساء لم تجز شهادتهما، وكانت الشهادة على الوصية جائزة. وإن شهدا وليس معهما من الورثة نساء، وإنما الورثة أولاد ذكور كلهم، فأرى شهادتهما على العتق جائزة، وبدأ بالعتق على الموصى له بالثلث إذا كان العبد الذي شهدا بعنته ليس من يتهمان على جرأة ولائه، لأنهما يتهمان أن يبطلوا وصية الموصى له بالثلث إذا كان ولاء العبد المشهود له بالعتق يرغب في ولائه ويتهمان عليه. ومما يدلل ذلك على ذلك، أنهما لو شهدا ومعهما نساء فكان من يتهمان عليه في جرأة الولاء لم تجز شهادتهما، فإذا كان من لا يتهمان عليه لدنائه ولا يتهمان على جرأة ولائه جازت شهادتهما، فشهادتهما مع النساء ومع الموصى له بالثلث بمنزلة واحدة إذا لم يتهمما. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قول مالك في النساء وهو رأي في الوصية.

الرجل يخدم عبده رجلاً سنة ثم هو حرّ  
ولا مال له وأوصى بخدمة عبده سنة لرجل غيره

قلت: أرأيت إن قال في وصيته: يخدم عبدي فلاناً سنة ثم هو حر ولم يترك مالاً غيره؟

قال: يُقال للورثة: أتَجِيزُونَ، فَإِنْ أَبْوَا كَانَ ثَلَاثُ الْعَبْدِ لِلْوَرَثَةِ رَقِيقًا وَثُلَاثَةِ حَرًّا السَّاعَةِ وَسَقَطَتِ الْخَدْمَةُ، لِأَنَّ الْخَدْمَةَ وَالْعَتْقَ لَمَا اجْتَمَعَا وَلَمْ تَكُنِ الْوَصِيَّةُ فَقَطَعَ بِهِ لَهُمَا كَانَ الْعَتْقُ مِبْدَأًا عَلَى الْخَدْمَةِ . قال سحنون: وعلى هذا أكثر الرواية . قلت: أرأيت إنْ أَوْصَى رَجُلٌ بِخَدْمَةِ عَبْدِهِ لِرَجُلٍ سَنَةً - وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ أَوْ لَهُ مَالٌ - لَا يَخْرُجُ الْعَبْدُ مِنَ الْثَلَاثِ؟ قال: قال مالك: الورثة بال الخيار إن أحبوا أن يسلموا خدمته سنة ثم يدفع إليهم العبد بعد السنة، وإنما أسلموا إليه ثلث مال الميت بتلا. قلت: وكذلك لو أوصى لرجل بسكنى داره سنة؟ قال: وهذا خدمة العبد سواء . وكذلك قال مالك: إما أسلموا إليه سكنى داره سنة وإنما قطعوا له بثلث الميت، وهذا مخالف إذا أوصى له برقة العبد والدار وكذلك إذا لم يحمله الثلث قطع له فيهما، وإذا كان خدمة أو سكنى فلم يجيزوا قطع له بثلث الميت وهذا قول مالك . قال سحنون: وهذا قول الرواة كلهم، لا أعلم بينهم فيه اختلافاً إذا أوصى بخدمة العبد أو سكنى الدار، وليس له مال غير ما أوصى فيه أولاً له مال، لا يخرج ما أوصى له به من الثلث، وهذا أصل من أصول قولهم .

### فيمن أوصى بخدمة عبده لرجل سنة أو حياته ولآخر برقبته

قالت: أرأيت إنْ أَوْصَى رَجُلٌ بِخَدْمَةِ عَبْدِهِ لِرَجُلٍ سَنَةً وَبِرْقَبَتِهِ لِآخْرَ، وَالثَلَاثَ يَحْمِلُهُ أَوْ لَا يَحْمِلُهُ؟ قال: إِنْ حَمَلَهُ الْثَلَاثُ فَالْخَدْمَةُ مِبْدَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ الْثَلَاثُ فَأَرَى أَنْ يَقْطَعَ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ مَا حَمَلَ الْثَلَاثُ، فَيَخْدُمُ الَّذِي جَعَلَتْ لَهُ الْخَدْمَةَ السَّنَةَ إِنْ كَانَ الَّذِي حَمَلَ الْثَلَاثَ النَّصْفَ خَدْمَةَ الْوَرَثَةِ يَوْمًا وَخَدَمَ الْمَوْصَى لَهُ بِالْخَدْمَةِ يَوْمًا، حَتَّى إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ كَانَ نَصْفُهُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ بِهِ بِتَلَّا . قال سحنون: وهذا قول الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً إذا حمله الثلث . قلت: فلو هلك رجل وترك ثلاثة عبد قيمتهم سواء، وقد أوصى لرجل بخدمة أحدهم ولآخر برقبة الآخر ولم يدع مالاً سواهـ؟ قال: يُقال للورثة: أنفقـوا وصـيةـ المـيتـ،ـ فإنـ أـبـواـ قـيلـ لـهـمـ:ـ فـأـبـرـؤـواـ مـنـ ثـلـاثـ الـمـيـتـ إـلـىـ أـهـلـ الـوـصـاـيـاـ يـتـحـاـصـونـ فـيـ أـهـلـ الـمـيـتـ،ـ وـفـيـ أـهـلـ الـوـصـاـيـاـمـ .ـ قـلتـ:ـ وـكـيـفـ يـتـحـاـصـونـ هـذـانـ؟ـ قـالـ:ـ إـذـاـ كـانـ الـوـصـاـيـاـ بـالـخـدـمـةـ حـيـاتـهـ فـانـهـ يـعـمـرـ هـذـاـ الـمـخـدـمـ فـيـنـظـرـ مـاـ تـسوـيـ فـيـ الـخـدـمـةـ حـيـاتـهـ عـلـىـ غـرـرـهـ،ـ أـوـ خـدـمـةـ الـعـبـدـ إـنـ كـانـ الـعـبـدـ أـقـلـهـمـاـ تـعـمـيرـاـ،ـ وـيـنـظـرـ إـلـىـ قـيـمـةـ الـعـبـدـ الـذـيـ أـوـصـىـ بـهـ لـلـآخـرـ،ـ فـيـتـحـاـصـانـ فـيـ ثـلـاثـ الـمـيـتـ،ـ هـذـاـ بـقـيـمـةـ الـخـدـمـةـ وـهـذـاـ بـقـيـمـةـ الـعـبـدـ .ـ قـلتـ:ـ أـفـيـكـونـ لـلـذـيـ أـوـصـىـ لـهـ بـالـخـدـمـةـ قـيـمـةـ خـدـمـتـهـ بـتـلـّـاـ مـنـ ثـلـاثـ مـالـ الـمـيـتـ يـحـاـصـنـ بـهـ الـمـوـصـىـ لـهـ بـالـرـقـبـةـ وـيـأـخـذـهـ لـنـفـسـهـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ .ـ قـلتـ:ـ وـهـذـاـ كـلـهـ قـولـ مـالـكـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ .ـ قـلتـ:ـ وـمـاـ مـعـنـىـ قـولـ مـالـكـ فـيـ الـخـدـمـةـ أـنـهـ تـقـومـ عـلـىـ غـرـرـهـ؟ـ قـالـ:ـ عـلـىـ الرـجـاءـ وـالـخـوفـ أـنـهـ يـؤـاجـرـ إـلـىـ ذـلـكـ بـمـنـزـلـةـ أـنـ لـوـ قـيلـ لـهـمـ:ـ بـكـمـ يـتـكـارـىـ هـذـاـ الـعـبـدـ إـلـىـ اـنـقـضـاءـ مـدـةـ هـذـاـ الـرـجـلـ إـنـ حـيـيـ إـلـىـ

ذلك الأجل فهو لكم، وإن مات قبل ذلك بطل حكمكم ويعاكس له بأقلهما تعмиراً، المخدم أو العبد. قلت: أرأيت إن كان أوصى في مسألتي التي سألك عنها مع ذلك بالثلث أيضاً؟ قال: يُقال للورثة: أجيزوا الوصية وإنما فأخرجوها من ثلث مال الميت إلى أهل الوصايا، فيكون بين أهل الوصايا بحال ما وصفت لك - وهذا قول مالك - ويضرب صاحب الخدمة بقيمة خدمته في الثلث بتلاً.

قلت: أرأيت إن أوصى برقة عبده لرجل وبخدمته لآخر والثالث لا يحمل العبد؟ قال: يُقال للورثة: أجيزوا وصية الميت، فإن أبوا قيل لهم: فأبرؤوا من ثلثه، فيكون ثلثه في العبد الذي أوصى بخدمته، فيخرج من ذلك العبد مبلغ ثلث الميت فيعطيه الموصى له بخدمته، فيخدمه بقدر ما حمل الثلث من العبد إن حمل الثلث نصفه خدمه يوماً وخدم الورثة يوماً. للورثة أن يبيعوا حصتهم وأن يصنعوا بها ما شاؤوا، فإذا انقضى أجل الخدمة إن كانت إلى سنين - وقتها الميت - أو إلى موت المخدم، فإذا انقضت الخدمة رجع ما حمل الثلث من العبد إلى الموصى له بالرقبة، لأنه إنما جعل الميت الرقبة لصاحب الرقبة بعد خدمة المخدم، لأنه إذا كانت الخدمة ووصية الرقبة في عبد بعينه فالخدمة مبدأ، لأنه كانه قال له أخدم فلاناً كذا وكذا سنة أو حياته ثم أنت بعده لفلان. قلت: أرأيت هذا الذي أوصى برقبته لرجل وبخدمته لآخر، فقلت: الخدمة مبدأ في قول مالك، أرأيت إذا انقضت الخدمة وقد كان - يوم قاسم الورثة أهل الوصايا - كان العبد هو الثلث، أيحتاج إلى أن يقوم اليوم أيضاً إذا انقضت الخدمة ليعرف فهو ثلث الميت أم لا إذا أردت أن تدفعه إلى هذا الموصى له بالرقبة؟ قال: لا، لأنه إنما كانا اجتمعا جميعاً في هذا العبد وكانت وصيتهما فيه وأسلم إليهما يومئذ وهو مبلغ الثلث، فلا أبالي أزدادت قيمته بعد ذلك أم نقصت. قال: وسمعت مالكاً يقول في رجل أوصى لرجل بمائة دينار ولآخر بخدمة عبده حياته ثم هو حر فكان العبد كفاف الثلث. قال: قال مالك: يعمر الذي أوصى له بالخدمة حياته، أو العبد إن كان أقصرهما تعميراً فيما يرى الناس، فينظر كم ذلك، فتقوم خدمته تلك السنين ذهباً ثم يتحاصان هو وصاحب المائة في خدمة العبد، فإذا هلك الذي أوصى له بالخدمة فالعبد حر إذا حمله الثلث وكانت قيمة العبد والثالث سواء.

قلت: أرأيت إن قال في وصيته: لفلان مائة دينار، ولفلان خدمة عبدي هذا حياته، ولفلان آخر أيضاً رقبة العبد الذي أوصى بخدمته حياته، والثالث لا يحمل وصية الميت؟ قال مالك: يُقال للورثة: أسلموا وصية الميت وأجيزوها، فإن أبوا قيل لهم: أبرؤوا من ثلث الميت، فينحاصون في الثلث الموصى له بالمائة والموصى له بالخدمة، والموصى له بالرقبة، ولا يضرب صاحب الخدمة وصاحب الرقبة إلا بقيمة العبد،

لا يضربان بأكثر من ذلك، لأن وصيتهما واحدة، وإنما هي رقبة العبد. فينظر ما صار للموصى له بالخدمة وللموصى له برقة العبد في الثالث، إذا حاصا صاحب المائة أخذها ذلك في العبد، فيخدم الموصى له بالخدمة يبدأ على صاحب الرقبة، فإذا مات صاحب الخدمة الموصى له بها صار العبد لصاحب الرقبة، ويكون صاحب المائة شريكاً للورثة بمبلغ وصيته من الثالث في جميع مال الميت وفيما بقي من العبد في أيدي الورثة مما لم يحمله الثالث. قلت: ولا تشبه هذه المسألة التي قبلها التي قال فيها الميت: يخدم عبدي فلاناً حياته ثم هو حر ولفلان مائة دينار؟ قال: نعم، لا تشبهها وهما يختلفان، لأن الموصى له بعنته بعد الخدمة ليس هنها مال، إنما أوصى الميت بخدمة وبمائة دينار. فإنما يعمر الموصى له بالخدمة فيشرع مع الموصى له بالمائة في الثالث بمبلغ قيمة الخدمة التي أوصى لها، وهذا الذي أوصى بخدمته لرجل ويربنته لآخر وبمائة دينار، فقد أوصى الميت هنها برقة العبد وبخدمته، فرقبة العبد هنها في هذه المسألة وقيمة الخدمة إنما هي وصية واحدة، لا يضرب صاحب الخدمة وصاحب الرقبة مع أهل الوصايا إلا بقيمة العبد، فما خرج لهما من العبد في المحاسبة من الثالث بدأ به الموصى له بالخدمة، فإذا انقضت الخدمة رجع ما كان من العبد في الخدمة إلى الموصى له برقبة، ولا يعمر المخدم في هذه المسألة ويعمر في المسألة الأولى التي فيها العتق. قلت: وفي مسألة العتق إذا أوصى بعنته وبخدمته ما عاش لفلان، وبمائة دينار لفلان، لم لم يبدأ مالك العتق على المائة، وعلى الخدمة والعتق مبدأ على الوصايا في قول مالك؟ قال: لأن العتق هنها لم يسقط، ولا يعتق العبد هنها إلا إلى الأجل الذي جعله عنته إليه - وهو قبل الأجل عليه الخدمة - فيتحاصل صاحب المائة والموصى له بالخدمة في تلك الخدمة، فتكون خدمة العتق بين الموصى له بالخدمة وبين الموصى له بالمائة الدينار إذا كان العبد هو الثالث، فإذا انقضت الخدمة خرج العبد حرّاً، وليس للعبد حجة في العتق قبل محل الأجل، لأن عنته إنما هو إلى أجل، فإن كان الثالث لا يحمل جميع العبد وأبنت الورثة أن يجزوا وصية الميت، عتق من العبد مبلغ الثالث بتلّاً وسقطت الوصايا - بالخدمة وغير الخدمة - لأن الوصايا حالت ورجعت إلى المحاسبة، فكان العتق حينئذ مبدأ على ما سواه.

قلت: أرأيت إن قال الرجل في وصيته: عبدي يخدم فلاناً ولم يقل حياته ولم يوقت شيئاً من السنين، وأوصى أن رقبته لفلان - لرجل آخر - ولم يقل من بعده كيف يصنع بهذا، أ تكون الوصية هنها بالخدمة، إنما هي حياة المخدم فقط ثم يرجع العبد إذا مات المخدم إلى الموصى له برقبة أم لا في قول مالك؟ قال: لا أعرف هذا في شيء من قول مالك، إنما هو قول مالك على وجهين الذي سمعت أنا منه: إما أن يقول غلامي

يخدم فلاناً عشر سنين، أو يقول حياة المخدم. فإذا انقضت العشر سنين فهو لفلان، فهذا الذي نعرف. وأما إذا جعل واحد خدمته ولم يوقت، وجعل لآخر رقبته، فأرى أن يتحاصا، تقوم الرقبة وتقوم الخدمة على غررها حياة الذي أخدم، ثم يتحاصان فيها جميعاً على قدر ذلك. وقال مالك: من أخدم رجلاً عبداً إلى أجل من الآجال، فمات المخدم قبل أن ينتهي الأجل، فإن العبد يخدم ورثة المخدم بقيه الأجل إذا كان على ما وصفت لك، ليس من عبيد الحضانة والكفالة، وإنما هو من عبيد الخدمة. ولو أن رجلاً قال لرجال: أشهدوا أنني قد وهبت خدمة هذا العبد لفلان، ثم مات الذي أخدم، كان لورثته خدمة هذا العبد ما بقي إلا أن يكون إنما أراد حياة المخدم، يستدل على ذلك في مقالته أنه إنما أراد حياة المخدم. سخنون: وقال غيره: إذا أوصى في عبد يخدم فلاناً ولم يقل حياته ولم يوقت شيئاً من السنين، وأوصى برقبة العبد لرجل آخر ولم يقل من بعد موته الموصى له بالخدمة، فهذا وصية واحدة في العبد، فالخدمة هي حياة الموصى له بالخدمة. وقال أشهب: لو أن رجلاً قال لرجال: أشهدوا أنني قد وهبت خدمة هذا العبد لفلان، فإنما هي حياة فلان، ولو كان أراد حياة العبد وكانت الرقبة للموهوب له الخدمة، لأنه لما لم يكن له مرجع إلى سيده فقد أثبتت للموهوب له.

### فيمن أوصى لرجل بخدمة عبده حياته وبما بقي من ثلثه لآخر

قلت:رأيت إن أوصى بخدمة عبده لرجل حياته، وقال: ما بقي من ثلثي لفلان. فأصابوا العبد الذي أوصى الميت بخدمته هو الثلث؟ قال: أراه إذا انفذت الخدمة، فأراه للذى أوصى له ببقية الثلث - زادت قيمة العبد أو نقصت - لأنه كان ثلث الميت يوم أخرى، فإنما القضاء فيه يوم أخرى وقوم، وسمعت مالكاً وسيئل عن رجل قال: داري حبس على فلان حياته وما بقي من ثلثي فلان، فكان الثلث كفاف الدار. أترى لمن أوصى له ببقية الثلث إذا رجعت الدار أن يرجع في الدار؟ قال: نعم، أرى أن يرجع في الدار فيأخذها كلها، لأن الدار بقية الثلث. قال: وقال مالك: إذا قال: غلامي يخدم فلاناً حياته وما بقي من ثلثي فلان. قال مالك: يعطى صاحب الخدمة الغلام كلها، فإن رجع الغلام يوماً ما رجع الموصى له ببقية الثلث فيأخذ بقية الثلث. قلت: ويأخذ الغلام كلها أم لا؟ قال: نعم أرى أن يأخذ كلها. قلت: ويكون العبد لهذا الذي أوصى له بما بقي من الثلث إذا كان قيمة العبد الثلث؟ قال: نعم أرى أن يأخذ كلها إذا رجع.

### فيمن أوصى بوصايا وبعمارة مسجد

قلت:رأيت إن أوصى بوصايا وبعمارة مسجد؟ قال ابن القاسم: بلغني عن مالك

في رجل أوصى فقال: أوقدوا في هذا المسجد مصباحه وأقيموه له، وأوصى مع ذلك بوصايا، كيف يرى العمل فيه؟ قال: قال مالك: يُنظر لكم قيمة ثلث الميت وإلى ما أوصى به من الوصايا، فتحاصلون في ثلث الميت يحاصن للمسجد بقيمة الثلث، وللوصايا بما سمي لهم في الثلث، فما صار للمسجد من ذلك في المحاصلة وقف له واستصبح به فيه حتى ينجز، ونزلت هذه المسألة، فقال مالك فيها هذا، وكذلك قول أكثر الرواة. قال سحنون: وكذلك إذا أوصى الميت بشيء ليس له غاية ولا أمد، مثل أن يقول: أعطوا المساكين كل يوم خبزة، أو قال اسقوا كل يوم راوية ماء في السبيل، فهذا كأنه إنما أوصى بثلث ماله، فإنما يحاصن لهذا بالثلث إذا كان الميت قد أوصى مع هذا بوصايا. قال سحنون: وكذلك كل ما كان إلى الناس بغير أجل، مثل أن يقول: أعطوا المساكين درهماً كل يوم، أو كل شهر ولم يؤجل، فإنهم يضرب لهم بالثلث إذا كان الميت قد أوصى معهم بوصايا.

### في خلع الثلث من الورثة إذا لم يجيزوا

قلت:رأيت إن أوصى بسكنى داره ولا مال له سواها؟ قال: يُقال للورثة: أسلموا إليه سكنها وإلا فاقطعوا له بثلثها بتلأ. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم كذلك قال مالك. قال ابن القاسم: بلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة مثله. سحنون: وهذا قول أكثر الرواة. قلت: فإن أوصى أن يؤاجر أرضه من فلان سنين مسمة بكلذاكذا، فنظروا إلى الأرض فكانت قيمة الأرض أكثر من الثلث؟ قال: فإنه يُقال للورثة: أسلموا ما أوصى له به الميت بالكراء الذي قال، فإن أبويا قيل لهم: فاخرجوه من ثلث الميت بتلأ بغير ثمن. قلت:رأيت إن أوصى بوصايا - وللميت مال حاضر ومال غائب - أوصى بالثلث لرجل وبالربع الآخر وبالسدس الآخر؟ قال: يُقال للورثة: أجيزوا، فإن أبويا كان ذلك لهم ويُقال لهم: أبرؤوا إليهم من ثلث الميت من العين والدين إذا خرج، فتحاصل أهل الوصايا في ثلث العين بقدر وصاياتهم، فإذا خرج الدين أخذوا ثلثه فتحاصلون فيه أيضاً بقدر وصاياتهم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال لي مالك في الرجل يوصي لرجل بمائة دينار وله ديون، وليس فيما ترك من المال الحاضر ما تخرج المائة من ثلثه. قال: وقال مالك: يخّير الورثة، فإن أحبوا أن يعطوه المائة و يجعلوها له، وإنما قطعوا له بثلث الميت في العين والدين، فكذلك مسألتك إذا أبويا أن يجيز الورثة قيل لهم: أبرؤوا بثلث الميت إليهم حيشما كان. قلت:رأيت إن ترك مائة دينار عيناً ومائة دينار دينناً، وأوصى لرجل بخمسين ديناراً من العين، وأوصى لرجل آخر بأربعين ديناراً من الدين، ما قول مالك في هذا؟ قال: يُقال للورثة: أجيزوا، فإن أبويا أن يجيزوا قيل لهم: أخرجوها لأهل

الوصايا من ثلث الميت في العين والدين، وينظر إلى قيمة الأربعين الدينار الدين التي أوصى بها الميت لهذا الرجل ما تسوى الساعة نقداً، فإن قالوا: تسوى الساعة نقداً عشرين ديناراً كان الثالث بينهما على سبعة أسهم، للموصى له بالخمسين من ثلث المال الحاضر، والدين خمسة أسهم. وللموصى له بالأربعين من ثلث الدين والمال سهمنان، فكذلك مسألتك، يقسمون ثلث الميت في العين والدين على سبعة أسهم، لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً أوصى لرجل بدین له فلم يحمل ذلك الثالث، أبي الورثة أن يجزواقطعوا له من العين الدين مبلغ الثالث. قال مالك: ولو أن رجلاً أوصى له بعقد فلم يكن فيما ترك الميت من النقد ما يخرج وصيته من ثلاثة النقد وقالت الورثة: قد عال وليس له أخذ العين وبلغها فيأخذ العرض خير الورثة، فإن أجازوا له ما أوصى له من النقد وإنما أقبل لهم: أخرجوا له من ثلث مال الميت حياماً كان. قلت: وأصل هذا من قول مالك، أن الرجل إذا أوصى بوصية عال فيها على الثالث وأوصى بأكثر من ثلث ماله في العين الحاضر، فأبانت الورثة أن يجزوا ذلك فإنه يُقال للورثة أخرجوا لأهل الوصايا من ثلث مال الميت حياماً كان فيكون لأهل الوصايا ثلث ما ترك الميت من عين أو دين أو قرض أو عرض أو عقار أو غير ذلك؟ قال: نعم إلا في خصلة واحدة، فإن مالكاً قد اختلف قوله فيها. قال لنا فيها قولين: إذا أوصى له بعد بعينه أو بدبابة بعينها والثالث لا يحمله، فأبانت الورثة أن يجزوا، فإنهم يُقال لهم: ادفعوا إليه مبلغ ثلث مال الميت في العبد أو الدابة لأن وصيته وقعت فيه. وقد قال مرة أخرى: يبرؤون إليه من ثلث مال الميت حياماً كان، فهو أكثر ما سمعت منه وأحب قوله إلى أن يقطع له بثلث الميت في ذلك الشيء الذي أوصى له به الميت.

### فيمن أوصى بثلث ماله العين وثلث ماله الدين

قلت: أرأيت إن ترك مائة دينار عيناً ومائة دينار ديناً، وأوصى لرجل بثلث العين وأوصى لآخر بثلث الدين؟ قال: هذا جائز عند مالك. قلت: ألا ترى هذا الميت هنها قد أوصى لهذا الذي قد أوصى له بثلث العين أكثر مما أوصى للموصى له بثلث الدين؟ قال: وما تبالي كان أكثر أو أقل، لأنك إنما تعطيه وصيته، ألا ترى أنك تعطي صاحب العين وصيته من العين وصاحب الدين وصيته من الدين وهو بثلث الميت.

### فيمن أوصى بعشق عبده وله مال حاضر ومال غائب

قلت: أرأيت إن أوصى بعشق عبده له - وله مال حاضر ومال غائب - والعبد لا يخرج

من المال الحاضر، كيف يصنع في قول مالك؟ قال: قال مالك: يوقف العبد حتى يجتمع المال الحاضر والغائب، فإذا اجتمع المال قوم العبد، فإن خرج من الثالث عتق وإلا عتق منه مبلغ الثالث. قلت: أرأيت إن قال العبد: المال الغائب بعيد عننا، أو أجله أجل بعيد، فأعتقدوا مني مبلغ ثلث هذا المال الحاضر وأوقفوا مني ما بقي حتى يُنظر في المال الغائب، فإن خرج أعتقدت منهم ما يحمل الثالث، وإن لم يخرج كنت قد عتق مني مبلغ ثلث المال الحاضر، لأنني أتخوف تلف المال الحاضر؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى له ذلك. قال سحنون: إلا أن يكون في ذلك ضرر على الموصى والموصى له فيما يشتَّد وجه مطلبِه ويُعسر جمع المال ويطول ذلك.

### فيمن أوصى بوصايا ولا يحمل ذلك الثالث

قال: وسألت مالكاً عن ثلاثة رجال أوصى لهم رجل بثلاثين ديناراً ثلاثة ديناراً لكل واحد منهم، والثالث لا يحمل ذلك فقال أحدهم له: أقبل الوصية؟ قال: قال مالك: يحاصص ورثة الميت بوصية الرجل الذي رد وصيته أهل الوصايا فیأخذون وصيته فيقتسمونها مع ميراثهم. قلت: أفيكون للرجلين ثلثا الثالث؟ قال: نعم. قال سحنون: وقال غيره: لأنه أدخل كل واحد منهم على صاحبه، ومات ودرج والوصية عنده على ذلك، فلما رد واحد منهم رجع ما كان له إلى ورثة الميت فكان للورثة محاصصة الباقيين، لأن الورثة دخلوا مدخل الراد، وقد كان الراد لو لم يرد لصاحبه، فلما رد وقعت الورثة موقعه، لأن الميت أدخل كل واحد منهم على صاحبه، وهذا قول الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً. ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة وأبي الزناد أنهما قالا في الرجل يوصي للرجل بثلث الثالث أو ربع الثالث، ولآخرين بعدة دنانير أو دارهم، إنهم يتحاصلون جميعاً في الثالث. قلت: أرأيت إن أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بربع ماله، ولآخر بخمس ماله، ولآخر بنصف ماله، ولآخر بعشرين ديناراً، ولآخر بجميع ماله؟ قال: قال مالك: إذا أوصى لرجل بربع ماله ولآخر بخمس ماله ولآخر بنصف ماله ولآخر بعشرين ديناراً، فانظر ما تبلغ وصية كل واحد منهم وما تبلغ العشرون ديناراً من مال الميت كم هو، فيضرب بها في جميع ثلث مال الميت، ويضرب أهل الوصايا بمبلغ وصياتهم في ثلث مال الميت. قال: وكذلك جميع المال، أنه يضرب بذلك في الثالث. وتفسير ذلك أنه إذا أوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بالثلث ولآخر بالنصف ولآخر بعشرين ديناراً، فإنك تأخذ للجميع ستة أسهم، والنصف ثلاثة أسهم، والثالث سهمان، وتنتظر كم ماله، فإن كان ماله ستين ديناراً كان قد أوصى بالثلث أيضاً، للموصى له بالدنار لأنها عشرون ديناراً فيضرب معهم في الثالث بسهمين أيضاً، فيقتسمون الثالث بينهم على ثلاثة عشر سهماً، فيكون

الموصى له بالجميع ستة أسمهم، وللموصى له بالثلث سهeman، وللموصى له بالدنانير أيضاً سهeman، وللموصى له بالنصف ثلاثة أسمهم وحساب هذا على حساب عول الفرائض سواء. قال: وقال لي مالك: وما أدركت الناس إلا على هذا. قال سحنون: ألا ترى أنه أدخل كل واحد منهم على صاحبه وانتقص كل واحد منهم بما دخل عليه من وصية صاحبه وفضلهم في عطيته، فهو لو كان ماله مائة دينار فأوصى لرجل بمائة ولاخر بخمسين ولاخر بعشرين، فقد فضل بعضهم على بعض وأدخل بعضهم على بعض وانتقص بعضهم بعض. قال سحنون: وهذا قول الرواة كلهم لا أعلم بينهم فيه اختلافاً.

### فيمن أوصى بعده لرجل وثلث ماله الآخر فمات العبد وقيمه الثلث

قلت: أرأيت إن قال في وصيته: غلامي مرزوق لفلان، ولفلان ثلث مالي، ومرزوق ثلث ماله، فمات مرزوق قبل أن يقوم في الثالث، بكم يضرب الموصى له بالثالث في المال؟ قال: بثلث المال في قول مالك، لأن مرزوقاً حين مات بطلت وصية الموصى له بمرزوق، ووصية الموصى له بالثالث ثابتة. فما بقي من مال الميت له ثلث مال الميت، لأن مرزوقاً لما مات فكان الميت لم يوص بشيء إلا بثلث ماله لهذا الموصى له بالثالث. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. سحنون: وقد أعلمتك في صدر الكتاب أنه لا يقوم ميت ولا يقوم على ميت، وقول ربيعة فيه إن حقه قد سقط، وإن الذي مات كأن الموصى لم يوص فيه بشيء وكأنه لم يكن له بمال قط.

### فيمن أوصى بثلث ماله لرجل وبأشياء بأعيانها لقوم شتى

قلت: أرأيت إن أوصى بثلث ماله وبربع ماله وأوصى بأشياء بأعيانها لقوم شتى؟ قال: ينظر إلى قيمة هذه الأشياء التي كانت بأعيانها وإلى ثلث جميع ماله وإلى ربع جميع ماله، فيضربون في ثلث مال الميت، يضرب أصحاب الأعيان في الأعيان: كل واحد منهم في الذي جعل له الميت بمبلغ وصيته، ويضرب أصحاب الثالث والرابع في بقية الثالث يكونون شركاء مع الورثة بمبلغ وصاياهم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله. قلت: فإن هلكت الأعيان التي أوصى بها كلها، بطلت وصايا أصحاب الأعيان وكان ثلث ما بقي من مال الميت بين أصحاب الثالث والرابع يتحاصرون في ذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

## فيمن أوصى بعده لرجل وبسدس ماله لآخر

قلت: أرأيت إن بعده لرجل وبسدس مال لآخر، كيف يكون هذا؟ قال: يُنظر إلى قيمة العبد، فإن كان العبد هو ثلث مال الميت كان للموصى له بالعبد ثلث الثلث في هذا العبد، وكان للموصى له بالسدس ثلث الثلث فيما بقي من العبد، وبجميع مال الميت يكون شريكاً للورثة بالسبعين. قلت: أرأيت إن كان قيمة العبد الذي أوصى به نصف الثلث وقد أوصى لآخر بالسدس؟ قال: يكون للموصى له بالعبد جميع العبد، ويأخذ الموصى له بالسدس وصيته فيما بقي يكون شريكاً للورثة بخمس المال، وهذا قول مالك. قال سخنون: قال علي بن زياد: إنه يكون شريكاً للورثة بالخمس. رواه علي بن زياد عن مالك، وعلى ذلك قول ابن القاسم.

## في الرجل يوصي لوارث ولأجنبي

قلت: أرأيت إن أوصى رجل بعده لوارث وأوصى لأجنبى بوصية، كيف يصنع؟ قال: قال مالك في رجل أوصى بوصية لأجنبى وأوصى لوارث أيضاً. قال: قال مالك: يتحاصلان، يحاصن الوارث الأجنبى بوصية في الثلث، ثم تكون حصة الوارث لجميع الورثة إلا أن يجيزوا ذلك، فكذلك مسألتك. قلت: أرأيت إن أوصى لوارث وغير وارث، فقال: ثلث مالى لفلان وفلان وأحدهما وارث ومعه ورثة؟ قال: قال مالك: أما نصيب الوارث من ذلك فباطل برد إلى جميع الورثة، وأما غير الوارث فله نصيبه. قال: وقال مالك: من أوصى بوصية لوارث وأوصى بوصية للأجنبين ولم يسع ذلك الثلث. قال: إن كان الميت لم يترك وارثاً غير الذي أوصى له، بدئء بالأجنبين في الثلث ولم يحاصنهم الوارث بشيء من وصيته، وإن كان مع الوارث وارث غيره تحاصل الوارث الذي أوصى له والأجنبون في الثلث، فما صار للأجنبين في المحاصلة أسلم إليهم، وما صار للوارث من ذلك فإن شركاء في مال الميت يخربون، فإن أحبوا أن ينفذوا ذلك له أنفذوه، وإن أبوا ردوا ذلك فاقتسموه بينهم على فرائض الله. ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم عبد الجليل بن حميد البحببي ويعيسى بن أيوب أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين القرشي حدّثهم أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح في خطبته: «لا تجز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة». ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن رسول الله ﷺ بذلك وقال: «فإن أجازوا فليس لهم أن يرجعوا» ابن لهيعة عن عبد الله بن حبان الليثي عن رجل حدّثه عن رجل منهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس إن الله قد فرض لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» ابن وهب عن شبيب بن سعيد أنه

سمع يحيى بن أبي أنيسة الجزري يحدث عن أبي إسحق الهمданى عن عاصم بن ضميرة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّينُ قَبْلُ الْوِصْيَةِ وَلَيْسُ لِوَارثٍ وِصْيَةً» ابن وهب: وبلغني عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل أوصى بثلثه في سبيل الله فأراد بعض الورثة أن يغزو به. قال: ليس بذلك بأُسْ، فإنه وإن كان وارثاً لمن أحق من خرج به إذا أذن الورثة وطبيوا. قال يحيى بن أيوب قال يحيى بن سعيد في رجل أوصى بثلثه في سبيل الله: فإن وليه بضعة حيث يرى في سبيل الله، فإن أراد وليه أن يغزو به وله ورثة غيره يريدون الغزو فإنهم يغزون فيه بالحصص، وإن لم يكن له وارث غيره. وهو يريد الغزو، فليس به بأُسْ أن يستتفق منه بالمعروف فيما وضع فيه. وقال ربعة في امرأة توفيت وأوصت بوصية بعض من يرثها، وأوصت بوصية في سبيل الله، فسلم زوجها الوصية للورثة رجاء أن يعطوه الوصية التي في سبيل الله لأنه غاز، فمنع الوصية التي في سبيل الله فأراد أن يرجع فيما أجاز للورثة من الوصية. قال: لا يرجع فيما أجاز، ولا يحتاج في طلب رد ما أعطى لرجاء شيء لم يقطع إليه ولم يقرّ له.

### فيمن أوصى أن يحج عنه

قلت:رأيت الرجل يوصي عند موته أن يحج عنه ما قول مالك فيه؟ أصرورة أحّب إليه أن يحج عن هذا الميت أم من قد حج؟ قال: إذا أوصى بذلك أفسد ذلك ويحج عنه من قد حج أحّب إلى. قال ابن القاسم: وأحب إلى إذا أوصى أن ينفذوا ما أوصى به، ولا يستأجر له إلا من قد حج وكذلك سمعت أنا منه. قال: فإن استأجرروا من لم يحج أحراً ذلك عنهم. قلت:رأيت إن دفعوا وصية هذا الميت إلى عبد ليحج عن هذا الميت، أيجزيء عن الميت؟ قال: لا، ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً، ولكن العبد لا حج له، فمن ثم رأيت أن لا يحج عن هذا الميت وكذلك الصبي. قلت: فالمرأة تحج عن الرجل والرجل عن المرأة؟ قال: لا بأُسْ بذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: والمكاتب والمعتن بعضه وأم الولد والمدبر في هذا عنده بمنزلة العبيد، لا يحجون عن ميت أوصى بحج؟ قال: نعم. قلت: فمن يضمن هذه النفقه التي حج بها هذا العبد عن الميت؟ قال: الذي دفع إليه المال. قلت: وهل يجوز أن يدفعوا إلى عبد أوصى ليحج عن الميت في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى أن يجوز، وأرى إن دفعوا ذلك إلى عبد أوصى أن يضمنوا ذلك إلا أن يكون عبداً ظنوا أنه حر ولم يعرفوه واجتهد الدافع. قال سحنون: وقال غيره: ليس جهلهم بالذي يزيل الضمان عنهم.

قلت: أرأيت إن أوصى أن يحج عنه هذا العبد نفسه، أو هذا الصبي نفسه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكنني أرى أن يدفع ذلك إليهما فيحجان عن الرجل إذا أذن السيد لعبد، أو أذن الوالد لولده، ولا ترد وصيته ميراثاً لأن الحج بره، وإن حج عنه صبي أو عبد لأن حجة العبد والصبي تطوع. والميت لو لم يكن صرورة أوصى بحجة تطوعاً أنفذ ذلك، ولم ترد وصيته إلى الورثة فكذلك هذا. قلت: أرأيت الصبي إن لم يكن له أب، وأذن له الوالى أن يحج عن الميت، أيجوز إذنه؟ قال: لا أرى بذلك بأساً، إلا أن يخاف عليه في ذلك ضيضة أو مشقة من السفر فلا أرى ذلك يجوز، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، وإنما قلته لأن الوالى لو أذن له أن يتجر وأمره بذلك جاز، ولو خرج في تجارة من موضع إلى موضع بإذن الوالى لم يكن بذلك بأس. فإذا كان هذا كذلك، فجائز له أن يحج عن الميت إذا أوصى إليه الميت بذلك إذا أذن له الوالى وكان قوياً على الذهاب وكان ذلك نظراً له ولم يكن عليه ضرراً. قال سحنون: وقال غيره: لا يجوز للوصي أن يأذن للبيتيم في هذا. قلت: أرأيت إن لم يأذن له الوالى؟ قال: أرى أن يوقف المال حتى يبلغ الصبي، فإن حج به الصبي وإنما رجع ميراثاً. قلت: أحفظه عن مالك؟ قال: لا. قال ابن القاسم: وهذا الذي أوصى أن يحج عنه هذا الصبي، علمنا أنه إنما أراد التطوع ولم يرد الفريضة؟ قال: ولو أنه كان ضرورة وقد قصد رجل بعينه وقال: يحج عنني فلان، فأبى أن يحج عنه فلان. قال: يحج عنه غيره. قال: وهذا قول مالك. وليس التطوع عندي بمنزلة الفريضة، وهذا إذا أوصى بحجة تطوع أن يحج عنه رجل بعينه فأبى ذلك الرجل أن يحج عنه ردت إلى الورثة. سحنون. وقال غيره: لا ترجع إلى الورثة والضرورة في هذا وغير الضرورة سواء لأن الحج إنما أراد به نفسه وليس مثل الصدقة على المسكين بعينه ولا شراء العبد بعينه لأن تلك لا قوام بعينهم. قال ابن القاسم: ومثل ذلك مثل الرجل يقصد قصد مسكين بعينه فقال: تصدقوا عليه بما تدري من ثلثي، فمات المسكين قبل الموسي، أو أبى أن يقبل، رجعت ميراثاً إلى ورثته. أو قال: اشتروا عبد فلان بعينه فأعتقدوه عنني في غير عتق عليه واجب، فأبى أهله أن يبيعوه، رجعت الوصية ميراثاً للورثة بعد الإستثناء والإيسار من العبد. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: أحجوا فلاناً في حجة وصيته ولم يقل عنني، أيعطى من الثلث شيئاً في قول مالك؟ قال: يعطى من الثلث بقدر ما يحج به إن حج فإبى أن يحج فلا شيء له، ولا يكون له أن يأخذ المال ثم يقعد فلا يحج، فإن أخذ المال ولم يحج أخذ منه ولم يترك له إلا أن يحج.

فيمن أوصى أن يحج عنه وارت

قلت: أرأيت إن أوصي أن يحج عنه وارث؟ قال: سمعت مالكاً يقول: الوصية

جائزه، ويعطى هذا الوارث قدر النفقه والكراء، فإن كان فيما أوصى به الميت فضل عن كرائه ونفقته مثله لم يعطِ الفضل، ورد الفضل إلى الورثة. قلت: متى سمعت هذا من مالك؟ أراك تخبر هنها عن مالك أنه يجيز الوصية في الحج ويأمر بأن تنفذ، وقد أخبرتني أن مالكاً كان يكره ذلك؟ قال: إنما كان يكرهه ولا يرى أن يفعل ويقول: إذا أوصى به أنفذت الوصية ولم ترد وحج عنه، فهذا قول مالك الذي لا نعلمه اختلف فيه عندنا. قلت:رأيت هذه الوصية في الحج التي تذكر عن مالك، أفرิضة هي أم نافلة؟ قال: الذي سمعنا من مالك في الفرائض. قال ابن القاسم: ولو أوصى بذلك في غير فريضة رأيت أن تجوز وصيته. قلت:رأيت إن أوصى هذا الميت فقال: يحج عني فلان بثلثي، وفلان ذلك وارث أو غير وارث، كيف يكون هذا في قول مالك؟ قال: قال ما شاء. قلت: لم جعل مالك لهذا الرجل ما فضل عن الحج؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يدفع إليه النفقه ليحج عن رجل فيفضل عن حجه من النفقه فضلة، لمن تراها؟ قال مالك: إن كانوا استأجروه فله ما فضل، وإن كان أعطى على البلاغ رد ما فضل. قلت: فسر لي ما الإجارة وما البلاغ؟ قال: إذا استأجروه بكلذا وكذا ديناراً على أن يحج عن فلان فهو إجارة، له ما زاد وعليه ما نقص. وإذا قيل له: خذ هذه الدنانير فحج عن فلان على أن علينا ما نقص عن البلاغ، أو يقال له: خذ هذه الدنانير فحج منها عن فلان، فهذا على البلاغ ليست إجارة. والناس يعرفون كيف يأخذون إن أخذوا عن البلاغ فهو على البلاغ، وإن أخذوا على أنهم قد ضمنوا الحج فقد ضمنوا الحج.

### المريض تحلّ عليه زكاة ماله

قلت:رأيت إن أخرج رجل زكاة ماله ثم مات قبل أن ينفذها؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل تحلّ زكاة ماله، فيقدم عليه المال من البلد الغائب ويعرف أنه قد حلّ عليه زكاة ماله فيخرجها وهو مريض، من أين تراها؟ أمن رأس المال أو من الثالث؟ قال: قال مالك: أما ما تبين هكذا حتى يعلم أنه إنما أخرج ما حلّ عليه، مثل أن يكون يأتيه المال الغائب أو يقتضي الدين وهو مريض وقد حلّت فيه الزكاة، فأراه من رأس المال وليس من الثالث. قلت:رأيت إن قدمت عليه أموال، قد علم الناس أن زكاتها قد حلّت عليه، واقتضى دينًا قد حلّ زكاته عليه، فمات من يومه قبل أن يخرج زكاتها، أتجبر الورثة أو يؤمرون بإخراج زكاته أم لا؟ قال: لا أرى أن يجرروا على ذلك إلا أن يطوعوا بذلك.

## في الرجل يوصي بدينار من غلة داره كل سنة

قلت: أرأيت إن أوصى لرجل بدينار من غلة داره كل سنة - والثالث يحمل ذلك - فأكراها الورثة بعشرة دنانير في أول السنة، فدفعوا إلى الموصى له ديناراً ثم بارت الدار تسع سنين فلم يجدوا من يكتريها، أو أكرروها بأقل من دينار بعد ذلك أو انهدمت الدار؟ قال: يرجع الموصى له بالدنانير على الورثة في تلك الدنانير التي أخذوها من كراء الدار أول سنة، فأخذ منها لكل سنة ديناراً حتى يستوفيها لأنها من كراء الدار، ولكن كراء الدار لا شيء للورثة منه إلا بعدما يستوفي الموصى له ديناره. وكذلك لو أكرروها بعشرة دنانير في السنة فضاعت الدنانير إلا ديناراً واحداً كان هذا الدينار للموصى له بالدينار. قال: ولو قال: أعطوا فلاناً من كراء كل سنة ديناراً، لم يكن له من تلك العشرة التي أكرروها تلك السنة إلا دينار واحد ، فإن بارت الدار بعد ذلك أو انهدمت لم يكن للموصى له من تلك الدنانير شيء ، لأنه إنما جعل له الميت من كراء كل سنة ديناراً. قال: وقد بلغني عن مالك أنه سُئل عن رجل حبس على رجل خمسة أوسق من تمر حائطه في كل عام، فمضى للنخل ستان تصيبها الجوائح لا يدفعون منها شيئاً، ثم أثمر في السنة الثالثة فجذوا منها ثمراً كثيراً. فقال مالك: يعطى لما مضى من السنين لكل سنة خمسة أوسق يبدأ بها على الورثة، فإن كانت كفافاً أخذها. وإن أوصى فقال: أعطوه من غلة كل سنة خمسة أوسق ، فمضى للنخل ستان يصيبها الجوائح لا يدفعون منها شيئاً، ثم أثمرت في السنة الثالثة. قال: قال مالك: يبدأ على الورثة فيأخذ لسنة واحدة ، فإن كان كفافاً أخذها وإن كانت أقل لم يكن له في ثمرة العام الثاني قليل ولا كثير من نقصان العام الأول ، وإن كان في العام الأول فضل عن خمسة أوسق كان للورثة، ولم يكن على الورثة من نقصان العام الثاني شيء مما أخذوا من الفضلة في العام الأول.

## فيمن أوصى بغلة دار للمساكين وبخدمة عبد حياته فيزيد بيعه بنقد أو بدين من الورثة

قلت: أرأيت إن أوصى بغلة داره أو بغلة جنانه للمساكين، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أوصى لي بخدمة عبده حياتي ، أيجوز لي أن أبيع ذلك من الورثة في قول مالك؟ قال: قال مالك: من أخدم رجلاً عبداً حياته أو حبس عليه مسكنناً، فإنه يجوز له أن يشتريه منه، ولا يجوز للأجنبي أن يشتريه منه. قال: إلا أن مالكاً قال: وأرى أن كل من صار له من ذلك ممن يرجع إليه مثل الورثة، أنه جائز له أن يشتريه كما كان لصاحبها. قال: ولقد قال لي مالك في الرجل يعرى الرجل العريقة ثم يبيع

بعد ذلك حائطه أو يبيع ثمرته، أنه يجوز لمشتري الثمرة أن يشتريه كما كان يجوز لصاحبه أن يشتريه. قلت: وكذلك هذا في المساكين إذا أسكن الرجل رجلاً حياته في وصيته أو غير وصيته؟ قال: نعم. قلت:رأيت هذا الذي أوصى لرجل بخدمة عبده، أيجوز له أن يبيعه من الورثة بدین في قول مالك؟ قال: لا أرى بذلك بأساً ولا أحفظه عن مالك. قلت: ولا يجوز لي أن أبيع خدمته من أجنبني مثل ما كان يجوز فيما بيني وبين الورثة؟ قال: قال مالك: لا ينبغي له أن يبيع خدمته من أجنبني لأنه غرر لا يدرى كم يعيش إلا أن يوقت وقتاً قريباً ليس بالبعيد. قلت: وما هذا القريب؟ قال: السنة والستان والأمد المأمون، ولا يكره إلى الأمد البعيد الذي ليس بمحظى وهذا قول مالك. قلت:رأيت إن أكريت من رجل عبداً عشر سنين، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: سألت مالكاً عنه فقال: ما رأيت أحداً يفعله وما أرى به بأساً. قلت: وما فرق ما بين الخدمة التي أوصى بها وهذا الذي ابتدأ، إجارة العبد جوزته لهذا ولم تجوزه لذلك الأجل البعيد؟ قال: لأن سيد العبد إذا مات ثبت الكراء لمن تکاراه على الورثة حتى يستكمل سنين، وأن الموصى له بالخدمة إذا مات بطل فضل ما تکاراه إليه، لأنه يرجع إلى الورثة فلا يجوز من ذلك إلا الأمر المأمون. قلت: فلو أوصى لرجل بخدمة عبده عشر سنين، فأکراه الموصى له بالخدمة عشر سنين، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم، ولا يشبه هذا الموصى له بالخدمة حياته، لأن من أوصى له بخدمة عبده عشر سنين ثم مات الذي أوصى له بخدمة العبد فورثته يرثون خدمته بقية تلك السنين. قلت:رأيت الذي أوصى بخدمة العبد حياته، فصالح الورثة من خدمته على مال أخيه، فمات العبد وبقي الخدم حياً، هل يرجع عليه الورثة بشيء مما أخذه منهم أم لا؟ قال: لا يرجعون عليه بشيء. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، وهو بيع تام لأنهم إنما أخذوه ليجوز فعلهم فيه فهو كالشراء التام.

### فيمن أوصى بسكنى داره أو بخدمة عبده لرجل فيزيد أن يؤجرهما

قلت:رأيت إن أوصى لي بسكنى داره، أيكون لي أن أؤاجرها في قول مالك أم لا؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن أوصى لي بخدمة عبده؟ قال: نعم، له أن يؤجره إلا أن يكون عبداً. قال له: اخدم ابني ما عاشر ثم أنت حر، أو اخدم ابن أخي أو ابنتي أو ما أشبه هذا ثم أنت حر، فيكون من العبيد الذين لا يراد بهم الخدمة، وإنما ناحتيم الحضانة والكفالة والقيام، فليس له أن يؤجره لأنني سأله مالكاً عن الرجل يقول لعبده: اخدم ابني أو ابنتي أو ابن أخي عشر سنين ثم أنت حر، أو يقول: اخدمه حتى يتحتم أو حتى تتزوج الجارية ثم أنت حر، يقول ذلك لعبده أو لجارته ثم يموت الذي قيل له

اخدمه قبل الأجل، ما يصنع بالعبد والوليدة؟ قال: قال مالك: إن كان من أريد به الخدمة خدم ورثة الميت إلى الأجل الذي جعل له ثم هو حر، وإن كان من لا يراد به ناحية الخدمة لفراحته، وإنما أريد به ناحية الكفالة والحضانة والقيام، عجل له العتق الساعة ولم يؤخر. قال: وقال لي مالك: وهذا أمر قد نزل بيلدنا وحكم به فأشرت به. قال ابن القاسم: فانظر، فإن كان هؤلاء العبيد - في مسألتك - من العبيد الذين يراد بهم الخدمة فله أن يؤاجرهم، وإن كانوا من لا يراد بهم الخدمة، وإنما أريد بهم الحضانة، فليس له أن يؤاجرهم مثل الذي أخبرتك عن مالك. ابن وهب عن يونس عن ربعة أنه قال في رجل له عبد وله ابن، فقال لعبد: إذا تزوج ابني فلان فانت حر، فبلغ ابنه فتسرى، أو قال الابن: لا أتزوج أبداً - وله مال كثير. قال: العبد عتيق وذلك لازم، لأنه لم يكن لأبيه فيما اشترط حاجة طلبها لابنه إلى العبد في تزويجه، ولكن أراد أن يبلغ أشدّه وأن يستعين بالعبد فيما دون ذلك من السنين في حاجته.

### فيمن أوصى لرجل بشمرة حائطه حياته فصالحة الورثة من وصيته على مال

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أوصى لرجل بشمرة حائطه حياته، فمات الموصي - والثالث يحمل الحائط - فصالح الورثة الموصى له بشمرة الحائط على مال دفعوه إليه فأخرجوه من الوصية في الثمرة؟ قال: سمعت من مالك يقول في الرجل يسكن الرجل داره حياته فيزيد بعد ذلك أن يتبع السكنى منه. قال: قال مالك: لا بأس بذلك. فكذلك مسألتك، أرى لصاحب النخل أن يشتريها، ولو ورثته، لأن الأصل لهم. وإنما شراؤهم ثمرة النخل ما لم تثمر النخل كشرائهم السكنى الذي أسكن في الغرسواء، فلا أرى به بأساً، لأن كل من حبس على رجل حائطاً - حياته - أو داراً - حياته - فأراد أن يشتريهما جميعاً، لم يكن بذلك بأس. فهذا يدلّك على مسألتك، لأنه لا بأس به لمن تصير الدار إليهم. قال ابن وهب: قال عبد العزيز بن أبي سلمة في الدار مثله. قال سحنون: والرواة كلهم في الدار على ذلك لا أعلم بينهم فيه اختلافاً.

### فيمن أوصى بحائطه لرجل فأثمرت قبل موته أو بعده

قلت: أرأيت رجلاً أوصى بجنانه لرجل في مرضه، فأثمر الجنان قبل موته بستة أو سنتين فمات الموصي - والثالث يحمل الحائط وما أثمر في تلك السنين - لمن تكون تلك الثمرة التي أثمرت النخل بعد الوصية وقبل موته أو بعده؟ قال: قال

مالك في رجل أوصى بخادمة لرجل فولدت قبل موت الموصي : إن ولدتها للورثة وليس للموصي له في ولدتها شيء . قال : وقال مالك : ولو أوصى بع تقها بعد موته ، ثم ولدت قبل موته ، فولدتها رقيق . فهذا يدللك على أن الشمرة التي أثمرت النخل قبل موت الموصي أنها لا تكون للموصي له بالحائط ، وكذلك إذا أبرت النخل أو ألقت الشجر قبل موت الموصي . قلت : أرأيت ما أثمر الحائط قبل أن يقتسموا ، أو يجمعوا المال ثم جمعوا المال فحمل الثلث الحائط ، لمن تكون الشمرة ؟ قال ابن القاسم في الرجل يدبر عبده ثم يموت فيوقف مال المدبر حتى يجمع مال الميت فيكتسب المدبر مالاً قبل أن يجمع مال الميت : فإن مال المدبر الذي مات السيد عنه - وهو في يديه - يقوم في ثلث الميت ، ولا يقوم في ثلث الميت ما أفاد من مال كسبه بعد موته السيد ويكون ذلك موقوفاً ، فإن حمله الثلث بماله الذي مات السيد وهو في يديه كان ما كسب أو أفاد للمدبر وللعبد الموصي بع تقها وللموصي له بالعبد ، إن كان أوصى به لأحد ، قال : وليس له أن يشتري ولا يبيع ، فإن فعل فربع مالاً في ماله الذي تركه سيده في يديه بعد موته سيده من سلع اشتراها ، كان ذلك الرابع بمنزلة المال الذي مات السيد عنه وهو في يديه يقوم به مع رقبته ، والربح هنها خلاف الفوائد والكسب . قال : فإن أعتقه في مرضه بتلاً ولا مال للعبد ، فوقف العبد لما يخاف من تلف المال فأفاد مالاً . قال : فلا يدخل ما أفاد العبد بعد العتق قبل موت سيده ، ولا بعده في شيء من ثلثه ، وكان فيما أفاد بعد عتقه بتلاً ، بمنزلة من أوصى له بالعتق بعد موته سيده ويجري مجراه فيما كان في يديه وما أفاد . قال : وإن استحدث المريض الذي أعتق بتلاً ديناً ، كان ما استحدث من الدين مضراً بالعبد ويلحقه ، لأن ما استحدث من الدين بمنزلة ما تلف من المال ولأنه كان لا يمنع البيع والشراء . قال : والشمرة إذا ما أثمرت بعد موته فهو للموصي له إذا خرجت النخل من الثلث ، ولا تقوم الشمرة مع الأصل لأنها ليست بولادة فتقوم معها ، وإنما تقوم مع الأصل بعد موته الموصي الولادة وما أشبهها ، والشمرة هنها بمنزلة الخراج والغلة وهو رأيي . قال سخون : وقد قال لنا غير هذا القول ، وهو قول أكثر الرواة : إن ما اجتمع في يد المدبر بعد موته سيده من تجارة في حال الوقف لاجتماع المال مال السيد من كسبه ، أو في مال إن كان له قبل موته السيد من تجارة أو من عمل يديه أو من فوائد طلعت له من الهبات وغيرها ، إلا ما جنى به عليه فأخذ له أرشاً ، فإن ذلك مال سيده الميت . فجميع ما صار في يد المدبر مما وصفت لك يقوم مع رقبته ، وهو كماله الذي مات سيده عنه وهو في يديه ، فإن خرجت الرقة من الثلث بالمال خرج حراً وكان المال له ، وإن لم تخرج مما خرج منه ، فإن خرج نصفه عتقه وباقي المال في يديه موقوفاً ، لأنه صار له شرك في نفسه . فالعبد الموصي بع تقها بعد الموت أو ما أعتق بتلاً في مرضه والعبد الموصي به

لرجل ، والنخل الموصى بها ، مثل ما ذكرت لك في المدبر ، إن خرجت النخل وثمرها الموقوف والعبد الموصى به لرجل وكسبه الموقف ، فإنه يقوم مع رقبته وتقوم الشمرة مع رقاب النخل ، فإن خرج جميع ذلك من الثالث كان لمن أوصى له به ، وإن خرج نصف ذلك فلللموصى له به نصف ذلك ، فلللموصى له به نصف النخل والشمرة ، وللموصى له بالعبد نصف العبد ، ويبقى المال موقفًا في يد العبد للشركة التي في العبد بين الورثة والموصى له بالعبد ، فخذ هذا الباب على هذا إن شاء الله تعالى ، هو أعدل أقوابنا أصحابنا .

### فيمن أوصى للمساكين بغلة داره في صحته أو مرضه ويلي تفرقتها ويوصي إن أراد ورثته ردها فهي للمساكين

قلت : أرأيت إن قال : غلة داري في المساكين صدقة ، وأنا أفرقها عليهم وهي في يديه حتى يموت وهو صحيح سوى يوم قال هذا القول . وقال : فإن أراد أحد من بعدي من ورثتي أن يردها فهي وصية من ثلاثي تباع فيعطي المساكين ثمنها ؟ قال : ذلك نافذ ولو قال هي على بعض ورثتي التي أنا قسمتها ، فإن مت فرداً ذلك ورثتي ، بيعت وتصدق من ثلاثي بثمنها على المساكين ، لم ينفذ وكانت ميراثاً للورثة . وذلك أن بعض من أثق به من أهل العلم سُئل عن الرجل يوصي فيقول : غلامي هذا لفلان ابني - وله ولد غيره - فإن لم ينفذوا ذلك له فهو حر ، فلم ينفذوه فلا حرية له ، وهو ميراث . ولو قال : هو حر أو في سبيل الله إلا أن يشاء ورثتي أن ينفذوه لابني كان ذلك ، كما أوصى إلا أن ينفذوه لابنه ، فاشترط الصحيح مثل هذا ما أقره في يديه لورثته مثله ، ويشترط عليهم إن لم ينفذوه فهو في سبيل الله ، فلا يجوز . وما اشترط للمساكين وإن هم لم ينفذوه فهو في وجه من وجوه الخير فهو جائز وهي وصية . قال : ولقد قال مالك في رجل أوصى لوراثة بثلث ماله أو بشيء من ماله وقال : إن لم يجز الورثة ذلك فهو في سبيل الله . قال مالك : فهذا الضرر ، فلا يجوز ذلك للوارث ولا في سبيل الله ويرد ذلك إلى الورثة . قال : وقال مالك : من قال : داري أو فرسي في سبيل الله إلا أن يشاء ورثتي أن يدفعوا ذلك لابني فلان ، فإن ذلك جائز وينفذ في سبيل الله إن لم ينفذوه لابنه ، وليس لهم أن يردوه .

### في رجل أوصى لرجل بوصيتين إحداهما بعد الأخرى

قلت : أرأيت إن أوصى فقال : لفلان ثلاثة ديناراً ، ثم قال : ثلث مالي لفلان - لذلك الرجل بعينه - أيضرب بالثلث وبالثلاثين مع أهل الوصايا في قول مالك أم لا ؟ قال : يضرب بالأكثر عند مالك . قلت : أرأيت إن قال : لفلان دار من دوري ، ثم قال بعد ذلك : لفلان - لذلك الرجل بعينه - من دوري عشرة دور ، وللميت عشرون داراً ؟ قال :

سمعت مالكاً وسئل عن رجل، قال: لفلان من أرضي بمدر عشرين مدياً في وصيته. قال: يُنظر كم الأرض كلها، بمدر كم هي، فإن كانت بمدر مائتين مدياً قسمت فأعطي الموصى له عشر ذلك، يضرب له بالسهم، وإن وقعت وصية فكانت بمدر خمسة أمداء لكرم الأرض وارتفاعها، أو وقع في ذلك بمدر أربعين مدياً لرداة الأرض كان له ذلك. قال: فالدور عندي بهذه المنزلة، وهذا كله إذا حمل الثالث الوصية، فإن لم يحمل الثالث الوصية، فمقدار ما حمل الثالث بحال ما وصفت لك. وإن لم يحمل الثالث ذلك فأجازت الورثة الوصية، كان ذلك جائزًا بحال ما وصفت لك. قال: وإن كانت الدور في بلدان شتى؟ قال: نعم وإن كانت في بلدان شتى، يعطى عشر كل ناحية. قال ابن القاسم: قلت لمالك: فإن أوصى له في الأولى بعدة دنانير، ثم أوصى لذلك الرجل بعine بعدة دنانير وهي أقل من الأولى؟ قال: قال مالك: يؤخذ له بالأكثر. قال: وببلغني عن مالك أنه قال: وإن أوصى له في الوصية الأخيرة بغير الدنانير جازتا جميعاً. قال: وقال لي مالك: وإن أوصى له في الأولى بدنانير هي أكثر من الأخيرة، أخذ له بالأكثر من ذلك ولا يجمعان له إذا كانت دنانير عليها. قال ابن القاسم: قال مالك: ويؤخذ له بالأكثر كانت من الأولى أو من الآخرة كلها. قلت: فلو كانت دراهم أو حنطة أو اشعيراً أو صنفاً من الأصناف مما يُقال أو يُوزن، فقال: لفلان وصية في مالي عشرة أرادب حنطة، ثم قال: لفلان - ذلك الرجل بعine - مرة أخرى في مالي عشرة شياه وصية، ثم قال: هذه بمنزلة الدنانير؟ قال: الدنانير. قلت: فإن قال: لفلان من غني عشر شاه وصية، أكنت تجعل هذه بمنزلة الدنانير؟ قال: الرجل بعine - مرة أخرى في غني عشرون شاة، أكنت تجعل هذه بمنزلة الدنانير؟ قال: نعم أجعلها بمنزلة الدنانير كما أخبرتك في الدنانير عن مالك، وانظر إلى عدة الغنم فإن كانت مائة أعطيته خمسها بالسهم، فإن وقع له في سهمه ثلاثون أو عشرون أو عشرة لم يكن له غيرها، وكذلك فسر لي مالك في الذي يقول لفلان عشرون شاة من غني وهي مائة شاة، إن له خمسها تقسم بالسهم يدخل في ذلك الخمس ما دخل منها. قلت: أرأيت إن قال: لفلان عبادان من عبيدي، ثم قال بعد ذلك: لفلان - ذلك الرجل بعine - عشرة عبد من عبيدي؟ قال: أجعلها وصية واحدة وآخذ له بالأكثر بمنزلة العين. قال: وإنما الوصيستان إذا اجتمعنا من نوع واحد مثل وصية واحدة، أخذ للموصى له بالأكثر - كانت وصية الميت الآخرة هي أكثر أو الأولى - فهو سواء، ويعطى الموصى له الأكثر ولا يجتمعان له جميعاً، لأن مالكاً قال في الدنانير: يُعطى الذي هو أكثر، فعلى هذا رأيت ذلك.

### في رجل أوصى لرجل وصية ثم أوصى بها لآخر

قلت: أرأيت إن قال: داري لفلان، ثم قال بعد ذلك: داري لفلان، لرجل آخر.

والدار التي أوصى بها هي دار واحدة، أيكون قوله الآخر نقضاً لقوله الأول إذا قال داري أو دابتي أو ثوبتي لفلان، ثم قال بعد ذلك لدابته - تلك بعينها - دابتي لفلان لرجل آخر، أو قال في ثوبه ذلك ثوبتي لفلان يريد رجلاً آخر، أتكون وصيته الأخيرة نقضاً لوصيته الأولى في قول مالك؟ قال: الذي سمعت من قول مالك وبلغني عنه، أنه بينهما نصفين. ومما يبين لك قول مالك هذا، أن الذي يقول ثلث مالي لفلان ثم يقول بعد ذلك جميع مالي لفلان، أنهما يتحاصان في الثالث على أربعة أجزاء، فهذا يدللك على مسألتك. ألا ترى أنه حين قال ثلث مالي لفلان، ثم قال بعد ذلك جميع مالي لفلان، لم يكن قوله هذا مالي لفلان نقضاً للوصية الأولى حين قال ثلث مالي لفلان؟ قلت: وإذا أوصى بثلث ثلات دور له، فاستحق منها داران أو أوصى بثلث داره فاستحق منها الثالثان؟ قال: لا يُنظر إلى ما استحق، وإنما يكون للموصى له ثلث ما بقي وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن قال الرجل: العبد الذي أوصيت به لفلان هو وصية لفلان رجل آخر؟ قال: قال مالك: إذا كان في الوصية الآخرة ما ينقض الأولى، فإن الآخرة تنقض الأولى، فأرى هذا نقضاً للوصية الأولى. قلت: وكذلك إن قال: عبدي فلان إن مت من مرضي هذا فهو حر، ثم أوصى بذلك العبد لرجل، أتراه قد نقض ما كان جعل له من العتق؟ قال: إذا قال عبدي هذا هو حر ثم قال بعد ذلك هو لفلان فأراه ناقضاً للوصية وأراه كله لفلان. وإذا قال عبدي لفلان ثم قال بعد ذلك هو حر، فإنه أيضاً يكون حرًا ولا يكون لفلان الموصى له به فيه قليل ولا كثير، ولا يشبه هذا الذي أوصى به لرجل ثم أوصى به بعد ذلك لآخر، لأن تلك عطايا يجوز أن يشتريكا فيها، وهذا عتق لا يشترك فيه وهو رأيي. سحنون عن ابن وهب عن يحيى بن أبيه عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن دينار أنه قال في رجل حضره سفر فكتب وصيته، فلما حضره الموت كتب وصية أخرى وهو في سفره ذلك. قال: كلتا هما جائزة إن لم يكن نقض في الآخرة من الأولى شيئاً. يحيى بن أبيه عن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل اشتكي وقد كان أوصى في حياته بوصية إن حدث به حادث الموت، فصحح من ذلك المرض، فمكث بعد ذلك سنين ثم حضرته الوفاة فأوصى بوصايا آخر أعتقد فيها. قال: إن كان علم بوصيته الأولى فأقرها، فإن ما كان في الوصية الآخرة من شيء ينقض ما كان في الأولى، فإن الآخرة أولى بذلك، وما كان في الأولى من شيء لم يغيره في الوصية الآخرة، فإنهما ينفذان جمِيعاً على نحو ذلك. ابن وهب عن عبد الجبار عن ربعة أنه قال في الرجل يوصي بوصية بعد وصيته الأولى، إن الآخرة تجوز مع الأولى إن لم يكن في الآخرة نقض لما في الأولى. وقال مالك مثله، لأن وهب هذه الآثار كلها.

## في رجل أوصى لرجل بمثيل نصيب أحد بنيه

قلت: أرأيت إن أوصى رجل لرجل بمثيل نصيب أحد بنيه وله ثلاثة بنين؟ قال: سمعت مالكاً وسئل عن الرجل يقول عند موته: لفلان مثل نصيب أحد ورثتي ويترك نساء ورجالاً. قال: قال مالك: أرى أن يقسم ماله على عدة من ترك من الورثة، الرجال والنساء سواء، لا فضل بينهم، الذكر والأخرى فيه سواء، ثم يؤخذ حظ واحد منهم، ثم يدفع إلى الذي أوصى له به، ثم يرجع من بقي من الورثة فيجمعون ما ترك الميت بعد الذي أخذ الموصى له، فيقتسمون ذلك على فرائض الله للذكر مثل حظ الأنثيين. قال: فأرى أن يكون للموصى له الثلث في مسألك - وهورأيي - قالهأشهب كله.

## في رجل أوصى لغني وفقير

قلت: أرأيت إن قال: ثلث مالي لفلان وفلان - وأحدهما غني والأخر فقير - قال: الثالث بينهما نصفين. قلت: أرأيت إن قال: ثلث مالي لولد ولدي؟ قال: قال مالك: ذلك جائز إذا كانوا غير ورثة. قلت: أرأيت إن مات بعد موت الموصى من ولد ولده بعضهم ولد غيرهم، ذلك قبل أن يجمعوا المال ويقسم؟ قال: قال مالك في رجل أوصى لأخواله وأولادهم أو لمواليه بثلثه، فمات منهم بعد موته نفر ولد لأخرين منهم وذلك قبل القسمة. قال: قال مالك: إنما يكون الثالث على من أدرك القسم منهم، ولا يتلفت إلى من مات منهم بعد موته الموصى قبل أن يقسم المال. قال مالك: لا شيء لأولئك، فمسألك مثل هذا. قلت: أرأيت إن قال رجل: ثلث مالي لهؤلاء النفر - وهم عشرة رجال - فمات أحدهم بعد موته الموصى قبل قسمة المال؟ قال: أرى أن نصيب هذا الميت لورثته. قلت: فما فرق بين هذا وبين الأول؟ قال: لأن الأول إنما قال: لولد ولدي أو لأخوالي وأولادهم أو لبني عمي أو لبني فلان، وهذا لم يسم قوماً بأعيانهم ولم يخصهم، فإنما يقسم هذا على من أدرك القسم. ومن لم يدرك القسم فلا حق له، وأما إن ذكر قوماً بأعيانهم، فمن مات منهم بعد موته الموصى فورثته يرثون ما كان أوصى له به الموصى.

## في رجل أوصى لولد رجل

قلت: أرأيت إن قال: ثلث مالي لولد فلان، وولد فلان - ذلك الرجل - عشرة ذكور وإناث؟ قال: الذي سمعت من مالك أنه إذا أوصى بحبس داره أو ثمرة حائطه على ولد رجل، أو على ولد ولده، أو علىبني فلان، فإنه يؤثر به أهل الحاجة منهم في السكنى

والغلة، وأما الوصايا فإنني لا أقوم على حفظ قول مالك فيها الساعة، إلا أنني أراها بينهم بالسوية. قال سحنون: وهذه المسألة أحسن من المسألة التي قال في الذي يوصي لأخواله وأولادهم. قال سحنون: وقد روى ابن وهب في الأخوال مثل رواية ابن القاسم، إلا أن قول ابن القاسم في هذه المسألة أحسن، وكذلك يقول غيره. وليس وصية الرجل لولد رجل أو لولد رجل أو لأخواله بمال يكون لهم ناجزاً يقتسمونه بينهم، بمنزلة وصيته لولد رجل أو لأخواله بغلة نخل تقسم عليهم محبسة موقوفة، لأن معنى الحبس إنما قسمته إذا حضرت الغلة كل عام، فإنما أريد بذلك مجھول قوم. وإذا أوصى بشيء يقسم ناجزاً يؤخذ مكانه، فكان ولد الرجل معروفين لقلتهم وأنه يحاط بهم أو لأخواله فكانوا كذلك، فكانه أوصى لقوم مسمين بأعيانهم. وإذا كانت الوصية على قوم مجھولين لا يعرف عدتهم لكثرتهم، مثل قوله علىبني زهرة أو علىبني تميم، فإن هذه الوصية لم يرد بها قوماً بأعيانهم، فإن ذلك مما لا يحصى ولا يعرف، وإنما ذلك بمنزلة وصيته للمساكين، فإنما يكون ذلك لمن حضر القسم، لأنه حين أوصى لبني زهرة أو لبني تميم أو للمساكين قد علم أنه لم يرد أن يعهم، وقد أراد أن تنفذ وصيته فتكون على من حضر. قلت: أرأيت إن أوصى رجل فقال: ثلث مالي لولد فلان، وليس لفلان يومئذ ولد وهو يعلم أو لا يعلم؟ قال: قال مالك: من حبس داراً على قوم حبساً صدقة فمات من حبسها عليه، رجعت إلى أقرب الناس بالمحبس - عصبة كانوا أو بنات أو غير ذلك - حبساً عليهم، وإن كان حياً فإنما يرجع الحبس إلى غيره ولا يرجع إليه. قلت: فإن لم تكن له قرابة إلا امرأة واحدة؟ قال: ترجع الدار إليها وإلى عصبة الرجل، ويؤثر أهل الحاجة ولا ترجع إلى الذي حبس وإن كان حياً. فأرى هذا حين مات ولده أن يرجع إلى قرابته حبساً في أيديهم لأنها قد حيزت. قال: وأما الوصية بثلث ماله، فأراها جائزة لولد فلان - ذكرهم وأثنائهم فيها سواء - ويتضرر بها حتى ينظر أي ولد لفلان أم لا يولد له فإذا أوصى وهو يعلم بذلك أنه لا ولد له، فإن أوصى وهو لا يعلم بأنه لا ولد له فالوصية باطل، لأن مالكاً قال في رجل أوصى بثلثه لرجل، فإذا الرجل الموصى له قد مات قبل الوصية. قال: قال مالك: إن كان علم بمותו حين أوصى فهي للميت يقضى بها دينه، ويرثه ورثته إن لم يكن عليه دين، وإن كان لم يعلم الموصى بمותו فلا وصية له ولا لورثته ولا لأهل دينه، فأرى مسألتك مثل هذا. قلت: سواء عندك إن كان أوصى لهذا الرجل ثم مات بعد ما أوصى له، أو أوصى له وهو ميت؟ قال: إذا أوصى له وهو حي، ثم مات الموصى له قبل موت الموصي، فقد بطلت وصيته وكذلك قال لي مالك، وإن علم الموصى بمותו فوصيته باطل. قال: وقال لي مالك: ويحاص بها ورثة الموصى أهل الوصايا إذا لم يحمل الثالث وصاياهم، ويكون لهم ذلك دون أهل الوصايا. قال سحنون: وقد قال مالك: إذا علم

الموصي بموت الموصى له فوصيته باطل ولا يحاص بها أهل الوصايا. قال سحنون: وعلى هذا أكثر الرواية. وإنما يحاص أهل الوصايا الورثة بوصية الموصى له إذا مات الموصى له قبل موت الموصي والموصى ولا يعلم بموته، لأن الموصى مات وقد أدخله على أهل الوصايا فمات الموصى والأمر عنده أن وصيته لمن أوصى له جائزة، فلما بطلت بموت الموصى له قبل موت الموصى رجع ما كان له إلى مال الميت، ووقف الورثة موقفه ودخلوا مدخله، فحاصرها أهل الوصايا بوصيته، لأنه هو كذلك كان يكون يحاصرهم بوصيته. سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة القرشي عن ابن شهاب أنه قال في رجل أوصى لرجل بوصية قتوفي الموصى له قبل الموصى قال: ترجع إلى الموصى لأن الموصى له لم يستوجبها. ابن وهب عن عبد العجبار بن عمر عن ربيعة مثله، أنه لا شيء له إذا علم أنه مات قبله. ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال: ليس للميته قبل أن تقضى وصيته شيء.

### في رجل أوصى لبني رجل

قلت: أرأيت إن قال: ثلث مالي لبني تميم، أو ثلث مالي لقيس، أتبطل وصيته أم تجيئها في قول مالك؟ قال: هي جائزة في قول مالك. قلت: فلمن تعطى؟ قال: على قدر الاجتهاد لأننا نعلم أنه لم يرد أن يعم قيساً كلهم. قال: ولقد نزلت بالمدينة أن رجلاً أوصى لخوان بوصيته فأجازها مالك ولم يرِ مالك للموالي فيها شيئاً. قلت: أرأيت إن كان الموصي مولى ، هل يكون للموالي شيء؟ قال: إنما ينظر في هذا إلى بساط الكلام في ابتداء وصيته من أراد، فيخص بها من يتبيّن ذلك لهم.

### في رجل أوصى لموالي رجل

قلت: أرأيت إن قال: ثلث مالي لموالي فلان، فمات بعضهم قبل أن يقسم المال، وأعتق فلان آخرين، أو مات بعضهم، وولد لبعضهم أولاد، وذلك قبل القسمة؟ قال: هذا عندي بمنزلة ما وصفت لك في ولد الولد، أراه لمن أدرك القسم منهم. قال سحنون: وقد بينا هذا الأصل. قلت: أرأيت إن قال: ثلث مالي لموالي فلان، ولفلان ذلك الرجل موال من العرب أنعموا عليه وله موال هو أنعم عليهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، أو لم أسمع أن مالكاً قال في شيء من مسائله أو جوابه أنه يكون لمواليه الذين أنعموا عليه شيء، وإنما محمل هذا الكلام على مواليه الذين هم أضل.

### في رجل أوصى لقوم فمات بعضهم

قلت: أرأيت إن قال: ثلث مالي لفلان وفلان، فمات أحدهما قبل موت الموصي؟ قال: لفلان الباقى نصف الثلث وترجع وصية الميت إلى الورثة. قلت: أرأيت إن قال:

لفلان عشرة دراهم من مالي ، ولفلان أيضاً - رجل آخر - من مالي عشرة دراهم ، والثالث إنما هو عشرة دراهم ، فمات أحدهما قبل موته الموصي ؟ قال : قد اختلف قول مالك فيها ، كان أول زمانه يقول : إن علم بموته أسلمت العشرة إلى الباقى منها ، وإن لم يعلم بموته حاص الورثة بها هذا الباقى فيكون للباقى خمسة دراهم . سخنون : وهذه الرواية عليها أكثر الرواية . قال ابن القاسم : ثم كلامنا فيها بعد ذلك بزمان ، فقال : أرى أن تسلم العشرة إلى الباقى - علم بموته أو لم يعلم - ثم سأله بعد ذلك بأعوام في آخر زمانه فقال : أرى أن يحاص بها الورثة - علم الموصي بموته أو لم يعلم - قال ابن القاسم : ذكر ابن دينار أن قوله هذا الآخر هو الذي يعرف من قوله قديماً ، فهذه ثلاثة وجوه قد أخبرتك بها أنه قالها ، وكل قد حفظناه عنه ، وأنا أرى أن الورثة يحاصون بها - علم الميت بموته الموصى له أو لم يعلم - وهو قوله الآخر . قلت : أرأيت إن قال : ثلث مالي لفلان وثلثاً مالي لفلان ، فمات أحدهما قبل الموصي ؟ قال : هذا عندي مثل ما وصفت لك من الوصية ، في العشرة لهذا والعشرة لهذا ، فإن كان الذي مات منهما صاحب الثالث كان للباقي منهما ثلثاً ثلثاً الميت في قوله المالك الآخر ، وفي قوله الأول - إن علم أو لم يعلم - فذلك مختلف بحال ما وصفت لك ، فقس عليه ، وفي قوله الأوسط يسلم إليه جميع الثالث ، أيهما مات منهما أسلم إلى الباقى جميع الثالث ، فعلى هذا فقس جميع ما يرد عليك من هذه الأقاويل . والذي آخذ به أنه ليس له إلا ثلثاً الثالث ويحاصه الورثة به ، علم أو لم يعلم . قلت : أرأيت إن قال : ثلث مالي لفلان وفلان ، فمات الموصي ثم مات أحد الرجلين الموصى لهما قبل قسمة المال ؟ قال مالك : نصيب الميت لورثته .

### في إجازة الورثة للموصي أكثر من الثالث

قلت : أرأيت إذا أوصى في مرضه بأكثر من الثالث فأجاز الورثة ذلك من غير أن يطلب إليهم الميت ذلك ، أو طلب إليهم فأجازوا ذلك ، فلما مات رجعوا عن ذلك وقالوا : لا نجيز . قال : قال مالك : إذا استأذنهم ، فكل وارث بائن عن الميت مثل الولد الذين قد بانوا عن أبيهم أو أخ أو ابن عم ، الذين ليسوا في عياله ، فإنه ليس لهؤلاء أن يرجعوا . وأما أمرأته وبناته اللائي لم بين منه وكل ابن في عياله - وإن كان قد احتلم - فإن أولئك إن رجعوا فيما أذنوا له كان ذلك لهم ، وكذلك قال لي مالك في الذي يستأذن في مرضه ، إن ذلك غير جائز على المرأة والولد الذين لم يبيتوا عنه . قال : وكل من كان يرثه مثل الإخوة الذين هم في عياله أو بني العم ، ويحتاجون إليه وهم يخافون إن هم منعوه إن صح أن يكون ذلك ضرراً بهم في رفقة بهم ، كما يخاف على المرأة والأبن الذي قد احتلم وهم في عياله . ورأي أن إجازتهم تلك خوف منه لقطع منفعته عنهم ولضعفهم إن

صح ، فلم يرَ مالك إجازة هؤلاء إجازة ، وكذلك كل من كان يرثه من هو في الحاجة إليه مثل الولد . قلت : أرأيت ابنته البكر وابنه السفيه ، أيجوز ما أذنوا للوالد قبل موته وإن لم يرجعوا بعد موته ؟ قال : قال مالك : لا تجوز عطيه البكر ، فأرى عطيتها هنها لا تجوز وكذلك السفيه . قلت : ولم لا يكون للابن الذي هو باطن عن أبيه مستغن عنه أن يرجع فيما أجاز من وصية والده وهو لا يملك المال يوم أجاز ؟ قال : قال مالك : لو جاز ذلك لهم لكانوا قد منعوا الميت من أن يوصي بثلثه ، لأنه كف عن ذلك للذي أجازوا . سخنون : ولأن المال قد حجز عن المريض لمكان ورثته . قلت : فالذين في حجره من ولده الذكور الذين قد بلغوا وليسوا سفهاء وامرأته ، لم قال لهم أن يرجعوا ؟ قال : لأنهم في عياله ، وليس إجازتهم تلك بإجازة لموضع أنهم يخشون إن لم يكونوا يجيزوا اعتداءه عليهم إن صحّ من مرضه ذلك ، فلذلك كان لهم ما أخبرتك . قلت : أرأيت المرأة والابن الذي ليس بسفيه وقد بلغ إلا أنه في عيال الأب ، أرأيت ما أجازوا في حياة أصحابهم ، أليس ذلك جائزًا ما لم يرجعوا فيه بعد موته ؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً أكثر من أنه قال لهم : أن يرجعوا في ذلك ، وأرى إن أذنوا بذلك ورضوا به بعد موته ، لم يكن لهم أن يرجعوا وكان ذلك جائزًا عليهم إذا كانت حالهم مرضية . ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في ورثة أذنوا للموصي بعد أن أوصى بالثلث بعتق عبد فأذنوا بأعتقه ثم نزع بعضهم . قال : ليس لوارث بعد إذن أن يرجع . ابن وهب قال : أخبرني الخليل بن مرة عن قتادة عن الحسن مثله . وقال عطاء : جائز إن أذنوا . ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة مثله .

### إجازة الوارث المديان للموصي أكثر من الثلث

قلت : أرأيت لو أن رجلاً أوصى بماله كله ، وليس له إلا وارث واحد ، والوارث مديان ، فأجاز الوصية فقام عليه غرماؤه فقالوا : ليس لك أن تجيز وصية أبيك وإنما يجوز من ذلك الثلث ، ونحن أولي بالثلثين لأنه قد صارت إجازتك إنما هي هبة منك ، فتحنن أولي بذلك وليس لك أن تهب هبة حتى تستوفى حقنا ؟ قال مالك : ذلك لهم فيرأني ، ويرد إليهم الثلثان فيقتضونه من حقهم وقاله أشهب .

### إقرار الوارث المديان بوصية لرجل أو بدين على أبيه

قلت : أرأيت إن هلك والده وعلى الابن دين يغترق جميع ما ورث عن أبيه ، فاقترا الابن أن أباه كان أوصى لهذا الرجل بثلث ماله وكذبه غرماؤه وقالوا لم يوصي أبوك لهذا بشيء ؟ قال : إن كان إقراراه قبل أن يقام عليه بالدين جاز ذلك ، وإن كان إقراراه بعدما

قاموا عليه لم يجز، لأن مالكاً قال لي في الرجل يكون عليه الدين فيقرّ لرجل بدين عليه. قال: إن كان إقراره قبل أن يقام عليه جاز ذلك. وكل من أقرّ له يحاصن الغراماء، وإن كان إقراره بعدما قاموا عليه فلا يجوز ذلك إلا ببيتة. فكذلك ما أقرّ به الوارث ولايهم، لأنه لو أقرّ على نفسه جاز، وكذلك لو هلك والده فقال: هذه وداعٍ عند أبي أو أقرّ لرجل بدين على أبيه وكذبه غرماؤه. قال: إن كان من أقرّ له حاضراً حلف وكان القول قوله إذا كان إقراره قبل أن يقام عليه، وإن كان إقراره بعد أن يقام عليه لم يقبل قوله إلا ببيتة. وذلك أن مالكاً سُئل عن الرجل يشهد للرجل في الشيء في يديه فيقول: إن فلاناً تصدق به على فلان ووضعه على يديه وينكر الذي هو له. قال: إن كان المشهود له حاضراً حلف مع شاهده وكان له، وإن لم يكن حاضراً وكان غائباً لم يقبل قوله، لأنه يتهم أن يكون إنما أقرّ به لأن يقرّ المال في يديه.

تم كتاب الوصايا الثاني من المدونة الكبرى ويليه كتاب الهبات.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الهبات

### تغییر الهبة

قلت: لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً وهب لرجل هبة على أن يعوضه، فتغيرت الهبة في يد الموهوب بزيادة بدن أو نقصان بدن قبل أن يعوضه، فأراد هذا الموهوب له أن لا يعوضه وأن يرد الهبة؟ قال: قال مالك: ليس له ذلك وتلزم الموهوب له قيمتها. قلت: فإن حالت أسوقها؟ قال: لا أدرى ما يقول مالك في حالة أسوقها، ولا أرى له شيئاً إلا هبته إلا أن نفوت في بدنها بناء أو نقصان.

### في الرجل يهب حنطة فيعوض منها حنطة أو تمراً

قلت: أرأيت لو أن رجلاً وهب لي حنطة فعوضته منها بعد ذلك حنطة أو تمراً أو أشياء مما يؤكل أو يُشرب أو مما يُكافل أو يُوزن؟ قال: لا خير في ذلك، لأن مالكاً قال في الهبة إذا كانت حلياً فلا يعوضه منها إلا عرضأً، فهذا يدلّك على أن مالكاً لا يجوز في عوض الطعام طعاماً. قلت: فإن عوضه قبل أن يتفرقاً؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: لم؟ قال: لأن الهبة على عوض إنما هي بيع من البيوع عند مالك إلا أن يعوضه مثل طعامه في صفتة وجودته وكيله فلا بأس بذلك. قلت: أرأيت إن وهب لي ثياباً فسطاطية فعوضته بعد ذلك ثياباً فسطاطية، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا يجوز هذا عند مالك إذا كانت أكثر منها، لأن الهبة على العوض بيع.

## في الرجل يهب داراً فيعوض منها ديناً له على رجل فيقبل ذلك الرجل

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل هبة داراً أو غير ذلك، فعوضني من الهبة ديناً على رجل وقبلت ذلك، أو عوضني خدمة غلامه سنتين أو سكنتي دار له أخرى سنتين، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك في الخدمة والسكنى، لأن هذا من وجه الدين بالدين. ألا ترى أن الموهوب له وجبت عليه القيمة، فلما فسخها في سكنتي دار أو في خدمة غلام لم يجز، لأنه إذا فسخها في سكنتي دار أو في خدمة عبد لم يقدر على أن يقبض ذلك مكانه، فلا يجوز ذلك إلا أن تكون الهبة لم تتغير بنماء أو نقصان فلا بأس بذلك، لأنه لو أبى أن يبيه لم يكن له عليه إلا هبته يأخذها، فإذا لم تتغير فكانه بيع حدث باعه إياها بسكنى هذه الدار أو خدمة هذا الغلام. وأما في الدين فذلك جائز إن كان الدين الذي عوضه حالاً أو غير حال كذلك جائز، لأن مالكاً قال: افسح ما حل من دينك إذا كان دنانير أو دراهم فيما حل وفيما لم يحل، فلا بأس بهذا في مثله لأن القيمة التي وجبت له على الموهوب له حالة، فلا بأس أن يفسخها في دين لم يحل أو في دين قد حل إذا كان من صنفه وفي مثل عدده أو أدنى، فإن كان أكثر فلا يحل لأنه يفسخ ما قد وجب له عليه بالتقدير في دين أكثر منه إلى أجل. فزاداد فيه بالتأخير وذلك إذا تغيرت الهبة، فاما إذا لم تتغير فلا بأس به. قلت: وما قول مالك في رجل لي عليه دين لم يحل فبعث ذلك الدين قبل حلوله؟ قال: قال مالك: لا بأس به إذا بعث ذلك الدين بعوض تتعجله ولا تؤخره إذا كان دينك ذهباً أو ورقاً، وكان الذي عليه الدين حاضراً مُقرأً. قلت: فإن كان الدين عرضًا من العروض؟ قال: فبعه عند مالك بعرض مخالف له أو دنانير أو دراهم فتعجلها ولا تؤخرها.

قلت: أرأيت لو أني وهبت داراً لي لرجل فتغيرت بالأسواق، فعوضني بعد ذلك عرضًا له على رجل آخر موصوف إلى أجل، وأحالني عليه، أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: لا أرى به بأساً. قلت: فإن تغيرت بهدم أو بناء؟ قال: فلا خير فيه. قلت: ولم لا تجيز هذا في العروض وقد أجزته في الدين في قول مالك إذا أحله به؟ قال: لأن القيمة التي وجبت للواهب على الموهوب له، صارت القيمة في ذمة الموهوب له حالة، فإن فسخها في دنانير له على رجل آخر حلّت أو لم تحل، فإنما هو معروف من الواهب صنعه للموهوب له حين أخره إذا أبراً ذمته وتحول بالقيمة في ذمة غيره. وإن كان إنما يفسخ ما في ذمة الموهوب له في عرض من العروض في ذمة رجل، فهذا بيع من البيوع ولا يجوز، ألا ترى أنه اشتري العروض إلى أجل بالقيمة التي كانت له على الموهوب له

فلا يجوز، لأن هذا قد صار دينًا بدين فلا يجوز. ألا ترى أنه اشتري بدين له ولم يقبضه، وهو القيمة التي على الموهوب له هذا العرض الذي للموهوب له على هذا الرجل إلى أجل، فلا يجوز وهذا رأيي . قلت: وكذلك لو كان لرجل على رجل دين دراهم فحلت فأحاله على غريم له عليه دنانير - قد حلت أو لم تحل - والدنانير هي صرف تلك الدرام إذا لم يجز في قول مالك ، لأن هذا بيع الدنانير بالدرام مثل ما ذكرت لي في الدرام إذا فسخها في طعام لا يقبضه؟ قال: نعم. قلت: فإن كان لي على رجل طعام من قرض، أقرضته إيه ، وله على رجل آخر طعام من قرض أقرضه إيه فحل القرض الذي لي عليه، فأحالني بطعامي على الرجل الذي له عليه الطعام وطعامه لم يحل؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك إذا كان الطعامان جميعاً قرضاً - الذي لك عليه والذي له على صاحبه - فحل دينك ولم يحل دينه فلا بأس أن يحيلك على غريميه ، لأن التأخير هنها إنما هو معروف منك وهذا ليس ببيع ، ولكنك أخذته بطعام لك عليه قد حل وأبرأت ذمته ، وجعلت الطعام في ذمة غيره ، فلا بأس بهذا . وهذا في الطعام إذا كان من قرض، فهو والدنانير والدرام محمل واحد عند مالك . قال: وأصل هذا أن مالكاً قال: افسخ ما حل من دينك - فيما حل وفيما لم يحل - إذا فسخته في مثل دينك . قال: وكذلك هذا في العروض إذا كانت من قرض أو من بيع إذا حل دينك عليه ، ودينك من قرض أقرضته وهو عروض أقرضتها إيه أو من شراء اشتريت منه عروضاً ، فحل دينك عليه فلا بأس أن تفسخه في عروض له على رجل آخر مثل عروضك الذي لك عليه ، ولا تبالي كان العرض الذي يحيلك به غريميك ، من شراء اشتراه غريميك أو من قرض أقرضه . وهذا أيضاً محمل الدنانير والدرام ، فإن كان العرض الذي يحيلك به على غريميه مخالفًا للعرض الذي لك عليه ، فلا يجوز ذلك في قول مالك لأنه تحول من دين إلى دين .

قلت: فإن كان لي عليه طعام من قرض أقرضته إيه ، وله على رجل طعام من سلم أسلم فيه ، فحل قرضي ولم يحل سلمه ، فأحالني عليه وهو مثل طعامي ، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا لأنه يدخله بيع الطعام قبل استيفائه . قلت: فإن كان قد حلَّ الطعامان جميعاً؟ قال: ذلك جائز إذا كان أحدهما من قرض فذلك جائز ، ولا تبالي إذا كان أحدهما من قرض والآخر من سلم فخلا جميعاً فأحاله فذلك جائز ، ولا تبالي إذا كان الذي يحتال طعامه هو السلم وطعم الآخر هو القرض ، أو كان طعام الذي يحتال بدينه هو القرض وطعم الآخر هو السلم ، فذلك جائز عند مالك . قال: نعم إذا حل أجل الطعامين جميعاً وأحدهما من قرض والآخر من سلم فأحاله فذلك جائز ، ولا تبالي أيهما كان القرض أو أيهما كان السلم . قلت: فإن حل الطعامان جميعاً في مسألتي ، فأحالني فأنحرت الذي أحالني عليه ، أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: لم أوقف مالكاً على

هذا، ولكنني أرى أنه لا بأس أن يؤخره. قلت: فإن كان الطعامان جمِيعاً من سلم فحلاً جمِيعاً فحالله به، أيجوز هذا؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك لأن هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى. قلت: ومن أي وجه كان بيع الطعام قبل أن يستوفى؟ قال: لأن رسول الله ﷺ قال: «من ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْعُدُهُ حَتَّى يَسْتُوفِي» وأنت إذا أسلمت في طعام وقد أسلم إليك في طعام فحل الأجلان جمِيعاً، فإن أحنته بطعمه الذي له عليك على الذي لك عليه الطعام، كنت قد بعته طعامك قبل أن تستوفي بالذهب الذي أخذت من الذي له عليك الطعام، وإذا كان قرضاً وسلماً فليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى، لأنك إن كنت أنت الذي أسلمت في طعام والذي له عليك هو قرض، فحل الأجلان فاحنته فلم تبع الطعام الذي اشتريته، ولكنك قضيت الطعام الذي اشتريت رجلاً كان له عليك طعام من قرض، وإن كنت أنت الذي أقرضت وكان هو الذي أسلم إليك، فإنما هو أيضاً، لما حل الأجل قضيته طعاماً كان له عليك من قرض كان لك قد حل أجله، فليس يدخل هنها بيع الطعام قبل استيفائه في واحد من الوجهين إذا حل أجل الطعامين جمِيعاً.

### القرض في جميع العروض والثياب والحيوان وجميع الأشياء

قلت: أرأيت قرض الثياب والحيوان وجميع الأشياء، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم إلا الإمام وحدهنَّ فإن مالكاً يحرمهنَّ. قلت: أرأيت إن أقرضت رجلاً ثوباً فسطاطياً موصفاً واشترت منه ثوباً فسطاطياً إلى أجل، أيجوز أن أبيعه من غيره بثوب فسطاطياً، أتعجله قبل حلول أجل ثوبي؟ قال: هذا ليس ببيع إنما هذا رجل عجل للذى له الدين سلعة كانت له على رجل على أن يحتال بمثلها على الذي عليه الدين، فإن كانت المنفعة فيه للذى يأخذ الثوب ليعجله الذي كان له الدين، وإنما أراد الذي عجل الثوب أن ينفعه بذلك وأن يسلقه وأن يحتال عليه بدينه على رجل آخر فلا بأس بذلك، وذلك جائز للذى يحيل، لأن الثوب الدين الذى له على صاحبه إنما هو من قرض أو شراء، فلا بأس أن يبيعه قبل أن يستوفي في رأيي. قلت: فإن كانت المنفعة هنها للذى تعجل الثوب هو الذى طلب ذلك وأراده؟ قال: لا خير في ذلك في رأيي، وإنما أسلفه سلفاً واحتال به المنفعة يرجوها لأسواق يرجو أن يتاخر إلى ذلك ويضمن له ثوبه، فهذا لا خير فيه لأن هذا سلف جرّ منفعة. وإنما يجوز من ذلك أن يكون الذي له الحق هو الذي طلب إلى هذا الرجل ذلك، وله فيه المنفعة والرفق، فإن كان على غير ذلك فلا يجوز. قلت: وكذلك هذا في قرض الدنانير لو أقرضته دنانير على أن يحيلني على غريم له بدنانير مثلها إلى أجل من الأجل، وإنما أردت أن يضمن لي دنانيري إلى ذلك من الأجل؟ قال: لا خير في ذلك كانت المنفعة للذى أسلف أو للذى يسلف. وكذلك بلغني عن مالك أنه قال: أراه بيع

الذهب بالذهب إلى أجل. قال سحنون: قال ابن القاسم: لا بأس بهذا إذا كانت المتفعة للذى يقبض الدنانير وهو سهل إن شاء الله تعالى. قال سحنون: وهو عندي أحسن. قلت: أرأيت إن أقرضت رجلاً ثوباً فسطاطياً، أو اشتريته من رجل إلى أجل، فبعته من رجل قبل حلول أجله بثوب مثله إلى أجل من الأجال، أبيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز هذا، لأن هذا دين بدين وخطر فيرأيي. قلت: وأي شيء معنى قولك وخطر، وأين الخطر هنها؟ قال: ألا ترى أنهما تخاطرا في اختلاف الأسواق، لأنهما لا يدريان إلى ما تصير الأسواق إلى ذينك الأجلين.

### في العبد المأذون له في التجارة يهب الهبة للعوض

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، أبيجوز له أن يهب الهبة للعوض؟ قال: إنما هو بيع من البيوع، فذلك جائز فيرأيي.

### الرجل يهب لابن لي صغير فعوضته في مال ابني

قلت: أرأيت إن وهب رجل لابن لي صغير هبة، فعوضته من مال ابني، أبيجوز أم لا؟ قال: ذلك جائز فيرأيي إن كان إنما وهبها الواهب للعوض لأن هذا بيع من البيوع. قلت: وكذلك إن وهب لي مال ابنه وهو صغير على عوض فذلك جائز؟ قال: نعم، لأن هذا كله بيع من البيوع، وببيع الأب جائز على ابنه الصغير فيرأيي.

### الرجل يهب لي الهبة فتهاكل عندي قبل أن أعوضه

قلت: أرأيت إن وهب لي هبة فتهاكل عندي قبل أن أعوضه، أ تكون على قيمتها أم لا في قول مالك؟ قال: عليك قيمتها عند مالك. قلت: أرأيت إن وهبت لرجل هبة فعوضني منها عوضاً، ثم أصاب بالهبة عيباً، أيكون له أن يردها ويأخذ عوضها؟ قال: نعم فيرأيي، لأن الهبة على العوض بيع من البيوع. قلت: فإن عوضني فأصبت عيباً بالعوض؟ قال: إن كان العيب الذي أصبت به ليس مثل الجذام والبرص، ومثل العيب الذي لا يشيه الناس فيما بينهم، فإن كان العيب في العوض تكون قيمة العوض به قيمة الهبة، فليس لك أن ترجع عليه بشيء، لأن الزيادة على قيمة هباتك كانت تطوعاً منه لك. قلت: فإن كان العوض، قيمته وقيمة الهبة سواء، فأصبت به عيباً فصارت قيمته بالعيب أقل من قيمة الهبة؟ قال: إن أتم لك الموهوب له قيمة الهبة لم يكن لك عليه سبيل، وليس لك أن ترد العوض إلا أن يتأبى أن يتم لك قيمة هباتك. قلت: وهذا قول

مالك؟ قال: هذارأي لأنه لو أعارضك إيه وهو يعلم بالعيوب ولم يكن عيباً مفسداً، وقيمة مثل ثمن هبتك، لم يكن لك أن ترده عليه ويلزمك ذلك. قلت: وكل شيء يعوضني من هبتي من العروض والدنانير وغير ذلك من السلع، إذا كان فيه وفاء من قيمة هبتي، فذلك لازم ليأخذه ولا سبيل لي على الهبة؟ قال: نعم إذا كانت السلع مما يتعامل الناس بها في الثواب بينهم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذارأي لأن مالكاً قال: إذا أثابه بقيمة هبته فلا سبيل له على الهبة ولا يساوي أي العروض أثابه إذا كانت عروضاً يشبعها الناس فيما بينهم مما يعرفها الناس. قلت: فإن أثابه حطباً أو تبنّاً أو ما أشبه ذلك؟ قال: هذا مما لا يتعاطاه الناس بينهم في الثواب، ولا أراه جائزًا وما سمعته من مالك.

### الرجل يهب شقصاً من دار أو أرض على عوض سمية أو لم يسمية

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل شقصاً من دار أو أرض على عوض - سميه أو لم نسميه - ولها شفيع، فأراد الشفيع أن يأخذ بالشفعه قبل أن يثاب الواهب، أيكون ذلك له أم لا؟ أو أراد أن يأخذ بالشفعه قبل أن يقبض الموهوب له الهبة، أيكون ذلك له أم لا؟ قال: ليس له أن يأخذ بالشفعه حتى يثاب، وقد فرغت لك من تفسير هذا في كتاب الشفعه. قلت: أرأيت إن وهبت لرجل عبدين في صفة واحدة فأثابني من أحدهما وردد على الآخر، أيكون ذلك له أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى للواهب أن يأخذ العبدين إلا أن يشبعه منهما جميعاً لأنهما صفة واحدة.

### في الرجل يهب حنطة فيطحنه الموهوب له فيعوض من دقيقها

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل حنطة فطحنه الموهوب لها فعوضني من دقيقها؟ قال: لا يجوز هذا في رأيي، لأن مالكاً قال: من باع حنطة فلا يأخذ في ثمنها دقيقاً وإن كانت مثل كيلها أو لم تكن، لأن الطعام لا يصلح إلا يداً بيد، وقد فسرت لك هذا قبل هذا.

### في موت الواهب أو الموهوب له قبل قبض الهبة أو بعدها

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل هبة يرى أنها للثواب فمت قبل أن يقبض الموهوب له هبته؟ قال: فورثة الواهب مكانه يأخذون الثواب ويسلمون الهبة، لأن هذا يبع من البيوع وهذارأيي. قلت: فإن وهبت له هبة يرى أنها لغير الثواب، فأبى أن أدفع إليه هبته فخاصمني فيها فلم يحكم على بدفع الهبة حتى مت، تكون لورثتي أم يأخذها الموهوب له إذا أثبت بيته وزكيت؟ قال: إن كان قام على الواهب - والواهب صحيح -

فخاصمه في ذلك فمنعه الواهب الهبة، فرفعه الموهوب له إلى السلطان، فدعاه القاضي بيته وأوقف الهبة حتى ينظر في حجتها فمات الواهب. قال: أراها للموهوب له إذا ثبت بيته، لأنني سمعت من مالك - وكتب إليه من بعض البلدان وأراه بعض القضاة - في رجل باع من رجل عبداً بشمن إلى إجل فقلس المبتاع، فقام الغرماء عليه وقام صاحب الغلام فرفع أمره إلى السلطان فأوقف السلطان الغلام لينظر في أمرورهم وبيناتهم، فمات المفلس قبل أن يقبض الغلام البائع فكتب إليه مالك: أما إذا قام بطلب العبد وأوقف العبد لينظر القاضي في بيته فمات المشتري، فرأى البائع أحق به، وإن لم يقبضه حتى مات المشتري، فكذلك مسألتك في الهبة إن له أن يأخذ هبته إذا كان أوقفها السلطان. قلت: أرأيت إن وهبها - وهو صحيح - فلم يقم الموهوب له على أخذها حتى مرض الواهب؟ قال: قال مالك: لا أرى له منها شيئاً ولا يجوز قبضه الآن حين مرض الواهب، لأنه قد منعه هبته حتى إنه لما مرض أراد أن يخرجها من يد صاحبها بلا وصية فيها وهو يستمتع بها في الصحة، فيريد أن يخرجها الآن في مرضه من رأس المال فهذا لا يجوز. ألا ترى أن أبا بكر الصديق رحمه الله قال لعائشة حين مرض: لو كنت حزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال الوارث. فلم ير أبو بكر قبضها في المرض جائزاً لها، ولم ير أن يدفع ذلك إليها إذا لم تقبضها في صحة منه. قلت: أرأيت إن وهب رجل جارية يرى أنه إنما وهبها للثواب، فأعتف بها الموهوب له أو دبرها أو وهبها أو تصدق بها أو كاتبها؟ قال: قال مالك: إن كان له مال جاز هذا كله وكانت عليه القيمة، وإن لم يكن له مال منع من ذلك كما يمنع صاحب البيع.

### في الرجل يهب للرجل داراً فيبني فيها أو أرضاً فيغرس فيها فأبي الموهوب له أن يثيب منها

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل داراً فيبني فيها بيتاً، أو وهبت له أرضاً فغرس فيها شجراً، فأبى الموهوب له أن يثبني، أترى ما صنع فيها فوتاً في قول مالك، وتكون له الأرض وتكون عليه القيمة؟ قال: نعم، أراه فوتاً وتلزمته الهبة بقيمتها، لأن مالكاً قال في البيع الحرام في الأرضين والدور. قال مالك: لا يكون فيها فوت إلا أن يهدم أو يبني فيها أو يغرس في الأرضين. قلت: فإن قال الموهوب له، إنما أقطع ببنياني أو غرسني وأدفع إليه أرضه وداره؟ قال: ليس ذلك له وعليه قيمتها. قلت: وكذلك مشتري الحرام إذا قال أنا أنقض ببنياني وأقطع غرسني ولا أريد الدار وأنا أردها، أيكون ذلك له؟ قال: ليس ذلك له ويكون عليه قيمتها ولا تكون عليه بالخيار فيه: إن شاء هدم بنيانه وإن شاء أعطاه القيمة. وهذا أمر قد فات بمنزلة النماء والنقصان في الثياب والحيوان والهبة مثل البيع

سواء، وإنما رأيت ذلك فوتاً لأن صاحب الهبة للثواب حين بنى وغرس قد رضي بالثواب، لأنه قد حولها عن حالها فليس له أن يرجع فيها بعد أن حولها عن حالها ورضي بذلك. قلت: أرأيت إن وهبت له ثوباً فصيغه بعصفور أو قطعه قميصاً ولم يخلطه؟ قال: هذا فوت في رأيي، لأن مالكاً قال: إذا دخله نماء أو نقصان فهو فوت.

### في الرجل يهب ديناً له على رجل فيأتي الموهوب له أن يقبل أيكون الدين كما هو؟

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل ديناً لي عليه فقال: لا أقبل: أيكون الدين كما هو أم لا؟ قال: الدين كما هو. قال: ولقد سُئل مالك عن رجل أغار رجلاً ثوباً فضاع الثوب عند المستعير، فقال المستعير للمعير: إن الثوب قد ضاع. فقال له المعير: فأنت في حل. فقال المستعير: امرأتي طالق البتة إن لم نغرمه لك. وقال المعير: امرأتي طالق ثلاثة إن قبلته منك. قال: قال مالك: إن كان المستعير حين حلف يريد يمينه ليغفر منه له يقول لأغفر منه لك قبلته أو لم تقبله ولم يرد يمينه لتأخذنه مني، فلا أرى عليه حثناً إذا غرمه فلم يقبله منه، ولا على الآخر حثناً أيضاً، لأنه لم يقبله. وإن كانت يمينه على وجه لتأخذنه مني، فإن لم يأخذنه منه فهو حاث، ولا يكره صاحب الثوب علىأخذ الغرم ويرضا صاحب الثوب. قال مالك: وإن كان ذلك من دين كان له عليه، فأعلى بالدين فحلف صاحب الحق أن لا يأخذنـه وحلف الذي عليه الحق أن يأخذـه منه، فإنه يحيث الذي له الحق ويجبـ علىـ أخذـ الدينـ ولاـ يحيـثـ الذيـ عـلـيـهـ الحقـ. قـلـتـ: فـمـاـ الفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ قولـ مـالـكـ؟ـ قـالـ: لـأـنـ الـعـارـيـةـ لـيـسـ كـالـدـيـنـ إـلـأـ أـنـ يـشـاءـ المـعـيـرـ أـنـ يـضـمـنـهـ قـيـمـهـ إـذـاـ ضـاعـتـ،ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ لـوـ أـغـارـ عـارـيـةـ فـضـاعـتـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ المـسـتـعـيرـ شـيـءـ إـلـأـ أـنـ يـشـاءـ المـعـيـرـ أـنـ يـضـمـنـ المـسـتـعـيرـ فـيـمـاـ يـغـيـبـ عـلـيـهـ،ـ وـالـدـيـنـ لـيـسـ بـهـذـهـ المـتـزـلـةـ.

### في الرجل يهب للرجل الهبة يرى أنها للثواب فباعها الموهوب له أ تكون عليه القيمة

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل هبة يرى أنها للثواب فباعها الموهوب له، أ تكون عليه القيمة ويكون يبعـهـ إـيـاهـاـ فـوـتاـًـ فـيـ قولـ مـالـكـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ.ـ قـلـتـ:ـ فـإـنـ وهـبـتـ لـعـبدـ رـجـلـ هـبـةـ فـأـخـذـهـ سـيـدـهـ مـنـ الـعـبـدــ وـلـلـعـبـدـ مـالـ فـيـهـ وـفـاءـ لـقـيـمـةـ الـهـبـةـــ أـتـرـىـ أـخـذـ السـيـدـ الـهـبـةـ مـنـ الـعـبـدـ فـوـتاـًـ فـيـ قولـ مـالـكـ؟ـ قـالـ:ـ أـرـىـ أـنـ يـحـكـمـ عـلـىـ الـعـبـدـ بـقـيـمـةـ الـهـبـةـ فـيـ مـالـهـ وـلـمـ أـسـمـعـ منـ مـالـكـ فـيـهـ شـيـئـاـ.

## الرجل يهب داراً للثواب فباع الموهوب له نصفها

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل داراً للثواب فباع الموهوب له نصفها؟ قال: يقال للموهوب له: أغرم القيمة. فإن أبي قيل للواهب: أنت بالخيار إن شئت أخذت نصف الدار الذي بقي وضمنته نصف القيمة، وإن شئت أسلمت الدار كلها وأخذت القيمة كلها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي مثل ما قال مالك في البيع إذا استحق نصف الدار ويقي نصفها في يد المشتري. قلت: فإن وهبت له عبدين للثواب فباع أحدهما وأبى أن يثبتني؟ قال: إن كان الذي باعه الموهوب له هو وجه الهبة، وفيه كثرة الثمن، فالموهوب له ضامن لقيمتها جميعاً، وإن كان ليس هو وجه الصفقة أخذ الواهб الباقى ويتبعه بقيمة الذي باع يوم قبضه. وهذا رأيي مثل ما قال مالك في البيع إذا استحق أحدهما أو وجد به عيب. قال ابن القاسم: أو باع أحدهم. قلت: أرأيت لو وهب لرجل هبة داراً للثواب فباعها الموهوب له، ثم اشتراها فقام عليه الواهب فأبى أن يثبته وقال: خذ هبتك؟ قال: قد لزمته القيمة حين باع ولا يأخذ الهبة، ولكن على الموهوب له القيمة بغيرها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أحفظه عنه وهو رأيي.

## في الرجل يهب للرجل جارية للثواب فولدت عنده فأبى أن يثبته منها الواهب

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل جارية فولدت عنده ولداً فأبى أن يثبتني؟ قال: قد لزمته القيمة، لأن هذا فوت، لأن مالكاً قال: إذا فاتت بنماء أو نقصان في الهبة فقد لزمت الموهوب له القيمة.

## في الرجل يهب الهبة فلم يقبضها الموهوب له وهي لغير الثواب فأتى رجل فادعى أنه اشتراها منه وأقام البيينة وأقام الموهوب له بيته

قلت: أرأيت لو أن رجلاً وهب لي هبة فلم يقبضها منه وهي لغير الشواب، فأتى رجل فادعى أنه اشتراها منه وأقام البيينة وقامت أنا على الهبة لأقبضها منه؟ قال: صاحب الشراء أولى. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: قال مالك: من حبس على ولد له صغار حبسأً فمات وعليه دين، لا يدرى الدين كان قبل أو بعد الحبس، فقام الغرماء فقالوا: نبيع هذا فنستوفى حقنا. وقال ولده: قد حبسه علينا وقد جازه لنا أبونا ونحن صغاري حجره. قال: بلغني أن مالكاً قال: إن أقام ولده البيينة أن الحبس كان قبل الدين فالحبس لهم،

وإن لم يقيموا البيئة أن الحبس كان قبل الدين بيع الغرماء وبطل حبسهم . فالهبة إذا كانت لغير الثواب بمنزلة ما وصفت لك في الحبس .

### الرجل يقول غلة داري هذه في المساكين صدقة وهو صحيح

قلت : أرأيت إن قال : غلة داري هذه في المساكين صدقة - وهو صحيح - فمات ولم يخرجها من يديه وكان هو في حياته يقسم غلتها في المساكين ؟ قال : قال مالك : إن لم يخرجها من يديه حتى يموت وإن كان يقسمها للمساكين ، فالدار لورثته لأنه لم يخرجها من يديه .

### الرجل يقول غلة داري هذه في المساكين صدقة وهو مريض

قلت : أرأيت إن قال : غلة داري هذه في المساكين صدقة - في مرضه - فمات قبل أن يخرجها من يديه ؟ قال : تخرج من ثلثه عند مالك ، وما كان في المرض من صدقة أو حبس فهو في الثالث بمنزلة الوصية ، يجوز من ذلك ما يجوز من الوصية . قال ابن القاسم : ما كان في المرض على الوصية أو البتات فهو جائز كله في الثالث ، إلا أن البتات في المرض لا يمكن من بتت له من قبضها إلا بعد الموت إلا أن تكون له أموال مأمونة من دور وأرضين فبتت له ، ولا يشبه ذلك من بتت له في الصحة ، لأن من بتت له في الصحة ، إن قام على صدقته أخذها . وإن المريض إذا قام الذي بتت له على أخذها لم يكن ذلك له حتى يموت المريض إلا أن يكون ذا أموال مأمونة من دور أو أرضين فذلك بمنزلة العتق . قلت : أرأيت إن قال : داري في المساكين صدقة - وهو صحيح - أيجبره السلطان على أن يخرجها إلى المساكين أم لا في قول مالك ؟ قال : أما ما كان من ذلك على وجه اليمين للمساكين أو لرجل عينه فلا يجبره السلطان على أن يخرجها ، وما كان من ذلك على غير المدين وإنما بتله الله فيلخرجه السلطان إن كان لرجل عينه أو للمساكين .

### في الرجل يقول كل ما أملك في المساكين صدقة أيجبر على إخراج ماله أم لا ؟

قلت : أرأيت لو أن رجلاً قال : كل ما أملك في المساكين صدقة . أيجبر على إخراج ماله أم لا ؟ قال : لا يجبر على ذلك ولكن يؤمر بأن يتصدق بثلث ماله . قلت :

وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولم قال يتصدق بثلث ماله؟ قال: لحديث أبي لبابة الأنصاري. قلت: فإن كانت له عروض من دور وحيوان ومدبرين ومكاتبين أيقولهم؟ قال: لا أرى أن يخرج ثلث المدبرين، لأنه لا يملك بيعهم ولا هبتهن ولا يشبههن المكاتبين، لأن المكاتبين يملكون بيع كتابتهم وهبة ذلك، فإذا أخرج ثلث ذلك فقد أخرج ثلث ما يملك فيهم إلا أن يرق المكاتبون يوماً، فإن رقوا نظر إلى قيمة رقابهم، فإن كان ذلك أكثر من قيمة كتابتهم يوم أخرج ذلك أخرج ثلث الفضل، وأما أمهات الأولاد فليس عليه فيهن شيء فيرأيي، لأنهن لا يملكن ملك البيع. قال سحنون: ليس يخرج إلا قيمة الكتابة فقط، لأنه إنما يملك ذلك يوم حنت. قلت: أرأيت إن قال: ثلث مالي في المساكين. فلم يخرجه من يده حتى ضاع المال كله؟ قال: لا شيء عليه فيرأيي - فرط أولم يفرط - لأن مالكأسئل عن الذي يقول: مالي كله في سبيل الله - في يمين - فحنت فلا يخرج ذلك حتى يهلك جل ماله أو يذهب. قال مالك: أرى عليه ثلث ما بقي في يديه.

### في الرجل يعمر الرجل داره حياته أو عبده أو دابته

قلت: أرأيت إن قال: قد أعمرتك هذه الدار حياتك أو قال: هذا العبد أو هذه الدابة؟ قال: هذا جائز عند مالك وترجع بعد موته إلى الذي أعمراها أو إلى ورثته. قلت: فإن عمر ثوباً أو حلياً؟ قال: لم أسمع من مالك في الثياب شيئاً وقد أخبرتك بقول مالك، وأما الحلي فهو بمنزلة الدور. قلت: أرأيت إن قال: داري هذه لك صدقة سكنها؟ قال: فإنما له سكنها صدقة وليس له رقبتها. قلت له: أتحفظه عن مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت إن قال: قد حبست عبدي هذا عليكما، ثم يقول: هو للآخر منكما؟ قال: هذا جائز عند مالك، وهو للآخر منهما بيعه ويصنع به ما شاء، لأنه إنما حبس عليهما ما داما حيين، فإذا مات أحدهما فهو هبة للآخر بيعه ويصنع به ما شاء.

### في الرجل يقول قد أسكنته هذه الدار وعقبك فمات ومات عقبه

قلت: أرأيت إن قلت: قد أسكنته هذه الدار وعقبك من بعدك، فمات ومات عقبه، أترجع إليّ أم لا؟ قال: نعم ترجع إليك إلا أن تقول قد حبستها على فلان وعلى عقبه حسناً صدقة، فإذا قال ذلك ولم يقل سكناً لك ولو لولدك، فإنه إذا انقرض الرجل وعقبه رجعت إلى أقرب الناس بالمحبس حسناً عليه. قلت: فإن كان المحبس حياً؟ قال: لا ترجع إليه على حال من الحالات، ولكن ترجع على أقرب الناس إليه حسناً عليهم. قلت: رجالاً كانوا أو نساء؟ قال: نعم، ترجع إلى أولى الناس به من ولده أو

عصبته ذكورهم وإناثهم يدخلون في ذلك. قلت: وهذا الذي سألك عنه من هذه المسائل كلها قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن قال: داري هذه حبس على فلان وعقبه من بعده. ولم يقل حبس صدقة. ثم مات فلان ومات عقبه من بعده - والذي حبس حي - أترجع إليه في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً أقوم على حفظه، ولكنني إذا قال: حبسأً فهو بمنزلة قوله حبس صدقة، لأن الأحباس إنما هي صدقة فلا ترجع عليه، ولكن ترجع إلى أولى الناس به بحال ما وصفت لك. قلت: فإن قال: هذه الدار لك ولعقبك سكنأً؟ قال: إذا انفرض هذا الذي جعلت له هذه الدار سكناً لعقبه وانفرض عقبه، رجعت إلى الذي أسكن إن كان حياً يصنع فيها ما يصنع في ماله، وإن كان قد مات رجعت ميراثاً إلى أولى الناس به يوم مات أو إلى ورثتهم، لأنهم هم ورثته وأصل الدار كانت في ماله يوم مات. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن قال: حبسأً. فهلك الذي حبس عليه وهلك عقبه الذين حبسوا عليهم، وقد هلك أيضاً الذي حبس ولم يدع إلا ابنة واحدة ولم يترك عصبة؟ قال: إنما قال لنا مالك: إذا انفرض الذين حبسوا عليهم رجعت إلى أولى الناس بالمحبس يوم ترجع - عصبته كانوا أو ولد ولده وتكون حبسأً على ذوي الحاجة منهم وليس على الأغنياء منهم فيها شيء. قلت: فإن كانوا ولده؟ قال: فإن كان ولده فليس للأغنياء منهم فيها شيء عند مالك، وكذلك العصبة وكذلك كل من ترجع إليهم، إنما هي لذوي الحاجة منهم. قلت: فإن كان الذين رجعوا إليهم الدار ورثة هذا المحسوب أغنياء كلهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكنني أرى إنما تكون لأقرب الناس من هؤلاء الأغنياء إذا كانوا فقراء.

### في الرجل يهب عبداً للثواب وفي عينه بياض أو به صمم ثم يبرأ

قلت: أرأيت إن وهبت عبداً للثواب وفي عينيه بياض أو به صمم فبراً، أتراه فوتاً وتلزممه القيمة؟ قال: أراه فوتاً. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: الصمم قد سئل مالك عنه فقال: أراه عيناً مفسداً، فإذا كان عيناً مفسداً فهو إذا ذهب فهو نماء، وأما البياض إذا ذهب فلست أشك أنه نماء وتلزممه القيمة.

### في المريض يهب عبداً للثواب أيجوز ذلك أم لا؟

قلت: أرأيت إن وهب المريض عبداً له للثواب، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: ذلك جائز عند مالك وهذا والبيوع سواء. قلت: فإن باع المريض عبداً فقبضه المشتري فباعه

أو أعتقه وهو عديم لا مال له، أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: أما عتقه فلا يجوز عند مالك إلا أن يكون له مال فيجوز، وأما بيعه فإني لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني أرى للورثة، إن كان الذي وهب له عديماً فلهم أن يمنعوا الموهوب له من بيع الهبة حتى يعطيهم قيمتها.

### في الرجل يهب عبداً للثواب فيجني العبد جنابة عند الموهوب له

قلت: أرأيت إن وهب لرجل عبداً للثواب فجني العبد عند الموهوب له جنابة، تكون فوتاً وتكون القيمة على الموهوب له؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال في النماء والنقصان. إنه فوت. فهذا حين جنى أشد الفوت لأنه قد دخله النقصان.

### في الرجل يهب ناقته للثواب أو يبيعها فيقلدها الموهوب له

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل ناقة للثواب أو بعثه ناقة فقلدها أو أشعرها ولم يعط الشمن ولا مال له؟ قال: قال مالك: العتق يرد وهذا أخرى أن يرد، وتحل قلائدها وتباع في دين المشترى في البيع، وأما في الهبة فإنها ترجع إلى ربها. قلت: أرأيت لو أن رجلاً في مرضه وهب لرجل هبة أو تصدق على رجل بصدقة، فلم يقبض صدقته، الموهوب له ولا المتصدق عليه، حتى مات الواهب في مرضه، أتجعلها وصية أو هبة أو صدقة غير مقبوضة وتبطلها؟ قال: أجعلها وصية، لأن مالكاً قال: ما تصدق به المريض أو أعتق فهو في ثلثه.

### في المريض يهب الهبة فيبتلها أو يتصدق بصدقة فيبتلها أيقبض ذلك الموهوب له أو المتصدق عليه قبل أن يموت الواهب

قلت: أرأيت ما وهب المريض فيبتله في مرضه أو تصدق به فيبتله، أيقدر الموهوب له أو المتصدق عليه أن يقبض ذلك قبل موت المريض؟ قال: لا يجوز له ذلك وللورثة أن يمنعوه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، إلا أن تكون له أموال مأمونة مثل ما وصفت لك في الأموال المأمومة، فيكون له أن يقبض ذلك وكذلك هذا في العتق، إلا ترى أنه يعتق عبده في مرضه فيبتله، فإذا كانت له أموال مأمومة من دور أو أرضين تمت حرية العبد مكانه، فكذلك الهبة والصدقة.

## في الرجل يوصي بوصية لرجل فيقتل الموصى له الموصى عمداً

قلت: أرأيت لو أوصى لرجل بوصية فقتل الموصى له الموصى عمداً، أتبطل وصيته أم لا؟ قال: أراها تبطل ولا شيء له من الوصية. قلت: أرأيت إن قتلني خطأ، فأوصيتك له بعدم ضربني بثلث مالي أو أوصيتك له بدتي أو ببعض مالي، والثالث يحمل ذلك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز. قلت له: أليس قد قلت لا وصية لقاتل. قال: إنما ذلك إذا كانت الوصية أولاً فقتله بعد الوصية عمداً فلا وصية له، لأنه يتهم أن يكون طلب تعجيل ذلك. قال: وإن كان قتلته خطأ، فحملت الوصية ثلث المال غير الديه فذلك جائز له، ولا تدخل وصيته في الديه. ألا ترى أن الوارث إذا قتلته خطأ ورث من المال ولم يرث من الديه، فكذلك هذا.

## في الرجل يوصي بدار له لرجل والثالث يحمل ذلك فقال الورثة لا نجيز ولكننا نعطيه ثلث المال

قلت: أرأيت إن أوصى له بدار والثالث يحمله فقال الورثة: لا نجيز ذلك ولكننا نعطيه ثلث مال الميت حيث ما كان؟ قال: ليس ذلك للورثة، وله أن يأخذ الدار إذا كان الثالث يحمل الوصية وهذا قول مالك. ألا ترى أن الدار لو غرفت حتى تصير بحراً بطلت وصية الموصى له، فهذا يدلّك على أنه أولى بها. قلت: أرأيت ما كان بين المسلم والنصراني من صدقة أو هبة تصدق بها أحدهما على صاحبه، أو وهبها أحدهما لصاحبه، أيحكم بينهما بحكم الإسلام في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل أمر يكون بين مسلم ونصراني، فاري أن يحكم بينهما بحكم الإسلام، فاري مسألتك بتلك المنزلة.

## في العبد توهب له الهبة

قلت: أرأيت العبد توهب له الهبة يرى أنها للثواب، أيكون على العبد الثواب في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى إن كان مثله يثبت ويرى أنه إنما وهبها للثواب، فاري عليه الثواب إذا كان ممن قد خلى سيده بيته وبين التجارة.

تم كتاب الهبات من المدونة الكبرى ويليه كتاب الهبة

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الهبة

### في الرجل يهب الهبة من مال ابنه الصغير

قلت: أرأيت من وهب من مال ابنه شيئاً - والابن صغير - أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك في قول مالك. قلت: فإن تلفت الهبة، أيكون الأب ضامناً في قول مالك؟ قال: نعم.

### في الرجل يهب للرجل نصف دار له أو نصف عبد له

قلت: أرأيت لو أن رجلاً تصدق على رجل بنصف دار له بينه وبين رجل، أو وهب له نصف داره غير مقسومة، أتجوز هذه الهبة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: الهبة جائزة وإن لم تكن مقسومة. قلت: فكيف يقبض هذا هبته أو صدقته؟ قال: يحل محل الواهب ويحوز ويمنع مع شركائه ويكون هذا قبضه. قلت: وكذلك هذا فيما لا يقسم في العبد إذا وهب نصفه لرجل فهو جائز في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ويكون قبضه مثل ما ذكرت في الدار؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم إذا حاز ما وهب له دون صاحبه فقد قبض.

### في الرجل يهب للرجل دهناً مسمى من جلجلان بعينه

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل عشرة أق سناط من دهن جلجلاني هذا؟ قال: الهبة جائزة، لأن مالكاً يجوز أن يهب الرجل للرجل ثمر نخلة قابلاً، فإن ذلك جائز، فهذا الذي ذكرت من دهن الجلجلان أخرى. قلت: أرأيت إن قال رب الجلجلان: لا أعصره؟ قال: يلزمك عصره ذلك. قلت: فلو قال: أنا أعطيك من غيره زيتاً مثل زيته

بمكيلته؟ قال: لا يعجبني ذلك، لأنني أخاف أن يدخله طعام بطعم متأخر، ولعل ذلك الجلجلان الذي وهب له من زيته يتلف قبل أن يعصره، فيكون قد أعطاه زيته باطلًا، فلا يعجبني إلا أن يكون من زيت ذلك الجلجلان الذي وهب له من زيته. وقال ربيعة في رجل قال: أشهدوا أن لفلان في مالي صدقة مائة دينار، ثم بدا له فرج فيها بعد يومين فخاصمه الذي تصدق عليه. قال ربيعة: يؤخذ بذلك إن كان في ماله محمل لذلك أنفذ عليه، وإن لم يدرك ذلك في ماله أبطل ولم ينزله بمنزلة الدين. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل أتى قوماً فأعطوه إلى العطاء وكتبوا له ورفعوا الكتاب إليه، بلغ ما أعطي فزع رجال. قال ابن شهاب: قضى عمر بن عبد العزيز أن الصدقة جائزة ليس لصاحبها أن يرجع فيها. ابن هبعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن حميد بن أبي الصعبة تصدق على ابنه بداره، ثم أراد أن يرتجعها فخاصمه إلى بعض قضاه مصر، فأبى أن يجيز له ارجاعه بعد أن تصدق.

### في الرجل يهب للرجل مورثه من رجل لا يدرى كم هو

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل مورثي من رجل، ولا أرى كم هو مورثي من ذلك الرجل سدسًا أو ربعًا أو خمساً أتجاوز الهبة؟ قال: من قول مالك إن ذلك جائز.

### في الرجل يهب للرجل نصيبه من دار أو جدار لا يدرى كم هو

قلت: أرأيت إن وهبت نصبيه من هذه الدار ولا أدرى كم هو أيجوز أم لا؟ قال: هذا والأول سواء وأراه جائزًا. قلت: أرأيت إن وهبت نصبياً لي من جدار، أيجوز أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز.

### في الرجل يهب للرجل نصبياً له من دار ولا يسميه له

قلت: أرأيت إن وهبت له نصبياً من داري ولم أسمه ثم قام المهووب له؟ قال: يقال للواهب: أقر له بما شئت مما يكون نصبياً، ولم أسمعه من مالك.

### في الرجل يهب للرجل الزرع والثمر الذي لم يبد صلاحه

قلت: أرأيت هبة ما لم يبد صلاحه من الزرع والثمر، هل يجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم إذا لم يكن للثواب.

## في المديان يموت فيه رب الدين دينه لبعض ورثة المديان

قلت: أرأيت لو كان لي على رجل دين، فمات الذي عليه الدين فوهبت ديني لبعض ورثته، أيكون ما وهبت له جائزًا، أو يكون ذلك له دون جميع الورثة؟ قال: نعم.

## في الرجل يهب للرجل الهبة فيموت الموهوب له قبل أن يقبض

قلت: أرأيت إذا وهب رجل لعبي فمات العبد، أيكون لي أن أقوم على الهبة فأخذها في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى لك أن تقوم عليها فتأخذها، لأن مالكاً قال: كل من وهب هبة لرجل فمات الموهوب له قبل أن يقبض، فورثته مكانه يقاضون هبته، وليس للواهب أن يتمتنع من ذلك، وكذلك سيد العبد عندي.

## في الرجل يهب للرجل عبده المديان أو الجنائي

قلت: أرأيت عبداً لي مأذوناً له في التجارة اغترقه الدين فوهبته لرجل، أتجوز هيتي فيه أم لا في قول مالك؟ قال: هيتك جائزة وبيعك إيه جائز في قول مالك إذا بيت أن عليه ديناً حين تبيعه. قلت: أرأيت إن جندي جنائية أو أنسد مالاً لرجل، فوهبته أو بعثه أو تصدق به، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وما أرى أن يجوز إلا إن شاء سيده أن يتحمل الجنائية، فإن أبي أحلف بالله ما أراد أن يتحمل جنائيته، فإن حلف رد و كانت الجنائية أولى به في رقبته. سحنون: وهذا إذا كانت هيتك أو بيعه بعد علمه بالجنائية فلذلك أحلف.

## في الرجل يبيع عبده بيعاً فاسداً ثم يهبه البائع لرجل آخر

قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع عبداً له من رجل بيعاً فاسداً ثم وهبه البائع لرجل جنبي، أيجوز أم لا؟ قال: إن وهبه بعد البيع بيوم أو يومين قبل أن تحول أسواقه، وقام الموهوب له على قبض هيته ورد البائع الثمن فذلك جائز، ويجبير البائع على رد الثمن ويُقال للموهوب له: خذ هيتك. وإن كانت أسواقه قد تغيرت لم تجز الهبة فيه، لأنه قد صار للمشتري ولزمت المشتري فيه القيمة، لأن مالكاً جعل البيع بينهما فيه مفسوخاً ما لم يتغير. فالبيع الفاسد إذا فسخ فإنما يرجع العبد إلى البائع على المالك الأول، فالهبة فيه جائزة، لأنه ملك واحد. قال: ولو أن البائع أعتقد العبد قبل أن تتغير أسواقه بناء أو نقصان جاز عتقه في العبد إذا رد الثمن، لأن البيع بينهما مفسوخ قبل أن تحول أسواقه أو

تتغير بناءً أو نقصان، إلا أن يموت البائع قبل أن تحول أسواق العبد أو تتغير ولم يتم الموهوب له على قبضه، فلا يكون له شيء بمنزلة من تصدق بصدقه ولم تقبض منه حتى مات المتصدق.

### في الرجل يرهن عبده ثم يهبه لرجل

قلت: أرأيت إن رهنت عبداً لي ثم وهبته لرجل، أتجاوز الهبة فيه أم لا؟ قال: الهبة جائزة إن افتكرته، لأن الموهوب له متى ما شاء فأقام على هبته فله أن يأخذها ما لم يمت الواهب، فهو إذا افتكرها كان للموهوب له أن يأخذها، وإن قام على هبته قبل أن يفتكرها أجبر الواهب على افتراكها إن كان له مال وقبضه الموهوب. قلت: فهل يكون قبض المرتهن قبضاً للموهوب له إن مات الواهب؟ قال: لا يكون قبض المرتهن قبضاً للموهوب له. قلت: ولم؟ وقد قال مالك في العبد المخدم إن قبضه قبض للموهوب له. قال: لأن المخدم لم يجب له في رقبة العبد حق، والمرتهن إنما حقه في رقبة العبد، فلا يكون قبض المرتهن قبضاً للموهوب له. وقد وافقه أشهب في كل ما قال من أمر قبض المرتهن وقبض المخدم.

### في الرجل يغتصب عبده ثم يهبه لرجل وهو عند الغاصب

قلت: أرأيت إن غصبني رجل عبداً فوهبته لرجل آخر والعبد مغضوب، أتجاوز الهبة في قول مالك؟ قال: نعم إن قبضها الموهوب له قبل موت الواهب. قلت: ولا يكون قبض الغاصب قبضاً للموهوب له؟ قال: لا يكون ذلك قبضاً. قال سحنون: وقال غيره: هو قبض مثل الدين. قلت: لم؟ والهبة ليست في يد الواهب؟ قال: لأن الغاصب لم يقبض للموهوب له ولم يأمره الواهب أن يجوزها للموهوب له، فيجوز إذا كان غائباً. فإن كان الموهوب له حاضراً غير سفيه، وأمر الواهب رجلاً يقبض ذلك له ويحوز له لم يجز هذا، فالغاصب ليس بحائز لهذا، فهذا يدلّك على ما فسرت لك. ألا ترى لو أن رجلاً استخلف على دار له خليفة، ثم تصدق بها على رجل آخر وهي في يد الخليفة، إن قبض الخليفة ليس حيازة للموهوب له ولا للمتصدق عليه.

### في المسلم يهب للذمي الهبة أو الذمي للمسلم أو الذمي للذمي

قلت: أرأيت إذا وهب المسلم للمشرك هبة، أهماً بمنزلة المسلمين في الهبة؟ قال: نعم قلت: أرأيت إن وهب ذمي لمسلم هبة، فأراد المسلم أن يقتصها فأبي الذمي

أن يدفعها إليه، أيةقضى له على الذمي بالدفع أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا كان بين الذمي والمسلم أمر حكم عليهم بحكم المسلمين، فأرأى أن يحكم بينهما بحكم الإسلام ويقضى عليه بالدفع. وقال غيره: إذا كان من أهل العنوة لم يجبر على إتلاف ماله، وإن كان من أهل الصلح وكان موسراً لا يضر ذلك به في جزيته حكم عليه بالدفع. قلت: أرأيت إن وهب ذمي هبة فأبى أن يدفعها إليه، أيةقضى بينهما أم لا في قول مالك؟ قال: لا يقضى بينهما. قلت: لم ذلك؟ أليس قد قال مالك: إذا تظالموا بينهم حكم عليهم؟ قال: إنما ذلك أن يأخذ ماله، فاما الهبة فليست بمنزلة أخذ ماله، ألا ترى أن مالكاً قال: لا أحكم بينهم إذا أعتقد أحدهم نصيبيه من عبد بيته وبين آخر، فكذلك الهبة عندي.

### في الرجل يهب للرجل صوفاً على ظهور الغنم أو اللبن في الضروع أو الشمر في رؤوس النخل

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل صوفاً على ظهور غنمي، أيجوز؟ أو لبناً في ضروعها أيجوز؟ أو ثمراً في رؤوس النخل؟ قال: نعم ذلك جائز كله في قول مالك. قلت: وكيف يكون قبضه اللبن في الضروع والصوف على الظهور أو الشمر في رؤوس النخل؟ قال: إن حاز الماشية ليجز أصواتها أو ليحلبها أو حاز النخل حتى يصرمها فهذا قبض. قلت: وعلى ما قلته من قول مالك، ولم جعلته قبضاً وهو لم بين بما وهب له ولم يتخلصه من مال الواهب؟ قال: قلته على المرتهن من قول مالك، إن الرجل إذا ارت亨 الثمرة في رؤوس النخل فحاز الحائط إن ذلك قبض، كذلك قال مالك. والرهن في قول مالك، لا يكون إلا مقبوضاً، فكذلك الهبة والصدقة بهذه المنزلة. قال: وقال مالك في الرجل يرتهن الزرع قبل أن يbedo صلاحه: إن ذلك جائز إذا قبض، وقبضه أن تسلم إليه الأرض، فإذا حاز الأرض التي فيها الزرع فقد قبض، فعلى هذا قلت لك مسألتك. وأما قولك إن الهبة لم يتخلصها من الواهب، فهذا ما لا يضره. ألا ترى أنه قد قبض هبته وقبض معها مالاً هو للواهب، فإنما يؤمن أن يتخلص هبته ويرد مال الواهب إلى الواهب. قال: وأما اللبن، فإن قول مالك إن الرجل إذا منع الرجل لين غنمه شهراً أو أكثر من ذلك فقبض الغنم، إن قبضه للغنم حيازة له، ألا ترى أيضاً أنه لو أخدمه عبده شهراً فقبض الغلام، فهو قابض للخدمة. وكذلك لو أسكنه داره سنة فقبض الدار، لقبضه الدار قبض للسكنى.

### في الرجل يهب لرجل ما في بطون غنمه أو جاريته

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل ما في بطون غنمي أو ما في بطن جاريتي، أتجوز

الهبة؟ قال: هي جائزة في قول مالك. قلت: فكيف يكون قبضه؟ قال: إن حاز الجارية وأمكنته منها حتى تلد فیأخذ ولدها، وأمكنته من الغنم حتى تضع فیأخذ أولادها، فهذه حيارة وقبض مثل النخل إذا وهب ثمرتها قبل أن يbedo صلاحها، فحاز الموهوب له الحائط حتى يجد ثمرته وكان يسقيه ويقوم عليه، أو وهب له زرعاً لم يبد صلاحه فحاز الزرع وكان يسقيه ويقوم عليه حتى يرفع زرعه فهذا قبض، وكذلك ما سالت عنه مما في بطن الجارية وما في بطون الحيوان. قلت: أرأيت الذي وهب الثمرة في رؤوس النخل، أو الزرع قبل أن يbedo صلاحه، إن أراد أن يمنع من النخل ويمنع من الأرض التي فيها المنزلة يسقى ويقوم على زرعه، وليس له أن يحول بينك وبين ذلك ويكون هذا قبضاً. قلت: فالغم والجارية، أيكون له أن يحول بيني وبين ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك له. قلت: أرأيت إن وهبت لرجل ما تلد جاريتي عشرين سنة، أتجاوز هذه الهبة أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكنني سمعت مالكاً يقول في الذي يهب ثمرة نخله لرجل عشرين سنة أو أقل أو أكثر: إن ذلك جائز إذا حاز الموهوب له النخل، أو جعلت له على يدي من يحوز له. فالجارية إن كان قبضها أو حازها أو جعلت لها على يد من حازها له بذلك جائز، مثل النخل وإن لم يحوزها حتى يموت ربها أو تحاز له فالهبة باطل. قلت: فالهبة في هذا الصدقة والحبس والنخل سواء أي ذلك كان فهو جائز؟ قال: نعم إذا قبض فهو جائز.

### في الرجل يهب للرجل الجارية ويشهد له بالقبض ولم يعاين الشهود القبض فيما وفديه العجارية

قلت: أرأيت لو أني وهبت جاريتي لرجل وأشهدت له أنه قد قبضها مني ولم يعاين الشهود القبض، ثم مت والجارية في يدي فأنكر الورثة أن يكون الموجب له قبض الجارية؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يتصدق على ولد له كبار بعد وكتب لهم كتاباً، وكتب في كتابه أنه قد دفعه إليهم وقبضوه. وكان الولد كباراً وقد بلغوا الحياة ومثلهم يحوز، فهلك الأب وقد كانت صدقته في صحته، فلما هلك الأب قال بقية الورثة: لم تقبضوا، وقال المتصدق عليهم: قد قبضنا. واحتجوا عليهم بشهادة الشهود وإقرار المتصدق بالذى في الكتاب، فسئل الشهود أعلمتم أنهم حازوا؟ قالوا: لا علم لنا إلا ما في هذا الكتاب من الإقرار، ولا ندرى أحازوا أو لم يحوزوا. فقال لي مالك: إن لم تكن لهم بيضة أنهم قد حازوا - وفي صحة منه - فهي موروثة على فرائض الله فكذلك مسألتك.

## في الرجل يهب لابنه الصغير ولرجل أجنبي عبداً له ويشهد لهما بذلك ولم يقبض الأجنبي حتى مات الواهب

قلت: أرأيت إن وهبت لابني وهو صغير ولرجل أجنبي عبداً وأشهدت لهما بذلك، فلم يقبض الأجنبي الهبة حتى مت، أيجوز نصف العبد لابني أم لا؟ قال: قال مالك في رجل حبس على ولده حبساً وأشهد لهم بذلك وهم صغار وكبار، فلم يقبض الكبار الحبس حتى مات الأب. قال مالك: الحبس باطل ولا يجوز للكبار ولا للصغار، لأن الكبار لم يقروا الحبس. وقال مالك: لا نعرف إنفاذ الحبس للصغار هنها إلا بحيازة الكبار، فكذلك الهبة. وليس هذا عنده مثله إذا حبس عليهم وهم صغار كلهم، فإن هذا جائز لهم إذا مات، فالحبس لهم جائز. وقال ابن نافع، وعلي بن زياد عن مالك: إنه إذا تصدق على ابن له صغير وكبير أو أجنبي، فنصيب الصغير جائز ونصيب الكبير غير جائز. وإذا حبس فالحبس باطل من قبل أن الصدقة تقسم إذا كانت لهم وتصير مالاً من أموالهم. فمن هنالك تم للصغير ما يصير له لأنه قد قبض عليه من هو له جائز القبض، وإن الحبس لو أسلم إلى من يقبحه لهم أو أسلم إلى الكبير لم تجز فيه المقاومة، وإنما يبقى في أيديهما يتقطعن به. فمن هنالك لم يتم قبض الأب للصغير لأنه مما لا يقسم ولا يجز، أو يكون ذلك داعية إلى أن يحبس الرجل الحبس على البالغ، فيكون في يديه حتى يموت ثم ينفذ من رأس المال فلا نعرف، إنفاذ الحبس ولا قبضه إذا كان من حبس عليه يقبح لنفسه وهو مما ليس من سنته أن يقسم ويجزأ، فيصير مالاً لهم يتوارثونه ويعانى إلا بأن يخرج من يدي الذي حبسه ويقبض منه ويبين.

## في الرجل يهب للرجل الأرض

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل أرضاً، كيف القبض في قول مالك؟ قال: الحيازة إذا حازها فقد قبضها عند مالك. قلت: فإن تصدقت عليه بأرض لي بإفريقية، وأنا وهو بالفسطاط، فقال: أشهدوا أني قد قبليت وقبضت، أيكون هذا قبضاً في قول مالك أم لا؟ قال: لا يكون قبضاً إلا بالحيازة. قوله: قد قبضت وهو بالفسطاط، لا يكون هذا قبضاً لأنني سألت مالكاً عن الحبس يحبسه الرجل ويكتب في حبسه قد قبضوا ذلك ويشهد الشهود على الكتاب، وعلى قوله فيهلك صاحب الحبس فيسئل الشهود هل قبضوا فقالوا: إنما شهدنا على إقراره ولا ندرى هل قبضوا أو لم يقروا. قال: قال لي مالك: لا يفعهم ما شهد به الشهود حتى يقيموا البيئة على أنهم قبضوا أو حازوا.

## في الرجل يهب للرجل الذي له عليه دين أو غيره

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل ديناً لي عليه، كيف يكون قبضه؟ قال: إذا قال قد قبلت فذلك جائز له وهذا قبض، لأن الدين عليه وهذا قول مالك وإذا قبل سقط. قلت: فإن وهبت ديناً لي على رجل لرجل آخر؟ قال: قال مالك: إذا أشهد له وجمع بينه وبين غريميه ودفع إليه ذكر الحق فهذا قبض. قلت: فإن لم يكن كتب عليه ذكر حق كيف يصنع؟ قال: إذا أشهد له وأحاله عليه فهذا قبض في قول مالك. قلت: فإن كان الغريم غائباً ووهب للرجل ماله على غريميه وأشهد له بذلك ودفع إليه ذكر الحق وأحاله عليه، أيكون هذا قبضاً في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الدين إذا كان على رجل وهو بإفريقية وأنا بالفسطاط، فوهبت ديني ذلك الذي لي بإفريقية لرجل معن بالفسطاط وأشهدت له وقبل، أترى ذلك جائزًا؟ قال: نعم. قلت: لمَ أجزته في قول مالك؟ قال: لأن الديون هكذا تقبض، وليس هو شيئاً بعينه يقبض إنما هو دين على رجل فقبضه أن يشهد له ويقبل الموهوب له هبته.

## في الرجل يؤاجر الرجل دابته أو يعيده إياها ثم يهبهها لغيره

قلت: أرأيت إن آجرت دابتي من رجل ثم وهبتها لرجل آخر أو أعرتها لرجل ثم وهبتها لرجل آخر، فقبضها هذا المستأجر أو هذا المستأجر، أيكون قبضه قبضاً للموهوب له، وتكون الهبة للموهوب له إذا انقضى أجل الإجارة وأجل العارية في قول مالك أم لا؟ وكيف إن مات الواهب قبل انقضاء أجل الإجارة وأجل العارية، أيكون الموهوب له أحق بالهبة لأن قبض المستأجر والمستأجر قبض له؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يخدم الرجل الجارية سنين، ثم يقول بعد ذلك هي لفلان بعد خدمة فلان هبة بتلاً وقد قبضها المخدم. قال مالك: قبض المخدم للخادم قبض للموهوب له وهي من رأس المال، إن مات قبل ذلك، وكذلك مسألتك في العارية. وأما الإجارة فلا تكون قبضاً إلا أن يكون أسلم الإجارة له معه، فيكون ذلك قبضاً وإلا فلا شيء له، لأن الإجارة كأنها في يدي الواهب إلا أن تكون بحال ما وصفت لك. وأرى أن كل من تصدق على رجل بأرض فكانت الأرض حين تصدق بها تحتاز بوجه من الوجوه، من كراء يكريه أو حدث يحدثه أو غلق يغلق عليها ولم يفعله حتى مات، وهو لو شاء أن يحوزها بشيء من هذه الوجوه حازها، فلا شيء له وإن كانت أرضاً فقاراً من الأرض وليس تحتاز بغلق ولا كراء تكراء، ولم يأتِ إبان زرع فيزرعها أو يمنحها بوجه يعرف حتى مات الذي وهبها قبل أن يبلغ شيئاً من ذلك، فهي للذى وهبت له، وهذا أحسن ما سمعت فيه. وكل من وهب داراً

حاضرة أو غائبة فلم يحرزها الذي وهبت له أو تصدق بها عليه فلا حق له وإن كان لم يفرط في قبضها لأن لهذه حيازة تحتاز بها. قال عمر بن الخطاب: فإن لم يحرزها فهي مال الوارث وكذلك قال لي مالك. ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأله ابن شهاب عن الرجل يقول للرجل قد أعمerteك هذا العبد حياتك؟ قال ابن شهاب: تلك المنحة وهي مؤداة إلى من استثنى فيها. قال ابن شهاب: وإن قال ثم هو لفلان بعده، فإنه ينفذ ما قال إذا كان هبة للأخر. قال ابن شهاب: وإن قال ثم هو حرّ بعده. قال: ينفذ ما قال ثم هو حر. ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن القرشي أنه قال: من قطع من ماله قطعاً فسماه لناس، ثم إذا انقرضوا فهو لفلان، جاز ذلك، لا يماع ولا يملك حتى يصير إلى آخرهم كما سمي لا ينكر هذا. قال الليث: وسمعت يحيى بن سعيد يقول: إن أعمراً رجل رجلاً عبداً وجعله من بعده حرّاً، ثم عجل هذا الذي جعل له العبد عمره عنته، كان ولاؤه للذى أعتق أول مرّة وإنما ترك له خدمته.

### في الرجل يؤاجر دابته ثم يغيرها إياه ثم يهبها له وهمما غائبان عن موضع العارية والوديعة

قلت: أرأيت إن استودعني رجل ودائع أو آجرني دوراً أو دواب أو رقباً، وأعارني ذلك وأنا وهو يافريقي، والشيء الذي أعارني واستودعني وآجرني يافريقي، ثم خرجنا أنا وهو إلى الفسطاط فوهب لي ذلك كله بالفسطاط فقبلت ذلك، أيكون قوله قد قبلت لذلك قبضاً لأن ذلك الشيء في يدي في قول مالك؟ قال: نعم قبولك قبض لذلك كله. قلت: أرأيت لو أن رجلاً استودعني وديعة ثم وهبها لي فلم أقل قد قبلت حتى مات الواهб؟ قال: القول في هذا أن تكون الهبة لورثة الواهب لأنه لم يقبل هبته. وقال غيره: ذلك قبض إذا كانت في يديه في قول مالك، لأن كونها في يديه أحوز الحوز. قلت: أرأيت النحل والعمرى والعطية والهبة والصدقة والحبس بمنزلة واحدة في قول مالك في القبض؟ قال: نعم هذا كله بمنزلة واحدة في قول مالك في القبض.

### الهبة للثواب يصاب بها العيب

قلت: أرأيت إن وهبت هبة للثواب وأخذت العوض فأصاب الموهوب له بالهبة عيناً، أله أن يرجع في عوضه ويرد الهبة؟ قال: نعم، الهبة على العوض بيع من البيوع يصنع فيها وفي العوض ما يصنع بالبيع. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، الهبة على العوض في قول مالك مثل البيوع محمل واحد إلا أن الهبة على العوض، إن لم يتبه ولم

تتغير الهبة بنماء ولا نقصان وكانت على حالها، فللذى وهبها أن يأخذها إلا أن يشيه ولا يلزم الذي قبلها الثواب على ما يحب أو يكره. قال مالك: ولو أثابه الموهوب له بما يعلم أنه ثمن لتلك الهبة، أجبر الواهب على أخذ ذلك على ما أحب أو كره. قال مالك: ولو أثابه بما يعلم أنه ليس ذلك للهبة ثمن، ثم قام صاحب الهبة يطلبها بعد ذلك. قال: أرى أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما قبل ذلك إلا انتظار التمام ثواب الهبة، فإذا حلف كان له أن يأخذ تمام الثواب من الموهوب له، وإن أبي أن يحلف رد الهبة وأخذ عوضه إن كانت الهبة لم تتغير. قال: وكذلك قال لي مالك. قال: وقال مالك: والشفعة كذلك إذا وهب رجل للثواب شقصاً، لم يكن للشفعية أن يأخذها أبداً إن كان وهبها للثواب حتى يثاب من هبته، فإن أبي أن يشيه أخذ الواهب داره ولم تكن فيها شفعة لأحد. قلت: فإن استحق العوض، أيكون لي أن أرجع في هبتي؟ قال: نعم، إلا أن يعوضك عوضاً آخر، يكون قيمة الهبة أو أكثر مكان العوض الذي استحق، فليس لك أن ترجع في الهبة إن أعطاك عوضاً مكان العوض الذي استحق. قلت: فإن عوضني منها عوضاً ضعف قيمة الهبة. استحق العوض فأردت أن أرجع في هبتي فقال الموهوب له: أنا أعطيك قيمة الهبة عوضاً من هبتك. قلت: لا أرضى إلا أن تعطيني قيمة العوض وقيمة العوض الذي استحق ضعف قيمة الهبة؟ قال: لا أرى لك إلا قيمة الهبة، لأن الذي زادك أولاً في عوضه على قيمة هبتك إنما كان ذلك معروفاً منه تطاول به عليك، فلما استحق لم يكن لك عليه إلا قيمة هبتك. قلت: أرأيت إن تصدقت بصدقه للثواب، أبطل الثواب وتتجاوز الصدقة أو يجعلها مالك هبة؟ قال: أجعلها هبة إن تصدق بها على الثواب. قلت: فإن وهبت لرجل دينياً لي على رجل ولم يقبضه الموهوب له حتى رجع الواهب في ذلك؟ قال: قال مالك: إذا وهب دينه ذلك لغير الثواب فهو جائز، وليس له أن يرجع في ذلك. قال: وإن كان وبه للثواب فلا يجوز إلا يداً بيد لأن ذلك بيع ويدخله الدين بالدين.

### في الرجل يهب لرجلين حاضر وغائب

قلت: أرأيت إن وهبت أرضاً لرجلين أجنبيين، أحدهما حاضر والأخر غائب، فقبض الحاضر جميع الأرض، أيكون قبض الحاضر قبضاً للغائب، ولم يستخلفه الغائب على القبض ولم يعلم الغائب بالهبة؟ قال: قال مالك: نعم، قبض الحاضر قبض للغائب علم أو لم يعلم. قلت: أرأيت إن وهبت لرجل هبة وهو غائب، فأمرت رجلاً أن يقبضها للغائب، أيكون هذا قبضاً للغائب؟ قال: قال مالك: من تصدق بصدقه على غائب فأنخرجهما على يدي رجل لذلك الغائب، فحازها هذا الذي جعلت على يديه

لذلك الغائب المتصدق عليه، فذلك جائز. وحيازة هذا حيازة للمتصدق عليه فكذلك الهبة. قال سحنون: ويدلّك على جواز ذلك وصحته ما مضى من أمر الناس وأصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم في تحاوز الأحباس، أن قابض الأحباس يجوز قبضه على الكبير الحاضر البالغ المالك لأمره والطفل الصغير والغائب، ومن لم يأت من ولد الوالد مما يحدث ويولد. قلت: أرأيت العبيد والحيوان والعرض والحلبي، كيف يكون قبضه؟ قال: بالحيازة.

### في حوز الهبة للطفل والكبير

قلت: أرأيت الطفل الصغير إذا كان له ولد وأوصى، فوهب له رجل هبة بتلها له وجعلها على يدي رجل من الناس، أيكون هذا حوز للصبي ووالده حاضر أو وصيه؟ قال: نعم، أراه حوزاً له إذا كان إنما وضعه له إلى أن يبلغ وترضى حاله وأشهد له بذلك. ويدفع ذلك إليه إذا بلغ. قلت: فما فرق ما بين الصغير إذا كان له والد وبين الكبير إذا وهبت له الهبة وجعلها الواهب على يدي هذا الرجل؟ قال: خوفاً من أن يأكلها الوالد أو يفسدها، فيجوز ذلك إلى أن يبلغ الصغير فيقبضها. وأما الكبير المرضي فعلى أي وجه حازها هذا له، أو إلى أي أجل يدفع إليه إلا أن يكون على وجه الحبس يجري عليها غلتها، فهذا فرق ما بينهما. قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يهب الهبة على أن لا يبيع ولا يهب؟ قال: قال مالك: لا تجوز هذه الهبة. قال: فقلت لمالك: فالأخ في ابنه إذا اشترط هذا الشرط؟ قال مالك: لا يجوز إلا أن يكون صغيراً أو سفيها، فيشترط ذلك عليه مadam الولد في تلك الحال. فأما أن يشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب إن كبر، أو اشترط على السفيه أن لا يبيع وإن حسنت حاله، فإن ذلك لا يجوز، وإنما يجوز شرطه إذا اشترطه مadam سفيهاً أو صغيراً. سحنون. قال: وأخبرني ابن وهب عن حدثه عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يهب الهيئة للرجل على أن لا يبيعها ولا يهبهما، فكره ابن عمر ذلك. قال ابن وهب: وأخبرني أن الليث كرهها أيضاً مع مالك، إلا أن مالكاً فسر لي التفسير الذي فسرت لك. فهذا يدلّك على أن الهيئة للكبير إذا جعلها على يدي غيره وهو مرضي ولم يحبسها عنه لسوء حاله ولا لغلة، أجراها عليه وحبس الأصل. فهذا يدلّك على أن حوز هذا الذي جعلت على يديه ليس بحوز له. وقال سحنون: وقد قال كثير من أصحاب مالك وقال: ألا ترى أن الصغير والسفيه لهما وقت يقضان الهيئة، وهو البلوغ في الصغير مع حسن الحال، وحسن الحال في السفيه. وإنما يراد من الصدقة أن تخرج من يد المعطي إلى غيره، فيكون الذي صارت إليه قابضاً لها كما تقبض الحبس، يقبض على من لم يأت من هو آت، وأن هذا الرجل البالغ الذي قد أعطى عطية تكون له مالاً

تراثاً، منع من قبضها لغير شيء عقد فيها مما مثله يعقد في الصدقات يدل على أنه لم يرد أن يبتلها له ويعطيه إياها.

## في حوز الأم

قلت: أرأيت لو أن الأم وهبت ولولدها الصغار هبة وهم في حجرها، وأشهدت لهم، أهي في الحجازة مثل الأب في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تكون حائزة لهم إلا أن تكون وصية لهم، فإن كانت وصية فذلك جائز. قلت: فإن كانت وصية للوالد أو وصية وصي الوالد فذلك جائز؟ قال: نعم، لأن وصي الوصي بمنزلة الوصي، وهي وصية عند مالك، قلت: فالأم تكون حائزة صدقتها أو هبتها على ولولدها الصغار في قول مالك؟ قال: لا، إلا أن تكون وصية وقد أخبرتك بذلك، قلت: أرأيت الجارية إذا حاضت وليس لها والد، ووهبت لها أمها هبة والأم وصيتها وهي في حجر أمها، تكون الأم حائزة لها هبتها أم لا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الوصي؟ قال: نعم. وقال غيره: إلا ترى أن أفعالها لا تجوز في هبتها وصدقتها حتى يبرز وجهها ويؤنس منها الرشد، وهي فيما يقبض لها كغيرها ممن لا يجوز أمره على نفسه، وقد قال عمر بن الخطاب وربيعة وبحبي بن سعيد في صدر الكتاب ما قالوا.

## في حوز الأب

قال: وقال لي مالك في الأب: إنه يحوز لابنته وإن طمست إذا تصدق هو عليها بصدقه فهو الحائز لها. قلت: فإن تزوجت فلم تقبض صدقتها حتى مات الأب، أيطر ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كانت حسنة حالها في بيت زوجها وجاز أمرها فلم تقبض حتى مات الأب، فلا شيء لها، وإن كانت بحال سفه جاز ذلك لها، لأن مالكاً قال: الأب يحوز لابنه الكبير إذا كان سفيهاً. سحنون: ألا ترى أن الله تبارك وتعالى قال: «وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم» [سورة النساء: ٦] وبلوغ النكاح بالاحتلام والحيض. فقد منعهم الله من أموالهم مع الأوصياء بعد البلوغ إلا بالرشد، فكيف مع الآباء الذين هم أمثل بهم من الأوصياء وإنما الأوصياء بسبب الآباء. ابن وهب: وقد قال ابن عباس: إنه يتيم بعد البلوغ إذا كان سفيهاً. وقال شريح: اليتيمة تستشار في نفسها ولا تستشار في نفسها إلا بالغ، وقد سماها شريح يتيمة وهي بالغ، وقاله رسول الله ﷺ، وكفى بقوله حجة من حديث ابن وهب عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «اليتيمة تستشار في نفسها».

قلت: أرأيت إن كانت سفيهه في عقلها أو في مالها وقد طمثت ودخلت على زوجها، أو لم تطمحت ودخلت على زوجها، أو قد كانت ولدت أولاداً فصدق الأب عليها بصدقه وأشهد لها وهي في بيت زوجها، أيكون الأب هو الحائز لها صدقتها في قول مالك أم لا؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً قال: الأب يحوز لولده صدقة نفسه إذا كان الولد سفيهاً، فهذه عندي وإن كانت ذات زوج فإن الأب تجوز حيازته صدقة نفسها عليها في قول مالك، لأن الزوج لا يقطع حيازة الأب عنها إذا تصدق الأب عليها بصدقه، وإنما يقطع إذا كان الأب حائزاً صدقته التي تصدق بها عليها إذا كانت هي التي تحوز لنفسها، فإذا صارت في حال تحوز لنفسها فلا تجوز حيازة الأب عليها صدقة نفسه، وهي ما دامت في بيت أبيها وإن كانت مرضية، فالاب يحوز لها صدقة نفسه، ولكن إذا دخلت في بيت زوجها وأنس منها الرشد فهو تقطيع حيازة الأب صدقة نفسه عليها لها، فلا تحوز حتى تقبض. قلت: فإن وهب الأب لولده - وهو صغار - ثم أشهد لهم، فهو الحائز في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن بلغوا فلم يقبحوا حين بلغوا هبتهم أو صدقتهم حتى مات الأب، أيكون أولى بها في قول مالك وتكتفيهم حيازة الأب لهم إذا كانوا صغاراً أم لا؟ قال: قال لي مالك: إذا بلغوا وأنس منهم الرشد فلم يقبحوا حتى مات الأب فلا شيء لهم. قال: وما داموا في حال السفه وإن بلغوا فحوز أبيهم لهم حوز، وكذلك قال لي مالك: لأن السفيه وإن احتلم بمنزلة الصغير، يحوز له أبوه أو وصيه.

في حوز الأب لابنه العبد

قلت: أرأيت إن كان ابني عبداً لرجل وهو صغير، فوهبت له هبة وأشهدت له، أن تكون حيازتي له حيازة أم لا في قول مالك؟ قال: لا، لأن الصبي له من يحوز له دونك، لأن سيده يحوز له ماله دون والده، ولأنني سمعت مالكاً يقول في رجل تصدق على صغير بصدقة: إن حيازته ليست بحيازة إلا أن يكون وصياً أو واحداً يحوز له، ولا تكون صدقة مقبوضة إلا أن تنزول من يد صاحبها إلا والد أو وصي لمن يلي. قلت: فإن آخر الجهة والد الصبي العبد إلى رجل غير مولى الصبي فجعلها على يديه يحوزها للصبي، أتجوز الجهة في قول مالك؟ قال: نعم، رضي بذلك سيده أو لم يرض. وقد قال مالك: من وهب هبة لغائب فأخرجها من يده وجعلها على يدي رجل يحوزها له، فحوزه لها حيازة لهذا الغائب. وكل من حبس حسناً على كبار أو صغار أو وهب هبة لغائب إذا كان كبيراً، أو وهب هبة لصغير وليس هو والده ولا وصيه، فجعل ذلك كله على يد غيره حتى يكبر الصغير فيعطيه الذي جعل له، أو يقدم الغائب فيأخذنه، أو كبار حضور تجري

عليهم غلة الحبس ، فإن ذلك جائز عندي فيما حملت عن مالك . فاما أن يهب رجل لرجل هبة والموهوب له حاضر مرضي ليس بسفه ولا صغير ، ويأسره أن لا يدفعه إليه ، فلا أرى هذه حيارة ، لأنه قد قبلها الموهوب له ، والموهوب له حاضر مرضي ولم يسلمهما إليه ، إنما يجوز مثل هذا إذا كان قد حس الأصل وجعل الغلة له واستخلف عليها من يجري ذلك عليه .

### في حوز الزوج

قلت : أرأيت لو أن رجلاً تزوج جارية بكرًا قد طمثت أو لم تطمت وهي في بيت أبيها ، فتصدق الزوج عليها بصدقة أو وهب لها هبة وأشهد عليها إلا أنه لم يخرجها من يده ، أيكون حائزاً لها في قول مالك ؟ قال : لا يكون حائزاً لها إلا أن يخرجها من يديه فيجعلها لها على يدي من يحوزها لها . قلت : أرأيت إن كان قد دخل بها وهي سفهية أو مجنونة جنوناً مطبيقاً ، فبني بها زوجها ثم تصدق عليها زوجها بصدقة ، أو وهب لها زوجها هبة وأشهد لها بذلك ، أيكون هو الحائز لها في قول مالك ؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه لا يكون هو الحائز لها ما تصدق به عليها هو . قلت : لم قلت ذلك ؟ قال : لأن من تصدق بصدقة على غيره ، أو وهب هبة ، فلا يكون هو الواهب وهو الحائز إلا أن يكون والدأ أو وصياً أو من يجوز أمره عليه في قول مالك . وقد فسرت لك ذلك ، ولا أرى الزوج هنها ممن يجوز أمره عليها . لا ترى أنه لو باع مال امرأته لم يجز بيعه في ذلك ، ولا أرى له أن يجوز أمره عليها ولا يكون حائزاً لها ما يتصدق هو عليها به وأبوها الحائز لها وإن دخلت منزل زوجها ، مادامت سفهية أو في حال لا يجوز لها أمر ، ولا يكون زوجها الحائز لها فيما وهب لها إلا أن يضع ذلك على يدي أجنبى يقبضه لها ، وأما صدقته هو أو هبته لها فلا .

### اعتصار الأم

قلت : أرأيت ما وهبت الأم لولدها ، أيجوز لها أن تعتصر منه شيئاً أم لا إذا كانت هي الوصية والولد صغار في حجرها ؟ قال : قال لي مالك : إذا وهبت الأم لولدها أو نحلتهم ولهم أب ، فإن الأم تعتصر ذلك كما يعتصره الأب ما لم يستحدثوا دينياً أو ينكحوا . وما نحلت أو وهبت الأم لولدها الصغار ولا أب لهم ، فإنها لا تعتصر ذلك . وليس يعتصر ما يوهب للبياتمي ولا ما ينحلون . قال لي مالك : إنما ذلك عندي بمنزلة الصدقة . وما نحل الأب أو وهب لولده الصغار ، فإنه يعتصر ذلك ولو لم تكن لهم أم ،

لأن اليتيم إنما هو من قبل الأب إلا أن ينكحوا أو يحدثوا دينًا. قلت: أرأيت إن وهبت الأم لولدها وهم كبار هبة، أيجوز لها أن تعتصرها قبل أن يحدثوا فيها شيئاً أم لا في قول مالك؟ قال: نعم. يجوز لها أن تعتصرها في قول مالك، لأن مالكاً قال لي ذلك في الأب: إن له أن يعتصر والأم مثله. قال: وإنما منع مالك الأم أن تعتصر إذا كان الولد يتامى، فإذا لم يكونوا يتامى فلها أن تعتصر. إلا ترى أن رسول الله ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك». فدرىء عن أبيه الحد في مال ابنه إذا سرقه. وبذلك الحديث درىء عن الأم في مال ابنها إذا سرقته الحد. قلت: أرأيت إن وهبت الأم لولدها وهم صغار - لا والد لهم - هبة فبلغوا رجالاً ولم يحدثوا في الهبة شيئاً، أيكون للأم أن تعتصر الهبة أم لا؟ قال: ليس لها أن تعتصر الهبة، لأنها وقعت يوم وقعت لهم وهو يتامى وهي بمنزلة الصدقة. قلت: أرأيت الصغير إذا كان له والد - والوالد مجنون جنوناً مطبيقاً - له والدة فوهبت له الأم هبة، وهذا بمنزلة اليتيم أم لا يكون بمنزلة اليتيم ويجوز لها أن تعتصره؟ قال: لا أراه بمنزلة اليتيم ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً، وأرى لها أن تعتصر هبتها إن شاءت.

### في اعتصار الأب

قلت: فإن وهب لهم الأب وهم صغار فبلغوا رجالاً ولم يحدثوا دينًا ولم ينكحوا، فأراد الأب أن يعتصر هبته، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يهب لولده الكبار هبة، ثم يريد أن يعتصرها: إن ذلك له ما لم يستحدثوا دينًا أو ينكحوا، فكذلك إذا وهب لهم وهم صغار ثم بلغوا، فله أن يعتصر هبته ما لم يحدثوا دينًا أو ينكحوا أو تتغير عن حالها. قال مالك: ولو أن رجلاً نحل ابنًا له جارية فوطئها ابنه لم يكن له أن يعتصرها. قلت: أرأيت ما وهب للصبي إذا وبه له رجل أجنبي، أيجوز للأب أن يعتصره؟ قال: لا يجوز ذلك له. قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم، إلا ترى أنه مال من مال الصبي لا يجوز له أن يعتصره، وإنما يجوز له أن يعتصر ما وبه هو، بحال ما وصفت لك. قلت: فإن تصدق والد على ولده وهم صغار أو كبار بصدقة، أيجوز له أن يعتصرها؟ قال: قال مالك: الصدقة مبهمة ليس يجوز لأحد فيها اعتصار، لا والد ولا والدة. قلت: أرأيت العطية والعمري والنحل إذا فعله الرجل بابنه، أيجوز له أن يعتصره كما يجوز له في الهبة، أم تجعله بمنزلة الصدقة؟ قال: العطية بمنزلة الهبة، والنحل بمنزلة الهبة، والعمري فهي بمنزلة الصدقة والحبس، لأن مالكاً قال: ليس له أن يعتصر في الصدقة وحدها. قلت: والحبس، أيكون له أن يعتصره في قول مالك؟ قال: إن كان الحبس على وجه الصدقة وليس له أن يعتصره، وإن كان على غير وجه الصدقة

فله أن يعتصره. قلت: ويكون حبساً أو عمرى على غير وجه الصدقة؟ قال: نعم. يحبس الدار على ابنه أو يعمره شهراً أو شهرين ثم مرجعها إليه، فإن هذا ليس على وجه الصدقة وهذا سكنى. قلت: مرجعها إليه في قول مالك مال من ماله؟ قال: نعم. ابن وهب عن ابن جريج عن طاوس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد». قال طاوس: وبلغني أنه قال ﷺ: «إنما مثل الذي يهب الهبة ثم يعود فيها كمثل الكلب يعود في قيئه». ابن وهب عن سفيان الثوري عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أن الذي يعود في هبته لعائد في قيئه ليس لنا مثل السوء». ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: أيما رجل نحل ولداً له كان في حجره فهو حائز له - وإن كان له أهل - فلا يجوز إلا أن يحوز. وإن نحل ابنه أو ابنته قبل أن ينكحها ثم نكحها على ذلك، فليس له أن يرجع فيه. وإن كان نحله بعد أن نكح، فإن الأب يرجع فيما أعطى ابنه. ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد حدثه أن سعداً مولى آل الزبير نحل ابنته جارية له، فلما تزوجت أراد ارتجاعها فقضى عمر: أن الوالد يعتصرها ما دام يرى ماله ما لم يتم صاحبها فتقع فيها المواريث. أو تكون امرأة فتنكح. قال يزيد: وكتب عمر بن عبد العزيز: أن الوالد يعتصر ما وهب لابنه ما لم يدارن الناس أو ينكح أو يموت ابنه فتقع فيه المواريث. وقال في ابنته مثله إذا هي نكحت أو ماتت. ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار قال: يعتصر الوالد من ولده ما دام حياً، وما أرى عطيته بعينها وما لم يستهلكها وما لم يكن فيها ميراث. ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بمثل قضاء عمر بن عبد العزيز. ابن وهب عن الليث بن سعد أن نافعاً مولى ابن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب قال: الصدقة لا يرتد فيها صاحبها. قال ابن وهب: وقال عمر بن عبد العزيز وربيعة وأبو الزناد وعبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ويزيد بن قسيط مثله. ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أيوب بن شرحبيل: أن الصدقة عزمه بتة بمنزلة العاتقة لا رجعة فيها ولا مثنوية. ابن وهب عن يونس بن يزيد عن أبي الزناد أنه قال في رجل تصدق على ولده ثم عقه، أله أن يرجع في ذلك؟ قال: لا يرجع في صدقته. وقال ربعة: لا يعتصر الرجل صدقته على ابنه وإن عقه، وقاله مالك.

### في اعتصار ذوي القرابة

قلت: هل يجوز لأحد من الناس أن يعتصر - في قول مالك - هبة جد أو جدة أو خال أو خالة أو عم أو عمة أو غيرهم، أيجوز لهم أن يعتصروا؟ قال: لا أعرف الاعتصار

يجوز في - قول مالك - لأحد من الناس إلّا والدأ أو والدة، ولا أرى ذلك لأحد غيرهما. ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: كان رجال من أهل العلم يقولون: ليس للولد أن يعتصر من والده شيئاً لأجل فضيلة حق والده على فضيلة حقه. قال يونس: وقال ربعة: لا يعتصر الولد من الوالد.

### في الهبة للثواب

قلت: أرأيت إن وهبت هبة لرجل فقبضها بغير أمري، أيجوز قبضه؟ قال: نعم - في قول مالك - لأنك لو منعته ثم قام عليك كان له أن يقبضها منك إذا كانت لغير الشواب. قلت: فإن كانت الهبة للثواب فله أن يمنعه هبته حتى يثبّه منها. قال: نعم وهذا مثل البيع. قلت: أرأيت إن وهب لي سلعة للثواب فقبضتها قبل أن أثبّه، أيكون لي أن أردّها إليه حتى أثبّه في قول مالك؟ قال: يوقف الموهوب له، فإذا أثبّه وإما ردّ سلطته إليه ويتلّم في ذلك لهم جميعاً مما لا يكون عليهم في ذلك ضرر. ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: الهبة للثواب عندنا مثل البيع، يأخذها صاحبها إذا قام عليها، فإن هي نمت عند الذي وهبت له فليس للواهب إلّا القيمة، قيمتها يوم وهبها.

### الثواب في هبة الذهب والورق

قلت: أرأيت الدنانير والدرارهم إذا وهبها فقير لغنى، أيكون فيها الثواب في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس في الدنانير والدرارهم ثواب. قلت: فإن وهبها وهو يرى أنه وهبها للثواب؟ قال: قال مالك: إذا وهب دنانير أو درارهم، ثم ادعى أنه إنما وهبها للثواب، قال مالك: لا يقبل قوله ولا ثواب له. قلت: فإن وهب له درارهم أو دنانير واشترط الثواب؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً إلّا ما أخبرتك، أرى له فيها الثواب إذا اشترطه عرضاً أو طعاماً. وقال مالك: وسائل عن هبة الحلبي للثواب. قال مالك: أرى للواهب قيمة الحلبي من العروض في الثواب ولا يأخذ درارهم ولا دنانير. قلت: فإن كان وهب حلباً فضة فلا يأخذ في الثواب دنانير؟ قال: نعم عند مالك. قال: وسمعت مالكاً يقول في الرجل الغني يقدم من سفر، فيهدى له جاره الفقير الهدية الرطب والفاكهه وما أشبههما حين يقدم، ثم يقول بعد ذلك ما أهديت لك إلّا رجاء الثواب أن تكسوني أو تصنعني بي خيراً. قال: قال مالك: لا شيء له. قلت له: وإن كانت هديته قائمة فلا شيء له فيها؟ قال: لا شيء له فيها وإن كانت قائمة بعينها، ألا ترى أنه

لا ثواب له فيها. قال مالك: وإن طلب الفقير ثوابها فلا أرى له فيها ثواباً ولا يقضى له فيها بشيء. قال ابن وهب: وكان ربيعة وغيره من أهل العلم يقولون: إذا كانت الهبة على وجه الإنابة ابتغاء العوض فصاحبها أحق بها ما لم يعوض منها، فاما الرجل يقدم من السفر مستعرضاً، أو الرجل تدخل عليه الفائدة وهو مقيم لم يشخص، فيعرض صاحبه الثوب أو الثوبين أو يحمله على الدابة أو نحو هذا، فلا يرجع فيه.

### في الثواب فيما بين ذوي القرابة وبين المرأة وزوجها

قلت:رأيت من وهب لذى رحم هبة، أيكون له أن يرجع فيها في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس بين الرجل وامرأته ثواب في الهبة إلا أن يكون يعلم أنها أرادت بذلك ثواباً، مثل أن يكون الرجل الموسر والمرأة لها الجارية الفارهة، فيطلبهما منها فتعطيه إياها - تريد بذلك استقرار صلته وعطيته - والرجل مثل ذلك يهب الهبة لامرأته، والابن لأبيه يرى أنه إنما أراد بذلك استقرار ما عند أبيه، فإذا كان مثل ذلك مما يرى الناس أنه وجه ما طلب لهبته تلك رأيت بينهما الثواب، فإن أثابه وإلا رجع كل واحد منهمما في هبته، وإن لم يكن وجه ما ذكرت لك فلا ثواب بينهم، فعلى هذا فقس ما يرد عليك من هذا. قلت:رأيت إن وهبت لعمتي أو لعمي أو لجدي أو لجدتي أو اختي أو ابن عمي هبة، أو وهبت لقرابتي من ليس بيدي وبينهم حرم، أو لقرابتي من بيدي وبينهم حرم، أيكون لي أن أرجع في هبتي؟ قال: أما ما وهبت من هبة يعلم أنك إنما وهبتها تريد بها وجه الثواب، فإن أثابوك وإلا رجعت في هبتك. وأما ما وهبت من هبة يعلم أنك لم ترد بها وجه الثواب فلا ثواب لك، مثل أن تكون غنياً فحصل بعض قرابتك فقراء، فترى أنك أردت بها الثواب، فهذا لا تصدق على ذلك ولا ثواب لك ولا رجعة لك في هبتك. قال: وهذا كله قول مالك. سحنون: عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: ليس بين الرجل وامرأته - فيما كان من أحدهما إلى صاحبه من عطاء أو صدقة بت - ليس بينهما في ذلك ثواب، وليس لأحدهما أن يرجع فيما أعطى صاحبه، وذلك لأنه من الرجل إذا أعطى امرأته حسن صحبة فيما ولاه الله من أمرها وأوجب عليه من نفقتها وإفضائه من المعروف إليها، ولأنه من المرأة إلى زوجها مواساة ومعونة له على صنيعته وصنيعتها، فليس بينهما ثواب فيما أعطاه أحدهما صاحبه، ولا عوض إلا أن يشترط أحدهما على صاحبه شرطاً. وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وغير واحد من أهل العلم مثله. وقال مالك: واللبيث مثله.

## في الثواب بين الغني والفقير والغنيين

قلت: وكذلك هذا في الأجنبيين في قول مالك؟ قال: نعم، لو وهب لأجنبى هبة - والواهب غنى والموهوب له فقير - ثم قال بعد ذلك الواهب: إنما وهبها له للثواب، لم يصدق على ذلك ولم يكن له أن يرجع في هبته، وهذا قول مالك. قال: وإن كان فقيراً وهب هبة لغنى فقال: إنما وهبها لها للثواب قال: هذا يصدق ويكون القول قوله، فإن أثابه والإرداد إليه هبته. قلت:رأيت إن كانوا غنيين أو فقيرين، وهب أحدهما لصاحبها هبة ولم يذكر الشواب حين وهب له، ثم قال بعد ذلك الواهب: إنما وهبها لها للثواب، وكذلك الآخر، أي يكون القول قول الواهب أم لا في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه في هذا، ولكنني لا أرى لمن وهب لفقير ثواباً وإن كان الواهب فقيراً إذا لم يشترط في أصل الهبة ثواباً، وأما غنى وهب لغنى فقال: إنما وهبها لها للثواب. فالقول قول الواهب إن أثيب من هبته والإرجاع في هبته. وقال مالك: قال عمر بن الخطاب: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة، فإنه لا يرجع فيها. ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الشواب، فهذا على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها. قال: سمعت حنظلة بن أبي سفيان يقول سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك. وحدثني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب بذلك. قال ابن وهب: وأخبرني غيرهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وغيره عن عمر بن الخطاب بذلك. وقال عمر: وإن هلكت أعطاها شرواها بعد أن يحلف بالله ما وهبها إلا رجاء أن يشتبه عليها. ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: المواهب ثلاثة: موهبة يراد بها وجه الله، وموهبة يراد بها وجه الناس، وموهبة يراد بها الشواب، فموهبة الشواب يرجع فيها صاحبها إن لم يشب منها.

## في الرجوع في الهبة

قلت:رأيت إن وهبت لرجل هبة فعوّضني منها، أيكون لواحدٍ منها أن يرجع في شيء مما أعطي في قول مالك؟ قال: لا. قلت:رأيت لو أن رجلاً وهب لرجلين عبداً فعوّضه أحدهما عوضاً من حصته، أيكون له أن يرجع في حصة الآخر؟ قال: نعم، له أن يرجع في حصة الآخر، وما سمعت ذلك من مالك، ولكنه مثل البيوع في قول مالك إذا باع العبد من رجلين صفة واحدة فنقده أحدهما وأفلس الآخر، كان له أن يأخذ نصيب الآخر ويكون أولى به من الغرماء، هذا قول مالك. قلت:رأيت لو أن رجلاً وهب لرجل هبة فعوّضه فيها أجنبى غير الموهوب له عن تلك الهبة عوضاً، فأراد المعوض أن يرجع

في عوضه، أيكون ذلك له أم لا؟ قال: لا يكون له ذلك، ولكن ينظر، فإن كان المغوض إنما أراد بالغوض حين عوض الواهب عن الموهوب له - أراد بذلك الغوض هبة للموهوب له - يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فأرى له أن يرجع على الموهوب له بقيمة الغوض إلا أن يكون الغوض دنارين أو دارهم، فليس له أن يرجع عليه بشيء. وإن كان إنما أراد بعوضه السلف فله أن يتبع الموهوب له. قلت: وإن كان بغیر أمر الموهوب له؟ قال: نعم وإن كان بغیر أمره. قال: وإن كان أراد بعوضه هبة عن الموهوب له، يرى أنه لم يردد بها وجه الثواب ولا وجه يرى أنه إنما عوضه ليكون سلفاً على الموهوب له، فليس له أن يرجع على الموهوب له بشيء. قلت: أرأيت الهبة إذا تغيرت بنماء أو نقصان بدن فليس له أن يرجع فيها؟ قال: لا، ليس له أن يرجع فيها وإن نقصت، ولا للمهوب له أن يردها وإن زادت وقد لزمته القيمة فيها. قلت: أرأيت إذا وهبت هبة فحالت أسواقها، أيكون لي أن أرجع فيها؟ قال: لا أدرى ما يقول مالك فيها في حالة الأسواق، ولا أرى له شيئاً إلا هبته، إلا أن تفوت في بدنها بنماء أو نقصان. قال ابن وهب: قال مالك: إن شاء أن يمسكها وإن شاء أن يردها. قال ابن وهب: أخبرني من أثق به عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أتى برجل وهب جارية فولدت أولاداً فرجع فيها. قال: يرجع في قيمتها يوم وهبها ونماؤها للذى وهبت له. قال ابن وهب: قال: إسماعيل بن أمية: وقضى عمر بن عبد العزيز في رجل وهب غلاماً عند صاحبه وشَبَّ. قال: له قيمته يوم وهبه.

### في الثواب أقل من قيمة الهبة أو أكثر وقد نقصت الهبة أو زادت أو حالت أسواقها

قلت: أرأيت هذا الذي وهب هبة للثواب إذا اشترط الثواب، أو يرى أنه إنما أراد الثواب فأثابه الموهوب له أقل من قيمة الهبة؟ قال: قال مالك: إن رضي بذلك وإن أخذ هبته. قلت: فإن أثابه قيمة هبته، فأرى أن يرضى والهبة قائمة بعينها عند الموهوب له؟ قال: قال مالك: إذا أثابه قيمة الهبة أو أكثر من ذلك فليس للواهب على الهبة سبيل. قلت: فإن كانت الهبة قد تغيرت في يد الموهوب له، بزيادة أو نقصان، فأثابه الموهوب له أقل من قيمة الهبة؟ قال: قال مالك: إذا تغيرت في يد الموهوب له، بزيادة أو نقصان، فالقيمة لازمة له. قلت: فإن أراد أن يأخذ هبته ناقصة وقال لا أريد القيمة؟ قال: ليس ذلك له أن يأخذها إذا نقصت إنما تكون له القيمة على الذي وهبت له إلا أن يشاء الموهوب له ذلك. قلت: فإن أبى أن يشيء ورضي أن يدفعها إليه؟ قال: ليس ذلك للموهوب له إلا أن يشاء الواهب أن يقبلها. ابن وهب: عن عمر بن قيس عن عدي الكندي قال: كتب إلى عمر بن عبد العزيز: من وهب هبة فهو بالخيار حتى يثاب منها

يرضى ، فإن رضى منها بدرهم واحد فليس له إلا ما رضى به . قال : وسمعت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعاذري يحدث ، أن عمر بن عبد العزيز كتب : أيمما رجل وهب هبة ثم لم يثبت منها ، فأراد أن يرجع في هبته ، فإن أدركها بعينها عند من وهبها له - ولم يتلفها أو تلتفت عنده - فليرجع فيها علانية غير سر ، ثم ترد عليه إلا أن يكون وهب له شيئاً مثيناً ، فحبس عند الموهوب له فليقض له بشرواها يوم وهبها له إلا من وهب لذى رحم ، فإنه لا يرجع فيها ، أو الزوجان أيهما أعطى صاحبه شيئاً طيبة بذلك نفسه لا رجعة له في شيء منها وإن لم يثبت . وإن عطاء بن أبي رباح سُئل عن من وهب لرجل مهراً فنوى عنده ثم عاد فيه الواهب ، فقال عطاء : تقام قيمته يوم وهبه . قال سليمان بن موسى : فعل ذلك رجل بالشام فكتب عمر بن عبد العزيز : أن اقضه قيمته يوم وهبه ، أو شروى المهر يوم وهبه فليدفعه الموهوب له إليه . من حديث ابن وهب الحديثان .

### في الموهوب له يموت أو الواهب قبل أن يثاب من هبته

قلت : فإن مات الموهوب له قبل أن يثبت الواهب من هبته ، فورثته مكانه ، في قول مالك ، يكون لهم من ذلك في هذه الهبة ما كان للموهوب له وعليهم من الثواب ما كان على الموهوب له ؟ قال : نعم . قلت : وهذا قول مالك ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك إن مات الواهب قبل أن يقبض الموهوب له هبته ، والهبة فيها شرط للثواب أو لا شرط فيها ، ولكن يرى أنه إنما وهبها للثواب ، أتنقض الهبة وتكون الهبة لورثة الواهب أم لا تنتقض ؟ قال : نعم تنتقض لأنها للثواب . قلت : ويكون محملها محمل البيع في قول مالك ؟ قال : محملها محمل البيع لأنها إذا كانت للثواب فإنما هي بمنزلة البيع . قال ابن القاسم : وإذا وهبت الهبة للثواب فلم تتغير في بدنها ، أنه لا يكون لصاحبها إلا سلطته إذا لم يتبه الذي قبضها قدر قيمتها ، لأن عمر بن الخطاب قال : إن لم يرض من مشوبة هبته ، فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها ، وهذا قول مالك . فالهبة في هذا الموضع مخالفة للبيع . يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال : كل من وهب هبة للثواب فالثواب واجب له على الذي وهب له إن عاش أو مات ، وإن وهب زوج هبة على غير الثواب فليس له ثواب إن عاش الذي وهب له أو مات ، وليس له أن يتزعزع إن أعمرو الموهوب له ، وإن لم يعمر ، وليس لورثة الواهب الميت أن يتعقبوا عطاءه .

تم كتاب الهبة من المدونة الكبرى ويليه كتاب الحبس والصدقة

# بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب العبس والصدقة

### في العبس في سبيل الله

قال: سخنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن حبس الرجل في سبيل الله، فأي سبيل الله هذا؟ قال: قال مالك: سبيل الله كثيرة، ولكن من حبس شيئاً في سبيل الله فإنما هو في الغزو. قلت: فالرباط مثل الإسكندرية وما أشبهها من مواجيز أهل الإسلام، أهي غزو؟ ويجوز لمن حبس فرسه في سبيل الله أو متاعه أن يجعله فيه في قول مالك؟ قال: نعم، ولقد أتى رجل مالكاً - وأنا عنده قاعد - فسأله عن رجال جعل مالاً في سبيل الله، أوصى به فاراد وصيه أن يفرقه في جدة، فنهاه مالك عن ذلك وقال: لا، ولكن فرقه في السواحل. قال ابن القاسم: يزيد سواحل الشام ومصر. قلت: ما بال جدة، أليست ساحلاً؟ قال: ضعفها مالك، وقالوا لمالك: إنهم قد نزلوا بها. قال: فقال مالك: إنما كان ذلك شيئاً خفياً فضعف ذلك مالك. قال: ولقد سأله قوم - وأنا عنده قاعد - أيام كان من دهرك ما كان، وكانوا قوماً قد تجهزوا بزيرون الغزو إلى عسقلان والإسكندرية أو بعض هذه السواحل، واستشاروه أن ينصرفوا إلى جدة فنهاهم عن ذلك وقال لهم: الحقوا بالسواحل. قال سخنون: قال ابن وهب: قال يونس: قال ربيعة: كل ما جعل صدقة، حبس أو حبس ولم يسم صدقة، فهو كله صدقة تنفذ في مواضع الصدقة وعلى وجه ما ينتفع بذلك فيه، فإن كانت دواب في الجهاد، وإن كانت أغلة أموال فعلى منزلة ما يرى الوالي من وجوه الصدقة. قال ابن القاسم: وقد سُئل مالك عن رجل أوصى بوصية فأوصى فيها بأمور، وكان فيما أوصى به أن قال: داري حبس ولم يجعل لها مخرجاً، ولم يدر أكان ذلك منه نسياناً أو جهل الشهود أن يذكروه ذلك، فقال مالك: أراها حبسًا في الفقراء والمساكين. فقيل له: فإنها بالإسكندرية وجل ما يحبس

الناس بها في سبيل الله؟ قال: ينظر في ذلك ويجهد فيه فيما يرى الوالي، وأرجو أن يكون له سعة في ذلك إن شاء الله.

### في الرجل يحبس رقيقاً في سبيل الله

قلت: أرأيت إن حبس رقيقاً له في سبيل الله أتراه حبسًا؟ قال: نعم. قلت: وما يصنع بهم؟ قال: يستعملون في سبيل الله. قلت: ولا يباعون؟ قال: لا. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه.

### في الرجل يحبس ثياباً في سبيل الله

قلت: أرأيت الثياب، هل يجوز أن يحبسها رجل على قوم بأعيانهم أو على مساكين أو في سبيل الله في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى به بأساً أن يحبس الرجل الثياب والسرور. قلت: أرأيت ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله أو بلي من الثياب، كيف يصنع بها؟ قال: قال مالك: أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيها قوة للغزو، فإنه يُباع ويشترى بثمنها غيرها من الخيل فيجعل في سبيل الله. قال ابن القاسم: فإن لم يكن في ثمنه ما يشتري به فرس أو هجين أو برذون، رأيت أن يعan به في ثمن فرس والثياب إن لم تكن فيها منفعة بيعت واشتري بثمنها ثياب يتتفع بها، وإن لم يكن في ثمنها ما يشتري به شيء يتتفع به فرق في سبيل الله قال ابن وهب: وسمعت مالكاً يقول في الفرس الحبيس في سبيل الله إذا كلب: إنه لا بأس أن يُباع ويشترى فرس مكانه. سخنون: وقد روى غيره: إن ما جعل في السبيل من العبيد والثياب إنها لا تُباع. قال: ولو بيعت لبيع الرابع المحبس إذا خيف عليه الضرر، وهذه جل الأحباس قد خربت فلا شيء أدل على سنته منها، ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها ما أغفله من مضى، ولكن بقاءه خراباً دليل على أن بيده غير مستقيم. ويرجح حجة في أمر قد كان متقداماً بأن تأخذ منه ما جرى الأمر عليه، فالأحباس قديمة ولم تزل، وجل ما يؤخذ منها بالذى به لم تزل تجري عليه فهو دليلها. قال سخنون: بقاء هذه خراباً دليل على أن البيع فيها غير مستقيم، لأنه لو استقام لما أخطأه من مضى من صدر هذه الأمة، وما جهله من لم يعلم به حين تركت خراباً وإن كان قد روى عن ربعة خلاف لهذا في الرابع والحيوان إذا رأى الإمام ذلك. قال ابن وهب: عن الليث أنه سمع يحيى بن سعيد سئل عن فرس حبس دفعت إلى رجل فباعها؟ فقال يحيى: لم يكن ليبتغي له أن يحدث فيها شيئاً غير الذي جعلت فيه، ألا يخاف ضعفها وتقصيرها عما جعلت له، فلعل ذلك أن يخفف بيعها ثم يشتري مكانها فرساً تكون بمنزلتها حبسًا.

## في الرجل يحبس الخيل والسلاح في سبيل الله فلا يخرج ذلك من يده حتى يموت

قلت: أرأيت من حبس الخيل فلم ينفذها ولم يخرجها من يده إلى أحد حتى مات، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا وهي ميراث كلها، كذلك قال مالك. قال: وقال مالك في السلاح إذا حبسه - وهو صحيح - ولم ينفذه بحال ما وصفت لك ولم يخرجه من يده حتى مات فهو ميراث بين الورثة. قال مالك: وإذا حبس سلاحاً كان يخرجه ويرجع إليه فهو جائز، وما لم يكن كذلك لم يخرجه حتى مات فهو ميراث، وإن أخرج بعضه فأنفذه وبقي بعضه، مما أخرج منه فهو جائز وما لم يخرج فهو ميراث. قال ابن القاسم: وقد قال مالك: من حبس حبساً من عرض أو حيوان في سبيل الله ثم وليه حتى مات ولم يوجهه في الوجوه التي سمى، غير أنه كان يقوم عليه وليه حتى مات. قال: أما كل حبس له غلة فإنه إن ولية حتى مات وهو في بيته رداً في الميراث، لأنه لو شاء رجل لانتطلق إلى ماله فحبسه ويأكل غلته، فإذا جاءه الموت قال قد كنت حبسته ليمنعه من الوارث، فلا أرى أن يجوز مثل هذا من الأحباس حتى يستخلف عليها الذي حبسها رجلاً غيره وينتبراً إليه منها. وأما كل حبس لا غلة له مثل السلاح والخيل وأشباه ذلك، فإنه إذا وجهه في تلك الوجوه التي سمى وأعمله فيها فقد جاز، وإن كان يليه حتى مات فهو من رأس ماله، وإن لم يكن وجهه في شيء من تلك الوجوه فلا أراه إلا ميراثاً.

## الرجل يحبس على الرجل وعلى عقبه ولا يذكر في حبسه صدقة وكيف يرجع الحبس؟

قال: وقال مالك في الرجل يحبس على الرجل وعقبه، أو عليه وعلى ولده ولد ولده، أو يقول رجل: هذه الدار حبس على ولدي ولم يجعل له مرجعاً بعدهم فانقرضوا: إن هذا الحبس موقوف لا يُباع ولا يُوَهَّب ويرجع إلى أولى الناس بالمحبس يكون حبساً عليه. قال ابن القاسم: قال مالك: إذا تصدق الرجل بداره على رجل وولده ما عاشوا ولا يذكر لها مرجعاً إلا صدقة هكذا الا شرط فيها فيهلك الرجل وولده. قال: أرى أن ترجع حبساً على أقاربه في المساكين ولا تورث. ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال: من حبس داراً أو تصدق بها قال: الحبس والصدقة عندنا بمنزلة واحدة. قال: فإن كان صاحب ذلك الذي حبس تلك الدار لم يسم شيئاً، فإنها لا تُباع ولا تُوَهَّب وليسكنها الأقرب فالأقرب منه. قال سحنون: وقال بعض رجال مالك:

كل حبس أو صدقة كانت عن مجھول من يأتي فهو الحبس الموقوف، مثل أن يقول: على ولدي ولم يسمهم، فهذا مجھول. ألا ترى أنه من حدث من ولده بعد هذا القول يدخل فيه، وكذلك لو قال على ولدي وعلى من يحدث لي بعدهم، فهذا أيضاً على مجھول من يأتي. وإذا سمي فإنما هم قوم بأعيانهم وقد فسروا ذلك. ابن وهب: وقال بعض من مضى من أهل العلم: إذا تصدق الرجل على الرجل وعقبه من بعده فهو الحبس الذي لا يُباع ولا يُوهب يجوزه صاحبه حياته، فإذا مات كان الحبس لعقبه ولعقب عقبه ما بقي منهم أحد، ثم يرجع إذا انفرض العقب إلى ما سمي المتصدق بها وسلها عليه. قال ابن وهب: وقال رجال من أهل العلم - منهم ربيعة -: إذا تصدق الرجل على جماعة من الناس لا يدرى بعدهم ولا يسميهم بأسمائهم فهي بمنزلة الحبس. وقال ربيعة: والصدقة الموقوفة التي تُباع إن شاء صاحبها إذا تصدق الرجل على الرجلين أو الثلاثة أو أكثر من ذلك إذا سماهم بأسمائهم. قال سحنون: ومعناه ما عاشوا ولم يذكر عقباً، فهذا الموقوفة التي يبيعها صاحبها إن شاء إذا رجعت إليه. قلت لابن القاسم: أرأيت الرجل: يقول داري هذه حبس على فلان وعلى عقبه من بعده، ولم يقل صدقة. أتكون حبسأً كما يقول صدقة؟ قال: أصل قوله الذي رأيته يذهب إليه، أنه إذا قال حبس ولم يقل صدقة فهي حبس إذا كانت على غير قوم بأعيانهم. قال سحنون: وإذا كانت على قوم بأعيانهم فقد اختلف قوله فيها، وقد كان يقول إذا قال حبسأً على قوم بأعيانهم ولم يقل صدقة، أو قال حبسأً ولم يقل لا تُباع ولا توهب، فهذه ترجع إلى الذي حبسها إن كان حياً، أو إلى ورثته الذين يرثونه فتكون مالاً لهم. وقد قال لا ترجع إليه ولكنها تكون محبسة، بمنزلة الذي يقول لا تُباع، وأما إن قال حبسأً لا تُباع، وقال حبسأً صدقة وإن كانوا قوماً بأعيانهم، فهذه الموقوفة التي ترجع بعد موت المحبس عليه إلى أقرب الناس بالمحبس، ولا ترجع إلى المحبس وإن كان حياً. قال سحنون: وهو الذي يقول أكثر الرواة عن مالك وعليه يعتمدون، ولم يختلف قوله في هذا قط أنه إذا قال حبس صدقة، أو قال حبس لا تُباع وإن كانوا قوماً بأعيانهم، إنما الموقوفة التي ترجع إلى أقرب الناس بالمحبس إن كان ميتاً أو كان حياً ولا ترجع إلى المحبس على حال. ابن وهب: عن مخرمة بن بکير عن أبيه قال: يقال لو أن رجلاً حبس حبسأً على أحد، ثم لم يقل لك ولعقبك من بعده، فإنها ترجع إليه. فإن مات قبل الذين حبس عليهم الحبس ثم ماتوا كلهم أهل الحبس، فإنها ترجع ميراثاً بين ورثة الرجل الذي حبس على كتاب الله. ابن وهب: عن يونس عن ربيعة أنه قال: من حبس داره على ولده وولد غيره فجعلها حبسأً فهي حبس عليهم يسكنونها على قدر مرافقهم، وإن انقرضوا أخذها ولاته دون ولادة من كان منهم مع ولده إذا كانوا ولداً أو ولد ولد أو غيرهم. قال ربيعة: وكل من حبس داراً

على ولده فأولادهم بمنزلة الولد، والذي يحدث منهم بمنزلة من كان يوم تصدق إلا أن يأخذ قوم بفضل أثره وكثرة عياله في سعة المساكن وقوة المراافق وليس بينهم أثرة إلا بتفضيل حق يرى. سخنون: وأخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في الرجل يترك المال حبسًا على ولده ثم يموت بعض ولده من صلبه وله ولد. قال ربيعة: إن الصدقة والحبس الذي يجري فيه الولد وولد الولد يكون قائمًا لا يُباع، وأما ما ذكرت من ولد الولد مع الولد فإنما يقع ذلك على الاجتهاد ويكون في المال فلا يحصل ، وذلك الولد مع أعمامهم ويكون المال قليلاً مستوفى ، فتكون الأعمام أحق به من ولد أخيهم ، ويكون العسر واليسر فينظر الناس في ذلك كله . وقال يحيى بن سعيد: من حبس داره على ولده فهي على ولده وولده - ذكورهم وإناثهم - إلا أن ولده أولى من ولد ولده ما عاشوا إلا أن يكون فضل فيكون لولد الولد فذلك حق لحاجتهم . وقال يحيى بن سعيد: من حبس داره على ولده وولده ولده فهي على ما وضعها عليه إلا أنه يبدأ بولده قبل ولد ولده وليس لولد البنات فيها حق . وقال مالك: من قال: داري حبس على ولدي . فإن ولد الولد يدخلون مع الآباء ويؤثرون الآباء ، وإن قال: ولدي وولد ولدي . دخلوا أيضاً وبدأ بالولد وكان لهم الفضل إن كان فضل . قال سخنون: وكان المغيرة وغيره يسوّي بينهم . وقال مالك: ليس لولد البنات شيء إذا قال الرجل: هذه الدار حبس على ولدي . فهي لولده وولده ولده وليس لولد البنات شيء . قال الله في كتابه: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» [سورة النساء: ١١]. فاجتمع الناس أنه لا يقسم لولد البنات في الميراث شيء إذا لم يكن له بنات من صلبه ، وإن بني البنين الذكور والإثاث يقسم لهم الميراث ويحجبون من يحجبه من كان فوقهم أحد . وأخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأله أبو الزناد عن رجل حبس على رجل وولده حبسًا ما عاشوا إلا يُباع ولا يُوهب ولا يورث . قال أبو الزناد: فهي على ما وضعها عليه ما بقي منهم أحد ، فإن انقرضوا صارت إلى ولادة الذي حبس وتصدق . قال ربيعة ويحيى وابن شهاب: إن الحبس إذا رجع إنما يرجع إلى ولادة الذي حبس وتصدق .

### في الرجل يحسس داره في مرضه على ولده وولد ولده ويهلك ويترك زوجته وأمه وولده وولد ولده

قلت: أرأيت لو أن رجلاً حبس على ولده في مرضه وولد ولده داره - والثلث يحملها - وهلك وترك زوجته وأمه وولده وولد ولده؟ قال: تقسم الدار على عدد الولد وعلى عدد ولد الولد، فما صار لولد الأعيان دخلت الأم معهم والزوجة، فكان ذلك بينهم على فرائض الله. حتى إذا ما انقرض ولد الأعيان رجعت الدار كلها على ولد الولد.

قلت: فإن انقرض واحد من ولد الأعيان؟ قال: يقسم نصيبي على من بقي من ولد الأعيان وعلى ولد الولد، لأنهم هم الذين حبس عليهم، ثم تدخل الزوجة الأم وورثة الميت من ولد الأعيان في الذي أصاب ولد الأعيان من ذلك على فرائض الله. قلت: فإن هلكت الأم أو الزوجة أو هلكتا جميعاً، أيدخل ورثتها في حظوظهما ما دام أحد من ولد الأعيان حياً؟ قال: نعم وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن انقرضت الأم والزوجة أولاً، أيدخل ورثتها مکانهما؟ قال: نعم. قلت: فإن انقرض واحد من ولد الأعيان بعد ذلك؟ قال: يقسم نصيبي على ولد الولد وعلى من بقي من ولد الأعيان، ويرجع من بقي من ورثة الهالك من ولد الأعيان وورثة الزوجة وورثة الأم في الذي أصاب ولد الأعيان فيكون يدخلون في ذلك ورثة ورثتهم وورثة من هلك من ولد الأعيان أبداً ما بقي من ولد الأعيان أخذ بحال ما وصفت لك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قوله. قلت: فإن انقرض الولد وولد الولد رجعت حبساً على أولى الناس بالمحبس في قوله؟ قال: نعم.

### في الرجل يحبس الدار ويشترط على المعبس عليه مرمتها

قلت: أرأيت الرجل يحبس داره على رجل وعلى ولده وولد ولده، ويشترط على الذي حبس عليه إن ما احتاجت إليه الدار من مرمة فعلى المعبس عليه أن ينفق في مرمتها من ماله؟ قال: لا يصلح ذلك، وهذا كراء وليس بحبس. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا، إلا أن مالكاً قال في الفرس تحبس على الرجل ويشترط على المعبس عليه حبسه سنة وعلفه فيها. قال مالك: لا خير فيه. وقال: أرأيت إن هلك قبل أن تستكمل السنة كيف يصنع أيذهب علفه باطلًا؟! قلت: فما يصنع، أتعجل الفرس والدار حبساً إذا وقع مثل هذا الشرط أم يبطل ذلك؟ قال: لا أدرى إلا أن مالكاً قال في الفرس لا خير فيه. ووجه كراهيته عنده لأنه غرر وقال: أرأيت لو مات قبل السنة أكان تذهب نفقةه؟ قال مالك في الرجل يبيع عبده على أنه مدبر على المشتري: إنه لا خير فيه. قال ابن القاسم: وأنا أرى أنه يجوز تدبیره، لأنه بيع قد فات بالتدبیر ويرجع البائع على المشتري ب تمام الشمن إن كان البائع هضم له من الشمن لذلك شيئاً، وهذا قول مالك في التدبیر. فأرى في الفرس أنه يخّير صاحبه الذي حبسه، فإن أحبت - إن لم يفت الأجل - أن يضع الشرط وبيته لصاحبه فعل أو يدفع إليه ما أنفق وتأخذ فرسه، فإن فات الأجل لم أر أن يرد، وكان للذى بتل له بعد السنة بغير قيمة، وأرى في الدار تكون حبساً على ما جعل ولا يلزمها مرمة وتكون مرمتها من غلتها، لأنها فاتت في سبيل الله ولا تشبه البيوع إلا أن مالكاً يكره له ذلك.

## في الحبس على الولد وإخراج البنات وإخراج بعضهم عن بعض وقسم الحبس

سحنون: قال ابن وهب: وأخبرني حمزة بن شريح أن محمد بن عبد الرحمن القرشي أخبره قال: حبس عثمان بن عفان والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله دورهم. وأخبرني غيره من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعمرو بن العاص وغيرهم مثله. قال سعيد بن عبد الرحمن وغيره عن هشام بن عمرو أن الزبير بن العوام قال في صدقته على بنيه: لا تُباع ولا تُورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضره ولا مضار بها. وإن يزيد بن عياض ذكر عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن يفحص له عن الصدقات وكيف كانت أول ما كانت، قال: فكتب إليه ذكر له صدقة عبد الله بن زيد وأبي طلحة وأبي الدحداحة، وكتب إليه ذكر له أن عمرة بنت عبد الرحمن ذكرت لي عن عائشة أنها كانت إذا ذكرت صدقات الناس اليوم وإخراج الرجال بناتهم منها تقول: ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله عزوجل: ﴿وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء﴾ [سورة الأنعام: ١٣٩] قالت: والله إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى غضارة صدقته عليها وترى ابنته الأخرى، وإنه ليعرف عليها الخاصة لما أبوها أخرجها من صدقته. وإن عمر بن عبد العزيز مات حين مات وإنه ليزيد أن يردد صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء. وإن مالكاً ذكر أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت حبسوا على أولادهما دوراً، وإنهما سكنا في بعضها. فهذا يدلّ على قول عائشة أن الصدقات فيما مضى إنما كانت على البنين والبنات حتى أحدث الناس إخراج البنات، وما كان من عزم عمر بن عبد العزيز على أن يردد ما أخرجوا منها البنات، يدلّ على أن عمر ثبت عنده أن الصدقات كانت على البنين والبنات. قال مالك: من حبس على ولده داراً فسكنها بعضهم ولم يجد بعضهم فيها مسكنًا، فيقول الذي لم يجد منهم مسكنًا أعطوني من الكراء بحساب حقي. قال: لا أرى ذلك له ولا أرى أن يخرج أحد لأحد، ولكن إن غاب أحد منهم أو مات سكن فيه، وهكذا حبس ابن عمر وزيد بن ثابت لا يخرج أحد للأحد ولا يعطي من لم يجد مسكنًا كراء. قال ابن القاسم: قال مالك: إن غاب أحد أي إن كان يزيد المقام في الموضع الذي غاب إليه، وأما إن كان رجلاً ي يريد أن يسافر إلى موضعٍ ليرجع فهو على حقه. قال سحنون: وقال علي بن زياد في روایته: إن غاب مسجلاً ولم يذكر ما قال ابن القاسم، ابن وهب: عن محمد بن عمر وعن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في صدقة الرابع: لا يخرج أحد من أهل الصدقة لأحد إلا أن يكون عنده فضل من المساكن. وسئل مالك عن رجل حبس حبسًا على ولده وعلى

أعقابهم - وليس له يومئذ عقب - فأنفذه لهم في صحته ثم هلك بعد ذلك وهلك ولده، ثم بقي بنو بنية وبنو بنية بنية، هل لبني بنية مع آبائهم في الحبس شيء؟ قال: أرى أن يعطي بنو بنية من الحبس كما يعطي بنو بنية إذا كانوا مثلهم في الحال والحاجة والمؤنة، إلا إن الأولاد ما داموا صغاراً ولم يبلغوا ولم يتزوجوا ولم يكن لهم مؤنة فإنما يعطي الأب بقدر ما يمون ومن بلغ منهم حتى يتزوج، وتكون حاجته ومؤنته مثل حاجة البنين فهم فيه شرعاً سواء إذا كان موضعأً وإن كانوا صغاراً فإنه لا يقسم لهم ويعطي آباً لهم على قدر عيالهم.

### في المحبس عليه يموت وقد رمى في الحبس مرمرة ولم يذكرها أو ذكرها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً حبس داراً له على ولده وعلى ولد ولده، ثم إن أحد البنين بنى في الدار بنياناً، أو أدخل خشبة في بناء الدار، أو أصلاح فيها شيئاً ثم مات ولم يذكر لما أدخل في الدار ذكرأ؟ قال: قال مالك: لا أرى لورثته فيها شيئاً. قلت: فإن كان قد ذكر الخشبة التي أدخل أو ما أصلاح فقال: خذوه فهو لورثتي، أو أوصى به، أيكون ذلك له؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً بذلك له. قلت: فإن كان قد بنى بنياناً كثيراً ثم مات ولم يذكر ذلك؟ قال: الذي أخبرتك عن مالك أنه قال: إذا بني أو أدخل خشبة فاري مالكاً قد ذكر البناء، وذلك عندي كله سواء. وقد قال المخزومي: لا يكون من ذلك محروماً ولا صدقة إلا الشيء اليسير، مثل السترة وما أشبهها من الميازيب ما لا يعظم خطره ولا قدره، فاما الشيء اليسير الذي له القدر فهو مال من ماله يماع في دينه ويأخذه ورثته.

### في الرجل يحبس حائطه في المرض فلا يخرج من يده حتى يموت

قلت: أرأيت إن حبس رجل نخل حائطه على المساكين في مرضه ولم يخرج من يديه حتى مات، أبيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان الثالث يحمله لأن هذه وصية، كأنه قال: إذا مت فحائطي على المساكين حبس لهم تجري عليهم غلتها، ولأن كل فعل فعله في مرضه من بت صدقة أو بت عتق ليس يحتاج فيه إلى أن يقبض من يديه، ولأنه لو قبض من يديه كان موقوفاً لا يجوز لمن قبضه أكل غلته إن كانت له غلة، ولا أكله إن كان مما يؤكل حتى يموت، فيكون في الثالث أو يصح، فينفذ البطل كله إن كان لرجل بعينه، وإن كان للمساكين أو في سبيل الله أمر بإنفاذ ذلك، وإن فعل الصحيح ليس يجوز منه إلا ما قبض وحيز قبل أن يموت المتصدق أو يفلس. قال سحنون: وقد كان له قول في فعل المريض إذا كانت له أموال مأمونة.

## في الرجل يحبس حائطه في الصحة ولا يخرجه من يديه حتى يموت

قلت: أرأيت إن حبس نخل حائطه أو تصدق به على المساكين في الصحة فلم يخرجها من يديه حتى مات؟ قال: لا يجوز لأن هذا غير وصية، فإذا كان غير وصية لم يجز إلا أن يخرجها من يديه قبل أن يموت، أو يوصي بإلقاءها في مرضه فتكون من الثالث. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: ومن تصدق بصدقه أو وهب هبة على من يقبض لنفسه فلم يقبضها حتى مرض المتصدق أو الواهب، كان المتصدق عليه وارثاً أو غيره لم يجز له قبضها وكانت مال الوراث، وكذلك العطايا والنحل. قال سحنون: قال ابن وهب: ألا ترى أن الحيث بن نبهان ذكر عن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب وذكر محمد بن عبيد الله عن ابن أبي مليكة وعطاء بن أبي رباح أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس قالوا: لا تجوز صدقة حتى تقبض. وقال شريح ومسروق: ولا تجوز صدقة إلا مقبوضة ذكره أشهل. وإن يونس ذكر عن ابن موهب أنه قال: ما تصدق به وهو صحيح فلم يقبضه من تصدق به عليه إلا أن يكون صغيراً فهو للورثة، ولا تجوز صدقة إلا بقبض. وإن مالكاً ويونس بن يزيد ذكراً عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن عثمان بن عفان قال: من نحل ولدأ له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزه وإن ولدأ أبوه. ابن وهب: وإن رجالاً من أهل العلم ذكروا عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وشريح الكندي وابن شهاب وربيعة وبكير بن الأشع مثلاً. قال شريح: هو أحق من ولدأه. قال ابن وهب: وإن مالك بن أنس ويونس بن يزيد ذكر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما بال رجال ينحلون أولادهم نحلاً ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته إيه. من نحل نحلاً لم يحزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لورثته فهو باطل. سحنون: ألا ترى أن أبا بكر الصديق نحل عائشة ابنته أحداً وعشرين وستقاً، ولم تقبض ذلك حتى حضرت أبا بكر الوفاة فلم يجز لها ذلك. وإنما أبطل عمر النحل التي لم تقبض في الكبير الذي مثله يقبض لنفسه، ألا ترى أنه جوزه للصغرى وجعل الأب قابضاً له. ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب قال: المواهب ثلاثة: موهبة يراد بها وجه الله وموهبة يراد بها وجه الناس وموهبة يراد بها الثواب. فموهبة الشواب يرجع فيها صاحبها إذا لم يثبت. وإن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة، فإنه لا يرجع فيها. ومن وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها

ذكره مالك . وإن سعيد بن المسيب ذكر عن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لوجه الله فذلك له ، ومن وهب هبة يزيد ثوابها فإنه يرجع فيها إذا لم يرض منها ، ذكره أيضاً مالك .

### **في الرجل يحبس داره على المساكين فلا تخرج من يديه حتى يموت**

قلت: أرأيت إن حبس غلة دار له على المساكين ، فكانت في يديه يخرج غلتها كل عام فيعطيها المساكين حتى مات وهي في يديه ، أ تكون غلتها للمساكين بعد موته أم تكون ميراثاً؟ قال: قال مالك: إذا كانت في يديه حتى يموت لم يخرجها من يديه حتى مات فهي ميراث ، وإن كان يقسم غلتها إلا أن مالكاً قال لنا في الخيل والسلاح: إنه مخالف للدور والأرضين إذا كان له خيل أو سلاح فجعلها في سبيل الله ، فكان يعطي الخيل يغزى عليها أيام غزوها ، وإذا قفلت ردة إليه فقام عليها وأعلفها والسلاح مثل ذلك . قال مالك: إذا أنقذها في حياته هكذا وإن كانت ترجع إليه عند القفل ، فأراها من رأس المال ، وهي جائزة . ولا يشبه هذا عندي النخل ولا الدور والأرضين .

### **في الرجل يحبس ثمرة حائطه على أجل فيموت المحبس عليه وفي النخل ثمر قد أبرت**

قلت: أرأيت إن حبست ثمرة حائطي على رجل بعينه حياته ، فأخذ النخل فكان يأخذ ثمرها ، ثم إن المحبس عليه مات وفي رؤوس النخل ثمر لم يبدأ صلاهه ، لمن يكون الثمر ، الورثة المحبس عليه أو لورثة رب النخل؟ قال: سُئل مالك عن رجل حبس حائطاً له على قوم بأعيانهم ، ف كانوا يسوقون ويقومون على النخل ، فمات بعضهم وفي رؤوس النخل ثمر لم يبدأ صلاهه وقد أبرت؟ قال: قال مالك: أراها للذين بقوا منهم يتقوون بها على سقيه وعمله ، وليس من مات فيها شيء ولو طابت الثمرة قبل أن يموت أحد كان حق من مات منهم فيها ثابتاً يرثه ورثته ، فمسألك مثل هذا إن مات المحبس عليه قبل أن تطيب الثمرة فهي ترجع إلى المحبس ، فإن مات بعدما تطيب الثمرة كانت لورثة الميت المحبس عليه . قال بعض الرواة: هذا إذا كانت صدقة مجسدة وكانوا هم يلون عملها . قال: ولقد سُئل عنها مالك غير مرة ونزلت بالمدينة فقال مثل ما أخبرتك وإن كانت ثمرة تقسم عليهم غلتها فقط ، وليسوا يلون عملها فنصيب من مات منهم رد على صاحبه المحبس . قال ابن القاسم: وقد كان رجع مالك فقال: يكون على من بقي وليس يرجع نصيب من مات إلى المحبس . قال سحنون: وروى الرواة كلهم عن مالك ابن القاسم وابن وهب وابن نافع وعلى المخزومي وأشهب أنه قال: من حبس غلة دار أو

ثمرة حائط أو خراج غلام على جماعة قوم بأعيانهم، فإنه من مات منهم يرجع نصبيه إلى الذي حبسه، لأن هذا مما يقسم عليهم، وإن كانت داراً لا يسكنها غيرهم أو عبداً يخدم الجميع، فمن مات منهم فنصبيه رد على من بقي منهم، لأن سكناهم الدار سكنى واحد واستخدامهم العبد كذلك. قال سحنون: ثبتت الرواية كلام عن مالك على هذا. وقال المخزومي فيما يقسم وفيما لا يقسم على ما وصفنا إلا ابن القاسم فإنه أخذ برجوع مالك في هذا بعينه، وقال: يرجع على من بقي كان مما يقسم أو لا يقسم، وما اجتمعوا عليه أحج إن شاء الله. وقد قال بعضهم: وإن مات منهم ميت - والثمر قد أبر - فحقه فيها ثابت. قاله غير واحد من الرواة منهم أشهب.

### في الرجل يسكن الرجل منزلاً على أن عليه مرمتة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أسكن منزله رجلاً سنين معلومة أو حياته على أن عليه مرمتة، أيعجز هذا في قول مالك؟ قال: لا، لأن هذا قد صار كراء غير معلوم.

### في الرجل يسكن الرجل داراً له على أن ينفق عليه حياته

قال: وسُئلَ مالك عن رجل أعطى رجلاً داراً له على أن ينفق عليه الرجل حياته؟ قال: قال مالك: لا يجوز، وما استغلها فذلك له وترد الدار إلى صاحبها والغلة بالضمان، وما أنفق على الرجل غرمه الرجل له وأخذ داره.

تم كتاب العبس من المدونة الكبرى ويليه كتاب الصدقة

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الصدقة

### في الرجل يتصدق بالصدقة فلا تقبض منه حتى يبيعها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً تصدق على رجل بدار فلم يقتصدها المتصدق عليه حتى باعها المتصدق ما قوله مالك في ذلك؟ قال: قال مالك: إذا كان الذي تصدق بها عليه قد علم بصدقته فلم يقتصدها حتى باعها المتصدق نفذاً البيع ولم يرد وكان له الثمن يأخذنه، وإن كان لم يعلم فالبيع مردود إذا كان الذي تصدق بها حياً والمتصدق عليه أولى بالدار، وإن مات المتصدق قبل أن يعلم الذي تصدق بها عليه فلا شيء له ولا يرد البيع، لأنه لو لم يبعها حتى مات ولم يعلم الذي تصدق بها عليه لم يكن له شيء. وقال أشهب: ليس للمتصدق عليه شيء إذا خرجت من ملك المتصدق بوجهه من الوجوه وحيزت عليه.

### في الرجل يتصدق على الرجل في المرض فلم يقبض صدقته حتى مات المتصدق

قلت: أرأيت كل هبة أو عطية أو صدقة في المرض كانت، فلم يقتصدها الموهوب له ولا المعطى ولا المتصدق عليه حتى مات الواهб من مرضه ذلك، أن تكون هذه وصية؟ أم تكون هبة أو صدقة أو عطية لم يقتصدها صاحبها حتى مات الواهب فتبطل وتصير لورثة الواهب؟ قال: قال مالك: هي وصية. قال مالك: وكل ما كان مثل هذا الذي ذكرت في المرض فإنما هي وصية من الثالث. قال سحنون: وقد بينما هذا في الرسم الذي قبله.

### في الرجل يتبل صدقته في مرضه ثم يريد أن يرجع في صدقته

قلت: أرأيت المريض إن بتل هبته أو عطيته أو صدقته في مرضه وقتصدها الموهوب

له ، فأراد المريض أن يرجع فيها بعدها قبضها الموهوب له ، أيكون ذلك له في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس له أن يرجع فيها بعدها قبضها الموهوب له ، ولكن للورثة أن يأخذوها فيوتفوها إلا أن يكون له مال مأمون من العقار بحال ما وصفت لك . قلت: لم لا يكون له أن يرجع فيها وأنت تجعلها وصية؟ قال: لأنه بتل شيئاً وليس له أن يتل على الورثة أكثر من الثالث ، وليس له أن يرجع في الثالث الذي بتله في مرضه ، لأنه لو صح لم يستطع الرجوع في ذلك . قلت: ولا يكون للذى وهبته في الهبة في المرض أن يقبض هبته في قول مالك؟ قال: لا ، إلا أن يكون للمريض مال مأمون من العقار والدور بحال ما وصفت لك .

### في الرجل يصدق على ابنه الصغير بصدقة ثم يشتريها من نفسه

قلت: أرأيت الرجل يصدق بالجارية على ابنه وهو صغير فتبعها نفسه ، أيكون له أن يشتريها؟ قال: قال مالك: نعم ، يقومها على نفسه ويشهد ويستقصى للاين . قلت: فلو أن أجنبياً تصدق على أجنبى بصدقة ، أيجوز له أن يأكل من ثمرتها أو يركبها إن كانت دابة أو يتتفع بشيء منها في قول مالك؟ قال: لا . قلت: فإن كان الأب؟ قال: نعم إذا احتاج وقد وصفت لك ذلك . قلت: فالأم تكون بمنزلة الأب؟ قال: نعم في رأيي ولم أسمعه من مالك ، لأنهما إذا احتاجا أنفق عليهما مما تصدقوا على الولد . سخنون: عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيبوب عن محمد بن سيرين أن رجلاً تصدق على ابنه بغلام ، ثم احتاج الرجل إلى أن يصيب من غلته فليس له فيه أجر . وقال عبد الله بن صاحب النبي ﷺ عن ذلك فقال: ما أكل من غلته فليس له فيه أجر . وقال عبد الله بن مسعود: دعوا الصدقة والعتاقة ليومهما . وقد قال رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة في الفرس التي تصدق بها على المساكين فأقاموها للبيع - وكانت تعجب زيد - فنهاه رسول الله ﷺ أن يشتريها . وقال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله ، فأضاعه صاحبه وأضر به وعرضه للبيع ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: إنه يبيعه برخيص أناشتريه؟ فقال: «لا وإن أعطاكه بدرهم إن الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه» . وقال مالك: لا يشتري الرجل صدقته ، لا من الذي تصدق بها عليه ولا من غيره .

### في الرجل يصدق على الرجل المرضى بالصدقة و يجعلها له على يدي رجل فيريد المتصدق عليه أن يقبضها

قلت: أرأيت إن تصدقت على رجل بدراجم ، والرجل الذي تصدقت بها عليه

مرضى في نفسه، ليس بسفيه ولا محجور عليه، فتصدق على يده بدرأه وجعلتها على يدي غيره وهو معنٍ تصدق، فجعلتها على يدي من أعلمتك - والمتصدق عليه يعلم ذلك - فلم يقم على صدقته حتى مت أنا، أيكون له أن يقتصها بعد موتي أم قد صارت لوري لأنه لم يحز صدقته؟ قال: إذا لم يشترط المتصدق على الذي جعلها على يديه أن لا يدفعها إلى المتصدق عليه إلا بإذني، فللمتصدق عليه أن يقبض صدقته بعد موته لأن المتصدق عليه لو شاء أخذ صدقته وإنما تركها في يدي رجل قد حازها له، ولو أراد المتصدق أن يأخذها بعدها تصدق بها وجعلها على يدي هذا الذي حازها للمتصدق عليه، لم يكن لرب الصدقة أن يأخذها إن لم يشترط على الذي جعلها على يديه أن لا يدفعها إلا بإذنه، فإن كان اشتراط ما أخبرتك فلا صدقة له. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سُئل مالك عن الرجل يدفع إلى الرجل الدنانير يفرقها في سبيل الله، أو يدفعها إلى المساكين - والداعف صحيح سوي - فلا يقسمها الذي أعطيها حتى يموت الذي أعطاها. قال: قال مالك: إن كان أشهد حين دفعها إلى من أمره بت分区قها فقد جازت وهي من رأس المال، فهذا يدلّك على مسألك. قال ابن القاسم: وإن كان لم يشهد حين دفعها إليه وأمره بت分区قها، مما بقي منها يوم يموت المعطي رده إلى الورثة ولا ينفقه فيها ما أمره بها. فإن فعل ضمن لأنه قد صارت للورثة. ومن ذلك أن الرجل يحبس الجبس فيجعله على يد رجل، وإن كان الذي حبس عليهم كباراً فيجوز ذلك. ألا ترى أن أحباس من مضى عمرى وغيره إنما كانت في يدي من جعلوها على يديه يجرؤن غلتها فيما أمروا بها فكانت جائزة وكانت مقبوسة. قال ابن القاسم: قلت لمالك: فما يشتري الناس في حجتهم من الهدايا لأهلهم مثل الثياب كسوة لأهله ثم يموت قبل أن يصل إلى بلده. قال: إن كان أشهد على شيء من ذلك رأيته لمن اشتراه له، وإن لم يشهد فهو ميراث. قال: فقلت لمالك: والرجل يبعث بالهدية أو بالصلة إلى الرجل وهو غائب، فيموت الذي بعث بها أو الذي بعثت إليه قبل أن تصل إلى المبعوث إليه؟ قال: إن كان أشهد على ذلك حين بعثها على إنفاذها فمات الباعث بها فهي للذي بعث إليه، وإن مات الذي بعث إليه بعدها وأشهد عليها فهي لولد المبعوث بها إليه، وإن لم يكن أشهد الباعث عليها حين بعثها فأيهما مات قبل أن تصل فهي ترجع إلى الباعث أو ورثته. ابن وهب: عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال في الرجل يرسل إلى صاحبه بألف درهم يتصدق بها عليه وأشهد عليها، فالفاء رسوله قد مات وقد كان حياً يوم تصدق بها عليه فطلبها ورثته وقال المتصدق: إنما أردت بها صلتة. قال: إن كان تصدق وأشهد على صدقته - والمتصدق عليه يومئذ حي - ثم توفي قبل أن تبلغه الصدقة، فقد ثبت للذى تصدق بها عليه، وليس للذى تصدق بها فيها رجوع وقد أنبت منه.

## في الدعوى في الرجل يتصدق على الرجل بالحائط وفيه ثمرة قد طابت

قلت: أرأيت الرجل يتصدق على الرجل بالحائط وفيه ثمرة قد طابت فقال المتصدق: إنما تصدق عليه بالحائط دون الثمرة؟ قال: قال مالك: القول قول رب الحائط من حين تؤير الثمرة. قلت: فهل يحل؟ قال: لا وما سمعت من مالك فيه شيئاً. قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل يهب النخل للرجل وفيه ثمر؟ قال: قال مالك: إن كانت الثمرة لم تؤير فهي للموهوب له، وإن كانت قد أبirt رأيت القول فيها قول الواهب فإن قال: إنما وهبت النخل وحدها واحتسبت الثمرة فذلك له وهو مصدق. قلت: فكيف يكون وجه الحيازة المعروفة التي إذا حاز النخل فهي حيازة وإن كان ربها يسقيها لمكان ثمرتها؟ قال: إن كان خلي بين الموهوب له وبين سقيها، فإن حيازة الموهوب له النخل حيازة، ولم أسمع من مالك يحد في هذه المسألة في الحيازة شيئاً.

## في الرجل يهب النخل للرجل ويشترط ثمرتها لنفسه سنين

قلت: أرأيت لو أن رجلاً وهب نخلاً لرجل واشتربت لنفسه ثمرتها عشر سنين، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: إن كان سلم النخل للموهوب له يسقيها بماء نفسه وللواهب ثمرتها، فإن هذا لا يصلح لأنه كأنه قال له: اسقها إلى عشر سنين ثم هي لك وهو لا يدرى أسلم النخل إلى ذلك الوقت لا. قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يدفع إلى الرجل الفرس يغزو عليه ستين أو ثلاثة، ينفق عليه المدفوع إليه الفرس من عند نفسه، ثم هو للمدفوع إليه بعد الأجل ويشترط عليه أن لا يبيعه قبل الأجل؟ قال مالك: لا خير فيه وكرهه وبلغني عنه أنه قال: أرأيت إن مات الفرس قبل الستين أتذهب نفقةه باطل؟ قال مالك: فهذا غرر لا خير فيه، فهذا يدخل على مسأتك في النخل. قال ابن القاسم: وإن كانت النخل في يد الواهب يسقيها ويقوم عليها ولم يخرجها من يده، فإنما هذا رجل وهب نخله بعد عشر سنين، فذلك جائز للموهوب له إن سلمت النخل إلى ذلك الأجل ولم يمت ربها ولم يلحقه دين، فله أن يقوم عليها فيأخذها، وإن مات ربها أو لحقه دين فلا حق له فيها. ابن وهب: عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب في رجل أتى قوماً فأعطوه إلى العطاء وكتبوا له ودفعوا إليه الكتاب بلغ ما أعطى فنزع رجال. قال ابن شهاب: قضى عمر بن عبد العزيز أن الصدقة جائزة، ليس لصاحبها أن يرجع فيها. وقد قال أشهب في الفرس عارية للك سنين: إن شرطه ليس مما يبطل عطيته له. ألا ترى لو أن رجلاً قال لرجل: هذا الفرس عارية للك سنين تركبه ثم هو لفلان بعده بثلاً، فيترك المuar عاريته لصاحب البتل: إن حقه يجب، وتصير الفرس له. فهو إذا جعله عارية ثم صيره إليه سقطت العارية ووجبت الرقبة له ولم يكن فيها خطر.

## في صدقة البكر

قلت: أرأيت الجارية التي تزوجت ولم يدخل بها زوجها، أتجوز لها صدقتها أو عتقها في ثلثها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز لها شيء حتى يدخل بها زوجها، فإذا دخل بها زوجها جاز لها ذلك إن علم منها صلاح. قلت: أرأيت إن دخل بها، هل يرثت لها مالك وقتاً يجوز إليه صنيعها في ثلثها؟ قال: لا، إنما وقته دخوله بها إذا كانت مصلحة. قال: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، إنما قال مالك: إذا دخل بها وعرف من صلاحها. قال: ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب قال: لا تجوز لامرأة موهبة لزوجها ولا لغيره حتى تعلم ما ينقصها وما يزيدها. ابن وهب: عن يحيى بن أبيه عن يحيى بن سعيد أنه سُئل عن المرأة تعطي زوجها أو تصدق عليه ولم تمر بها سنة أو تعتق. قال يحيى: إن كانت المرأة ليست بسفيفة ولا ضعيفة العقل فإن ذلك يجوز لها. ابن وهب: عن يونس بن يزيد قال: قال ربيعة: وكل امرأة أعطت وهي في سترها فهي بال الخيار إذا بربت. فإن أقامت على التسليم والرضا لما أعطت بعد أن يبرز وجهها بها فعطاؤها جائز، وإن أنكرت رد عليها ما أعطت والله أعلم.

تم كتاب الحبس والصدقة من المدونة الكبرى ويليه كتاب الوديعة

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الوديعة

### في الرجل يستودع الرجل المال

فيفدفعه إلى امرأته أو أجيره أو جاريته أو أم ولده

قلت عبد الرحمن بن القاسم: أرأيت الرجل إذا استودع الرجل مالاً فوضعه في بيته أو في صندوقه أو عند زوجته عند عبده أو عند خادمه أو أم ولده أو أجيره أو من هو في عياله أو وضعه عند من يثق به ممن ليس في عياله فضاع، أيضمن أم لا؟ قال: قال مالك: في الرجل يستودع الوديعة فيستودعها غيره. قال: إن كان أراد سفراً فخاف عليها فاستودعها ثقة فلا ضمان عليه، وإن كان لغير هذا الذي يعذر به فهو ضامن، فكل ما علم أنه إنما كان من عورة يخافها على منزله أو ما أشبه ذلك فلا ضمان عليه. قال: ولقد سُئل مالك عن رجل استودع رجلاً مالاً في سفر، فاستودعه غيره في السفر فهلك المال فرآه ضامناً، ورأى أن السفر ليس مثل البيوت، لأنه حين دفعه إليه في السفر إنما دفعه إليه ليكون معه، وفي البيوت إنما تدفع الوديعة إلى الرجل ليحرزها في البيت، فأرى على هذا القول أنه إن استودع امرأته أو خادمه ليرفعها في بيته، فإن هذا لا بد للرجل منه، ومن يرفع له إلا امرأته أو خادمه وما أشبههما إذا رفعوها له على وجه ما وصفت لك فلا ضمان عليه، ألا ترى أن مالكاً قد جعل له إذا خاف فاستودعها غيره أنه لا يضمن، فكذلك امرأته وخدمه اللتان يرفعان له إنه لا ضمان عليه إذا دفعها إليهمما ليرفعانها له في بيته. قال: وأما العبد والأجير فهما مثل ما أخبرتك. وقد بلغني أن مالكاً سُئل عن رجل استودع مالاً فدفعه إلى امرأته ترفعه له فضاع فلم ير على ضماناً، وأما الصندوق والبيت فإني أرى إن رفعه فيه أو في مثله فلا ضمان عليه في قول مالك. قلت: ويصدق في أنه

دفعه إليها أو أنه استودعه إذا ذكر استودعه على هذه الوجوه التي ذكرت إنه لا يضمن فيها، أىصدق في ذلك وإن لم يقم على ما ذكر من ذلك بينة؟ قال: نعم. قلت: وبصدق أنه خاف عليها أو أراد سفراً فخشى عورة فاستودعها لذلك؟ قال: لا، إلا أن يكون مسافراً وعرف من منزله عورة فيصدق، كذلك قال مالك وإنما فلا.

### فيمن استودع وديعة فخرج بها معه في السفر

قال: ولقد سُئلَ مالك عن امرأة ماتت بالإسكندرية وكانت ورثتها بالمدينة، فأوصت إلى رجل فكتب الرجل وصي المرأة إلى ورثتها فلم يأته منهم جواب، وطلب فلم يأته منهم أحد ولا خبر، فخرج الرجل حاجاً وخرج بالفقة معه ليطلب ورثتها ليدفعها إليهم فضاعت منه في الطريق؟ قال: قال مالك: أراه ضامناً حين أخرجها بغير أمر أربابها. فقالوا: إنه خرج بها ليطلبهم فيدفعها إليهم. قال مالك: هو عرضها للتلف، فلو شاء لم يخرجها إلا ياذنهم. قلت: أرأيت لو أن رجلاً استودعني وديعة فحضر مسيري إلى بعض البلدان فخفت عليها فحملتها معي فضاعت، أضمن في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكيف أصنع بها؟ قال: تستودعها في قول مالك ولا تعرضها للتلف.

### فيمن استودع دراهم أو حنطة فخلطها بمثلها

قلت: أرأيت رجلاً استودع رجلاً ألف درهم فخلطها المستودع بدراته فضاعت الدرارم كلها، أيكون عليه ضمان أم لا؟ قال: لا أرى عليه ضماناً في رأيي، لأن وديعته قد ضاعت. ولو أن رجلاً خلط دنانير كانت عنده وديعة في دنانير عنده فضاعت الدنانير كلها. فإنه لا يضمن.

### فيمن استودع حنطة فخلطها بشعير

قلت: فلو استودعت رجلاً حنطة فخلطها بشعير له فضاع جميع ذلك، أيكون ضامناً لجميع الحنطة في قول مالك؟ قال: نعم، لأن خلط الحنطة بالشعير فقد ضمن له الحنطة حين خلطها. قلت: ولا يشبه هذا الدرارم إذا خلطها؟ قال: لا، لأن الحنطة التي خلطها بالشعير لا يقدر على أن يتخلصها من الشعير، والدرارم التي خلطها إنما هي درارم ودرارم، فلهذا منها بقدر دراته وللهذا منها بقدر دراته. قال: هذا إذا كانت معتدلة في الجودة والحال. قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً حنطة فخلطها بحنطة مثلها فضاعت الحنطة كلها، أضمن في قول مالك شيئاً أم لا؟ وهل يرى هذا مثل الدرارم؟ قال: إذا كانت الحنطة واحدة يشبه بعضها بعضاً فخلطها على وجه الرفع والحرز، فلا أرى عليه في قول مالك ضماناً. قلت: فإن كانت الحنطة لا تشبه حنطته؟ قال: أراه ضامناً في قول مالك، لأنه أتلفها حين خلطها بما لا يشبهها، لأنها قد تلفت بمنزلة الحنطة في الشعير.

### فيمن خلط دراهم فضاعت

قلت: أرأيت الدرارم إذا خلطها فضاع بعضها، أيكون الضياع منها جميماً ويكونان شريكين فيما بقي بقدر ما لهذا فيها وبقدر ما لهذا فيها؟ قال: نعم إذا كان لا يقدر على أن يتخلص درارم هذا من درارم هذا. قال: فإن كانت درارم هذا تعرف من درارم هذا فمصيرية كل واحد منها منه، لأن درارم كل واحد منها معروفة.

### فيمن استودع رجلاً حنطة فخلطها صبيّ بشعر

قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً حنطة فخلطها صبيّ بشعر للمستودع أيضمن أم لا؟ قال: قال مالك في الصبيّ: ما استهلك الصبيّ من متاع أو أفسده فهو ضامن، فإن كان له مال أخذه من ماله، وإن لم يكن له مال فهو في ذمته ديناً يتبع به. فالجواب في مسألتك أن الصبيّ ضامن لشاعر مثل شاعر المستودع، وضامن لحنطة مثل حنطة المستودع إلا أن يشاً أن يترك الصبيّ ويكونان في الحنطة والشاعر شريكين، هذا بقيمة حنطته وهذا بقيمة شاعره. قلت: أبقيمة حنطته باللغة ما بلغت؟ قال: لا، ولكن ينظر إلى كيل حنطة هذا فتقوم، وإلى كيل شاعر هذا فيقوم فيكونان شريكين. قلت: أرأيت إن قال أحدهما لصاحبه: أنا أغنم لك مثل شاعرك هذا أو مثل حنطتك وأخذ هذا كله، أيكون ذلك له أم لا؟ قال: لا يكون ذلك له، ولا يحل هذا إلا أن يكون هو الذي خلطه، فيكون ذلك له ويكون ضامناً لمثل الحنطة التي خلطها. قلت: لم أحللته هنها إذا كنت أنا الذي خلطته ولم تحله في الوجه الآخر؟ قال: لأن هذا قضاء قضاه حنطة وجبت عليه، وفي الوجه الآخر إنما هو بيع فلا يحل. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

### فيمن استودع دراهم وحنطة فأنفقها

قلت: أرأيت لو أني استودعت رجلاً درارم وحنطة، فأنفق بعض الدرارم أو أكل بعض الحنطة، أيكون ضامناً لجميع الحنطة ولجميع الدرارم في قول مالك أم لا؟ قال: لا يكون ضامناً إلا لما أكل أو ما أنفق، وما سوى ذلك فلا يكون ضامناً له. قلت: فإن رد مثل الحنطة التي أكلها في الوديعة ومثل الدرارم التي أنفقها في الوديعة، أيسقط الضمان عنه أم لا؟ قال: قال مالك: نعم، يسقط عنه الضمان في الدرارم والحنطة عندي بمترتها. قلت: أفيكون القول قوله في أنه قد رد ذلك في الوديعة؟ قال: نعم، ويحلف كذلك قال مالك. قلت: ولم جعل مالك القول قوله؟ قال: ألا ترى أنه لو قال: لم آخذ منها قليلاً ولا كثيراً، أو قال: قد تلتفت، كان القول قوله! قلت: أرأيت إن كان قد تسلف الوديعة كلها فرد مثلاً لها مكانها، أييراً من الضمان في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال لي مالك في الدرارم، فالودائع كلها مثل هذا إذا رد مثلها إذا كان يقدر على مثله مثل الكيل أو الوزن في رأيي.

## فيمن استودع ثياباً فلبسها أو أتلفها ثم ردّ مثلها في موضعها فضاعت

قلت: أرأيت إن استودعني ثياباً فلبستها فأبليتها أو بعثتها أو أتلفتها بوجه من الوجه، ثم اشتريت ثياباً مثل صفتها ورفعتها وطولها وعرضها فرددتها في موضع الوديعة، أييرئني ذلك من الضمان أم لا؟ قال: لا ييرئك ذلك من الضمان. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذارأيي، لأن الرجل لو استهلك لرجل ثوباً فإنما عليه قيمة، فلما ضمن هذا المستودع باستهلاكه القيمة لم يجزه أن يخرج ثياباً مكان القيمة ولا ييرا بذلك.

## فيمن استودع رجلاً أو قارضه ثم أتى يطلبها فقال قد رددتها إليك أو ضاعت مني

قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً وديعة أو قارضته، فلما جئت أطلبها منه قال: قد دفعتها إليك، أصدق ويكون القول قوله أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يستودع الرجل الوديعة أو يقارضه. قال: إن كان إنما دفع إليه المال بيّنة، فإنه لا ييرئه من المال إذا قال قد دفعته إلا أن يكون له بيّنة، وإن كان رب المال دفع المال بغير بيّنة فالقول قول المستودع والمقارض إذا قال: قد رددتها إليك. قلت: أرأيت إن دفعت المال إليه قرضاً أو استودعته بيّنة فقال قد ضاع المال مني، أيكون مصدقاً في ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: هو مصدق في ذلك. قلت: وكذلك إن قال قد سرق مني؟ قال: نعم.

## فيمن دفع إلى رجل مالاً ليدفعه إلى رجل آخر

قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يدفع إلى الرجل المال ليدفعه إلى رجل ببعض البلدان، فيقدم الذي بعث معه المال فيقول له صاحب المال: ما فعلت بالمال؟ فيقول له: قد دفعته إلى الذي أمرتني. وينكر الذي بعث بالمال إليه أن يكون هذا قد دفع إليه شيئاً. قال: قال مالك: إن لم يكن للمأمور بالدفع بيّنة أنه دفع ولا غرم. قلت: بيّنة دفع إليه أم بغير بيّنة، فهو سواء في هذا عند مالك في الوجهين؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: فقلت لمالك: أرأيت إن كان حين أخذه منه، قال له: إني أدفعه إليه بغير بيّنة وأنا أستحي أنأشهد عليه، ثم زعم أنه قد دفعه إليه وأنكر الآخر. قال: إن صدقه رب المال على هذه المقالة، أو كانت له بيّنة على رب المال بهذه المقالة، فالقول قوله ولا ضمان عليه قال: فقلت لمالك: فإن قال المأمور قد رجعت بها ورددتها إليك ولم أجده صاحبك الذي بعث بها معي إليه، وأنكر رب المال أن يكون ردّها إليه؟ قال: القول قول المأمور مع يمينه ولا شيء عليه. قلت: فإن كان قبضها منه بغير بيّنة أو كان قبضها منه بيّنة، فهو سواء؟ قال: إن كان قبضها من ربها بيّنة، فرأى أنه لا ييرا إلا أن يكون له بيّنة

أنه قد ردها إلى ربها وإنما غرمها، فإن لم يكن قبضها من ربها ببيان فالقول قوله وهو رأيي. قال ابن الماجشون: الورثة ضامنون، ويلزمهم ما كان يلزم أباهم من بيان تقوم أو تصديق المبعوث إليه.

### فيمن بعث معه مال إلى رجل فهلك الرسول قبل أن يبلغ أو بعدما بلغ

قال: ولقد سُئلَ مالك عن رجل بمال في بلد، فقدم البلد فهلك الرسول بذلك البلد بعدها قدمه، ثم إن صاحب البضااعة كتب إلى الرجل يسألة: هل قبضتها؟ فكتب إليه: إنه لم يدفع إليّ شيئاً؟ قال: يحلف ورثة الرسول إن كان فيهم كبير بالله ما يعلم له سبباً ولا شيء لرب المال في مال الرسول. قال: فقلت لمالك: أفرأيت إن هلك الرسول في الطريق ولم يوجد له أثر؟ فقال مالك: ما أحراه أن يكون في ماله. ثم كلمته بعد ذلك في الرسول إذا مات في الطريق؟ قال: أراه في ماله وضمانته عليه فإذا هلك قبل أن يبلغ البلد الذي فيه المبعوث إليه بالمال. قال: وقال مالك: ولو أن رجلاً هلك بيـلد وقبله قرض دنانير وقراضن وودائع، فلم يوجد للودائع ولا للقراضن سبب، ولم يوصـ بشيء من ذلك. قال: أهل القراضن وأهل الودائع والقراضن يتحاصـون في جميع ماله على قدر أموالهم. قال: فقلنا لمالك: فإن ذكرها قبله عند موته أن هذا مال فلان الذي قارضني به وهذه وديعة لفلان. قال: إن كان منـ لا يتهمـ فالقول قوله في ذلك وذلك للذـى سمـى لهـ.

### فيمن بعث معه بمال صلة أو صدقة فقال قد دفعته

قال: ولقد سـأـلتـ مـالـكـ عنـ الرـجـلـ بـيـعـثـ بـمـالـ مـعـ رـجـلـ لـيـدـفعـهـ إـلـيـهـ،ـ فيـقـولـ:ـ قـدـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ.ـ وـيـقـولـ المـبـعـوـثـ إـلـيـهـ:ـ لـمـ يـدـفـعـهـ إـلـيـ؟ـ قـالـ:ـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـلـرـسـوـلـ بـيـنـةـ عـلـىـ دـفـعـهـ إـلـيـاهـ غـرـمـ.ـ قـالـ:ـ وـالـصـدـقـةـ إـذـاـ بـعـثـ بـهـ إـلـىـ رـجـلـ،ـ أـوـ بـعـثـ مـعـ بـمـالـ إـلـىـ رـجـلـ لـيـدـفعـهـ إـلـيـهـ وـلـيـسـ بـصـدـقـةـ فـهـوـ سـوـاءـ،ـ لـاـ يـبـرـأـ بـقـوـلـهـ إـنـ قـدـ دـفـعـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ لـهـ بـيـنـةـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ أـمـرـهـ أـنـ يـفـرـقـهـ عـلـىـ وـجـهـ الصـدـقـةـ يـقـسـمـهـ لـمـ يـأـمـرـهـ أـنـ يـدـفـعـهـ إـلـىـ رـجـلـ بـعـينـهـ،ـ فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ إـنـ قـدـ فـرـقـهـ وـيـحـلـفـ.ـ وـإـنـمـاـ سـأـلـتـ مـالـكـ أـنـ لـأـنـ بـعـضـ النـاسـ ذـكـرـ أـنـ الصـدـقـةـ -ـ وـإـنـ كـانـتـ مـبـعـوـثـةـ إـلـىـ رـجـلـ -ـ فـإـنـهـاـ مـخـالـفـةـ لـلـقـضـاءـ الـقـرـضـ وـالـشـرـاءـ وـالـبـيـعـ وـمـاـ أـشـبـهـهـ.ـ قـالـ:ـ قـالـ مـالـكـ:ـ الصـدـقـةـ إـذـاـ كـانـتـ إـنـمـاـ بـعـثـتـ لـرـجـلـ وـالـقـرـضـ وـالـاشـتـراءـ وـالـبـيـعـ كـلـهـ سـوـاءـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ أـمـرـهـ أـنـ يـفـرـقـهـ فـيـ غـيـرـ قـوـمـ بـأـعـيـانـهـمـ،ـ فـيـكـونـ القـوـلـ قـوـلـ الرـسـوـلـ مـعـ

يمينه. قلت: أرأيت إن بعثت معه بصدقة أو بمال، وأمرته أن يدفعه إلى عشرة رجال بأعيانهم فأنكروا؟ قال: الواحد والعشرة إذا كانوا بأعيانهم سواء في قول مالك. قلت: أرأيت إن صدقه بعضهم وكذبه بعضهم؟ قال: ييرأ - في قول مالك - من حظ من صدقة ويضمن حظ من كذبه.

### فيمن دفع إلى رجل مالاً قراضًا أو وديعة ببيينة أو بغير بيينة

قلت: أرأيت ما ذكرت عن مالك أنه قال: إذا دفع إليه المال وديعة أو قراضًا ببيينة. فقال الذي أخذ المال بعد ذلك: قد ردته، أنه لا ييرأ بقوله إني قد ردته إلا أن يكون له بيينة. قلت: لمْ قال مالك ذلك، أليس أصل أخذه هذا المالأمانة؟ فلِمَ لا ييرأ بقوله إني قد ردته، وقد قلت: قد قال مالك: إذا قال قد ضاع مني: إنه يصدق وإن كانت عليه بيينة، فلِمَ لا يصدق إذا قال: قد ردته؟ قال: لأنَّه حين دفع إليه المال قد استوثق منه الدافع، فلا ييرأ حتى يتوثق هو أيضًا إذا دفع، وإن كان أصل المالأمانة فإنه لا ييرأ إلا بالوثيقة. قلت: فلِمَ قال مالك: إذا بعث بالمال معه ليدفعه إلى رجل، فقال: قد دفعته إلى من أمرتني. أنه لا يصدق إلا بيينة أنه قد دفعه، وإن كان ربَّ المال حين بعث بالمال معه دفعه إلى الرسول بيينة أو بغير بيينة، سواء لا ييرأ الرسول حتى يدفع المال إلى المبعوث إليه بيينة، لمْ قال مالك هذا؟ أَولَيس هذا المبعوث معه المالأميناً؟ قال: قال مالك: ليس له أن يتلف ماله إلا بيينة تقوم له أنه قد دفعه، ألا ترى أن المبعوث إليه بالمال إن كان ذلك المال دينًا له على الذي أرسله إليه، أن هذا الرسول إن لم يشهد عليه بدفعه إليه فقد أتلفه، وكذلك لو كان أرسل إليه بهذا المال ليشتري له به سلعة، فأعطاه الرسول من غير أن يشهد فقد أتلفه. قلت: أرأيت إن قال المقارض أو المستودع: قد بعثت إليك بالمال مع رسولي. أيضمن أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، يضمن إلا أن يكون ربَّ المال أمره بذلك.

### فيمن استودع رجلاً مالاً فاستودعه غيره ثم ردَّه فضاع عنده

قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً مالاً فاستودعه غيره، ثم أخذه منه فضاع عنده، أيضمن أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا أنفق منها ثم ردَّ ما أنفق في الوديعة، إنه لا يضمن. فكذلك هذا في مسألتك أنه لا يضمن.

### فيمن استودع رجلاً فجحده فأقام عليه البيينة

قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً بيينة فجحدني ودعيت ثم أقمت عليه البيينة، أتضمنه

أم لا في قول مالك؟ قال: نعم هو ضامن في قول مالك، لأن مالكاً قال: إذا دفع إليه المال ببيته وزعم المستودع أنه قد رد المال على رب المال ولا بيته له فهو ضامن، فالجحود أبين عندي في الضمان.

### في الدعوى في الوديعة ادعى أحدهما أنها وديعة وقد ضاعت وادعى الآخر أنه قرض وأنه سلف

قلت:رأيت إن قال رجل لرجل: استودعتني ألف درهم فضاعت مني، وقال رب المال: بل أقرضتكها قرضاً؟ قال مالك: القول قول رب المال. قلت: فإن قال رب المال: لم أستودعكها ولكنك غصبتيها؟ قال: الغصب عندي لا يشبه القرض لأن الغصب من وجه التلخص. قال: وهذا يدعى عليه في الغصب باب فجور، فلا يصدق عليه. قلت: أفلا يصدقه في ضمان المال؟ قال: لا إذا قال غصبتي، لأنني إذا أبطلت قوله في بعض أبطله في كله. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: فإن قال: استودعتني ألف درهم فضاعت مني، وقال رب المال: بل أوفيتها من قرض كان لك عليّ؟ قال: القول قول رب المال فيرأيي. قلت: فإن قال رب المال: لم أستودعك ولكنني ردتها عليك من مال المقارضة التي كانت لك عندي؟ قال: القول قوله. قلت:رأيت إن قال: لم أستودعك ولكنك سرقها؟ قال: لا أرى أن يقبل قوله إنه سرقها، لأن في هذا باب فجور يرميه به ولم أسمعه من مالك. قلت:رأيت إن كان لي على رجل ألف درهم من قرض. ولí عنده ألف درهم وديعة، فأعطاني ألف درهم أو بعث بها إلىي، ثم لقيني بعد ذلك فقال: الألف التي بعثت بها إليك هي السلف الذي كان لك عليّ وقد ضاعت الوديعة، وقال رب المال: بل إنما بعثت إلىي بالوديعة التي كانت لي عندك، والسلف لي عليك على حاله؟ قال: القول قول المستودع. إلا ترى أنه مصدق في ذهب الوديعة وهو يقول: قد ذهبت الوديعة عندي ولم أبعث بها إليك، وهو مصدق. فالألف التي قبضها رب المال تصير هي الدين الذي كان على المستودع.

### فيمن استودع شيئاً وديعة فضاعت

قلت:رأيت لو أن رجلاً استودع شيئاً صغيراً وديعة فضاعت، أيضمن الصبي أم لا؟ قال: لا يضمن. قلت: بأمر أربابه أو بغير أمر أربابه؟ قال: ذلك سواء عندي. قال: وهذا قول مالك. قال: وقال مالك في الرجل يبيع الصبي السلعة فيتلفها الصبي: إنه لا شيء على الصبي من ثمن السلعة، ولا يضمن له الصبي قيمة السلعة. وإن باع الصبي منه سلعة فأخذ الصبي منه الثمن فأتلفه، إن الرجل ضامن للسلعة ولا يضمن الصبي الثمن الذي أتلف، لأنه هو الذي سلط الصبي على ذلك وأتلف ماله، فكذلك الوديعة.

**فيمن استودع عبداً محجوراً عليه أو مأذوناً له وديعة فأتلفها**

قلت: أرأيت إن استودع رجل عبداً محجوراً عليه وديعة فأتلفها، أيسمن أم لا في قول مالك؟ قال: إن فسخها عنه السيد سقطت عنه ولم تعد عليه أبداً وإن أعتق، لأن السيد قد فسخها عنه. وإن لم يفسخها السيد عنه حتى عتق فهي دين عليه يتبع بها في ذمته إن أعتق يوماً ما، وهذا إذا لم يطليها السيد وهذا رأيي.

**في العبد المأذون له في التجارة يستودع الوديعة فيتلفها**

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا استودع وديعة فأتلفها، أيكون ذلك في ذمته في قول مالك أم في رقبته؟ قال: بل ذلك في ذمته - في قول مالك - لأن أرباب هذه السلعة استودعوا واتمنوا عليها. قلت: أفيكون لسيد العبد المأذون له أن يفسخ ذلك الدين من ذمته مثل ما لسيد العبد المحجور عليه؟ قال: لا، لأن مالكاً قال في العبيد الصناع الصباغين والقصارين والصواغين والخياطين ما أفسدوا مما يدفع إليهم ليعملوه فأتلفوه. قال مالك: غرم ذلك عليهم في أموالهم وذمتهم، لا يلحق ذلك ساداتهم ولا شيء مما يأتوا به هؤلاء العبيد فيما بينهم وبين الناس إذا دفعوا ذلك إليهم وهم طائعون، أو ائتمنوا به أو أسلفوهم أو استعملوهم. فما كان من ذلك من شيء فلا يلحق ذلك رقبة العبد ولا ما في يديه من مال سيله، فهذا يدلّك على مسألتك أن الوديعة لا تكون في رقبته إذا أتلفها العبد، لأن سيد الوديعة دفعها إليه. وقد قال مالك في الصناع: إن ذلك في ذمتهم، فالمأذون له في التجارة والصناع سواء فيما ائتمنهم الناس عليه، وليس لساداتهم أن يفسخوا ذلك عنهم في قول مالك. قلت: فإن كان غير مأذون له، فاستودعه رجل وديعة فأتلفها فأسقطها عنه سيله، أتسقط عنه؟ قال: نعم تسقط عنه إذا أسقطها السيد. قلت: أرأيت قيمة العبد إذا قتله رجل، أهي على عاقلته أم في ماله في قول مالك؟ قال: في ماله - في قول مالك - ولا تحمله العاقلة. قلت: أحال أم لا في قول مالك؟ قال: حال في قول مالك.

**في العبد والمكاتب وأم الولد والمدبر والصبي تدفع إليهم الودائع**

قلت: أرأيت العبد والمكاتب والصبي وأم الولد والمدبر إذا قبضوا الودائع بإذن ساداتهم فاستهلكوها، أيكون ذلك في ذمته أم في رقب العبيد؟ قال: قال مالك: كل شيء قبضوه بإذن أربابهم فأتلفوه فإنما هو دين في ذمته ولا يكون في رقبتهم. قلت: والصبي ما دفع إليه من الودائع بإذن والده فاستهلكها، أيكون ذلك عليه ديناً أم لا؟ قال: أما الصبي فلا يلزمـه من ذلك شيء، ولم أسمع من مالك في الصبي شيئاً في هذه المسألة، وليس مما ينبغي للأب أن يفعله بابنه، ولا يلزمـه الأب مثل هذا ولا أرى أن يلزمـه.

## في الرجل يستودع الوديعة فيتلفها عبده أو ابنه في عياله

قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً وديعة فأتلفها عبده أو ابنه صغيراً في عياله؟ قال: إن استهلكها عبده فهي جنابة في رقبة العبد وليس في ذمته - في قول مالك - إلا أن يفتكه سيده، وإن استهلكها ابنه فذلك دين في مال ابن إن كان له مال وإنما اتبع بها ديناً عليه.

## فيمن استودع رجلاً وديعة فجاء يطلبها فقال أمرتني أن أدفعها إلى فلان

قلت: أرأيت إن استودعني رجل وديعة فجاء يطلبها فقلت له: إنك أمرتني أن أدفعها إلى فلان وقد دفعتها إليه، وقال رب الوديعة: ما أمرتكم بذلك؟ قال: هو ضامن إلا أن يكون له بيضة أنه أمره بذلك وكذلك سمعت مالكاً. قال: وسُئل مالك عن الرجل يبعث بالمال إلى الرجل فيقول المبعوث إليه: إنك تصدقت به على ، ويقول الرسول رب المال: بذلك أمرتني . ويتجدد صاحب المال ويقول: ما أمرتكم بالصدقة؟ قال مالك: يحلف المبعوث إليه بالمال مع شهادة الرسول ويكون المال له صدقة. قال: فقلنا لمالك: كيف يحلف المبعوث إليه بالمال وهو غائب يوم بعث به إليه ، ولم يسمع قول رب المال يوم بعث إليه المال ولم يحضر ذلك؟ قال: كيف يحلف الصبي الصغير إذا بلغ على دين كان لأبيه يقوم عليه شاهد واحد. قال مالك: فهذا مثله .

## في رجل باع ثوباً فقال البزار لغلام له أو أجير له اقتص منه الثمن فرجع فقال قد دفع إلى وضاع مني

قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع من رجل ثوباً فقال البزار لغلام له أو لأجيره: اذهب مع هذا الرجل فخذ منه الثمن وجئني به ، فذهب الغلام معه فرجع فقال: قد دفع الثمن إليّ وضاع مني ، وقال مشتري الثوب: قد دفعت إليه الثمن . وقال البزار: أقم البيضة أنك دفعت إليه الثمن . وقال الرجل: أنت أمرتني بما أصنع بالبيضة والغلام يصدقني؟ قال: سألت مالكاً عنها فقال لي: إن لم يقم المشتري البيضة أنه دفع الثمن إلى الرسول فهو ضامن للثمن ولا يبرأ ، ولم أر فيها شكاً عند مالك. قلت: أليس قد قال مالك - في الرجل يبعث مع الرجل بالمال ويأمره أن يدفعه إلى فلان فيدفعه إلى فلان بغير بيضة ويصدقه فلان بذلك - إنه لا ضمان عليه؟ قال: نعم ، قد قال هذا مالك. قلت: فما فرق ما بين هذه المسألة والمسألة الأولى؟ قال: ليس ما دفع إليك من المال فأمرت أن تدفعه إلى غيرك بمنزلة ما أمر غيرك أن يدفعه إليك من دين كان عليه فصدقته ، فإنك لا تصدق على الذي كان له الدين .

## فيمن استودع رجلاً وديعة في بلد فحملها إلى عياله في بلد آخر فتلتفت عندهم

قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً بالكوفة وديعة فحملها إلى عياله بمصر فوضعها عندهم فضاعت، أيضمن أم لا؟ قال: هو ضامن - في قول مالك - لأن مالكاً قال: إن سافر بالوديعة ضمن إن تلتفت فكذلك هذا. وهذا إن استودعك بالكوفة فأنت إن أخرجتها إلى مصر ضمتها إن لم تردها. قلت: أرأيت إن استودعني رجل بالفسطاط وديعة فأردت أن أنتقل إلى إفريقية؟ قال: أرى أن صاحبها إن لم يكن حاضراً فتردها عليه أنك تستودعها ولا تحملها. قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً جارية فوطّتها فحملت منه فولدت، أيقام عليه الحد ويكون قوله رقمياً في قول مالك؟ قال: نعم.

## فيمن استودع رجلاً وديعة فجاءه رجل فقال ادفع إليّ وديعة فلان فقد أمرني أن أقبضها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أودعه وديعة، ثم جاءه رجل فقال: إن فلاناً أمرني أن أخذ هذه الوديعة منك، فصدقه ودفعها إليه فضاعت، أيضمن في قول مالك؟ قال: نعم يضمن، ولا أقوم على حفظ قول مالك فيه. قلت: لم؟ أليس قد قلت إذا أمره أن يدفع المال إلى فلان ودفعه وصدقه المبعوث إليه المال إنه يبرأ؟ قال: هذا لا يشبه ذلك، إذا أمره أن يدفع لا يشبه إذا جاءه رسول فقال: إذا دفع إلى فصدقه. قلت: فإذا ضمنه رب المال الوديعة، أيضمن هذا الذي أخذها منه؟ قال: نعم، أرى له أن يضمنه.

## فيمن استودع رجلين وديعة عند مَنْ تكون؟

قلت: أرأيت الرجل يستودع الرجلين أو يستبضع الرجلين، عند مَنْ يكون ذلك منهما؟ وهل يكون ذلك عندهما جمِيعاً؟ قال: قال مالك في الوصيين: إن المال يجعل عند أعدلهما ولا يقسم المال. قال مالك: وإن لم يكن فيهما عدل وضعه السلطان عند غيرهما، تبطل وصيتها إذا لم يكونا عدلين. قال مالك: ولا تجوز الوصيَّة إلىهما إذا لم يكونا عدلين. قال: ولم أسمع من مالك في الوديعة والبضاعة شيئاً وأراه مثله.

## فيمن استودع رجلاً ماشية فأنفق عليها

قلت: أرأيت إن استودعني رجل إبلًا أو غنمًا أو بقرًا فأنفقت عليها بغير أمر السلطان، أيلزم ذلك ربها أم لا؟ قال: سُئل مالك عما يشبه هذا، عن رجل استودع رجلاً دابة فمات صاحبها وقد أنفق المستودع عليها. قال مالك: يرفع ذلك إلى السلطان فيبيعها

فيعطيه نفقة التي أنفق عليها إذا أقام على ذلك بيته أنه استودعها إياه. قلت: أرأيت إذا لم يكن له بيته على النفقة وكانت له البيته أنها عنده ستة، فادعى أنه كان ينفق عليها سنته تلك؟ قال: له النفقة إذا قامت له بيته أنها عنده وديعة.

### فيمن استودع رجلاً ماشية فأنزى عليها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً استودع رجلاً نسقاً أو أتنّا أو بقراتٍ أو جواري، فحمل على الأتن أو على النسق أو على البقرات - أنسى عليهم فحملن - فمتن من الولادة، وزوج الجواري فحملن الجواري فمتن من الولادة، أيضمن في قول مالك شيئاً أم لا؟ قال: أراه ضامناً في ذلك كله. قلت: أرأيت إن حمل الفحل عليها فعطبت تحت الفحل أيضمن؟ قال: نعم. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.

### فيمن استودع إبلًا فأكرراها

قلت: أرأيت إن استودعني رجل إبلًا فأكرريتها إلى مكة، أيكون لربها من الكراء شيء أم لا؟ قال: كل ما كان أصلهأمانة فأكرراه فربه مخير إن سلمت الإبل ورجعت بحالها، في أن يأخذ كراءها ويأخذ الإبل، وفي أن يتركها له وبضمته قيمتها، ولا شيء له من الكراء إذا كان قد حبسها عن أسواقها ومنافعها بها، وهذا بمنزلة رجل أعاره رجل دابة أو أكرراه دابة إلى موضع من المساواح فتعدى عليها، لأن أصل هذا كله لم يضمنه إلا بتعديه فيه. فهذا كله بباب واحد، فهذا في الوديعة وفي الدين على نحو قول مالك، مثل الذي يستعير الدابة فيتعدي، ومثل الذي يتکاري الدابة فيتعدي عليها، وهذا في الكراء والعارية قول مالك. قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً وديعة فقدمت أطلبهما منه فقال: قد أنفقتها على أهلك وولدك وصده أهله وولده؟ قال: أراه ضامناً للوديعة ولا ينفعه إقرار أهله وولده بالنفقة، إلا أن يقيم على ذلك بيته فيبراً إذا كان ما أنفق عليهم يشبه ما قال، ولم يكن صاحب الوديعة يبعث إليهم بالنفقة.

### فيمن استودع جارية أو ابتعها فزوجها بغير أمر صاحبها

قلت: أرأيت إن استودعني رجل جارية فزوجتها بغير أمر صاحبها فنقصها التزويع، أترى أني ضامن لما نقصها؟ قال: نعم. قلت: فإن ولدت ولداً فكان في الولد وفاة لما نقصها التزويع، أيضمن أم لا - في قول مالك - ما نقصها التزويع؟ قال: لا، لأن مالكاً قال في الرجل يشتري الجارية فيجد بها عيباً وقد زوجها من عبده بعدما اشتراها فأراد ردها. قال: قال مالك: يردها ويرد معها ما نقصها التزويع. قال مالك: وربما ردّها وهي

خير منها يوم اشتراها وقد ولدت أولاداً، فلا يكون عليه شيء في نقصان التزويع، فهذا يدلّك على أن مالكاً جعل الولد إذا كان فيهم وفاء لما نقصها التزويع أنه لا شيء عليه في ردّها ولا يغرس ما نقصها فكذلك مسألتك. قلت: ويثبت هذا النكاح إذا ردّها بالعيوب في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: أرأيت إن زوجها من رجل حراً كان يفسخ ذلك، فعبيده بمنزلة ذلك إلا أنني أرى في مسألتك، إن أحبّ أخذها وولدها وإن أحبّ أن يضمّنه إليها إذا نفست ويأخذ قيمتها بلا ولد فكذلك له. قلت: ولم يثبت هذا النكاح؟ قال: لأن الذي اشتراها فأصاب بها العيوب كان لها مالكاً قبل أن يردها ألا ترى لو أنه اعتقها قبل أن يردها جاز عتقه فيها في قول مالك. قلت: فإن كان اعتقها وهو يعلم بالعيوب؟ قال: قال مالك: إذا اشتراها فظهر على عيب فتسوق بها العيوب إنها لازمة له، وليس له أن يردها بعدما تسوق بها إذا كان قد علم بالعيوب، فكذلك العتق إذا علم بالعيوب فأعتقها، فليس له أن يرجع بما نقصها العيوب بعد ذلك. قلت: فإن اعتقها وهو لا يعلم بالعيوب، كان له أن يرجع بقيمة العيوب على البائع في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن اشتريت جارية وبها عيب ولا أعلم بالعيوب، فزوجتها فنقصها التزويع وزادت في قيمتها، فكان ما زاد في قيمتها فيه وفاء لما نقصها عيب التزويع، فأردت أن أردها بالعيوب، أيكون عليّ لما نقصها التزويع شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليك في ذلك، كذلك قال لي مالك. قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً وديعة فعمل فيها وربح، أيكون الربح للعامل أم لرب المال في قول مالك؟ قال: للعامل كذلك قال لي مالك. قلت: ولا يتصدق بشيء من الربح في قول مالك؟ قال: نعم لا يتصدق بشيء من الربح. قلت: وبيّراً من الضمان هذا المستودع إن كان قد ردّ المال في موضع الوديعة بعدما ربح في المال، ويكون الربح له في قول مالك؟ قال: نعم، بيّراً من الضمان في قول مالك ويكون الربح له.

### فيمن استودع طعاماً فأكله وردّ مثله

قلت: أرأيت إن استودعني رجل طعاماً فأكلته ورددت في موضع الوديعة طعاماً مثله، أيسقط عن الضمان أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، يسقط عنك الضمان في رأيي، مثل قول مالك في الدنانير والدرارهم، لأنني سمعت مالكاً يقول في الذي يستودع الدنانير والدرارهم فيتلف منها بعضها أو كلها بغير أمر صاحبها، ثم يرده في موضع الوديعة مثلها، إنه يسقط الضمان عنه فكذلك الحنطة. قلت: وكذلك كل شيء يُكال أو يوزن؟ قال: نعم، كل شيء إذا أتلفه الرجل للرجل، فإنما عليه مثله. فهذا إذا ردّ مثلها في الوديعة سقط عنه الضمان، وإذا كان شيء إذا أتلفه ضمّن قيمته، فإن هذا إذا تسلّفه من

الوديعة يغير أمر صاحبها فهو لقيمة ضامن، ولا يرئه من تلك القيمة إلا أن يردها على صاحبها، ولا يرئه منها أن يخرج القيمة فردها في الوديعة. قلت: أرأيت قوله إذا استودعه فتسليفها بغير أمر صاحبها، إنه إذا ردها في الوديعة يبراً. أرأيت إن أخذها على غير وجه السلف فأتلفها فردها بعد ذلك، أيراً في قول مالك؟ قال: إنما سألنا مالكاً عنها إذا تسليفها بغير أمر صاحبها ثم رد مثلاً ما كانها أنه يبراً، ولم نسألة عن هذا الوجه الذي سألت عنه، وهو عندي مثل السلف سواء.

### فيمن استودع رجلاً مالاً أو أقرضه فبحده ثم استودعه الجاحد مثله

قلت: أرأيت لو أن رجلاً استودعه ألف درهم أو أقرضته إياها قرضاً أو بعثه بها سلعة فجحدني ذلك، ثم إنه استودعني بعد ذلك ألف درهم أو باعني بها بيعاً، فأردت أن أجحد لمكان حقي الذي كان جحدني وأستوفيها من حقي الذي لي عليه؟ قال: سُئل مالك عنها غير مرة فقال: لا يجحده. قال: فقلت: لم قال مالك ذلك؟ ظننت أنه قال للحديث الذي جاء «أد الأمانة إلى من اتمنك ولا تخن من خانك».

### فيمن استودع رجلاً وديعة فغاب

قلت: أرأيت لو أن رجلاً استودعني وديعة ثم غاب، فلم أدرِ أحى هو أم ميت، ولا أعلم له موضعًا ولا أعرف ورثته؟ قال: قال مالك: إذا طال زمانه فأيس منه تصدق بها عنه. قلت: أرأيت لو أن وديعة استهلكتها كان قد أودعنيها رجل، ثم جاء يطلبها فاذعنت أنه وذهبها إلى وهو يجحد، أيكون القول قوله أم قولي؟ قال: القول قول رب الوديعة. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: هذارأيي. قلت: أرأيت لو أن رجلاً استودعني عبداً وبعثته في حاجة لي في سفر أو غير ذلك فذهب فلم يرجع؟ قال: إن بعثته في سفر أو في أمر يعتنه يعطيه في مثله فأنت ضامن فيرأيي، وإن كان أمراً قريباً لا يعطيه في مثله، يقول له: اذهب إلى باب الدار اشتري لنا بقالاً أو نحو هذا، فإن هذا لا يضمن لأن الغلام لو خرج في مثل هذا لم يمنع من هذا.

### في العبد يستودع الوديعة فيأتي سيده يطلبها

قلت: أرأيت إن استرددعني عبد لرجل وديعة، وأتى سيده فأرادأخذ الوديعة والعبد غائب، أيقضى له بأخذ الوديعة أم لا؟ قال: نعم، يُقضى له بأخذ الوديعة لأن مالكاً قال

في متاع وجد في يدي عبد غير مأذون له في التجارة، فأتى رجل فزع من المتاع متعاه، وقال السيد: المتاع متعاهي. وأقرَّ العبد أن المتاع متاع الرجل، دفعه إليه لبيعه، وكذلك أدعى الرجل قال: إنما دفعته إليه لبيعه لي . قال: قال مالك: القول قول السيد حين قال هو متاعي لأن العبد عبده. قلت: أرأيت إن لم يقل السيد في مسألة مالك هذه إن هذا المتاع متعاهي ، ولكن قال: المتاع متاع عبدي . وقال العبد: ليس هو لي . قال: هو سواء ، القول قول السيد . ولم يكن محملاً قول مالك عندي في مسألة مالك، إلا أن السيد أدعى أن المتاع متاع عبده وكل ذلك سواء ، لأن العبد عبده ومتاع عبده هو له . قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً يقول في العبد المأذون له في التجارة يقر بالمتاع - يكون في يديه - أنه لقوم أو يقرّ لقوم بدين وينكر ذلك السيد: إن القول قول العبد لأنه قد خلّي بينه وبين الناس يدانيهم ويتجزّهم ويأمورونه ، وأما مسألك في الوديعة فللسيـد أن يأخذ متاع عبده - مأذوناً كان أو غير مأذون - لأن العبد غائب ولم يقرّ العبد بالمتاع أنه لأحد من الناس ، فللسيـد أن يأخذ متاع عبده في مسألك .

تمَ كتاب الوديعة من المدونة الكبرى ويليه كتاب العارية

# بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب العارية

### فيمن استعار دابة يركبها إلى سفر بعيد

قلت: أرأيت لو أن رجلاً استعار من رجل دابة ليركبها حيث شاء، أو يحمل عليها ما شاء وهو بالفسطاط فركبها إلى الشام أو إلى إفريقيا؟ قال: ينظر في عاريتها، فإن كان وجه عاريتها إنما هو إلى الموضع الذي ركب إليه وإنما فهو ضامن، ومن ذلك أنه يأتي إلى الرجل فيقول له: اسرج لي دابتك لأركبها في حاجة لي، فيقول: إركبها حيث شئت. فهذا يعلم الناس أنه لم يسرجها له إلى الشام ولا إلى إفريقيا. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا، هذا رأيي. قال: ووُجِدَت في مسائل عبد الرحيم، أن مالكاً قال فيمن استعار دابة إلى بلد فاختلغا فقال المستعير. أعرتها إلى بلد كذا وكذا. وقال المعير: إلى موضع كذا وكذا. قال: إن كان يشبه ما قال المستعير فعليه اليمين، فهذا يدلّك على ما فسرت لك.

### فيمن استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها غير ذلك

قلت: أرأيت لو أن رجلاً استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حجارة فعطبـتـ، أيـضـمـنـ أمـ لاـ فيـ قولـ مـالـكـ؟ـ قالـ:ـ قـالـ مـالـكـ فيـ الرـجـلـ يـكـتـرـيـ دـاـبـةـ منـ رـجـلـ ليـحملـ عـلـيـهـ أوـ لـيـرـكـبـهاـ فـأـكـرـاـهـاـ مـنـ غـيرـهـ فـعـطـبـتـ.ـ قـالـ:ـ إـنـ كـانـ أـكـرـاـهـاـ فـيـ مـثـلـ مـاـ اـكـتـرـاـهـاـ لـهـ،ـ وـكـانـ الـذـيـ اـكـتـرـاـهـاـ عـدـلـاـ أـمـيـنـاـ لـاـ بـأـسـ بـهـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـاـ حـمـلـ عـلـىـ الدـاـبـةـ مـمـاـ يـشـبـهـ أـنـ يـكـونـ مـثـلـ الـذـيـ اـسـتـعـارـهـ لـهـ فـعـطـبـتـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ أـضـرـ بـالـدـاـبـةـ فـعـطـبـتـ فـهـوـ ضـامـنـ.ـ قـالـ:ـ وـمـمـاـ يـبـيـنـ لـكـ ذـلـكـ أـنـ لـوـ اـسـتـعـارـهـ لـيـحـمـلـ عـلـيـهـ بـزـأـ،ـ فـحـمـلـ عـلـيـهـ كـتـانـاـ أـوـ قـطـنـاـ،ـ أـوـ اـسـتـعـارـهـ لـيـحـمـلـ عـلـيـهـ حـنـطـةـ فـحـمـلـ عـلـيـهـ عـدـسـاـ،ـ أـنـهـ

لا يضمن - في قول مالك - وإنما يضمن إذا كان أمراً مخالفًا فيه ضرر على الدابة، فهذا الذي يضمن إن عطبت. قلت: فإن استعرت دابة لأحمل عليها حنطة، فركبتها أنا ولم أحمل عليها فعطلت، أضمنها أم لا؟ قال: يُنظر في ذلك، فإن كان ركوبك أضرّ بالدابة من الحنطة وأثقل ضمانتها، وإنّما فلا ضمان عليك. قلت: أرأيت إن استعرت من رجل دابة لأركبها إلى موضع من المواقع، فركبتها وحملت خلفي رديفًا فعطلت الدابة ما على؟ قال: ربّها مخِير في أن يأخذ منك كراء الرديف - ولا شيء له عليك غير ذلك - وفي أن يضمنك قيمتها يوم حملت عليها رديفًا. قلت: جميع قيمتها أو نصف قيمتها؟ قال: جميع قيمتها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سُئل مالك عن رجل متکاري بغيراً ليحمل عليه وزناً مسمى، فتعذرَ فحمل عليه أكثر مما شرط في الوزن، فعطل البعير فهلك أو أدباه أو أعناته؟ قال: قال مالك: يُنظر في ذلك، فإن كان الذي زاد عليه الرطلين والثلاثة وما أشبه ذلك مما لا يعطب في مثل تلك الزيادة، كان له كراء تلك الزيادة إن أحبّ، ولا ضمان على المتکاري في البعير إن عطبه. قال: فإن كان في مثل ما زاد عليه ما يعطب في مثله كان صاحب البعير مخِيرًا، فإن أحبّ كان له قيمة بغيره يوم تعذرَ عليه، وإن أحبّ كان له كراء ما زاد على بغيره يوم الكراء الأول، ولا شيء له من القيمة، فكذلك هذا في العارية.

### فيمن استعار ثوباً أو عرضاً فضاع يضمنه أم لا؟

قلت: أرأيت إن استعرت ثوباً من رجل فضاع عندي، أضمنه أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: هو ضامن. قلت: وكذلك العروض كلها؟ قال: قال مالك في من استعار شيئاً من العروض فكسره أو خرقه أو أدعى أنه سرق منه أو احترق. قال مالك: فهو ضامن له. قال: وإن أصابه أمر من قبل الله بقدرته، وتقوم له على ذلك بيته، فلا ضمان عليه في شيء من ذلك إلا أن يكون ضيق أو فرط، فإنه يضمن إذا جاء التفريط أو الضيوع من قبله. كذلك وجدت هذه المسألة في مسائل عبد الرحيم. وقال ابن القاسم: قال مالك فيما تلف من عارية الحيوان عند من استعارها: إن الأمر عندنا أنه لا ضمان على الذي استعارها فيما أصابها عنده إلا أن يتعدى أمر صاحبها، أو يخالف إلى غير ما أعاره إياها عليه. قال ابن القاسم: وقال مالك لي: ومن استعار دابة إلى مكان مسمى فتعذر ذلك فتلفت الدابة. قال: أرى صاحبها مخِيرًا بين أن يكون له قيمتها يوم تعذر بها، وبين أن يكون له كراؤها في ذلك التعذر. قلت: فإن استعار ثوباً فتحرق، أيضمن؟ قال: هذا يضمن - في قول مالك - في العروض إذا تحرق أو أصابها حرق أو سُرقة. قال: قد أعملت عليك قول مالك إملاء: إنه ضامن لما نقصه إلا أن يكون فساداً كثيراً فيضمنه كله، وذلك إذا لم يكن له بيته على ما أدعى من ذلك.

## فيمن أمر رجلاً بضرب عبداً له فضربه فمات

قلت: أرأيت إن أمرت رجلاً أن يضرب عبدي عشرة أسواط فضربه عشرة أسواط فمات العبد منها، أيضمن الضارب أم لا؟ قال: قال مالك: لا ضمان عليه. قال مالك: واستحب له أن يكفر كفارة الخطأ. قلت: أرأيت إن أمرته أن يضربه عشرة أسواط فضربه أحد عشر سوطاً أو عشرين سوطاً فمات من ذلك؟ قال: ما سمعت فيه شيئاً، ولكنه إن كان زاده زيادة يخاف أن تكون أعانت على قتلها فلأه ضامناً.

## فيمن أذن لرجل أن يغرس أو يبني أو يزرع في أرضه ففعل ثم أراد إخراجه

قلت: أرأيت إن أذنت لرجل أن يبني في أرضي أو يغرس، فبني وغرس، فلما بني وغرس أردت إخراجه مكاني أو بعد ذلك بأيام أو بزمان، أيكون ذلك لي فيما قرب من ذلك أو بعد في قول مالك أم لا؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: أما ما قرب من ذلك الذي يرى أن مثله لم يكن ليبني على أن يخرج في قرب ذلك وهو يراه حين بني، فلا أرى له أن يخرجه إلا أن يدفع إليه ما أنفق قائماً حياً، وإن لم يكن له ذلك حتى يستكمل ما يرى الناس أنه يسكن مثله في قدر ما عمل. وأما إذا كان قد سكن الزمان الطويل فيما يظن أن مثله قد بني، على أن يسكن مثل ما سكن هذا، فأرى له أن يخرجه ويعطيه قيمة نقضه منقوضاً إن أحب، وإن لم يكن لرب الأرض حاجة بنقضه قيل للآخر: اقلع نقضك ولا قيمة لك على رب الأرض. قال: وهذا قول مالك. قلت: أرأيت لو أئني أعرت رجلاً يبني في أرضي أو يغرس فيها، وضررت له لذلك أجلاً فبني وغرس، فلما مضى الأجل أردت إخراجه؟ قال: قال مالك: يخرجه ويدفع إليه قيمة نقضه منقوضاً إن أحب رب الأرض، وإن أبي قيل للذي بني وغرس: اقلع نقضك وغراسك ولا شيء لك غير ذلك. قلت: وما كان لا منفعة له فيه إذا نقضه، فليس له أن ينقضه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كنت قد وقفت له وقتاً فبني وغرس، أيكون لي أن أخرجه قبل مضي الوقت فأدفع إليه قيمة بنيانه أو غرسه في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: فإن أعرته على أن يبني ويغرس، ثم بدا لي أن أمنعه وأخذ أرضي وذلك قبل أن يبني شيئاً وقبل أن يغرس؟ قال: إن كنت ضربت لذلك أجلاً فليس لك ذلك - في قول مالك - لأنك قد أوجبت ذلك له. قلت: فإن لم أضرب له أجلاً، وأعرته أرضي على أن يبني فيها ويغرس، فأردت إخراجه قبل أن يبني ويغرس؟ قال: ذلك لك. إلا ترى أن مالكاً قال في الذي أذن له أن يبني ويغرس، فبني وغرس، ولم يكن ضرب له أجلاً، فأراد إخراجه بحدثان ذلك: إن ذلك ليس له إلا أن يدفع إليه قيمة ما أنفق، فهو إذا لم

بين ولم يغرس كان له أن يخرجه، فهذا يدلّك على ذلك. قلت: أرأيت إن أعرته أرضي يبني فيها ويغرس، ولم أسم ما يبني فيها ولا ما يغرس، وقد سميت الأجل فأردت إخراجه؟ قال: ليس ذلك لك - في قول مالك - وليس لك أن تمنعه مما يريده أن يبني ويغرس إلا أن يكون شيء من ذلك يضر بأرضك. قلت: أرأيت إن أراد - الذي بنى أو غرس - أن يخرج قبل الأجل، أله أن يقلع نقضه وغراسه قبل الأجل في قول مالك؟ قال: نعم، ذلك له إلا أن رب الأرض أن يأخذ البناء والغرس بقيمتها ويعنده نقضه إذا دفع إليه قيمة ماله فيه منفعة، ويعنده أن ينقض ما ليس له فيه منفعة، وهذا قول مالك. قلت: أرأيت كل ما ليس للذي بنى وغرس فيه منفعة إذا قلبه، فأراد رب الأرض أن يعطيه قيمة عمارته ويعنده من القلع، أيعطيه قيمة هذا الذي إن أقلعه لم يكن له فيه منفعة في قول مالك؟ قال: لا، لا يعطيه قيمة هذا الذي لا منفعة له فيه على حال من الحالات، لأنه لا يقدر على قلعه صاحب العمارة، فكيف يأخذ له ثمناً. قلت: أرأيت إن أعرته أرضي يزرعها، فلما زرعها أردت أن أخرجه منها، أيكون ذلك لي أم لا؟ قال: ليس لك ذلك حتى يتم زرعه، لأن الزرع لا يُباع حتى يبدو صلاحته فتكون فيه القيمة، فلذلك خالف البناء والغرس. قلت: فهل يجعل رب الأرض الكراء من يوم قال للمستعير أطلع زرعك في قول مالك؟ قال: لا، ألا ترى أنه ليس لرب الأرض أن يقلع زرعه، فلما لم يكن له أن يقلع زرعه لم يكن له أن يأخذ عليه كراء إلا أن يكون إنما أعاره الأرض للثواب، فهذا بمنزلة الكراء.

قلت: أرأيت إن استعرت من رجل دائبة فركبتها إلى موضع من المواقع، فلما رجعت قال صاحبها: إنما أعرتك إلى دون الموضع الذي ركبتها إليه، وقد تعذيت في ركوبك دائبي؟ قال: قد أخبرتك بقول مالك الذي وجده في مسائل عبد الرحيم: إن كان يشبه القول قوله مع يمينه. قلت: وكذلك إن اختلفا فيما حمل عليهما؟ قال: كذلك ينبغي أن يكون بذلك رأيي، ألا ترى أن المستعير لو استعار مهرأ فحمل عليه عدل بز، إنه لا يصدق، أنه إنما استعاره لذلك. ولو كان بغيراً صدق، فهذا هكذا ينبغي أن يكون.

قلت: أرأيت إن استعرت أرضاً من رجل على أن أبنيها وأسكنها عشر سنين ثم أخرج منها ويكون البنيان لرب الأرض؟ قال: إن كان بين البنيان ما هو ضرب الأجل كذلك جائز، لأن هذا من وجه الإجراء، وإن لم يكن بين البنيان ما هو فهذا لا يجوز لأنه غرر. قلت: فإن بين البنيان ما هو إلا أنه قال: أسكن ما بدا لي فإذا خرجت فالبناء لك؟ قال: إن لم يضرب الأجل فهذا مجھول لا يجوز، لأن هذا في الإجراء لا يجوز. قلت:

رأيت إن بني على هذا وأنت لا تجيزه، ما يكون لرب البناء وما يكون على صاحب الأرض فلا يكون التقاض لرب التقاض، وإن كان قد سكن عليه كراء الأرض. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: فلو قال له: أعرني أرضك هذه عشر سنين على أن أغرسها شجراً، ثم هي بعد العشر السنين لك بما غرست فيها. قال: هذا لا يستقيم، ليس للشجر حد يعرف به، وإنما يجوز من الشجر أن يغرس له شجراً على وجه الجعل، يقول صاحب الأرض للغارس: اغرسها أصول نخل أو كرم أو تين أو فرسك أو ما أشبه ذلك، ويشترط رب الأرض في ذلك إذا بلغت الشجر كذا وكذا، فهي بيني وبينك على ما شرطت نصفاً أو ثلثاً أو أقلَّ من ذلك أو أكثر فهذا هو الجائز. وأما أن تقول أعطيكها ستين أو ثلاثة، فإذا خرجت من الأرض فما فيها من الغراس فهو لي، فهذا لا يشبه البناء، لأن الغرسة غرر لا يدرى ما ينبع منه وما يذهب منه وهذارأيي. قال: ومما يبين لك، أنه لو استأجره أن يبني له بناناً مضموناً يوفيه إياه إلى أجل، جاز ذلك. وإن اشتهرت عليه أن يغرس له كذا وكذا شجرة مضمونة عليه يوفيه إياها إلى أجل من الآجال لم يجز ذلك، لأن ذلك ليس مما يضمنه أحد لأحد. قلت:رأيت الرجل يعبر الرجل المسكن عشر سنين فيقبضه فيموت المعارض، أيكون ورثته مكانه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن مات المعارض قبل أن يقبض عاريته، فورثته مكانه في قول مالك؟ قال: نعم. قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يعبر الرجل المسكن، أو يخدمه الخادم عشر سنين فيموت قبل أن يتمها؟ قال: قال مالك: ورثته مكانه. قلت: وإن لم يقبض؟ قال: وإن لم يقبض. قلت: فإن مات الذي أعاره قبل أن يقبض المعارض عاريته؟ قال: لا شيء له في قول مالك. قلت: فإن كان قد قبض ثم مات رب الأرض؟ قال: فلا شيء لورثة رب الأرض حتى يتم هذا سكناه، لأنه قد قبض وهذا قول مالك. وكذلك العارية والهبة والصدقة.

في العمري والرقيبي

قلت: أرأيت العمري أ يعرفها مالك؟ قال: نعم. قال مالك: من أعمّر رجلاً حياته فمات المعمور رجعت إلى الذي أعمّرها. قال: وقال مالك: الناس عند شروطهم. قلت: فإنّ أعمّر عبداً أو دابة أو ثوباً أو شيئاً من العروض؟ قال: أما الدواب والحيوان كلها والرقيق، فتلك التي سمعنا فيها العمري. قال: وأما الثياب فلم أسمع فيها شيئاً، ولكنها عندي على ما أعاره عليها. قلت: أرأيت الرقبي هل يعرّفها مالك؟ قال: سأله بعض أصحابنا ولم أسمعه أنا منه عن الرقبي فقال: لا أعرفها. ففسّرت له فقال: لا خير فيها. قلت: وكيف سأله عن الرقبي؟ قال: قالوا له: الرجلان تكون بينهما الدار

فيحبسانها على أيهما مات فنصيبه للحي حبسًا عليه قال: فقال لهم مالك: لا خير فيه. يزيد بن محمد عن إسماعيل بن علية عن ابن أبي يحيى عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رقبي ومن أرقب شيئاً فهو لورثة المرب» قال ابن القاسم: وسألناه عن العبد يحبسانه جميًعاً على أنه حرّ بعد آخرهما موتاً، على أن أولهما موتاً نصيبه من العبد يخدم الحي حبسًا عليه إلى موت صاحبه ثم هو حرّ؟ قال: قال مالك: لا خير في هذا. قلت: هل ترى العتق قد لزمهما؟ قال: قال مالك: العتق لازم لهما. ومن مات منهما أولاً فنصيبه من العبد يخدم ورثته، فإذا مات الآخر منهمما خرج العبد حرّاً، وإنما يخرج نصيب كل واحد منها من ثلثه. قلت: لم جعلتم نصيب كل واحد منها من ثلاثة، أليس هذا عتقاً إلى أجل حين قال: إذا مات فلان فنصيبه من هذا العبد حرّ، أليس هذا فارغاً من رأس المال في قول مالك؟ قال: إنه لم يقل كذلك. إنما قال: كل واحد منهما إذا أنا مت فنصيبني يخدم فلاناً حياته ثم هو حرّ، فإنما هو كرجل أوصى إذا مات أن يخدم عبده فلاناً حياته ثم هو حرّ فهذا من الثالث، ولو كان قال: إنما هو حرّ إلى موت فلان، لعنت على الحيّ منهما نصيبه حين مات صاحبه من رأس المال. أولاً ترى أن أحدهما إذا مات فنصيب الحي الذي كان حبسًا على صاحبه، تسقط الوصية فيه ويصير نصيبه مدبراً يعتق بعد موته. قال: وإذا مات الأول أيضاً سقطت وصيته بالخدمة لصاحبه لأنها كانت من وجہ الخطر. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم يشبه قوله وهذارأيي كله.

### في عارية الدنانير والدرام

قلت: أرأيت إن استعار رجل دنانير أو دراهم أو فلوساً؟ قال: لا تكون في الفلوس والدرام عارية ولا في الدنانير، لأننا سألنا مالكاً عن الرجل يحبس على الرجل المائة الدينار، السنة أو السنتين، فيأخذها فيتجزء فيها فينقض منها؟ قال مالك: هو ضامن لما نقض منها، وإنما هي قرض فإن شاء قبضها على ذلك وإن شاء تركها. قلت: وتكون هذه الدنانير حبسًا في قول مالك أم يبطل الحبس فيها؟ قال: هي حبس إلى الأجل الذي جعلها إليه حبسًا وإنما هي حبس قرض. قلت: فإن أبي الذي حبست عليه قرضاً أن يقبليها؟ قال: ترجع إلى الورثة ويبطل الحبس فيها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: ولقد سُئل مالك عن امرأة هلكت وأوصت لبنت بنت لها بأن تحبس عليها الدنانير، وأوصت بأن ينفق عليها منها إذا أرادت الحج، أو في نفاس إذا ولدت. فأرادت الجارية بعد ذلك أن تأخذها فتصرفاها في بعض ما يتتفع به وتنقلب بها وتقول: اشتربطا على أني خمامنة لها حتى أنفقها في الذي قالت جدتي. قال: قال مالك: لا أرى أن تخراج الدنانير

عن حالها، وأرى أن ينفق عليها فيما أوصت بها جدتها. قلت: أرأيت إن استعار رجل طعاماً أو إداماً، أيكون هذا عارية أو قراضاً؟ قال: كل شيء لا يتفع به الناس إلا للأكل أو الشراب فلا أراه إلا قراضاً. قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يستعير من الرجل عشرة دنانير. قال: هو ضامن لها ولم يرهُ من وجه العارية.

### فيمن اعترف دابة وأقام البيئة أيأسال القاضي ما باع ولا وهب؟

قلت: أرأيت إن اعترفت دابة لي وأقمت البيئة أنها داتبي، أيأسال القاضي البيئة أني لم أبع ولم أهب؟ قال: يسألهم أنهم لم يعلموا أنه باع ولا وهب ولا تصدق، وإنما يسألهم عن علمهم. فإن شهدوا أنه ما باع ولا وهب ولا تصدق، قضى له بالدابة بعد أن يحلف الذي اعترف الدابة بالله لا إله إلا هو، ما باع ولا وهب ولا تصدق ولا أخرجها عن يده بشيء مما يخرج به الدابة من ملك الرجل ثم قضى له بها. قلت: فإن لم تشهد الشهود على أنهم لا يعلمو أن ما باع ولا وهب ولا تصدق، ولكنهم شهدوا على أنها داتبه، أتحلله أنه ما باع ولا وهب ولا تصدق ثم يقضى له بالدابة؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: إنما سمعته يقول: إنه يسألهم عن علمهم أنه ما باع ولا وهب. قال مالك: ولا يشهدون على البتات إنما يسألهم عن علمهم. قال مالك: ولو شهدوا على البتات لرأيت شهادتهم شهادة غموس، ورأيت أنهم شهدوا بباطل، وأنهم قد شهدوا بزور وما يدرיהם أنه ما باع ولا وهب قال: وقال مالك: ويستحلف هو على البتة أنه ما باع ولا وهب ثم يقضى له بالدابة. قلت: أرأيت إن استأجرت دابة من رجل إلى بعض المواضع فعطبت تحتي ثم جاء ربها فاستحقها، أيكون له أن يضمني و يجعلني - إذا عطبت تحتي - بمنزلة رجل اشتري في سوق المسلمين طعاماً فأكله، ثم جاء رجل فاستحقه أن له أن يضمنه، فهل يكون الذي ركب الدابة بهذه المنزلة؟ قال: لا.

### في العبد المأذون له أو غير المأذون له يعيّر ماله أو يدعوه إلى طعامه بغير إذن مولاه

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة وغير المأذون له في التجارة، أيجوز له أن يعيّر الدابة من ماله أو غير الدابة، أيجوز ذلك له أم لا؟ قال: لا أرى أن يجوز ذلك له إلا بإذن سيده. قلت: أرأيت العبد يدعوه إلى طعامه أيُجَاب أم لا؟ قال: سُئل مالك عن العبد يولد له فيريد أن يعُقَّ عن ولده ويدعو عليه الناس. قال مالك: لا يعجبني ذلك إلا بإذن سيده، فكذلك مسألك.

## فيمن استعار سلاحاً ليقاتل به فتلف

قلت: أرأيت إن استعرت من رجل سلاحاً أو استعرت منه سيفاً لأقاتل به فضررت به فانقطع، أضمن أم لا؟ قال: لا يضمن - في قول مالك - إذا كانت لك بيضة، أو يعرف أنه كان معه في القتال، لأنه فعل ما أذن له فيه فانقطع السيف من ذلك، وإن لم تكن له بيضة ولا يعرف أنه كان معه في القتال فهو ضامن.

## فيمن استعار دابة إلى موضع فتعدى عليها ذلك الموضع بعيداً أو قريباً فعطبت

قلت: أرأيت إن استعرت دابة إلى موضع من المواقع، فلما بلغت ذلك الموضع تعدىت على الدابة إلى موضع قريب مثل الميل أو نحوه، ثم ردتها إلى الموضع الذي استعرتها إليه، ثم رجعت وأنا أريد ردها على صاحبها فعطبت في الطريق وقد رجعت إلى الطريق الذي أذن لي فيه، أضمن أم لا في قول مالك؟ قال: سمعت مالكاً وسئل عن رجل تکارى دابة إلى ذي الحليفة فتعدى بها، ثم رجع فعطبت بعدهما رجع إلى ذي الحليفة وإلى الطريق. قال: إن كان تعديه ذلك مثل منازل الناس فلا أرى عليه شيئاً، وإن كان جاوز ذلك مثل الميل والميلين فأراه ضامناً.

## فيمن بعث رجلاً يستعير له دابة إلى موضع فاستعارها إلى غير ذلك

قلت: أرأيت إن بعثت رسولاً إلى رجل ليغيرني دابته إلى برقة، فجاءه الرسول فقال: يقول لك فلان: أعني دابتك إلى فلسطين. وأعطيه الدابة فجاءني بها فركبتها فعطبت أو ماتت تحتي، فقال الرسول: قد كذبت فيما بينهما؟ قال: الرسول ضامن، ولا ضمان على الذي استعارها لأنه لم يعلم ما تعدى به الرسول. قلت: فإن قال الرسول: لا والله ما أمرتني أن استعير لك إلا إلى فلسطين. وقال المستعير: بل أمرتكم أن تقولوا إلى برقة؟ قال: لا يكون الرسول هنها شاهداً - في قول مالك - لأن مالكاً قال في رجل أمر رجلين أن يزوجاه امرأة فأنكر ذلك وشهدوا عليه بذلك. قال: لا تجوز شهادتهم عليه لأنهما خصماني. قال ابن القاسم: وكذلك لو اختلفا في الصداق فقالا: أمرتنا بكذا وكذا. وقال الزوج: بل أمرتكم بما كذا وكذا، لما دون ذلك. لم يجز قولهما عليه، لأنهما خصميان ويكون المستعير هنها ضامناً إلا أن تكون له بيضة على ما زعم أنه أمر به الرسول. قلت: أرأيت لو أن رجلاً ركب دابتي إلى فلسطين، فقلت: أكريتها منك وقال: بل أعرتنيها؟ قال: القول قول صاحب الدابة إلا أن يكون ممن ليس مثله يكري الدواب، مثل الرجل الشريف المتنزلة الذي له القدر والغنى وهذا رأيي والله أعلم.

تم كتاب العارية من المدونة الكبرى ويليه كتاب اللقطة والضوال

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب اللقطة والضوال

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً التقط لقطة دراهم أو دنانير أو ثياباً أو عروضاً أو حلياً مصوغاً أو شيئاً من متاع أهل الإسلام، كيف يصنع بها وكيف يعرفها في قول مالك؟ قال: قال مالك: يعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإن لم أمره بأكلها. قلت: والقليل والكثير في هذا عند مالك سواء، الدرارم فصاعداً؟ قال: نعم إلا أن يحب بعد السنة أن يتصدق بها، ويخير صاحبها إذا هو جاء في أن يكون له أجراها أو يغرمها له. قال: وهذا قول مالك. قلت: أفكان مالك يكره أن يتصدق بها قبل السنة؟ قال: ذلك رأي إلا أن يكون الشيء التافه البسيط.

### العبد يتقطع اللقطة يستهلكها قبل السنة أو بعد السنة

قلت: أرأيت العبد إذا التقط اللقطة فأكلها أو تصدق بها قبل السنة، أيكون ذلك في ذمته أم في رقبته؟ قال: قال مالك: إذا استهلكها قبل السنة فهي في رقبته لا في ذمته. قلت: فإن استهلكها بعد السنة؟ قال: قال مالك: إذا استهلكها بعد السنة فهي في ذمته. قلت: لم قال مالك إذا استهلكها بعد السنة فهي في ذمته وهو لا يرى أن يأكلها؟ قال: للذى جاء فيها من الاختلاف، لأنه قد جاء فيها يعرفها سنة. فإن لم يجئ صاحبها فشأنه بها، فلذلك جعلها في ذمته بعد السنة. قلت: هل سمعت مالكاً يقول في اللقطة، أين تعرف؟ وفي أي المواضع تعرف؟ قال: ما سمعت من مالك فيها شيئاً، ولكنني أرى أن تعرف في المواضع التي التقطت فيها، أو حيث يظن أن صاحبها هناك. وحديث عمر بن الخطاب أنه قال له رجل: إني نزلت منزل قوم بطريق الشام، فوجدت صرة فيها ثمانون ديناراً فذكرتها لعمر بن الخطاب، فقال عمر: عرفها على أبواب المساجد وأذكرها

لمن يقدم من الشام سنة، فإذا مضت سنة فشأنك بها. فقد قال له عمر: عرفها على أبواب المساجد. فأرى أن يعرف اللقطة من التقاطها على أبواب المساجد وفي موضعها أو حيث يظن أن صاحبها هناك.

قلت: أرأيت ما أصيّب من أموال أهل الجاهلية لقطة على وجه الأرض يعلم أنه من أموال أهل الجاهلية، أيخمس؟ أم يكون فيه الزكاة في قول مالك؟ قال: يخمس، وإنما الزكاة في المعادن في قول مالك. وما أصيّب في المعادن بغير كبير عمل مثل الندرة وما أشبهها بذلك بمنزلة الركاز، فيه الخمس. قلت: أرأيت دفن الجاهلية ما نيل منه بعمل ومؤنة؟ قال: فيه - في قول مالك - الخمس، والركاز كله فيه - في قول مالك - الخمس ما نيل منه بعمل وما نيل بغير عمل. قال: ولقد سُئل مالك عن تراب على ساحل البحر يغسل في يوجد فيه الذهب والفضة، وربما أصابوا فيه تماثيل الذهب والفضة؟ قال مالك: أما التماثيل فيها الخمس، وأما تراب الذهب والفضة الذي يخرج من ذلك التراب ففيه الزكاة، وهو بمنزلة تراب المعادن.

قلت: أرأيت إن التقاط لقطة فأتى رجل فوصف عفاصها ووكاءها وعدتها، أيلزمني أن أدفعها إليه في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً، ولا أشك أن هذا وجه الشأن فيها وتدفع إليه. قلت: أرأيت إن جاء آخر بعد ذلك فوصف لي مثل ما وصف الأول، أو جاء فأقام البينة على أن تلك اللقطة كانت له، أيضمن الذي التقى تلك اللقطة وقد دفعها إلى من ذهب بها؟ قال: لا، لأنه قد دفعها بأمر كان ذلك وجه الدفع فيها، وكذلك جاء في الحديث: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها فإن جاء طالبها أخذها». ألا ترى أنه إنما قيل له اعرف العفاص والوكاء، أي حتى إذا جاء طالبها ادفعها إليه، وإنما قيل له اعرف العفاص والوكاء! قلت: وترى أن يجره السلطان على أن يدفعها إليه إذا اعترفها هذا ووصف صفاتها وعفاصها ووكاءها؟ قال: نعم، أرى أن يجره. وقاله أشهب وزاد عليه اليمين، فإن أبي عن اليمين فلا شيء له.

### التجارة في اللقطة والعارية

قلت: أرأيت رجلاً حراً التقى لقطة، أو مكتاباً أو عبداً تاجراً، أيتجر بها في السنة التي يعرفها فيها في قول مالك؟ قال: قال مالك: في الوديعة: لا يتجزء بها. فأرى اللقطة بمنزلة الوديعة في السنة التي يعرفها لا يتجزء بها ولا بعد السنة أيضاً، لأن مالكاً قال: إذا مضت السنة لم أمره بأكلها. قلت: أرأيت تعريفه إياها في السنة، بأمر الإمام أم بغير أمره؟ قال: لا أعرف الإمام في قول مالك، إنما جاء في الحديث: «يعرفها سنة» فأمر الإمام وغيره في قول مالك سواء في هذا.

## في لقطة الطعام

قلت: أرأيت إن التقطت ما لا يبقى في أيدي الناس من الطعام؟ قال: قال مالك: يتصدق به أعجب إلى. قلت: وإن كان شيئاً تافهاً؟ قال: التافه وغير التافه يتصدق به أعجب إلى مالك. قلت: فإن أكله وأتى صاحبه أو تصدق به أيضمنه؟ قال: لا يضمنه، مثل قول مالك في الشاة يجدها في فيافي الأرض إلا أن يجدها في غير فيافي الأرض. قلت: وهل كان مالك يوقت في الطعام الذي كان يخاف عليه الفساد وقتاً في تعريفه؟ قال: لم يكن مالك يوقت فيه وقتاً. قلت: أرأيت من التقط شاة في فيافي الأرض أو بين المنازل؟ قال: سألت مالكاً عن ضالة الغنم يصيبيها الرجل. قال: قال مالك: أما ما كان قرب القرى فلا يأكلها وليضمنها إلى أقرب القرى إليها يعرفها فيها. قال: وأما ما كان في فلوات الأرض والمهمامة، فإن تلك يأكلها ولا يعرفها. فإن جاء صاحبها فليس له عليه من ثمنها قليل ولا كثير. وكذلك قال مالك، قال: ألا ترى أن النبي ﷺ قال في الحديث: «هي لك أو لأخيك أو للذئب».

## في لقطة الإبل والبقر والدواب

قلت: أرأيت البقر، أهي بمنزلة الغنم في قول مالك؟ قال: أما إذا كانت بموضع يخاف عليها فنعم، وإن كانت بموضع لا يخاف عليها السباع ولا الذئب فهي بمنزلة الإبل. قلت: وما قول مالك في الإبل إذا وجدتها الرجل ضالة في فلوات الأرض؟ قال: إذا أخذها عرفها وإن أراد أكلها فليس له ولا يعرض لها. قال مالك: وإن إخذها فعرفها ولم يجد صاحبها فليخلها بالموضع الذي وجدتها فيه. قلت: أرأيت الخيل والبغال والحمير، أهي بمنزلة الإبل؟ قال: الخيل والبغال والحمير لا تؤكل. قلت: فإن التقطها؟ قال: يعرفها فإن جاء ربها ردّها. قلت: فإن عرفها سنة فلم يجيء ربها؟ قال: أرى أن يتصدق بها. قال: ولم أسمعه من مالك. قلت: فإن جاء ربها وقد أنفق على هذه الدواب، أيكون عليه نفقتها؟ قال: قال مالك: نعم، على صاحبها ما أنفق هذا عليها ولا يأخذها حتى يعطيه ما أنفق عليها. وقال مالك في الإبل إذا اعترفها ربها وقد كان أسلمهما وقد أنفق عليها: إن له ما أنفق عليها إن أراد صاحبها أن يأخذها، وإن أراد أن يسلمهما فليس عليه شيء. قلت: وكذلك الغنم والبقر إذا التقطها في فلوات الأرض أو في غير فلوات، فأنفق عليها فاعترفها ربها، أيكون له نفقة التي أنفق عليها في قول مالك؟ قال: قال مالك في المتاع يلتقطه الرجل فيحمله إلى موضع من المواقع ليعرفه فيعرفه ربها. قال مالك: هو لصاحبه ويدفع إلى هذا الكراء الذي حمله، وكذلك الغنم والبقر إذا التقطها رجل فأنفق عليها، ثم أتى ربها فإنه يغرم ما أنفق عليها الملتقط إلا أن يشاء ربها

أن يسلّمها. قلت: أرأيت ما أنفق هذا الملقط على هذه الأشياء التي التقطها بغير أمر السلطان، أيكون ذلك على رب هذه الأشياء إن أرادأخذها في قول مالك؟ قال: نعم، إن أراد ربها أخذها لم يكن له أن يأخذها حتى يغrom لها ما أنفق عليها، بأمر السلطان أو بغير أمر السلطان.

### في الآبق ينفق عليه من يجده وفي بيع السلطان الضوال

قلت: أرأيت الآبق إذا وجده الرجل، ما يصنع به في قول مالك؟ قال: قال مالك: يرفعه إلى السلطان فيحبسه السلطان سنة، فإذا جاء صاحبه وإنما باعه وحبس له ثمنه. قلت: من ينفق عليه في هذه السنة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكن أرى أن ينفق عليه السلطان، ويكون فيما أنفق بمنزلة الأجنبي، إلا أن السلطان إن لم يأت ربها باعه، وأنفذ من ثمنه ما أنفق عليه وجعل ما بقي في بيت المال. قلت: أرأيت الإبل الضوال إذا رفعت إلى الوالي، هل كان مالك يأمر الوالي أن يبيعها ويرفع ثمنها إلى أربابها كما صنع عثمان في ضوال الإبل، باعها وحبس ثمنها على أربابها؟ قال: قال مالك: لا تُباع ضوال الإبل، ولكن تعرف، فإن لم توجد أربابها ردت إلى المواقع التي أصبت فيها. قال: وكذلك جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال: أرسلها في المواقع التي وجدتها فيها. وإنما كان مالك يأخذ بحديث عمر في هذا. قال مالك: وقد استشارني بعض الولاة فأشرت عليه بذلك. قلت: لم قال مالك في الآبق إنهم يباعون بعد السنة إذا جبهم الإمام، ولم يجعلهم بمنزلة ضوال الإبل، يدعهم يعملون ويأكلون حتى يأتي أربابهم؟ قال: الآبق في هذا ليسوا بمنزلة الإبل، لأنهم يأبكون ثانية. قلت: أرأيت الآبق إذا أصابه الرجل في مصر أو خارجاً من مصر، أفيه جعل عند مالك أم لا؟ قال: سألنا مالكاً عن الآبق إذا وجده الرجل فأخذته فطلب جعله، أترى فيه جعلاً؟ قال: قال مالك: أما من كان ذلك شأنه وطلبه وهو عمله فاري أن يجعل له جعل. قال مالك: وعندنا قوم شأنهم هذا، وفي هذا منافع للناس. وأما من لم يكن ذلك شأنه وإنما وجده فأخذه فإنما له فيه نفقة ولا جعل له. قلت: هل كان مالك يوقت في الجعل شيئاً؟ قال: ما سمعت أنه وقت فيه شيئاً، وأرى أن يعطى على قدر بعد الموضع الذي أخذه فيه بالاجتهاد. قلت: أرأيت إن كان رجلاً هذا شأنه يطلب الآبق والدواوب الضوال والأمتاع ويردّها على أربابها، أيكون له في قول مالك شيء؟ قال: لم أسمعه من مالك، وينبغي أن يكون له جعله لأن في ذلك منافع للناس. قال: ولم يوقت لنا مالك في الآبق شيئاً في مصر أو خارجاً من مصر إلا أنه قال لنا ما أخبرتك.

قال ابن القاسم: سأله مالكاً عن هذه السفن التي تنكسر في البحر، فيلقي البحر

متاعهم فيأخذه بعض الناس، ثم يأتي بعد ذلك أصحاب المتع؟ قال مالك: يأخذون متاعهم ولا شيء لها ولا الذين أصابوه. قلت: أرأيت إذا التقط لقطة فعرفها سنة ثم باعها بعد السنة فأتى ربها، أيكون له أن يفسخ البيع وإنما باعها الذي التقطها بغير أمر السلطان؟ قال: معنى شأنكم بها أنه مخير في أن يحبسها وفي أن يتصدق، فاري أن البيع جائز ويكون له الشعن ممن قبضه. قلت: أرأيت من التقط لقطة فصاعت منه فأتى ربها، أيكون عليه شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليه. فإن قال له رب المتع إنما التقطتها لتذهب بها. وقال الذي التقطها: إنما التقطتها لأعرفها؟ قال: فالقول قول الذي التقطها. قلت: أسمعته من مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت لو أن رجلاً التقط لقطة ليعرفها، ثم بدا له فردها في موضعها فصاعت، أيضمن أم لا في قول مالك؟ قال: سأله رجل مالكاً عن رجل التقط كساء وبين يديه رفقة، فصالح بهم ألكم الكساء فقالوا: لا. فرده في موضعه. قال مالك: لا أرى عليه شيئاً، وقد أحسن حين رده في موضعه. فاري أنا أن من أخذ من ذلك ممن ليس هو على هذا الوجه حتى يسير به من ذلك الموضع الذي التقطه فيه، ثم أتى به فوضعه في موضعه الذي وجده فيه أو في غير موضعه الذي وجده فيه، بعد أن ذهب به ومحى في يديه فهو ضامن له. والذي أراد مالك إنما رده مكانه من ساعته، وإنه صالح بالقسم يظنه لهم مثل الرجل يمشي في أثر الرجل فيجد الشيء فيأخذه ويصبح به ألك هذا، فيقول له لا، فيتركه فهذا لا ضمان عليه. وأما ما أخذه فأحرزه ثم بدا له فرده فهو ضامن له، وكذلك سمعت، فيما يشبهه.

### في السارق يسرق من دار فيها ساكن أو لا ساكن فيها ثم يدع الباب مفتوحاً

قلت: أرأيت لو أني أتيت إلى دواب رجل مربوطة في مذاودها فحللتها فذهبت الدواب، أضمن أم لا؟ قال: قال مالك: في السارق يسرق من الحانوت وهو مغلق، لا يسكن فيه أحد فيفتحه ثم يدعه مفتوحاً وليس ربّه فيه، فيذهب ما في الحانوت: إن السارق ضامن لما ذهب من الحانوت لأنّه فتحه، فكذلك الدواب بهذه المنزلة مثل هذا في قول مالك. قلت: أرأيت إن كانت الدواب في دار، ففتح الباب رجل فذهبت الدواب، أيضمنها أم لا في قول مالك؟ قال: إن كانت دار الدواب مسكونة فيها قومة الدواب فلا ضمان عليه، وهو بمنزلة ما لو سرق منه وترك بيته مباحاً للناس، وإن لم يكن رب الدواب في الدار ضمن. قلت: أرأيت إن كان رب الدواب في الدار نائماً، أضمن أم لا؟ قال: لا يضمن. قلت: لِمَ وهو نائم؟ قال: لا ترى لو أن سارقاً دخل بيت قوم وهم نائم، ففتح بابهم وقد كانوا أغلقوه، فسرق بعض متاعهم ثم خرج وترك الباب مفتوحاً فسرق ما فيه

بعده، أنه لا يضمن ذلك في قول مالك. كذلك قال مالك: لأن أرباب البيت إذا كانوا في البيت - نياً كانوا أو غير نياً - فإن السارق لا يضمن ما ذهب بعد ذلك، وإنما يضمن من هذا إذا ترك الباب مفتوحاً وليس أرباب البيت في البيت. قلت: فلو كان بيت تسكنه امرأة، فخرجت إلى جارة لها زائرة وأغلقت على متابعتها الباب، فأتى السارق وفتح الباب وسرق ما فيه وتركه مفتوحاً، فسرق ما بقي في البيت بعده، أيضمن أم لا؟ قال: يضمن في قول مالك. قلت: والحوانيت إن سرق منها رجل بالليل وترك الباب مفتوحاً فسرق ما في الحوانيت بعده، أيضمن السارق في قول مالك أم لا؟ قال: نعم يضمن في قول مالك. قلت: والحوانيت مسكونة أم لا؟ قال: ليست مسكونة.

### في الرجل يفتح قفصاً فيه طير أو قيداً فيه عبد وفي الآبق يأخذه الرجل ثم يهرب منه أو يرسله هو

قلت: أرأيت لو أني أتيت إلى قفص فيه طير، ففتحت باب القفص فذهب الطير، أضمن أم لا؟ قال: نعم أنت ضامن في رأيي. قلت: أرأيت لو أن رجلاً أتى إلى عبد لي قد قيده أخاف إياقه، فحل قيده فذهب العبد، أيضمنه أم لا في قول مالك؟ قال: يضمنه في رأيي. قلت: أرأيت لو أن رجلاً التقى لقطة فعرفها سنة فلم يجد صاحبها، فصدق بها على المساكين فأتى صاحبها وهي في أيدي المساكين، أيكون لصاحبها أن يأخذها وهي في أيدي المساكين أم لا؟ قال: نعم. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن أكلها المساكين فأتى ربها فثار أداء أن يضمنهم؟ قال: لا أرى ذلك له. قلت: أليس قد قال مالك في الهبة: إذا استحقها صاحبها عند الموهوبة له وقد أكلها، إن له أن يضمنه إياها؟ قال: ليست اللقطة بمنزلة الهبة. ألا ترى أنهم قد قالوا في اللقطة يعرفها سنة ثم شأنه بها. قال: ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، والله أعلم.

تم كتاب اللقطة والضوال من المدونة الكبرى ويليه كتاب الآبق

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب الآبق

قلت: أرأيت إن أخذت عبداً آبقاً فأبقي مني، أيكون علي شيء أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا شيء عليك. قال: وقال مالك: وإن أرسله بعدهما أخذنه ضمنه، كذلك قال مالك. قلت: أرأيت إن اعترفت عبداً آبقاً عند السلطان، فأتتني بشاهد واحد، أأحلف مع شاهدي وآخذ العبد؟ قال: نعم. قلت: هل كان مالك يرى أن يستحلف طالب الحق مع شاهدين؟ قال: لا، إذا أقام شاهدين لم يستحلف. قلت: أرأيت إذا أدعى هذا الآبق رجل فقال: هو عبدي وقال العبد: صدق أنا عبده. ولا يبنة للسيد. أيعطي السيد بقوله وبإقرار العبد له بالعبودية؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هكذا ينبغي أن يكون قوله من قبل، إن مالكاً قال في اللصوص إذا أخذوا ومعهم الأمتعة، فأتى قوم فيدعون ذلك المتعاع، ولا يعلم ذلك إلا بقولهم وليس لهم بيته. قال مالك: يتلوم لهم السلطان، فإن لم يأتُ غيرهم دفعه إليهم. قلت: أرأيت الآبق إذا جلسه الإمام سنة ثم باعه، فجاء سيده والعبد قائم عند المشتري، أيكون للسيد أن ينقض البيع ويأخذ العبد؟ قال: ليس ذلك له، كذلك قال مالك إنما له أن يأخذ ثمنه. قلت: لم؟ قال: لأن السلطان باعه عليه وبيع السلطان جائز.

### في بيع السلطان الآبق

قلت: أرأيت لو أن السلطان باع هذا الآبق بعدهما جلسه سنة، ثم أتى سيده فاعترفه فقال: قد كنت أعتقدت بعدما آبقي، أو قال قد كنت دبرته بعدما آبقي؟ قال: لا يقبل قوله على نقض البيع إلا ببيته تقوم له، لأن بيع السلطان بمنزلة بيع السيد. ألا ترى أن السيد

لوباع العبد ثم أقرَّ بعد ذلك أنه قد كان أعتقده لم يقبل قوله على نقض البيع إلَّا ببيانه وهذا رأيي . قلت: أرأيت إن قال: قد كنت أعتقده قبل أن يأبِقْ مني أو دبرته قبل أن يأبِقْ مني؟ قال: أما التدبير فلا يقبل قوله فيه، وأما العتق فلا أرى أيضاً أن يقبل قوله، لأنَّه لو باعه هو نفسه ثم قال: قد كنت أعتقده لم يقبل قوله. قلت: أرأيت إذا أتى سيدها وهي أمَّة له وقد كان باعها السلطان بعدما حبسها ستة، فقال سيدها: قد كانت ولدت مني ولولدها قائم؟ قال: أرى أن ترَدَّ إلى سيدها إذا كان ممَّن لا يتَّهمُ على مثلها، لأنَّ مالكَا قال في رجل باع جارية له وولدها . ثم قال بعد ذلك: هذا الولد الذي بعث معها هو مني ، قال مالك: إذا كان ممَّن لا يتَّهمُ على مثلها ردَّ عليه . وقال في العتق: إنَّ أقرَّ أنه كان أعتقدها لم يصدق ولم ترَدَ عليه إلَّا ببيانه . قلت: فإنَّ لم يكن معها ولد فقال بعدما باعها: قد كانت ولدت مني؟ قال: أرى أن ترَدَّ إذا لم يتَّهمُ في مثلها، كذلك بلغني عن مالك .

### فيمن اغتصب عبداً فمات

قلت: أرأيت لو أنَّ رجلاً اغتصب عبداً فمات عند الغاصب موتاً ظاهراً، أيضمن الغاصب قيمة في قول مالك؟ قال: قال مالك: هو ضامن لقيمةه . قلت: أرأيت العبد الأبق، أيجوز تدبير سيده فيه وعنته؟ قال: نعم، لأنَّه لم ينزل ملكه عنه بإيقاف العبد . قلت: أرأيت العبد الأبق، أيبيعه سيده وهو آبق؟ قال: قال مالك: لا . قلت: أرأيت من وهب عبداً له آبقاً، أتجوز فيه الهبة أم لا؟ قال: إذا كانت الهبة لغير الشواب جازت في قول مالك . قال: وإن كانت للثواب لم تجز في قول مالك، لأنَّ الهبة للثواب بيع من البيوع وبيع الأبق لا يجوز لأنَّه غرر، فكذلك الهبة للثواب .

### في إقامة الحد على الأبق

قلت: أرأيت الأبق إذا زنى أو سرق أو قذف، أيقام عليه الحد في قول مالك؟ قال: قال مالك: إنَّ الأبق إذا سرق قطع، فالحدود عندي بمنزلة السرقة . قلت: أرأيت لو أنَّ رجلاً أتى إلى قاض بكتاب من قاض: أنه قد شهد عندي قوم أنَّ فلاناً صاحب كتابي إليك قد هرب منه عبد، صفتة كذا وكذا، فوصفه وجلاه، وعند القاضي عبد آبق محبوس على هذه الصفة التي كتب بها القاضي إليه، أترى أن يقبل كتاب القاضي وشهادة الشهود الذين شهدوا فيه على الصفة التي كتب بها القاضي إليه ويدفع العبد إليه أم لا؟ قال: أرى أن يقبل الكتاب والبيان التي فيه ويدفع العبد إليه . قلت: وترى للقاضي الأول أن يقبل منه البينة على الصفة ويكتب بها إلى قاض آخر؟ قال: نعم . قلت:

أتحفظ شيئاً من هذا عن مالك؟ قال: لا، إلا أن مالكاً قال لنا في الأمتعات التي تسرق بمكة: إن أتى رجل فاعترف المtau ولم تكن له بيتة ووصف المtau استأنى الإمام به. فإن جاء من يطلبه وإنما دفعه إليه، فكذلك العبد الذي أقام البينة على صيته بل هو أحري أن يدفع إليه. قلت: فإن أدعى العبد وصفه ولم يقدم البينة عليه؟ قال: أرى أنه مثل قول مالك في المtau أنه يتظر به الإمام ويتلوم له. فإن جاء أحد يطلبه وإنما دفعه إليه وضمه إياه. قلت: ولا يلتفت هنها إلى العبد وإن كان منكراً أن هذا سيده إلا أنه مقر أنه عبد لفلان بيلد آخر؟ قال: يكتب السلطان إلى ذلك الموضع وينظر في قول العبد، فإن كان كما قال العبد وإنما ضمه هذا وأسلمه إليه، مثل قول مالك في الأمتعة.

### في اعتراف الدواب والرقيق

قلت:رأيت لو أن رجلاً اعترف دابة له في يد رجل، فأقام البينة أنها دابته وحكم له بها السلطان، فادعى الذي في يديه الدابة أنه اشتراها من بعض البلدان وأراد أن لا يذهب حقه؟ قال: قال مالك: يؤمر هذا الذي كانت الدابة في يديه أن يخرج قيمة الدابة، فتوضع القيمة على يدي عدل، ويمكنه القاضي من الدابة ويطبع له في عنق الدابة، ويكتب له إلى قاضي ذلك البلد كتاباً أني قد حكمت بهذه الدابة لفلان، فاستخرج لفلان ماله من بايعه إلا أن تكون للبائع حجة. قال: وقال مالك: فإن تلفت الدابة في ذهابه أو مجئه أو أعورت أو انكسرت فهي من الذاهب بها، والقيمة التي وضعتم على يدي عدل للذي اعترفها. قلت: إن أنقصها في ذهابه أو مجئه؟ قال: كذلك أيضاً في قول مالك، القيمة لهذا الذي اعترفها إلا أن يرد الدابة بحالها. قلت: وكذلك الرقيق؟ قال: قال مالك: نعم، كذلك الرقيق إلا أن تكون جارية. فإن كانت جارية فكان الذي يذهب بها أميناً لا يخاف على مثله أعطيها وذهب بها، وإن كان على غير ذلك كان عليه أن يستأجر أميناً يذهب بها وتكون معه وإن لم تدفع إليه. قلت: أرأيت إن اعترفها رجل وهو على ظهر سفر يريد إفريقية، فاعترف دابته بالفسطاط وأقام عليها البينة فاستحقها، فقال الذي هي في يديه: اشتريتها من رجل بالشام. أتمكنه من الدابة يذهب بها إلى الشام ويعوق هذا عن سفره في قول مالك؟ هذا حق من الحقوق، والمسافر في هذا وغير المسافر سواء. ويقال لهذا المسافر: إن أردت أن تخرج فاستخلف من يقوم بأمرك. قلت: أرأيت إن قال هذا المسافر: إني قد استحققت دابتي، وقول هذا الذي وجدت دابتي في يديه إنه اشتراها بالشام باطل، لم يشتريها بالشام، ولكنه أراد أن يحولني عن سفري. أيقبل قول الذي اعترف الدابة في يديه أنه اشتراها أم لا يقبل قوله إلا ببيته؟ قال: سألنا مالكاً عنها. فقال: إذا قال صاحبها اشتريتها أم ممـا

ووصفت لك ولم يقل لنا مالك إنه يُقال له أقم البَيْنَةَ، ولو كان ذلك عند أهل العلم أنه لا يقبل قوله إلا بِيَتَة لبيتوا ذلك. قلت: أرأيت قول مالك يحبس الآبق سنة ثم يباع، من أين أخذ السنة؟ قال: قال مالك: لم أزل أسمع أن الآبق يحبس سنة. قلت: أرأيت القاضي إذا جاءه البغل مطبوعاً في عنقه، وجاء بكتاب القاضي، أيأمر هذا الرجل الذي جاء بالبغل أن يقيم البَيْنَةَ أن هذا البغل هو الذي حكم به عليه وهو الذي طبع القاضي في عنقه؟ قال: لم أسمع هذا، ولكن إذا كان البغل موافقاً لما في كتاب القاضي من صفتة، وخاتم القاضي في عنقه، وأتى بشاهدين على كتاب القاضي جاز ذلك، ولا أرى أن يسأله البَيْنَةَ أن هذا البغل هو الذي حكم به القاضي عليه.

### في شهادة الغرباء وتعديلهم

قلت: أرأيت لو أن قوماً غرباء شهدوا في بعض البلدان على حق من الحقوق لرجل منهم غريب معهم، أو شهدوا شهادة لغير غريب والشهود لا يعرفون في تلك البلدة، أيقبل القاضي شهادتهم في قول مالك أم ماذا يصنع؟ قال: لا يقبل شهادتهم، لأن البَيْنَةَ لا تقبل في قول مالك إلا بعدالة. ولقد سمعت مالكاً، وسُئل عن قوم شهدوا في حق فلم يعدلهم قوم تعرف عدالتهم، فعدل المعدلين آخرون، أترى أن يجوز في ذلك تعديل على تعديل؟ فقال: قال مالك: إن كان الشهود غرباء رأيت ذلك جائزاً، وإن كانوا غرباء - وهم من أهل البلد - لم يجز ذلك حتى يأتوا بمن يزكيهم. فبهذا يستدل على أنهم وإن كانوا غرباء لا يحكم بشهادتهم إلا بعد العدالة. قلت: أرأيت قولك إن لم يعرف القاضي المعدلين الأولين. قال: ليس القاضي يعرف كل الناس، وإنما يعرف القاضي بمعرفة الناس. وإنما قلت لك في قول مالك، إنه لا يقبل القاضي عدالة على عدالة إذا كانوا من أهل البلد حتى تكون العدالة على الشهود أنفسهم عند القاضي.

### فيمن وجد آبقاً أيأخذه وفي الآبق يؤاجر نفسه والقضاء فيه

قلت: أرأيت من وجد آبقاً أو آبقة، أيأخذه أم يتركه في قول مالك؟ قال: سألت مالكاً عن الآبق يجده الرجل، هل ترى أن يأخذه أم يتركه؟ قال: إن كان لجار أو لأخ أو لمن يعرف، رأيت أن يأخذه. وإن كان لمن لا يعرفه فلا يقربه. ومعنى قوله رأيت أن يأخذه إذا كان لأخ أو لجار فإنه إن لم يأخذه أيضاً فهو في سعة، ولكن مالكاً كان يستحب له أن يأخذه. قلت: أرأيت الآبق إذا لم أعرف سيده إلا أن سيده جاءني فاعتبره عندي، أترى أن أدفعه إليه أم أرفعه إلى السلطان في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى لك أن ترفعه إلى السلطان إذا لم تخف ظلمه. قلت: أرأيت عبداً آبقاً آجر نفسه من رجل في بعض الأعمال، فعطب في ذلك العمل، والرجل الذي

استأجره لا يعلم أنه أبقي، فأتى مولاه فاستحقه، أيكون له أن يضمن هذا الرجل الذي استأجره؟ قال: نعم، لأنه بلغني عن مالك أنه قال في عبد استأجره رجل في السوق يبلغ له كتاباً إلى بعض القرى، وهو لا يعلم أنه عبد، فعطب الغلام في الطريق. فقال مالك: أراه ضاماً. وممّا يبيّن لك أنه ضاماً، ألا ترى لو أن رجلاً اشتري سلعة في سوق المسلمين فاتلفها هو نفسه ثم أتى ربها، كان له أن يضمنه لأنّه هو الذي أتلفها. فكذلك العبد إذا عطبه في عمله، فهو بمتزلة الذي اشتري في سوق المسلمين ثم استهلكه أنه يضمن. قلت: أرأيت لو أني أخذت عبداً آبقاً فاستعملته أو أجرته، أيكون لسيده على قيمة ما استعملته، أو الإجارة التي آجرته بها في قول مالك؟ قال: نعم، لأنّ ضمانه من سيده. قلت: ولا يشبه هذا الرجل يغضب الدابة فيركبها وقد قلت فيها إن مالكاً قال: ليس الإجارة على الغاصب؟ قال: لأنّ ضمان هذه الدابة من الغاصب يوم أخذها، ولا تلزم صاحبها نفقتها. والأبقي ضمانه من سيده يوم أخذه هذا الذي وجده ونفقة على سيده، لأنّ من وجد آبقاً فلا يضمنه في قول مالك إذا أخذه. قلت: ولا ترى هذا الذي أخذ الآبق حين استعمله ضاماً له بما استعمله؟ قال: نعم، إذا استعمله عملاً يعطب في مثله فهو ضامن له إن عطبه فيه، وإن سلم فعليه قيمة ذلك العمل لسيده. قلت: ولم جعلته ضاماً ثم جعلت عليه الكراء؟ قال: لأنّ أصل ما أخذ عليه لم يأخذه على الضمان، ولأن مالكاً قال في عبد رجل أتاه رجل فاستعمله عملاً يعطب في مثله عطبه الغلام: إن الذي استعمله ضامن، فإن سلم الغلام فلمولاه قيمة العمل إن كان عملاً له بال، وهذا يدلّك على مسألك. وإنما صار هن هنا عليه قيمة العمل، لأنّه ليس بغاصب للعبد إذا سلم العبد من أن يعطب، وإنما يضمن إن عطبه، فكذلك مسألك. والذي غصب الدابة هو ضامن لها - استعملها أو لم يستعملها - ألا ترى أنه يضمنها إن ماتت، وهذا الذي وجد الآبق لا يضمنه إن مات، فهذا فرق ما بينهما في قول مالك.

### في إباق المكاتب والعبد الرهن

قلت: أرأيت المكاتب إذا أبقي، أيكون ذلك فسخاً لكتابته في قول مالك؟ قال: لا يكون ذلك فسخاً لكتابته - في قول مالك - إلا أن يغيب عن نجم من نجومه فيرفعه سيده إلى السلطان فيتلوم له، فإن لم يجيء عجزه، فإذا عجزه السلطان كان ذلك فسخاً لكتابته.

### ما جاء في عتق الآبق

قلت: أرأيت عبداً آبقاً اعتقه سيده عن ظهاره، أيجزئه في قول مالك؟ قال: ما سمعت أن أحداً يقول إن الآبق يجزيء في الظهار، ألا ترى أن سيده لا يعلم أحني هو أم

ميت أو صحيح أو أعمى أو مقطوع اليد أو الرجل، وهذا لا يجزئ في الظهار إلا أن يكون قد عرف موضعه وصحته فيجوز. وما سمعت فيه من مالك شيئاً أقوم على حفظه، ولو أعتقه عن ظهاره ثم وجده بعد ذلك بحال صحة على ما يجوز في الظهار أجزاء ذلك وكان كفارة له. قلت: أرأيت العبد الآبق إذا أتي رجل إلى سيده فقال: هو عندي فبعه مني. قال: الآبق، إذا عرف عند من هو بفباء منه وقد أخبر السيد بحاله التي حال إليها من صفتة، أو قيل له إنه على صفة ما تعرف، جاز البيع فيما بينهما ولا يجوز النقد إن كان بعيداً، وهو بمنزلة عبد لرجل غائب عنه فباعه، فهذا وذلك سواء في قول مالك. قلت: ويحتاج إلى معرفة السيد أن يعرف إلى ما صارت إليه حال عبده، كما يحتاج إلى معرفة المشتري كيف صفة العبد في قول مالك؟ قال: نعم، لأن العبد إذا غاب فكير أو زاد في الصفة أو نقص أو كان أعجمياً ففضح، فلا بد من أن يعرف سيده ما حالت إليه حاله حتى يعرف ما يبيع. قلت: أرأيت لو أني رهنت عبداً إلى عبد رجل آبق منه، أبيطل من حقه شيء أم لا في قول مالك؟ قال: لا يبطل من حقه شيء، والمرتهن مصدق في إباقه - في قول مالك - ويحلف. قلت: أرأيت إن آبق هذا المرهون فأخذه سيده وقام الغراماء على السيد، أيكون هذا العبد في الرهن في قول مالك أم لا؟ قال: هو في الرهن إن كان قد حازه المرتهن قبل الإباق، وليس إباقه مما يخرجه من الرهن إلا أن يكون قبضه سيده ويعلم به المرتهن، فيتركه المرتهن في يد السيد الراهن حتى يفلس فهو أسوة الغراماء.

### في الآبق إلى دار الحرب يشتريه رجل مسلم

قلت: أرأيت لو أن آبقاً آبق من رجل من المسلمين فدخل إلى بلاد المشركين، فدخل رجل من المسلمين بلادهم فاشتراه؟ قال: قال مالك: يأخذه سيده بالثمن الذي اشتراه به. قلت: وكذلك إن كان سيده أمره بالشراء أو لم يأمره، فإنه لا يأخذه منه إلا أن يدفع إليه الثمن الذي اشتراه به؟ قال: نعم. قلت: وعيid أهل الذمة في هذا وعيid المسلمين سواء؟ قال: نعم. - في قول مالك - لأن مالكاً جعل الذمي إذا أسر بمنزلة الحر، إذا ظفر به المسلمون ردوه إلى جزيته. قال مالك: - وقع في المقاسم أو لم يقع - فإنه يرد إلى جزيته لأنه لم ينقض عهده ولم يحارب، فلما جعله مالك بمنزلة المسلم في هذا كان ماله بمنزلة مال المسلمين. قلت: أرأيت إن كان الذي اشتري العبد في دار الحرب قد أعتقه، أيجوز عتقه إيه في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، عتقه جائز. ولا أرى أن يرد عتقه، فإن أراد سيده أن يأخذه بالثمن فليس ذلك له، وليس هو بمنزلة رجل اشتري عبداً في سوق المسلمين ولا يعلم أن له سيداً غير الذي باعه، فأعتقه فأتى سيده

فاستحقه أنه يأخذه، لأن هذا يأخذه بغير ثمن، والذي اشتري من العدو لا يأخذه إلا بشمن وكان مخيراً فيه، فالعقل أولى به لأنه لا يدرى أكان يأخذه سيده أم لا. قلت: وكذلك إن كان هذا الذي اشتري في دار الحرب، كانت أمّة فوطنها فولدت منه، ثم أتى سيدها فاستحقها؟ قال: أرى أنها أم ولد للذي اشتراها في دار الحرب ووطئها، وليس لسيدها الأول إليها سبيل، وكذلك بلغني عن بعض أهل العلم. قلت: أرأيت ما أبقى إليهم وما غنموا من عبيد أهل الإسلام أسواء عندك؟ قال: نعم هو سواء، كذلك قال مالك.

تم كتاب الآبق من المدونة الكبرى ويليه كتاب حرير الآبار

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب حريم الآبار

### ما جاء في حريم الآبار والمياه

قلت لابن القاسم: هل للبشر حريم عند مالك، بتر ماشية أو بشر زرع أو غير ذلك من الآبار؟ قال: لا، ليس للآبار عند مالك حريم محدود ولا للعيون إلا ما يضر بها. قال مالك: ومن الآبار آبار تكون في أرض رخوة وأخرى تكون في أرض صلبة أو في صفا، فإن ذلك على قدر الضرر بالبشر. قلت: أرأيت إن كانت في أرض صلبة أو في صفا، فأتى رجل ليحفر قربها فقام أهلها فقالوا: هذا عطن لإبنتنا إذا وردت، ومرابض لأنعامنا وأبقارنا إذا وردت. أيمنع الحافر من الحفر في ذلك الموضع وذلك لا يضر بالبشر؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى أن يمنع من ذلك، لأن هذا حق للبشر ولأهل البشر إذا كان هذا يضر بمناخهم، فهو كالضرار بمائهم. قلت: فإن أراد رجل أن يبني في ذلك الموضع، أكان لهم أن يمنعوه كما كان لهم أن يمنعوه من الحفر فيه؟ قال: نعم، ولم أسمع لهذا من مالك، ولكن لما قال مالك إذا كان يضر بالبشر منع من ذلك، فهذا كله ضرر بالبشر وبأهلة.

### في منع أهل الآبار الماء المسافرين

قلت: أرأيت لو أن قوماً مسافرين وردوا ماء، فمنعهم أهل الماء من الشرب، أيجاهدونهم في قول مالك أم لا؟ قال: يُنظر في ذلك، فإن كان مأوئهم مما يحل لهم يبعه مثل البشر يحفرها الرجل في داره أو أرضه قد وضعها لذلك يبيع ماءها، كان لهم أن يمنعوه إلا ثمناً إلا أن يكونوا قوماً لا ثمن معهم. فإن منعوا إلى أن يبلغوا ماء غير ذلك خيف عليهم، فرأى أن لا يمنعوا وإن منعوا جاهدوهم. وأما ما لم يكن لهم في ذلك

ضرر يخاف عليهم، فلم أر أن يأخذوا ذلك منهم إلّا بشمن. قال: وكل بئر كانت من آبار الصدقة، مثل بئر المواشي والشفة، فلا يمنعون من ذلك بعد أن يروي أهلها. وإن معهم أهل الماء بعد رِيَّهم فقاتلواهم لم أر عليهم في ذلك حرجاً، لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع نفع بئر ولا يمنع فضل الماء». قال ابن القاسم: ولو منعهم الماء حتى مات المسافرون عطشاً - ولم يكن للمسافرين قوّة على مدافعتهم - كان على عاقلة أهل الماء دياتهم، والكافرة على كل نفس منهم على كل رجل من أهل الماء، والأدب الموجع من الإمام في ذلك لهم.

### في فضل آبار الماشية وفي منع الكلأ

قلت: أرأيت الحديث الذي جاء: «لا يمنع فضل الماء والكلأ والناس فيه شركاء». هل كان يعرفه مالك أو كان يأخذ به؟ قال: سمعت مالكاً يقول في الأرض إذا كانت للرجل: فلا بأس أن يمنع كلاها إذا احتاج إليه وإلّا فليدخل بين الناس وبينه. قلت: أرأيت الحديث الذي جاء: «لا يمنع فضل الماء ليمعن به الكلأ». قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أحسبه إلّا في الصحاري والبراري وأما في القرى والأرضين التي قد عرفها أهلها واقسموها وعرف كل إنسان حقه، فلهذا أن يمنع كلاها عند مالك إذا احتاج إليه.

### في فضل آبار الزرع

قلت: أرأيت لو أن بئراً لي أسيقي منها أرضي، وفي مائي فضل عن أرضي، وإلى جنبي أرض لرجل ليس لها ماء، وأراد أن يسقي أرضه بفضل مائي فمنعه؟ قال: ليس لصاحب الأرض أن يأخذ مائلاً إلّا أن يشتريه منك اشتراءً إلّا أن يكون لك جار وقد زرع زرعاً على بئره له، فانهارت بئره فخاف على زرعه الهلاك قبل أن يحيي بئره، فهذا الذي يقضى له عليك بأن يشرب فضل مائك إن كان في مائك فضل، وإلّا فأنت أحق به وهذا قول مالك. قلت: أفيقضى عليه بشمن أو بغير ثمن؟ قال: قال مالك: يقضى عليه، وذلك عندي بغير ثمن، وغيره يقول بشمن. قال: ولقد سألناه عن ماء الأعراب، يردد عليهم أهل الماشي يستقون فممنعهم أهل ذلك الماء؟ قال مالك: أهل ذلك الماء أحق بمائتهم حتى يردوها، فإن كان فضلاً سقى هؤلاء بما فضل عنهم. قال مالك: أما سمعت الحديث: «لا يمنع فضل ماء» فإنما هو ما يفضل عنهم ولو كان الناس يشاركونهم ما انتفعوا بمائتهم دون غيرهم.

## في فضل ماء بئر الماشية والزرع

قلت: فلِمْ قال مالك في بئر الماشية: الناس أولى بالفضل؟ وقلت أنت في بئر الزرع: إن صاحب البئر أولى بالفضل؟ فما فرق ما بينهما؟ وقد قال مالك أيضاً في الذي يغور ماوته أو ينهر بئره: إنه يقضى عليه بفضل ماء جاره حتى يصلح بئره. فلِمْ قلت أنت فيما زرع ولا بئر له إلى جانب من له بئر وفي مائه فضل: لِمَ لا يجعل ما فضل من الماء لهذا الذي زرع إلى جانبه؟ قال: لأن هذا الذي زرع فانهارت بئره إنما زرع على أصل ماء كان له، فلما ذهب ماوته شرب فضل ماء صاحبه لثلاً يهلك زرعه، لأن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرار ولا ضرار» إلآ أنا لما خفنا موت زرعه جعلنا له فضل ماء جاره، بمنزلة بئر الماشية، إنه يكون للأجنبيين فضل ماء أهل الماء يسكنون به ماشيتهم، فكذلك زرع هذه البئر إذا انهارت. وأن الذي زرع إلى جانب رجل على غير أصل ماء إنما يريد أن يجتر بذلك فضل ماء جاره، فهذا مضمار، وليس ذلك له إلآ أن يشتري. لا ترى أن البئر يكون بين الرجلين، أو العين فتنهار البشر أو تقطع العين، فيعملها أحدهما ويأبى الآخر أن يعمل، فلا يكون للذي لم يعمل من الماء قليل ولا كثير، وإن كان فيه فضل ولا يسقي به أرضه إلآ أن يعطي شريكه نصف ما أتفق، وهذا قول مالك. فهذا يدلّك على أن الذي زرع على غير أصل ماء لا يجبر جاره على أن يسقيه بغير ثمن.

## في بيع شرب يوم أو يومين

قلت: أرأيت إن اشتري شرب يوم أو يومين بغير أصل إلآ أنه اشتري شرب يوم أو يومين والأصل لرب الماء؟ قال: قال مالك: ذلك جائز. قلت: فإن اشتري أصل شرب يوم أو يومين من كل شهر، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم، قلت: أرأيت إن اشتريت شرب يوم من كل شهر بغير أرض، من قناة أو من بئر أو من عين أو من نهر، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز. قال: وهذا الذي قال مالك لا شفعة فيه لأنه ليس معه أرض. قال: وقال مالك: وإذا قسمت الأرض وترك الماء، فباع أحدهم نصيبي الذي صار له من أرضه بغير ماء، ثم باع نصيبيه بعد ذلك من الماء، فإن مالكاً قال في مثل هذا الماء: لا شفعة فيه والأرض أيضاً لا شفعة فيها، وإنما الشفعة في الماء إذا كانت الأرض بين النفر فلم يقتسموها فيبيع أحدهم ماءه بغير أرضه. قال مالك: ففي هذا الشفعة إذا كانت الأرض لم تقسم. قلت: أرأيت إن باع أحدهم حصته من الماء، ثم باع آخر بعده حصته من الماء، أيضرب البائع الأول معهم في الماء بحصته من الأرض. قال: لا، فكذلك إن باع حصته من الأرض وترك حصته من الماء، ثم باع بعد ذلك بعض شركائه حصته من الأرض، لم يكن له فيها شفعة

لمكان ما بقي له من الماء. قلت: أرأيت لو أن قوماً اقتسموا أرضاً، وكان بينهم ماء يسقون به، وكان لهم شركاء في هذا الماء، فباع أحد من أولئك الذين لهم الماء حصته من الماء، أيضرب مع شركائه في الشفعة بحصته من الأرض؟ قال: لا.

### في الرجل يسوق عينه إلى أرضه في أرض رجل

قلت: أرأيت لو أن رجلاً له ماء وراء أرضي - وأرضه دون أرضي - فأراد أن يجري ماءه إلى أرضه في أرضي فمنته؟ قال: قال مالك: ذلك لك. قال: وقال مالك: ليس العمل على حديث عمر بن الخطاب في هذا. قال: ولقد سُئلَ مالك عن الرجل يكون له مجرى ماء في أرض رجل، فأراد أن يحوّله في أرض ذلك الرجل إلى موضع هو أقرب من ذلك المجرى إلى أرضه؟ قال: قال مالك: ليس له ذلك وليس له أن يحوّله عن موضعه. قال مالك: وليس العمل على حديث عمر بن الخطاب. قال: وإنما جاء حديث عمر في هذا بعينه، إنه كان له مجرى في أرض رجل فأراد أن يحوّله إلى موضع آخر أقرب إلى أرضه من ذلك الموضع، فأبى عليه الرجل، فأمره عمر بن الخطاب أن يجريه.

### ما جاء في اكتفاء الأرض بالماء

قلت: أرأيت إن اكتريت منك شرب يوم من كل شهر في هذه السنة من قناتك هذه بأرضي هذه تزرعها ستوك هذه؟ قال: لا بأس بهذا، لأنه لو اكترى أرضه بدین لم يكن بذلك بأس، فكذلك إذا أكرها لشرب يوم من القناة في كل شهر.

### في العين والبئر بين الشركاء يقل ماؤها

قلت: أرأيت إن كانت قناة بيننا ونحن أشراك، فاحتاجت القناة إلى الكنس فقال بعضنا: نكنس. وقال بعضنا: لا نكنس. وفي ترك الكنس الضرر بالماء وانتقاد ما حاليهم؟ قال: إن كان في مائهم ما يكفيهم، أمر الذين يريدون الكنس أن يكتنسوا ويكون لهم فضل الماء الذي زاد بالكنس دون الذين لم يكتنسوا. وذلك أني سمعت مالكاً. سُئل عن قوم بينهم ماء مأوهٌ فكان لأحد هم نخل يسيرة. فقال الذي له هذه التخل اليسيرة: في مائي ما يكفيي ولا أعمل معكم. قال مالك: يُقال للآخرين: اعملوا. فما جاء من فضل الماء عن قدر ما كان له كان لكم أن تمنعوه إلا أن يعطيكم حصته من النفقه، ويكون له من فضل الماء على قدر حصته. قلت: أرأيت بئر الماشية إذا قلل ماؤها فقال بعضهم: نكنس وقال بعضهم: لا نكنس. فقال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه

مثل بئر الزرع: إن الذين كنسوا أولى بفضل ما زاد الكنس في الماء حتى يروروها، فإذا رروا كان شركاؤهم الذين أبوا الكنس والأجنبيون في ذلك سواء حتى يعطوهم ما كان يصيّبهم من النفة، فإن أعطوهם كانوا شركاء في جميع الماء على قدر ما كان لهم من الماء. ثم الناس في الفضل شرعاً سواء، وليس لهم أن يمنعوا الناس من الفضل. وأما ما كان لهم من الماء قبل الكنس فهم فيه كلهم شرعاً سواء على قدر حظوظهم. قال مالك: ولا شفعة في بئر ماشية ولا تباع: قال مالك: في بئر الزرع فيه الشفعة إذا لم تقسم الأرض.

### في بئر الماشية إذا بيعت وبئر الزرع وفيما أفسد الماء أو النار من الأرض

قلت: أيصلح بيع بئر الماشية في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تباع بئر الماشية وإن احتاج أهلها إلى بيعها ولا بأس ببيع بئر الزرع. قلت:رأيت لو أني أرسلت مائة في أرضي فخرج الماء من أرضي إلى أرضي جاري فأفسد زرعه وما في أرضه، أيكون على شيء أم لا؟ أو أرسلت النار في أرضي فأحرقت ما كان في أرض جاري، أيكون على شيء أم لا؟ قال: أخبرني بعض أصحابنا عن مالك أنه قال: إذا أرسل النار في أرضه، وذلك عند الناس أنه إذا أرسل النار في أرضه كانت أرض جاره مأمونة من هذه النار بعيدة عنها، فتحاملت النار أو حملتها الريح فأسقطتها في أرض جاره هذا فأحرقت، فلا شيء على الذي أرسل النار وإن كانت النار إذا أرسلها في أرضه علم أن أرض جاره لم تسلم من هذه النار لقربها فهو ضامن، وكذلك الماء هو مثل النار وهو رأيي. قلت:رأيت إن أحرقت هذه النار ناساً، أيكون ذلك في مال الذي أرسل النار أم على عاقلته؟ قال: على عاقلته.

### ما جاء في ممر الرجل إلى مائه في أرض غيره

قلت: رأيت لو أن لي أرضاً، وإلى جانب أرضي أرض لغيري، وعين لي خلف أرض جاري، وليس لي ممر إلا في أرض جاري، فمنعني من الممر إلى العين؟ قال: سمعت مالكاً وسئل عن رجل له أرض وحاليه زرع للناس في أرضهم، فأراد صاحب تلك الأرض أن يمر بأشيته إلى أرضه في زرع القوم. قال: إن كان ذلك يفسد زرعهم فلهم أن يمنعوه.

### في بيع صيد السمك من غدير الرجل أو من أرضه

قلت: رأيت إن كان في أرضي غدير فيه السمك، أو عين لي فيها السمك، فأردت أن أمنع الناس من أن يصيدوا ذلك؟ قال: سأله مالكاً عن بحيرات تكون عندنا

بمصر لأهل قرى يبيعون سمكها ممن يصيد فيها ستة. قال مالك: لا يعجبني أن يبيعوها لأنها تقلّ مرةً وتكثر مرتين، ولا يدرى كيف تكون. ولا أحد من أهل تلك البحيرات أو البرك أن يمنعوا أحداً يصيد فيها ممّن ليس له فيها حق.

### ما جاء في بيع الخصب والكلأ

قلت: أرأيت لو أن لي خصباً في أرضي، أصلح لي أن أبيعه ممّن يرعاه في قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: لا بأس أن يبيعه عاممه ذلك ولا يبيعه عاممين ولا ثلاثة. قلت: وإنما جوز مالك بيعه بعدهما ينتهي؟ قال: نعم.

### ما جاء في إحياء الموات

قلت: أرأيت من أحيا أرضاً ميتة بغير أمر الإمام، أ تكون له أم لا تكون له حتى ياذن له الإمام في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا أحياها فهي له وإن لم يستأذن الإمام. قال مالك: وإن أحياها شق العيون وحرف الآبار وغرس الشجر وبناء البنيان والحرث. إذا فعل شيئاً من ذلك فقد أحياها. قال: ولا يكون له أن يحيي ما قرب من العمran. وإنما تفسير الحديث: «من أحيا أرضاً مواتاً» إنما ذلك في الصحاري والبراري. وأما ما قرب من العمran وما يتشارح الناس فيه، فإن ذلك لا يكون له أن يحييه إلا بقطيعة من الإمام. قلت: أرأيت مالكاً، هل كان يعرف هذا الذي يتحجر الأرض أنه يترك ثلاث سنين، فإن أحياها وإلا فهي لمن أحياها؟ قال: ما سمعت من مالك في التحجر شيئاً، وإنما الإحياء عند مالك ما وصفت لك الأول. قال مالك: ولو أن رجلاً أحيا أرضاً مواتاً ثم أسلمها بعد حتى تهدمت آبارها وهلك شجرها، وطال زمانها حتى عفت بحال ما وصفت لك، وصارت إلى حالها الأول. ثم أحياها آخر بعده، كانت لمن أحياها بمنزلة الذي أحياها أول مرّة. قال ابن القاسم: وإنما قول مالك في هذا لمن أحيا في غير أصل كان له، وأما أصول الأرضين إذا كانت للناس تخطط أو تُشرى فهي لأهلهما، وإن أسلمت فليس لأحد أن يحييها، وهو تأويل حديث حميد بن قيس الذي ذكره عن عمر بن الخطاب، قلت: أرأيت لو أن قوماً أتوا أرضاً من أرض البرية فنزلوا فجعلوا يرعون ما حولهم، أيكون هذا إحياء؟ قال: لا يكون هذا إحياء. قلت: فإن حفروا بئراً لมาشيتهم، أيكون هذا إحياء لمراعيهم؟ قال: لا أرى أن يكون هذا إحياءهم أحق بمائتهم حتى يرروا، ثم يكون فضلة للناس وهم والناس في المرعى سواء. لا ترى أنه قد جاء في الحديث أنه «لا يمنع فضل ماء ليمعن به الكلأ». فالكلأ لا يمنعه إلا رجل له أرض قد عرفت له، فهذا الذي يمنع كلأها وبيع كلأها إذا احتاج إليه فيما سمعت من مالك. وأما ما ذكرت، فلا يكون

إحياء، ولكنهم أولى ببشرهم، وليس لهم أن يبيعوها ولا يمنعوا فضل مائتها. قلت: أرأيت لو أن أرضاً في فلاة غالب عليها الماء فسيل رجل ماءها، أيكون هذا إحياء؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً أو أراه إحياء لها. قلت: أرأيت لو أن رجلاً أتى أرضاً قد غالب عليها العياضن والشجر فقطعه ونقاها، أيكون هذا إحياء؟ قال مالك: هذا إحياء لها.

### فيمن حفر بثراً إلى جنب بئر جاره

قلت: أرأيت لو أن رجلاً حفر بثراً بعيدة عن بئر جار له، وكان أحياها قبل ذلك فانقطع ماء البئر الأولى وعلم أنه إنما انقطع من حفر هذه البئر الثانية، أيقضي له على هذا بردم البئر الثانية أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: للرجل أن يمنع ما يضر ببئره، فإذا كان له أن يمنع فله أن يقوم على هذا فيرمي بئره التي حفرها. قلت: أرأيت من حفر بثراً في غير ملكه في طريق المسلمين، أو حفرها في أرض رجل بغير أمر رب الأرض، أو حفرها إلى جنب بئر ماشية وهي تضرر ببئر الماشية بغير أمر رب البئر فعطلت رجل في تلك البئر، أيضمن ما عطبه فيها هذا الذي حفرها من دابة أو إنسان؟ قال: قال مالك: من حفر بثراً حيث لا يجوز له فهو ضامن لما عطبه فيها. قلت: أرأيت الآبار التي تكون في الدور، أيكون لي أن أمنع جاري من أن يحفر في داره بثراً يضر بيئري التي في داري أم لا؟ قال: سمعت مالكاً يقول في الرجل يكون له في داره بئر إلى جنب جداره، فحفر جاره في داره بثراً إلى جنب جداره من خلفها. قال: إن كان ذلك يضر بيئري جاره منع من ذلك. قلت: وكذلك لو أحدث كنيفاً أيضاً يضر ذلك بيئري منع من ذلك في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كانت بيئري في وسط داري، فحفر جاري في وسط داره بئر يضر بيئري منع من ذلك؟ قال: نعم. وسط الدار وغير وسطها سواء يمنع جاره من أن يحدث في داره بثراً تضر بيئري جاره عند مالك.

### في الرجل يفتح كوة في داره يطل منها على جاره

قلت: فلو أن رجلاً بنى قصراً إلى جنب داري ورفعها على وفتح فيها أبواباً وكوى، يشرف منها على عيالي أو على داري، أيكون لي أن أمنعه من ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، يمنع من ذلك وكذلك بلغني عن مالك. قال ابن القاسم: وقد قال عمر بن الخطاب. أخبرنا ابن لهيعة أنه كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل أحدث غرفة على جاره، ففتح عليه كوى فكتب إليه عمر في ذلك: أن يوضع وراء تلك الكوى سرير، أو يقوم عليه رجل. فإن كان ينظر إلى ما في دار الرجل منع من ذلك، وإن كان لم ينظر لم يمنع من ذلك. ورأى مالك أنه ما كان من ذلك ضرراً منع، وما كان من ذلك مما

لا يتناول النظر إليه لم يمنع من ذلك. قلت: وكذلك إن لم يفتح فيها أبواباً ولا كوى، ولكن معنى الشمس التي تسقط في داري ومنعني الرياح التي كانت تهب في داري، أيكون لي أن أمنعه من أن يرفع بنائه إذا كان مضرأ بي في شيء من هذه الوجوه التي سألتك عنها في قول مالك؟ قال: لا يمنع من هذا، وإنما يمنع إذا أحدث كوى أو أبواباً يشرف منها، فهذا الذي يمنع منها ويُقال له سدّها، ولم أسمع من مالك في الريح والشمس شيئاً. ولا أرى أن يمنع من ذلك.

### ما جاء في قسمة العين

قلت: أرأيت لو أن أرضاً بين قوم قد عرف كل واحد منهم حصته من الأرض، ولهم غيرهم فيها شركاء هي شرب لأرضهم، أراد أحدهم أن يصرف شربه إلى أرض له أخرى، أيكون له ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجلين يكون بينهما الأرض قد اقتسمها، ولهمَا بشر تشرب الأرض منها، فاقتسموا الأرض فأراد أحدهما أن يبيع ماءه من رجل يسوقه إلى أرض له أخرى. قال: ذلك له، ولا شفعة لصاحب البشر. فهذا يدلّك على أنه إن أراد أن يسقي بها أرضاً له أخرى، أو يواجر الشرب من يسقي أرضاً له أخرى، أن ذلك جائز له. قلت: أرأيت لو أن رجلاً غصبني أرضاً فزرعها، أو بثراً فسقى منها أرضه وزرعه، أو دوراً فسكنها، أيكون عليه كراء ما سكن وما زرع من الأرض أو ما شرب من الماء في قول مالك؟ قال: قال مالك في الأرض عليه كراء ما زرع، والدور والبشر عندي بتلك المنزلة عليه كراء ذلك. قلت: فلِمَ قلت في الحيوان إنه إذا غصب فركب فلا كراء عليه؟ قال: كذلك سمعت من مالك. قلت: أرأيت لو أنني ارتئت عيناً أو قناةً أو جزءاً من شرب بشر أو جزءاً من شرب عين أو جزءاً من شرب نهر، أيكون لرب البشر أو لرب النهر أو رب العين أو رب القناة أن يكري ذلك أم لا؟ قال: لا يكون لرب الأرض أن يكريها، ولا يكون هذا الذي ذكرت رهناً حتى يقبض، فإذا قبض صار رهناً. قلت: وكيف يكون قبض هذا لهذا الذي سألتك عنه؟ قال: قبضه أن يحوزه ويتحول بين صاحبه وبينه، فإذا قبضه وحازه صار مقبوضاً. قلت: أفيكون للمرتهن أن يكري ماء هذه البشر أو ماء هذه القناة أو ماء هذه العين من غير أن يأمره ربها بذلك؟ قال: إن لم يأمره ربها بذلك بأن يكري ترك، ولم يكريه، وإن أمره بذلك أكراه وكان الكراء لرب الأرض. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يرهن الدار. قال مالك: فليس لرب الدار أن يكريها، ولكن للمرتهن أن يكريها بأمر صاحب الدار ويلبي المرتهن الكراء، ويكون الكراء لرب الدار. قلت: ولا يكون الكراء رهناً في حقه؟ قال مالك: لا يكون الكراء رهناً إلا أن يشترطه المرتهن، فيكون له رهناً مع الدار إذا اشترطه. قال مالك: وإن

اشترط أن يكريها ويأخذ كراءها في حقه قال مالك: فإن كان دينه ذلك من بيع فلا يجوز شرطه هذا، وإن كان دينه من قرض فذلك جائز. قلت: ولم قال مالك إذا كان ذلك من بيع لم يكن جائزًا؟ قال: لأنه لا يدرى ما يقبض أى قبل أم يكثر أم تنهى الدار قبل أن يقتضي. قلت: وإنما كره مالك هذا إذا كان البيع وقعت صفتته على أن يرتهن هذه الدار أو يكريها ويأخذ حقه من كرائتها؟ قال: نعم. قلت: فإن لم تقع صفتة البيع على أن يرتهن الدار أو يكريها ويأخذ حقه من كرائتها، ولكن بيته بيعاً ثم ارتهنت منه الدار بعد ذلك، فأمرني أن أكريها وأخذ كراءها حتى أستوفى؟ قال: لا بأس بهذا عند مالك. قلت: أرأيت إن ارتهنت قناة أو بثراً وإلى جنبها أرض فيها زرع لصاحب البئر، فأراد أن يسقي فمنعه المرتهن من ذلك، أيكون له ذلك أم لا؟ قال: نعم، ذلك للمرتهن لأنه إن لم يكن له أن يمنعه من ذلك، فليس هذا الرهن مقبوضاً وهذارأيي. قلت: أرأيت إن أذن المرتهن للراهن أن يسقي زرعه، أيكون خارجاً من الرهن في قول مالك؟ قال: قال مالك في الدار يرتهنها الرجل فإذا ذكرها أن يسكن فيها. قال مالك: إذا أذن في ذلك فقد خرجت من الرهن فكذلك مسألتك. قلت: وكذلك الدار إذا أذن له أن يكريها فأكرها؟ قال: نعم، لأن من قول مالك إذا سكنتها فقد خرجت من الرهن، سكنتها بكراء أو بغير كراء؟ قلت: فمتى تخرج من الرهن إذا سكن أو إذا أذن له؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن إذا أذن له أن يسكن أو يكري فقد خرجت من الرهن.

### في الرجل يشتري البئر على أنه بال الخيار عشرة أيام فانخسفت البئر في ذلك

قلت: أرأيت إن اشتريت بثراً على أنه بال الخيار فيها عشرة أيام فانخسفت البئر في أيام الخيار؟ قال: قال مالك: ما كان من مصيبة في أيام الخيار فهي من البائع. قال مالك: ولا يصلح النقد في بيع الخيار. قال مالك: وسواء إن كان الخيار للبائع أو للمتبايع فال المصيبة من البائع. قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً على أنه بال الخيار أيام، فقتل العبد رجلاً، أيكون لي أن أرده في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل سلعة، ثم لقيته بعد يوم أو يومين فجعلت له الخيار أو جعل لي الخيار، أيلزمني الخيار أم لا؟ قال: نعم، إذا كان أمراً يجوز في مثله الخيار. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، وهو رأيي والله تعالى أعلم.

تم كتاب حريم الآبار من المدونة الكبرى ويليه كتاب الحدود في الزنا والقذف

## بسم الله الرحمن الرحيم

### كتاب الحدود في الزنا والقذف

#### الحدود في الزنا والقذف

قلت: أرأيت لو أن قوماً شهدوا على رجل أنه وطئ هذه المرأة، وقالت الشهود لا ندرى هل هي امرأته أم أمّته أو غير ذلك. أيقيم عليه القاضي الحدّ أم لا يقيم عليه الحدّ في قول مالك؟ قال: أرى أنه يقيم عليه الحدّ إلا أن يقيم البينة أنها امرأته أو جاريته، إلا أن يكون قدم بها من بلد غير ذلك البلد، فلا أرى عليه شيئاً إذا قال: هي امرأتي أو جاريتي وأقرت له بذلك، فلا شيء عليه إلا أن تقوم البينة على خلاف ما قال.

قلت: أرأيت أهل الذمة إذا افتروا على المسلمين، أتحدّهم حدّ الفرقية في قول مالك؟ قال: نعم، يحدّون حدّ الفرقية ثمانين. قال: وأخبرني من أثق به عن ابن شهاب أنه كان يقول في النصراني: إذا قذف المسلم ضرب الحدّ ثمانين. قلت: أرأيت من تزوج خامسة أو امرأة طلقها - وقد كان طلقها ثلاثة البتة قبل أن تنكح زوجاً غيره - أو أخته من الرضاع أو النسب أو نساء من ذوات المحارم عاماً عارفاً بالتحرّم، أيقام عليه الحدّ في قول مالك؟ قال: نعم يقام عليه الحدّ. قلت: فإن جاءت بولد؟ قال: إذا تعمّد كما وصفت لك لم يلحق به الولد، لأن مالكاً قال: لا يجتمع الحدّ وإثبات النسب. قلت: والذي يتزوج المرأة في عدتها عاماً يعاقب ولا يحدّ، وكذلك الذي يتزوج المرأة على حالتها أو على عمتها، وكذلك نكاح المتعة عاماً لا يحدّون في ذلك ويعاقبون؟ قال: نعم. قلت: أرأيت كل وطء درأت فيه الحدّ عن الرجل وإن كان ذلك الوطء لا يحلّ، أليس من قذفه يضرب له الحدّ؟ قال: نعم ذلك في رأيي.

## فيمن وطء جارية لرجل أو امرأة وقال قد اشتريتها أو تزوجتها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً وطئ امرأة، فقال الواطيء: اشتريتها من سيدها، وقال سيدها: لم أبعها منك، ولا بينة بينهما؟ قال: يحد إذا لم تقم له بينة على الشراء، وتحد الجارية معه، قال: ولو جاز هذا للناس لم يقم حد أبداً لأن مالكاً قال في الرجل يوجد مع المرأة يزني بها فيقول: تزوجتها. وتقول: تزوجني. وهما مقرآن بالوطء ولا بينة له: إن عليهما الحد، فكذلك مسألتك في الأمة. قلت: أرأيت لو أن الذي وطء الأمة، أدعى أنه اشتراها من سيدها - وسيدها منكر - فقال لك: استحلف لي سيدها أنه لم يبعها مني. فاستحلفته فنكل عن اليمين، أيجعل الجارية للمشتري؟ قال: أرد اليمين - في قول مالك - على الذي أدعى الشراء إذا نكل المدعى قبله الشراء عن اليمين، فإذا حلف المدعى جعلت الجارية جاريته ودرأت عنه الحد، لأنها قد صارت ملكه وثبت شراءه. قلت: والذي وطء المرأة فادعى أنه تزوجها وقالت المرأة: تزوجني. وقال الولي: زوجتها منه برضاهما إلا أنها لم تشهد بعد ونحن نريد أن نشهد، أيدفع الحد عن هؤلاء في قول مالك أم لا؟ قال: لا يدفع الحد عن هذين إلا أن يشهد على النكاح غيرهم. قال: وكذلك بلغني أن مالكاً قال: إذا شهد عليهما بالزنا، ثم زعم أبوها أو أخوها أنه زوجها لم يقبل قوله إلا أن تقوم ببينة على إثبات النكاح. قلت: أرأيت إن حدتهمما - وهو بكران - ثم قالا: نحن نقر على نكاحنا الذي حدتنا فيه. وقال الولي: قد كنت زوجتها ولم أشهد وأنا الآن أشهد لها. أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً. وأرى أنه لا يجوز إلا أن يحدثنا نكاحاً جديداً بعد الاستبراء. قلت: لم؟ قال: من قبل أنهما قد حدا في ذلك الوطء. قلت: هل يستحلف الرجل مع امرأتين ويستحق حقه؟ قال: نعم، في الأموال كلها التي تجوز فيها شهادة النساء من الديون والوصايا فإنه يحلف معهما ويستحق حقه. قلت: أرأيت إن وطء جارية ثم قال: اشتريتها من سيدها، وأقام امرأة تشهد على الشراء، أتقيم الحد على الواطيء أم لا؟ قال: نعم يُقام عليه الحد، لأنه لم يأت بأمر يقطع به شيئاً، وشهادة المرأة الواحدة ولا شيء عند مالك سواء، لأن مالكاً حدثني أن امرأة أتت عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي يطأ جاريتي. فأرسل إليه عمر، فاعترف بوطئها وقال: إنها باعنتها. فقال عمر: لتأتيني ببينة أو لأرجمنك بالحجارة. فاعترفت المرأة أنها باعنتها منه فخلت سبيله. فهذا يدللك على أن من أدعى أنه اشتري هذه الجارية التي وطئها - وسيدها ينكر البيع - أنه يقام عليه الحد إذا شهدوا على الرؤية واعترف أنه وطئها وادعى الشراء وأنكر سيدها البيع. قال سخنون: قال أشهب: يُقام عليه الحد وإن أقر سيدها أنه باعها منه وأنكر سيدها البيع.

## فيمن دفع إلى امرأته نفقة سنة ثم مات أحدهما

قلت: أرأيت لو أن رجلاً دفع إلى امرأته نفقة سنة، وقد فرض عليه القاضي نفقتها أو لم يفرض عليه، ولكنه هو الذي دفع ذلك إليها أو كساها كسوة السنة بفرضية من القاضي أو بغير فرضية، ثم ماتت المرأة بعد ذلك بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين، أو مات الرجل بعد يوم أو شهر أو شهرين؟ قال: قال مالك: أيهما مات فإنه يردد بقدر ما بقي من السنة، ويكون له قدر ما مضى من السنة إلا الكسوة، فإنني رأيت مالكاً يستحسن في الكسوة أن لا تتبع بشيء منها إذا ماتت المرأة أو مات الرجل بعد الأشهر، ولم يجعل الكسوة بمنزلة القمح والزيت ولا غير ذلك من النفقه. قال مالك: في هذا كله يردد على حساب ما بقي من السنة. قال مالك: فأاما الكسوة فلا أرى فيها شيئاً - لا دراهم ولا غيرها - ونزلت بالمدينة وأنا عنده فحكم فيها بما أخبرتك وكان من آخر ما سمعت منه. قلت: أرأيت إن ماتت بعدما دفع إليها الكسوة عشرة أيام أو نحو ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن هذا قريب، والوجه الذي قال مالك إنما ذلك إذا مضى للكسوة الأشهر.

## فيمن له شخص في جارية فوطئها

قلت: أرأيت الرجل يكون له الشخص في الجارية فيطئها، فيقرر أنه وطئها وهو يعلم أنها لا تحل له، أيقام عليه الحد في قول مالك؟ قال: لا حد عليه عند مالك وتقوم عليه إلا أن لا يحب شريكه أن تقوم عليه وتماسك بحصته فذلك له، فإن هي حملت قومتها عليه وكانت أم ولد له. قلت: فهل يكون عليه إذ قومتها عليه من الصداق شيء؟ قال: لا، ليس عليه من الصداق شيء - عند مالك - إلا أنه إن كان أتى بذلك وهو غير جاهل أدب. قلت: أرأيت إن هي لم تحمل، وتماسك شريكه بحصته منها ولم يرضَ أن يقوّمها عليه، أيجعل له عليه من الصداق شيء أم لا؟ قال: لا يكون لهذه - عند مالك - من الصداق شيء. قلت: ولا ما نقص من ثمنها؟ قال: نعم، ولا ما نقص من ثمنها لأن القيمة كانت له فتركها وتماسك بنصيحته ناقصاً. قلت: ولم جعلت لشريكه أن يقوّمها عليه - في قول مالك - إذا هي لم تحمل وهذه لم تفت؟ قال: لأنني درأت الحد فيه فجعلت شريكه مخيّراً، إن شاء قوّمها عليه وإن شاء تماسك بحصته منها، وكذلك قال مالك. قلت: أرأيت الجارية تكون بين الشريكين، فيعتق أحدهما حصته - ولا مال له أو له مال - فيطئها المتamasك بالرق من قبل أن تقوم على شريكه إن كان له مال، أتقيم عليه الحد في قول مالك أم لا؟ قال: لا لمكان الرق الذي له فيها، لأنها لو ماتت قبل أن تقوم عليه وإن كان شريكه موسرًا فلا شيء له على شريكه، وأدرا الحد عنه بالشبهة. قلت: أرأيت إن كانت طاوعته، أيكون عليه من الصداق شيء أم لا أو مما نقصها؟ قال: لا يكون عليه

شيء في الوجهين جميعاً إذا طاوعته. ألا ترى أنه إن كان وطؤه إليها عيناً دخلها فإنما ذلك على السيد الذي وطئ، لأن الرق له. وهي إذا طاوعته فلا شيء عليه في النصف الذي كان يكون لها مما ينقصها من قيمتها، وإن هو استنكرها كان عليه نصف ما نقص من ثمنها ولا شيء عليه من الصداق، لأن مالكاً قال لي في الأمة يكون نصفها حراً ونصفها مملوكاً، فيجرحها رجل: إن عقل ذلك الجرح بينها وبين سيدها الذي له فيها الرق، وإنما قيمة جرحها قيمة جرح أمة. وقال: قال لي مالك: أيما رجل غصب أمة فوطئها فإنما عليه ما ينقصها مع الحد. فهذه وإن كان نصفها حراً، فالذي وطئها ليس عليه إلا ما ينقصها إذا كان استنكرها، لأنه لو أن أجنبياً غصبه لم يكن عليه أيضاً إلا ما ينقص من ثمنها، لأن الحر منها تبع للرق منها. فإذا أخذت ذلك، كان لها النصف وللسيد المتمسك بالرق النصف، وإنما أعطينا السيد المتمسك بالرق النصف لأنها لو جرحت جرحاً ينقصها كان له نصفه، ولو جرحت هي كان عليه نصف ما جرحت أو يسلم نصفه، وكذلك ما وجب لها في اغتصابها نفسها إن ذلك بينها وبين سيدها بمنزلة جراحاتها، لأن مالكاً جعل في اغتصابها نفسها ما ينقصها، وفي الجراحات إنما فيها ما ينقصها ولا يشبه ما قضى لها به في الاغتصاب مهرها الذي تتزوج به بإذن سيدها، لأن مهرها بمنزلة الأموال التي تستفيد بها ومهرها موقوف في يديها، بمنزلة ما استفادت من الأموال. قلت: ومن يزوج هذه الأمة في قول مالك؟ قال: سيدها المتمسك بالرق، وليس للآخر في تزويجها قليل ولا كثير. قال مالك: ولا يزوجها هذا المتمسك بالرق إلا برضاهما. قلت: أرأيت هذه الأمة، لو أن أحدهما أعتق جميعها فوطئها الباقى وللمعتق مال أو لا مال له؟ قال: إن لم يكن له مال لم يحد الواطئ للرق الذي له فيها، لأنه لا اعتق لشريكه فيها إذا كان معدماً. وإن كان المعتق موسراً نظر، فإن كان الواطئ ممن يعذر بالجهالة ولا يرى أن اعتق الموسر يلزمه لم يكن عليه حد، وإن كان ممن يعلم أن ذلك يلزم وكان المعتق موسراً رأيت عليه الحد، وذلك أني سالت مالكاً عن الجارية تكون بين الرجلين يعتقها أحدهما كلها. قال مالك: ذلك يلزم شريكه إذا كان للمعتق مال وليس لشريكه أن يأبى ذلك عليه. قال ابن القاسم: ولو أعتق الشريك الباقى حصته بعد اعتق المعتق الجميع لم يكن له فيها عتق، فلذلك رأيت عليه الحد. قلت: فلو أن الذي أعتق الجميعاً - وهو موسراً - لم يقم عليه بتضمين نصف القيمة حتى أسر وصار معدماً؟ قال: إن كان السيد المتمسك علم بعتقه فتركه - ولو شاء أن يقوم بذلك عليه فيأخذنه - وأخذنه، فالعتق ماض ويسير نصف القيمة ديناً عليه. وإن كان غائباً أو لم يعلم بالعتق حتى أسر المعتق رأيته على حقه منها، وإنما لا يكون له شيء إذا ترك أن يأخذ حقه، ولو شاء أن يقوم على ذلك أخذنه فتركه حتى أسر، فالعتق ماض ونصف القيمة دين عليه.

## في الرجل يطأ مكاتبته طوعاً أو غصباً

قلت: أرأيت الرجل يطأ مكاتبته - يغتصبها أو تطاوعله - أيكون عليه الحد في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا حد عليه، وينكل إذا كان ممن لا يعذر بالجهالة. قلت: أفيكون عليه ما نقصها من ثمنها إن غصبها نفسها أو صداق مثلها في قول مالك؟ قال: أرى أن عليه ما نقصها إذا اغتصبها. وقال لي مالك: ولا أرى لها في ذلك صداقاً. قال ابن القاسم: ولم أسأله عن الاغتصاب وإنما سأله عن الرجل يطأ مكاتبته فقال: لا صداق لها. قلت: أرأيت المكاتبنة بين الرجلين يطؤها أحدهما، أيكون عليه الحد في قول مالك؟ قال: لا حد عليه. قلت: أرأيت الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيطؤها في العدة ويقول: ظنت أنها تحل لي. أو يعتق أم ولده فيطؤها في العدة ويقول: ظنت أنها تحل لي؟ قال: قال مالك في الرجل يطلق امرأته تطليقة قبل البناء بها فيطؤها بعد التطليقة ويقول: ظنت أن الواحدة لا تبيتها مني وأنه لا يبرئها مني إلا الثالث. قال: قال مالك: لها صداق واحد. قال ابن القاسم: وليس عليه الحد إن عذر بالجهالة. فأرى في مسألتك إن كان ممن يعذر بالجهالة وممن يظن أنه لم يعرف أن ما بعد الأربع ليس مما حرم الله، أو يتزوج اخته من الرضاع على هذا الوجه، فإن مالكاً درأ عنه الحد وعن هؤلاء. قلت: أرأيت الذي وطء في العدة بعد الطلاق ثلاثة، أو أم ولد بعد عتقها ووطئها في عدتها، أيكون عليه صداق سوى الصداق الأول، وتوجب لأم ولد عليه الصداق أم لا؟ قال: أرى أن لا يكون عليه إلا الصداق الأول. ألا ترى لو أن رجلاً حلف بطلاق امرأته البتة، ثم حنث ونسى يمينه ثم وطئها بعد الحنث زماناً، ثم ذكر أنه قد حنث منذ زمان وأقر بذلك. قال مالك: إنما عليه صداق واحد، الصداق الذي سمي وكذلك مسألتك. قلت: هذا في الطلاق، أدخلت الوطء الثاني في الصداق المسمى أولاً. أرأيت الذي اعتق أم ولده، أيدخل وطء الحرية في الملك؟ قال: نعم إذا عذر بالجهالة. ألا ترى لو أن رجلاً حلف بعتق جارية له أو أم ولد له، فحنث وهو لا يعلم أو نسي يمينه فحنث ثم وطئها بعد ذلك زماناً ثم ذكر أنه قد حنث أنه لا صداق عليه ويعتق عليه ولا شيء عليه، وكذلك مسألتك في أم الولد. قلت: أرأيت الرجل تردد أم ولد فيطؤها - وهو فقيه عالم لا يجهل أنها لا تحل له في حال ارتدادها - أتقيم عليه الحد في قول مالك أم لا؟ قال: لا يحد في رأيي، لأن ما ملكت اليدين عند مالك لا حد على السيد في ذلك وإن كانت لا تحل له، ولو كانت أمة أو اخته من الرضاع أو كانت خالته، فوطئها بملك اليدين عامداً عارفاً بالتحرير. قال: قال مالك: لا حد عليه ويلحق به الولد، وإنما دفع الحد عنه هن هنا للملك الذي له في ذلك، ولكن ينكل عقوبة موجعة.

## فيمن شهد عليه بالزنا ثلاثة وواحد على شهادة غيره

قلت: أرأيت إن شهد ثلاثة على الزنا على الرؤية، وواحد على شهادة غيره، أيحد هؤلاء الشهود في قول مالك؟ قال: نعم، لأن الشهادة لم تتم. قلت: فإن شهد ثلاثة على الرؤية واثنان على شهادة غيرهما، أيحد هذا المشهود عليه حد الزنا؟ قال: نعم، إذا كانت شهادتهم كلهم على وطء واحد ووصفوه وعرفوه وفي موضع واحد. قلت: أرأيت إذا شهد على المرأة أربعة بالزنا أحدهم زوجها؟ قال: قال مالك: يضرب الثلاثة ويُلاعن الزوج. قلت: لِمَ؟ أليس الزوج شاهداً؟ قال: لا، لأن الزوج عند مالك قاذف. وكذلك قال مالك: الزوج قاذف. قلت: أرأيت إن قذف رجل رجلاً فقال القاذف - حين قذف إلى القاضي - : أنا آتي بالبينة أنه زان، أيمكنه مالك من ذلك؟ قال: نعم، ولكن لا يجوز في ذلك إلّا بأربعة شهود عند مالك وهورأيي . قلت: أرأيت الرجل يقول عند الإمام: زنيت بفلانة، أو عند غير الإمام يقرّ بذلك. قال: قال مالك: إن أقام على قوله ذلك ضرب للمرأة حد الفرية وأقيم عليه حد الزنا، وإن رجع عن ذلك أقيمت عليه حد الفرية للمرأة وسقط عنه حد الزنا إذا قامت عليه بذلك بيته. قلت: ويقبل رجوعه؟ قال: نعم، إذا قال: إنما أقررت لوجه كذا وكذا. قلت: أرأيت إن نزع ولم يقل لوجه كذا أو وجه كذا؟ قال: قال مالك: إذا نزع عن قوله قبل منه ولم يحد. قلت: أرأيت الإقرار بالزنا، أقيمت مالك الحد في إقراره مرة واحدة أم حتى يبلغ أربع مرات؟ قال: قال مالك: إذا أقرّ مرة واحدة أقيمت عليه الحد، إن ثبت على ذلك ولم يرجع. قلت: والرجم والجلد في ذلك سواء، يقام عليه بإقراره مرة واحدة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا أقرّ على نفسه بالزنا، هل تكشفه عن الزنا كما تكشف البينة في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكن الذي جاء عن النبي عليه السلام أنه لم يسأله إلّا أنه قال: «أبصاحبكم جنة»؟ . قلت: أرأيت إذا رجع المرجوم عن إقراره بعدما أخذت الحجارة مأخذها، أو رجع عن إقراره إذا كان بكرًا بعدما أخذت السياط مأخذها، أو بعدما ضرب أكثر الحد، أيقبل منه رجوعه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يقال. قلت: أرأيت لو أن امرأة ظهر بها الحمل فقلت: هذا الحمل من فلان تزوجني؟ قال: قال مالك: إن أقامت البينة على ذلك إلّا أقيمت عليها الحد. قلت: وكذلك إن قال الزوج: صدقت قد تزوجتها؟ قال: لا يقبل قول الزوج في ذلك عند مالك حتى تكون البينة بينهما. قلت: أفيثبت نسب هذا الولد؟ قال: قال مالك: إذا أقيمت الحد لم يثبت مع الحد النسب.

في الذي يزني بأمه أو عمته أو خالته

قلت: أرأيت الذي يزني بأمه التي ولدته أو بعمة أو بأخته أو بذات رحم محروم منه

أو بخالته؟ قال: أرى أنه زنا، إن كان ثيّباً رجم، وإن كان بكرًا جُلْد مائة وغرب عاماً وهو رأبي وهو أحسن ما سمعت. قلت: أرأيت من زنى بأمة إنسان ذي رحم محروم منه، أُيقام عليه الحد وإن كانت أمّة أمّه أو أمّة أبيه؟ قال: قال مالك: نعم، يُقام عليه الحد إلا الأب في أمّة ابنه أو ابنته. قلت: فالجد، أبحد في أمّة ولد ولده؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى أن يحدّ الجد في أمّة ولد ولده، لأن مالكاً قال في الجد. لا أرى أن يقاد منه في ولد ولده إذا قتله، كما لا يقاد في الأب إذا فعل به الجد مثل ما فعل الأب، ويغلوظ في الدية كما يغلوظ على الأب، فأححب إلى أن يدرأ عنه الحد.

### فيمن أحلَّ جاريته لرجل فوطئها

قلت: أرأيت لو أن امرأة ذات رحم محروم من رجل، أو رجلاً ذات رحم محروم منه، أو أجنبيةً من الناس أحلَّ جاريته لرجل منه بقرابة، أو أحلَّ جاريته لأجنبية من الناس فوطئها هذا الذي أحلَّت له؟ قال: كل من أحلَّت له جارية - أحلَّها له أجنبية أو ذو قرابة له أو امرأته - فإنه تقوم عليه إذا وطئها ويدرأ عنه الحد - جاهلاً كان الذي وطئه أو عالماً، حملت أو لم تحمل. فإن كان له مال أخذ منه قيمتها، وإن لم يكن له مال وحملت منه كان دينًا عليه يتبع به، وإن لم تكن حملت منه بيعت في ذلك، فإن كان فضلاً كان له، وإن كان نقصاناً كان عليه. قلت: أرأيت إن أحلَّت له امرأته جاريته فلم يطأها فأدركـت قبل الوطء؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن الفوت عندي لا يكون حتى يقطع الوطء، لأن وجه تحليل هذه الأمة عند مالك إنما هو عارية فرجها وملك رقبتها للذي أعارها، ولم يكن على وجه الهبة فهي ترد إلى الذي أغار الفرج أبداً ما لم يطأها الذي أحلَّ لها، فإذا وطئها درىء عنه الحد بالشبهة ولزمه القيمة فيها. قلت: فإن رضي سيدها الذي أحلَّها أن يقبلها بعد الوطء؟ قال: ليس ذلك له، ولا يشبه هذا الذي يطأ الجارية بين الشركين، لأن هذا وطء ياذن من سيدها على وجه التحليل، فلما وقع الوطء صارت بمنزلة البيع ولزمه القيمة. وإن الشريك الذي وطئه إنما وقع الخيار فيه للشريك إذا لم تحمل، لأنه لم يحلَّ لها ويقول لشريكه ليس لك أن تتعدَّى علىي بأمر فتخرجها من يديولي الخيار عليك، وهذا ما لم يقع الحمل، فإذا وقع الحمل لم يكن بدًّ من أن تقوم على الذي وطئها. قلت: فهل يكون على هذا الشريك الذي وطئه - ولا ماله له - فحملت منه من قيمة ولده في قول مالك شيء؟ قال: إن كان موسراً قوَّمت عليه يوم حملت ولم يكن عليه من قيمة الولد شيء، وإن كان معسراً رأيت أن يُباع نصفها بعدما يضع حملها فيما لزمها من نصف قيمتها يوم حملت. فإن كان ثمن النصف الذي يبيع به النصف وفاء بما لزمـه من نصف قيمتها يوم حملت، أتبع بنصف قيمة ولدها دينًا عليه.

وإن نقص ذلك من نصف قيمتها يوم حملت أتبعه بما نقص من نصف قيمتها يوم حملت مع نصف قيمة ولدها. ولو ماتت هذه الأمة قبل أن يحكم فيها كان ضامناً لنصف قيمتها على كل حال، ولم يضع عنه موطها لزمه ويتبع بنصف قيمة ولدها، ولو أراد الشريك الذي لم يطأ إذا كان الذي وطئ معاشرًا أن يتماسك بالرق ويرثه من نصف قيمتها، فذلك له ويتبعه بنصف قيمة ولدها ويترث نصف هذه الأمة، وهو نصيب الذي وطئ منها، فتكون بمنزلة أمة اعتق نفسها ويلحق الولد بأبيه، وهذا قول مالك. وقول مالك أيضًا: أن يباع حظ الذي لم يطأ ويتبعه بما نقص من نصف قيمتها وبنصف قيمة الولد وهذا قول مالك.

### في المسلم يُقرّ بأنه زنا في كفره والمسلم يُزنى بالذمية والحربية

قلت: أرأيت الرجل يسلم ثم يقرّ أنه قد كان زنى في حال كفره؟ قال: قال مالك: إذا زنى الكافر إنه لا يحدّ في كفره، وإن أسلم لم يكن عليه في ذلك حدّ. وكذلك إقراره، لا حدّ عليه في ذلك إذا أقرّ أنه زنى في حال كفره. قلت: أرأيت لو أن أربعة مسلمين شهدوا على رجل مسلم أنه زنى بهذه الذمية، أيحدّ المسلم وتردّ الذمية إلى أهل دينها أم لا في قول مالك؟ قال: نعم تردّ إلى أهل دينها عند مالك ويحدّ المسلم. قلت: أرأيت لو أن مسلماً دخل دار الحرب بأمان فزنى بحربية، فقامت عليه بذلك بينة من المسلمين أو أقرّ بذلك على نفسه؟ قال: يحدّ في رأيي. قلت: أرأيت العبد إذا أقرّ بشيء من حدود الله التي يحكم فيها في بدنـه، أيقيمها عليه الإمام في قول مالك بإقراره؟ قال: نعم، إلا أن يقرّ بأنه جرح عبداً أو قتل حراً أو عبداً. فإن أحـب سيد العبد المجرـوح أن يقتضـق اقتضـق وليس لـسيد العـبد المـجرـوح أن يقول: أنا أعنـفـو وأـخـذـ العـبدـ الذيـ أـقـرـ ليـ إذاـ كانـ ليـ أنـ أـقـضـ، لأنـهـ حينـذـ يـتـهمـ العـبدـ أنهـ إنـماـ أـرـادـ أنـ يـخـرـجـ منـ يـدـ سـيـدـهـ إلىـ هـذـاـ فـلـاـ يـصـدـقـ هـنـهـاـ. وكـذـلـكـ إـنـ أـقـرـ آـنـهـ قـتـلـ عـبـدـ أـوـ حـرـاـ أـمـدـ، فـأـرـادـ أـولـيـاءـ المـقـتـولـ المـقـرـلـ بـقـتـلـهـ أـنـ يـسـتـحـيـوـ وـيـأـخـذـوـ فـلـيـسـ ذـلـكـ لـهـمـ، إـنـمـاـ لـهـمـ أـنـ يـقـتـلـوـ بـقـتـلـهـ أـوـ يـتـرـكـوـهـ فـيـ يـدـ سـيـدـهـ وـلـاـ يـأـخـذـوـ، إـنـمـاـ جـازـ لـهـمـ أـنـ يـقـتـصـوـ مـنـهـ بـإـقـارـارـهـ، لـأـنـ هـذـاـ فـيـ بـدـنـ العـبـدـ. فـكـلـ مـاـ أـقـرـ بـهـ العـبـدـ مـمـاـ يـقـامـ عـلـيـهـ فـيـ بـدـنـهـ، فـذـلـكـ لـازـمـ لـلـعـبـدـ عـنـدـ مـالـكـ مـمـاـ هـوـ قـصـاصـ أـوـ حـدـ اللهـ تـعـالـىـ.

### في الرجل تجتمع عليه الحدود في القصاص

قلت: أرأيت إذا وجب على الرجل القصاص في بدنـهـ للناسـ وـحدـودـ اللهـ -ـ اجـتمـعـ ذلكـ عـلـيـهـ -ـ بـأـيـهـماـ يـدـأـ؟ـ قالـ:ـ يـدـأـ بـمـاـ هـوـ اللهـ،ـ إـنـ كـانـ فـيـهـ مـحـتمـلـ أـنـ يـقـامـ عـلـيـهـ مـاـ هـوـ

للناس مكانه أقيمت ذلك عليه أيضاً، وإن خافوا عليه آخره حتى ييرأ ويقوى ثم يقام عليه ما هو للناس. لأن مالكاً قال في الرجل يسرق ويقطع يد رجل في السرقة: إنه يقطع في السرقة لأن القصاص ربما عفي عنه والذي هو الله لا عفو فيه، فمن هناك يبدأ به. قلت: أرأيت الرجل يسوق ويزني وهو محسن، فاجتمع ذلك عليه عند الإمام؟ قال: قال مالك: يُرجم ولا تقطع يمينه لأن القطع يدخل في القتل. قلت: فإن رجم وكان عديماً لا مال له فثاب له مال وعلم أنه مما استفاد أو مما وهب له أو تصلّق به عليه بعد سرقته، أيكون للمسروق منه في هذا المال قيمة سرقته أم لا، وأنت لم تقطع يمينه للسرقة؟ قال: لا أرى أن يكون له في هذا المال شيء إلا أن يكون هذا المال قد كان له يوم سرق السرقة، لأن اليد لم يترك قطعها، ولكنها دخل قطعها في القتل، ولم أسمع هذا من مالك وهو رأيي. قلت: هل يقيم الإمام الحدود والقصاص في المساجد؟ قال: قال لي مالك: لا تُقام الحدود في المساجد. قال: والقصاص عندي مثل الحدود. قال: وقال مالك: ولا بأس أن يضرب القاضي الرجل الأسواط اليسيرة في المسجد على وجه الأدب والنكال. قلت: أرأيت إن أقرّ أو شهدت عليه الشهود أنه زنى بعشر نسوة واحدة بعد واحدة؟ قال: قال مالك: حدّ واحد يجزئه. قلت: أرأيت إن شهدوا عليه أنه زنى وهو بكر، ثم أحصن ثم زنى بعد ذلك؟ قال: قال مالك: كل حدّ اجتمع مع القتل لله أو قصاص لأحد من الناس، فإنه لا يُقام مع القتل. والقتل يأتي على جميع ذلك إلا الفريدة، فإن الفريدة تقام ثم يقتل، ولا يقام عليه مع القتل غير حدّ الفريدة وحدها، لأنه إنما يضرب حدّ الفريدة وحدها لثلاً يقال لصاحبه: ما لك لم يضرب لك فلان حدّ الفريدة؟ يعرض له بأن يقول: لأنك كذلك.

### ترك إقامة الحدّ على من تزوج في العدة

قلت: أرأيت إن تزوج امرأة في عدتها وادعى أنه عارف بتحريم ذلك - لم يجعله - أقيمت عليه الحدّ في قول مالك أم لا؟ قال: لا أقوم الساعة على حفظ قول مالك إلا أني أرى أن يدرأ الحدّ، لأنه لا يشبه من تزوج خامسة، لأن عمر بن الخطاب ضرب في هذا ولم يقم الحدّ، ولم يقل حين خطب من تزوج امرأة في عدتها لا يدعى الجهة: أقيمت عليه الحدّ. وإنما قال: من تزوج امرأة في عدتها فرق بينهما ولم تحل له أبداً. وإنما ضربهما عمر بالمخفة ضربات. قلت: أرأيت من أتى امرأة أجنبية في دبرها، وهي ليست له بأمرأة ولا بملك يمين، أيحدّ حدّ الزنا في قول مالك؟ قال: نعم يحدّ حدّ الزنا لأن مالكاً قال: هو وطء. قلت: أرأيت إن اغتصبها فجامعها في دبرها، أوجب عليه المهر مع الحدّ أم لا؟ قال: نعم في رأيي. قلت: أرأيت إن فعل ذلك رجل بصبي، أو كبير

بكبير، ما حدّهم؟ قال: قال مالك: من فعل ذلك بصبي رجم ولم يرجم الصبي، وإن فعل ذلك كبير بكبير رجماً جمِيعاً وإن لم يحصلنا. قال: قال مالك: ولا يرجم حتى يشهد عليه أنهم نظروا إليه كالمرود في المكحلة من البكر والثيب يرجمان جميعاً. قلت: أرأيت إن اغتصب المفعول به؟ قال: لا شيء عليه لأنه مغصوب. قلت: أفكرون له الصداق لأنَّه مغصوب؟ قال: لا، لأنَّ هذا ليس من النساء، وإنما الصداق للنساء. والنساء اللاتي يجب الصداق لهن في النكاح، وليس يجب لهذا الصداق في النكاح. وهذا لا يعقد نكاحه بالمهر كما يعقد نكاح النساء، وإنما رجم بالفاحشة التي أذنها، فإنَّ كان مغصوباً فلا شيء عليه ولا مهر له. قلت: أرأيت الرجل يأتي البهيمة، ما يُصنع به في قول مالك؟ قال: أرى فيه التكال ولا أرى فيه الحدّ. قلت: فهل تحرق البهيمة في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تحرق، لأنَّ مالكاً سُئل عن حديث يذكره بعض أهل الشام عن غير واحد: أنَّ من غلَّ أحرق رحله. فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وأعظم أن يحرق رحل رجل من المسلمين. قلت: فهل يضمن هذا الرجل البهيمة التي جامعها؟ قال: لا يضمن ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وهو رأيي. قلت: فهل يؤكل لحمها؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى بذلك بأساً، وليس وطؤه إياها مما يحرّم لحمها.

### فيمن قذف رجلاً بعمل قوم لوط أو بهيمة

قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: يا لوطي أو يا عامل عمل قوم لوط؟ قال: قال مالك: إذا قال الرجل للرجل: يا لوطي. جُلد حد الفريدة. قلت: أرأيت من قذف رجلاً بهيمة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولم يبلغني عنه إلا أنَّي أرى أنه لا يضرب الحد، ويؤدب قاتل ذلك له أدباً موجعاً لأنَّ من قول مالك: إنَّ الذي يأتي البهيمة لا يقام عليه فيه الحد. قال ابن القاسم: وكل ما لا يُقام فيه الحد فليس على من رماه بذلك حد الفريدة. قلت: فهل كان مالك يستحب للقضاء أن يستشروا العلماء؟ قال: سمعته يقول: إنَّ عمر بن عبد العزيز قال: لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى يكون عارفاً بما مضى مستشيراً لذوي الرأي. قلت: أرأيت لو أنَّ رجلاً قذف رجلاً، فلما قدمه ليأخذ منه حد الفريدة قال القاذف: استحلفه لي أنه ليس بزان؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يكون عليه اليمين، وما سمعت أحداً يقول يحلف في هذا، ولكن يُضرب القاذف الحد ولا يحلف المقتذوف. ولقد بلغني عن مالك ممَّن أثق به أنه سئل عن الرجل يقال له: يا زان وهو يعلم من نفسه أنه قد كان زنى. أترى أن يحلَّ له أن يضربه أم يتركه؟ قال: بل يضربه ولا شيء عليه وهو رأيي. قلت: أرأيت إنْ أتي بشاهد واحد على السرقة، أيستحلفه مع شاهده وتقطع يمينه في قول مالك؟ قال: يحلف ويستحق حقه ولا تقطع

يمينه. قلت: القصاص، هل فيه كفالة - في قول مالك - أو الحدود؟ قال: قال مالك: لا كفالة في الحدود ولا في القصاص. قلت: أرأيت إن شهد شاهد أنه قال لفلان يوم الخميس: يا زاني. وشهد الآخر أنه قال لفلان - ذلك الرجل - يوم الجمعة: يا زاني. قال: قال مالك: يحدّ، لأن الشهادة هنها إنما هي واحدة لم تختلف شهادة هذين لأنهما كلام. قلت: وكذلك الطلاق والعناق؟ قال: قال مالك: وكذلك الطلاق والعناق هو مثل ذلك ما لم يكن في يمين، فإن كانت في يمين في شهادة فاتفقت الشهادة واختلفت الأيام، مثل ما يقول: إن دخلت دار فلان فهي طالق البتة. فشهد عليه بذلك رجل يوم السبت، وشهد عليه آخر يوم الاثنين أنه حلف بتلك اليمين فإنه إن حنت طلقت عليه بشهادتهما. قال: وقال مالك: ولو شهد عليه رجل أنه طلق عنده امرأته في رجب، وآخر في رمضان، طلقت عليه. ولو شهد رجل أنه حلف إن دخل دار فلان فامرأته طالق البتة، وشهد الآخر أنه حلف إن ركب دابة فلان فامرأته طالق البتة فشهد عليه شهود أنه دخل الدار وركب الدابة. قال مالك: لا تطلق عليه امرأته، وكذلك العنق هو مثل ذلك سواء.

قلت: أرأيت إن شهد شاهد على رجل أنه شجَّ فلاناً موضحة، وشهد آخر عليه أنه شجَّه موضحة؟ قال: يقضى بشهادتها لأن الإقرار هنها والفعل إنما هو شيء واحد، ولكن لو اختلف الفعل والإقرار لم يقض بشهادتها. لو قال هذا: أشهد نه ذبح فلاناً ذبحاً. وقال الآخر: أشهد أنه أقرَّ عندي أنه أحرقه بالنار. ورأيت الشهادة باطلًا، وإنما إقراره على نفسه شهادة، بمنزلة ما لو عاين الشهود ذلك، فلما أقرَّ به أو شهد الشهود على إقراره بذلك فوافق الإقرار الشاهد الذي شهد على الفعل، فذلك الذي يؤخذ به. وما اختلف من ذلك مثل ما لو اختلفت البينة نفسها فأبطلتها، كان ذلك في الإقرار والبينة باطلًا أيضًا، وهذا قول مالك في البينة والإقرار والشهادات وهو رأيي.

### صفة ضرب الحدود والتجريد

قلت: أيجرد الرجل في الحدود والنكال حتى يكشف ظهره بغیر ثوب في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك، وأما المرأة فلا تجرد. قلت: فهل تضرب المرأة وهي مقيصان؟ قال: قال مالك: المرأة لا تجرد، فما كان من ثيابها مما اتخذت عليها ما يدفع الحدّ عنها أو يكون عليها من الشباب ما يدفع الحدّ، فإن ذلك في قول مالك يتزعع وما كان غير ذلك فلا يتزعع. وقال أشهب: لا يترك عليها من الشباب إلا ما يواريها. قلت: أرأيت القاذف إذا قذف ناساً شتى في مجالس شتى فضررته لأحدهم ثم رفعه أحدهم بعد ذلك؟ قال: قال مالك: ذلك الضرب لكل قذف كان قبله، ولا يضرب لأحد منهم إن قام بعد ذلك جمِيعاً كان قدفهم أو مفترقين في مجالس شتى. قلت: أرأيت القذف، أتصفح فيه

الشفاعة بعدهما ينتهي إلى السلطان؟ قال: قال مالك: لا تصلح فيه الشفاعة إذا بلغ السلطان أو الشرط أو الحرس. قال: ولا يجوز فيه العفو إذا بلغ لإمام إلا أن يريد سترًا. قال مالك: والشرط والحرس عندي بمنزلة الإمام، إذا وقع في أيديهم لم تجز الشفاعة بعد، ولا يجوز لهم أن يخلوه فإن عفا المقدوف عن ذلك بعد بلوغ السلطان لم يجز عفوه عند مالك إلا أن يريد سترًا. قلت: أرأيت الشفاعة في التعزير أو النكال بعد بلوغ الإمام، أ يصلح ذلك أم لا؟ قال: قال مالك في الذي يجب عليه التعزير أو النكال فيبلغ به الإمام. قال مالك: ينظر الإمام في ذلك، فإن كان الرجل من أهل المروءة والعفاف وإنما هي طائرة أطارها تجافي السلطان عن عقوبته، وإن كان قد عرف بذلك وبالطيش والأذى ضربه النكال، فهذا يدلّك على أن العفو والشفاعة جائزة في التعزير وليس بمنزلة الشفاعة في الحدود.

### فيمن عفا عن قاذفه ثم أراد أن يقوم عليه

قلت: أرأيت إن عفا عن قاذفه، ثم أتى به بعد زمان فأراد أن يحدّه ولم يكن كتب عليه بذلك كتاباً؟ قال: قد أخبرتك عن مالك أنه قال: لا يحدّ والعفو جائز. قال: وقال مالك في رجل قال لآخر: يا مختث. إنه يجلد الحدّ إن رفعه إلى الإمام إلا أن يحلّف القائل يا مختث، بالله، أنه لم يرد بذلك قذفاً. فإن حلف عفى عنه بعد الأدب ولم يضرب حدّ الفريدة، فإن هو عفا عنه قبل أن يأتي السلطان ثم طلبه بعد ذلك فإنه لا يحدّ له. قال سحنون: وقد ذكر بعض الرواة عن مالك أن القاذف إنما تقبل يمينه إذا زعم أنه لم يرد بذلك قذفاً إذا كان المقدوف، فيه تأنيث ولين واسترخاء، فحيثئذ يصدق ويحلّف أنه لم يرد قذفاً وإنما أراد تأنيثه ذلك. وأما إذا كان المقدوف، ليس فيه شيء من ذلك، ضرب الحدّ ولم تقبل يمينه إذا زعم أنه لم يرد بذلك قذفاً، وهو عندي أفضل من روایة ابن القاسم. قيل له: إن عندنا بالأندلس لا يعرفون من قال هذا القول أراد به إلا الفعل، فارى أن يحدّ ولا تقبل منه يمينه. قال: وقد بلغني عن مالك في رجل قذف رجلاً عفوا عنه قبل أن يبلغ به إلى السلطان، ثم بدا له أن يقوم به قال مالك: ليس ذلك له ولا حدّ عليه. وقد أخبرني بذلك من أثق به وهو رأيي. قلت: أرأيت القذف، أيقوم به من قام به من الناس؟ قال: لا يقوم به عند مالك إلا المقدوف. قلت: فلو أن قوماً شهدوا على رجل أنه قذف فلاناً وفلان يكذبهم ويقول: ما قذفي؟ قال: لا يلتفت إلى شهادة الشهود عند مالك. قلت: أرأيت إن أدعى المقدوف أن القاذف قذفه وأقام على ذلك البينة عند السلطان، ثم إن المقدوف قال للسلطان بعدما شهدت شهوده: إنهم شهدوا بزور؟ قال: هذا قد بلغ الإمام وقد شهد الشهود عند الإمام بالحدّ وهو مدع للقذف، فلما وجب الحدّ قال: كذبت بيّتي. فلا ينظر في قوله لأن الحدّ قد وجّب، فهذا يريد إبطاله ألا ترى أنه

لو عفا لم يجز عفوه، فكذلك إكذابه البيينة لا ينظر في ذلك بعدما وجب الحد عند السلطان، ويضرب القاذف الحد وهو رأيي، ولم أسمعه من مالك. قلت: أرأيت إن قال: لم يقتضي؟ قال: هذا وما فسرت لك سواء. قلت: أرأيت إن قال الشهود بعدما وجب الحد: ما شهدنا إلا بزور؟ قال: يدرأ الحد عنه. قلت: لم درأته برجوع الشهود ولم تدرأه بتكميم المدعى إياهم؟ قال: لأن هذا الأمر كان للمدعى حتى يبلغ السلطان، فلما بلغ السلطان وقامت البيينة انقطع ما كان لهذا المقدوف فيه من حق، وصار الحق لله فلا يجوز له هنها قول. والبيينة إن رجعت عن شهادتهم لم أقدر أن أقيم الحد، ولا بيضة ثابتة عن الشهادة. قلت: تحفظ هذا عن مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت القصاص الذي هو للناس، إن عفوا عن ذلك بعد بلوغهم السلطان، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: نعم.

### في الرجل يشهد على الرجل بالحد ويأتي بمن يشهد معه

قلت: أرأيت الرجل يشهد على الرجل بشرب الخمر أو الزنا فيقول للقاضي: أنا آتيك بالشهود أيضاً على ذلك؟ قال: إن كان أمراً قريباً في الحضر حبسه القاضي، وإن كان أمراً بعيداً لم يحبسه القاضي، وينكل إذا رماه بشرب الخمر. وأما الزنا فلا يخرجه إلا أربعة شهاء سواء، ولا يخرجه ثلاثة وإن كان هو رباعهم، لأنه قد صار الآن قادفاً ويحلد الحد إن لم يأتي بأربعة شهاء. قال: قال مالك في الرجل يقول للرجل: يا سارق، على وجه المشاتمة: إن ذلك ينكل. فإن قال له: سرقت متاعي ولم تكن له بيضة، وكان الذي قبل ذلك من أهل التهمة، فإن ذلك لا شيء عليه من قبل أنه لم يرد بقوله ذلك الشتم. قلت: أرأيت من قال لرجل: يا زاني ثم جاء بثلاثة يشهدون معه على الزنا؟ قال: الأول قاذف - عند مالك - فلا يخرجه عن حد القذف إلا أن يأتي بأربعة شهاء سواء، يشهدون على هذه الفريدة لأنه قد صار خصماً حين كان قاذفاً، ويضرب الحد ويضرب الشهود الثلاثة أيضاً. قلت: أرأيت هذا الذي شهد بالحد وحده وقال: أنا آتيك بالبيضة. أيوقف هذا المشهود عليه؟ قال: نعم، إن أدعى أمراً قريباً حاضراً أو قف هذا المشهود عليه والشاهد أيضاً، وقيل للشاهد: أبعث إليّ من تزعم أنه يشهد معك، فإن أتي به أقيم على المشهود عليه الحد، وإن لم يأتي به أو أدعى شهادة بعيدة أدب أدباً موجعاً إلا في الزنا، فإنه قال رأيته يزنني قيل له: أئتي بأربعة شهاء سواء وإن ضربت الحد، ويتوثق منه كما يتتوثق من الأول. فإن جاء بهم بحضوره ذلك وإن لا يضرب الحد. قلت: ويوقفه ولا يأخذ منه كفياً؟ قال: لا يؤخذ في الحدود كفالة. قلت: أرأيت كتب القضاة إلى القضاة، هل تجوز في الحدود التي هي لله في القصاص وفي الأموال

وفي الطلاق والعتاق في قول مالك؟ قال: نعم فيرأي ذلك جائز، لأن الشهادة على الشهادة عند مالك في هذا كله جائزة، ولما كانت الشهادة على الشهادة في هذا جائز جازت كتب القضاة على ذلك.

### فيمن قال لامرأته زنيت وأنت مستكرهه أو صبية أو نصرانية أو أمّة

قلت: أرأيت إن قال لزوجته: زنيت وأنت مستكرهه. أيلاعن أم لا؟ وهل يكون من قال لامرأة أجنبية زنيت وأنت مستكرهه، أو زنيت وأنت صبية، أو زنيت وأنت نصرانية، أو قال ذلك لرجل، هل يكون هذا قاذفاً في قول مالك أم لا؟ قال: يُلعن الزوج امرأته ويجلد الحد لهؤلاء كلهم، لأنه لا يخلو إما أن يكون قاذفاً أو يكون معرضًا إلا في الأمة والعبد إذا عتقا ثم قال زنيتما في حال العبودية، فإنه لا يضرب إذا أقام البينة أنها زانيا وهمما عبدان، فإن لم يقم البينة أنها زانيا في العبودية ضرب الحد. قال: وإن قال لهما أيضًا: يا زانيان. ولم يقل: زنيتما في العبودية وقد كانوا زانيا في العبودية، فإنه لا حد عليه في فريته لأنهما قد زانيا ووقع عليهم اسم الزنا. قال: ومن قال لنصرانيَّ أسلم: يا زان. وقد كان زنى في نصرانيَّة جلد الحد حَدَّ الفريدة، لأن مَنْ زنى في نصرانيَّة لا يُعد ذلك زنا لأنه لا يُضرب فيه الحد. وكذلك الصبي لا يكون بفعله زانيا وإن فعل ذلك في صباحه. قال: والذي قال: زنيت وأنت مستكرهه. إن لم يقم البينة ضربته الحد وإن أقام البينة لم يضربه الحد، وإن كان اسم الزنا بالاستكراه غير واقع عليها، فإني لا أضربه الحد أيضًا لأنني أعلم أنه لم يرد إلا أن يخبر بأنها قد وطئت غصباً ولم يرد أن يقول لها إنها زانية، فهذا يخالف النصرانيَّ والصبي. وقال في رجل شهد على رجل بالسرقة فقال: رأيته يسرق متاع فلان. قال: يحلف صاحب المتاع ويستحق متاعه ولا تقطع يد السارق بشاهد واحد. ولو أن شاهداً شهد على رجل بالسرقة وليس للسرقة من يطلبها ولا من يدعها، وكان الشاهد من أهل العدالة، مثل أن يقول رأيته دخل داراً فأخذ منها شيئاً، لم يكن عليه عقوبة. وإن كان الذي زعم أنه رأاه وشهد عليه أنه دخل داراً فأخذ منها شيئاً ليس من أهل العدل وليس للمتاع طالب، رأيت أن يعاقب الشاهد إلا أن يأتي بالمخرج من ذلك. قلت: أرأيت من عرض بالزنا لامرأته إلا أنه لم يصرح بالقذف، أتضريه الحد إن لم يتلعن في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أنه يضرب الحد إن لم يتلعن. قلت: ويكون الذي قذف التي أسلمت أو التي اعتقت أو الصغيرة التي بلغت أو امرأته قاذفاً حين تكلم بذلك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال: رأيتك تزني وأنت نصرانية؟ قال: أراه قاذفاً الساعة. قلت: وهذا عندك سواء قوله: زنيت وأنت نصرانية وقوله: رأيتك تزني وأنت نصرانية؟ قال: نعم. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا، إلا أن

الذي فسرت لك في قول الرجل للمرأة النصرانية التي أسلمت، قوله لها: يا زانية بعد أن أسلمت وقد كانت زنت في نصرانيتها فقال الرجل: إنما أردت زناها في نصرانيتها. قال مالك: نضربه الحد ولا نخرجه من القذف وإن كانت زنت في نصرانيتها لأن الله تعالى يقول في كتابه: «قل للذين كفروا إن يتهوا يغفر لهم ما قد سلف» [سورة الأنفال: ٣٨] قلت: أرأيت من قال لامرأة أسلمت: قد كنت قذفت بالزنا وأنت نصرانية؟ قال: أرى أن ينظر في ذلك، فإن كان أتى متوكلاً يسألها أن تغفر له ذلك، أو يخبر بذلك أحداً على وجه الندم مما مضى من ذلك فلا أرى عليه شيئاً، وإن لم يكن لذلك وجه يرى أنه قاله له رأيت أن يضرب الحد، لأن من قول مالك: من عرض بالقذف أكمل له الحد. قلت: أرأيت الميت إذا قذف من يقوم بحده بعده وله أولاد وأولاد وأب وأجداد؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى لولده وولده ولده وأبيه وأجداده لأبيه وأمه أن يقوموا بذلك، من قام منهم أخذ بحده وإن كان ثم من هو أقرب منه لأن هذا عيب يلزمهم. قلت: أفقون العصبة بحده مع هؤلاء؟ قال: لا. قلت: فإن لم يكن من هؤلاء أحد، أقوم العصبة بحده؟ قال: نعم. قلت: ويقمن البنات بحده والجادات والأخوات؟ قال: نعم. قلت: ويقوم الأخ والأخت بحده وثم ولده وولده؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن لم يكن لهذا الميت المقذوف وارث ولا قرابة فقام بحده رجل من المسلمين، أي يمكن من ذلك أم لا؟ قال: لا. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قذف رجلاً وهو غائب وولده حضور، فقام ولده بحد أبيهم وهو غائب؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وما علمت أن أحداً من أصحابنا حکى عن مالك في هذا بعينه شيئاً، ولا أرى أن يمكن أحد من ذلك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قذف رجلاً فمات المقذوف وقام ولده بحده، أي يكون ذلك لهم في قول مالك، وهو تورث العحدود في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قذف ومات ولا وارث له فأوصي في وصيته أن يُقام بحده؟ قال: نعم ذلك له يقوم به الوصي. قلت: أسمعته من مالك؟ قال: لا ولكنه رأيي. قلت: أرأيت من وطء أمة له مجوسية، أو امرأة له وهي حائض، فقدفه رجل. أي حد قاذفه في قول مالك؟ قال: نعم يحد قاذفه في رأيي.

### في قذف الصبي والصبية

قلت: أرأيت الصبي إذا بلغ الجماع ولم يحتلم بعد فقذفه رجل بالزنا، أيقام على قاذفه الحد في قول مالك؟ قال: لا يقام على قاذفه الحد. وقال مالك: لا يقام على الصبية تزني، أو الصبي يزني الحد حتى يحتلم أو تحيض العجارية أو ينبع الشعر أو يبلغها من الكبر ما يعلم الناس أن أحداً لا يتجاوز تلك السنين إلا احتمل. قلت: أرأيت إن أبنت

الشعر وقال: لم أحتمل، ومثله من الصبيان في سنه يحتمل ومنهم من هو في سنه لا يحتمل، أتقيم عليه الحد بإنبات الشعر أم لا تقime، وإن أنبت الشعر حتى يبلغ من السنين ما لا يجاوزه صبي إلا أحتمل؟ قال: أرى أنه وإن أنبت الشعر فلا حد عليه حتى يحتمل أو يبلغ من السنين ما يعلم أن مثله لا يبلغه حتى يحتمل فيكون عليه الحد. ولقد كلمت مالكاً غير مرة في حد الصبي، متى يقام عليه الحد؟ فقال: إلى الاحتمام في الغلام والحيضة في الجارية.

### فيمن قذف نصرانية أو أمة ولها بنون مسلمون

قلت: أرأيت من قذف ذمياً أو عبداً بالزنا؟ قال: قال مالك: من قذف عبداً بالزنا أدب، أو قذف نصرانية ولها بنون مسلمون أو زوج مسلم نكل بإذابة المسلمين، لأن أولادها وزوجها مسلمون. والذي قذف النصراني الذي ذكرت أرى أن يجزر عن ذي الناس كلهم. قلت: أرأيت من افترى على أم الولد؟ قال: قال مالك: ينكل. قلت: أرأيت إن قال لرجل مسلم وأبوه نصراني وأمه نصرانية: لست لأبيك؟ قال: قال مالك: يضرب ثمانين. قال مالك: وكذلك إن كان أبوه عبداً: قال: قال مالك: يحد هذا لنفيه عن أبيه ولقطع النسب. قلت: ولم جلد مالك هنها، وإنما وقعت الفريدة على أمه الكافرة؟ قال ابن القاسم: قال مالك: لم يقع الحد على أمه وإنما وقع الحد عليه لقوله لست لأبيك لأنه نفاه من نسبة. قلت لابن القاسم: أرأيت لو قال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ: لست لأبيك. أكان يسقط الحد عنه؟ وإنما كانوا أولاد مشركين وبده الحدود فيهم كانت وهم أقاموها؟ قال: وقال مالك: ولكن لو أن رجلاً قال لرجل كافر: يا ولد زنا أو لست لأبيك وله ولد مسلمون، لم يكن على قائله حد لولده المسلم، وإنما الحد أن يقول لولده المسلم لست لأبيك. قلت: أرأيت المكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق إلى سنين أو المعتق منه شقصاً إذا زنا؟ قال: حدتهم - عند مالك - حد العبيد. قلت: وإذا افتروا؟ قال: كذلك أيضاً حدتهم عند مالك في الفريدة حد العبيد أربعون.

### المحارب يقذف في حرابتة والحربي يدخل بأمان فيقذف

قلت: أرأيت لو أن محارباً في حال حرابتة قذف رجلاً من المسلمين ثم تاب وأصلاح فقام المقدوف بحده، أتحده له أم لا في قول مالك؟ قال: نعم نحده له لأن حقوق الناس تؤخذ منه عند مالك إذا تاب وأصلاح. قلت: أرأيت الرجل من المشركين حربياً في دار الحرب قذف رجلاً من المسلمين بالزنا ثم أسلم بعد ذلك وأسر فصار عبداً، أي حد لهذا الرجل حد الفريدة في قول مالك أم لا؟ قال: القتل عنه موضوع عند

مالك لا يؤخذ بمن قتل. فهذا يدلّك على أن الفريدة لا يؤخذ بها أيضاً، فلا أرى أن يؤخذ بها. قلت: لَمْ قال مالك - في النصراوي -: إذا سرق أنه تقطع يده ولا يقيم عليه حد الزنا؟ قال: لأن السرقة والحرابة من الفساد في الأرض. قلت: أرأيت لو أن حربياً دخل بأمان فقذف رجلاً من المسلمين، أتحده أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وما أعطيناهم الأمان على أن يسرقونا ولا على أن يشتمونا وأرى أن عليهم الحد.

### في الرجل يقول للمرأة يا زانية وتقول زنيت بك والذي يقول يا خبيث يا فاسق يا فاجر

قلت: أرأيت لو أن امرأة قال لها رجل: يا زانية فقالت: زنيت بك. قال: يُضرب العد للرجل ويُقام عليها حد الزنا إلا أن تنزع عن قولها، فتضرب للرجل حد القذف ويدرأ عنها حد الزنا، ويدرأ حد القذف عن الرجل لأنها قد صدقته وهذا قول مالك. قال أشهب: تُسأل، فإن كان قوله زنيت بك إقراراً منها بالزنا كان عليها حد الزنا وحد الفريدة، وإن قالت ما قلت ذلك إلا على وجه الجواب لم أر ذلك قذفاً للرجل ولا إقراراً منها وكان على الرجل العد. قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: يا فاجر يا فاسق يا خبيث؟ قال: ينكل في قوله يا فاجر ويا فاسق، وأما في قوله: يا خبيث فيحلف بالله إنه ما أراد القذف ثم ينكل. قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يجلد العد. قلت: فإن أتي أن يحلف ونكل عن اليمين؟ قال: ينكل. قلت: وكذلك لو قال رجل لرجل: يا ابن الفاجرة أو يا ابن الفاسقة أو يا ابن الخبيثة؟ قال: ليس عليه في قوله يا ابن الفاجرة ويا ابن الفاسقة إلا النكال، وأما قوله يا ابن الخبيثة فإنه يحلف أنه ما أراد قذفاً، فإن أتي أن يحلف رأيت أن يحبس حتى يحلف فإن طال حبسه نكل. قلت: فكم النكال عند مالك في هذه الأشياء؟ قال: على قدر ما يرى الإمام، وحالات الناس في ذلك مختلفة. فمن الناس من هو معروف بالأذى، فذلك ينبغي أن يعاقب العقوبة الموجعة. وقد يكون الرجل تكون منه الزلة وهو معروف بالصلاح والفضل، فإن الإمام ينظر في ذلك. فإن كان قد شتم شتماً فاحشاً أقام عليه السلطان في ذلك قدر ما يؤذب مثله في فضله، وإن كان شتماً خفيفاً فقد قال مالك: يتاجف السلطان عن الفلتة التي تكون من ذوي المروات.

### فيمن قال له رجل يا شارب الخمر أو يا حمار أو يا فاجر

قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: يا شارب الخمر أو يا خائن أو يا آكل ربا؟ قال: ينكله السلطان عند مالك. قلت: أرأيت إن قال: يا حمار أو يا ثور أو يا خنزير؟ قال:

ينكله على قدر ما يرى الإمام في رأيي، وقد سمعت ذلك من مالك في قوله يا حمار.  
قلت: أرأيت إن قال: يا فاجر بفلانة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنه يحلف  
أنه لم يرد القذف. قال سحنون: وقال لي أيضاً: وأرى أن يضرب ثمانين إلا أن تكون له  
بينة على أمر صنعه بها من وجوه الفجور، أو من أمر يدعى فيه فيكون فيه مخرج قوله، مثل  
ما عسى يكون قد خاصمته المرأة في مال ادعته قبله فجحدها ولم يقر لها به، فتقول له:  
لم تفجر بي وحدي وقد فجرت بفلانة قبلي للأمر الذي كان بينهما. فهذا وما أشبهه من  
الوجوه التي تخرج إليها ويعرف بها صدقه. فأرى أن يحلف ويكون في القول قوله، وإن  
لم يكن على ما وصفت لك رأيت أن يحد.

### فيمن قال لرجل جامعت فلانة حراماً أو باضتها حراماً

قلت: أرأيت إن قال لرجل: جامعت فلانة حراماً أو قال: باضتها حراماً أو قال:  
وطتها حراماً ثم قال لم أرد بذلك أنك زنيت بها، ولكنني أردت أنك تزوجتها تزويجاً  
حراماً، أو قال ذلك لنفسه إني قد جامعت فلانة حراماً أو وطئت فلانة حراماً أو باضتها  
فلانة حراماً، فقامت فلانة تطلبني بحد فريتها فقال: إني لم أرد الافتداء عليها إنما أردت  
إني قد كنت تزوجتك تزويجاً فاسداً فوطئتك؟ قال: عليه الحد حد الفريدة في ذلك كله  
إلا أن يعلم أنه قد كان نكحها في عدة أو تزوجهها تزويجاً حراماً كما قال، فيقيم البينة  
على ذلك. فإن أقام البينة على ذلك أحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه لم يرد إلا ذلك  
ودري عنه الحد. قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: إني قد جامعت أم الآخر، أيكون  
عليه حد الفريدة أم لا؟ قال: نعم عليه حد الفريدة في رأيي. قلت: أرأيت إن قال:  
تزوجتها فجامعتها ولم أرد القذف؟ قال: يقيم البينة على التزويع، فإن أقام البينة على  
التزويع لم يكن عليه الحد وإنما ضرب الحد.

### في التعريض بالقذف

قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: ما أنا بزانٍ. أو يقول: قد أخبرتك أنك زان؟  
قال: يضرب الحد في رأيي لأن مالكاً قال في التعريض الحد كاملاً. قلت: أرأيت  
الرجل يقول للرجل عند الإمام أو عند غير الإمام: أشهدني فلان أنك زان؟ قال: يُقال  
له: أقم البينة أن فلاناً أشهدهك وإنما ضربت الحد، لأنه بلغني عن مالك أنه قال في الرجل  
يقول للرجل: إن فلاناً يقول إنك زان. يُقيم البينة وإنما ضرب الحد، وهذا عندي يشبهه.  
قلت: أرأيت الرجل الحر يقول للعبد: يا زان. فيقول له العبد: لا بل أنت زان؟ قال:  
ينكل الحر عند مالك ويجلد العبد حد الفريدة. قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: زنى  
فرجك؟ قال: عليه الحد عند مالك. قلت: أرأيت إن قال: زنى فوك أو زنت رجلك؟  
قال: أرى فيه الحد.

## في الرجل يقول للرجل لست بابن فلان لجده

قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: لست بابن فلان، لجده - وجده كافر؟ قال: يضرب الحد عند مالك لأنه قد قطع نسبة. قلت: أرأيت لو أن رجلاً نظر إلى رجل من ولد عمر بن الخطاب فقال: لست ابن الخطاب؟ قال: يضرب الحد كاملاً عند مالك. قلت: فلو قال: ليس أبوك الكافر ابن أبيه. ولم يقل هذا القول لهذا. المسلم الذي من ولد الكافر؟ قال: لا يضرب الحد عند مالك. قال: وقد أخبرني من أتق به من أصحاب مالك وأفضلهم عندي أن مالكاً قال: لو أن رجلاً قال لرجل كافر - له ولد مسلمون - فقال للكافر أبي المسلمين: ليس أبوك فلاناً لأب له كافر أو بابن زانية لم يكن عليه حد، وإن كان للمقذوف أولاد مسلمون حتى يقول ذلك لولده المسلمين، فإذا قال ذلك لولده المسلمين ضرب الحد. قلت: أرأيت إن قال لابنه المسلم: لست بابن فلان - لجده - ثم قال: لم أرد بهذا قطع نسبة إنما أردت أنك لست ابنه لصلبه لأن دون جدك والدك؟ قال: لا يصدق أحد في هذا، وأرى على من قال ذلك الحد، ولو جاز هذا له لجاز أن يقول ذلك في كل جد مسلم وبينه وبينه أب، فلا يصدق أحد في هذا كان جده كافراً أو مسلماً ويضرب الحد ثمانين. قلت: أرأيت إن قال: أنت ابن فلان. نسبة إلى جده، أي حد أم لا؟ قال: لا حد عليه. قلت: كان في مشاتمة أو غير مشاتمة؟ قال: نعم لا حد عليه. قلت: أرأيت إن نسب رجل رجلاً إلى عمه فقام عليه الرجل بالحد، أتضربه الحد؟ قال: نعم أضربه الحد. قلت: وكذلك الحال؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال له: أنت ابن فلان. نسبة إلى زوج أمه؟ قال: أرى أن يضرب الحد لأنه قد قطع نسبة. قلت: وفي العم والخال رأيته قد قطع نسبة؟ قال: نعم. قال أشهب: عليه الحد إن كان في مشاتمة، يعني الجد والعم. قال سحنون: إذا نسبة إلى جده من قبل أبيه أو أمه أو عمه أو خاله على وجه المشاتمة حد قائل ذلك. قلت: فلو قال له: أنت ابن فلان - لجده من أمه -؟ قال: لا يحد هذا، والجد هنها بمنزلة الأب وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَلَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم من النساء﴾ [سورة النساء: ٢٣] فما نكح الجد للأم فلا يصلح لابن ابنته أن ينكحه من النساء.

## ما جاء في النفي

قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل من العرب: لست منبني فلان للقبيلة التي هو منها؟ قال: إن كان من العرب جلد الحد، وإن كان من الموالي لم يضرب الحد بعد أن يحلف أنه لم يرد النفي، لأنه من عرض بقطع نسبة رجل فهو كمن عرض بالحد. وإن قال لرجل من الموالي: لست من مواليبني فلان - وهو منهم - ضرب الحد وكذلك قال

مالك لأنّه قد قطع نسبة. قلت: على من أوقعت القذف إذا قال له لست من بني فلان وهو رجل من العرب، أعلى أمّه دنية أو أعلى امرأة جده الجاهلي؟ قال: إنما يقام الحدّ لهذا المسلم لقطع نسبة. قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: لست ابن فلان وأمه أم ولد؟ قال: قال مالك: يضرب الحدّ ثمانين. قلت: أرأيت إن كان أبواه عبدين فقال: لست لأبيك؟ قال: يضرب الحدّ عند مالك.

### في الرجل يقذف عبده وأبواه حران مسلمان

قلت: أرأيت الرجل يقول لعبده - وأبواه حران مسلمان - : يا ابن الزانية أو يا ابن الزاني؟ قال مالك: يضرب سيده الحدّ. قلت: فإن كان أبوا العبد قد ماتا ولا وارث لهما أو لهما وارث، فقام هذا العبد على مولاه بحدّ أبيويه، أيكون له ذلك ويقيم الحدّ على سيده أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، يكون للعبد ذلك ويقام على سيده الحدّ. قلت: أرأيت إن قال لعبده: لست لأبيك - وأبواه حران مسلمان - ؟ قال: يضرب الحدّ. قلت: أرأيت إن قال لعبده: لست لأبيك - وأبوه مسلم وأمه كافرة، أو أمّة - . أتضريه الحدّ أم لا؟ قال: سألت مالكاً عنها فأبى أن يجيئني فيها بشيء، وأرى أن يضرب الحدّ لأنّه إذا قال ذلك للعبد فقد حمل أباه على غير أمّه، فقد صار قاذفاً لأبيه.

### فيمن قال للميّت ليس فلان أباه

قلت: أرأيت الرجل يقول لرجل ميت: ليس فلان لأبيه - وأبو الميت حي - . فقام الأب بالحدّ وقال: قطع نسب ولدي مني. أيكون ذلك له أم لا؟ قال: نعم عليه الحد. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل - على وجه السباب والغصب - أنت ابن فلان. نسبة إلى غير أبيه. أيضرب الحدّ في قول مالك أم لا؟ قال: نعم يضرب الحدّ. قلت: فإن قال له ذلك على غير وجه الغصب ولا على وجه السباب، أيضرب الحدّ في قول مالك؟ قال: نعم يضرب الحدّ إلا أن يكون استخبره فيقول له: أنت ابن فلان على وجه السؤال.

### فيمن نسب رجلاً من العرب أو من الموالي إلى غير قومه

قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل من العرب: يا نبطي. أيضرب الحدّ في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم يضرب الحدّ. قلت: فلو قال ذلك لرجل ذلك بالموالي: يا نبطي؟ قال: يستحلف عند مالك بالله الذي لا إله إلا هو ما أراد نفيه من آبائه ولا قطع

نسبة، فإذا حلف نكل، فإن أبي أن يحلف لم يكن عليه حدًّا ونكل بالعقوبة. قلت: أرأيت إن قال لرجل من العرب: يا جبشي أو يا فارسي أو يا رومي أو يا ببريري. أيضرب الحدّ في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فلو قال لرجل من الموالى: يا فارسي - وهو رومي - أو قال لبريري: يا جبشي أو يا فارسي، أو قال لفارسي: يا رومي أو يا نبطي. أيضرب الحدّ في هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إذا قال لفارسي يا رومي أو يا جبشي أو نحو هذا فإنه لا حدّ على قائل هذا. وقد اختلف عن مالك في الذي يقول للروماني أو للبريري يا جبشي إن عليه الحدّ أو لا حدّ عليه، وأرى أن لا حدّ عليه إلا أن يقول له يا ابن الأسود وهو أبيض، فإن لم يكن من آبائه أسود ضرب الحدّ. فاما أن نسبة إلى جبشي فيقول يا ابن الجبشي وهو ببريري فالجبشي والروماني في هذا سواء إذا كان ببريرياً، وهو أحسن ما سمعت من قول مالك. وثبت عندي إلا أن يقول له يا ابن الأسود، فيكون قدفاً بينما إذا لم يكن من آبائه أحد أسود. قلت: أرأيت لو قال لرجل من الفرس أو البربر: يا عربي؟ قال: لا حدّ عليه في هذا. قلت: أرأيت لو قال لرجل من العرب: يا قرشي، أو لرجل من مصر: يا يمني، أو قال لرجل من اليمن: يا مصربي؟ قال: أرى هذا كله قطعاً للنسب، وأرى فيه الحدّ كما قال مالك في قطع الأنساب، لأن العرب إنما نسبة إلى الآباء، فمن نسبة إلى غير آبائها فقد أزال النسب فعليه الحدّ. وكذلك لو قال لرجل من قيس يا كلبي، أو لرجل من كلب يا تميمي، فقد أزال النسب فعليه الحدّ. قلت: فإن قال لرجل من قريش: يا عربي؟ قال: لا يضرب الحدّ لأن العرب مضرها وتميمها وقريش معها يجمعها هذا الاسم. وقد قال الله تعالى: «بلسان عربي مبين» [سورة الشعراء: ١٩٥]. وقال: «وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه» [سورة إبراهيم: ٤]. فسمى قريشاً هنئنا عرباً. قلت: فإن قال لرجل من العرب: لست من العرب. أليس يحدّ في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال لرجل من الموالى: لست من الموالى أیحدّ؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى عليه الحدّ إن كان له أب معتن، بمنزلة ما لو قال لرجل من موالىبني فلان لست من موالىبني فلان. قلت: أرأيت لو قال لرجل معتن: ليس مولاك فلان؟ قال: لا شيء عليه فيرأي. قلت: فإن كان له أب وإنما اعتن فلان جده فقال له: لست من موالى فلان؟ أترى هذا قطع نسبة في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: عليه الحدّ. قلت: فإذا قال للمعتن ذلك إذا لم يكن له أب فقال له: لست من موالى فلان؟ قال: هذا ليس له أب يقطع نسبة فلا أرى عليه الحدّ. قال: ولم أسمع هذا من مالك.

### في الرجل يقذف ولده أو ولد ولده

قلت: أرأيت الرجل يقذف ولده أو ولد ولده بالزنا من قبل الرجال أو النساء، أتحدّه

لهم في قول مالك؟ قال: أما ابنه فإن مالكاً كان يستقبل أن يحده فيه ويقول ليس ذلك من البر. قال ابن القاسم: وإن أقام على حقه كان ذلك له وعفو عنه جائز عند الإمام. قال: وأما ولد ولده، فإني لم أسمعه من مالك، وأرى أن يكون مثل ولده. قلت: أرأيت الأب، أيقتضي منه لولده أو لولد ولده في قول مالك؟ قال: سُلْ مالك عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به؟ قال: أما ما كان من العمد الذي يكون فيه القصاص من غير الأب الذي يكون بين الناس، مثل أن يضرب الرجل الرجل بالعصا أو يرميه بالحجارة أو يحذفه بالسيف أو بالسكين فيموت منه، فيكون على الأجنبي فيه القصاص، فإني لا أرى أن يقتضي من الأب في شيء من هذا إلا أن يعمد الأب لقتل ابنه، مثل أن يضجعه فيذبحه ذبحاً أو يشق جوفه، فهذا وما أشبهه مما يعلم الناس أنه إنما أراد القتل بعينه عمدأً له، فهذا يقتل بابنه إذا كان هكذا. وأما ما كان من غير هذا مما وصفت لك، مما لو فعله غير الأب به كان فيه القصاص أو القتل فإن ذلك موضوع عن الأب وعليه فيه الديمة المغلظة، وأرى الجراح بمنزلة القتل ما كان من رمية أو ضربة فلا قصاص على الأب فيه، وتغليظ عليه فيه الديمة مثل النفس. وما كان مما تعمده مثل أن يضجعه فيدخل إصبعه في عينه أو يأخذ سكيناً فيقطع أذنه أو يده، فأرى أن يقتضي منه. وكذلك قال مالك في النفس والجد في ولد ولده بمنزلة الولد في ولده. وكذلك بلغني عن مالك في الجد وهو رأيي. قلت: أرأيت إن قال لابنه: يا ابن الزانية. فقام بحدّ أمّه، أيحدّ له الأب في قول مالك أم لا؟ قال: نعم يحدّ له، لأن الحدّ هنّها ليس له، إنما الحدّ لأمه، وإنما قام هو بالحدّ لأمه قال: وهذا إذا كانت الأم ميّة، فاما إذا كانت الأم حيّة فليس للولد أن يقوم بذلك إلا أن توكله. قال: ولقد سمعت مالكاً، وسألته قوم عن امرأة كانت لرجل ففارقتها ولد فتزوجت رجلاً فولدت له ولداً فكان بينه وبين ولده منها كلام فقال: أشهدكم أنهم ليسوا بولدي. فقام إخوتهم لأمّهم - بنو المرأة من غيره - فقالوا: نأخذك بحدّ أمّنا لأنك قدفتها وقامت الأم بذلك. قال مالك: أرى أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما أراد قدفاً، وما قال لهم ذلك إلا كما يقول الرجل لولده: لو كتم ولدي لأطعنوني وما يشبه هذا مما يقوله الرجل لولده، فإن حلف سقط عنه الحدّ. قال ابن القاسم: وأرى أنه إن لم يحلف جلد الحدّ. قلت: أرأيت إذا قدفت المرأة وهي ميّة أو غائبة فقام بحدّها ولد أو ولد ولد أو آخر أو أخت أو ابن آخر أو عم أو أب، أيمكن هؤلاء من ذلك؟ قال: أما في الموت فنعم وأماماً في الغيبة فلا.

### في الرجل يقذف الرجل عند القاضي

قلت: أرأيت الرجل يقذف الرجل بين يدي القاضي وليس له عليه شاهد إلا

القاضي، أيحده القاضي أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يقيم الحدود القاضي إذا لم يكن شاهد غيره، وإن كان معه شاهد آخر أيضاً لم يقم الحد، ولكن يرفع ذلك إلى من هو فوقه فيقيم الحد. قلت: أرأيت القاضي إذا نظر إلى رجل اغتصب من رجل مالاً ولم يره غيره، أيحكم له عليه أم لا في قول مالك؟ قال: لا أرى أن يحكم به وإنما هو شاهد فليرفع إلى من هو فوقه، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكاً سُئل عما يختص الناس فيه فيما بينهم عند القضاء فيقر بعضهم لبعض ثم يجحدون ولا يحضر ذلك أحد إلا القاضي، أترى أن يقضي بما أقرّوا به ويمضي ذلك عليهم؟ قال: لا، وما أقرّوا به مما لم يعلمه غيره بمنزلة ما اطلع عليه من حدود الناس، فلا يجوز له في إقرار بحق ولا حدًّا يشهد عليه وحده إلا بشهود غيره، أو بشاهد يكون معه فيرفرعه إلى من فوقه. وذلك أن ناساً ذكروا عن أهل العراق أنهم فرقوا بين الحدود والإقرار فقالوا: ينفذ الإقرار في ولايته ولا ينفذ ما أقرّ به عنده قبل أن يلي أو يشهد عليه ومن كان شهد عليه، فشُغل مالك، فلم ير ذلك كله إلا واحداً.

### في الرجل يقول للرجل يا ابن الزانين أو ينفي لولد من أمه

قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: يا ابن الزانين. كم يضرب؟ أيضرب حداً واحداً أو حدين في قول مالك؟ قال: حداً واحداً. أرأيت إن قال: لست لفلانة - لأمه - أيكون عليه الحد أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا حد عليه. قلت: أرأيت الرجل إذا قال لأمرأته في ولدها منه: لم تلدي هذا الولد مني. وقالت المرأة: بل قد ولدته؟ قال: إن كان أقرّ به قبل ذلك كان ولده ولم يكن له أن يلاعن فيه وليس بقاذف، لأن مالكاً قال: إذا قال الرجل للرجل: لست لأمك. لم يكن عليه شيء. قلت: ولا تراه قد قطع نسب ابنه هذا حين قال له: لست لأمك؟ قال: لا، ليس فيه قذف ولا قطع نسب، ولو كان هذا يكون في ابنه قاطعاً لنسب ابنه كان من قال لرجل أجنبي: لست لأمك قاطعاً لنسبه من أبيه، فلما كان في الأجنبي لا يكون قاطعاً لنسبه من أبيه ولا قاذفاً لأمه إذا قال له: لست لأمك، فكذلك الأب في ولده. قلت: أرأيت إن كان لم يقرّ به قط ولم يعلم بالحبل. فلما ولدته قال: ليس هذا ولدك ولم تلديه. وقالت المرأة: الولد ولدي، ولدته على فراشك؟ قال: الولد ولدك إلا أن ينفيه منه، لأن من أقرّ بالوطء في قول مالك فالولد ولدك، فإن نفاه التعن. وإن نكل عن اللعان كان ولد ولدك ولم يجلد الحد، وكان بمنزلة ما وصفت لك في الذي قال لرجل: لست لأمك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً وطى أمه فأقرّ بوطئها، ثم إنها جاءت بولد. فقال لها سيدها. لم تلديه، وليس هذا الولد ولدك. وقالت الأمّة: بلى، قد ولدته منك وهو من وطئك إيّاهي وأنت مقرّ لي بالوطء؟ قال: قال مالك: من أقرّ بوطء أمه فجاءت بولد فالولد لازم للسيد، ولا يستطيع

أن ينفيه إلا أن يدعى الاستبراء قبل الحمل. فاما إذا قال: لم تلديه. ولم يدع الاستبراء، لم يلتفت إلى قوله لأن الجارية مصدقة في الولادة حين أقر السيد بالوطء، لأن ولده في بطنها. فلما قالت: هو هذا قد ولدته كان ولده، لأن كل من أقر بالوطء فالولد ولده، والقول قول المرأة في الولادة إلا أن يدعى الاستبراء قبل الحمل. قلت: أرأيت لو أن امرأة نظرت إلى رجل فقالت: هذا يا ابني - ومثله يولد لمثلها - فقال: صدقت هي أمي. أثبتت نسبة منها في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني لا أرى أن يثبت نسبة، لأنه ليس هنا أبو يلحق به. وهذا خلاف مسألك الأولى، لأن مسألك الأولى، هناك أبو يلحق به ووطء يثبت فيه النسب، هنالك ليس أبو وإنما يدعى ولداً بغير أبو فلا يصدق ولا يثبت نسبة منها.

### فيمن قال لرجل يا ابن الأقطع أو يا ابن الأسود

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل: يا ابن الأقطع - ووالده ليس بأقطع - أيحد أم لا في قول مالك؟ قال: بلغني أن مالكاً قال: إن لم يكن في آبائه أقطع ضرب الحد، وإن كان في آبائه أقطع فلا شيء عليه. قلت: أرأيت إن قال له: يا ابن الحجام أو يا ابن الخياط؟ قال: قال مالك: إن كان من العرب ضرب الحد إلا أن يكون من آبائه أحد عمل ذلك العمل. قال مالك: وإن كان من الموالى رأيت أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما أراد به قطع نسبة، ولا حد عليه وعليه التعزير. قلت: لم فرق في هذا بين العرب والموالى؟ قال: لأنها من أعمال الموالى. قلت: فإن قال له: يا ابن الأسود؟ قال: يضرب الحد عند مالك عربياً كان أو مولى إلا أن يكون في آبائه أسود. قلت: أرأيت إن قال له: يا ابن المقعد أو يا ابن الأعمى؟ قال: هذا وقوله يا ابن الأقطع سواء. قال: وسمعت مالكاً، وسئل عن رجل قال لرجل: يا ابن المطوق، يعني الراية التي تجعل في العنق؟ قال مالك: ممن هو؟ قالوا: من الموالى - فلم ير عليه الحد - وكأني رأيته ذلك اليوم يرى أن لو كان من العرب لضربه الحد، ولكنه لما قيل له إنه من الموالى قال: لا حد عليه، وسكت عن العرب. قلت: أرأيت إن قال له: يا ابن الأحمر أو يا ابن الأزرق أو يا ابن الأصهب أو يا ابن الأدم - وليس أبوه كذلك -؟ قال: لم أسمع بذلك من مالك إلا أنه إن لم يكن في آبائه أحد كذلك ضرب الحد.

### فيمن قال لرجل أبيض يا أسود أو يا أحور وهو صحيح

قلت: أرأيت رجلاً نظر إلى رجل أبيض فقال له: يا حبشي؟ قال: إن كان من العرب ضرب الحد عند مالك لأن الحبشة جنس. قلت: فإن كان من الموالى؟ قال:

بلغني أن مالكاً قال في الموالى كلهم: من قال لبربرى يا فارسي أو يا رومي أو يا نبطي أو دعاه بغير جنسه من البيض كلهم فلا حد عليه فيه، أو قال يا بربيري وهو حبشي فلا حد عليه وهو قول المالك. وقد أخبرتك قبل هذا بالاختلاف عن مالك في الحبشي. ولو قال لبربرى يا حبشي، لم يكن عليه شيء فيرأى. قلت: أرأيت إن قال رجل لرجل: يا أعور - وهو صحيح - أو يا مُقدَّع - وهو صحيح - على وجه المشاتمة؟ قال: لا يكون عليه في هذا شيء إلا الأدب لأن مالكاً قال: من آذى مسلماً أدب. قلت: أرأيت الرجل يقول للعربي: يا مولى. أيحد أم لا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل يقول للعربي: يا عبد. أيحد أم لا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن قال لمولى: يا عبد؟ أيجلد العدَّ أم لا في قول مالك؟ قال: لا أحفظه عن مالك إلا أني أرى أن لا حد عليه. قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: يابني أو يا أبي؟ قال: لا شيء عليه.

### فيمن قال لرجل يا يهودي أو يا مجوسى أو يا نصرانى

قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: يا يهودي أو يا نصرانى أو يا مجوسى أو يا عابدوثن؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذه الساعة إلا أن هذا ينكل. وقد قال مالك فيما هو أدنى من هذا النكال أيضاً. قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: يا ابن اليهودي أو يا ابن النصرانى أو يا ابن المجوسى أو يا ابن عابدوثن؟ قال: أرى فيه العدَّ إلا أن يكون كان أحد من آبائه على ما قيل له، فإن كان أحد من آبائه كذلك نكل. قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: يا حمار أو يا ابن الحمار؟ قال: لا شيء عليه في هذا عند مالك إلا النكال. قلت: فهل كان يحد لكم مالك في هذا النكال كم هو؟ قال: لا.

### فيمن قال جامعت فلانة في دبرها أو بين فخذيها

قلت: أرأيت إذا قال الرجل: جامعت فلانة بين فخذيها أو في أع坎ها؟ قال: أخاف أن يكون هذا من وجه التعریض الذي يضرب فيه حد الفرية كاملاً، وإنما أراد أن يستتر بفخذيها أو بالأع坎، ولم أسمع من مالك في هذا بعينه شيئاً إلا أن مالكاً قال: لا حد عندنا إلا في نفي أو قذف أو تعریض، يرى أن صاحبه أراد به قدفاً، فلا تعریض أشد من هذا. قال ابن القاسم: فارى فيه العدَّ. قال سحنون: وقال غيره، لا حد عليه لأنه صرَّح بما رماه به. وقد ترك عمر زياذاً الذي قال: رأيته بين فخذيها. قلت: أرأيت إن قال: فعلت بفلانة في دبرها فقامت تطلب بحذها؟ قال: ذلك لها. قلت: فإن ثبت هذا على إقراره حدته أيضاً حد الزنا؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

### فيمن قذف فارتدى عن الإسلام

قلت: أرأيت إن قذفت رجلاً فارتدى المقدنوف ثم رجع إلى الإسلام فطلبني بالحد، أتضربني له أم لا؟ قال: لا حد على قاذفه. قال ابن القاسم: فإن قذفه ثم ارتدى، أو قذف وهو مرتد، أقيم عليه الحد في حال ارتداده، وإن تاب أقيم عليه الحد أيضاً. وإن قذفه أحد وهو مرتد ثم تاب فلا حد عليه، وإن قذفه أحد قبل أن يرتد ثم ارتدى فلا حد على قاذفه إن تاب، وإنما هو بمنزلة رجل قذف بالزنا فلم يؤخذ له بحده حتى زنى فلا حد على من قذفه.

### فيمن قذف ملائنة أو ابنها

قلت: أرأيت رجلاً قذف ملائنة معها ولد، وإنما التعتن بغير ولد، أي حد قاذفها في قول مالك؟ قال: نعم، إذا قذف ملائنة التعتن بولد أو بغير ولد، أو كان معها ولد أو لم يكن، ضرب الحد. قلت: أرأيت إن قال لولد الملائنة: لست لأبيك. أي حد القائل له هذا؟ قال: إن قال له هذا في مشاتمة ضرب الحد، وإن كان إنما يخبر خبراً، فلا حد عليه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: كذلك قال مالك في المشاتمة مثل ما أخبرتك. قلت: أرأيت الرجل يستعيير الجارية أو يستودعها أو يستأجرها أو يرهنها فيطئها، أي حد أم لا؟ قال: قال مالك: من ارتهن جارية فوطئها إنه يقام عليه الحد، فما سألت عنه بهذه المنزلة.

تم كتاب الحدود في الزنا والقذف من المدونة الكبرى ويليه كتاب الرجم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الرجم

### في كشف الشهود عن الشهادة في الزنا

قلت: أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا، أينبغي للإمام أن يسألهم: هل زني بامرأة أم لا في قول مالك؟ قال: قد أخبرتك بما قال مالك في ذلك. ولم أسمعه يذكر المرأة إلا أنه قال: يكشفهم عن شهادتهم، فإن رأى في شهادتهم ما يبطل به الشهادة أبطلها. قلت: أرأيت إن شهدوا عليه بالزنا - وهم أربعة عدول - والقاضي لا يعرف، أكبر هو أم ثيب، أي قبل قوله إنه بكر ويحده مائة جلدة؟ قال: نعم قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا أحفظه، ولكنه رأيي لأن رسول الله ﷺ سأله الذي أقر، أكبر أنت أم ثيب.

### في الشهادة على الإحسان

قلت: فإن قام عليه شاهدان بالإحسان، رجمته في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فهل تجوز شهادة النساء مع رجل في الإحسان في قول مالك؟ قال: لا تجوز، لأن شهادتهن في النكاح لا تجوز.

في الرجل يزني وقد كان متزوج امرأة ودخل بها فأنكر  
مجامعتها وإحسان الصغيرة والمجنونة والذميين

قلت: أرأيت إن متزوج امرأة وتطاول مكثه معها بعد الدخول بها فشهادوا عليه بالزنا؟ فقال الرجل: ما جامعتها منذ دخلت عليها. قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكاً قال لي في شيء كلمته فيه، فقال: إنه يقال: ادرووا الحدود بالشبهات. وهذا إذا لم يعلم أنه قد جامعها بعد طهر أو بإقراره أو بأمر سمع من الزوج بالإقرار باللوطه، فلا

أرى أن يقام عليه الرجم. وإن كان قد سمع ذلك منه قبل ذلك أنه مقرّ بوطتها، رأيت أن يقام عليه الحدّ. قلت: أرأيت إن تزوج جارية لم تبلغ الحيض ثم جامعها ثم زنى، أترجمه في قول مالك؟ قال: قال مالك: تحصنه ولا يحصنها. قلت: فالمحجونة تحصنه في قول مالك إذا جامعها؟ قال: نعم فيرأي لأنها زوجه، والزوج لا يحصنه إذا كانت ممن لا تفيق. قلت: أرأيت الذميين إذا أسلما وهمما زوجان ثم زنيا بعد الإسلام قبل أن يطأها، أيرجمان عند مالك أم لا؟ قال: لا يرجمان عند مالك حتى يطأها بعد الإسلام.

### في الذي تجمع عليه الحدود وتفي الزاني

قلت: هل يجتمع الحدّ والرجم في الزنا على الثَّبَّ في قول مالك؟ قال: لا يجتمع عليه، والثَّبَّ حَدَّ الرِّجْمَ بغير جلد، والبَكْر حَدَّ الْجَلْدِ بغير رجم بذلك مضت السنة. قلت: أرأيت الحدّ حَدَ الزنا في البَكْر وحدَ شرب الخمر وحدَ الفرية، أين يضرب في قول مالك؟ أعلى الظهر وحده أم على جميع الأعضاء؟ قال: بل على الظهر، ولا يعرف مالك الأعضاء. قلت: أرأيت البكرين إذا زنيا، هل ينفيان جميعاً - الجارية والفتى - في قول مالك أم لا نفي على النساء في قول مالك؟ وهل يفرق بينهما في النفي، ينفي هذا إلى موضع وهذه إلى موضع آخر، وهل يسجنان في الموضع الذي ينفيان إليه في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا نفي على النساء ولا على العبيد ولا تغريب. قلت: فهل يسجن الفتى في الموضع الذي نفي إليه في قول مالك أم لا؟ قال: نعم يسجن، ولو لا أنه يسجن لذهب في البلاد. قال مالك: لا ينفي إلَّا زان أو محارب، ويُسجَّنان جميعاً في الموضع الذي ينفيان إليه، يحبس الزاني سنة والمحارب حتى تعرف له توبة.

### فيما لا يحصن من النكاح وما لا يحصن

قلت: أرأيت النكاح الذي لا يقرّ على حال، هل يكون الزوجان به ممحضين في قول مالك أم لا؟ قال: كل نكاح حرام لا يقرّ عليه أهله، أو نكاح يكون للولي أن يفسخه، أو وطء لا يحلّ وإن كان في نكاح حلال يقرّ عليه، مثل وطء العائض والممعتكفة والمحرمة، فهذا كله سمعت مالكاً يقول في بعضه، وبلغني عنه في بعضه: إنهما لا يكونان به ممحضين، ولا يكونان ممحضين إلَّا بنكاح ليس إلى أحد فسخه أو إثباته، ووطء بوجه ما يحلّ ويجوز. قلت: أرأيت إن تزوج أمة بغير إذن سيدها دخل بها فوطتها فزنى، أيكون بهذا النكاح ممحضًا أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً وقد بلغني من قوله: إنه لا يكون ممحضًا. قلت: أرأيت المرأة الحرة، هل يحصّنها العبد في قول مالك؟ قال: نعم إذا كانت مسلمة. قلت: وكذلك المجنون الذي يجامع؟ قال: نعم فيرأي.

فيمن شهدوا على رجل بالزنا فرجمه الإمام ثم رجعوا عن شهادتهم  
والمقذوف يمكث بعدها قذف ثم يموت هل لورثته القيام بذلك  
والفرية على المرجوم والمحدود؟

قلت: أرأيت إن شهدوا على رجل بالزنا فرجمه الإمام ثم رجعوا عن شهادتهم؟  
قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يحدوا ويضمنوا ديته في أموالهم. قلت:  
أرأيت لو أن رجلاً قذف رجلاً، فخاصمه إلى القاضي في القذف فأراد أن يوقع عليه البينة  
بالقذف، فمات المقذوف قبل أن يوقع البينة عليه، أيكون لورثته أن يقوموا بالحد ويوقعوا  
البينة في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، ذلك لهم إذا قاموا أو أثبتوا القذف، أقيم لهم  
الحد عليه. قلت: فإن قذف رجل رجلاً فلم يقم عليه الحد ولم يسمعوا منه العفو، فتركه  
سنة أو أقل أو أكثر ثم مات المقذوف، فقام ورثته يطلبون قذفه، أيكون ذلك لهم أم لا؟  
قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى ما لم يتطاول ذلك ويرى أن صاحبه قد تركه،  
فأرى ذلك لورثته. أما إذا تطاول ذلك حتى يرى أنه قد كان تاركاً لذلك، فلا أرى لورثته  
فيه شيئاً، ولا يشبه قيام الورثة بذلك قيام المقذوف بعد طول الزمان لأن المقذوف بعد  
طول زمان يحلف بالله ما كان تاركاً لذلك ولا كان وقوفه إلا على أن يقوم بحقه إن بدا  
له، فأرى إن تطاول ذلك من أمره حتى يموت لم أر لورثته فيه دعوى، ولا يؤخذ لهم به  
إلا ما كان قريباً مما لا يتبيّن من المقذوف ترك لذلك، وهذا الذي أرى أن يكون ذلك  
لورثته بعد موته. قال: ولقد سمعت مالكاً، وسأله قوم وأنا عنده قاعد عن رجل قتل وهو أم  
وعصبة فماتت الأم. فقال مالك: أرى أن ورثة الأم إن أحتجوا أن يقتلوا قتلوا، ولم يكن  
للعصبة أن يغدو دون أمرهم، كما لو كانت الأم باقية. فجعلهم مالك في ذلك مكانها بعد  
موتها.

### في قاذف المحدود ومن زنى بعض جداته

قلت: أرأيت من افترى على رجل مرجوم في الزنا أو محدود في الزنا، أيحد حد  
الفرية أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا حد عليه. وقال مالك في رجل قذف رجلاً  
فقال له: يا ابن الزانية. وفي أمهاته من جداته من قبل أمه امرأة قد زنت. فقال: إنما  
أردت جدتك تلك التي قد زنت. قال مالك: إذا كان أمراً معروفاً أحلف أنه ما أراد  
غيرها، ولا حد عليه وعليه العقوبة. قلت: فهل ينكمل في قذفه هؤلاء الزناة في قول  
مالك؟ قال: إذا آذى مسلماً نكل.

## أربعة شهدوا في الزنا على رجل ثم رجع أحدهم قبل أن يقيم الإمام الحد عليه هل عليهم حد الفريمة؟

قلت: أرأيت لو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجع واحد منهم قبل أن يقيم الإمام عليه الحد، أيجلده الحد ويجلد الثلاثة معه في قول مالك أم لا يجلد إلا الراجع وحده؟ قال: نعم، يجلد الراجع ويجلدون الثلاثة كلهم حد الفريمة. قلت: أرأيت إن رجع أحدهم بعد إقامة الحد؟ قال: قد أخبرتك أني لم أسمعه من مالك. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يجلد الراجع وحده ولا يجلد الذين بقوا الثلاثة. قلت: أرأيت إن شهدوا أربعة على الزنا وأحدهم مسخوط أو عبد، أيحدهم كلهم القاضي؟ قال: قال مالك: يحدون كلهم حد الفريمة. قلت: أرأيت إن شهد عليه أربعة بالزنا - أحدهم عبد أو مسخوط - فلم يعلم الإمام بذلك حتى أقام على المشهود عليه الحد رجماً أو جلداً ثم علم بهم بعد ذلك؟ قال: أرى أن يحد هؤلاء الشهود كلهم إذا كان أحدهم عبداً، وإن كان أحدهم مسخوطاً لم يحدوا. والمسخوط في هذا مخالف للعبد لأنه حر، وقد اجتهد الحاكم في تعديله وتزكيته، فلا أرى عليهم ولا عليه حدأ. ولا يشبه العبد هؤلاء الذين رجع منهم واحد بعد إقامة الحد وقد كانوا عدولأ، لأن الشهادة أولأ قد ثبتت بعدهما الذين جرحاوا، وإن الذين كان منهم العبد لم تثبت لهم شهادة، إنما كان ذلك خطأ من السلطان. قلت: أفيكون لهذا المرجوم على الإمام دية أم لا؟ قال: إن كان الشهود علموا بذلك رأيت الدية عليهم، وإن لم يعلموا رأيته من خطأ الإمام، والدية على عاقلة الإمام، ولا يكون على العبد في الوجهين شيء.

## الأعمى، هل تجوز شهادته في الزنا والإمام يخطيء في حد من حدود الله

قلت: أرأيت الأعمى، هل تجوز شهادته على الزنا في قول مالك؟ قال: لا تجوز الشهادة على الزنا عند مالك إلا على الرؤبة. قلت: أفيحد هذا الأعمى؟ قال: نعم. قلت: أرأيت ما أخطأ به الإمام من حد هو لله، أهيكون في بيت المال أم على الإمام في ماله أم ي تكون ذلك هدرأ؟ قال: ما سمعت هذا من مالك ولا بلغني فيه شيء، وأرى ذلك من خطأ الإمام، وتحمل العاقلة من ذلك الثلث فصاعداً، وما كان دون الثلث ففي مال الإمام خاصة. قلت: أرأيت لو أن رجلين شهدا على رجل بمال لرجل فحكم القاضي بشهادتهما، ثم تبيّن أن أحد الشاهدين عبد أو ممن لا تجوز شهادته، أيرد القاضي ذلك المال إلى المحكوم عليه في قول مالك؟ قال: أرى أن يحلف مع شهادة الباقى ويترك له المال. قال: فإن نكل حلف الآخر ما عليه شيء، ويرد المال إليه. وقد بلغني عنه ما

يشبهه. قلت: أرأيت إن كانا شهدا عليه بقطع يد رجل عمداً، فقضى القاضي بشهادتهما فقطع يد المشهود عليه، ثم تبين أن أحد الشاهدين عبد أو ممن لا تجوز شهادته، أيكون لهذا الذي اقتض منه على الذي اقتض له شيء أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه شيئاً. قلت: أفيكون له على الذي اقتض له دية يده مثل ما قلت في المال؟ قال: لا، وأرى هذا من خطأ الإمام.

### فيمن شهدوا على رجل بالزنا فرجمه الإمام ثم أصابوه مجبوباً هل يحدهم الإمام؟

قلت: أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجمه الإمام ثم أصابوه مجبوباً، أيحد الإمام الشهود في قول مالك أم لا؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: من قال لمجوب: يا زاني لم يحده، لأنه ليس معه متع الزنا. فهولاء الشهود الذين ذكرت لا حدة عليهم. قلت: فما تصنع في رجمه وديته؟ قال: أرى عليهم العقل في أموالهم مع الأدب الموجع والسجن الطويل ولا يقصر في عقوبتهم.

### في تزكية الشهود وقد غابوا أو ماتوا

قلت: أرأيت إذا شهدوا على الحدود فماتوا أو غابوا أو عموا أو خرسوا ثم زكوا بعد ذلك، أيقيم الحد على المشهود عليه في قول مالك؟ وهذا في حقوق الناس أيضاً بهذه المتنزلة؟ قال: لم أسمع من مالك يحده لنا في هذا حدأ، وأرى أن يقيم الحد إذا زكوا - وهذا إذا استأصل الشهادة - لأن مالكاً قال: ينبغي للإمام أن يكشفهم عن الشهادة، لعل فيها ما يدرأ به عن المشهود عليه الحد. قال: وقد قال مالك في الغائب في الفريدة والحدود: إن الشهادة على شهادة هذا الغائب جائزة، فلما جوز الشهادة على الشهادة في الحدود علمنا أن شهادة هؤلاء الذين ذكرت أولاً جائزة إذا زكوا بعدما ذكرت لك من استئصال الشهادة. قال: وما علمت أن مالكاً فرق بين الحدود وبين الحقوق، فهذا يدلّك على ذلك أن الشهادة على الشهادة جائزة إذا خرسوا أو عموا أو غابوا.

### في هيئة الرجم والصلوة على المرجوم والحرف للمرجوم

قلت: فهل ذكر لكم مالك أن الإمام يبدأ فيرجم ثم الناس إذا كان إقرار أو حبل، وإذا كانت البينة فالشهود ثم الإمام ثم الناس؟ قال: لم يكن مالك يعرف هذا. وقال مالك: يأمر الإمام برجمه. وإنما الرجم حد مثل القطع والقتل يأمر الإمام بذلك. قلت:

هل يحضر للمرجوم في قول مالك؟ قال: سُئلَ مالك عنه. فقال: ما سمعت عن أحد ممن مضى يحدّ فيه حدًا أنه - حضر له أو لم يحضر - إلا أن الذي أرى أنه لا يحضر له. قال مالك: وممّا يدلّ على ذلك الحديث. قال: فرأيت الرجل يحنّى على المرأة يقيها الحجارة، فلو كان في حفرة ما حنّى عليها ولا أطلق ذلك. قلت: فهل يربط المرجوم في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى أن يربط. قلت: فهل يحضر للمرجومة أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما هي والرجل إلا سواء. قلت: فهل يصلّى على المرجوم ويغسل يُكفن ويُدفن؟ قال: قال مالك: نعم، إلا أن الإمام لا يصلّي عليه. قال مالك: وسمعت ربيعة يقول: المقتول في القود لا يصلّى عليه الإمام ويصلّى عليه أهله والناس.

**في المرأة تقول: هذا الرجل زنى بي ويقول الرجل: بل تزوجتها ولا بينة بينهما والمرأة تزني بمحاجون أو بصبي مثله يجامع**

قلت: أرأيت لو أن امرأة أقرت بالزناء على نفسها أنها زنت بهذا الرجل. وقال الرجل: بل تزوجتها. ولا بينة بينهما وأقر بوطئها؟ قال: سُئلَ مالك عن امرأة ورجل وجدا في بيت واحد فيزعجم أنه تزوجها ويقران بالوطء. قال مالك: إن لم يأتيا ببينة أقيم عليهم الحدّ، فأرى في مسألتك مثل هذا. قلت: أرأيت الرجل يزني بالصبية التي مثلها يجامع والمجنونة؟ أيقام عليه الحدّ في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك في الصبية التي مثلها يجامع: أقيم الحدّ على مَنْ زنى بها. وقال: لم أسمع منه في المجنونة شيئاً والمجنونة عندي مثل الصبية أو أشدّ. قلت: أرأيت امرأة زنت بصبي مثله يجامع إلا أنه لم يحتمل؟ قال: قال مالك: ليس هو زنا. قلت: أرأيت المرأة تزني بالمحاجون، أيقام عليها الحدّ في قول مالك؟ قال: نعم فيرأي. قلت: أفيجلد قاذف المجنون في قول مالك؟ قال: نعم.

### **في المسلم يزني بالذمية**

قلت: أرأيت المسلم إذا زنى بأمرأة من أهل الذمة؟ قال: قال مالك: يحدّ الرجل وتردّ المرأة إلى أهل دينها. قلت: أرأيت إن أراد أهل دينها أن يرجموها، أكان يمنعهم مالك من ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكاً قال: يردون إلى أهل دينهم. فأرى أنهم يحكمون عليها بحكم أهل دينهم عليهم، ولا يمنعون لأن ذلك من الوفاء لهم بذمتهم عند مالك.

## في الرجل يغتصب امرأة أو يزني بمحنة أو نائمة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً غصب امرأة أو زنى بصيحة مثلها يجامع أو زنى بمحنة أو أتى نائمة، أيكون عليه الحد والصداق جميعاً في قول مالك؟ قال: قال مالك في الغصب: إن الحد والصداق يجتمعان على الرجل. فأرى المجنونة التي لا تعقل والنائمة بمنزلة المغتصبة. وقد قال مثل قول مالك في الحد والغرم علي بن أبي طالب وابن مسعود وسلميمان بن يسار وربيعة وعطاء. وقال عطاء: إن كان عبداً ففي رقبته. وقال ربعة في النائمة: إن على من أصابها الحد. قلت: أرأيت الرجل يرتهن الجارية فيطؤها ويقول: ظنت أنها تحل لي؟ قال: قال مالك: من وطء جارية هي عنده رهن إنه يقام عليه الحد. قال ابن القاسم: ولا يعذر في هذا أحد أدعى الجهالة. قال: وقال مالك: حديث التي قالت زنيت بمروعش بدرهمين إنه لا يؤخذ به. وقال مالك: أرى أن يقام الحد ولا يعذر العجم بالجهالة. قال ابن القاسم: سُئل مالك عن الجلد في الحد، هل يجلد في الأعضاء؟ قال: ما سمعت بذلك. قال: وما أدركت أحداً من أهل العلم يعرف. قال ابن القاسم: وقال مالك: لا يضرب إلا في الظهر. قال: وقال مالك: يجرد الرجل في الحد والنkal ويقعد ولا يُقام ولا يُمدّ، وتُجلد المرأة ولا تُجرد وتقعد. قال: وقال مالك: وقد كان بعض الأئمة يجعل فقة تجعل فيها المرأة، فرأيت مالكاً يعجبه ذلك. قال مالك: ولقد كانت هنها امرأة حدث وقد جعلت على ظهرها قطيفة أو لبداً. قال: فقلت لمالك: أترى أن يُنزع مثل هذا؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وإنما رأيته يرى أن يترك عليها ثوبها وما لا يقيها من الشياطين، فاما ما يمنع الضرب منها فلا يترك. قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشتري حرفة فوطئها وهو يعلم أنها حرفة؟ قال: قال مالك: من اشتري حرفة وهو يعلم أنها حرفة فوطئها أقيم عليه الحد إذا أقر بوطئها.

## في الشهود في الزنا يختلفون في الموضع

قلت: أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزناء، فشهداثنان منهم أنه زنى بها في قرية كذا وكذا، وشهد اثنان منهم أنه زنى بها في قرية كذا وكذا؟ قال: قال مالك: إذا شهدوا على الزنا فاختلقو في المواطن أقيم على الشهود حد الفريدة، ولا يُقام على المشهود عليه حد الزنا. قلت: أرأيت إن دعاني إمام جائز من الولاة إلى الرجم فقال لي: إني قضيت عليه بالرجم. أو دعاني إلى قطع يده وقال: إني قد قضيت عليه بقطع يده في السرقة. أو حرابة دعاني إلى قطع يده أو رجله أو إلى قتله وأنا لا أعلم ذلك إلا بقوله؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى لهذا الذي أمر، إن علم أنهم قد قضوا بحق أن يطيعهم في ذلك إذا علم أنهم قد كشفوا عن الشهود وعدلوا وعلم أنهم لم يحوزوا، فأرى أن يطيعهم، وإن علم غير ذلك فلا يطيع. قلت: فإن كان الإمام عدلاً ممن وصف بالعدالة

من الولاية، أترى أن يطيعه إذا أمره ويقبل قوله؟ قال: نعم، ألا ترى أن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز لو قالا لرجل: اقطع يد هذا فإنما قد قضينا عليه بالسرقة. أكان يسعه أن لا يفعل وقد عرفت عدالهما؟ ألا ترى أن علي بن أبي طالب قد كان يضرب الحدود بأمر عمر بن الخطاب، يأمره فيضرب ويقيمه، ويأمر أبو بكر بالرجم، وعمر وعثمان، فيطيعهم الناس فيرجمون ولا يكشفون عن البينة. وإنما ذلك على الوالي فإذا كان الولي يعدل، قد عرف الناس ذلك منه مع معرفتهم بمعرفة الإمام بالسنة، فلا يسع الناس أن يكفوا عما أمرهم به من إقامة الحدود، والكشف في البيئات على الإمام دون الناس، ففي هذا ما يكتفى به من معرفتهم، وأما من عرف جوره، فإن اتضح لك أنه حكم بحق في حد الله في صواب مع البيئة العادلة التي قامت فافعل، ولا ينبغي إبطال الحد وينبغي أن تطيعه في ذلك، ألا ترى أنك تجاهد معهم.

### كشف القاضي البيئات على الشهادة في الزنا

قلت: أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقال لهم القاضي: صفووا الزنا. فوصفه منهم ثلاثة وشهدوا على رؤيته، وقال الرابع: رأيته بين فخذيها - ولم يشهد على الرؤية - أيحدون كلهم في قول مالك؟ قال: نعم يحدون كلهم، ويعاقب الذي قال رأيته بين فخذيها لأنه لم يشهد على الزنا. قلت: أرأيت إن شهدوا عليه بالزنا وهم أربعة فقال لهم القاضي: صفووا الزنا. فقالوا: لا نزيد على هذا، أتقبل شهادتهم؟ قال: قد أخبرتك بقول مالك أنه قال: يكشفهم الإمام، فإن وجد في شهادتهم ما يدرأ به الحد درأه. قلت: فإن أبوا أن يكشفوا شهادتهم؟ قال: لا يُقام الحد إلا بعد كشف الشهادة وذلك رأيي. قلت: فإن درأ الإمام عن المشهود عليه الحد، هل عليهم الحد هنا حين أبوا أن يكشفوا شهادتهم له، أيقيم حد الفريدة على الشهود؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا آني أرى أنه إذا درأ الحد عن المشهود عليه أقيم على الشهود حد الفريدة. قلت: أرأيت أربعة شهدوا على شهادة أربعة في الزنا، أتقبل شهادتهم في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن شهد على شهادة الأربعة رجالاً أو ثلاثة؟ قال: لا أدرى أن تقبل شهادتهم لأن الحد إنما يقام بشهادتهم، ولا يُقام الحد بأقل من أربعة. قلت: فإن شهدوا على شهادة غيرهم - وهم ثلاثة أو اثنان كما ذكرت لك - أتحذّم حد الفريدة في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، أحدهم حد الفريدة لأنهم قذفة في رأيي. قال: ولو شهد اثنان على اثنين واثنان على اثنين رجمته، ولو شهد ثلاثة على ثلاثة واثنان على واحد رجمته، لأن الحد قد تم بأربعة شهداء في الأمرين جميعاً. لا يرجم حتى يستكمل الشهادة أربعة بأبدانهم، أو يشهد أربعة يشهدون على جميعهم. وإن تفرقوا على ما وصفت لك لم تجز شهادة واحد على واحد ولا ثلاثة على ثلاثة حتى يشهد على الواحد اثنان.

## في شهادة السمع في الزنا والحدود

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل: سمعت فلاناً يشهد أنك زان، أيحد أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك وغير واحد من أهل العلم: لو أن رجلاً قال لرجل: إن فلاناً يقول لك: يا زاني. إنه إن أقام البينة أن فلاناً قال له ذلك بربئه، وإنما أقيم على هذا القائل الحد. قال ابن القاسم: وأما هذا الذي يقول سمعت فلاناً يشهد أنك زان، فإنه يضرب الحد عندى إلا أن يقيم البينة على ما قال وذكر. قلت: والبينة الذين شهدوا على شهادة غيرهم إن قالوا: نحن نقيم البينة على أن القوم أشهدونا؟ قال: إن أقاموا البينة أربعة سواهم على شهادة أربعة أشدوهم سقط الحد عن الشهود الأولين، ويرجم المشهود عليه أو يجلد إن كان بكرًا. قلت: أرأيت شهادة السمع، هل يجيئها مالك؟ قال: سُئل مالك عن رجل سمع رجلاً يقذف رجلاً والمقدوف غائب، أترى أن يشهد له؟ قال: نعم يشهد له إذا كان معه غيره. قلت: ليس هذه الشهادة على السمع إنما الشهادة على السمع، الشهادة على الشهادة يمر الرجل بالرجل فيسمعه يقول: أشهد أن لفلان على فلان مائة درهم ولم يشهده، ثم يحتاج إلى شهادة هذا المار الذي سمع ما سمع ولم يكونوا استشهادوه. قال: لا أرى أن يشهد إلا أن يكون أشهده الرجل. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: سمعت مالكاً، وسُئل عن الرجلين يتنازعان في الأمر فيقر بعضهما البعض بالشيء، فيمر بهما الرجل فيسمعهما يتكلمان في ذلك ولم يحضره للشهادة ولم يشهده، أترى له أن يشهد عليهم؟ قال: قال مالك: لا يشهد عليهما. قال: فقيل لمالك: فالرجلان يحضرهما الرجلان في الأمر بينهما ويقولا لهما: لا تشهدنا علينا بأشياء فإننا نتقاض بأشياء، فيتكلمان فيما بينهما ويقرآن بأشياء ثم يفترقان، ثم يجحد كل واحد منهم صاحبه أو أحدهما فيريدان أن يشهدوا فيما بينهما، أترى لهم أن يشهدوا؟ قال: أرى أن لا يعجلان وأن يكلماهما، فإن أصرَا على ذلك وجحدا رأيت أن يشهدوا عليهما. قال: فقلت لمالك: فالرجل يسمع الرجل يقذف الرجل، أترى أن يشهد له؟ قال: نعم إذا كان معه غيره. فهذا ما قال لنا مالك في هذا. ومما يدلّك على أن مالكاً لا يرى شهادة السمع التي وصفت لك إذا لم يشهده، أن مالكاً قال في الذي مرّ سمع رجلاً ينماز رجلاً، ويقر بعضهما بشيء لبعض ولم يحضره لذلك ولم يشهده أنه أمره أن لا يشهد، فكذلك إذا سمع رجلاً يشهد على رجل فهو سوء. قال ابن القاسم: وأنا أرى لو أن رجلاً استقصى في مثل هذا سمع ما يتقاض به الرجالان بينهما أو يتذكرة من أمرهما، فشهد ذلك من أمرهما واستقصاه وإن لم يشهده، فأرى أن يشهد بذلك إذا كان على مثل ما وصفت لك. وإنما الذي كره من ذلك ولم يجز ما مرّ به الرجل من كلام الرجل فسمعه ولا يدرى ما كان قبله ولا ما يكون بعده، وإنما بعض ذلك كله من بعض، فهذا الذي

كره، فلا ينبغي له أن يشهد في مثل هذا، ولا ينبغي للقاضي أن يجيز شهادة مثل هذا إذا شهد بها عنده. قال: ولقد سُئل مالك عن رجل شهد بين رجلين في حق، ف nisi ببعض الشهادة وذكر بعضها، أترى أن يشهد؟ قال مالك: لا، إن لم يذكرها كلها فلا يشهد، فهذا مما يدلّ على أن المار الذي يسمع ولم يشهد ولا يشهد، لأن الرجل قد يتكلم بالشيء ويكون الكلام قبله أو بعده مما لا تقوم الشهادة إلا به، أو تسقط الشهادة عن المشهود عليه به. فإن أفرد هذا الكلام وحده كانت شهادة، فهذا يدلّ على أنه يجوز إلا أن يشهد على ذلك أو يحضر لذلك.

### فيمن شهدوا على رجل بالزنا وأقرّوا أن شهادتهم ليست على فعل واحد

قلت: أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا إلا أنهم مقرّون أن شهادتهم ليست على فعل واحد، أيحد الشهود في قول مالك؟ قال: نعم يحدّون عند مالك إذا لم يشهدوا على فعل واحد، لأنهم لو شهد كل واحد منهم على زنا على حدة لحدّوا كلهم، وإنما يقام الحدّ على المشهود عليه إذا شهدوا على زنا واحد. قلت: أرأيت الذي يقذف رجلاً، فلما ضرب أسواطاً قذف آخر أو قذف الذي يجلد له؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً أو أرى أن يضرب العدّ ثمانين، يبدأ ذلك من حين قذف ولا يعتد بما مضى من السياط. قلت: وافتراوه عندك على هذا الذي يجلد له، وافتراوه على غيره سواء بعدهما قد ضرب أسواطاً؟ قال: نعم، وهذا على ما وصفت لك في ذلك كله. قال: وقال مالك: ولو أن رجلاً قذف رجلاً بحدّ فضربي له، ثم إذا قذفه بعد ذلك ضرب له أيضاً، فكذلك هذا عندي يبدأ به.

### ذكر العذاب في الحدود أيةهم أشدّ وجعاً ومتي تسقط شهادة القاذف

قلت: أرأيت القاذف، متى تسقط شهادته عند مالك إذا قذف أم حتى يجلد؟ قال: قال مالك القاذف: إن عفا المقدوف عن القاذف جاز عفوه ما لم يبلغ السلطان، فإن أراد المقدوف أن يكتب عليه بذلك كتاباً متى ما بدا له أن يقوم عليه بذلك فذلك له. قلت: أفيكون العفو على أنه متى ما بدا له قام في حقه في قول مالك؟ قال: نعم، إلا ترى أن مالكاً قال: يكتب بذلك كتاباً أنه متى شاء أن يقوم قام به، وشهادته جائزة حتى يقوم به وهو رأيي. قلت: فإن مات - والكتاب عليه - فأراد ولده أن يقوموا بحدّ أبيهم بعده، أ يكون لهم ذلك في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن أرى لهم أن

يقوموا بذلك. قال: وممّا يدلّك على أنه لا تسقط شهادته إلّا بعد الضرب، ألا ترى أنه لو عفا عنه ولم يضربه وكان القاذف رجلاً صالحًا كانت شهادته جائزة، وإنما ترتد شهادته إذا ضرب الحدّ فذلك الذي لا تُقبل شهادته حتى يحدث توبه وخيراً مثل ما وصفت لك من قول مالك.

### جامع اجتماع الحدود وكيف يضرب

قلت لابن القاسم: أي الحدود أشدّ ضرباً في قول مالك، الزاني أو الشارب أم حدّ الفرية؟ قال: قال مالك: ضربها كلها سواء. قال مالك: والضرب في هذا كله ضرب بين الضربين ليس بالمبين ولا بالخفيف. قال: وقال مالك: إذا قذف وسكر، أو شرب الخمر ولم يسكر، جلد الحدّ حداً واحداً. وإن كان قد سكر جلد حداً واحداً لأن السكر حدة حد الفرية، لأنه إذا سكر افترى حدّ الفرية يجزئه منها. ألا ترى لو أنه افترى ثم افترى وضرب حداً واحداً كان هذا الحدّ لجميع تلك الفرية، وكذلك السكر والفرية إذا اجتمعا دخل حدّ السكر في الفرية والخمر يدخل في حدّ السكر. ألا ترى أنه لا يسكر منها حتى يشربها، فلما كان حدّ السكر داخلاً في حدّ الفريمة علمنا أن حدّ الخمر أيضاً داخل في حدّ السكر، لأنه لا يسكر منها إلّا بعد أن يشربها. قال: وقال مالك: وإن اجتمع عليه حدّ الفريمة وحدّ الزنا أقيمت عليه حدّ الزنا وحدّ الفريمة جميعاً. قال: وإن اجتمع عليه حدّ الزنا وحدّ الخمر أقيمت عليه جميعاً. قلت: أيتابع الإمام بين الحدين أم يحبسه بعد ضرب جلد الزنا، حتى إذا خفت من ضربه ذلك ضربه حدّ الفريمة؟ قال: قد أخبرتك أن ذلك إلى الإمام في قول مالك، يرى في ذلك رأيه ويجهذه. إن رأى أن يجمعهما عليه جمعهما، وإن رأى أن لا يجمعهما عليه ورأى أن يفرّقهما فذلك إليه، وإنما هذا على اجتهاد الإمام لأن مالكأ قال في المريض الذي يخاف عليه إن أقيمت عليه الحدّ يؤخر حتى يبرأ من مرضه. فهذا إذا ضرب أول الحدين إن كان يخاف عليه إن ضرب الحدّ الثاني أن يموت، آخره الإمام ولم يضربه. وكذلك ذكر مالك في الذي يخاف عليه من البرد إن هو أقيمت عليه الحدّ، أنه يؤخر ولا يضرب ويحبس، وإنما قال في البرد في القطع وليس في الضرب. قال: والضرب عندي بمنزلة القطع في البرد إن خيف عليه، والحرّ عندي بمنزلة البرد في ذلك كله. قلت: ويضرب حدّ الزنا عند مالك قبل ضرب حدّ الفريمة إذا اجتمع على الرجل جميعاً لأن حدّ الزنا لا عفو فيه على حال، وحدّ الفريمة فيه العفو قبل أن ينتهي به صاحبه إلى الإمام؟ قال: أحب ذلك إلى أن يبدأ بحدّ الزنا، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، لأن حدّ الفريمة قد جاء فيه بعض الاختلاف، أن العفو فيه جائز وإن انتهى إلى الإمام، وقد كان مالك يقوله مرّة ثم نزع عنه. قلت: أرأيت حدّ الفريمة إذا عفا عنه المقدوف، فقام عليه رجل من الناس فأقام عند الإمام البينة أنه قذف فلاناً أیحدّ في

قول مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن قذف رجل رجلاً - والمقدوف غائب - فقام عليه أجنبي من الناس فطلب أن يأخذ للغائب بالقذف ورفعه إلى السلطان، أيضربه الإمام الحدّ في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا، ولا يمكن ذلك. قلت: لِمَ؟ أليس هذا حداً لله وقد بلغ الإمام؟ قال: هذا حدّ للناس لا يقوم به عند الإمام إلا صاحبه.

### في هيئة ضرب الحدود

قلت: أرأيت الضارب في الحدّ أو التعزير، هل يرفع يده أم يضمّ عضده إلى جنبه، في قول مالك؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً قال: ضرب غير مبرح. فلا أدرى ما رفع اليد ولا ضم العضد إلى جنبه، ولم أسمع من مالك في ذلك شيئاً. قلت: فهل يجزئ القصيّب أو الدرة أو الشراك أو نحو ذلك مكان السوط في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك يقول في الحدود إلا السوط. قلت: فدّرة عمر بن الخطاب؟ قال: إنما كان يؤذب بها الناس فإذا وقعت الحدود فربّ السوط.

### في الحامل يجب عليها الحدّ

قلت: أرأيت البكر الحامل من الزنا، تُجلد وهي حامل من الزنا؟ أم تؤخّر حتى تضع حملها في قول مالك؟ قال: تؤخّر حتى تضع حملها عند مالك. قلت: فإذا وضعت، أضررها أم حتى يجف دمها وتعالى من نفاسها في قول مالك؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً قال في المريض إذا خيف عليه: إنه لا يُعجل عليه ويهؤخّر ويُسجن. قال: فأرى النفاس مرضًا من الأمراض وأرى أن لا يُعجل عليها. قلت: أرأيت إن كان حدّها الرجم وهي حامل؟ قال: قال مالك: تمهل حتى تضع ما في بطنها. قلت: فإذا وضعت ما في بطنها؟ قال: فإن أصابوا للصبي من يرضعه أقيم عليها الحدّ ولم تؤخّر، وإن لم يصيروا للصبي من يرضعه لم يُعجل عليها حتى ترضع ولدها. ألا ترى أنهم إن لم يصيروا للصبي من يرضعه؟ إنهم رجموها وتركوا الصبي مات، فتكون قد كففت عنها وهي حامل لمكان الصبي وقد قتلتة بعد الولادة بتركك إياه بلا رضاع. قلت: أرأيت امرأة زنت فقلت: إنني حبلت على زنا الرجم أو الجلد أم لا في قول مالك؟ وكيف إن كان الشهود بالزنا أربعة عدول شهدوا أنهم رأوها زنباً منذ شهرين أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر فقلت: أنا حبلت لا تعجلوا علي؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكنني أرى أن ينظر إليها النساء، فإن كان حقاً ما قالت لم يُعجل عليها وإنما أقيم عليها الحدّ.

### في المرأة يشهد عليها بالزنا فتقول أنا عذراء أو رقيقة

قلت: أرأيت إذا شهد عليها بالزنا أربعة عدول فقلت: إنني عذراء أو رقيقة، أيريها النساء في قول مالك أم لا؟ وكيف إن نظر إليها النساء فقلن: إنها عذراء أو قلن: إنها

رتقاء؟ قال: يقام الحدّ ولا يلتفت إلى قولهن لأن الحدّ قد وجب. قال: وقد قال مالك في الجارية البكر يتزوجها الرجل فتقول: قد مسني ويقول: لم أمسها. ويشهد النساء أنها بكر؟ قال مالك: إذا أرخيت عليهما ستور صدق عليه، ولم تكشف الحرائر عن مثل هذا، ولا تُرى الحرة في مثل هذا. قلت: ولا يرى مالك أن يدفع حدًا قد وجب بشهادة النساء إذا كان ذلك الشيء مما تجوز شهادة النساء فيه، وهن لم يشهدن على حد إنما شهدن على أنها بكر أو رتقاء، وهذا مما لا يشهد عليه إلا النساء. وهل يشهد هنّا غيرهن؟ فكيف يقيم الحدّ وشهادة النساء هنّا فيما تجوز شهادتهن فيه تبطل الحد؟ قال: لا أعرف أن شهادتهن تجوز هنا.

### في المرأة يشهد عليها بالزنا فتدعي الحمل وزوجها غائب أو تزني وهي حامل وفي نفي الولد بلا لعان ولا استبراء

قلت: أرأيت أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالوا: نشهد أنها زنت منذ أربعة أشهر، وقد غاب زوجها منذ أربعة أشهر فقالت: أنا حامل. وشهد النساء أنها حامل. فأخرّها الإمام حتى وضعت ما في بطئها ثم رجمها، فقدم زوجها فانتفى من ولدها، أيكون ذلك له أم لا في قول مالك؟ قال: إن كانت هي قد قالت قبل أن ترجم إن الولد ليس للزوج صدق الزوج عند ذلك ودفع الولد عن نفسه بغير لعان إذا قالت المرأة قد كان استبرائني قبل أن أحمل بهذا الحمل، وإنما هذا الحمل من غيره، لأنه كف عني وحضرت حيشه وأدعى الزوج مثل ما قالت المرأة، فهذا الولد يدفعه الزوج عن نفسه بغير لعان. فإن لم تقل المرأة قبل موتها ما ذكرت لك من الاستبراء، أو أدعى الزوج الاستبراء أو نفاه، فلا بد للزوج من اللعان ينفي به الولد عن نفسه، ولا ينفيه هنّا إلا باللعان لأن مالكا سُئل عن الرجل يتزوج المرأة فيظهر بها حمل قبل أن يدخل بها فيقول الزوج: ليس مني وتصدقه بأنها زنت وأنه لم يطأها. قال: قال مالك: لا لعان بينهما ولا يلحق به الولد ويقام عليها الحد. قال ابن القاسم: وإن كانت بكرًا جلدت الحد وكانت امرأته ولم يكن الولد ولده وهي امرأته، إن شاء طلق وإن شاء أمسك. قلت: أرأيت إن قدم الزوج في مسألي التي سألك عنها وقد رجمت المرأة ولم تقل شيئاً، فقال الزوج: ليس الولد ولدي ولم يدع الاستبراء؟ قال: يلتعن وينفي الولد. قلت: أوليس من قول مالك إن من لم يدع الاستبراء فنفي الولد ضرب الحد وألحق به الولد؟ قال: لا، ولكن قال لي مالك: إذا رأى الرجل امرأته تزني وإن كان في ذلك يطؤها، لاعن ونفي الولد عنه ولم يضره ما أقرّ به. من الوطء قبل ذلك إلا أن يطأها بعد الرؤبة، فإنه إن وطئه بعد الرؤبة أكذب قوله جلد الحد وألحق به الولد. قلت: فإن كانت حاملاً من زوجها، فكانت في تسعة أشهر ثم زنت فقال: رأيتها اليوم تزني وما جامعتها منذ رأيتها تزني؟ قال: يلتعن

ويلحق به الولد إذا كان حملها بيئناً مشهوداً عليه أو مقرراً به قبل ذلك، لأنه لا ينفي من العمل وإنما رأها ترني اليوم، فقد صار إن لم يلتعن قاذفاً لها ويلحق به الولد، وهو الذي أخبرني عنه غير واحد من أصحابه ممن أثق به.

### في العبد تجب عليه الحدود ويشتغل ثم

#### يعلم أنه قد كان عتق قبل ذلك

قلت: أرأيت إن اعتق عبدي ولم يعلم بعتقي إياه، وكنت عنه غائباً أو حاضراً إذا أشهد الشهود على عتقه فزني، أيقام عليه حد الحرّ أم حد العبد؟ قال: قال مالك: يُقام عليه حد الحرّ ولا يلتفت في ذلك إلى معرفة العبد. قلت: وكذلك إن شرب الخمر أو افترى أقيم عليه حد الحرّ؟ قال: نعم. قلت: وحد العبد في الخمر والسكر والفرية أربعون جلدة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن افترى عليه رجل وهو لا يعلم بعتق سيده إياه؟ قال: قال مالك: يُضرب قاذفه الحد. قلت: وكذلك القصاص له وعلىه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت شهادة النساء على عتق هذا العبد أتجوز؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة النساء في العتق. قلت: وهل تجوز شهادة النساء في الأنساب؟ قال: سألت مالكاً عن ذلك فقال: لا تجوز شهادة النساء في الأنساب. قلت: أرأيت إذا شهد الشهود أن هذا الرجل قد اعتق عبده هذا منذ سنة - وكان الشاهدان غائبين - وقد قاذفه رجل والسيد ينكر عتقه؟ قال: تجوز شهادتهم ويجلد قاذفه، لأن عتق السيد قد كان منذ سنة وبذلك شهدت البينة. قلت: أوليس إنما يعتقد الساعبة؟ قال: إنما أحول بين السيد وبينه الساعة وأجعل عتقه يوم اعتقه السيد. قلت: فإن كان قد طلق امرأة له تطليقتين جعلت له عليها تطليقة أخرى إذا كان طلاقه إليها من بعد العتق؟ قال: نعم إلا في كسبه وحده، أنه إن كان عمل للسيد بعد العتق أو خارج له أو كاتبه فأخذ منه السيد مالاً، ثم قامت البينة أنه اعتقه منذ سنة، كان للسيد ما أخذ قبل ذلك إذا كان السيد منكراً للعтик، وسقط عنه ما بقي عليه من يوم يقضى له بالعتق. قلت: ولم جعل مالك كسبه هكذا، ولم يجعل ما سوى ذلك بمنزلة كسبه؟ قال: سُئل مالك عنها فقال في كسبه مثل ما قلت لك، لأن كسبه بمنزلة خدمته. ولو لم يجعل كسبه كما أخبرتك لجعل له أن يرجع على سيده بخدمته. قلت: أرأيت الذمي يقتل الذمي، أيقتل به في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن جرحه أو قطع يده أو رجله، أيقتض له في قول مالك؟ قال: قال مالك: ما تظالم به أهل الذمة بينهمأخذ ذلك لبعضهم من بعض. قلت: ولا تقبل في هذا شهادة أحد من أهل الكفر؟ قال: نعم، لا تقبل شهادة أحد من أهل الكفر. قلت: أرأيت النصراني يسرق من النصراني أو من المسلم، فتقوم عليه البينة من المسلمين؟ قال: قال مالك: يقطع.

## في الرجل يفضي امرأته أو أمته أو يغتصب حرّة أو يزني بها فيفضيها

قلت: أرأيت الرجل يأتي امرأته فيفضيها فتموت ماذا عليه؟ قال: قال مالك في الرجل يدخل بامرأته البكر فيفضيها - ومثلها يوطأ - فتموت من جماعه. قال: إذا علم أنها ماتت من جماعه كانت عليه الديمة تحملها العاقلة. قال: فأرى في مسألتك أن يكون على الزوج الذي افضيها ما شانها به. قال: وقد جعل بعض الفقهاء فيها ثلث الديمة. والذين جعلوا فيها ثلث الديمة إنما جعلوها بمنزلة الجائفة. قلت: أفتحمله العاقلة في قول مالك؟ قال: منْ رأى أن فيها ثلث الديمة حملته العاقلة، وأنا أرى في ذلك الاجتهاد، فإذا بلغ الاجتهاد في ذلك ثلث الديمة فصاعداً حملته العاقلة. قلت: أرأيت إن كان زنى بها فأفضاها أو اغتصبها فأفضاها؟ فقال: أما التي مكنت من نفسها فلا شيء لها، وأما التي اغتصبت فعليه لها صداقها وما شانها به. قلت: أرأيت الرجل يجامع أمته فيفضيها، أتعتق عليه؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يضرب عبده على وجه الأدب فيفتقا عينه أيعتق عليه؟ قال: قال مالك: لا يعتق عليه. فمسألتكم مثل هذا وإنما يعتق على سيده ما كان على وجه العمد. قلت: أليس قول مالك فيما أفضي زوجته أنه إن شاء طلق وإن شاء أمسك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما كنا نشك أنها زوجة من الأزواج إن شاء طلق وإن شاء أمسك وهو رأيي. قلت: أرأيت الرجل يأتي المرأة في دربها زنا ولم يجامعها في فرجها؟ قال: قال مالك: هو وطء يُغتسل منه. قال ابن القاسم: وأرى فيه الحدّ قال الله تعالى: «إنكم لتأتون الفاحشة» [سورة العنكبوت: ٢٨] قال: فقد جعله الله وطأ. وقال الله تعالى: «إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء» [سورة الأعراف: ٨١] وقال تعالى: «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم» [سورة النساء: ١٥] وقال تعالى: «واللذان يأتانها منكم» [سورة النساء: ١٦] فجعله هنها فاحشة وهنها فاحشة فاراه قد سمي هذا كما سمي هذا. قلت: أرأيت إذا جامعها فأفضاها وهي مغتصبة، أيكون عليه مع الصداق ما أفضاها يدخل بعض ذلك في بعض في قول مالك؟ قال: إذا أفضاها وقد اغتصبها فعليه الصداق وعليه ما يجب عليه في الإفشاء مع الصداق، ولا يدخل بعض ذلك في بعض لأن مالكاً قال في رجل أوضح رجلاً فسقطت عينه من ذلك، أن عليه ما عليه في الموضحة وعليه دية العين، ولا يدخل بعض ذلك في بعض، وكذلك الإفشاء.

## فيمن قذف صبية لم تحضر

قلت: أرأيت لو أن صبية لم تحضر - ومثلها يجماع - فمكنت من نفسها رجلاً فجامعتها حراماً فأقمت الحدّ على الرجل، ثم إن الجارية حاضرت فقذفها رجل بعدما حاست، أيجلد قاذفها في قول مالك؟ قال: نعم يُجلد قاذفها لأن الفعل الذي فعلته في الصبا لم

يكن بزنا. قلت: أرأيت إن قذف صبيّة - مثلها يجامع - فقذفها رجل بالزنا إلّا أنها لم تحض؟ قال: قال مالك: إذا كان مثلها يجامع فعلى قاذفها الحد وإن لم تحض. قلت: وإن كان غلاماً قد بلغ الجماع إلّا أنه لم يحتمل قذفه رجل، أيقام عليه الحد في قول مالك؟ قال: لا، ليس عليه الحد.

### في المولى يجامع فيما دون الفرج

قلت: أرأيت الرجل يولي من امرأته فيجامعها في دبرها أو فيما دون الفرج، أيحيث أم لا؟ قال: أما من جامع في الدبر فقد حنث، لأن مالكاً جعله جماعاً. وإذا حنث وجبت الكفارة وسقط الإيلاء. وأما من جامع فيما دون الفرج فإن مالكاً سُئل عن رجل حلف أن لا يطأ جاريته شهراً فجامعتها فيما دون الفرج، فسُئل مالك عنها - وأنا بالمدية - فقال له: إن كانت لك نية أنك أردت الفرج بعينه فلا أرى عليك شيئاً وإنما أراك حانثاً، لأن الرجل إذا حلف على هذا إنما وجه ما يحلف عليه أن يجتنبها، فإن كانت له نية فهو ما نوى وإنما فهو حانث. قال: وبلغني عن مالك أنه قال في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يجامعها شهرين أو ثلاثة فجامعتها فيما دون الفرج، أتراء قد حنث؟ فقال له مالك: كما فسرت لك عنه في الجارية التي سمعت منه. قلت: أرأيت هذا الذي جامع فيما دون الفرج وقد كان آلى ولم تكن له نية حين آلى فأوجبت عليه الكفارة في قول مالك، أيسقط عنه الإيلاء أم لا؟ قال ابن القاسم: نعم، إن كفر سقط عنه الإيلاء، ومما يبيّن لك ذلك أنه لو كفّر قبل أن يطأ لسقط عنه الإيلاء، فكيف إذا كفر للإيلاء؟ قلت: فلو أن رجلاً آلى من امرأته ثم كفّر ولم يجامع، أيسقط عنه الإيلاء في قول مالك؟ قال: سألت مالكاً عنه فقال: نعم. قال: وقال مالك: ولكن الصواب من ذلك أن لا يكفر حتى يجامع، فإن كفّر قبل أن يجامع أجزأ عنده سقط عنه الإيلاء. قلت: أرأيت هذا الذي جامع في دبرها، أيسقط عنه الإيلاء وهو لم يكفر أم لا؟ قال: نعم، لأن هذا جماع عند مالك لا شك إلّا أن يكون نوى الفرج بعينه حين حلف، فلا تكون عليه كفارة في الدبر وهو مولٍ بحاله. قلت: أرأيت الكافرين إذا زنيا، أيقيم مالك عليهم الحد حد الزنا؟ قال: لا، وأرى أن يردهما إلى أهل دينهما وينكلهما الإمام إذا أعملنا بذلك. قال: وقال مالك: إذا وجد الإمام أهل الكتاب سكارى أو على زنا تركوا إلّا أن يظهروا ذلك فيعاقبوا.

### الشهادة على الزنا

قلت: أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقالوا: تعمّدنا النظر إليهم لتشتبّه

الشهادة فقال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً. قال: وكيف يشهد الشهود إلا هكذا؟ قلت: أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقال المشهود عليه: هم عبيد. وقال الشهود: بل نحن أحرار. على من البيئة أنهم أحرار؟ قال: قال مالك: وسئل عن رجل قذف رجلاً فقال له: يا زاني أو يا ابن الزانية. فقال القاذف: لا تعجل على لعله عبد. فسألته البيئة على أنه حرّ أو أن أمّه حرة - والرجل المقدوف لا يعرف ولا تعرف أمه - قال: قال مالك: يُضرب قاذفه الحدّ ولا يُنظر لقوله إلا أن يكون له بيّنة. ثم قال لي: ومن يعرف البصري أو الشامي أو الإفريقي هنّا بالمدينة؟ قال: قال مالك: فالظالم أحق أن يحمل عليه، فكذلك مسألك في الزنا. قلت: وأصل الناس عند مالك في الشهادات كلها أنهم أحرار إلا أن يقيم المشهود عليه البيئة أنهم عبيد؟ قال: نعم، أصلهم أحرار فيما قال لي مالك في الزنا إلا أن يدعى مدّعى أنهم عبيد، فعليه أن يقيم البيئة أنهم عبيد إذا أدعى الشهود أنهم أحرار. قال: والناس أصلهم أحرار في كل شيء، فإذا أدعى القاذف أمراً قريراً من بيّنة أن المقدوف عبد أو أمّه لم يتعجل عليه، وإن أدعى بيّنة بعيدة جلد الحدّ ولم يلتفت إلى قوله، وإن أقام بعد الضرب البيّنة سقط عنه الحدّ وجازت شهادته. قلت: ولا يكون للمضروب من أرش الضرب شيء؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى له في الأرش شيئاً.

### رجوع القاضي عن قضيته وإقامة الرجل الحدّ على عبيده

قلت: أرأيت القاضي إذا رجم وقطع الأيدي وضرب الرجال فقال بعد ذلك: حكمت بالجُور؟ قال: قال مالك: ما تعمّد الإمام من جور فيجاريه على الناس فإنه يقاد منه. قال: وقال مالك: وقد أقاد رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر من أنفسهم. قلت: أرأيت القاضي إذا قضى بقضية ثم تبيّن له أنه قد أخطأ فيها، أترى له أن يردّها أم لا؟ قال: نعم يردّها وينقض قضيته تلك ويبتدىء النظر فيها. قال: قال مالك: وقد فعل ذلك عمر بن عبد العزيز. قال: فقيل لمالك: فلو ولّي غيره من القضاة بعده، أي ردّها أم لا؟ قال: قال مالك: أما ما اختلف الناس فيه فلا ينقضه، وأما ما كان من جور بين أو خطأ بين لم يختلف الناس في خطئه فإنه يردّه ولا يمضي.

### في السيد يقيم على عبيده الحدود والقصاص والإمام يشهد على الحدود

قلت: أرأيت الحرّ، أيقيم على مملوكيه حدّ الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم، يقيم ذلك كله عليهم إلا السرقة، فإن السرقة لا

يقيمه على العبد إلا الوالي ، ولا يقيم سيده عليه حد الزنا حتى يشهد على زنا العبد أربعة سواه . قلت : فإن كان مع السيد ثلاثة شهدوا على العبد - والسيد رابعهم - عاينوا ذلك ، أيقيم عليه السيد حد الزنا في قول مالك ؟ قال : لا يقيم عليه حد الزنا سيده إلا أن سيده يرفع ذلك إلى السلطان ، فيكون السلطان هو الذي يقيم عليه الحد ، ويكون السيد هنـا شاهـداً . قال : قال مالـك في الإمام إذا شهد على حد من الحـدود فـكانت الشـهادة لا تـتم إلا بـشهادة الإمام : لم يـقم الإمام ذلك الحـد ، ولكن يـرفع ذلك إلى الوالـي الذي هو فوقـه حتى يـقيم ذلك ويـكون هو شـاهـداً . قال : وقال مـالـك في العـبد إذا سـرق وـسيـده شـاهـد عـلـيه مع رـجـل آخـر . قال : إذا كانـا عـدـلـين قـطـعـ الإمام يـده وـلا يـقطـعـه سـيـده دونـ أنـ يـأـتـيـ الإمام . فالـزـنا أـيـضاًـ عنـديـ مثلـهـ بمـنزـلـةـ الـوـالـيـ فـيـ القـطـعـ . قال : قال مـالـكـ فيـ الرـجـلـ تـرـنيـ جـارـيـتهـ وـلا زـوـجـ إـنـهـ لـاـ يـقـيمـ عـلـيـهاـ الحـدـ وـإـنـ شـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ أـرـبـعـةـ سـوـاءـ حـتـىـ يـرـفـعـ ذـلـكـ إـلـىـ السـلـطـانـ . قـلتـ : أـرـأـيـتـ السـيـدـ إـذـاـ شـهـدـ عـنـهـ الشـهـودـ عـلـىـ عـبـدـهـ بـالـسـرـقةـ فـأـقـامـ الحـدـ عـلـىـ عـبـدـهـ ، أـيـكـونـ عـلـيـهـ شـيـءـ أـمـ لـاـ ؟ـ قـالـ : لـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـفـعـلـ ، فـإـنـ فـعـلـ وـكـانـ الـبـيـنـةـ عـادـلـةـ فـأـصـابـ وـجـهـ القـطـعـ فـأـرـىـ أـنـ يـعـاقـبـ عـلـىـ ذـلـكـ . قـلتـ : أـرـأـيـتـ الإمامـ إـذـاـ شـهـدـ عـلـىـ حدـ منـ الحـدـودـ ، أـيـرـفـعـ ذـلـكـ إـلـىـ القـاضـيـ تـحـتـهـ فـيـقـضـيـ بـشـهـادـتـهـ أـمـ لـاـ ؟ـ قـالـ : سـمعـتـ مـالـكـ يـقـولـ : يـرـفـعـ ذـلـكـ إـلـىـ مـنـ هـوـ فـوـقـهـ إـنـ كـانـ فـوـقـهـ أـحـدـ ، وـأـنـ أـرـىـ إـنـ لـمـ يـكـنـ فـوـقـهـ أـحـدـ أـنـ يـرـفـعـهـ إـلـىـ القـاضـيـ . قـلتـ : أـرـأـيـتـ القـصـاصـ فـيـ الـعـدـمـ ، أـيـقـيمـ السـيـدـ عـلـىـ عـبـدـهـ فـيـ قـولـ مـالـكـ ؟ـ قـالـ : قـالـ مـالـكـ : لـاـ يـقـيمـ عـلـىـ عـبـدـهـ القـصـاصـ وـلـكـنـ يـرـفـعـهـ إـلـىـ السـلـطـانـ ، فـيـكـونـ السـلـطـانـ هـوـ الـذـيـ يـقـتصـ . وـذـلـكـ أـنـ سـأـلـتـ مـالـكـ أـنـ عـنـ الـعـدـيـنـ يـكـونـانـ لـرـجـلـ فـيـقـطـ أحـدـهـمـ يـدـ صـاحـبـهـ ، أـللـسـيـدـ أـنـ يـقـطـعـ يـدـ الـآخـرـ الـجـانـيـ أـمـ لـيـسـ ذـلـكـ لـهـ وـهـمـ لـهـ جـمـيـعـاًـ ؟ـ قـالـ : قـالـ مـالـكـ : ذـلـكـ أـنـ يـأـخـذـ لـعـبـدـهـ مـنـ عـبـدـهـ ، وـلـكـنـ لـاـ يـقـتصـ هـوـ دـوـنـ الـإـمـامـ إـلـىـ السـلـطـانـ فـيـكـونـ السـلـطـانـ هـوـ الـذـيـ يـأـخـذـ لـعـبـدـهـ مـنـ عـبـدـهـ ، وـلـاـ يـقـتصـ هـوـ دـوـنـ الـإـمـامـ وـإـنـ كـانـاـ لـهـ جـمـيـعـاًـ . قـالـ اـبـنـ الـقـاسـمـ : وـذـلـكـ أـنـ أـنـاسـاًـ قـالـواـ : إـذـاـ كـانـ عـبـدـ لـهـ فـإـنـهـ إـنـماـ يـجـرـحـ مـالـهـ ، فـلـيـسـ فـيـمـاـ بـيـنـ الـعـدـيـنـ إـذـاـ كـانـ سـيـدـهـمـاـ وـاحـدـاًـ قـصـاصـ ، فـأـبـيـ مـالـكـ مـنـ ذـلـكـ وـقـالـ ماـ أـخـبـرـتـكـ .

### في الشهود وما يجرحون به

قلـتـ : أـرـأـيـتـ لـوـ أـنـ قـوـمـاًـ شـهـدواـ عـنـدـ القـاضـيـ عـلـىـ رـجـلـ بـحدـ منـ الحـدـودـ أوـ بـحـثـ للـنـاسـ ، فـأـقـامـ الـمـشـهـودـ عـلـيـهـ الـبـيـنـةـ إـنـ هـؤـلـاءـ الشـهـودـ يـلـعـبـونـ بـالـشـطـرـنجـ ، مـاـ قـولـ مـالـكـ فـيـهـ ؟ـ قـالـ مـالـكـ : أـمـاـ الـمـدـمـنـ عـلـىـ اللـعـبـ بـالـشـطـرـنجـ فـلـاـ أـرـىـ أـنـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ . قـلتـ : وـيـمـكـنـ الـمـشـهـودـ عـلـيـهـ مـنـ إـقـامـةـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ الشـهـودـ أـنـهـ يـلـعـبـونـ بـالـشـطـرـنجـ فـيـ قـولـ مـالـكـ ؟ـ

قال: إذا قال: أنا أجرحهم. أمكن من ذلك، فإذا أمكن من ذلك، فإن أقام البينة عليه بشيء أنه فيه مما لو شهد به عند القاضي ابتداء فعلم القاضي منه أنبطل به شهادته، فإن هذا المشهود عليه إن جرحة بذلك بطلت شهادته. قلت: فلو أن شاهداً شهد على رجل وهو أكل ربا أو شارب خمر أو أنه يلعب بالحمام، أييطل مالك شهادته أم لا؟ قال: نعم، إذا كان يقام بالحمامات فشهادته باطلة، والذي يعصر الخمر وبيعها وإن كان لا يشربها فإن شهادته لا تجوز. قلت: أرأيت إن أراد أن يجرحهم، فادعى الذي يريد أن يجرح الشهود بمعرفتهم أنهم غيب بموضع بعيد؟ قال: لا يُنظر في قوله لأن حق هؤلاء قد وجوب، وإنما يتلهم له القاضي في التجريح بقدر ما يرى، فإن جرحهم وإلا أمضى الحكم عليه. قلت: أرأيت إن جرح واحد من الشهود وقد شهدوا عليه بالزنا وهم أربعة، أيحدهم جميعاً حد الفريضة في قول مالك؟ قال: نعم فيرأيي ، لأن مالكاً قال: إذا كان أحدهم مسخوطاً جلد وجلد الثلاثة معه.

### في المشهود عليه بالزنا يقذف الشهود

قلت: أرأيت لو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فقذفهم بالزنا المشهود عليه فطلبوا حدودهم قبله حد الفريضة، أتقيم عليهم حد الفريضة - في قول مالك - وتقيم عليهم حد الزنا بشهادتهم، أم تقيم حد الفريضة وتجعلهم خصماء وتبطل شهادتهم عنه في الزنا؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، ولكنني لا أرى أن تبطل شهادتهم، وأرى أن يقيم بشهادتهم حد الزنا ويضرب لهم حد الفريضة.

### في كتاب القاضي إلى قاض في الشهادة على الحدود والحقوق

قلت: أرأيت إذا كتب إلى قاضٍ بشهادة شهود شهدوا عنده وعدلوا، وشهدوا على فلان ابن فلان بحق أو بحد أو قصاص أو غير ذلك، أيقبل هذا القاضي الذي جاء الكتاب البينة الذين في الكتاب على هذا المشهود عليه، ويقيمه عليه تلك الأشياء ويقضي بها عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: وسمعناه يقول في القاضي يكتب بالكتاب إلى قاضٍ آخر فيه الشهود على ما يقضى به وكتب بعدالة الشهود: إن القاضي الذي جاءه الكتاب يقضي به وينفذه، ولم يفسر لنا مالك حدأ ولا قصاصاً أو غير ذلك وما شكنا أنه كله سواء. قال: وإن عزل القاضي الذي كتب إليه الكتاب أو مات فولي غيره في موضعه. قال: إن هذا الذيولي بعده ينبغي له أن ينفذ ما فيه وإن كان الذي كتبه قد عزل أو مات فإنه ينبغي للقاضي الذي جاءه الكتاب أن ينفذ ذلك، ولا يُنظر في عزل الذي كتب به إليه ولا في موته. قلت: أرأيت كتاب القاضي إلى القاضي، أيجوز عند

مالك بغير خاتم القاضي إذا شهد شهود على الكتاب أنه كتاب القاضي؟ قال: ما أقوم على حفظه في قول مالك الساعة، ولكن إذا شهدوا على الكتاب بعينه، فإن انكسر الطابع وإن لم يكن طبعه القاضي الذي كتب به فإنه جائز إذا شهدوا على ما فيه، لأن مالكاً قال في الطابع إذا لم يشهد الشهود على ما في الكتاب كتاب القاضي فلا يلتفت إلى الطابع.

### **فيمن تجوز له إقامة الحدود في القتل من الولاة**

قلت: هل يقيم الحدود في القتل والي بعض المياه؟ قال: قال مالك: يجلب إلى بعض الأمصار في القتل. قلت له: فمصر كلها لا يُقام القتل فيها إلا بالفسطاط؟ قال: نعم، أو يكتب إلى والي الفسطاط فيكتب إليه يأمره بإقامة ذلك.

تم كتاب الرجم من المدونة الكبرى ويليه كتاب الأشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الأشربة

قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره المسكر من النبي؟ قال: قال مالك: ما أسكر من الأشربة كلها فهو حمر، يضرب صاحبه فيه ثمانين. وفي رائحته إذا شهد عليه بها أنها رائحة مسكر، نبيذاً كان أو غيره، فإنه يضرب فيه ثمانين. قلت: من حنطة كان هذا النبي أو من شعير؟ قال: نعم، والسكركة وغيرها فإنها عنده حمر إذا كانت تسكر. قلت: أرأيت عكر المسكر، أيجعل في شيء من الأشربة أو من الأطعمة في قول مالك؟ قال: سأله مالكاً عن دردي النبي المسكر فقال مالك: لا يجعل أن يجعل في شراب يضرره، فكذلك الطعام عندي لا يجعل فيه. قلت: أرأيت النبي إذا انتبذته، أيصلح لي أن أجعل فيه عجيناً أو دقيقاً أو سويفاً أو ما يشبه، ليشتبد به النبي قليلاً أو ليجعل به النبي؟ قال: سأله مالكاً عنه فأرخص فيه وقال: لا أرى به بأساً، ثم سأله بعد فنه عنه. قال: وقال لي مالك: وقد قال لي أهل المغرب أن تراباً عندهم يجعلونه في العسل، وإن هذه أشياء يريدون بها إجازة الحرام فكرهه. قال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأساً ما لم يسكر. قلت: أرأيت البسر والتمر أو الرطب والتمر أو الزبيب والتمر، أيجمعان في النبي جميعاً في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: لا يندان جميعاً وإن نبدأ مختلفين شرباً حلالاً، ولا أحب أن يخلطا في إناء واحد ثم يشربا لأن النبي ﷺ نهى أن ينبد البسر والتمر جميعاً، أو يشرب الزهو والتمر جميعاً. قال: فهذه الأشياء كلها لا يجمع منها شيئاً في الانتبذ، ولا يجمع منها شيئاً في إناء واحد يخلطان فيشربان جميعاً وإن كانا حلالين كلاماً نهى النبي ﷺ الذي جاء فيه. قلت: وكذلك الحنطة والشعير لا يجمعان في الانتبذ ولا في الشرب؟ قال: نعم فيرأيي. قلت: أرأيت إن مزج النبي بالماء، يكون هذا قد جمع شيئاً في قدر واحد؟ قال: لا، لأن الماء ليس بنبيذ، وإنما يكره أن

يخلط به كلما كان نبيذاً أو كان شراباً ينبذ منه، وإن لم يكن نبيذاً. وأما الماء فإنه ليس بنبيذ، ولكن به ينبذ وإنما النبيذ غير الماء وبالماء يكون، ولا بأس بالماء بأن يخلطه بشرابه فيشربه. قلت: أرأيت إن خلط عسلاً بنبيذ، أبيصلح له أن يشربه في قول مالك؟ قال: لا ي يصلح له أن يشربه في قول مالك، لأن العسل هو نبيذ وهو شراب قبل أن ينبذ وليس هو بمنزلة الماء، لأن الماء لا ينبذ كما ينبذ العسل، وقد وصفت لك ذلك. قلت: أفيؤكل الخبز بالنبيذ؟ قال: نعم، لا بأس بذلك لأن الخبز ليس بشراب. قلت: أينفعه في نبيذه ويدعه يوماً أو يومين فيشربه قبل أن يسكر؟ قال: قد أخبرتك عن الجذيدة وما أشبهها أن مالكاً كرهها في قوله الآخر، فهذا يشبه ما وصفت لك من قوله في الجذيدة في أول قوله وفي آخره. قلت: لِمَ كرِه مالك أن يجمع بين الزبيب والتمر أو الرطب والتمر أو البسر والتمر في الانتباذ؟ قال: للأثر الذي جاء. قلت: فهل كان مالك يكره أن ينبذ البسر المذنب الذي قد أرطبه بعضه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه إلا الحديث. نهى أن ينبذ الزهو والرطب جميماً ولا يعجبني إلا أن يكون سراً كله أو رطباً كله.

### طبع الزبيب

قلت: أرأيت الزبيب، أكان مالك يوسع في أن ينبذ نقيعاً ولا يطبعه؟ قال: ما سمعت من مالك في مطبخ الزبيب ولا نقيعه شيئاً إلا أن نبيذ الزبيب، وغيره حلال عنده ما لم يسكر. قلت: أرأيت الزبيب إذا كان نقيعاً فعلاً أما تخاف أن يكون هذا من الخمر؟ قال: قال لنا مالك في عصير العنبر: إنه يشرب ما لم يسكر. قال: فقلنا لمالك: ما حدده؟ قال: قال مالك: حدده إذا لم يسكر. قال: فأرى الزبيب بهذه المنزلة أنه يشرب ما حدده ما لم يسكر، ولم أر حدده عند مالك الغليان ولم يقل لي مالك في العصير غلا أو لم يغل، إنما قال لنا: حدده ما لم يسكر. فهو عندي بمنزلة نبيذ التمر. وهو عند مالك نبيذ كله، العصير ونبيذ التمر وجميع الأنبيذ حلال ما لم يسكر، فإذا أسكرت فهي خمر كلها. فالعصير وجميع الأنبيذ سواء ليس تحرم بغلانيها إنما تحرم إذا كان يسكر، لأن العصير حلال - عند مالك - حتى يسكر، والنبيذ حلال عند مالك حتى يسكر، فإذا أسكرنا كانا حراماً، وهما قبل أن يسکرا سبليهما واحد لا يحرمان بالغليان، وإنما يحرمان إذا خرجا إلى ما يسكر. قلت: أرأيت الظروف، هل كان مالك يكره أن ينبذ في شيء منها؟ قال: سألت مالكاً عنها فقال: الذي ثبت عندنا والذي آخذ به، أن الدباء والمزفت لا يصلح النبيذ فيها ولا ينبذ فيها. قلت: فهل كان مالك يكره من الفخار شيئاً غير المزفت؟ قال: لا، إنما كان يكره الدباء والمزفت. قلت: وكان مالك يكره ومزفت الدباء وغير

مزفته؟ قال: نعم، يكره المزفت من كل شيء، الزقاق المزففة والفحار المزفت وكل ظرف زفت فإنه كان يكرهه. قلت: أي شيء الزفت؟ قال: الناس يعرفونه، الذين يزفون به قلالهم وظروفهم، قلت: فهل كان مالك يكره شيئاً من الظروف سوى ما ذكرت لي؟ قال: لا. قلت: أرأيت المطبوخ، ما يكره منه مالك وما لا يكره؟ قال: سالت مالكاً عن المطبوخ فقال: الذي كنت أسمع به إذا ذهب ثلثاه وبقي ثالثه. قال: فقلت لمالك: مما حذه عندك؟ قال: حذه عندي إذا طبخ حتى لا يسquer. قال: فلم أر مالكاً يتلفت إلى ثلث ولا إلى ثلثين. قلت: أرأيت ما سألك عن هذه الأشربة كلها إذا فسدت وصارت خمراً، أيحل إصلاحها وهي عند مسلم يخللها أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: الخمر إذا ملكها المسلم فليهرقها، فإن اجترأ عليها فخللها حتى صارت خلاً فليأكلها وبئس ما صنع. قال: سألت مالكاً عن الخمر يجعل فيها الحيتان فتصير مريضاً؟ قال: قال مالك: لا أرى أكله وكرهه. قال سحنون: إذا عملها للخمر فلا تؤكل وإن تخللت. وقال مثل قول سحنون الحسن البصري. قلت: أرأيت الظروف، أليس قد ذكر مالك فيها عن ربيعة عن أبي سعيد الخدري عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن الظروف ثم وسع فيها؟ قال: قال مالك: ثبت عندنا أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت.

تمَّ كتاب الأشربة من المدونة الكبرى ويليه كتاب السرقة

## بسم الله الرحمن الرحيم

### كتاب السرقة

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت الرجلين يشهدان على الرجل بالسرقة، أيسألهما الحكم عن السرقة ما هي وكيف هي - في قول مالك - ومن أين أخذتها وإلى أين أخرجها؟ قال: لم أسمع مالكاً يحدّ في ذلك حدّاً، ولكن أرى للإمام أن يسألهما لأن مالكاً سُئل عن القوم يشهدون على الرجل بالزنا فقال: ينبغي للإمام أن يسألهم عن شهادتهم، يريده بذلك كيف رأوه وكيف صنع. فإن كان في ذلك ما يدرأ به الحدّ عنه دراء، فهذا يدلّك على مسألك في السرقة، لأنهم إن شهدوا بالسرقة وإن كان في قيمتها ما يقطع في مثله، فعسى أن يكون في سرقته أمر لا يجب فيه القطع. وإنما القطع حدّ من الحدود فينبغي للإمام أن يكشف فيه الشهود كما يكشفهم في الزنا.

في رجال سرق ما يجب فيه القطع  
فظفر به وقيمتها ما لا يجب فيه القطع

قلت: أرأيت من سرق ما يسوى ثلاثة دراهم ذلك اليوم، وهو لا يسوى ربع دينار اليوم لارتفاع صرف الدينار، أيقطع فيه في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، يقطع إذا سرق قيمة ثلاثة دراهم اليوم. قال مالك: لأن النبي ﷺ قطع في ثلاثة دراهم، وأن عثمان قطع في ثلاثة دراهم، وأن عمر قوم الديّة اثني عشر ألف درهم، فلا يُنظر إلى الصرف في هذه الأشياء إن ارتفع الصرف أو انخفض، وإنما ينظر في هذا إلى ما مضت به السنة. قلت: أرأيت إن اتضاع الصرف - صرف الذهب - فسرق ربع دينار من ذهب، وهو لا يسوى ثلاثة دراهم، أقطع عليه لأنه ربع دينار؟ قال: نعم، وإنما تقوم الأشياء كلها

بالذهب والفضة. قلت: أرأيت إن سرق سلعة، فأنت إن قومتها بالذهب لم تبلغ ربع دينار، وإن قومتها بالفضة بلغت ثلاثة دراهم، أقطع يده في قول مالك؟ قال: نعم، تقطع عند مالك. وإنما تقوم هذه الأشياء بالدرهم. وكذلك إن كانت هذه السلعة، إن قومتها بالذهب بلغت ربع دينار وإن قومتها بالفضة لم تبلغ ثلاثة دراهم. قال: قال مالك في السلع: لا تقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم، قل الصرف أو كثراً. قال: فقيل لمالك: أرأيت لو أن رجلاً سرق سرقة فقومت بدرهمين وهو ربع دينار لأن خفاض الصرف يومئذ، أقطع يده؟ قال: قال مالك: تقطع يده حتى تبلغ سرقته ثلاثة دراهم. قال ابن القاسم: وإنما قال مالك تقطع في وزن ربع دينار فصاعداً إذا سرق الذهب بعيته وإن كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم، لأنه جاء عن النبي ﷺ: «القطع في ربع دينار فصاعداً». وإن عمر بن عبد العزيز كتب: من بلغت سرقته ربع دينار فصاعداً قطع. وإن عائشة قالت: ما طال على وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعداً. قال ابن القاسم: ولو لم أقطعه في وزن ربع دينار ذهباً، إذا سرق الذهب ما قطعه لا في ثلث ولا في نصف ولا في الدينار كله إذا كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم. ولقد أتى على الناس زمان، وصرف الناس ثلث دينار أقل من ثلاثة دراهم، إنما صرفهم سبعة دراهم وثمانية دراهم.

قلت: أرأيت إن سرق رجل سرقة فرفعه أجنبي من الناس إلى السلطان - والمسروق منه المtauغ - أيقطعه السلطان في قول مالك أم ينتظر رب المtauغ حتى يقدم؟ قال: إذا شهد الشهود أنه سرقه قطعت يده عند مالك. قال: ولقد أخبرني أوصي أصحابي عندي أن مالكاً سُئل عن رجل كان يسكن الشام. - وله مtauغ بمصر - فأتى رجل فسرق مtauاغ الذي بمصر، وقامت عليه البينة بأن السارق أخذ المtauاغ ف قال السارق: صاحب المtauاغ أرسلني، فقال مالك: أرى أن تقطع يده. فقيل لمالك: فإن سُئل صاحب المtauاغ فقال: أنا أرسلته؟ فقال: لا ينظر في قول صاحب المtauاغ وتقطع يده، ولقد سألنا مالكاً عن الرجل يلقى من جوف الليل ومعه المtauاغ فيؤخذ فيقول: فلان أرسلني إلى منزله فأخذت له هذا المtauاغ. قال مالك: أرى أن ينظر في ذلك، فإن كان الرجل الذي معه المtauاغ يعرف له انقطاع إلى رب المtauاغ ويشبه ما قال لم يقطع، وإن لم يعرف منه مثل ما ذكرت لك. قال مالك: أرأيت أن تقطع يده ولا يقبل. قال: ولقد سألنا مالكاً عن الرجل يسرق فيغفو عنه صاحب المtauاغ، ثم يرفعه بعد ذلك غيره إلى السلطان؟ قال: أرى أن يقطع يده، وليس للسلطان أن يعفو إن انتهت إليه الحدود، وليس عفو المسروق منه بشيء. قلت: أرأيت إذا شهد على السارق بالسرقة، هل يحبس السارق حتى يزكي الشهود إن لم يعرفهم القاضي، أم يكفله القاضي في قول مالك؟ قال: لا يكفله عند مالك ولكن يحبسه، وليس في الحدود والقصاص كفالة عند مالك.

قلت: أرأيت إذا شهد الشهود على سرقة أو زنا فغابوا قبل أن يزكوا ثم زكوا، أيقيم القاضي الحد أم لا يقيمه حتى تحضر الشهود فيقيمه بحضور الشهود؟ قال: يقيم الحدود ولا يلتفت إلى مغيب الشهود، إذا شهدوا وأثبتو الشهادة أقام الحد وإن غابوا. قلت: أرأيت إن شهدوا ثم ماتوا فزكوا وهم متوفى، أيقيم الحدود والقصاص بشهادتهم في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وإن خرسوا أو عموا أو جنوا؟ قال: نعم، هذا كله يقيم الإمام الحد ولا يلتفت إلى الذي أصابهم من ذلك في رأيي. قلت: فإن ارتد الشهود عن الإسلام وقد حبسه القاضي، أيقيم الحدود في قول مالك؟ قال: لا يُقام الحد إن ارتدوا لأنهم هنها قد عادوا إلى حال لا تجوز فيه شهادتهم. وفي مسائلك الأولى لم يعودوا إلى حال فسق ولا إلى حال ارتداد وإنما ابتلوا بغير ذلك. قلت: أرأيت إن فسق هؤلاء الشهود أو وجدوا يشربون الخمر أو ما أشبه هذا، أو فسدت حالهم عندما زكوا أو أمر القاضي بإقامة الحد إلا أن الحد لم يقم بعد. قال: يُقام الحد عليه إذا كانت الشهادة قد ثبتت وقد قضى بها. قلت: فكيف هذا في حقوق الناس؟ قال: إذا قضى القاضي بالحقوق للناس ثم صاروا إلى ما ذكرت من الحال السيئة إلى الارتداد أو إلى الفسق، فإن القضاء قد نفذ هنها. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: فكيف هذا في القصاص إذا قضى القاضي في القصاص ثم ارتد الشهود عن الإسلام قبل أن يقتضي المجروح؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يقتضي منه لأنه من حقوق الناس إذا كان قد قضى به وأنفقه. قلت: أرأيت إن غاب المسروق منه وشهد الشهود على السرقة، أقطعه والمسروق منه غائب؟ قال: أرى أن تقطع يده ولا يلتفت إلى غيبة المسروق منه المتع. ألا ترى أن مالكاً قال في المتع الذي أخبرتك أنه بمصر وصاحب بالشام: إن السارق يقطع قلت: أرأيت إن قال المسروق منه المتع، لم يسرق مني شيء. وشهد الشهود أنه سرق، أيقطع أم لا؟ قال: نعم. يقطع في رأيي.

### تفرقة الشهود عن الشهادة والقوم يجتمعون على حمل السرقة والوديعة والسارق يسرق من السارق

قلت: هل يفرق الوالي بين الشهود إذا شهدوا على الحدود؟ قال: لا يفرق بينهم إلا أن يستنكر الإمام شيئاً إذا كانوا عدولًا بينة عدالتهم إلا ما أخبرتك من حد الزنا، فإن مالكاً قال: ينبغي للإمام أن يسألهم عن شهادتهم، فإن وجد فيها ما يدرأ الحد دراء. فلا أدرى أراد بذلك تفرقهم أم يسألهم عن تحقق الزنا، ولا أرى أن يفرقهم ولكن يسألهم عن تتحقق الزنا. قلت: أرأيت لو أن مسلماً أقام شاهدين كافرين على كافر أنه سرق منه متابعاً يقطع في مثله؟ قال: لا يقضى له بالمتع ولا بشيء ولا يقضى على الكافر بالحد لأن

مالك قال: لا تجوز شهادة النصارى ولا المشركين كلهم على شيء من الأشياء. قلت: أرأيت الشاهدين إذا شهدا على رجلين أنهما سرقا هذا المتعاجمياً والمتعاقيمته ثلاثة دراهم، أيقطعان أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، يقطعان جميماً وإن لم يكن في قيمة المتعاجم إلا ثلاثة دراهم قطعاً، ولو كانوا عشرة إذا حملوه جميماً أو جعلوه جميماً على واحد منهم ولم يكله بعضهم إلى بعض فإنهم يقطعون جميماً. قال: وإن دخلوا جميماً للسرقة، فحمله واحد منهم فخرج به - وهو معه - ولم يحملوه عليه ولم يحملوه جميماً، لم يقطع إلا من حمله وحده وإن دخلوا للسرقة جميماً. قال: وإن خرجوا جميماً وقد أخذ كل إنسان منهم شيئاً يحمله وهم شركاء فيما أخرجوها، فمن خرج منهم بقيمة ثلاثة دراهم قطع يده، ومن خرج منهم أقل من ثلاثة دراهم لم يقطع، لأن هؤلاء لم يتعاونوا على ما حمل كل واحد منهم، إنما حمل كل واحد منهم ما حمل وحده ولم يحمل عليه صاحبه ولم يحمل معه. قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: نعم. قال: وإنما مثل ذلك مثل القوم يدخلون جميماً فيحملون السرقة على واحد منهم، فيخرج بها واحد منهم يحملها - وهو الذين حملوها عليه فيقطعون جميماً - بمنزلة ما لو حملوا المتعاجم في حزره على دابة على بعير أو حمار فخرجوا به، إلا أنهم اجتمعوا في حمله على الدابة أنهم يقطعون جميماً. قال ابن القاسم: وإنما ذلك في كل ما يحتاج إلى حمله لثقله أو لكثره، فاما ما يحمله منهم واحد فلا قطع على من أعاده منهم، مثل الثوب وما أشبهه والصرة ونحوها. وإنما يقطع في هذا الذي خرج بها وأعين على حملها ولا قطع على من أعاد. قلت: أرأيت الثوب إن كان بين رجلين سرقه رجل وقيمه ثلاثة دراهم، أيقطع أم لا في قول مالك؟ قال: نعم يقطع عند مالك. قلت: أرأيت إن أبي أرباب المتعاجم أن يقوموا على السارق ورفعه أجني من الناس، أيقيم عليه الإمام الحد أم لا في قول مالك؟ قال: نعم يقيم عليه الحد. قلت: أرأيت من سرق متاعاً، والمتعاجم مستودع عند المسروق منه أو عارية أو بإجارة، أيقطع السارق في قول مالك أم لا؟ قال: نعم يقطع عند مالك. قلت: لِمَ؟ قال: لأن الذي كان المتعاجم في يده كان حرزاً للمتعاجم. قلت: أرأيت إن سرق رجل متاعاً فسرقه منه سارق آخر، ثم سرق من ذلك السارق ذلك المتعاجم سارق آخر، أقطعهم جميماً في قول مالك؟ قال: نعم، ولو كانوا سبعين قطعوا كلهم وكذلك قال مالك. قلت: أرأيت لو سرق متاعاً فقطع فيه ثم سرقه ثانية، أقطعه الثانية في ذلك المتعاجم وقد قطعه مرة في قول مالك؟ قال: نعم.

## الزناة يقوم بهم الأجنبي والقائم على القاذف بعد العفو والغفو إذا أراد سترًا

قلت: أرأيت الزناة من رفعهم إلى السلطان، أيقيم الحدّ السلطان عليهم في قول مالك؟ قال: نعم مثل السرقة، وأما القذف فليس ذلك عنده كذلك. قال ابن القاسم: ولقد أتى مالكًا قوم وأنا عنده في رجلين قال أحدهما لصاحبه: يا مختنث. فأراد أن يرفعه إلى السلطان فطلب إليه فطلب عنه فأتوا مالكًا فسألوه عنه فقال: لا أرى له أن يرجع في ذلك. قال ابن القاسم: فيما عفا عنه فأتوا مالكًا فسألوه عنه فقال: لا أرى له أن يرجع في ذلك. قال ابن القاسم: وأخبرني من أثق به أنه سمع مالكًا يقول في الرجل يقذف الرجل بالزنا ثم يغفو عنه قبل أن يتنهي به إلى الإمام ثم يريد أن يقوم عليه بذلك. قال: ليس ذلك له. قال مالك: ولو أن قوماً سمعوا رجلاً يقذف رجلاً، فأتوا إلى الإمام فرفعوا ذلك إليه، لم ينفع للإمام أن يأخذه به حتى يكون صاحبه الذي يطلب به. قال مالك: ولو أن الإمام سمع رجلاً يقذف رجلاً بالزنا ومعه من يثبت شهادته عليه أقام الإمام عليه الحدّ. قال ابن القاسم: وسائلناه غير مرة عن الرجل يقذف الرجل بالزنا، ثم يريد أن يغفو عنه قبل أن يأتي السلطان أله ذلك؟ قال: نعم، وقد كان ي قوله قبل ذلك. وقاله لي غير مرة، وإن أبي السلطان فله أن يغفو في نفسه، وكان يأخذ بقول عمر بن عبد العزيز في ذلك، ثم رجع عن رأيه في ذلك وقال: إذا بلغ السلطان فلا عفو له إلا أن يريد بذلك سترًا.

## في الذي يسرق ويذني وينقب البيت ويدخل يده ويلقي المتع خارجاً ثم يؤخذ والشهادة على السرقة والشفاعة للسارق

قلت: أرأيت إن شهدوا على رجل من أهل الذمة بالسرقة، أيقطعه أم لا في قول مالك؟ قال: نعم تقطع يده. قال ابن القاسم: لأن السرقة من الفساد في الأرض وليس مما ينبغي أن يترك أهل الذمة عليها. قال: وليس السرقة في أهل الذمة بمنزلة شرب الخمر والزنا إلا أن مالكًا قال: لا يقطع ذمي ولا مسلم سرق خمراً ولا خنزيراً، وإن كانت الخمر والخنزير لذمي لم يقطع فيه ذمي ولا مسلم. قلت: أرأيت الذمي إذا زنا، أيقيم مالك عليه الحدّ أم لا؟ قال: لا يقيمه عليه وأهل دينه أعلم به. قلت: أرأيت إن أراد أهل الذمة أن يرجموه في الزنا، أيتركوا بذلك؟ قال: قال لي مالك: يردون إلى أهل دينهم، فارى أنهم يحكمون بما شاؤوا ولا يمنعون من ذلك ويتركون على دينهم. قلت: أرأيت إن شهدوا عليه أنه نقب البيت فأدخل يده فأنخرج ثواباً، أيقطع أم لا؟ قال: قال مالك: يقطع. قال مالك: ولو أدخل قصبة فأنخرجه قطع. قلت: أرأيت إن دخل حرجاً

فألقى المتع خارجاً من الحرز ثم خرج في طلب المتع؟ قال: قال مالك: يقطع. قلت: فإن رمى بالمتع خارجاً من الحرز ولم يخرج هو حتى أخذ في داخل الحرز أقطع؟ قال: شك مالك فيها وأنا أرى أن يقطع. قلت: أرأيت الشاهدين إذا شهدا على السرقة، استحسن مالك لهما أن يشهدوا على المتع أنه متع المسروق منه، ولا يشهادان أنه سرق حتى لا يقام على هذا الحد؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أنا أرى أنه لا يحل لهم إذا رفع السارق إلى الإمام أن يكفأ عن شهادتهم على السرقة. قال: وسألنا مالكاً عن السارق يشفع له قبل أن يصل إلى الإمام، أترى ذلك؟ قال: أما كل من لم يعرف منه أذى للناس وإنما كانت تلك منه زلة، فإني لا أرى بأساساً أن يتشفع له ما لم يبلغ الإمام أو الشرط أو الحرس. قال مالك: والشرط عندي والحرس بمنزلة الإمام، ولا ينبغي إذا وقع بيد الشرط أو الحرس أن يتشفع له أحد من الناس. قال: قال مالك: وأما من عرف شره وفساده فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتى يتمام عليه الحد. قلت: أرأيت إن شهدوا على سارق أنه نقب بيت هذا الرجل ودخل وأخرج هذا المتع من هذا البيت، ولا يدرى لمن هذا المتع أرب الدار أم لا؟ قال: يقطع ويجعل المتع لرب البيت. قلت: ولا يسعهم أن يشهدوا أن المتع لرب الدار؟ قال: لا. ولكن يشهدون بما عاينوا، وعرفوا، والحكم يجعل المتع لرب الدار. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

### الشهود على السرقة والغصب

قلت: أرأيت إن نظر رجل إلى رجل عليه ثوب، فأتاه رجل فغصبه منه، أيسع الشاهد أن يشهد أن الثوب للمغصوب منه؟ قال: يشهد أن الثوب غصبه هذا من هذا. قلت: ولا يشهد أن الثوب ثوب المغصوب منه؟ قال: لا يشهد إلا بما عاين وعرف قبل هذا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً والإمام يرد الثوب إلى المغصوب منه. قلت: أرأيت إن ابتع رجل من رجل سلعة ففلس المتع، أيسع الشهود أن يشهدوا أن هذا المتع البائع أم لا؟ قال: يشهدون أن هذه السلعة بعينها اشتراها هذا المفلس من هذا الرجل ولا يشهدون إلا بما عاينوا وعلموها.

### في السارق يوجد في الحرز والدار مشتركة

قلت: أرأيت إن جمع المتع وحمله فأدرك في الحرز قبل أن يخرجه، أقطع في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يقطع. قلت: فإن أخرجه من البيت إلى الدار، والدار مشتركة مأذون فيها، والبيت محجور عن الناس؟ قال: قال مالك: يقطع إذا أخرجه إلى

موضع من الدار، وأهل الدار فيه شركاء قطع، لأنه قد صيره إلى غير حرزه، قلت: أرأيت إن كانت داراً مأذونا فيها أو بيتاً مأذونا فيه، وفيه تابوت فيه متاع لرجل قد أغفله، فأتى رجل ممن أذن له فكسره أو فتحه فأخرج المتاع منه، فأخذ بحضور ما أخرج المتاع من التابوت قبل أن يربح به إلا أنه قد أخرجه من التابوت؟ قال: لا تقطع يد هذا، وإن كان ممن لا يؤذن له لم تقطع أيضاً لأنه لم يربح بالمتاع ولم يخرج من حرزه وهذا قول مالك. قال: ولقد سُئل مالك عن رجل أضاف رجالاً فأدخله داره وبيته فيها، فعمد الرجل من جوف الليل إلى بعض منازل الدار، وقد كان صاحب الدار خزن فيها متاعاً وأغفله، فكسر الضيف غلقه وسرق منه؟ قال: لا قطع عليه لأنه أدخله داره واثمنه وهو قول مالك. قال: وقال مالك في البيت يكون في الدار قد أغفله أهلها - والدار مأذون فيها - فأخرج من البيت شيئاً وأخذ في الدار أنه لا تقطع يده وكذلك التابوت.

قلت: أرأيت الرجل يدخل الحرز فأخذ المتاع فتناوله رجلاً خارجاً من الحرز، أيقطع الداخل أم الخارج أم يقطعنان جميعاً؟ وكيف إن أخذ بعدما ناول المتاع صاحبه الخارج فأخذ قبل أن يخرج من الحرز، أيقطع أم لا؟ قال: قال لي مالك: إن خرج به من حرزه إلى خارج قطعت يده، وإن رمى بالمتاع خارجاً فأخذ قبل أن يخرج هو فقد شكَّ مالك فيه أن يقطع. وقال لي مالك قبل ذلك: يقطع. ثم توقف عنه وقال: قد نزل بالمدينة ما يشبهه. قيل: ما هو؟ قال: رجلان دخلا بيتاً لرجل، فكان أحدهما داخلاً في البيت، فربط المتاع بحبل وأخر يجره حتى أخرجه، فقلت لمالك: أهو مثله؟ قال: نعم. قال مالك: ولكن لا أحب أن أتكلم فيه بشيء. وقد سمعته قبل ذلك يقول في صاحبي الحبل: إنهم يقطعنان جميعاً وهو رأيي. وأما الذي ناول المتاع صاحبه وهما في الدار فإني لا أرى أن يقطع إلا الذي أخرجه من الدار. قلت: أرأيت الخارج في مسألي، هل يقطع في قول مالك؟ لا، إلا أن يكون أدخل يده في الحرز فأخرجه أو ربط له في الحرز فاجتره فإنه يقطع، وكذلك لو أن أحدهما دخل بيتاً فأخرج منه متاعاً إلى باب البيت فأخذه الذي هو خارج. قال: إن كان الداخل قد أخرجه من حرزه فتناوله الخارج قطع الداخل ولم يقطع الخارج، وإن كان لم يخرجه من حرزه وأخرجه الخارج من حرزه قطع الخارج ولم يقطع الداخل، بمنزلة ما قال مالك في النقب. وذلك أن مالكاً سُئل عن السارقين ينقبان البيت، فيدخل أحدهما فيقرب المتاع إلى باب النقب فتناوله الخارج قال: إن كان الداخل لم يخرجه من حرزه والخارج هو الذي أدخل يده إليه حتى أخرجه، قطع الخارج ولم يقطع الداخل. قال: وإن كان أخرجه من حرزه فتناوله الخارج، قطع الداخل ولم يقطع الخارج. قال ابن القاسم: ولو أنهما اجتمعوا أيديهما في النقب بموضع لم يخرجه الداخل من الحرز ولم يخرجه الخارج من الحرز، كان فيما بين ذلك فتناوله في

وسط ذلك منه قطعاً جميماً، وكان بمنزلة ما يتعاونان عليه فأنخرجا من حزره. فالباب الذي سألت عنه عندي مثله.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أقام على رجل البينة أنه سرق هذا المتعاع منه، وقال المدعى قبله السرقة: المتعاع متاعي، فأحلف لي هذا الذي يدعي أن المتعاع متاعه وليس بمتاعي؟ قال: أرى أن تقطع يده، ويحلف مدعى المتعاع أن المتعاع ليس للسارق. فإن نكل أحلف السارق ودفع إليه المتعاع ولم تقطع يده. قلت: أرأيت إن سرق باب الدار، أيقطع أم لا في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك في المتعاع الذي يوضع في أفنية الحوانيت يبيعونه هناك بالنهار، فإن من سرق منها قطع وكذلك باب الدار عندي. قلت: أرأيت مثل الموقف الذي لا حوانيت فيه، تضع الناس أمتعاتهم فيه للبيع، فيسرق من ذلك المتعاع رجل؟ قال: تقطع يده وهو قول مالك. قال: ولقد سألت مالكاً عن الشاة يسرقها الرجل من سوق الغنم - يوقفها صاحبها للبيع - فتكون مربوطة أو غير مربوطة إلا أنه قد أوقفها للبيع؟ قال: أرى أنه تقطع يده مربوطة كانت أو غير مربوطة. قلت: أرأيت هذا الذي وضع متاعه في الموقف للبيع، فقام عن المتعاع وذهب وترك متاعه فسرقه رجل، أيقطع في قول مالك؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال في الذي يبيع متاعه في أفنية الحوانيت: إن هو أقام على متاعه وذهب فسرق منه رجل أنه يقطع. قال: وكذلك إن سرقه ليلاً أو نهاراً قطع.

قلت: أرأيت إن شهدا على رجل أنه جرّ هذا الثوب وهو منشور على العائط، بعضه في الدار وبعضه خارج من الدار؟ قال: لا أرى أن يقطع إذا كان إلى الطريق. قلت: فإن دخل قصبة أو عوداً فأنخرج به متاعاً من الحرز، أيقطع في قول مالك؟ قال: بلغني عن مالك في هذا أنه قال: يقطع. ولم أسمعه أنا منه. قال سخنون: وكذلك قال أشهب. قلت: أرأيت من سرق متاعاً من الحمام، أيقطع أم لا؟ قال: قال مالك: إذا كان مع المتعاع من يحرزه قطع، وإن لم يكن مع المتعاع من يحرزه لم يقطع إلا أن يسرقه أحد ممن لم يدخل الحمام فيقطع. قلت: ما فرق ما بين هذا وبين المتعاع الذي يوضع للبيع، وقد قلتم في المتعاع الذي يوضع للبيع أن صاحبه إذا قام فسرق منه رجل قطع؟ قال: ذلك حرزه وموضعه ولا يشركه في مجلسه أحد، وأما الحمام فإنما هو مشترك لمن دخله، والموضع الذي فيه الثياب مشترك بمنزلة الصنيع الذي يصنع في البيت يدخله القوم فيسرق مما في ذلك البيت فليس على من سرق منه شيئاً قطع. قال مالك: وإن سرق هذا المتعاع الذي في الحمام - الذي ليس عنده أحد - رجل ممن لم يدخله الحمام فأنخرجه فإنه يقطع. قلت: وكيف يسرق هذا؟ قال: ينقب من خارج أو يحتال له حتى يخرج المتعاع ولم يدخل الحمام. قلت: أرأيت لو أني أذنت لرجل أن يدخل بيتي، أو

دعونه إلى طعام فسرق، أقطع أم لا في قول مالك؟ قال: لا يقطع عند مالك وهو خائن. قلت: والحوانيت من سرق منها، أقطع أم لا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن شهدوا أنه دخل دار هذا الرجل ليلاً فكبابره بالسلاح فأخذ متاعه؟ قال: قال مالك: أقطع يده ورجله. قال مالك: وهذا محارب. قيل: أفيقتله؟ قال: قال مالك: الإمام مخرب في المحارب إذا أخذ المال ولم يقتل، إن شاء قتله وإن شاء قطع يده ورجله وخلى عنه. قلت: أرأيت إن شهدوا عليه أنه كابر نهاراً في الزفاف بالسلاح على متاعه، أتجعله محارباً في قول مالك؟ قال: إن كان شيئاً على وجه المحاربة لقيه في موضع فكبابره بالسلاح وإن كان في مصر، فهو محارب عند مالك.

قلت: أرأيت إن احتلس منه، أقطع يده في الخلسة أم لا في قول مالك؟ قال: لا تقطع في الخلسة. قلت: أرأيت إن شهدوا على أمّة أو حرة أو ذمية أو أم ولد أو مدبرة أو عبد بالسرقة، أقطع هؤلاء في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فالحربي إذا دخل بأمان سرق أقطع؟ قال: نعم، لأنّه لو قتل قتله وإن تلصص قطعت يده ورجله أو صلبه. قلت: أرأيت إن شهدوا على صبي أو على مجنون مطبق أو على من يجن ويغيب أنهم سرقوا أقطع هؤلاء؟ قال: أما الصبي والمجنون المطبق فلا يقطع هؤلاء في قول مالك، وأما الذي يجن ويغيب فإن سرق في حال إفاقته فإنه يقطع، وإن سرق في حال جنونه فلا يقطع. قلت: أرأيت إن سرق في حال إفاقته ورفعوه إلى السلطان في حال جنونه، أقطعه أم يتظر حتى ينكشف ذلك عنه، وهو من يجن في رأس كل هلال ثلاثة أيام أو يومين؟ قال: لا يقطع حتى يغيب وهو قول مالك. قلت: أرأيت الدار المشتركة المأذون فيها، تربط فيها الدواب، فيسرق منها رجل؟ قال: إذا كان ذلك الموضع مربطاً للدابة معروفاً فأقطع الذي سرقها. قلت: وكذلك لو كان لها مربط معروف في السكة فسرقها رجل من ذلك الموضع، أقطع في قول مالك أم لا؟ قال: نعم إذا كان بفنائه أو معتلف له معروف فاري أن أقطع يده. قال: وقال مالك في الدابة تكون عند باب المسجد واقفة فيسرقها رجل: إنه يقطع إذا كان مع الدابة من يحفظها. قلت: فإن لم يكن مع الدابة من يحفظها لم يقطع؟ قال: نعم. قيل: ولم لا يقطع؟ قال: لأنها قد صارت مخلاة فلا قطع على من أخذها، والتي معها من يحفظها ويمسكها فهو حرز لها، ومرابطها المعروفة حرز لها من احتلها من مرابطها المعروفة لها فأخذها فهذا يقطع أيضاً. قلت: أرأيت الدار المشتركة إن كان فيها بيوت لقوم شتى، والدار مأذون فيها، فنشر رجل ثيابه على ظهر بيته، وبيته محجور عن الناس، فسرق رجل ثيابه التي على ظهر بيته؟ قال: يقطع في هذا. قال: وإن نشره في صحن الدار لم يقطع إذا كان سارقه من أهل الدار، وإن كان سارقه من غير أهل الدار قطع إلا أن تكون داراً مباحة لا يمنع منها أحد.

فإن كانت كذلك لم يقطع سارق ذلك من أهل الدار أو من غيرها.

قلت: أرأيت الأب والأم، أقطعان إذا سرقا من مال الولد أم لا؟ قال: لا. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: نعم. قلت: فالآجداد للآباء والأمهات؟ قال: أحب إلى أن يدرأ عنه الحد لأنه أب، وأن مالكاً جعل في الجد إذا قتل ابن ابنه التغليظ من الديمة ولم يقتله وجعله أباً. فإن قال رجل: يقطع لأنه لا تلزمه نفقة ولد ولده، فإن الأب لا تلزمه نفقة ابنه الكبير ولا ابنته الشيب، ولا قطع عليه فيما سرق من أموالهما. ولا فيما وطء من جواريهما حد، وكذلك هذا لا حد عليه ولا قطع عليه فيما سرق ولا نفقة، وقد قيل: ادروا الحدود بالشبهات. قلت: أرأيت الولد إذا سرق من مال الأب، أقطع؟ قال: نعم. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: نعم. قال مالك: إذا زنا ابن بجارية أبيه حد وكذلك السرقة. قلت: أرأيت المرأة إذا سرقت من مال زوجها، هل تقطع؟ قال: نعم، إذا سرقت من مال زوجها في غير بيتها الذي تسكن فيه، وكذلك خادمهما إذا سرقت من مال الزوج من بيت الزوج، وقد حجر عليه أو سرق خادم الزوج من مال المرأة من بيت قد حجرته عليهم، قطعوا أيضاً. قلت: أرأيت أبي ورجالاً أجنبياً، هل يقطعان جميعاً إذا سرقا مني سرقة قيمتها ثلاثة دراهم؟ قال: أرى أن لا يقطعا. قال ابن القاسم: وكل من لو سرق مني إذا بلغ الحد أن لو سرق مني ومعه أجنبي شركة فيها، مثل عبدي وأجيري الذي ائتمنته على دخول بيتي، فلا قطع على واحد منهما وإن تعاونا في السرقة. قال ابن القاسم: وهذا الذي سمعت عن مضى من أهل العلم.

قلت: فإن سرق رجل وصبي صغير أو مجنون سرقة قيمتها ثلاثة دراهم، أقطع الرجل؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الشريك يسرق من متاع بينه وبين شريكه؟ قال: سُئل مالك عن شريك سرق من متاع بينه وبين شريكه من متاع قد أغلق عليه؟ قال مالك: لا أرى أن يقطع. قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه كان يقول: لو أن شريكين استودعا رجالاً متاعاً فسرقه أحدهما منه، رأيت أن يقطع إذا كان فيما سرق من حصة صاحبه فضل عن جميع حصته رباع دينار فصاعداً، ولم يجعل هذا عنده مثل الذي يغلقان عليه الباب. قلت: أرأيت إن شهد أخوان لأخيهما أن هذا السارق سرق متاعه؟ قال: قال مالك: إذا كان الأخوان صالحين مبرزين في العدالة جازت شهادتهما لأخيهما، ولم أسمعه يذكر في السرقة شيئاً إلاّ أنني سمعته يذكر أن شهادتهما لأخيهما جائزة، وأرى أنهما في السرقة بمنزلة الحقوق. قلت: أرأيت إن شهدا أبي سرت من مكاتب؟ قال: قال مالك: إذا شهدا أن المكاتب سرق من مال سيده لم يقطع، فالسيد مثله. قلت: أرأيت إن شهدوا على الأب أنه سرق من مال مكاتب ابنته؟ قال: لا أرى أن يقطع لأن الأب لو سرق من مال عبد ابنته مالاً لم يقطع، وكذلك مكاتب ابنته.

## فيمن سرق مصحفاً أو شيئاً من الطعام والفواكه

قلت: أرأيت إذا سرق مصحفاً؟ قال: يقطع. قلت: أرأيت الطعام، البطيخ واللحم والثاء وما أشبهه من الطعام الذي لا يبقى في أيدي الناس، إذا سرق رجل منه ما يبلغ قيمته ربع دينار؟ قال مالك: نعم يقطع. قال: وقال مالك: الأترنجة التي قطع فيها عثمان بن عفان إنما كانت أترنجة تؤكل ولم تكن ذهباً. قلت: أرأيت قول النبي ﷺ: «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا أواه المراح أو العجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن». هل أريد بالثمر المعلق طعام لا يبقى في أيدي الناس فمن ثم دفع الحد؟ قال: ليس هكذا إنما أريد بذلك الحرز. ألا ترى أن الحريرة في الجبال لا يقطع فيها، فإذا أواها المراح قطع سارقه؟ فهذا يدلّك على أنه إنما أريد الحرز ولم يرد الطعام الذي يبقى في أيدي الناس أو لا يبقى. وقد قال مالك في جذع من التخل قائم في النخل قد ذهب رأسه، فقطعه رجل فسرقه، أنه لا يقطع. وإن كان في حرز، وإن كان صاحبه قد قطعه ووضعه في حائطه وأحرزه فسرقه رجل قطع. قلت: أرأيت إن سرق بغلًا، أيقطع في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان قد أواه الحرز ما لم يكن قائماً. قلت: أرأيت إذا سرق رجل زرنيناً أو نظروناً أو نورة أو حجارة، وقيمة ذلك ثلاثة دراهم، أيقطع في قول مالك؟ قال: إذا سرق ما قيمة ذلك ثلاثة دراهم، قطع عند مالك في جميع ذلك. قلت: أرأيت إن سرق الماء - وقيمة الماء ثلاثة دراهم - أيقطع في قول مالك؟ قال: نعم فيرأي.

## فيمن سرق خمراً أو شيئاً من مسکر النبيذ

قلت: أرأيت إن سرق خمراً أو خنزيراً من أهل الذمة أو من غير أهل الذمة؟ قال: قال مالك: لا يقطع سارق الخمر والخنزير، وإن سرقه من أهل الذمة لم يقطع وأغرم ثمنه لهم إذا كان سرقه من ذمي أو معاهد. قلت: أرأيت إن سرق مسکر النبيذ؟ قال: هذا خمر عند مالك. قلت: أرأيت إن سرق شيئاً من الطير، بازيأً أو غيره؟ قال مالك: من سرق شيئاً من الطير قطع. قلت: أرأيت إن سرق السباع التي لا تؤكل لحومها، أيقطع في قول مالك؟ قال: أرى أن يُنظر، فإن كان في جلودها ما لو ذكيت كان فيها قيمة ما يقطع فيه لرأيت أن يقطع، لأن مالكاً قال: لا بأس بجلود السباع إذا ذكيت يصلى بها وعليها وتؤكل أثمانها، فإن كانت كذلك فقد كان له أن يذكيها ويبيع جلودها وليست مثل جلود الميتة. قال: ولقد قال مالك في جلود الميتة: لا قطع فيها. فقيل له: فإن دبغت ثم سرقت؟ قال: إن كان فيها من صنعتها ما يكون قيمتها ثلاثة دراهم سوى جلودها رأيت أن يقطع. قال ابن القاسم: فكذلك جلود السباع ولحومها، مثل ما قال مالك في جلود الميتة المدبغة. قلت: أرأيت من سرق كلباً؟ قال: بلغني عن مالك ممّن أثق به أنه

قال: لا يقطع في الكلب. قلت: صائدًا كان أو غير صائد؟ قال: نعم. وهورأيي ، لأن النبي ﷺ حرم ثمنه. قلت: أرأيت الرجل يسرق النخلة بأصلها فيها ثمرة، أيقطع في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يقطع إذا كانت قائمة ثابتة والشجر كلها. قال مالك: بهذه المنزلة، فإن كان صاحبها قطعها ووضعها في الجنان فكان ذلك حرجاً لها قطع سارقها.

قلت: أرأيت الجرين إذا جمع فيه الحب والتمر فغاب عنه صاحبه، وليس عليه حائط ولا باب ولا غلق، فسرق منه سارق، أيقطع في قول مالك؟ قال: نعم يقطع عند مالك. ألا ترى أن الامتعات التي في الأفنية التي تباع، أن سارقها يقطع، كان عندها صاحبها أولم يكن عند مالك، ليلاً كان أو نهاراً، ألا ترى أن الحريرة إذا أواها المراح وإن كان مراحها في غير الدور، وليس عليها حيطان ولا أغلاق، وبات أهلها في بيوتهم، فسرق منها سارق، أنه يقطع في قول مالك. وكذلك الدواب التي في مرابطها المعروفة، وإن لم يكن دونها أبواب ولا أغلاق، ولا أهلها عندها، فإن سارقها يقطع وكذلك قال مالك. قلت: أرأيت المسافر إذا سافر فوضع متاعه في خبائه أو خارجاً من خبائه، فذهب لاستقاء الماء أو لحاجته وترك متاعه فسرق سارق، أيقطع أم لا؟ قال: قال مالك: يقطع، والإبل إذا كانت في رعيتها لم يقطع سارقها، فإن أواها مراحها قطع من سرقها من هناك. قلت: فلو ضرب فسطاطه في السفر فسرق الفسطاط سارق، أيقطع في قول مالك؟ قال: نعم يقطع. ألا ترى أنه يقطع في المتاع الموضوع في غير خباء، وكذلك الخباء. قلت: أرأيت إن أتى إلى قطار فاحتل منه بغيراً أو سرق من محمل شيئاً؟ قال: قال مالك: يقطع من احتل بغيراً من القطار، أو أخذ من المحمل شيئاً على وجه الاستئجار. قلت: أرأيت إن أخذ غرائز على البعير أو شقها فأخذ منها المتاع، أيقطعه في الوجهين جميعاً في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: وإن أخذ ثوباً ملقم على ظهر البعير مستسراً بذلك قطع. قلت: فإن أخذه غير مستسر قال: إذا أخذه مختلسًا لم يقطع عند مالك. قلت: لم لا يقطع مالك المختلس؟ قال: مضت به السنة وقد قاله زيد بن ثابت: لا يقطع المختلس. قلت: أرأيت النباش، أيقطع في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم إذا أخرجه من القبر قطع. وقد قال مثل قول مالك سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وربيعة وعطاء الشعبي.

قلت: أرأيت الرفقاء في الأسفار ينزل كل قوم على حدة فيسرق بعضهم من بعض؟ قال: سألت مالكاً عنها فقال: يقطعون. قال مالك: وإنما ذلك عندي بمنزلة الدار فيها المقاصير والسكان متحاجزين، فيسرق بعضهم من بعض أنه يقطع. قلت: أرأيت لو أن رجلاً طرح ثوباً له في الصحراء وذهب لحاجته وهو يريد الرجعة إليه ليأخذنه فسرقه سارق مستسراً، أيقطع أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه إن كان

متزلاً نزله في ذلك الموضع الذي وضع فيه ثوبه قطع فيرأيي، وإن لم يكن متزلاً نزله لم يقطع سارقه. قلت: وإنما ينظر في هذا إلى المنازل والبيوت والدور، وهي العرز فمن سرق منها قطع؟ قال: نعم. قلت: نعم إن غاب أربابها أو حضروا. قال: وإنما يُنظر في هذا إلى المواقع التي جعلت هذه الأشياء حرزاً لها، فمن سرق من هناك قطع. وظهور الدواب إذا وضع عليها المتع حرز لذلك المتع عند مالك، وكذلك القطار يقاد فیأخذ منه رجل بغيراً فذلك حرزه. قلت: فإن احتل البعير فأخذ مكانه، أيقطع أم حتى ينحيه؟ وكيف إن كان إنما نحاه قليلاً؟ قال: لم يحدّ لنا مالك في ذلك حدّاً إلا أنه إذا احتله عن مربطيه وسار به وصار في يديه قطع. قلت: أرأيت النباش، ما فرق ما بينه وبين الذي طرح ثوبه في الصحراء؟ قال: لأن القبر حرز لما فيه. قلت: أرأيت الطرار إذا طرّ من كم رجل أو من ثيابه ثلاثة دراهم من داخل الكم أو من خارج الكم، أيقطع في قول مالك؟ قال: قال مالك: يقطع. قلت: وكذلك إن أخرج من خفه دراهم، أيقطع أم لا؟ قال: نعم فيرأيي.

قلت: أرأيت الصبي الحر إذا سرقه رجل، أيقطع في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا سرقه من حرزه قطع. قلت: والحر والعبد في هذا عند مالك سواء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن سرق ثوباً لا يسوى ثلاثة دراهم أو خرقه لا تسوى ثلاثة دراهم، وفي ناحية الثوب أو الخرقة ثلاثة دراهم مصروفة، أيقطعه أم لا؟ قال: قال مالك: من سرق ثوباً أو ما أشباهه مما يعلم الناس أن في مثله يسترفع الذهب والورق قطع، وإن كان لم يعلم أن ذلك فيه حين سرقه قطع ولا ينفعه جهاته. وما كان من شيء مثله لا يرفع فيه الذهب ولا الورق، مثل الخشبة والحجر والعصا، فسرقه سارق وفيه ذهب أو فضة وقيمة الذي سرق ليس يقطع في مثله إلا أن فيه ذهباً كثيراً أو فضة كثيرة، فإنه لا يقطع حتى يكون قيمة الذي سرق بعينه سوى ما فيه ربع دينار فصاعداً. قلت: أرأيت إن سرق عبداً كبيراً أعمجياً، أيقطع في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان عبداً كبيراً فصيحأ، أيقطع أم لا في قول مالك إذا سرقه؟ قال: لا يقطع. قلت: أرأيت إن شهد أحد الشاهدين أنه سرق نعجة، وشهد الآخر أنه سرق كبشأ، أيقطعه؟ قال: لا يقطع لأن شهادتهما قد اختلفت. قلت: ولا يراهما قد اجتمعت شهادتهما على السرقة وإن اختلفت في الذي سرق. ألا ترى أنهما قد شهدا أنه سارق، اجتمعا في ذلك وافترقا في الذي سرق؟ قال: إذا افترقا في الذي سرق - عند مالك - لم أقطعه لأنهما لم يشهدا على عمل واحد، والسرقة عمل من الأعمال ليس بإقرار، فلا يقطع بشهادة واحد. قلت: وكذلك إن شهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس وشهد الآخر أنه سرق يوم الجمعة؟ قال: نعم لا يقطع. قلت: وهذا كله في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن دخل سارق فسرق طعاماً فأكله قبل أن يخرج من حزره فخرج وقد أكله، أيقطعه في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يقطع. قلت: أرأيت إن أخذ دهناً - قيمته ثلاثة دراهم - فدهن به رأسه ولحيته في الحرز ثم خرج به وقد استهلكه في رأسه ولحيته، أيقطع في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إن كان ما خرج به في رأسه ولحيته من الدهن إن سلت بلغ ربع دينار فيقطع وإن لم يقطع. قلت: أرأيت إن دخل الحرز فذبّح شاة فأخرجها مذبوحة، أو دخل الحرز فحرق ثياباً ثم أخرجها محروقة، أو أفسد طعاماً في الحرز أخرجه وقد أفسده؟ قال: قال مالك: يُنظر إلى قيمته خارجاً من الحرز حين أخرجه، فإن كانت قيمته ربع دينار فصاعداً قطع، ولا يُنظر إلى قيمته داخل الحرز. قلت: أرأيت إن أخذ وقيمة المتع الذي أخرج من الحرز ثلاثة دراهم، وكان قيمته يوم أخرجه من الحرز درهماً، أيقطع أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إنما يُنظر إلى قيمة السرقة يوم سرقها ولا يُنظر إلى قيمتها بعد ذلك - غلت أو رخصت - فإن كان قيمتها يوم أخرجها من حرزها ما يقطع في مثله قطع، وإن لم يكن في قيمتها يوم أخرجها ما يقطع في مثله لم يقطع.

قلت: أرأيت إن سرق مرة بعد مرة، انقطع يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: فإن سرق بعد ذلك ضرب وحبس. قلت: أرأيت إن سرق وليس له يمين؟ قال: قال مالك: تقطع رجله اليسرى ولم أسمعه أنا منه، ولكن بلغني ذلك عنه بعد ذلك ممن أثق به أنه قال: تقطع يده اليسرى. وقد كان وقف على قطع رجله بعدما قاله ثم قال: تقطع اليدين وقوله في الرجل أحب إليّ وهو الذي أخذ به. قلت: أرأيت الذي لا يدين ولا رجلين له إذا سرق وهو عديم لا مال له، فاستهلك سرقته فأخذ، اتضربه وتسجنه وتضمنه السرقة في قول مالك؟ قال: نعم ولم أسمعه أنا منه. قال: وقال مالك: إذا سرق وهو عديم لا مال له فاستهلك الرجل الحرج السرقة وهو موسر، ثم أخذ فقطعت يده وقد استهلك السرقة، فإن كان يوم قطعت يده معسراً لم يتبع بها، وإن كان يسره ذلك قد ذهب منه ثم أكسر ثم قطعت يد السارق وقد أيسر ثانية بعد العسر لم يؤخذ أيضاً منه شيء، وإن سرق وهو معسراً ثم أخذ وهو موسر قطعت يده ولم يؤخذ منه شيء، وإنما يؤخذ منه إذا سرق وهو موسر ثم قتمادي به ذلك اليسر إلى أن قطع، فهذا الذي يضمن السرقة في يسره ذلك، فاما إذا انقطع ذلك ثم أيسر بعد ذلك فقطع لم يضمن تلك السرقة إذا كان قد استهلكها. وكذلك لو سرق وهو موسر ثم أيسر بعد ذلك قطع ولم يضمن إذا كان قد استهلك السرقة.

## الرجوع عن الشهادة وخطأ الإمام

قلت: أرأيت الرجل يشهد عليه شاهدان أنه سرق، ثم أتيا بآخر قبل أن يقطع القاضي هذا المشهود عليه الأول فقال: وهمنا هو هذا الآخر؟ قال: لا أرى أن يقطع هذا ولا هذا. قلت: أتحفظه عن مالك أن أخطأ به الإمام أن ذلك في بيت المال؟ قال: حرصنا أن نسمع من مالك في ذلك شيئاً فائضاً أن يجيئنا، وأرى أن يكون ذلك على عاقلته مثل خطأ الطيب والمعلم والخاتن. قلت: أرأيت إن شهدا على رجل بالسرقة، ثم رجعا عن شهادتهما قبل أن يقضي القاضي بشهادتهما؟ قال: ذلك لهما عند مالك. قلت: وكل من شهد على شهادة فرجع عنها قبل أن يقضي بها فله ذلك في قول مالك، ولا يكون عليه شيء في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وأما الشاهدان إذا رجعا، إن كانوا عدلين ببيان عدالتهم، وأتيا من أمرهما يأمر يعرف به صدق قولهما، وأنهما لم يتعمدا فيه حيفاً، لم أر أن يقال لهما شيء، وأقila وجازت شهادتهما بعد ذلك إذا تبين صدق ما قالا، وإن كانوا على غير ذلك من بيانه ومعرفة صدقه، لم أر أن تقبل شهادتهما فيما يستقبلان، ولو أدبا لكانا لذلك أهلاً. قلت: أرأيت إن رجعا عن شهادتهم بما قضى القاضي بشهادتهما، وقد شهدا في دين أو طلاق أو حد من الحدود أو عتق أو غير ذلك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وما سمعت أحداً من أصحابنا يحكى عن مالك فيه شيئاً، إلا أني أرى أن يضمنا ذلك في الدين، ويكون عليهم العقل في القصاص في أموالهما، وتكون عليهما قيمة العتق. وفي الطلاق، إن كان دخل بها فلا شيء عليهما، وإن كان لم يدخل بها فعليهما نصف الصداق. وقد بلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال في الأموال: أرى ذلك عليهم غرم ذلك في أموالهم، أخبرني به من أثق به من أصحابي.

قلت: أرأيت المشهود عليه إذا زكيت البينة الذين شهدوا عليه عند القاضي، أيقول القاضي للمشهود عليه إنهم قد شهدوا، وقد زكوا، فعنده ما تدفع به شهادتهم عنك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكا قال: ينبغي للإمام أن يسأل عن الشهود في السر. قال ابن القاسم: وأرى إن كان الذي شهدت عليه الشهود، يعرف وجه التجريح ولا يجهل ذلك، لم أر على الإمام أن يقول جرح إن شئت. وإن كان يجهل ذلك وهو ممن لا يعرف أن له أن يجرحهم، مثل المرأة الضعيفة أو الرجل الجاهل، رأيت له أن يقول له القاضي ذلك. ويخبره أن له أن يجرحهم ويدفع شهادتهم عن نفسه، لعل عنده ما يدفع به عن نفسه من العداوة بينه وبينهم، أو شركة مما لا يعلمه المعدلون. وذلك أني سألت مالكا عن الرجل يدعى على الرجل حقاً وقد كانت بينه وبينه مخالطة، فيقال للمدعى عليه: احلف وابراً فينك عن اليمين، أترى أن يقضي عليه بالحق أم يقول

الإمام للمدعى : احلف واستحق . والمدعى عليه لم يطلب يمين المدعى ؟ قال مالك : فأرى للإمام أن لا يقضي بالحق على المدعى عليه حتى يقول للمدعى : احلف أن الحق حرقك ، فإن حلف وإن لم يقض له بشيء . قال مالك : وذلك لأن الناس ليس كلهم يعرف أن اليمين ترده على المدعى ، فلا ينبغي للإمام أن يقضي على المدعى عليه إذا نكل عن اليمين حتى يستحلف المدعى ، فكذلك مسألتك في التجريح إن كان ممن يجهل ذلك ، رأيت أن يعلمه الإمام الذي له في ذلك قبل أن يقضي عليه . قال مالك : وإذا أراد القاضي أن يقضي على رجل بقضيه ، فوجه ذلك أن يقول القاضي للمقاضي عليه : أبقيت لك حجة ؟ فإن قال : لا ، قضى عليه . فإن جاء بعدما قضى عليه يطلب بعض ذلك ، لم يقبل القاضي ذلك منه ، إلا أن يأتي بأمر يستدل به على ما قال ، مثل أن يكون لم يعلم بيته هي له أو ما أشبه ذلك وإن لم يقبل منه . قلت : أرأيت إن أقام البينة ، المشهود عليه على الشهود بعدما زكوا ، أنهم شربة الخمور أو أكلة الربا أو مجان أو نحو هذا ، أو أنهم يلعبون بالشطرنج أو بالنرد أو بالحمام ، أيكون هذا مما تجرح به شهادتهم في قول مالك ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت إن قال المشهود عليه : أنا أقيم البينة أنهما قد حدا في القذف ؟ قال : سُئل مالك عن الرجل المحدود في القذف الذي يعرف بالصلاح والحالة الحسنة قبل القذف ، فكيف تعرف توبته حتى تقبل شهادته ؟ قال : إذا ازداد خيراً على حالته التي كان عليها ، والناس يزيدون في الخير . وقد كان عمر بن عبد العزيز عندنا بالمدينة رجلاً صالحًا ، ثم ولـي الخلقة فزاد على حالته التي كان عليها وزهد في الدنيا . وبهذا يعتبر وإن كان داعراً حين ضرب الحد في القذف فعرفت توبته فهذا تقبل شهادته ، فأرى إن أقام على الشهود البينة أنهم جلدوا في القذف ، فإن القاضي ينظر إلى حالتهم اليوم وإلى حالتهم قبل اليوم ، فإن عرف منهم تزايداً في الخير أو توبة عن حالة كانت لا ترضي قبل شهادتهم .

قلت : فهل يحد النصراني في القذف في قول مالك ؟ قال : نعم إذا قذف مسلماً حد . قلت : والعبد ؟ قال : نعم . قلت : وكم حد هما في قول مالك في الفرية ؟ قال : قال مالك : النصراني حد ثمانون في الفرية ، والعبد ، حد أربعون في الفية . قلت : أرأيت إن أسلم هذا النصراني ، أتقبل شهادته وقد كان حد في الفرية ثم أسلم بحضورة ما حد وشهد ؟ قال : نعم تقبل شهادته . قلت : وهذا قول مالك ؟ قال : هذارأيي . قال : لأن الله تعالى قال في كتابه : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوَى يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة الأنفال : ٣٨] . قلت : فهل تجوز شهادة العبيد في شيء من الأشياء ، الحدود والجراحات أو شيء من الحقوق قل وأكثر ؟ قال : قال مالك : لا تجوز شهادة العبد في شيء من الأشياء . قلت : أرأيت إن شهد رجل وامرأتان أن هذا الرجل سرق متاع فلان ،

أتقبل شهادة النساء في الحدود وتضمنه السرقة، عديماً كان أو موسرأً، في قول مالك؟ قال: قال مالك في الشاهد الواحد يشهد على الرجل أنه سرق متاع فلان: إن الحد لا يقام بشهادة الشاهد الواحد، ولكن يحلف المشهود له مع شاهده فيستحق متاعه ويدفع القطع. فالرجل والمرأة تجوز شهادتهم لرب المتاع، فيضمن السارق قيمة ذلك ولا قطع عليه ولا يمتن على صاحب المتاع، فإذا حلف مع شاهده، فإن كان المتاع قائماً بعينه أخذنه، وإن كان مستهلكاً ضمن ذلك المشهود عليه. قلت: أرأيت إن كان عديماً أيضاً أم لا؟ قال: نعم يضمن في رأيي. قلت لابن القاسم: أن تجوز شهادة الشهود على شهادة الشهود في السرقة؟ قال: قال لي مالك: تجوز شهادة الرجلين على الرجل في الفريه، والحدود كلها والسرقة حد من الحدود.

قلت: أرأيت إن شهد الشهود على رجل غائب أنه سرق، فقدم ذلك الرجل الغائب وغاب الشهود، أو كانوا حضوراً فقدم هذا الذي شهدوا عليه بالسرقة وهو غائب، أيقطعه الإمام أم لا حتى يعيد عليه البينة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أنه يقطع إذا كان الإمام قد استحصل البينة في إتمام الشهادة، لأن مالكاً يجيز الشهادة على الغائب. قلت: أرأيت إن شهد الشهود على رجل بشيء من الحقوق التي للناس، أو الحدود التي لله، فلم يطعن المشهود عليه على الشهود بشيء، أيحكم مالك على المشهود عليه مكانه إذا لم يطعن المشهود عليه في شهادة الشهود أم لا يحكم حتى يسأل عن الشهود؟ قال: أرى أن لا يحكم حتى يسأل عن الشهود. قلت: أرأيت إن تقادمت السرقة فشهدوا عليه بعد حين من الزمان، أيقطع في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، يقطع عند مالك وإن تقادم. قلت: وكذلك الحدود كلها شرب الخمر والزناء؟ قال: نعم، لا يبطل الحد في شيء مما ذكرت وإن تقادم ذلك وطال زمانه أو تاب السارق وحسن حاله، وهذا الذي سمعت وهو رأيي. قلت: وكذلك إن تقادم بعد طول من الزمان؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن شرب الخمر وهو شاب في شبيته، ثم تاب وحسن حاله وصار فقيهاً من الفقهاء عابداً، فشهدوا عليه، أيحد أم لا في قول مالك؟ قال: نعم يحد. قلت: أرأيت السكران يؤتى به إلى الإمام، أيضربه مكانه أم يؤخره حتى يصحو في قول مالك؟ قال مالك: حتى يصحو.

قلت: أرأيت السرقة إذا سرقها السارق فباعها فأخذ السارق ولا مال له فقطعت يده ثم أصابوا السرقة التي باع قائمه عند مشتريها. قال مالك: قال لي مالك: تؤخذ السرقة من المشتري ويتبع المشتري السارق بالثمن الذي دفع إليه. قلت: أرأيت المسروق منه، أيكون له أن يتبع المشتري بقيمة السرقة إن كان المشتري قد أتلفها في قول مالك؟ قال: نعم، إن كان هو أتلفها - أكلها أو حرقها أو باعها - وإن كان إنما أصابها تلف من السماء

فلا شيء عليه، وهذا قول مالك. قلت: أرأيت رجلاً سرق من رجل ثوباً فصيغ الشوب أحمر، فأخذ السارق ولا مال له غير الشوب فقط، أيكون رب الشوب أن يأخذ الشوب أم لا؟ قال: أرى إن أحب صاحب الشوب أن يعطي السارق قيمة الصبغة ويأخذ ثوبه فذلك له، وإن أبي بيع الشوب، فإن كان في ثمنه وفاء لقيمة الشوب يوم سرقه السارق كان ذلك رب الشوب المسروق منه الشوب، وإن كان أكثر من ذلك أعطى الفضل السارق، وإن كان أقل لم يكن للمسروق منه على السارق شيء إذا لم يكن للسارق مال. قلت: فإن قال رب الشوب المسروق منه: أنا آخذ ثوبي وأدفع إليه قيمة صبغته؟ قال: ذلك له وكذلك الغاصب. قلت: أرأيت إن سرق ثوباً فجعله ظهارة جبة أو ظهارة قلنس أو بطائن للجباب، ثم أخذ السارق، - ولا مال له غير ذلك - فقال رب الشوب: أنا آخذ ثوبي وإن كان مقطوعاً وأفققه؟ قال: ذلك له في رأسي، لأن مالكاً قال: لو سرق خشبة فأدخلها في بنائه أو عموداً فأدخله في بنائه، إن لرب ذلك الشيء أن يأخذه وإن كان فيه خراب بنائه هذا، وكذلك الذي سأله عنه. قلت: فإن أبي أن يأخذ ثوبه فاسداً؟ قال: يصنع به إذاً كما وصفت لك في الذي صبغ الشوب. قلت: أرأيت إن سرق حنطة فطحنه سويقاً ولتها، ثم أخذ ولا مال له غيرها فقط يده وقال رب الحنطة: أنا آخذ هذا السوق؟ قال: هو كما وصفت لك، يباع هذا السوق ويعطى حنطة مثل حنطة تشتري له من ثمن السوق.

قلت: أرأيت إن سرق نقرة فضة فصاغها حلياً أو ضربها دراهم، ثم أخذ ولا مال له غيرها فقط، كيف يصنع بهذا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى أنه لا شيء له إلا وزن فضته، لأنني إن أجزت له أن يأخذها بلا شيء كنت قد ظلمت السارق عمله، وإن قلت للمسروق منه أعطيه قيمة عمله كانت فضة بفضة وزيادة لهذا الربا. قلت: أرأيت إن سرق مني نحاساً فصنعه قمماً أو قدرأً، فأخذ فقط يده ولا مال له غير ذلك؟ قال: هذا يكون بمنزلة الفضة، ويكون له مثل وزن النحاسة. وقد سأله مالكاً عما استهلك من النحاس أو الحديد والتبور والفضة مما يوجد مثله، فهو مثل الذهب والورق والطعام؟ قال مالك: نعم، ليس له في هذه الأشياء إلا مثل ما استهلك له. قلت: أرأيت إن سرق خشبة فصنعها بباباً؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يكون عليه في الخشبة قيمتها. قلت: أرأيت إن سرق من رجل غنماماً فقدمه فقطعه يده ولا مال له وقد باع الغنم، ثم أصابها المسروق منه عند رجل قد ولدت الغنم عنده أولاداً؟ قال: قال مالك: يأخذ الغنم وأولادها المسروق منه ويرجع المشتري بالثمن على السارق. قلت: أرأيت إن سرق واليمين شلاء؟ قال: عرضناها على مالك فمحاها وأبى أن يجيئنا فيها بشيء، ثم بلغني عن مالك أنه قال: تقطع يده اليسرى ويببدأ بها. قال ابن

القاسم: وكأنه ذهب إلى هذه الآية «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» [سورة المائدة: ٣٨] قال ابن القاسم: قوله الأول الذي تركه أحب إلى وهو الذي آخذ به أنه تقطع رجله اليسرى.

قلت: فإن سرق واليدان والرجلان شلل؟ قال: يضرب ويعبس ولا يقطع منه شيء، لأن مالكا قال: لا يقطع شيء من الشلل. قلت: فإن سرق وأصبعه اليمنى، الإيام ذاهبة، أو أصبعان أو ثلاثة أو جميع أصابع كفه اليمنى ذاهبة، أيقطع في قول مالك كفه أو رجله اليسرى؟ قال: أما الأصعب إذا ذهب فأرى أن يقطع، لأنني سألت مالكا عن الرجل يقطع يد الرجل اليمنى، وإيام يده اليمنى مقطوعة. قال: لا أرى أن تقطع يده. قال مالك: والأصعب يسيرة، فأرى أن تقطع يده على ما قال مالك؟ قال مالك: وأما إذا لم يبق إلا أصبع أو أصبعان لم أر أن تقطع يده، لأن من لم يبق له إلا أصبع أو أصبعان فهو مثل الأشل، فتقطع رجله اليسرى إذا كان أشل اليدين بحال ما وصفت لك. قلت: وكذلك لو كانت أصابع يديه ورجليه بحال ما وصفت لك لم تقطع وضرب وسجن وضمن السرقة؟ قال: مثل الأشل اليدين.

قلت: أرأيت إن سرق فحبسه القاضي ليقطع يده بعدما زكيت البينة، فوثب عليه رجل من السجن فقطع يده اليمنى؟ قال: قال مالك: ينكل الذي قطع يده، ولا شيء على السارق ولا على القاطع إلا أن السلطان يؤذبه فيما صنع. قلت: فإن سجنه القاضي، وقد شهدوا عليه بسرقة ولم تزك البينة، فوثب عليه واثبت في السجن فقطع يده، أيقطعه في قول مالك أم لا؟ قال ابن القاسم: أرى أن القاضي يكشف عن شهادة هؤلاء الشهود، فإن زكوا دراً عن القاطع القصاص وأدبه ولم يقطع من السارق شيئاً لأنه قد قطع يده، وإن لم تزك البينة وبطلت أمكنته من القصاص من صاحبه. قلت: أرأيت إن أمر القاضي بقطع يمينه فأخذ القاطع فقطع شماليه؟ قال: قال مالك: يجزئه ولا تقطع يمينه، وكذلك بلغني عن علي بن أبي طالب. قلت: فهل يكون على القاطع شيء؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى على القاطع شيئاً، ولو كان يكون على القاطع عقل السارق لقطعت يد السارق اليمنى بسرقته.

### باب رد السارق السرقة وتركه ثم رفعه بعد ذلك

قلت: أرأيت إن سرق فأخذته أرباب السرقة فرد عليهم سرقتهم فتركوه، ثم رفعه قوم أجنبيون أو هم إلى السلطان بعد ذلك بزمان وقد رد السرقة؟ قال: يقطع، وقد أخبرتك أن مالكا قال في الذي يعفو عنه أولياء المتعاقب عند القاضي ثم يرفعه أجنبي، أنه يقطع فهذا مثل ذلك. قلت: فإن ذلك لم يذكر فيه عن مالك أنه رد المتعاقب وهذا رد

المتاع، أفيقطع بعد رد المتابع؟ قال: نعم يقطع رد المتاع أو يرده وذلك عنده سواء وينقطع. قلت: أرأيت إن قطعه في سرقة، أيكون هذا القطع لما كان قبله من كل سرقة سرقها؟ قال: قال مالك: نعم، ولكل قصاص وجوب عليه في يمينه من قطع في سرقة أو جنائية على أحد، وكذلك لو ضرب في شرب خمر أو أقيمت عليه حدا الزنا فهو لما كان قبله، فإن فعل بعد ذلك شيئاً أقيم ذلك عليه، وأما ما كان قبل ذلك فهذا الضرب والقطع لذلك كله ولا شيء عليه في الحد لما كان قبل ذلك. قلت: أرأيت إن رفعه هذا المسروق منه فقطعه ولا مال عنده إلا قيمة سلعته التي سرق، وقد كان سرق قبل ذلك من ناس شتى، فلما قطع لهذا الذي رفعه وأخذ منه قيمة متاعه، قدم الذين سرق منهم قبل ذلك فقاموا على هذه القيمة التي أخذها هذا الذي قطع يد السارق؟ قال: أرى إن كان ذلك اليسر الذي وجده عنده لم يزل دائماً منذ سرق منهم كلهم فإنهم شركاء في تلك القيمة، وإن كان يسراً حدث نظر إلى كل سرقة سرقها في يسره ذلك الذي حدث، فكانوا في هذه القيمة شركاء، يضرب كل واحد منهم بقيمة سرقته، وليس للذين سرق منهم قبل ذلك اليسر في هذه القيمة قليل ولا كثير، لأن هذا يسر حدث بعد سرقته، لأنه لو قطع له وحده لم يكن له في هذا اليسر قليل ولا كثير، وإنما كان يدخل مع هؤلاء في هذه القيمة لو أن يسره تمادى به من يوم سرق منه إلى يوم قطع. قلت: ولا ينظر إلى من قضى له بالقيمة وأصحابه غيب فيجعلها له دونهم، لأنه قد حكم له بها دونهم؟ قال: لا، لأنه بمنزلة رجل فلس، ولرجل غائب عليه دين، فقضى هؤلاء الحضور وترك الغائب وقدم، فإنه يدخل فيما أخذ هؤلاء الحضور، يضرب في ذلك بمقدار دينه. ولو داينه قوم آخرون بعد إفلاسه لم يكن للغائب في ماله قليل ولا كثير، وإنما يتبع الأولين الذين فلسوه وقسم لهم ماله وكذلك السارق.

### الاختلاف في السرقة

قلت: أرأيت إن سرق سرقة فاختلاف الناس في قيمة السرقة، فقال بعضهم: ثلاثة دراهم. وقال بعضهم: درهماً؟ قال: قال مالك: إذا شهد رجلان عدلان من أهل المعرفة بقيمة تلك السلعة، أن قيمتها ثلاثة دراهم قطع. قلت: أفيقطع بقيمة رجل واحد؟ قال: لا يقطع حتى يقوهما رجلان عدلان، لأن مالكاً قال: إذا شهد على قيمتها رجلان عدلان من أهل المعرفة بقيمة تلك السلعة قطعت يده. قلت: أرأيت الشهود إذا شهدوا عند القاضي، أيأمر القاضي أن يسأل عنهم في السر، فإن زكوا سأّل عنهم في العلانية؟ قال: نعم يسأل عنهم، فإن زكوا أجاز شهادتهم ولا أبالي، في السر سأّل عنهم أو في العلانية، إذا زكوا، إن شاء في السر وإن شاء في العلانية، وحكم بشهادتهم إذا كان من

يزكيهم عدلاً إلا أن يجرحهم المشهود عليه. قلت: وهذا في حقوق الناس وفي الحدود التي هي لله وفي القصاص سواء في قول مالك؟ قال: نعم. قال: ولا يجوز في التزكية في السر والعلانية، إلا رجالان عدلان. ولو أن القاضي اختار رجلاً يسأل له عن الشهود، جاز قوله وقبل ما رفع إليه، ولا ينبغي له ولا للقاضي أن يقبل منه إلا ما زakah عنده رجالان عدلان. قال ابن القاسم: وهذا الذي سمعت. قلت: أرأيت من سرق من السفن، أيقطع في قول مالك؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال: الموضع حرز لـما كان فيها، والسفينة عند مالك حرز لما فيها. قلت: أرأيت من سرق سفينه، أيقطع أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى أنه مثل من سرق دابة، لأنها تجسس وترتبط وإلا ذهبت. وإن كان معها من يمسكها فسرقها سارق فهي بمنزلة الدابة عند باب المسجد أو في السوق إذا كان معها من يمسكها قطع سارقها، وإن لم يكن معها من يمسكها لم يقطع. قلت: وكذلك السفينه إذا سافروا فيها فنزلوا متولاً فربطوا السفينه فسرقها رجل، فإنه يقطع، كان معها صاحبها أو ذهب عنها صاحبها في حاجته؟ قال: نعم. قلت: أرأيت كل ما درأت به الحد في السرقة، أيضمن السارق قيمة السرقة وإن كان عديماً في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت مسلماً سرق من حربي دخل بأمان، أيقطع أم لا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الحربي إذا دخل بأمان فسرق، أيقطع في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي.

### إقامة الحدود في أرض الحرب ومن أكل لحم الخنزير والشرب في رمضان والإقرار بالزنا والسرقة

قلت: أرأيت أمير الجيش إذا دخل أرض الحرب، فسرق بعضهم من بعض في دار الحرب أو شربوا الخمور أو زنوا، أيقيم عليهم أميرهم الحدود في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: يقيم عليهم الحدود - في أرض الحرب - أمير الجيش وهو أقوى له على الحق، كما تقام الحدود في أرض الإسلام. قلت: أرأيت لو أن تجاراً من المسلمين دخلوا أرض الحرب بأمان فسرق بعضهم من بعض، ثم شهدوا على السارق بالسرقة حين خرجوا إلينا، أيقام الحد على السارق أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك في الجيش إذا كانوا في أرض الحرب: إنه يقام على السارق الحد، وكذلك هؤلاء الذين دخلوا بأمان، ولأن مالكاً لا يلتفت إلى اختلاف الدارين، وهو لاء مسلمون مقررون بأحكام المسلمين ليسوا بمنزلة المشركين الذين لا يقررون بأحكام المسلمين. قلت: وكذلك إن زنى في دار الحرب بعض هؤلاء التجار، أو شرب الخمر فشهدوا عليه بعد ما خرج، أيقيم الإمام عليه الحد؟ قال: نعم في رأيي. قلت: أرأيت منْ أكل لحم الخنزير من

المسلمين، أتكون عليه العقوبة أم ماذا عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: ذلك عليه أن يعاقبه الإمام لما اجترأ في أكله. قال: وقال مالك: ومنْ شرب الخمر في رمضان جلد ثمانين ثم يضربه لإفطاره في رمضان. قلت: وكم يضرب لإفطاره في رمضان؟ قال: يعاقب، لأنني سألت مالكاً عن ذلك فقال: ذلك إلى الإمام. قلت: ويجمع الإمام ضرب حد الخمر والضرب الذي يضربه لإفطاره في رمضان جميعاً، أم إذا جف ضرب الحد ضربه لإفطاره في رمضان؟ قال: سألته عن ذلك فقال: ذلك إلى الإمام، إن شاء جمع الضرب وإن شاء فرقه. قال: ويؤدبه لأكله الخنزير على ما يرى الإمام ويجهد فيه. قلت: أرأيت إن شهدوا عليه أنه أقر بالسرقة أو بالزنا وهو ينكر، أيقيم الإمام عليه الحد في الوجهين جميعاً في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إن أتي بأمر يغدر به، مثل أن يقول أقررت بأمر كذا وكذا قبل منه ذلك. قلت: أرأيت إن جحد الإقرار أصلأً أيقال؟ قال: أرى أن يُقال. قلت: أرأيت العبيد والمكاتبين والمدبرين وأمهات الأولاد إذا أقروا بالسرقة، أنقطع أيديهم أم لا في قول مالك؟ قال: تقطع أيديهم - عند مالك - إذا غيروا. قلت: فإن كانت السرقة التي أقروا بها في أيديهم وزعموا أنهم سرقوها من هذا الرجل وقال سيدهم: كذبتم بل هذا متابعي؟ قال: سُئل مالك عن سلعة كانت مع جارية أتت بها لترهنها، فقال رجل: أنا دفعت إليها هذه السلعة لترهنها إلىي. وقالت الجارية: صدق هو دفع ذلك إلىي. وقال سيدها: السلعة سلعتي؟ قال: قال مالك: إن كان للمدعي بيضة أنه دفع إلى الجارية لترهنها، وإن لم يكن له من السلعة شيء وكانت السلعة لسيد الجارية. قلت: فهل يحلف سيد الجارية لهذا الرجل؟ قال: نعم. ولم أسمعه من مالك.

### باب القطع مما يجب على الصبي وفيمن أقر بسرقة بتهديد والشهادة على السرقة وإقامة القطع والضرب في البرد

قلت: أرأيت الصبي إذا سرق أو زنى أو أصاب حداً وقد بلغ سن من يحتمل - ومن الصبيان من يبلغ ذلك السن فلا يحتمل، ويحتمل بعد ذلك بسنة أو سنتين أو ثلاثة - أیستظره حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه أحد من الغلمان إلا احتمل، أم يقام عليه الحد إذا بلغ أول سن الاحتلام في قول مالك؟ قال: لا أقيم عليه الحد حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام إلا احتمل إذا لم يحتمل قبل ذلك. قلت: والجارية إذا لم تحض كذلك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أنبت الغلام ولم يحتمل ولم يبلغ أقصى سن الاحتلام، أيحد في قول مالك أم لا؟ قال: قد قال مالك: يحد إذا أنبت، وأحب إلىي أن لا يحد وإن أنبت حتى يحتمل أو يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام إلا احتمل. قال ابن القاسم: وقد كلمته في الإناث فرأيته يصغي إلى الاحتلام. قلت: أرأيت إن أقر بشيء من الحدود بعد

التهديد أو القيد أو الوعيد أو السجن أو الضرب، أيقام عليه الحد أم لا؟ قال: قال مالك: من أقر بعد التهديد أقيل، فالوعيد والقيد والسجن والضرب تهديد كله وأرى أن يقال. قلت: والوعيد والتهديد - عند مالك - بمنزلة السجن والضرب؟ قال: قد أخبرتك بقوله في التهديد فما سألت عنه عندي مثله. قلت: أرأيت إن أقر بعد القيد والضرب، ثم ثبت على إقراره، أيقيم عليه مالك الحد وإنما كان أصل إقراره غير جائز عليه؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا إلا ما أخبرتك أنه قال: يقال. وأنا أرى أنه ما كان من إقراره بعد أمن من عقوبة يعرف ذلك، فأرى أن يقام عليه الحد أو يخبر بأمر يعرف به وجه صدق ما أقر به وعين، وإلا لم أر أن يقطع لأن الذي كان من إقراره أول مرة قد انقطع، وهذا كأنه إقرار حادث بل هو إقرار حادث. قلت: أيخلٰ عنه إذا كان إقراره إنما كان خوفاً منه - في قول مالك - وهو لم يرجع عن إقراره؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى أن يخلٰ عنه، ولكن أرى أن يحبس حتى يستبرئ أمره. قلت: فإن ضرب وهدد فأقر فآخر ج القتيل، أو آخرج المتع الذي سرق، أيقيم عليه الحد فيما أقر به أم لا وقد أخرج ذلك؟ قال: لا أقيم عليه الحد إلا أن يقر بذلك آمناً لا يخاف شيئاً. قلت: فإن جاء ببعض المتع وأتلف بعض المتع، أقضمه بقيمة المتع إذا جاء بوجه يعذر به؟ قال: لا. قلت: أقضمنه الديمة إذا جاء بوجه يعذر به السلطان؟ قال: لا أقضمنه الديمة. قلت: أحفظه عن مالك؟ قال: لا هو رأيي.

قلت: أرأيت السارق إذا شهدوا عليه بالسرقة، أستحسن للإمام أن يقول له: قل ما سرت؟ قال: لم أسمعه من مالك ولم أسمع أحداً يذكره عنه، ولا أرى للإمام أن يقول له شيئاً من ذلك. قلت: أرأيت إن كان البرد الشديد أو الحر الشديد، فأتى بالسارق فشهدوا عليه بالسرقة، فخاف الإمام إن قطعه أن يموت لشدة الحر أو البرد، أيرى مالك أن يؤخره الإمام؟ قال: بلغني أن مالكاً كان يقول في البرد الذي يخاف منه أن يكر فيه أن الإمام يؤخره، وأرى إن كان الحر أمراً يعرف خوفه لا يشك فيه أنه بمنزلة البرد فأراه مثله. قلت: أرأيت إن شهدوا عليه بالسرقة، فثار الإمام قطعه، فشهد آخرون عليه بالقتل، أيأتي القتل على السرقة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن شهدوا عليه بسرقة وشهد عليه آخرون بقتل عمداً فعلاً أولياء القتيل، أتفقطعه أم لا في قول مالك؟ قال: نعم يقطع في رأيي. قلت: أرأيت إن قطع يمين رجل وسرق، لم يقطع يمينه؟ قال: قال مالك: للسرقة. قلت: فهل تكون لهذا الذي قطعت يمينه الديمة في ماله أم لا؟ قال: قال مالك: من قطع يمين رجل فأتى رجل فأصاب القاطع بلاء من السماء فذهبت يمينه، أنه لا شيء للمقطوعة يمينه على القاطع، لا من دية ولا من غيرها، لأن الذي كان حقه فيه قد ذهب. فكذلك الذي سرق وقطع يمين رجل إذا قطع في السرقة، فلا شيء

للمقطوعة يمينه. قلت: ولمَ قطع مالك يمينه للسرقة ولم يقطعها ليمين المقطوعة يده؟ قال: قال مالك: إذا اجتمع حد للعباد وحد الله، يكون للعباد أن يغفو عنه وحدود الله لا يجوز للعباد العفو عنه، فإنه يقام الحد الذي هو الله الذي لا يجوز العفو عنه. قلت: أرأيت لو أن رجلاً سرق وقطع شمال رجل فرفع إلى السلطان، أيقطع للسرقة ويقتضي من شماله؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هو رأيي، لأن من سرق - عند مالك - أقيم عليه حد السرقة، ومن قطع متعمداً اقتضي منه. قلت: فهل يجمع القطعان عليه جمياً أم تقطع يمينه ثم يؤخره حتى إذا برئ قطع شماله في القصاص؟ قال: سألت مالكاً عن الحد والنكل، يجمعان جميماً على الرجل؟ قال: قال مالك: ذلك إلى الإمام على ما يرى. إن رأى أن يجمعهما جميماً جمعهما، وإن رأى أن يفرق فرق. قال: قال مالك: وما سمعت في هذا بحد.

قلت: أرأيت إن اجتمع على رجل القصاص والحدود التي هي لله، بأيها يبدأ؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا ما أخبرتك في القطع والسرقة إذا اجتمعا في اليد الواحدة، أخذ الحد الذي هو الله. فأرأى أن يبدأ بما هو الله فيؤخذ. فإن عاش أخذ ما للعباد، وإن مات كان قد أخذ منه ما هو الله، لأن الحدود التي هي لله لا عفو فيها. فلذلك ينبغي أن يبدأ بها ويعجل قبل القصاص، وإن لم يخف الإمام عليه شيئاً جمع ذلك عليه، وإن خاف عليه الموت فرق ذلك عليه مثل ما قال لي مالك في الضرب والنكل. قلت: أرأيت إن قال: سرقت من فلان، وقال فلان: ما سرقت مني شيئاً قط؟ قال: أقيم عليه الحد. قلت: أرأيت إن أقمت الحد عليه، أيقول للذي أقر بالسرقة: احمل متاعك. فيجعل المتاع متاعه ويقطعه؟ قال: نعم، إلا أن يدعيه رب المتاع فيكون ذلك له. قلت: أرأيت إن قال: سرقت هذا المتاع من فلان. وقال فلان: بل المتاع متاعك ولم تسرقه مني، أو قال له: إنه كان استودعنيه، وقوله أنا سرقته إنما أخذ متاعه؟ أو قال: إنما بعث بهذا المتاع معه إليه. وهو يقر على نفسه بالسرقة؟ قال: الذي سمعت من مالك وهو رأيي، أنه يقطع ولا يلتفت إلى قوله الآخر، لأن هذا مفتر بالسرقة. قلت: أرأيت من سرق من بيت المال هل يقطع؟ قال: قال لي مالك: نعم. قلت: أرأيت من سرق من مغنم وهو من أهل ذلك المغنم؟ قال: قال لي مالك: يقطع. قلت: لمَ قطعه مالك وله فيه نصيب؟ قال: قال لي مالك: كم حصته من ذلك.

قلت: أرأيت المكاتب يسرق من مال سيده؟ قال: قال لي مالك: لا يقطع عليه. قلت: فلو سرق السيد من مال مكاتبته، أيقطع أم لا؟ قال: قال مالك: ما أخبرتك في المكاتب أنه إذا سرق من مال سيده ولم يقطع. فالسيد إذا سرق من مال مكاتبته أخرى أن لا يقطع. قلت: فأم الولد إذا سرقت من مال سيدها؟ قال: قال مالك: لا يقطع العبد

إذا سرق من مال سيده ولا المكاتب، فأم الولد بهذه المنزلة. قلت: أرأيت الرجل والمرأة في القطع والإقرار بهذه المنزلة بالسرقة سواء عند مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الآخرين، أقطع إذا سرق وأقر بالسرقة؟ قال: إذا شهدت عليه الشهود بالسرقة قطع، وإذا أقر، فإن كان إقراره أمراً يعرف ويعين قطع وإن لم يقطع. قلت: أرأيت من سرقة سرقة فلم يرفع إلى السلطان حتى ورثها السارق، ثم رفع إلى السلطان والسرقة له من وراثة ورثها بعد السرقة، أقطع في قول مالك أم لا؟ قال: يقطع إذا رفع إلى السلطان. وإن كان قد ورث السلعة قبل ذلك أو وهبت له أو تصدق بها عليه أو اشتراها، فإن هذا كله وما أشبهه لا يدرأ به عنه الحد في رأيي.

### فيمن سرق وديعته التي جحدها المستودع وفيمن سرق من رجلين وأحدهما غائب

قلت: أرأيت لو أني استودعت رجلاً متاعاً فجحدني، فسرقت ذلك المتاع وكانت لي بيته أني كنت استودعه هذا المتاع نفسه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن لا يقام عليه الحد هنا. قلت: أرأيت لو أن رجلاً سرق من رجلين سلعة، قيمتها ثلاثة دراهم، وأحد الرجلين المسروق منهما غائب، أقطع أم لا؟ قال: نعم يقطع في رأيي. قلت: أفيقضي لهذا الحاضر بنصف قيمة السرقة إذا كانت مستهلكة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن قدم الغائب وأصاب السارق عديماً؟ قال: إن كان يوم قطعت يده ملياً ثم أعدم بعد ذلك، فإنه يأخذ نصف ما أخذ الشريك ويتباعان جميعاً السارق بنصف قيمة السلعة الباقية. وإن كان يوم قطعت يده لم يكن له من المال إلا مقدار ما أخذ شريكه، رجع عليه فشاركه ولم يرجع على السارق بشيء ولم يتبع به. وهذا مثل ما قال مالك في الشريكين، يكون لهما الدين على الرجل فيطلب أحدهما بحصته فيأخذ حصته، ثم يقدم صاحبه الغائب فيصيّب الذي كان عليه الدين عديماً، أنه يرجع على شريكه بنصف ما قبض فيأخذ منه.

### باب فيمن ادعى السرقة على الرجل وفيمن أقر بالسرقة ثم نزع

قلت: أرأيت لو أن رجلاً ادعى على رجل أنه سرق منه ولا بيته له، فقال: استحلقه لي. أيستحلقه له في قول مالك؟ قال: إن كان المدعى عليه متهمًا بذلك موصوفاً به استحلقه وامتحن وهدد، وإن كان على غير ذلك لم يعرض له ولم يصنع به من ذلك شيء. قال: ولقد قال مالك في المرأة تزعم أن فلاناً استكرهها فجماعها ولا يعرف ذلك إلا بقولها. قال: قال مالك: تضرب المرأة الحد إن كانت قالت ذلك لرجل لا يشار إليه

بالفسق، وإن كان ممّن يشار إليه بالفسق نظر في ذلك. وأرى في هذا إن هو قاله لرجل لا يشار إليه بذلك، وهو من أهل الفضل والدين، رأيت أن يؤدب أدبًا موجعًا، ولا يباح لأهل السفة شتم أهل الفضل والدين. قلت: أرأيت لو أن رجلاً أقرَ أنه سرق من رجل ألف درهم بغير محنة ولا بشيء، ثم جحده بعد ذلك والمسروق منه يدّعى ذلك؟ قال: يُقال في ذلك ولا يُقطع ويقضي عليه بألف درهم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

تم كتاب السرقة من المدونة الكبرى ويليه كتاب المحاربين.

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب المحاربين

### ما جاء في المحاربين

قال سخنون: قلت لابن القاسم: أرأيت أهل الذمة وأهل الإسلام إذا حاربوا فآخافوا ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا فأخذوا، كيف يصنع بهم الإمام في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا آخافوا السبيل كان الإمام مخيراً إن شاء قتل وإن شاء قطع. قال مالك: ورب محارب لا يقتل وهو أخو福 وأعظم فساداً في خوفه ممن قتل. قلت: فإن أخذه الإمام وقد أخاف ولم يأخذ مالاً ولم يقتل، أيكون الإمام مخيراً فيه يرى في ذلك رأيه، إن شاء قطع يده أو رجله وإن شاء قتله وصلبه أم لا يكون ذلك للإمام؟ قال: قال مالك: إذا نصب وأخاف وحارب - وإن لم يقتل - كان الإمام مخيراً. وتأول مالك هذه الآية قول الله تبارك وتعالى في كتابه: «أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعاً» [سورة المائدة: ٣٢] قال: فقد جعل الله الفساد مثل القتل. قلت: وكذلك إن أخاف فقط ولم يأخذ المال؟ قال: إن أخاف ونصب ولم يأخذ المال فإن الإمام مخير. قال مالك: وليس كل المحاربين سواء. قال مالك: منهم من يخرج بعضاً أو بشيء فيؤخذ على تلك الحال ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل. قال: فهذا لو أخذ فيه بأيسره لم أر في ذلك بأساً. قلت: وما أيسره عند مالك؟ قال: أيسره وأخفه أن يجلد وينفي ويسجن في الموضع الذي نفي إليه. قلت: وإلى أي موضع ينفي هذا المحارب إليه إذا أخذ بمصر؟ قال: قد نفي عمر بن عبد العزيز من مصر إلى شعب. ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه قال: قد كان ينفي عندهنا إلى فدك أو خيبر، وقد كان لهم سجن يسجّنون فيه. قلت: وكم يسجن حيث ينفي؟ قال مالك: يسجن حتى تعرف له توبية

قلت: أرأيت إن أخذه الإمام وقد قتل وأخذ الأموال وأخاف السبيل، كيف يحكم فيه؟ قال: يقتله ولا يقطع يده ولا رجله عند مالك. قلت: ويصلبه؟ قال: قال مالك: لم أسمع أحداً صلب إلا عبد الملك بن مروان، فإنه كان صلب الذي كان يُقال له الحارث الذي كان تبأ صلبه عبد الملك. قال: وقال مالك: وذلك إلى الإمام يجتهد في ذلك على أشنع ذلك. قلت: وكيف يصلبه في قول مالك، أحيا أم ميتاً؟ قال: لم أسمع من مالك إلا ما أخبرتك مما ذكر عن عبد الملك بن مروان، فإنه صلب الحارث وهو حي وطعنه بالحرية بيده. قال: وأنا أرى أن يصلب حياً ويطعن بعد ذلك. قلت: أرأيت الذي أخذه الإمام ولم يقتل ولم يفسد ولم يخف السبيل إلا أنه قد حARB، خرج بخشبة أو ما أشبهه هذا، أيكون للإمام أن يغفو عن هذا؟ قال: لا يكون للإمام أن يغفو عن هذا عند مالك. ولا عن أحد من المحاربين. قلت: فكم يضربه في قول مالك؟ قال: يجتهد الإمام برأيه في ضربه ونفيه.

قلت: أرأيت المحاربين من أهل الذمة وأهل الإسلام في قول مالك أهم سواء؟ قال: نعم، والنصارى والعبيد والمسلمون في ذلك الحكم فيهم واحد عند مالك إلا أنه لا نفي على العبيد. قلت: أرأيت إن أخذ وأخاف السبيل وأخذ المال؟ قال: قال مالك: إذا خرج ولم يخف السبيل ولم يقتل، وأخذ بحضور ما خرج أو خرج بخشبة أو ما أشبه ذلك ولم ينصب ويعلو أمره، فإن الإمام يجلد هذا وينفيه. قال مالك: وإن هو خرج وأخاف السبيل وعلا أمره ولم يأخذ المال، فإن الإمام مخير إن شاء قته وإن شاء قطع يده ورجله. قلت: فهل يجتمع مع القتل أو القطع الضرب؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك. قلت: أرأيت إن هو قتل وأخذ المال وأخاف، أيكون للإمام أن يقطع يده ورجله ولا يقتله؟ قال: لا يكون ذلك إلى الإمام إذا قتل وأخذ المال. قال مالك: فلاري أن يقتل إن رأى ذلك الإمام إذا أخذ المال ولم يقتل أن يقتله قته، لأن الله يقول في كتابه: «من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعاً» [سورة المائدة: ٣٢] فأخذ المال من الفساد في الأرض، وإنما يجتهد الإمام في الذي يخيف ولا يقتل ولا يأخذ مالاً ويؤخذ بحضور ذلك قبل أن يطول زمانه. قال مالك: والذي تقطع يده ورجله، ولا أرى أن يضرب إذا قطعت يده ورجله. قلت: فإن قتل وأخذ المال، أيقطع يده ورجله ويقتله، أو يقتله ولا يقطع يده ورجله في قول مالك؟ قال: القتل يأتي على ذلك كله. قال: وإنما يخير الإمام عند مالك إذا خاف ولم يأخذ مالاً ولم يقتل فأخذ بحضور ذلك، فإنما من طال زمانه ونصب نصباً شديداً، فهذا لا يكون الإمام فيه مخيراً ويقتله الإمام. قال: وأما الذي أخذ بحضور الخروج، فإن مالكاً قال في هذا: لو أن الإمام أخذ بأيسره لم أَر بذلك بأساً، وقد فسرت لك ذلك فهذا أصل قول مالك في هذه الأشياء.

قال: ولقد قال لي مالك في قوم خرجوا فقطعوا الطريق، فتولى رجل منهم، أخذ مال كان مع رجل ممن أخذ أخذه منه والآخرون وقوف إلا أنه بهم قوي وأخذ المال، فأراد بعض من لم يأخذ المال التوبة وقد أخذ المال الذي أخذه ودفع إلى الذي لم يأخذ حصته، ماذا ترى عليه حين تاب، أحصته الذي أخذ أم المال كله؟ قال: بل أرى المال كله عليه، لأنه إنما قوي الذي أخذ المال بهم والقتل أشد من هذا، فهذا يدلّك على ما أخبرتك به من القتل. ولقد ذكر عن عمر بن الخطاب أن بعضهم كان ربئه للذين قتلوه، فقتله عمر معهم. قلت: أرأيت إن كانوا قد أخذوا المال، فلما تابوا كانوا عدماً لا مال لهم، أيكون ذلك لأصحاب المال ديناً عليهم في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن أخذوا قبل أن يتوبوا، أقيم عليهم الحد فقطعوا أو قتلوا ولهم أموال أخذت أموال الناس من أموالهم، وإن لم يكن لهم يومئذ مال لم يبيعوا بشيء مما أخذوا بمتزلة السرقة؟ قال: نعم، وهو قول مالك فيما بلغني ممن أثق به وهو رأيي. قلت: أرأيت إن أخذهم الإمام

وقد قتلوا أو جرحو وأخذوا الأموال، فعفا عنهم أولياء القتلى وأولياء الجراحات وأهل الأموال، أيجوز عفوهם في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يجوز العفو هنا ولا يجوز للإمام أن يغفو، لأن هذا من حدود الله قد بلغ السلطان، فلا يجوز فيه العفو ولا يصلح لأحد أن يشفع فيه لأنه حد من حدود الله. قلت: فإن تابوا وأصلحوا وقد قتلوا أناساً من أهل الذمة ولم يقتلوا أحداً غيرهم؟ قال: أرى أن الديمة في أموالهم لأولياء القتلى، لأن المسلم لا يقتل بذمي عند مالك. قلت: فإن كانوا ذميين كان عليهم القود في قول مالك؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال: يقتل النصراني بالنصراني. قلت: وكيف تعرف توبية هؤلاء النصارى المحاربين في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى إن تركوا ما كانوا عليه قبل أن يقدر عليهم، فلا أرى أن يقام عليهم حد المحاربين.

قلت: أرأيت إن كانت فيهم امرأة، أيكون سبيلها - في قول مالك - سبيل الرجل أم لا، وهل يكن النساء محاربات في قول مالك؟ أم لا؟ قال: أرى أن النساء والرجال في ذلك سواء. قلت: والصبيان؟ قال: لا يكونوا محاربين حتى يحتلموا عند مالك، لأن الحدود لا تقام عليهم عند مالك، والحرابة حد من الحدود. والنساء إنما صرن محاربات، فإن مالكاً قال: تقام عليهن الحدود، والحرابة حد من حدود الله. قلت: أرأيت إن قطعوا الطريق في مديتها خرجوا منها فأخذوا، أيكونون محاربين في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن خرج مرة فأخذ الإمام قطعوا يده ورجله، ثم خرج ثانية فأخذ الإمام، أيكون له أن يقطع يده الأخرى ورجله الأخرى؟ قال: نعم إن رأى أن يقطعه قطعه، قلت: وسمعته من مالك؟ قال: لا، إلا أني أراه مثل السارق. ألا ترى أنه يقطع يده ثم رجله ثم يده الباقيه ثم رجله، فكذلك المحارب قطع يده ورجله فإن خرج ثانية فإن رأى الإمام أن يقطعه قطع يده الباقيه ورجله. قلت: أرأيت إن أخذ الإمام هذا المحارب وهو أقطع اليد اليمنى، فأراد قطعه ورأى أن يقطعه، كيف يقطعه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أن قول مالك في السارق إذا كان أقطع اليد اليمنى أو أشلل اليد اليمنى، قطع رجله اليسرى وترك يده اليسرى. فكذلك المحارب إذا لم تكن يده اليمنى قائمة، قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى. فهذا عندنا بين لأن الله تبارك وتعالى قال: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا في الأرض» [سورة المائدة: ٣٣]. فالقطع في المحارب في يده ورجله جميعاً إنما هما جميعاً شيء واحد، بمنزلة القطع في يد السارق أو رجله إنما هو شيء واحد. فإذا أصاب إحدى اليدين شلاء أو قطعاء رجع إلى اليد الأخرى التي تقطع معها، لأنهما في القطع بمنزلة الشيء الواحد في المحارب، ألا ترى أن السارق إذا أصيب أقطع اليد اليمنى أو أشلل اليمنى رجع الإمام إلى رجله

اليسرى، وإن أصابه أيضاً أقطع أصابع اليمنى قطع رجله اليسرى ولم يقطع بعض اليد دون بعض. فكذلك إذا كانت اليد ذاهبة في المحارب لم تقطع الرجل التي كانت تقطع معها. ولكن تقطع اليد الأخرى والرجل التي تقطع معها حتى تكون من خلاف كما قال الله .

قلت: أرأيت المحارب يخرج بغير سلاح، أيكون محارباً أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى إن فعل ما يفعل المحارب من تلصصهم على الناس وأخذ أموالهم مكابرة منه لهم فأراه محارباً. قلت: أرأيت الرجل الواحد، هل يكون محارباً في قول مالك؟ قال: نعم، وقد قتل مالك رجلاً واحداً كان قد قتل على وجه الحرابة وأخذ مالاً وأنا بالمدينة يومئذ. قلت: أرأيت القوم يشهدون على المحاربين أنهم قد قطعوا الطريق عليهم وقتلوا منهم ناساً وأخذوا أموالهم منهم؟ قال: سأله مالكاً عنهم؟ فقال مالك: ومن يشهد على المحاربين إلا الذين قطعوا عليهم الطريق؟ قال: نعم، تجوز شهادتهم عليهم فيما شهدوا به عليهم إذا كانوا عدولأ، مَنْ قُتِلَ أو أَخْذَ مَالَ أو غَيْرَ ذَلِكَ . قلت: ويعطيهم هذه الأموال التي شهدوا عليها أن هؤلاء المحاربين قطعوا عليهم السبيل وأخذوها منهم، أيعطيهم مالك هذا المال بشهادتهم؟ قال: نعم فيرأيي إذا شهد بعضهم لبعض، ولا تقبل شهادة أحد في نفسه في مال أخذ منه.

قلت: أرأيت المحاربين اللصوص إذا أخذوا ومعهم الأموال، ف جاء قوم يدعون تلك الأموال وليست لهم بينة؟ قال: سأله مالكاً عنها فقال مالك: أرى للإمام أن يقبل قوله في أن المال لهم، ولكن لا أرى أن يعدل بذلك المال إليهم، ولكن ليستأنف قليلاً ولا يطول حتى يتشر ذلك. فإن لم يجيء للمال طالب سواهم دفعه إليهم وضمهم. قال: فقلت لمالك: أبحميل؟ قال: لا، ولكن يشهد عليهم ويضمهم في أموالهم بغير حميمل إن جاء لذلك طالب. قلت: أفيستحلفهم في قول مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك، وأرى أن يحلفهم. قلت: أرأيت القوم يخرجون تجاراً إلى أرض الحرب فيقطع بعضهم الطريق على بعض وكلهم مسلمون، إلا أنهم قد قطعوا الطريق في دار الحرب على مسلمين مثلهم أو ذميين دخلوا دار الحرب بأمان؟ قال: قال مالك في هؤلاء الخناقين الذين يخرجون مع الجيش إلى أرض الحرب فيخنقون الناس على أموالهم في دار الحرب في الطوائف. قال: بلغني عن مالك أنه قال: يقتلون. قلت: والخناق محارب عند مالك؟ قال: نعم. الخناق محارب، إذا خنق على أخذ مال.

### في الذين يسقون السيكران

قال: وقال مالك: وهؤلاء الذين يسقون الناس السيكران إنهم محاربون إذا سقوهم

ليسكروا فيأخذوا أموالهم. قال: قال مالك: هم محاربون يقتلون. قلت: هذا يدلّني على قول مالك، إن من حارب وحده بغير سلاح أنه محارب؟ قال: نعم يستدلّ بهذا. قلت: أرأيت محاربين أخذوا وقد أخذوا أموالاً وأخافوا ولم يقتلوا، فرأى الإمام أن تقطع أيديهم وأرجلهم ولا يقتلهم، فقطع أيديهم وأرجلهم ولم يقتلهم، أيضًا منهم المال الذي أخذوا وقد استهلكوه في أموالهم أم لا؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: هو مثل السرقة، وأنهم يضمنون إن كان لهم مال يومئذ ولا يتبعون به دينًا إذا لم يكن لهم مال. قلت: أرأيت من قتل قتل غيلة ورفع إلى قاض من القضاة، فرأى أن لا يقتله وأن يمكن أولياء المقتول منه، ففعل فعفوا عنه، ثم استقضى غيره فرفع إليه، أفترى أن يقتله القاضي الثاني أم لا يقتله لأنّه قد حكم به قاض قبله في قول مالك؟ قال: لا أرى أن يقتله لأنّه مما اختلف الناس فيه. قال: وقال لي مالك: من دخل على رجل في حرمه على أخذ ماله، فهو عندي بمنزلة المحارب يحكم فيه كما يحكم في المحارب. قلت: أرأيت قوماً محاربين شهد عليهم الشهود بالحرابة، فقتلتهم رجل قبل أن تزكي البينة وقبل أن يأمر القاضي بقتلهم، كيف يصنع مالك بهذا الذي قتلهم؟ قال: قال مالك: إن زكيت البينة أدب هذا الذي قتلهم ولم يقتل. قلت: أرأيت إن لم تزكي البينة وبطلت الشهادة أيقتله؟ قال: نعم في رأيي. قلت: أرأيت المحاربين، أجهادهم عند مالك جهاد؟ قال: قال مالك: نعم جهادهم جهاد. قلت: فإن شهدت الشهود بإقراره بالحرابة وهو منكر، أيقيم الإمام عليه الحدّ حدّ الحرابة أم لا؟ قال: لا يُقام ذلك عليه ويُقال.

تم كتاب المحاربين من المدونة الكبرى ويليه كتاب الجراحات.

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الجراحات

### باب تغليظ الديمة

قال سحنون: قلت لابن القاسم: هل كان يعرف مالك شبه العمد في الجراحات أو في قتل النفس؟ قال: قال مالك: شبه العمد باطل، وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد. قلت: ففي أي شيء يرى مالك الديمة مغلوظة؟ قال: قال مالك: في مثل ما صنع المدلجي بابنه فقط، لا يراه إلا في الوالد في ولده إذا قتله فحذفه بحديدة أو بغير ذلك مما لو كان غير الوالد فعل ذلك به قتل به، فإن الوالد يدرأ عنه في ذلك القود، وتغليظ عليه الديمة، على الوالد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة. قال ابن القاسم: والخلفة: التي في بطونها أولادها. قلت: فهل ذكر لكم مالك أن أسنان هؤلاء الخلفات ما بين ثانية إلى بازل عامها؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا يبالي أي الأسنان كانت. قلت: فهل تؤخذ هذه الديمة حالة أم في ثلاثة سنين؟ قال: بل حالة. إلا ترى أن عمر بن الخطاب قال لسراقة بن جعشن المدلجي: أعدد على قديد عشرين ومائة بعير. قال: وقال مالك: ولا تغليظ الديمة في أخ ولا زوج ولا زوجة ولا في أحد من الأقارب. قال: وبلغني عمن أثق به عن مالك في الجد، أنه يراه مثل الأب تغليظ عليه الديمة. قال ابن القاسم: وأنا أرى ذلك، وأرى الأم مثل ذلك أيضاً، التغليظ وهي أقعدهما. قلت لابن القاسم: فهل تغليظ الديمة في ولد الولد؟ قال: نعم، كذلك بلغني عن مالك أنه قال: أراه مثل الأب. قال: وقال مالك: لا تغليظ في الديمة في الشهر الحرام. قال: ولا تغليظ الديمة على من قتل خطأ في الحرم؟ قال: وقال مالك: لا، ولا تغليظ الديمة عليه.

قلت: أرأيت التغليظ في قول مالك على أهل الورق والذهب كيف هو؟ قال: نظر

كم قيمة الثلاثين جذعة والثلاثين حقة والأربعين خلفة. فنعرف كم قيمتهنّ. ثم ننظر إلى ديّة الخطأ أخماساً من الأسنان، عشرين بنات مخاض وعشرين ابن لبون ذكور وعشرين بنات لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة، فننظر كم قيمة هذه. ثم ننظر كم فضل ما بين القيمتين ما بين قيمة ديّة التغليظ وديّة الخطأ، فيزاد في الديّة على قدر ذلك إن كان خمساً أو سُدساً أو رُبعاً. قلت: ولم يذكر لكم مالك أن هذا شيء قد وقت فيما مضى، ولا يكون لأهل زماننا أن ينظروا في زيادته اليوم؟ قال: لا، لم يذكر لنا مالك ذلك. قال: وأرى أن ينظر إلى ذلك في كل زمان، فيزاد في الديّة قدر ما بين القيمتين على ما وصفت لك. وتفسير قول مالك أن ينظر كم دية المغلظة، فإن كان قيمتها ثمانمائة دينار وديّة الخطأ ستمائة، فالعقل من ديّة الخطأ الثالث حمل على أهل الديّة المغلظة.

قلت: فالديّة من الورق، قال: فأنظر أبداً ما زادت دية المغلظة على ديّة الخطأ كم هو من ديّة الخطأ فأحمله على أهل الذهب والورق، وننظر كم هو من ديّة المغلظة وهذا تفسير قول مالك. قال ابن القاسم: وكذلك الجراحات فيما تغلوظ فيه. قلت: فإن غلت أسنان المغلظة حتى صارت تساوي مثل ديّة الخطأ، أي زاد في الديّة ديّة أخرى مثلها وإن كان أكثر من ذلك زدت عليها؟ قال: نعم وهورأيي. قال: وقال مالك، في جراحات الوالد ولده، إن كان بحال ما صنع المدلجمي بابنه في التغليظ مثل ما في النفس، وإذا قطع الرجل يد ابنه وعاش الولد كانت نصف الديّة مغلظة، خمس عشرة جذعة وخمس عشرة حقة وعشرون خلفة في بطونها أولادها، فعلى هذا فقس جراحاتها كلها. قلت: وما بلغ من جراحات الوالد ابنه الثالث، حملته العاقلة مغلظة، وما لم يبلغ الثالث في مال الوالد مغلظاً على الوالد؟ قال: لا أرى أن تحمله العاقلة على حال، وأراه في مال الوالد، ولا تحمل العاقلة منه شيئاً، فإن كان أكثر من ثلث الديّة فهو في مال الأب مغلظاً على الوالد.

قلت: ولا يرث الأب من ديّته شيئاً في قول مالك؟ قال: نعم، ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال: أين أخو المقتول؟ فدفع إليه الديّة دون الوالد. قلت: أفيرث من ماله وقد قتله بحال ما فعل المدلجمي بابنه؟ قال ابن القاسم: أرى أن لا يرث من ماله قليلاً ولا كثيراً، لأنه من العمد وليس من الخطأ. ولو كان من الخطأ لحملته العاقلة، وهو ماما لو كان من غيره لم يرث من ماله، فهو والأجنبيون في الميراث سواء، وإن صرف عنه القود والأب ليس كغيره في القود. ولقد قال ناس: وإن عمد للقتل فلا يقتل، فهذا يدلّك على هذا. ولو أن رجلاً عمد لقتل ابنه فذبحه ذبحاً ليس مثل ما صنع المدلجمي، أو والدة فعلت ذلك بولدها متعمدة للذبحه، أو لتشق بطنه مما يعلم الناس أنها تعمدت للقتل نفسه لا شك في ذلك، فأرى في ذلك القود، يقتلان به إذا كان كذلك إلا أن يعفو من له العفو

والقيام بذلك. قلت: والوالدة في ولدها إذا صنعت ذلك مثل ما صنع المدلجي بابنه، فهي في ذلك بمنزلة الوالد لا قود عليها والديمة مغلوظة في قول مالك؟ قال: نعم وهي أعظم حرمة.

### تفسير العمد والخطأ

قلت: أرأيت ما تعمدت من ضربة بباطمة أو بلکزة أو ببنడة أو بحجر أو بقضيب أو بعصا أو بغير ذلك، أفيه القود إذا مات من ذلك عند مالك أم لا؟ قال: قال مالك: في هذا كله القود إذا مات من ذلك. قال مالك: وقد تكون أشياء من وجه العمد لا قود فيها، مثل الرجلين يصطدعاً فيصدع أحدهما صاحبه، أو يتراكمان بالشيء على وجه اللعب، أو يأخذ برجله على حال اللعب فيسقط فيموت من هذا كله، فإنما في هذه الديمة دية الخطأ أخماساً على العاقلة. قال: وقال مالك: ولو تعمد هذا على غير وجه اللعب، ولكن على وجه القتال فصرعه فمات، أو أخذ برجله فسقط فمات كان في هذا كله القصاص.

### ديمة الأنف

قلت: أرأيت الأنف، ما قول مالك فيه؟ قال: قال مالك: فيه الديمة كاملة. قلت: فإن قطع من المارن؟ قال: قال مالك: إذا قطع من العظم وهو تفسير المارن، وفيه الديمة كاملة. قلت: فمن قطع المارن أو من أصله إذا قطعه الرجل من أصله أو قطعه من المارن فذلك سواء؟ قال: نعم، إنما فيه الديمة كاملة، بمنزلة رجل قطع حشة رجل فيها الديمة كاملة. وإن قطع ذكر رجل من أصله فيه الديمة كاملة. فديمة الحشة وديمة الذكر كله سواء عند مالك، وكذلك المارن والأنف إذا قطع من أصله فذلك في الديمة سواء. قلت: أرأيت إن خرم أنفه، أفيه شيء أم لا في قول مالك؟ قال: الذي سمعت من مالك أنه قال: في كل نافذة في عضو من الأعضاء إذا برئه وعاد لهيشه من غير عثل، فلا شيء فيه، لا حكومة ولا غير ذلك. وإن برئه على عثل فيه الاجتهاد. وأرى في الأنف إن برأ على غير عثل أنه لا شيء فيه، وإن برأ على عثل فيه الاجتهاد. قلت: ولا يعرف مالك في هذا القول في كل نافذة عضو من الأعضاء ثلث دية ذلك العضو؟ قال: قال مالك: ليس العمل عليه عندنا.

### عقل الموضحة

قلت: أرأيت الموضحة إذا برئت على غير عثل وثبت الشعر في موضع الشجة، أيكون فيها نصف عشر الديمة عند مالك وإن برئت على غير عثل؟ قال: نعم. قلت: وإن برئت على عثل؟ قال: قال مالك: وإن برئت على شيء كان في ذلك الشين الاجتهاد مع

نصف عشر الدية أيضاً. قلت: فما الفرق بين الموضحة إذا برئت على غير عثل وبين الأنف إذا خرمته فبرىء على غير عثل؟ قال: لأن الموضحة قد جاءت فيها دية مسممة، أثر عن النبي ﷺ. وأما الأنف حين خرمته فليس فيه عقل مسمى، وليس فيه شيء إلا بعد البرء، فعند ذلك ننظر إليه، فإن كان يجب فيه شيء جعل ذلك على الجاني، وإن كان لا يجب فيه شيء لم يكن على الجاني شيء، وإنما يجب فيه إذا برأ على عثل. فهذا فرق ما بين الموضحة والأنف. وقد قال مالك في الأنف: إنه ليس من الرأس وإنما هو عظم ناتيء، فلذلك لا يكون على من أوضح الأنف فبراً على غير عثل موضحة. قلت: فاللحد، أفيه موضحة أم لا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فاللحى الأسفل، فهو من الرأس وموضحته كموضحة الرأس في قول مالك؟ قال: لا. قلت: فما سوى الرأس من الجسد إذا أوضح على العظم فليس فيه عقل الموضحة في قول مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت موضحة الوجه، أهي مثل موضحة الرأس؟ قال: نعم إلا أن تشين الوجه فيزداد فيها لشنينها. قال: فقيل لمالك: فحدثت سليمان بن يسار حين قال: يزداد في موضحة الوجه بينها وبين نصف عقل الموضحة؟ قال مالك: لا أرى ذلك، ولكن يزداد فيها على قدر الاجتهاد إذا شانت الوجه، فإن لم تشن الوجه فلا يزداد فيها شيء.

### دية اللسان

قالت: أرأيت اللسان ما منع منه الكلام، أفيه الدية كاملة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن قطع اللسان من أصله فإنما فيه دية واحدة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت ما قطع من اللسان مما لا يمنع الكلام؟ قال: إنما الدية في الكلام ليس في اللسان، بمنزلة الأذنين إنما الدية في السمع وليس في الأذنين، فكذلك اللسان إنما تكون الدية فيه إذا قطع منه ما يمنع الكلام. قلت: فإن قطع من لسانه ما نقص من حروفه؟ قال: ينظر فيه فيكون عليه من الدية بقدر ذلك، ولا أقوم على حفظ الحروف عن مالك. قلت: فما ترى في الباء والتاء والشاء والراء والزاي، أكل هذا سواء، وينظر إلى تمام الحروف العربية فيحصيها، فما نقص من لسان هذا الرجل إذا كان لسانه يتكلم بالحروف كلها جعلت على الجاني بقدر ذلك، فإن بلغ الثالث حملته العاقلة إذا كان خطأ، وإن كان أقل من الثالث جعلته في ماله؟ قال: لا أدرى ما هذا، ولكن إنما ينظر إلى ما نقص من كلامه، لأن الحروف بعضها أثقل من بعض فيكون عليه ما نقص. قلت: فهل يقول مالك في عمد اللسان القود؟ قال: قال مالك: إذا كان يستطيع القود منه ولم يكن متلفاً، مثل الفخذ والمنقلة وما أشبه ذلك، أقيد منه. وإن كان متلفاً مثل الفخذ والمنقلة لم يقد منه.

## دية الذكر

قلت: أرأيت الحشفة، أفيها الديمة في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم. قلت: فإن قطع الذكر من أصله فيه الديمة في قول مالك دية واحدة؟ قال: قال مالك: نعم. قلت: فإن قطعت حشفة رجل خطأ فأخذ الديمة، ثم قطع رجل آخر بعد ذلك عسيبه؟ قال: قال مالك: فيه الاجتهاد. قلت: فإن قطع رجل حشفة رجل خطأ، أينتظر به أم لا ينتظر به؟ قال: ينتظر به حتى يبرأ. قال: لأنني سمعت مالكاً يقول: لا يقاد من الجارح عمداً إلا بعد البرء وحتى يعرف إلى ما صارت جراحاته إليه، فلا يعقل الخطأ إلا بعد البرء وحتى يعرف إلى ما صارت إليه جراحاته. قلت: أرأيت هذا المقطوع حشفته إن قال: لم تجسني عن أن تفرض لي ديتي من اليوم وإنما هي دية كاملة، إن أنا مت أو عشت، وأنت إنما تجسني خوفاً من هذا القطع أن تصير نفسي فيه؟ قال: لأنني لا أدرى إلى ما يؤول هذا القطع، لعل أشيئه أو رجليه أو بعض جسده سيذهب من هذا القطع، فلا أتعجل حتى أنظر إلى ماتصير إليه شجته. ألا ترى أن الموضحة إن طلب المجنى عليه ديتها وقال لا تجسني بها إني لا أتعجلها له حتى أنظر إلى ما تصير شجته، ألا ترى أن المجنى عليه موضحة إن قال عجل لي دية موضحتي، فإن آلت إلى أكثر من ذلك زدتني، وإن لم تؤول إلى أكثر من ذلك كنت قد أخذت حقي، إنه لا يتعجل له ولا يلتفت إلى قوله هذا. وإنما في هذا الاتباع والتسليم للعلماء، أو لعله أن يموت ف تكون فيه القسامه. ولقد سمعت أهل الأندلس سألوا مالكاً عن اللسان إذا قطع وزعموا أنه ينبت، فرأيت مالكاً يصغي إلى أن لا تعجل له فيه حتى ينظر إلى ما يصير إليه إذا كان القطع قد منعه الكلام. قلت: في الديمة أو في القود؟ قال: في الديمة. قال: وبلغني عن مالك أنه قال: القود في اللسان إن كان يستطاع قود ذلك، ولا يخاف منه فيه القود. يريد مثل خوف المأمومة والجائفة، فإن هؤلاء لا قود فيهن لما يخاف فيهن، فإن كان اللسان مما يخاف فلا قود فيه. قلت: أرأيت ما قطع من طرف الحشفة، أي شيء فيه، أبحساب الذكر أم إنما يقاس من الحشفة، فيجعل على الجناني بحساب ما يصيب ما قطع من الحشفة من الديمة؟ قال: إنما تقاس الحشفة، فينظر إلى ما قطع منها فيقاس، بما نقص من الحشفة كان عليه بحساب ذلك من الديمة. قلت: ولا يقاس من أصل الذكر؟ قال: لا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، ألا ترى أن اليد لو قطعت من المنكب كان عقلها قد تم، فإن قطع منها أنملا من الأنامل إنما هي على حساب الأصابع ولا ينظر إلى اليد كلها وكذلك الحشفة. قلت: أرأيت ما قطع من الأنف، من أين يحسب إذا كان من طرفه فمن أصله أم من المارن؟ قال: قال مالك: يحسب بحساب ما ذهب منه من المارن بمنزلة الحشفة.

## ما جاء في الصلب والهاشمة والباضعة وأخواتها

قلت: أرأيت الصلب إذا ضربه الرجل فحدب، تكون فيه الديّة؟ قال: قال مالك: في الصلب الديّة. قال ابن القاسم: إنما تكون الديّة في الصلب إذا أقعده فلم يقدر على القيام، مثل اليد إذا شلت، فاما إذا مشى فأصابه في ذلك عثّل أو حدب فإنما يجتهد له فيه. قلت: أرأيت الصلب إذا كسره رجل فبراً وعاد لهيشه، تكون فيه الديّة أم لا؟ قال: ليس فيه دية عند مالك، لأن مالكاً قال: في كل كسر خطأ، أنه إذا برأ أو عاد لهيشه، إنه لا شيء فيه إلا أن يكون عمداً يستطاع القصاص فيه فإنه يقتضي منه، وإن كان عظماً - إلا في المأمومة والمنقلة والجائفة وما لا يستطيع أن يقتضي منه - فلا شيء فيه من القدر إلا الديّة في عمد ذلك مع الأدب في العمد. قلت: أرأيت الهاشمة، وفيها القود عند مالك، في الرأس كانت أو في عظم من الجسد؟ قال: قال مالك: أما عظام الجسد ففيها القود من الهاشمة إلا ما كان مخوفاً، مثل الفخذ وما أشبهه فلا قود فيه. وأما الرأس، قال ابن القاسم: فلم أسمع فيه شيئاً ولا أرى فيه قوداً لأني لا أجده هاشمة تكون في الرأس إلا كانت منقلة، وأما الباضعة والمملطأة والدامية وما أشبهها وما يستطيع منه القود ففيه القود في العمد، كذلك قال لي مالك. قال ابن القاسم: والهاشمة في الرأس مما لا يستطيع منه القدر.

## ما جاء في دية العقل والسمع والأذنين

قلت: أرأيت مالكاً، هل كان يقول مالك إن في العقل الديّة؟ قال: قال مالك: نعم في العقل الديّة. قال مالك: وقد تكون الديّة فيما هو أيسر من العقل. قلت له: ما يقول مالك في الأذن إذا اصطلمت أو ضربت فشدحت؟ قال: قال مالك: ليس فيها إلا الاجتهداد. قلت: فإن ضربه فذهب سمعه واصطلمت أذناه، تكون فيهما دية وحكومة في قول مالك؟ قال: قال مالك: في الأذنين إذا ذهب سمعهما فيه الديّة، اصطلمتا أو لم تصطلمما؟ قلت: أرأيت الأذنين إذا قطعهما رجل عمداً فردهما صاحبهما فثبتا، أو السن إذا أسقطها الرجل عمداً فردها صاحبها فبرئت وثبتت، أيكون القود على قاطع الأذن أو القالع السن؟ قال: سمعتهم يسألون عنها مالكاً فلم يرد عليهم فيها شيئاً. قال: وقد بلغني عن مالك أنه قال: في السن القود وإن ثبتت وهو رأيي، والأذن عندي مثله، أن يقتضي منه. والذي بلغني عن مالك في السن - لا أدرى فهو في العمد يقتضي منه أو في الخطأ - إن فيه العقل إلا أن ذلك كله عندي سواء في العمد والخطأ.

## باب ما جاء في الأسنان والأضراس

قلت: أرأيت الأسنان والأضراس عند مالك سواء؟ قال: نعم. قلت: فكم في كل

سن عند مالك؟ قال: خمس من الإبل. قلت: فإن كان سناً سوداء؟ قال: فيها خمس من الإبل وهي كالصحيحة إلا أن تكون تضطرب اضطراباً شديداً، وإن كانت كذلك فليس فيها إلا الاجتهاد. قلت: فإن كانت سناً مأكولة فذهب بعضها فقلعها رجل عمداً أو خطأ؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى في هذاعلى حساب ما بقي منه لأنه ناقص غير تام.

### ما جاء في الإلتين والثديين وحلق الرأس والجاجبين

قلت: أرأيت أليقي الرجل والمرأة، أفيهما الديمة عند مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قوله في هذا، والذي أرى أن في هذا الحكومة. قلت: لم؟ وهذا زوج من الإنسان وعلى ما قلته. قال: لأن مالكاً قال: ليس في ثديي الرجل إلا الاجتهاد وكذلك هذا عندي. قلت: أرأيت الرأس إذا حلق فلم ينبت، أي شيء فيه في قول مالك؟ قال: ما سمعت فيه شيئاً. قلت: فاللحية؟ قال: ما سمعت من مالك فيها شيئاً، وأرى فيهما جميعاً حكومة على الاجتهاد. قلت: أرأيت إن حلقهما عمداً، حلق الرأس واللحية عمداً، أيكون فيهما القصاص؟ قال: لا، إلا الأدب، والجاجبان مثل ذلك فيرأيي. قلت: أرأيت العين إذا ابليست أو انخسفت أو ذهب بصرها وهي قائمة؟ قال: قال مالك: إن كان هذا كله خطأ ففيه الديمة، وإن كان عمداً فخسفها خسفت عينه. وإن لم تنخسف وكانت قائمة وذهب بصرها كله، فإن مالكاً قال: إن كان يستطيع منه القود أقيد وإلا فالعقل. قال: والبياض عندي مثل القائم العين إن كان يستطيع منه القود أقيد وإلا فالعقل. قلت: أرأيت إن ضربها فنزل الماء فأخذ الديمة، أو ابليست فأخذ الديمة، فبرئت بعد ذلك، أتردّ الديمة إليه؟ قال: أرى ذلك وما سمعته من مالك. قلت: فكم يتضرر بالعين؟ قال: قال مالك: سنة. قلت: فإن مضت السنة والعين منخسفة لم يبراً جرحها؟ قال: أرى أن يتضرر حتى يبراً الجرح، لأنّه لا قود إلا بعد البرء. وكذلك في الديمة أيضاً إنما هي بعد البرء. قلت: وهل كان مالك يقول في العين إذا ضربت فسأل دمعها فلم يرق؟ قال: لم أسمع إلا في العين إذا ضربت فدمعت أنه يتضرر بها سنة. قلت: فإن لم يرق دمعها؟ قال: أرى فيها حكومة.

### ما جاء في شلل اليد والرجل

قلت: أرأيت اليد إذا شلت أو الرجل، ما قول مالك فيهما؟ قال: قال مالك: قد تم عقلهما. قلت: فإن كانت الضربة عمداً فشلت يده، هل فيها القصاص في قول مالك؟ قال: نعم في اليد والرجل القود، ويضرب الضارب كما ضرب يقتضى لهذا

المضروب من الضارب. قال ابن القاسم: فإن شلت يد الضارب وإنما كان عقل اليد في مال الضارب وليس على العاقلة منه شيء. قلت: من يستقيض المضروب أو غير المضروب؟ قال: قال مالك: لا يمكن الذي له القود من أن يقتضن لنفسه، إنما يدعى له من يعرف القصاص فـيقتضي له ولا يمكن المجرح من ذلك. قلت لابن القاسم: أرأيت الأصابع إذا شلت، أفيها ديتها كاملة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت من قطع هذه الأصابع بعد ذلك خطأ؟ قال: فيها حكمة كذلك قال مالك. قلت: فإن كان عمداً؟ قال: فلا قود فيها وفيها الحكمة في مال الجاني عند مالك. قلت: أرأيت الأثنين، أفيهما الدية في قول مالك؟ قال: قال مالك: في الأثنين الدية، وإنما يراد أو رضهما، أفيهما الدية في قول مالك؟ قال: قال مالك: في الأثنين الدية، وإنما يراد من الأثنين البيستان، فإذا أهلكت البيستان فقد تمت الدية. قلت: أرأيت إن أخرجهما عمداً أو رضهما عمداً، أ يجعل فيهما القصاص في قول مالك؟ قال: قال مالك: في الأثنين القصاص، ولا أدرى ما قول مالك في الرض، إلا أنه قال في الفخذ إذا كسر: فلا قود فيه، لأنه يخاف على صاحبه منه أن لا يحيا منه، فأننا أحاف أن يكون رض الأثنين بهذه المنزلة، فإن كان يخاف على الأثنين هذه وكانتا متلفتين فلا قود فيهما، لأن مالكاً قال في كل ما كان متلفاً من فخذ أو رجل أو صلب إذا علم أنه متلف، فلا قود فيه مثل الجائفة والمأمومة وكذلك فسره مالك. قلت: أرأيت من لا ذكر له وله أثنيان، فقطع رجل أثنيه؟ قال: قال مالك: فيمن قطع ذكر رجل وأثنيه جميعاً: إن عليه ديتين، فإن كان قطع أثنيه ولم يقطع الذكر فيه الدية كاملة، وإن قطع ذكره بعد ذلك فيه الدية كاملة، وإن قطع ذكره ثم قطع أثنيه بعد ذلك ففي الذكر الدية وفي الأثنين أيضاً بعد ذلك الدية كاملة. قلت: فمن لا ذكر له، أفي أثنيه الدية كاملة في قول مالك؟ قال: كذلك قال مالك. قلت: ومن لا أثنين له، أفي ذكره الدية؟ قال: نعم. قلت: أرأيت البيستان، أهما سواء عند مالك اليمنى واليسرى؟ قال: نعم في كل واحدة منها نصف الدية عند مالك؟ قال: نعم هما سواء، في كل واحدة نصف الدية، وليس يأخذ بحديث سعيد بن المسيب. قلت: أرأيت جفون العينين، أفيهما الدية عند مالك؟ قال: ليس في الجفون إلا الاجتهاد. قلت: وأشفار العينين كذلك في قول مالك إنما فيهما الاجتهاد؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الحاجبين، أفيهما الدية أم لا؟ قال: قال مالك: ليس فيهما إلا حكمة إذا لم ينبعا. قلت: أرأيت طرف

### باب دية الشفتين والجفون وثديي المرأة والصغيرة

قالت: أرأيت الشفتين، أهما سواء عند مالك؟ قال: نعم هما سواء، في كل واحدة نصف الدية، وليس يأخذ بحديث سعيد بن المسيب. قلت: أرأيت جفون العينين، أفيهما الدية عند مالك؟ قال: ليس في الجفون إلا الاجتهاد. قلت: وأشفار العينين كذلك في قول مالك إنما فيهما الاجتهاد؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الحاجبين، أفيهما الدية أم لا؟ قال: قال مالك: ليس فيهما إلا حكمة إذا لم ينبعا. قلت: أرأيت طرف

ثديي المرأة، أفيهما الديمة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ففي حلمتيهما الديمة أيضاً؟ قال: لم أسمع من مالك فيهما شيئاً، ولكن إن كان قد أبطل مخرج اللبن أو أفسده ففيه الديمة كاملة في رأيي. قلت:رأيت الصغيرة إذا قطع ثدياتها والكبيرة، أحما سوء في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أنني أرى أن ينظر في ذلك، فإن كان قد استيقن أنه قد أبطل ثديها ولا يكون لها ثدياً أبداً رأيت عليه الديمة، وإن شك في ذلك رأيت أن يوضع لها العقل ويستأنى بها مثل السن، فإن بنت فلا عقل لها، وإن لم تبنت ففيهما الديمة وإن انتظرت فيبيت ففيهما الديمة أيضاً، وإن ماتت قبل أن يعلم ذلك كانت فيهما لها الديمة. قلت:رأيت ثديي الرجل، ما فيهما في قول مالك؟ قال: حكومة.

### باب حد الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة

قلت: صف لي ما حد الموضحة في قول مالك؟ قال: ما أفضى إلى العظم وإن كان مثل مدخل إبرة، وإن كان ما هو أكثر من ذلك فإإنما هي موضحة. قلت: فما حد المنقلة في قول مالك؟ قال: قال مالك: ما أطار فراش العظم وإن صغر فهي منقلة. قلت: فما حد المأمومة في قول مالك؟ قال: ما يخرق العظم إلى الدماغ وإن مدخل إبرة فهي مأمومة. قلت: فما حد الجائفة؟ قال: ما أفضى إلى الجوف وإن مدخل إبرة. قلت:رأيت الجائفة إذا أنفذت، أيكون فيها ثلث الديمة أم ثلث الديمة؟ قال: اختلف قول مالك في ذلك وأحب إلى أن يكون فيها ثلث الديمة.

### ديمة الإبهام والكف وقطع اليد

قلت:رأيت المفصلين من الإبهام كم فيهما؟ قال: عقل الأصبع تماماً في كل مفصل من الإبهام نصف عقل الأصبع وهو قول مالك. قلت: فإن قطع رجل إبهام رجل فأخذ دية الأصبع، ثم قطع رجل بعد ذلك العقدة التي بقيت من الإبهام في الكف؟ قال: قال مالك: ليس فيه إلا الحكومة. قلت:رأيت الكف إذا لم يكن فيها أصابع فقطعت، ما فيها في قول مالك؟ قال: الحكومة. قلت: وكذلك إن قطع بعض الكف؟ قال: نعم. قلت:رأيت إن قطع أصبعين بما يليهما من الكف؟ قال: إن كان في ضربة واحدة فخمساً دية الكف عند مالك. قلت: ولا يكون له مع ذلك حكومة؟ قال: لا.

### باب هل تؤخذ في الديمة البقر والغنم والخيل

قلت:رأيت البقر والغنم والخيل، هل تؤخذ في الديمة في قول مالك؟ قال: قال

مالك : ليس يؤخذ في الديمة إلا الإبل والدنانير والدرام . قلت : ففي كم تؤخذ الديمة في قول مالك ؟ قال : في ثلاثة سنين . قلت : من الإبل والدنانير والدرام في ثلاثة سنين ؟ قال : نعم . قلت : فإن كانت له ثلاثة الديمة ففي سنة ؟ قال : نعم كذلك قال مالك : قلت : فإن كانت أقل من الثالث ؟ قال : هذا في مال الجناني حالاً . قلت : فإن كان الثلاث ؟ قال : قال مالك : في ستين . قال : فقيل لمالك : فالنصف ؟ قال : أرى أن يجتهد الإمام في ذلك . قلت : وما معنى قوله يجتهد الإمام في ذلك ؟ قال : إن رأى أن يجعله في ستين جعله ، وإن رأى أن يجعله في ستة ونصف جعله . قال : وقد كان مالك يقول مرة في نصف الديمة إنها في ستين . قال ابن القاسم : والستان أعجب إلى ويقول ذلك للحديث الذي جاء ثلاثة سنين أو أربع . وأخبرني مالك أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أرسل إلى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم يسأله في كم تقطع الديمة ؟ قال : فأرسل إليه : في ثلاثة سنين أو أربع سنين . قلت : وإن كانت ثلاثة أرباع الديمة ؟ قال : في ثلاثة سنين . قلت : فإن كانت خمسة أساسات الديمة ؟ قال : أرى اجتهاد الإمام في السدس الباقى . قلت : فمن أهل الدنانير في الديمة في قول مالك ؟ قال : أهل الشام وأهل مصر . قلت : فمن أهل الورق ؟ قال : أهل العراق . قلت : فمن أهل الإبل ؟ قال مالك : هم أهل العمود وهم أهل البوادي . قلت : أرأيت إن قال أهل البوادي : نحن نعطي الذهب والورق ، أو قال أهل الورق : نحن نعطي الذهب ؟ قال : قال مالك : لا يقبل من أهل الذهب إلا الذهب ، ولا من أهل الورق إلا الورق ، ولا من أهل الإبل إلا الإبل .

### عقل جراح المرأة

قلت : أرأيت المرأة ، إلى كم توازي الرجل ، إلى ثلاثة ديتها هي أم إلى ثلاثة دية الرجل ؟ قال : قال مالك : إلى ثلاثة دية الرجل ولا تستكملاها ، أي إذا انتهت إلى ثلاثة دية الرجل رجعت إلى عقل نفسها . وتفسير ذلك أن لها في ثلاثة أصابع ونصف أنملة أحدها وثلاثين بغيراً وثلثي بغير ، فإن أصيبح هذا منها كانت فيه والرجل سواء ، فإن أصيبح منها ثلاثة أصابع وأنملة رجعت إلى عقل نفسها وكان لها في ذلك ستة عشر بغيراً وثلثا بغير . وكذلك مأمورتها وجائزتها إنما لها في ذلك ستة عشر بغيراً وثلثا بغير في كل واحدة منها ، لأنها قد وزنت الرجل في هذا كله إلى الثالث ، فترد إذا بلغت الثالث إلى ديتها . قال : وقال لي مالك : وإذا قطعت أصبع من كف المرأة أخذت عشرًا من الإبل ، فإن قطعت لها أخرى بعد ذلك من تلك الكف أيضًا أخذت عشرًا أخرى ، فإن قطعت أخرى بعد ذلك من تلك الكف لم يكن فيها إلا خمس من الإبل ، وإن قطعت الخامسة بعد ذلك لم يكن لها إلا خمس من الإبل . قال مالك : وإن قطعت ثلاثة أصابع في مرّة واحدة من كف واحدة كان لها

فيها ثلاثة أصابع أو مفترقين - لم يكن لها في ذلك إلا خمس خمس في كل أصبع . فقلنا لمالك : فإن قطع لها ثلاثة أصابع من كف واحدة فأخذت الثلاثين من الإبل ، ثم قطع بعد ذلك من الكف الأخرى أصبع أو أصبعان أو ثلاثة أصابع مفترقة أو قطع جميعاً معاً؟ قال : يبدأ فيها الحكم كما ابتدأ في اليد الأخرى . وتفسيره أن لها في الكف الثانية في الثلاثة أصابع ثلاثة أصابع بغيراً كما فسرت لك في الكف الأولى . قال مالك : وإن قطع لها أصبعان من كل يد في ضربة واحدة كان لها على حساب عقلها خمس خمس من عقلها في كل أصبع ، لأنها أربعة أصابع فقد جاوزت الثالث والقطع معاً . قال ابن القاسم : وتفسيره ما قال مالك لنا : فإن قطع أصبع من إحدى اليدين بعد ذلك أعطيت عشرة من الإبل ، وإن قطع من اليد الأخرى أصبع أخذت عشرة ، وإن قطعتها جميعاً - هاتان الأصبعان - في ضربة واحدة كان لها عشرة ، فما زاد بعد ثلاثة أصابع من كل كف كان لها خمس خمس - كان القطع معاً أو كان مفترقاً . فإن قطع من يد أصبع ومن يد أخرى ثلاثة أصابع في ضربة واحدة أخذت خمساً خمساً ، فإن قطع بعد ذلك - من الكف الذي قطع منها ثلاثة أصابع ، ومن الكف التي قطع منها أصبع واحدة أصبع أخرى - في ضربة واحدة ، أخذت للأصبع التي قطعت من الكف التي كانت قد قطعت منها ثلاثة أصابع خمساً في الأصبع الرابعة ، وأخذت للأصبع التي قطعت من الكف التي كانت قد قطعت منها أصبع واحدة عشرة . وإن اجتمعتا في ضربة واحدة أو تفرقتا ، فذلك سواء ما لم تقطع في ضربة واحدة من اليدين أربعة أصابع . قال : ولو قطعت من الكف التي قطعت منها ثلاثة أصابع أصبع ، ومن الكف التي قطع منها أصبع أصبعان في ضربة واحدة ، أخذت للأصبعين عشرين من الإبل وأخذت للأصبع خمساً . ورجلها بهذن المنزلة على ما فسرت لك من اليدين ، وهذا كله قول مالك وتفسيره . قال ابن القاسم : ولو قطع منها أصبعان عمداً فاقتضت أو عفت ، ثم قطع من تلك الكف أصبعان أيضاً خطأ ، فإنه يأخذ لها عشرين بغيراً ولا يضاف هذا إلى ما قطع قبله ، لأن الذي قطع أولاً لم يكن له دية ، وإنما كان عمداً وإنما يضاف بعض الأصابع إلى بعض في الخطأ .

### شجاج المرأة

قلت : أرأيت إن ضرب رجل رجلاً فشجه مأمورات ثلاثة في ضربة واحدة ، كم فيهن في قول مالك؟ قال : مأمورات ثلاث فيهن الدية كاملة . قلت : فإن ضرب رجل امرأة فشجها ثلاثة منقلات بضربة واحدة؟ قال : لها في ذلك على قدر عقلها ، نصف كل منقلة ، من عقل الرجل لأنها قد جاوزت الثالث . قلت : فإن ضربها فشجها منقلة ،

ثم ضربها بعد ذلك ضربة أخرى فشجها منقلة أخرى، ثم ضربها بعد ذلك ضربة أخرى فشجها منقلة أخرى؟ قال: هي في جميع هذا - في قول مالك - بمنزلة الرجل، لها في كل ذلك مثل دية الرجل لا تنقص من ذلك إذا لم يكن في فور واحد، فإن كان في فور واحد فهو على حساب ما فسرت لك وترجع إلى حساب عقلها، فيكون لها نصف كل منقلة من عقل الرجل وهو قول مالك. قال: ولو ضربها رجل فأوضحتها سبع مواضع في ضربة واحدة أو أكثر من ذلك، في فور واحد مواضع أو جراحات كثيرة تكون مع الموضع، فإنها ترد في ذلك إلى عقلها إذا كان جميع ما أصابها به يبلغ ثلث دية الرجل رجعت إلى عقلها. وإن ضربها ضربة بعد ضربة في غير فور واحد، كانت في عقلها في جميع ذلك بمنزلة عقل الرجل. ولو ضربت منقلة فبرئت وأخذت عقلها، ثم ضربت عليها أيضاً كانت ديتها منقلة أخرى أيضاً بمنزلة منقلة الرجل. وكذلك لو ضربت الثالثة عليها بعد برهئها فشجت منقلة ثالثة كان لها عقل منقلة الرجل. قال: وكذلك المواضع. قال: وهذا قول مالك. قال: وليس للمواضع والمنقلات متهى عند مالك. قال: وإذا أصاب مبلغ الثالث من المرأة في ضربة واحدة، فهو خلاف إذا أصاب ذلك منها في ضربات مفترقات إلا ما وصفت لك في الأصابع، فإنه إذا قطع منها ثلاثة أصابع من كف واحدة - معاً أو مفترقة - ثم قطع منها الأصبع الرابعة بعد ذلك، فليس لها في الأصبع الرابع إلا الخمس من الإبل، وهذا قول مالك.

### في لسان الآخرين والرجل العرجاء واليد والعين الناقصة والسن

قلت: ما قول مالك في لسان الآخرين؟ قال: الاجتهاد. قلت: كم في الرجل العرجاء؟ قال: العرج عند مالك مختلف، ولم أسمع منه في العرج بعينه شيئاً إلا أنني سمعته يقول، في كل شيء من الإنسان مما له فرض سمي من الإنسان إذا أصيب منه شيء فانتقص ثم أصيب بعد ذلك الشيء، فإنما له على حساب ما بقي من ذلك العضو. قال مالك: وما كان من خلقة خلقها الله ولم يتقص منها شيء، مثل استرخاء البصر أو ضعف البصر، مثل العين الرمدية يضعف بصرها واليد يكون فيها الضعف، إلا أنه يضر بالعين ويستمتع باليد ويبطش بها والرجل يستمتع بها ويمشي بها إلا أن فيها ضعفاً. قال مالك: في هذا كله الدية كاملة. وأما لو كان ذلك من شيء أصيب به حتى نقص له البصر أو ضعفت اليد أو الرجل حتى أخذ لذلك عقلأً، ثم أصيب بعد ذلك فإنما له ما يقي من العقل. قال مالك: والرجل كذلك والعرج عندي مثل ذلك. قلت: فالذي أصيب بأمر من السماء، مثل العرق يضرب في رجل الرجل فيصبه منه عرج أو يصبه رمد فيضعف البصر إلا أنه يمشي على الرجل ويضر بالعين وقد مسها الضعف، ففيها

الدية كاملة إن أصيّبت رجله أو عينه؟ قال: نعم كذلك قال لي مالك. قلت: فإن كان هذا إنما أصحابه إنسان خطأ فأخذ لذلك عقلاً، ثم أصيّب بعد ذلك عينه أو برجله خطأ، أخذ على حساب ما ذهب من العين واليد وما بقي؟ قال: نعم وهو قول مالك.

### ذكر العين والسن

قلت: أرأيت العين القائمة، ما قول مالك فيها؟ قال: قال مالك: فيها الاجتهداد. وقال: وليس يأخذ مالك بقول زيد بن ثابت الذي ذكر أن فيها مائة دينار. قلت: فكم في السن السوداء عند مالك إذا طرحتها رجل؟ قال: قال مالك: العقل فيها كامل. قلت: فإن كانت حمراء أو صفراء؟ قال: السوداء أشد من هذا كله ففيها الدية كاملة عند مالك، وفي الحمراء أو الصفراء إذا سقطها رجل فعليه العقل تماماً. قلت: فإن ضربه رجل فاسودت سنة أو أحمرت أو اصفرت أو اخضررت، ما قول مالك في ذلك؟ قال: ما سمعنا من مالك إلا إذا اسودت فإن فيها العقل تماماً، ولا أدرى ما الخضرة أو الحمرة أو الصفرة، فإن كان ذلك مثل السواد فقد تم عقلها وإنما على حساب ما نقص. قلت: أرأيت السن إذا ضربها رجل فتحرّكت من ضربه؟ قال: قال مالك: إن كانت تضطرب اضطراباً شديداً، فقد تم عقلها، وإن كان تحريكاً خفيفاً عقل لها بقدر ذلك. قلت: فكم يتّظر بهذه السن التي تضطرب اضطراباً شديداً في قول مالك؟ قال: قال مالك: يتّظر بها سنة.

### جامع جراحات الجسد

قلت: أرأيت الدامية، كم فيها في قول مالك؟ قال: الاجتهداد إن برئت على عثل إن كان خطأ، فإن برئت على غير عثل فلا شيء فيها، وإن كانت عمداً كان فيها القصاص مع الأدب وهو قول مالك. قلت: فقول مالك أن في كل عمد القصاص والأدب مع القصاص؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الباضعة والسمحاق والمملطة، أهؤلاء مثل الدمية في قول مالك؟ قال: لا عقل فيهن إذا برئت على غير عثل؟ قال: نعم في الخطأ، وأما في العمد فينها كلها القصاص إذا كان يستطاع القصاص فيها. قلت: كم في الضلوع إذا انكسر في قول مالك؟ قال: الاجتهداد إذا برئ على عثل، فإن برئ على غير عثل فلا شيء فيه. قال: ولم أسمع منه في القصاص من الضلوع شيئاً إلا أنه إن كان يخاف منه مثل عظم الفخذ فلا قصاص فيه، وإن كان مثل اليد والساقي ففيه القصاص. قلت: أرأيت الترقوة إذا كسرت، وفيها عقل مسمى عند مالك؟ قال: لا. قلت: فإن برئت على غير عثل؟ قال: فلا شيء فيها إذا كانت خطأ. قلت: فإن برئت على عثل كان فيها الاجتهداد؟ قال: نعم. قلت: فإن كسرها رجل عمداً، أيقتضي منه في قول مالك أم لا؟

قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً . قال ابن القاسم : وأرى فيها القصاص لأن أمرها يسير فيما سمعت ولا يخاف منها ، فإن كان يخاف فهي مثل ما يخاف من العظام . قلت : أرأيت اليد والرجل وجميع عظام الجسد إذا كسرت فبرئت على غير عثر ، وإن كسرت خطأ ، فلا شيء فيه في قول مالك ؟ قال : نعم لا شيء فيه . قلت : وما كان منه عمداً فيه القصاص إلا في الفخذ فإنه لا قصاص في الفخذ ؟ قال : نعم ، لا قصاص في الفخذ في قول مالك . وأما ما ذكرت من عظام الجسد كلها إن فيها القصاص . مما أدرى ما عظام الجسد كلها إنما قال مالك في كسر الذراعين والعضدين والساقين والقدمين والكفين والأصابع إذا كسرت ، ففي هذا كله القصاص عنده مالك . وأما عظام الصلب فقد سمعت عن مالك أنه قال : الصلب مما لا يستطيع القصاص منه ، وأنا أرى ذلك . وأما عظام الصدر والأضالع فلم أسمع من مالك فيه شيئاً . قال ابن القاسم : يُسئل ، فإن كان يخاف منه فلا قصاص فيه ، وإن كان لا يخاف منه فيه القصاص .

قلت : فما يقول مالك في كسر عظام العنق ، أفيها القصاص ؟ قال : ما سمعت من مالك فيها شيئاً ولا أرى فيها القصاص . قلت : أرأيت عظم الرأس من حيث ما أصابه فأوضحة ، فهو موضحة وكل ناحية منه سواء في قول مالك ؟ قال : نعم . قلت : فain متى هي ما هو من الرأس مما يلي العنق ، أي عظم هو في قول مالك ؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً ، ولكنه إلى متى ججمة الرأس . فإذا أصاب ما هو أسفل من ججمة الرأس فإنما ذلك من العنق ليس فيه موضحة عند مالك ، لأن عظم العنق إنما هو مثل عظام الجسد . قلت : أرأيت إن كسرت إحدى الزندتين وهما قصبة اليد ، أيقتض منها في قول مالك ؟ قال : نعم . قلت : فإن كان خطأ فلا شيء فيه إلا أن يبرا على عثر فيكون فيه الاجتهاد في قول مالك ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت اليد إذا قطعت من أصل الأصابع فصاعداً إلى المنكب ، فإنما فيها دية واحدة كل ذلك سواء في الديمة ؟ قال : نعم ، إذا قطعت الأصابع من أصلها فقد تم عقل اليد عند مالك ، والذي يقطع اليد من المنكب فإنما عليه من العقل - عند مالك - مثل ما على من قطع الأصابع من أصلها ، وتحمل ذلك العاقلة إذا كان خطأ . وإن كان عمداً كان في جميع ذلك القصاص وهو قول مالك . قلت : أيقتض من اليد من المنكب ؟ قال : نعم في رأيي . قلت : أرأيت الأنف إذا كسر ، ما فيه عند مالك ؟ قال : إذا برأ على غير عثر فلا شيء فيه ، وإن برأ على عثر ففيه الاجتهاد إذا كان خطأ ، وإن كان عمداً اقصى منه . فإن برأ المقتض منه وصار مثل المجروح الأول أو أكثر فلا شيء للأول ، وإن كان في الأول عثر وبرأ المقتض منه على غير عثر ، أو عثر وهو دون العثر الأول ، اجتهد للأول من الحكومة على قدر ما زاد شيئاً ، وهو قول مالك .

## ما جاء في دية الكف

قلت: أرأيت الكف إذا ذهب منها أصبعان - ذهبتا من أمر الله أو قطعهما رجل عمداً أو خطأ - فاقتصر منه أو أخذ لذلك عقلاً، ثم قطع رجل كفه بأصابعه الثلاثة عمداً، أيقتصر له في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك في الأصبع الواحدة إذا قطعت من الكف، ثم قطع بعد ذلك رجل كفه هذه المقطوعة الأصبع عمداً. قال: قال مالك: أرى له القصاص وأرى أن تقطع يد قاطعه. قلت لابن القاسم: الإيهام كانت المقطوعة أو غيرها؟ قال: ما وقفت مالكا عليه إلا أن ذلك عندي سواء. قال: وأما الأصبعان والثلاثة فقول مالك الذي سمعت وبلغني عنه في الأصبعين والثلاثة، أنه لا يقتصر له من قاطعه، ولكن يكون له العقل على قاطعه في ماله. قلت: فلو أن رجلاً قطع كف رجل ليس فيها إلا أصبع أو أصبعان خطأ، ما على القاطع من العقل؟ أخمس الدية أم أكثر من ذلك أم أقل؟ فإن كانت أصبع واحدة فكم عقلتها؟ أخمس الدية أم أكثر أم أقل؟ قال: إذا قطع من الأصابع شيء فإنما له بحسب ما بقي من الأصابع في الكف، فأما إذا لم يبق إلا أصبع واحدة فلم أسمع من مالك فيه شيئاً، وإنني لأستحسن أن يكون له فيما بقي من الكف الحكومة وفي الأصبع الدية. قلت: أرأيت إن قطع رجل يمينه رجل ولا يمين للقاطع، أيكون فيه العقل مغلظاً في قول مالك أم لا؟ قال: فيه العقل غير مغلظ مثل عقل دية العمد إذا قبلت في الإنسان مع الأدب، والعقل في ماله ليس على عاقلته منه شيء وهو قول مالك. قلت: أرأيت المأمومة والجائفة إذا كانتا عمداً، أحهما في مال الجاني أم على العاقلة؟ قال: كان مالك مرّة يقول: هي في ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال فعلى العاقلة. ثم رجع فرأى أنه على العاقلة وإن كان له مال - وهو مما تحمله العاقلة. قال ابن القاسم: وكلمته فيه غير مرّة فقال لي مثل ما أخبرتك، وثبت مالك على ذلك وهورأيي أنه على العاقلة.

قلت: فما قول مالك في الرجل يقطع يمين الرجل عمداً ولا يمين للقاطع ولا مال، أيكون ذلك على العاقلة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يكون ذلك على العاقلة، ولكن يكون في مال القاطع يتبع به ديننا عليه. قلت: فما فرق بين اليد والمأمومة والجائفة، وقد قال مالك في المأمومة والجائفة إنهما على العاقلة، وإن كان للجاني مال؟ وقد قال في اليد: إن القاطع إذا قطع يمين الرجل ولا يمين له، إن ذلك في مال القاطع - كان القاطع غنياً أو عديماً -؟ قال: قال مالك: كل شيء يعني الإنسان على عمد فلا يكون فيه القصاص، وفي جسد الجاني مثل الذي جنى عليه. فلا يكون للمجنى عليه أن يقتصر منه، فعقل ذلك على العاقلة وعلى هذا الجاني الأدب. وتفسير هذا إنما هو في مثل الجائفة والمأمومة وما لا يستطيع منه القود، فإنه يكون على العاقلة إذا بلغ من الحكم

ما فيه ثلث الديمة، ألا ترى أنه لا يقتضي فيهما من الجاني وفي رأسه وفي جسده موضوع المأمومة والجائفة وغير ذلك مما لا يستطيع منه القود، وما جنى الرجل من جنائية فيها القصاص أن لو كانت قائمة في الجاني إلا أنها قد ذهبت من الجاني ولا يجد المجنى عليه ما يقتضي منه، لأنه قد ذهب ذلك من الجاني. ولو كان ذلك فيه قائماً لاقص منه، وإنما منعه من القصاص أن ذلك الشيء ليس في الجاني، فهذا فيه العقل على الجاني في ماله ولا تحمله العاقلة. قال: وتفسیر هذا مثل الرجل يقطع يمين الرجل عمداً ولا يمين للقطاع، فالقطاع لو كانت يمينه قائمة لقطعها هذا المقطوعة يده مكان يده، ولكنها ذاهبة فلا يجد ما يقطع. فهذا الذي يكون العقل في ماله ولا تحمله العاقلة - في قول مالك - فهذا فرق ما بينهما.

### ما تحمل العاقلة وما لا تحمل

قلت: أرأيت العاقلة في قول مالك، هل تحمل أقل من الثلث؟ قال: لا تحمل في قول مالك أقل من الثلث ولا تحمل إلا الثلث فصاعداً. قلت: وكل شيء يكون في الجسد يبلغ الثلث من ذهاب بصر أو سمع أو لسان أو شلل أو غير ذلك مما هو في الجسد، فإذا بلغ الثلث حملته العاقلة في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان ذلك خطأ. قال: وقال مالك: ولو ضربه فشجه ثلاثة منقلات في ضربة واحدة حملته العاقلة، لأن هذا قد بلغ أكثر من الثلث. قلت: فإن شجبه ثلاثة منقلات في ثلاثة ضربات في مقام واحد، أتحمله العاقلة أم يجعل ذلك في مال الجاني؟ قال: إن كان ضرباً يتبع بعضه بعضاً لم يقل عنده، فهو بمنزلة الضربة الواحدة تحمله العاقلة. وإن كان شيئاً متفرقأ في غير فور واحد لم تحمله العاقلة، وكذلك بلغني عن مالك. قلت: أرأيت إن أصبت أصبع رجل خطأ فأخذ عقلها، ثم قطع بعد ذلك رجل كفه خطأ، ما يكون له من العقل على القاطع؟ قال: له أربعة أحمس الديمة على العاقلة لأنه قد أخذ عقل الأصبع. قلت: وإن كانت الأصبع إنما ذهبت بأمر من السماء ولم يأخذ لها عقلاً؟ قال: هو كذلك ليس له إلا أربعة أحمس الديمة، لأن العقل إنما هو في الأصابع. ألا ترى لو أن رجلاً قطع أصابعه الأربع الباقية بغير كف، لم يكن له إلا أربعة أحمس الديمة؟ فالاصلب إذا ذهبت بعقل أخذه فيها أو ذهبت بأمره من أمر الله، فعقل ما بقي من الأصابع في الخطأ وأخذه. قلت: فإن كانت الأصبع إنما قطعت عمداً فاقتضي من قاطعه، ثم قطعت كفه بعد ذلك خطأ، أيأخذ ديتها كاملة أم لا؟ قال: ليس له أن يأخذ إلا على حساب ما بقي. قال: قال مالك: في العين يصيبها الرجل بشيء فينقض بصرها أو اليد فيضعفها ذلك - وبصر العين قائم واليد يبطش بها - ولم يأخذ لها عقلاً. قال مالك: أرى على من أصابها بعد ذلك

العقل كاملاً. قال: قال مالك: وقد قال ابن المسمى في السن إذا اسودت فقد تم عقلها، وإن أصيبيت بعد ذلك ففيها أيضاً عقلها كاملاً. قال مالك: فالسن قد أخذ لها عقلها ومنفعتها قائمة. قال: قلت لمالك: فإن كان أخذ لذلك شيئاً في نقصان اليد والعين؟ قال: قال مالك: ذلك أشكل يريده أنه ليس له إلا ما بقي ويقاصر بما أخذ. وقد قال لي قبل ذلك: ليس له إلا على حساب ما بقي. قال ابن القاسم: ولو أن رجلاً أصاب يد رجل خطأ فضاعت وأخذ لها عقلًا، وكان يبطش بها ويعمل بها ثم أصابها بعد ذلك رجل عمداً اقتض منه. وكذلك العين لو أصابها رجل خطأ بشيء فأخذ لها عقلًا، وقد كان يضر بها ثم أصابها بعد ذلك رجل عمداً اقتض له منه. فالقصاص والدية في هذا مختلفان، وأما الكف التي يقطع بعضها - عمداً كان أو خطأ - ثم تصاب خطأ بعد ذلك، فليس له إلا على قدر ما بقي منها، قل ذلك أو كثراً.

### في سن الصبي إذا لم يشعر

قال ابن القاسم: وقال مالك في الصبي إذا لم يشعر ينزع سنه خطأ. قال: يؤخذ العقل كاملاً فيوضع على يدي ثقة، فإن عادت لهيئتها رد العقل إلى أهله، وإن لم تعد أعطي العقل كاملاً. فإن هلك الصبي قبل أن تنبت السن فالعقل لورثته، وإن نبت أصغر من قدرها الذي قلعت منه كان له من العقل قدر ما نقصت. قال: وإن كانت إنما نزعت عمداً فإنه يوضع له العقل أيضاً ولا يعدل بالقود حتى يستبرأ أمرها، فإن عادت لهيئتها فلا عقل فيها ولا قود، وإن لم تعد اقتض منه. وإن عادت أصغر من قدرها أعطي ما نقصت. قال ابن القاسم: وأنا أرى فيها إن لم تعد لهيئتها حتى مات الصبي اقتض منه وليس فيها عقل، لأنه إنما استئني به النبات فدفع القود. فإذا مات الصبي، فهو بمنزلة من لم تنبت فقيه القصاص بقتل. قال ابن القاسم في المرأة لو قطعت لها أصبعان عمداً فاقتضت أو عفت، ثم قطع من ذلك الكف أيضاً أصبعان، فإنه يؤخذ لها عشرون بغيراً، ولا يضاف هذا إلى ما قطع قبله، لأن الذي قطع أولًا لم يكن له دية، وإنما كان عمداً، وإنما يضاف بعض الأصابع إلى بعض في الخطأ.

تم كتاب الجراحات من المدونة الكبرى ويليه كتاب جنائية العبيد

# بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الجنائيات

في العبد يقتل رجلاً له وليان فيعفو  
أحدهما على أن يكون له جميع العبد

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن عبداً قتل رجلاً له وليان، فعفا أحدهما عن العبد على أن يأخذ جميعه، فرضي بذلك سيد العبد ودفعه إليه، أيجوز له جميع العبد أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في شيئاً وأرى، إن دفع سيده نصف الديمة إلى أخيه جاز له ما صنع، وإن أبي كان الذي عفا بال الخيار، إن أحب أن يكون العبد بينهما كان ذلك له، وإن أبي رده. فإن أحبوا أن يقتلا العبد قتلا، وإن أحبوا أن يعفوا عفوا فإن عفوا كان السيد بال الخيار، إن شاء أن يفتديه بالديمة فعل، وإن شاء أن يسلمه إليهما أسلمه. وقد قال سحنون: وقد قال ابن القاسم أيضاً: إن الولي لم يدخل على أخيه في نصف العبد فيكون بينهما لشريكهما في الدم.

في العبد يقتل رجلاً له وليان فيعفو أحدهما  
على أن يكون له العبد وزيادة عبد آخر

قلت: أرأيت لو أن عبدي قتل رجلاً له وليان، فعفا أحدهما عن العبد على أن دفعت إليه العبد القاتل وزدته عبد آخر من عندي، أيكون للذى لم يعف أن يدخل في هذا العبد الذي لم يجن؟ قال: يخير السيد، فإن دفع إلى الذي لم يعف نصف الديمة تم ما صنع، وإن أبي خير الذي عفا. فإن أحب أن يسلم إلى أخيه نصف العبد القاتل فقط فيكون بينهما تم ذلك، وإن أبي رد العبدين وقتل القاتل إن أحب. قال سحنون: وقد قيل: إن الولي يدخل على أخيه في العبدين جميعاً، لأنهما ثمن للدم الذي بينهما، وهو قول جل الرواة.

## في العبد يقتل رجلاً خطأ فicutقه سيده وقد علم بالقتل

قلت: أرأيت لو أن عبداً لي قتل قتيلاً خطأ فأعتقده وأنا أعلم بالقتل، أيكون مجبوراً على غرم الديمة في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: يُسئل السيد، فإن كان إنما أراد حين أعتقده حمل الجنائية عن العبد فذلك له، وإن قال ما أعتقده إلا وأنا أظن أن ذلك يخرجه من الرق وتكون الجنائية عليه يحملها هو، فإنه يحلف على ذلك. فإذا حلف على ذلك أنه ما أعتقده إلا وهو يظن أن الجنائية على العبد، وما أراد أن يحملها عنه رد العتق. فإن كان للعبد مال يكون قدر الجنائية أخذ المال منه في الجنائية وتعنق العبد، وإن لم يكن له مال وقدر العبد على من يعيشه من ذوي قرابته أو غيرهم فإنه لا يرد عتقه إذا أعنوه بمال قدر الجنائية. قال: وقال مالك في العبد يجرح رجلاً حرراً ثم يعتقه سيده بعدهما جرح، فيزيد المجرح أن يعقل السيد الجرح فيقول السيد: ما علمت أن دية الجرح تلزمني إذا أعتقده وما أردت إلا حرز رقبته. قال: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، ما أراد حمل الجنائية عنه. فإذا حلف رأيت أن ينظر إلى العبد، فإن كان له مال يوجد أحداً يعيشه في الجرح، رأيت أن يؤخذ في ذلك ماله ويعتق. وإن لم يكن له مال يوجد أحداً يعيشه في ذلك ويحمل عنه ذلك تلوم له في ذلك. فإن جاء به عتق وإن لم يكن له مال ولا أحد من ذوي قرابته ولا ممن يرجي عونه، وكان في رقبته فضل عن الجرح، بيع بقدر الجرح وعنق ما بقي. وإن لم يكن في ثمنه فضل، أسلم إليه كله وبطل العتق، فهو الذي فسر لي مالك.

## في العبد يجتني جنائية ثم يبيعه سيده وقد علم بجنائيته

قلت: أرأيت لو أن عبداً جنى جنائية ثم باعه سيده وهو يعلم بالجنائية أو لا يعلم بها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن أرى لأولياء الجنائية إذا أبي السيد البائع بعد أن يحلف بالله ما أراد حمل الجنائية، أن يدفع إليهم دية الجنائية، أن يجيزوا البيع ويأخذوا الثمن الذي بيع به وإلا فسخوا البيع وأخذوا العبد، إلا أن السيد إن هو افتكه بدبة الجنائية، فإن لم يلزمه المشتري البيع إذا كان المشتري قد أعلمه السيد بجنائية العبد حين باعه. قال: وإن كان لم يعلم يلزمته ذلك. قال سخنون وغيره: وهذا إذا كانت الجنائية عمداً لأن هذا عيب في العبد، فإن كانت خطأ فهو كعيب ذهب قبل أن يردد المشتري. وإن لم يجز أولياء الجنائية البيع بعد أن يحلف السيد ولم يفتكه السيد وأرادوا فسخ البيع، فقال المشتري: أنا أعطي أرش الجنائية وأتمسك ببيعتي، كان ذلك له وكان له أن يرجع على البائع بالأقل مما افتكه به أو من الثمن. وكان رجل من أصحاب مالك يقول: إذا لم يفتكه البائع فالجنائية في رقبة العبد، والعبد بها مرهون. فأهل الجنائية أولى بفضلها،

كالسيد لو أعتقه والجنایة فيه وحلف أنه لم يرد حمل الجنایة، كان للمجنى عليهم لأنه رهن لهم بالجنایة والسيد لم يكن يلزمها الافتکاك، فصارت رقبته وماله لأهل الجنایة، فهم أولى بفضله. وقال عبد الرحمن عن مالك في هذا المعنى: إن أبي السيد افتکاك العبد وقد أعتق أخذ ماله، إن كان العبد فيه وفاء للجنایة وعنت، وإن لم يكن فيه وفاء وكان له أحد يعيشه من قرابته أو غيرهم بما يتم به أرش الجنایة عتق، وإلا بيع منه. فإن كان يبقى من رقبته شيء بعد تمام الجنایة فيعنت، وإن لم يكن له شيء من هذا فهو لأهل الجنایة رقيق لهم.

### في عبد جنى على عبد أو على حرّ فلم يقمولي الجنایة حتى قتل العبد

قلت: أرأيت إن جنى عبدي على عبد أو على حرّ فلم يقمولي الجنایة على عبدي حتى قتل عبدي، فأخذت قيمته، أيكون لهؤلاء الذين جنى عليهم عبدي في هذه القيمة شيء أم لا؟ قال: نعم، لهم قيمته كلها إلا أن يفتک القيمة قبل الجنایة وقيمة العبد المقتول، لأن مالكاً، قال في الرجل يقتل الرجل عمداً ثم يقتل القاتل خطأ: إن أولياء المقتول عمداً أولى بدیته من أوليائه.

### في عبد قتل عبد رجل عمداً فقتل العبد خطأ قتله عبد لرجل

قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان عبدي قتل عبد رجل عمداً فقتل عبدي خطأ، قتله عبد لرجل. قال: سيد العبد الذي قتله عبده عمداً أولى بقيمة عبده إلا أن تفتكه بقيمة العبد المقتول عمداً، فيكون لك قيمة عبده. وإن كان الذي قتل عبده قتله عمداً أيضاً، كان لك أن ترضي سيد العبد الذي قتله عبده عمداً وتقتل قاتل عبده إن شئت، وإن شئت استحييته وأخذته إلا أن يفتکه سيده بقيمة عبده. فإن أبیت أن تعطی سيد الذي قتله عبده عمداً قيمة عبده، أو أبی هو أن يقبل القيمة، كان أولى بقيمة عبده إن شاء قتله وإن شاء استحياءه، فإن استحياءه كان الأمر إلى عمل الخطأ. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في الأحرار: إن الحرّ إذا قتل رجلاً عمداً فقتل القاتل عمداً أيضاً: أنه يقال لأولياء القاتل الأول: أرضوا أولياء المقتول الذي قتله وليكم، فإن أرضوهم كانوا أولى بقاتل صاحبهم، إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استحيوه. وإن لم يرضوهم أسلموا قاتل صاحبهم ويرثوا منه، وكان أولياء المقتول الأول أولى به، إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استحيوه، فهكذا العبيد عندى مثل الأحرار.

**في العبد يقتل قتيلاً عمداً وله وليان فعفا أحدهما  
والعبد يقتل قتيلين عمداً فعفا أولياء أحد القتيلين**

قلت: أرأيت لو أن عبداً قتل قتيلاً وله وليان فعفا أحدهما؟ قال: يقال لسيده: ادفع نصف العبد أو أفسه بنصف الديمة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذارأيي. قلت: أرأيت لو أن عبداً في يدي عارية أو ودية أو رهن بإجارة، جنى جنائية - ومولاه غائب - ففديته من الجنائية ثم قدم مولاها؟ فقال: يقال لمولاها: إن شئت فادفع إلى هذا جميع ما فدی به وخذ عبده، وإن شئت فأسلمه إليه ولا شيء عليك، لأنه لو لم يفده ثم جاء سيده لقليل له هذا القول وهذارأيي. قلت: أرأيت لو قتل عبدي قتيلين عمداً فعفا أولياء أحد القتيلين، أي شيء يقال لسيد العبد القاتل؟ أيقال له ادفع جميع العبد إلى أولياء المقتول الآخر؟ أم يقال له ادفع نصفه أو أفسه بالديمة كلها؟ ولا أحفظه عن مالك.

**في العبد يجرح رجلاً حراً فبراً من جراحته  
فقداه سيده ثم انتفضت الجراحات فمات**

قلت: أرأيت إن جرح عبدي رجلاً حراً فبراً من جراحته ففديت عبدي، ثم انتفضت جراحات الرجل فمات من ذلك؟ قال: إذا مات منها أقسم ورثة المقتول، فإذا أقسموا، فإن كانت الجراحات عمداً قيل لهم: إن شئتم فاقتلوه وإن شئتم فاستحيوه، فإن استحيوه كان بمنزلة ما لو كانت الجراحات خطأ، يقال لمولى العبد: ادفع عبده أو أفسه، فإن دفعه أخذ ما كان دفع إلى المقتول، وإن فداه صار له في الفداء بما دفع إلى المقتول. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قاله لي مالك في الحر وهذا في العبد عندي مثله.

**في عبدين لرجل قتلا رجلاً خطأ فقال أنا أدفع  
أحدهما وأفدي الآخر**

قلت: أرأيت لو أن عبدين قتلا رجلاً خطأ فقال: أنا أدفع أحدهما وأفدي الآخر؟ قال: قال مالك في العبيد إذا قتلوا حراً خطأ أو جرحاً إنساناً: إنهم مرتهنون بدية المقتول أو المجرح، وتتقسم الديمة على عددهم ودية الجرح على عددهم، فمن شاء من أرباب العبيد أن يسلم أسلام، ومن شاء أن يفتكم بقدر ما يقع عليه من نصيبيه من الديمة - كان أقل من ثمنه أو أكثر - لو كانت قيمة العبد خمسمائة والذى وقع عليه عشر الديمة غرم عشر الديمة وحبس عبده، وإن كانت قيمته عشرة دنانير والذي وقع عليه من الديمة النصف

لم يكن له أن يحبس عبده حتى يدفع نصف الديمة. ولم يقل لنا مالك في الأرباب - أرباب العبيد - إذا كانوا شتى أو كان ربهم واحداً، ولم يختلف ذلك عندنا أنه إن كان أربابهم واحداً: إن له أن يحبس من شاء منهم ويدفع من شاء بحال ما وصفت لك، وقد تكلم فيه غير مرة مالك ولم يختلف قوله فيه فقط.

### في العبد تفقة عيناه أو تقطع يداه

قلت: أرأيت إن فقئت عينا عبدي أو قطعت يداه، ما يقال للجراح؟ قال: يضمنه الجراح ويعتق عليه إذا أبطله هكذا. فإن كان جرحاً لم يبطله مثل فقاء عين واحدة أو جذع آذن أو قطع أصبع أو ما أشبهه، كان عليه ما نقص من ثمنه ولم يكن عليه غير ذلك ولم يعتق عليه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هو رأيي، وقد سمعت أنه قال يسلم إلى الذي صنع به ذلك فيعتق عليه وهذا رأيي إذا أبطله.

### في الأمة لها ولد صغير فيجني أحدهما جنائية

قلت: أرأيت إن كانت عندي أمة وولدها صغير، فجني الولد جنائية فأردت أن أدفعه، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم يجوز إلا أنه في قول مالك قال للمجنى عليه ولسيد الأمة أن يقيا الأم والولد جميعاً ولا يفرق بينهما، ويكون للمجنى عليه قيمة الولد، وعلى سيد الأمة قيمة العبد يقسم الثمن على قيمتها. قلت: فإن كانت لي جارية وولدها صغير فجني ولدها أو جنت هي جنائية، فأردت أن أدفع الذي جنى بجنائيته؟ قال: ذلك لك، ويجبران على أن يجمعوا بينهما كما وصفت لك من الجمع بينهما فيقسماه الثمن على قدر قيمتها. قال: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت لو أن عبدي جرح رجلاً فقطع يده وقتل آخر خطأ؟ قال: قال مالك: إن أسلمه سيده فالعبد بينهم أثلاثاً. قال: قال مالك: وإذا أسلم العبد فهو بينهم على قدر جراحاتهم. قلت: فإن استهلك أموالاً حاصن أهل الجراحات في العبد بقيمة ما استهلك لهم من الأموال؟ قال: نعم في قول مالك.

### في عبد قتل رجلاً خطأ أو فقاً عين آخر خطأ والعبد يقتل رجلين وليهما واحد

قلت: أرأيت إن قتل عبدي رجلاً خطأ أو فقاً عين آخر، فقال السيد: أنا أفيه من جنائيته في العقل فأدفع إلى صاحب العين الذي يكون له من العبد ولا أفيه؟ قال: يقال له: ادفع إلى صاحب العين ثلث العبد وافد ثلثي العبد بجميع الديمة، ويكون شريكاً في

العبد - هو والمجني عليه - في العين، يكون لصاحب العين ثلث العبد ويكون سيده ثلاثة العبد، وهو رأيي وقد بلغني عن مالك. قلت: أرأيت إن قتل عبدي رجلين - وليهما واحد - فأراد السيد أن يفدي نصفه بدية أحدهما ويسلم نصفه؟ قال: ليس ذلك له إلا أن يفدي جميعه بالدين أو يسلمه، لأن وارث الديتين جمِيعاً واحد فهي كلها جنائية واحدة.

**في العبد يقتل رجلاً له وليان وفي أم الولد  
إذا جنت ثم جني عليها قبل أن يحكم فيها**

قلت: أرأيت إن قتل عبدي رجلاً له وليان، فقلت: أنا أفدي حصة أحدهما وأدفع حصة الآخر، أيكون ذلك لي في قول مالك؟ قال: أرى له أن يفدي نصيب من شاء منها. قلت: أرأيت أم ولدي إذا جنت جنائية فجني عليها قبل أن يحكم فيها فأخذت لها أرشاً، ما يكون عليّ؟ أقيمتها معيبة أم قيمتها صحيحة؟ قال: بل قيمتها معيبة يوم ينظر فيها مع الأرش، فإن كانت قيمتها أكثر من أرش الجنائية كان عليه أرش الجنائية، وإن كان أرش الجنائية أكثر كان عليه قيمتها معيبة مع ما أخذ من الأرش. ومما يبين ذلك أن العبد إذا جنى ثم جني عليه فأخذ له سيده أرشاً، إنه يخرب في أن يسلمه وما أخذ له أو يفتكه بما جنى. فكذلك أم الولد إلا أن أم الولد لا تسلم، وإنما يكون عليه الأقل من قيمتها معيبة وأرش الجنائية معها، أو قيمة الجنائية التي في رقبتها، بمنزلة العبد سواء، لأن أم الولد لا يستطيع سيدها أن يسلمهما، فيكون عليه الذي هو أقل، لأنها لو هلكت ذهبت جنائية المجرور. وكذلك العبد لو هلك قبل أن يحكم عليه ذهبت جنائية المجرور أمرهما واحد. قلت: أرأيت لو أن أمة جنت جنائية، أيمنع سيدها من وطئها حتى ينظر أيدفع أم يفدي؟ قال: نعم يمنع من وطئها. قلت: ولم قلت هذا؟ قال: لأنها مرتهنة بالجرح حتى يدفعها أو يفديها. قلت: أرأيت إن رهن رهناً عبداً له فأقرَّ الراهن أن عبده هذا الرهن قد جنى جنائية أو استهلك مالاً وهو عند المرتهن، والسيد موسر أو مفلس؟ قال: إن كان معسراً لم يصدق على المرتهن، وإن كان موسرًا قيل للسيد: ادفع وافد. فإن قال: أنا أفديه، فداء وكان رهناً على حاله. وإن قال: لا أفدي، وأنا أدفع العبد. لم يكن له أن يدفعه حتى يحل الأجل. فإذا حل الأجل أدى الدين ودفع العبد بجنائيته التي أقرَّ بها، وإن فلس قبل أن يحل الأجل كان المرتهن أولى به من الذين أقرَّ لهم بالجنائية. ولا يشبه إقراراه ههنا البينة إذا قامت على الجنائية. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه، ولكن قد قال مالك في جنائية العبد إذا كان رهناً فقامت عليه البينة على الجنائية ما قد أخبرتك وهو رأيي.

## في رجل رهن عبداً فجني العبد جنائية على رجل فقامت على ذلك بيته

قلت: أرأيت إن ارتهنت عبداً بحق لي على رجل فجني العبد جنائية على رجل؟ قال: قال مالك: يقال لرب العبد: أفاد عبده، فإن فداء كان على رهنه كما هو، وإن أبي أن يفديه قيل للمرتهن: إفاده لأن حقك فيه. فإن افتداه وأراد سيده أحذه لم يكن له أن يأخذه حتى يدفع ما افتداه به من الجنائية مع دينه، وإن أبي سيده أن يأخذه بيع بما فداء المرتهن من الجنائية. فإن قصر ثمنه عن الذي افتداه به المرتهن من الجنائية لم يكن للمرتهن على السيد في ذلك شيء إلا الدين الذي ارتهنه به وحده، لأنه افتداه بغير أمره. وإن زاد ثمنه على ما افتداه به من الجنائية قضى بالزيادة في الدين على الرهن، وهذا قول مالك. قال ابن القاسم: ولا يباع حتى يحل أجل الدين، ولم أسمع من مالك في الأجل شيئاً. قلت: أرأيت إن قالا جميعاً - الراهن والمرتهن -: نحن نسلمه فأسلماه، أيكون الدين المرتهن بحاله في قول مالك كما هو؟ قال: نعم هو قول مالك. قلت: أرأيت إن أبي الراهن أن يفديه وقال للمرتهن: افتد لي؟ قال: قال مالك: إذا أمره أن يفتدي اتبعه المرتهن بالدين والجنائية جميعاً. قال مالك: وإن أسلماه جميعاً ولو مال، كان ماله مع رقبته في جنائيته. وإن افتكه المرتهن لم يكن ماله مع رقبته فيما افتكه به، ولا يزيد على ما كان في يديه من رهن رقبة العبد إذا لم يكن مال العبد رهناً معه أولاً.

## في العبد يقتل رجلاً وله وليان فعفا أحدهما ولم يذكر شيئاً

قلت: أرأيت لو أن عبداً قتل رجلاً عمداً وله وليان، فعفا أحدهما ولم يذكر أنه يعفو على أن نصبيه من العبد له. قال: إذا عفا واستحباه ولم يذكر أنه يعفو على أن له نصف العبد إلا أنه قال ذلك إنما أردت أن استحببه على أن آخذه. قال: لا يكون القول قوله إلا أن يأتي بأمر يستدل به على ما قال. فإن أتى بما يستدل به على قوله كان العبد بينهما نصفين إلا أن يفديه سيده بجميع الجنائية أو يفتدي نصفه من أحدهما بنصف الجنائية، ويسلم النصف الآخر إلى المولى الآخر. قلت: أرأيت إن قتلني عبد عمداً أو خطأ، وهذا العبد أكثر من ثلثي فعفوت على العبد؟ قال: أما في العمد فعفوك جائز، والعبد لمواه لا ينتزع منه إلا أن يكون المقتول استحباه على أن يكون له، فيكون سيد العبد بال الخيار، إن أحب أن يدفع دية المقتول ويحبس عبده فذلك له، وإنما أسلمه. وأما في الخطأ فإن عفا عنه - وقيمه أكثر من الثلث - لم يجز إلا قدر الثلث. قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: نعم هذا قول مالك. قال سخون: فيه اختلاف، ويقال: إنما ينظر إلى الأقل من قيمة ومن الديمة فيحسبه في الثلث.

## في العبد يجني جنایة فيبيعه سيده قبل أن يؤودي إلى المجنى عليه دية جرحه

قلت: أرأيت العبد يجني الجنایة فيبيعه سيده، أيجوز بيعه؟ قال: سمعت مالكاً وقد سأله عن العبد يجني الجنایة فيقول سيده: اتركوه في يدي أبيعه وأدفع إليكم دية جنایتكم. قال مالك: ليس ذلك له إلا أن يكون ثقة مأموناً فيضمن ذلك، أو يأتي بمحيل ثقة فيؤخر اليوم واليومين وما أشبهه. فإن لم يأت بذلك لم يكن ذلك له إلا أن يأتي بدية الجرح أو يسلم عدده. ففي البيع إن أعطى المجنى عليه دية الجرح جاز بيعه، وإن لم يجز وقد فسرت هذه قبل هذا.

## في جنایة الأمة

قلت: أرأيت لو أن أمة جنت جنایة فولدت ولداً من بعد الجنایة، أيكون ولدتها معها ويقال للسيد: ادفعها ولدتها أو افدهما جميعاً في قول مالك؟ قال: بلغني عنه أنه قال: لا يدفع ولدتها معها. وقال: وأنا أرى أن لا يدفع ولدتها معها مثل ما بلغني عن مالك. قلت: وما حجة من قال: لا يدفع ولدتها معها؟ أليس قد استحقها المجنى عليه يوم جنت عليه؟ قال: لا، إنما يستحقها المجنى عليه يوم يقضى له بها، فالولد قد زايلها قبل ذلك. قلت: أرأيت الأمة إذا قتلت ولها مال، أتدفع بمالها في قول مالك؟ قال: نعم تدفع بمالها، قال سحنون: وهو قول أشهب في الولد أن الولد ليس معها. قال سحنون: وقال المخزومي: إن ولدتها معها مرتهن بالجنایة، إما أن يفتكرهما وإما أن يسلمهما وهي عندي كالرهن.

## في العبد يجني جنایة ويركبه الدين من تجارة قد أذن له سيده فيها ثم يأسره العدو فيشتريه رجل من المغنم فيسلمه سيده

قلت: أرأيت العبد يجني الجنایة ويركبه الدين من تجارة قد أذن له فيها سيده، فإذا أهل الحرب ثم يغنم المسلمون فيشتريه رجل من المغنم فيسلمه سيده ولا يربده أخذه؟ قال: إذا أسلمه سيده لم يكن للذين جنی عليهم العبد شيء، إلا أن يأخذوه بالثمن الذي صار لهذا الذي أخذه من المغنم فاشتراه من المغنم. قلت: لم؟ قال: لأنه لو أسلمه سيده قبل أن يؤسر لم يكن عليه من الجنایة شيء، وإنما يقال لمن صار له أنت أولى به بالثمن، فكذلك هو وإن لم يكن له أخذه. قال ابن القاسم: وذلك رأيي. وأما الدين الذي على العبد فهو في ذمته، وإنما يسقط عن العبد والذي يصير له العبد ما كان قبل أن يؤسر العبد في رقبته، وأما ما كان في ذمته فهو ثابت عليه يؤخذ به وهو رأيي.

## في العبد يجني جنائية بعد جنائية

قال: وقال مالك في العبد إذا جنى ثم جنى خير سيده: إما أن يدفع قيمة ما جنى لكل واحد منهم، وإما أن يسلمه. فإن أسلمه تحاصا بقدر جنائية كل واحد منهم، وإن جنى ثم افتداه ثم جنى بعد ذلك خيراً أيضاً، إما أن يفتديه وإنما أن يسلمه بجريته، وإنما يجتمع في رقبته ما يتحاصون فيه إذا لم يفتده حتى جنى جنائية بعد جنائيته الأولى. فاما إن افتداه ثم جنى، فإن على السيد أن يفتديه ثانية أو يدفعه.

## في جنائية المعتق نصفه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أعتقد نصف عبد له ثم جنى جنائية قبل أن يقوم عليه العبد؟ قال: قال مالك: من أعتقد شقصاً له في عبد فمات قبل أن يعتقد السلطان عليه النصف الباقى، فإن النصف الذي لم يعتقد رقيق لورثته وكذلك قال مالك: إذا أعتقد الرجل شقصاً له في عبد، فلتحق السيد دين قبل أن يقضى السلطان على السيد بعثة جميعه، فإن النصف الذي لم يعتقد السلطان رقيق يباع في الدين. فأرأى في مسألتك أن تقسم الجنائية نصفين، فيكون نصفها على النصف الذي أعتقد، ويكون النصف الباقى في النصف الذي فيه الرق، ثم ينظر أي ذلك كان أقل، نصف الجنائية أو نصف قيمة العبد، فيدفع ذلك إلى المجنى عليه، لأنه إن كانت الجنائية أقل، أخذه ولم يكن له على سيده إلا نصف الجنائية، ولأنه إن كانت الجنائية أكثر، أسلم إليه النصف ولم يكن على سيده أكثر مما أسلم، ويقوم عليه في الأمرين جميعاً ثم يعتقد، لأنه إذا أسلم النصف الذي لم يعتقد لم يكن له بد من أن يعتقد عليه ذلك النصف إذا كان له مال لأنه شريك. قلت: فإن أعتقد سيده نصفه ثم جنى العبد جنائية ثم مات السيد؟ قال: أرى على النصف الذي أعتقد نصف الجنائية، ونصف الجنائية على النصف الذي لم يعتقد السيد، ويقال للورثة: افتكوه وهو رقيق لكم، أو ادفعوه ريقاً للمجرور. وقد أخبرتك من قول مالك ما تستدل به على هذا.

## في العبد بين الرجلين يعتقد أحدهما حصته وهو موسر فجني العبد جنائية قبل أن يقوم عليه

قلت: أرأيت لو أن عبداً بين رجلين أعتقد أحدهما حصته وهو موسر، فجني العبد جنائية قبل أن يقوم على المعتقد؟ قال: يقال للمتمسك بالرق: إن شئت فأسلم نصف العبد بنصف دية هذه الجنائية، وإن شئت فافده بنصف دية الجنائية. فإن فداء كان له أن

يضمن الذي أعتق ويقوم عليه، وإن أسلمه كان للذى أسلم إليه العبد بالجنائية أن يلزم المعتق بنصف قيمته، ويكون نصف الجنائية على النصف المعتق من العبد يتبع به. وقال: ولا تتبع العاقلة بشيء مما صار على النصف المعتق وإن كان أكثر من الثالث. قلت: ولا يضمن المعتق حصة صاحبه ثم يقال للمعتق: ادفع أو افدي؟ قال: لا، لأن الجنائية كانت في ملك المتمسك بالرق فلزمت رقبة العبد قبل أن يقوم نصبيه على صاحبه، فإنما يقوم نصبيه على صاحبه بالعيوب الذي لزم نصبيه، لأن مالكاً قال: ينظر إلى قيمة النصيب يوم يقوم العبد بتمامه ونقاصاته. قال: وإنما ضمنت المعتق للمدفوع إليه العبد بالجنائية، لأن هذا لما أعتق كان ضامناً. فالمدفوع إليه بالجنائية هو بمنزلة شريك المعتق الدافع العبد بجنائيته. قال: ولو أن هذا العبد لما أعتق نصفه وهب شريك هذا المعتق نصبيه لرجل لضمنت المعتق للذى وهب له الشخص، ولا يشبه هذا الذي قال مالك في البيع، إنه يرد ولا يجوز بيع نصبيه إذا كان الذي أعتق موسراً، لأن البيع إنما هو غرر، وليس الهمة غرراً لأن البائع كأنه باعه بكلها وكذا ديناراً على أن يأخذ بدنانيره قيمة العبد، لأنه قد علم أنه يقوم على المعتق، وهذا المشترى لا يدرى أياً يأخذ أقل من الدنانير التي أعطى، أو أكثر، وإن باعه بعرض كان كذلك أيضاً إنما باع عروضه بدنانير لا يدرى ما هي.

### في الجنائية على المعتق نصفه

قلت: أرأيت العبد يكون نصفه حرّاً ونصفه ريقاً يجرح؟ قال: قال مالك: نصفه لسيده يأخذه، ونصفه للعبد يقرّ في يديه. وكذلك لو جرح العبد كان نصف دية الجرح على العبد ونصفه على السيد. قال سحنون: وهو قول أصحاب مالك جمیعاً. وقد كان لمالك فيها قول إذا جرح: إن جرحه للسيد. ثم قال: هو بينهما. وقال مالك في العبد يكون نصفه حرّاً ونصفه ريقاً يعني جنائية وفي يديه مال يفتكم سيده نصفه: إن ماله يؤخذ منه في نصف الجنائية التي وجبت على المعتق منه.

### في جنائية الموصى بعتقه

قلت: أرأيت إن أوصى فقال: هو حرّ بعد موتي بشهر. فمات السيد والثالث لا يحمله؟ قال: يقال للورثة: أجيروا الوصية ولاأفعلنقو ما حمل الثالث بتلأ. قلت: فإن أجازوا الوصية؟ قال: إذا خدمهم تمام الشهر خرج جميعه حرّاً وهو قول مالك. قلت: وإن قال السيد: هو حرّ بعد موتي بشهر. فأجازت الورثة الوصية. ثم جنى العبد جنائية قبل أن يمضي الشهر؟ قال: يقال للورثة: افتكوا خدمته أو أسلموها. قلت: فإن افتكوها

أو أسلموها. أيعتق العبد بجميعه إذا مضى الشهر؟ قال: نعم وهو قول مالك. قلت: فإن عتق العبد بعد مضي الشهر وقد كانوا أنفذوا ما أوصى به الميت وأسلموه؟ قال: يكون ما بقي من الجنایة في ذمة العبد يتبع بها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان الورثة أفتکوه فخدمهم بقیة الشهر ثم عتق، هل يتبع شيء؟ قال: لا، وقد بلغني ذلك عن مالك ممن أرضاه. قلت: فإن كانت الورثة - حين مات الميت - لم يجيزوا الوصیة فأعنتقت عليهم الثلث بتلاؤ ثم جنی الجنایة؟ قال: تقسم الجنایة أثلاثاً، فيكون ثلث الجنایة على الثلث المعتق. ويقال للورثة: افتکوا ثلثیکم بثلثی الجنایة أو أسلموه، فيكون ثلاثة رقيقاً لأولیاء الجنایة، وهو قول مالك. قلت: أرأیت إن أعنتقت رجل عبداً له في مرضه فجنی العبد الجنایة، أيدفع بها أم لا؟ قال: إذا أوصى بعنته کان له أن يدفعه أو يفتديه إذا اعتدلت قیمه وجنایته، فإن فداء کان على الوصیة. فاما إذا أبأته عنته في مرضه، فإنه يكون مثل المدبر، تكون الجنایة في ذمته إذا حمله الثلث - وكذلك بلغني عمن أرضى به - ولا تكون في رقبته. وإن کان لسيده أموال مأمونة من دور أو أراضين فهو حرّ حين أعنته، والجنایة على العاقلة إن كانت خطأ، وإن كانت عمداً اقتضى منه. قلت: أرأیت إن أوصى بعنته إلى شهر ولا يحمله الثلث، فجنی العبد الجنایة قبل أن يجيز الورثة الوصیة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنی أرى أن يقال للورثة: اختاروا، إما أن أعطیتم أرش الجنایة كلها وتكون لكم خدمة العبد فتكونون قد أجزتم وصیة صاحبکم ويخدمکم إلى الأجل فذلك لكم، وإذا انقضت الخدمة خرج العبد حرّاً بجميعه ولم تتبعوه شيء، وإن أبيتم عتق من العبد ثلثه وقيل لكم: افتکوا الثلاثين اللذین صارا لكم بثلثی الدیة، وإلا فأسلموهما لأولیاء الجنایة ويكون ثلث الجنایة على الثلث الذي عتن منه .

### في جنایة الموصى بعنته يعني قبل موت سیده

قلت: أرأیت لو أن رجلاً أوصى بعنة عبده فجنی قبل أن يموت السيد، أنتقض الوصیة فيه أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن يخیر السيد، فإن دفعه بطلت الوصیة، وإن فداء کانت الوصیة كما هي. وقال مالك: هو عبد بعد، فله تغیر وصیته ویبيعه ویصنع به ما شاء. فلما قال مالك ذلك، علمنا أنه یجوز له أن یسلمه، فإن لم یسلمه وفداء فالوصیة له ثابتة، لأن الوصیة تقع بعد الموت إذا لم یغيرها قبل موته، وكذلك بلغني عمن أتق به من بعض أهل العلم. قلت: أرأیت إن أوصى فقال: إذا مت فهو حرّ. فجنی العبد قبل أن یقوم في الثلث والثلث یحمله؟ قال: یعنت وتكون الجنایة دیناً عليه يتبع بها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هو مثل ما قال مالك في

المدبر، لأنه عند مالك عبد ما لم يقوم إن كان لثالث يحمله، إلا أن تكون أمواله مأمونة من دور أو أرضين بحال ما وصفت لك، فيكون ذلك على العاقلة. وذلك أن مالكاً قال: حدوده وحرمه وقدفه بمنزلة العبد حتى يقوم في الثالث ويخرج من الثالث، لأن مالكاً قال: لو أصيّب بشيء قبل أن يقوم في الثالث حتى ينقص ذلك من عتقه. نقص من عتقه ورق منه بقدر ما يرق، فذلك يدلّك على أنه عبد وأن العاقلة لا تحمل عن عبد، وإن ما جنى بمنزلة ما جنى عليه. وإنما قال لنا مالك هذا في المدبر، فإذا أوصى بعتقه بعد موته ثم مات فجني بعد الموت فسبيله سبيل المدبر سواء، لأنه قد ثبت له ما ثبت للمدبر وكذلك بلغني عمن أثق به. قال سحنون: وقد أعلمتك باختلافهم في المال المأمون. قال سحنون: من أصحابنا من يقول: وإن كان المال مأموناً فهو على حاله حتى يقوم.

قلت: أرأيت إن أوصى بعنته، ثم جنى العبد جنائية فلم يقم عليه ولـي الجنائية حتى مات السيد والثالث يحمله، أو لم يدع مالاً سواه. أترى للورثة ما كان لأبيهم من الخيار في أن يسلم العبد أو يفتكه، أم ترى الحرية قد جرت فيه لما مات السيد، وتجعل سبيله سبيل من جنى بعد الموت؟ قال: المجرروح أولى به وهو في رقبته، فإن أسلم كان عبداً للمجرروح، وإن افتکوه رجع العبد في الوصية إلى مال سيده فأعتقد في ثلثه، بمنزلة ما لو افتکه سيده قبل أن يموت وتكون الورثة فيه بعد الموت بمنزلة السيد قبل أن يموت، لأن الجرح كان في رقبته قبل أن يموت سيده. قلت: أرأيت إن أعتقد بتلاً في المرض ولا مال له، فجنى العبد جنائية، ثم أفاد أموالاً مأمونة في مرضه كثيرة؟ قال: يعتق العبد حين أفادها وتكون العبرة في ذمته يتبع بها ولا تحملها العاقلة، لأنه يوم جنى كان ممن لا تحمل العاقلة جريمة. قلت: أسمعت هذا من مالك؟ قال: الذي سمعت من مالك في هذا قد أخبرتك به في المسائل الأولى، لأن مالكاً قال لنا: إذا كانت له أموال مأمونة - ما قد أخبرتك به، فهو إذاً أفادها في مرضه - صنعت به حين أفادها في العتق مثل ما كنت أصنع به إذا أعتقده قوله أموال مأمونة.

في رجل أعتق عبداً له في مرضه وبتل عتقه  
فجرح العبد قبل موت سيده

قلت: أرأيت إن أعتق رجل عبد في مرضه فبتل عنقه فجرح العبد قبل موته؟ قال: عقله عبد إلا أن تكون للسيد أموال مأمونة لا يخاف عليها، مثل الأرضين والدور والنخل، فتكون جراحه جراح حر لأن حرمته قد تمت هنها، وهذا قول مالك، إنه لا يكون حرًا ولا تكون حرمتة حرمة حر حتى تكون هذه الأموال مأمونة لا يخاف عليها وإن كانت كثيرة. قال: والذى قال لنا مالك في المال المأمون: إنه الأرضون

والنخل والدور. قلت: أرأيت لو أني اعتقت عبداً لي في مرضي بتلأ، ثم جنى جنائية وبرئت من مرضي ذلك أو مت؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا ما أخبرتك به في المسائل الأول. فإذا كان العبد ممن يوقف إذا كان السيد ممن ليست له أموال مأمونة من الدور والأرضين بحال ما وصفت لك، إن من قتل هذا المعتق في المرض، فإنما عليه قيمة عبد، وجراحته جراحات عبد، وحدوده حدود عبد، فإذا كان بهذه الحالة، فإن العاقلة لا تحمل ما جنى من جنائيته، لأن جنائيته جنائية عبد، لأنه لا تحمل له جريرة حتى يحمل هو مع العاقلة ما لزم العاقلة من الجرائر، فقس على هذا ما يرد عليك من هذه الوجوه. قلت: أرأيت إذا أعتقه السيد في مرضه بتلأ فجر جريرة، ظم مات السيد ولا مال له غيره؟ قال: يعتق ثلاثة ويرث ثلاثة ويكون ثلث الجنائية على الثلث العتيق، ويقال للورثة: ادفعوا الثلثين أو افتكوا بثلث الجنائية لأن سبيله هنها سبيل المدبر. قال مالك: والمدبر مثل ما وصفت لك في مثل هذا سواء.

قلت: فلو أن رجلاً أعتق عبده في مرضه بتلأ ولا مال للسيد غيره، فجنى العبد جنائية بعد ما أعتقه قبل أن يموت سيده؟ قال: يوقف العبد حتى ينظر إلى ما يصير إليه السيد، فإن برأ السيد من مرضه وصح كانت الجنائية في ذمة العبد ويخرج العبد حراً بجميعه، وإن مات السيد من مرضه رق ثلاثة وعتق ثلاثة وكانت حاله في الجنائية مثل ما وصفت لك في المدبر. قلت: فهل يقال للسيد إذا أوقفت العبد في العتق المبتل: أسلمه أو افتده؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه ليس له فيه خدمة ولا رق، وإنما قيل له في المدبر أسلمه أو افده للخدمة التي له فيه، لأن له في المدبر الخدمة إلى الموت. قال سحنون: وقال غيره من كبار أصحابنا مثل ما قال: إنه موقوف، لأنه ليس للسيد فيه خدمة فيسلمها. فكل قول تجلده له أو لغيره على خلاف هذا فالأصل على هذا، فإن هذا أصل قولهم وأحسنه. وقد كان عبد الرحمن ربما قال: إنه موقوف، لأنه ليس للسيد فيه خدمة قلت لابن القاسم: أهذه المسائل التي سألك عنها في العتق، البطل في المرض، أسمعتها من مالك؟ قال: لا وهذارأيي. قلت: أرأيت إن أعتقت عبدي في مرضي بتلأ ولا مال لي سواء وللعبد مال كثير، أيؤخذ مال العبد أم يوقف ماله معه؟ قال: يوقف ماله معه. قلت: فإن أوقف معه ماله فجنى جنائية ما حال ماله؟ قال: يوقف ماله معه ولا يدفع إلى أولياء الجنائية. قلت: ولم أوقفت ماله معه؟ قال: لأنه إن مات السيد ولا مال له غيره عتق ثلاثة وكان عليه ثلاثة جنائية ورق ثلاثة، فإن اختارت الورثة أن يفتكونا الثلثين بثلثي الديمة لم يكن لهم في مال العبد شيء، وكان المال موقوفاً مع العبد ليس للورثة أن يأخذوه أيضاً، لأنهم إن أسلموا الثلثين إلى أهل الجنائية لم يكن لأهل الجنائية أن يأخذوا من ماله شيئاً، وكان المال موقوفاً معه، لأن من دخله شيء من العتق وقف ماله معه، ولم

يُكَل لساداته الذين لهم بقية الرق فيه أن يأخذوا المال منه ولا شيئاً من المال في قول مالك. قال سخنون: وهذه المسألة أصل مذهبهم فلا تدعوها إلى غيرها. قلت: لم أوقف مالك جميع مال العبد معه إذا أعتق منه شيئاً ع لأنه شريك في نفسه، فكل عبد بين اثنين فليس لأحدهما أن يأخذ من مال العبد بقدر نصيه إلا أن يرضيا جميعاً فيأخذنا المال.

قلت: فإن كان عبد بين رجلين له مال فقال أحدهما: أنا آخذ حصتي من المال. وأذن له صاحبه وأوقف صاحبه ماله في يد العبد، أيجوز ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً له، لأنها إن كانت هبة منه فهي جائزة، وإن كانت مقاسمة فهي جائزة. قلت: أرأيت إذا باعاه، كيف يصنع هذا الذي ترك نصيه في يد العبد، وقد اشترط المشتري المال. أيضرب بنصف العبد في الثمن وبقيمة المال الذي ترك في يد عبده ويضرب الآخر بنصف العبد؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأراه بينهما نصفين، لأن المال لا يقع عليه حصة من الثمن والمالم ملغى. قلت: أرأيت إن أعتق عبده في مرضه بتلاً وله مال غير مأمون وللعبد مال؟ قال: سبيل هذا العبد سبيل من لا مال له إذا لم يكن للسيد مال مأمون. قلت: أرأيت إن قال: اعتقوا عبدي فلاناً بعد موتي، فجني العبد جنائية بعد موته وقبل أن يعتقوه. أيدفع بالجنائية أم تكون الجنائية في ذمته؟ قال: هو بمنزلة المدبر. ما جنى بعدما مات سيده فإنما الجنائية فيما لم يحمل الثالث من رقبته في رقبته، وفيما حمل الثالث في ذمته إن خرج من الثالث، وإن لم يحمله الثالث قبل للورثة: ادفعوا ما بقي لكم في العبد بما بقي من الجنائية، أو افدوه بأرش ما بقي من الجنائية. قلت: فإن قال: اشتروا عبد فلان - يسميه - فأعتقوه عنى - لعبد بعينه - فاشتروه فجني جنائية قبل أن يعتقوه بعدما اشتروه؟ قال: هذا والذي أوصى بعتقه سواء، يكون ديناً في ذمته. قلت: فإن قال: اشتروا نسمة فأعتقوها عنى. ولم يذكر عبداً بعينه. فاشتروا نسمة عن الميت فجني جنائية قبل أن يعتقوه؟ قال: هذا لا يشبه عندي ما ذكرت من الرقبة بعينها، لأن هذا، أن لو أراد الورثة بعدما اشتروه أن لا يعتقوه ويستبدلوا به غيره إذا كان ذلك خير للميت كان ذلك لهم. قلت: أتحفظ هذه المسائل كلها عن مالك؟ قال: نعم، منها ما سمعت ومنها ما بلغني عنه.

### في الرجل يوصي بخدمة عبده لرجل حياته فيجني العبد جنائية

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أوصى له بخدمة عبد حياته، فجني العبد جنائية. لمن يقال ادفع أو افدوه؟ للذين لهم الرقبة أم للموصى له بالخدمة؟ قال: سألنا مالكاً عن الرجل يخدم الرجل عبده سنين معلومة فجرح العبد رجلاً جرحأ قال: قال مالك: يخسر سيده الذي له الرقبة، فإن اختار أن يقتديه كان ذلك له ويستكمel هذا المخدم خدمته، فإذا

قضى الخدمة رجع إلى سيده. وإن أبي قيل للمخدم: إن أحببت أن تفتكه فأفتكه، فإن افتكه خدمه، فإن انقضت سنوه لم يكن للسيد إليه سبيل إلا أن يدفع ما افتكه به المخدم وإن كان للمخدم بتلاً، فمسألك مثل هذا. قلت: ولم قال مالك: يبدأ بصاحب الرقبة أولاً فيقال له: افتكه؟ قال: لأن مرجعه إليه. قلت: أرأيت إن أوصي لرجل بخدمة عبده سنة ويرقبته لآخر والثالث يحمله إن جنى جنائية، ما يقال لهما؟ قال: يقال لصاحب الخدمة: افتكه، فإن افتكه خدمه إلى الأجل ثم أسلمه إلى الذي بتل له، ولم يكن عليه قليل ولا كثير. فإن أبي قيل لصاحب الرقبة: افتك أو أسلم. فإن افتكه كان له ولم يكن للمخدم فيه شيء، وهذا الذي سمعت وبلغني عن مالك. قال سحنون: قد كان منه في هذا الأصل اختلاف، وأحسن قوله مما جامعه عليه غيره من كتاب أصحاب مالك، أنه إذا أخدم رجل عبداً له رجلاً سنتين، أو أوصى بأن يخدم فلاناً سنتين ورقبته لآخر والثالث يحمله، فجني العبد جنائية في يد المخدم بعد الوصية، أو في العطية في حياة صاحب الرقبة، إن العبد جنى يوم جنى والجنائية في رقبته ليس في خدمته، فالمقدم الذي هو بيده للحق الذي له في الخدمة على صاحب الرقبة، وإن لا سبيل لصاحب الرقبة إليه إلا بعد تمام الخدمة، فيقال له: أتفتك أو تسلم ما كان لك فيه مما أنت المقدم فيه. فإن أسلم سقط حقه وقيل لصاحب الرقبة: أسلم أو افتك، فإن أسلمه صار لصاحب الجنائية. وإن افتكه صار له وبطل حق المخدم لتركه إياه، وإن كان صاحب الخدمة افتكه بالجنائية اختدمه، فإذا تمت خدمته لم يكن لصاحب الرقبة إليه سبيل حتى يعطيه ما افتكه به، لأنه إنما افتك الرقبة والجنائية في الرقبة. فإن لم يعطه ما افتكه به صار مملوكاً للذى افتكه وصار موقفه موقف المجنى عليه. فكل ما جاءك من هذا الأصل فرده إلى ما أعلمتك فإنه أصح مذهبهم، وقد أعلمتك بمجامعة غيره عليه له. قلت: أرأيت إن أوصي رجل لرجل بخدمة عبده سنة ويرقبته لآخر والثالث يحمله، فمات السيد وقبضه صاحب الخدمة فقتله رجل خطأ فأنحرق قيمته، لمن تكون القيمة؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: قيمته للذى أوصى له برقبته بتلاً وهو رأى بي. قال سحنون: وقال بعض أصحابنا: إن قيمة العبد المخدم تؤخذ من القاتل ويشتري بها رقبة فتدفع إلى المخدم تخدمه حتى ينقضي الأمد الذي إليه أخدم العبد، ثم يرجع العبد إلى الذي أوصى له بالرقبة. وقال بعضهم: بل يؤاجر بقيمة العبد المقتول للمخدم عبد يخدمه إلى انقضاء السنتين، فإن بقي من القيمة شيء بعد انقضاء السنتين دفع إلى الموصى له بالرقبة، وهو قول مالك وبه يقول سحنون.

**فيمن أوصى بخدمة عبده سنتين فقتل العبد أو جرح قبل انقضائهها**

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أوصى لرجل بخدمة عبده سنتين معلومة، فقتل العبد قبل

انقضاء السنين فأخذ قيمته، كيف يصنع بالقيمة؟ قال: قال مالك: القيمة للذى له الرقبة وليس للموصى له بالخدمة شيء. وكذلك لو قطعت يده فأخذ لها دية، فإنما ذلك للذى له الرقبة وليس للموصى له بالخدمة شيء. قال سخنون: أما مالك فهذا قوله لم يزل، واختلف فيه أصحابه. فكل ما سمعت خلاف هذا فرده إلى هذا فهو أصل مذهبهم مع ثبوت مالك عليه.

### في جنایة المعتقد إلى أجل

قلت: أرأيت المعتقد إلى سنين إذا جنى جنایة. ما يقال لسيده في قول مالك؟ قال: يقال لسيده: ادفع خدمته أو افتدي الخدمة. فإن دفع الخدمة خدم، حتى إذا حل الأجل عتق العبد، ونظر إلى ما بقي من أرش الجنایة فيكون ذلك على العبد إذا عتق. وإن كان قد استوفى قيمة جنایته من الخدمة قبل أجل العتق، رجع العبد إلى سيده. فإذا حل الأجل عتق العبد، وإن افتكه سيده خدمه بقيمة الأجل ثم عتق، ولم يتبعه السيد بشيء مما افتكه به من أرش الجنایة.

### في المدبر يجني على رجل فيدفع إليه يخدمه ثم يجني على آخر

قال: وقال مالك: في المدبر إذا جنى فأسلمه سيده إلى الذي جرمه يخدمه، ثم جرح آخر وهو عند الذي أخذه يخدمه دخل معه بقدر جنایته يتحاصلون في خدمته، هذا بقدر ما بقي له من جنایته، وهذا بجميع جنایته، وليس يخير صاحب المدبر ولا من أسلم إليه المدبر يخدمه في جنایته كما كان يخير في العبد. من أخذه بجرينته ليس إسلامه خدمة المدبر في جنایته بمنزلة إسلام رقبة العبد المدبر، كلما جنى يدخلون جميعهم في خدمته، والعبد كلما جنى يدفع بجنایته، ثم ما جنى بعد ذلك فإنه يدفع بجنایته أيضاً، لأن العبد إذا أسلم إلى المجرح كان مالاً من ماله إن شاء باع وإن شاء وهب. قال ابن وهب وابن نافع: وقال مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة في المدبرة: إنها إذا جنت فإن سيدها بالخيار إن شاء أن يخرج ما جنت فيقتدي بذلك خدمتها فعل، وإن هو لم يفعل أسلمت بجنایتها خدمت وحسب ذلك. فإن أدت جنایتها رجعت إلى سيدها الذي دربها، فإن مات سيدها فعتقت من ثلاثة كان ما بقي من جنایتها ديناً عليها. قال مالك وعبد العزيز: قضى بذلك عمر بن عبد العزيز. ابن وهب قال مالك وعبد العزيز: وإن أدركها دين يرقها إذا مات سيدها. فالذى جرحت أحقر بها إلا أن يفتدوها بما بقي من جراحته إذا كان الدين والجرح يغترق القيمة، فإن لم يغترق القيمة بيع منها للجنایة وللدين، ثم عتق ثلث ما بقي.

## في جنایة المدبر وله مال وعليه دین

قلت: أرأيت المدبر إذا جنى جنایة وله مال؟ قال: قال مالك: يبدأ بماله فيعطيه أهل الجنایة، فإن لم يكن فيه وفاء قيل للسيد: أسلم خدمته أو افتد الخدمة بما يبقى من أرش الجنایة. قلت: فإن كان عليه مع هذا دین؟ قال: قال مالك في العبد يجني الجنایة وعليه دین، إن دینه أولى بماله وجنایته في رقبته يقال للسيد: ادفع أو افتد. فكذلك المدبر دینه أولى بماله وجنایته أولى بخدمته. قلت: أرأيت لو أن مدبراً جنى الجنایة وعليه دین؟ قال: فالجنایة يدفع بها في خدمته - في قول مالك - والدین يتبعه في ذمته. قلت: فلو أن مدبراً مات سيده وعلى السيد دین يغترق قيمة المدبر وعلى المدبر دین؟ قال: قال مالك: بيع في دین سيده ويكون دینه في ذمته أو في ماله إن كان له مال، أو يتبع به في ذمته إن لم يكن له مال.

## في المدبر يجني الجنایة وعلى سيده دین يغترق قيمة المدبر أو لا يغترقها

قلت: أرأيت مدبراً جنى الجنایة وسиде حيّ لم يمت وعلى السيد دین يغترق قيمة المدبر أو لا يغترق قيمته؟ قال: يدفع إلى صاحب الجنایة فيختتمه بقدر جنایته إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليه قدر الجنایة، ويأخذوا العبد المدبر فيؤاجروه لأنفسهم حتى يوفى دينهم، فإن لم يأخذه الغرماء وأسلم إلى أولياء الجنایة ثم مات السيد، فإنه يصنع في أمره كما إذا كان عليه من الدین وفي رقبته من الجنایة ما يغترق رقبة المدبر، فقد تسلط البيع على المدبر بعد الموت، لأن التدبير وصية ولا تكون الوصية مع الدین. فالدین يرد التدبير والجنایة أولى من الدين، لأنها في رقبة المدبر إلا أن يزيد أهل الدين على أرش الجنایة فيحيط ذلك عن الميت فيكونون أولى بالعبد، لأن أهل الجنایة إذا استوفوا جنایتهم فلا حجة لهم. قال سحنون: فيكون لهم نماؤه وعليهم نقصانه، وليس للبيع من نمائه ولا نقصانه شيء. والعبد رقيق للغرماء إذا زاد على الجنایة زيادة يحيط بها عن دین الميت. قلت: فلو أن رجلاً لا مال له وعليه دین وله مدبر، فأراد الغرماء أن يأخذوا المدبر فيؤاجروه حتى يستوفوا دينهم؟ قال: ذلك لهم في قول مالك. قلت: أرأيت عبداً ذرمه سيده، ثم لحق السيد دین يغترق قيمة المدبر فجني المدبر جنایة ثم مات السيد؟ قال: قال مالك: إن كان الدين يغترق قيمة العبد المدبر فإنه يقال للغرماء: أهل الجنایة أولى منكم، لأن الجنایة في رقبة العبد إلا أن تزيدوا على قيمة الجنایة فتأخذوه، ويحيط عن الميت بقدر الذي زدتم فذلك لكم. وإن أبووا فالجنایة أولى، يبدأ بها في العبد. وإن كان إذا بيع من المدبر قدر جنایته وقدر الدين بعد ذلك، ففضل منه فضل،

بيع منه قدر الجنایة وبدأ بها فيعطي صاحب الجنایة حقه، ثم يباع لأهل الدين فيعطون حقوقهم، ثم يعتق من المدبر ثلث ما بقي بعد ذلك ويكون ثلثاً ما بقي بعد ذلك رقيقاً للورثة. قلت: أرأيت إن كان العبد إذا بيع منه مقدار الجنایة، ثم بيع منه مقدار الدين، أتى ذلك على جميع قيمته ولم يفضل منه فضلة بعد ذلك؟ قال: فأصحاب الجنایة أولى به إذا لم يكن فيه فضل إلا أن يزيد أهل الدين على حال ما وصفت لك، وإنما يباع منه لأهل الجنایة ثم لأهل الدين إذا كان فيه فضل يعتق، لأنه لو كانت الجنایة وحدها ولا دين على سيده عتق ثلثه وكان ثلثاه للورثة رقيقاً، ثم خير الورثة في ثلثيهم بين أن يسلموه أو يفتدوه بثلثي الديّة. ولو كان على سيده دين أقل من قيمة رقبته، ولم يكن في رقبته الجنایة، بيع منه قدر الدين ثم عتق منه ثلث ما بقي بعد ذلك الدين، وكان الثلثان رقيقاً للورثة. فلما اجتمعت الجنایة والدين جمِيعاً وكان فيما ما يغترف قيمته، كان صاحب الجنایة أولى. فاما إذا كان في قيمته فضل عما يجب لهم جمِيعاً فعل به الذي فسرت لك، لأن كل واحدة منهما لو حلّت به كان فيه العتق.

### في المدبر يجني على سيده

قلت: أرأيت مدبراً جنى على سيده فقط يد سيده؟ قال: يخدمه سيده في الجنایة. قلت: أوليس قد كان يخدمه قبل الجنایة؟ قال: أخبرني عبد الحكم بن أعين أنه سأله مالكاً عنها فقال مالك: يخدمه ويقضى له في ذلك من الجنایة وبطلت خدمة التدبير، لأنه قد حدثت خدمة هي أولى من الخدمة الأولى، لأنه يخدمه في الجنایة حتى يستوفي جنایته. فإن مات وبقي على المدبر من الجنایة شيء، فإنه يعتق منه مبلغ ثلث مال الميت، فإن حمل ثلث مال الميت جميعه كان ما بقي من الجنایة في ذمته. وإن أعتق ثلثاه أتبع ثلث الجنایة وتسقط بقيمتها لأنه رقيق لهم. قلت: فماله حين جنى على السيد لم تبطل جنایته على سيده وهو عبد لسيده، وحين ورث ورثته الذي صار لهم من العبد بطلت الجنایة عن الذي صار لهم من العبد؟ قال: لأن السيد حين جنى عليه مدبره كان فيه عتق، وحين صار للورثة نصفه رجع الذي ورثوا منه رقيقاً لا عتق فيه وسقطت الجنایة عن الذي ورث منه، وما عتق منه كان فيه من الجنایة بقدر ذلك يتبع به. ألا ترى لو أن عبداً جنى جنایة على سيده لم يكن لسيده عليه شيء، لأنه لا عتق فيه. وإنما جعل ذلك في المدبر لأن الجنایة أولى من الخدمة، فلا ينبغي أن يخدمه سيده بالجنایة ثم يعتق ويتبعونه بجميع الجنایة وهو رأيي. قال سخنون: وقال غيره: لا يخدمه السيد بجنایته لأن له عظم رقبته. ألا ترى أنه إذا جنى جنایة على أجنبي ثم افتكه سيده، إنه لا يخدمه بما افتكه به ولا يحاسبه به. فالجنایة على السيد أولى أن لا يحاسب بها الذي لم

يجرح فيها شيء، وقد كان المجروح لو لم يفتكه منه اختمه. فإن لم يستوف حتى مات السيد وعتق المدبر في الثالث، فإنه يتبع المدبر في ذمته بما بقي منه فلم يحل السيد حين فتك المدبر محل المجروح ولم يزل منزلته، فكذلك لا يكون ماجر السيد مثل ماجر الأجنبي. قلت لابن القاسم: أرأيت المدبر إذا جنى على سيده وعلى أجنبي؟ قال: يخدمانه بقدر جنایتهم. وذلك أن مالكاً قال: إن جنى على سيده فذلك لازم له، وإن جنى على أجنبي فذلك لازم له. فلما ألزمته مالك الجنایتين ألزمته إياهما إذا اجتمعنا عليه. قلت: فلئم لا يلزم عبدي ما جنى على؟ قال: لأن عبده ليس فيه عتق والمدبر فيه عتق. قال سحنون: وهذه مثل الأولى.

### في المدبر ورجل حرّ يجنيان جنایة خطأ

قلت: أرأيت لو أن مدبراً ورجالاً حرّاً قتلاً قتيلاً خطأ؟ قال: يلزم المدبر نصف الديمة في خدمته ونصف الديمة على عاقلة الرجل الحرّ، وهذا قول مالك. ابن نافع عن ابن أبي الزناد أن أباه حدثه عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرش بن هشام وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسلامان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل، وربما اختلفوا في الشيء فأخذ يقول أكثرهم وأفضلهم رأياً، فكان الذي وعيت عنهم على هذه الصفة أنهم كانوا يقولون في المدبر يجرح؛ إنه يختر سيده بين أن يسلم ما يملك منه من الخدمة وبين أن يفتكه بدئية الجرح. فإن أسلمه اختمه المجروح وقاده بجراحه في خدمته، فإن أدى إليه دئية جرحه في خدمته قبل أن يموت سيده رجع إلى سيده على ما كان عليه، وإن مات سيده قبل أن يستوفي المجروح دئية جرحه عتق المدبر، وكان ما بقي من دئية الجرح ديناً عليه يتبعه به المجروح. قال: وقال مالك: إنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر إذا جرح، أن سيده يسلم ما يملك منه إلى المجروح فيختتمه المجروح ويقاده بجراحه من دئية جرحه، فإن أدى قبل أن يتوفى سيده ورجع إلى سيده. أشهد عن المنذر بن عبد الله الخزامي عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إذا جرح المدبر حرّاً أو قتل خطأً أخذ من سيده فاجره الذي له العقل حتى يستوفي عقله، فإن مات سيد المدبر وعتق ولم يستوف صاحب العقل عقله، كتب عليه ما بقي من العقل ديناً، وإن استوفى صاحب العقل عقله - والسيد حي - رجع المدبر إلى سيده فكانت له خدمته حتى يموت. قال المنذر: قلت لعبد العزيز: من أين رأى هذا عمر؟ فقال: رأه لأنه لا يؤخذ من السيد إلا ماله فيه إذ لو كان عبداً ما كان على السيد أن يؤخذ منه إلا هو، فإذا لم يكن له الأخذ منه فليس عليه أن يؤخذ منه غيرها.

## في المدبر يقتل عمداً فيعفى عنه على أن يأخذوا خدمته

قلت: أرأيت المدبر إذا قتل عمداً فعفا أولياء القتل على أن يأخذوا خدمته، أي يكون ذلك لهم؟ قال: نعم إلا أن يقتدي السيد خدمته بجميع الجنایة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في العبد ما أخبرتك، وخدمة المدبر عندي بمنزلة رقبة العبد. قلت: أرأيت المدبر يقتل أجنبياً عمداً، أيكون لأولياء القتيل الأجنبي أن يستحیوه على أن يأخذوه؟ قال: لا، ولكن لهم أن يستحیوه ويرثوا خدمته. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

## في المدبر يجني جنایة ثم يعتقه سيده

قلت: أرأيت المدبر إذا جنى جنایة فأعتقه سيده، أيجوز عتقه وتكون الجنایة في ذمته يتبع بها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن يحلف السيد ما أعتقه وهو يريد أن يحمل عنه الجنایة، وهو عندي مثل العبد إن كان حين أعتقه أراد أن يضمن الجنایة، وإن حلف بالله ما أعتقه وهو يريد أن يضمن عنه الجنایة. فإن حلف ردد خدمة المدبر وخير بين أن يسلمه أو يقتديه مدبراً، فإن أسلمه وكان للمدبر مال أخذ من المدبر المال فأعطي المجرور، ثم خرج حراً إذا كان في مال المدبر وفأه بجنایته، وإن لم يكن في ماله وفاء بجنایته أخذ منه ما كان له وخدم المجرور بما بقي له، ثم يخرج حراً. وإن لم يكن له مال اختمده المجرور، فإن أدى إليه عقل جرمه - والسيد حي - خرج المدبر حراً، وإن مات السيد قبل أن يستوفي المجرور عقل جرمه وترك مالاً يخرج المدبر من ثلثه عتق وأتبعه المجرور بما بقي عليه من الجنایة، وإن لم يترك مالاً إلا المدبر وحده عتق ثلثه وأتبعه بثلث ما بقي من الجنایة. سحنون: فإن كان ما بقي من رقبته مثل ما بقي من الجنایة، كان ثلثاه رقيقاً للمجرور، لأنه أسلمه حين كان له الخيار، وليس للورثة فيه شيء لأن صاحبه قد تبرأ منه وأعتقه. فإن لم يحلف السيد أنه ما أعتقه وهو يريد أن يحمل جنایته، جاز عتق العبد وكانت الجنایة على السيد إن كان للسيد مال فيه وفاء بجنایته، فإن لم يكن له مال رد عتق العبد وأسلم العبد إلى المجرور يخدمه، فإن أدى في حياة السيد عتق ولم يلحقه دين إن استحدثه السيد إذا انقضت خدمة المجرور، لأن الذي زد عتق العبد من أجله ليس هو هذا الدين، وإن لم يؤد حتى مات السيد وعليه دين يغترق قيمة المدبر من دين استحدثه عتق ثلث المدبر وكان عليه ثلث ما بقي من الجنایة في ذمته، فإن كان ما بقي من رقبته مثل ما بقي من الجنایة كان مملوكاً للذى جرمه، وإن كان الذى بقي من رقبته أكثر مما بقي من أرش الجنایة، فكان له أحد من قرابته أو غيرهم يعينه بأرش الجنایة الذى على الثلثين عتق، وإن بيع من ثلثي رقبته

بقدر ما بقي من الجنایة وعتق منه ما بقي . قال سخنون : وقال غيره : يصير الثالثان رقيقاً للمجروح - وجد من يعينه أو لم يجد - وكان ما بقي مما يصير على ثلثي الرقبة من الجنایة أقل من ثلثي الرقبة أو لم يكن . فذلك رقيق للمجروح . قال ابن القاسم : وإن مات سيده وله مال عتق وأتبع مما بقي من الجنایة ، وإن كان يخرج من ثلث سيده وإن لم يترك السيد مالاً غيره ، عتق ثلثه ورق ثلثاه للمجروح بتلاً . وإن كان دين السيد قبل العتق وقبل الجنایة فهو بمنزلة المدبر الذي لم يجعل له عتق سواء ، لأن ذلك العتق ليس بشيء وليس بعتق حين كان على السيد دين يعترفه . وقال غيره : إذا كان عتقه إنما هو بالثالث فالدين المستحدث يرد الثالث ، وإن كان عتقه قبل الثالث والعتق المستحدث يعد العتق لا يضره له . قلت : أرأيت عبداً بين رجلين دبر أحدهما نصبيه رضي صاحبه بذلك ، أيكون نصفه مدبراً على حاله ونصفه رقيقاً؟ قال : نعم . قلت : وهذا قول مالك؟ قال : كذلك بلغني أن مالكاً قال : إنما الكلام فيه للذى لم يدبّر ، فإذا رضي بذلك جائز . قلت : أرأيت إن جنى جنایة؟ قال : يقال للمتمسك بالرق : أتدفع نصيبك في نصف الجنایة أم تفتدي؟ ويقال للمدبر : أتدفع خدمة نصف العبد في نصف الجنایة أو تفدي؟ .

### فيما استهلك المدبر

قلت : أرأيت ما استهلك المدبر من الأموال ، أيكون ذلك في خدمته؟ قال : قال مالك : ما استهلك العبد من الأموال فذلك في رقبته ، فالمدبر بمنزلته إلا أن ذلك يكون في خدمته لأن استهلاك الأموال عند مالك والجنایات سواء . قلت : أرأيت ما استهلك المدبر من الأموال أو جنى ، فهو سواء في قول مالك؟ قال : نعم قلت : وما يقال للسيد في قول مالك في ذلك؟ قال : يقال له في قول مالك : ادفع إليهم جنایتهم وما استهلك من أموالهم ، أو ادفع إليهم خدمته . فتكون جنایتهم وما استهلك من أموالهم في خدمته يتحاصرون في ذلك ، فإذا مات السيد ، فإن حمله الثالث عتق وكان ما بقي لهم عليه ديناً يتبعونه به ، وإن لم يحمله الثالث ففضت الجنایات وما استهلك من الأموال على الذي عتق منه وعلى الذي بقي منه في الرق . فما أصاب العتق من ذلك اتبعوا به العبد ، وما أصاب الرق من ذلك خير الورثة بين أن يسلموا ما رق من العبد في الذي أصاب الرق حصة الرق من الجنایات وما استهلك من الأموال ، وفي أن يدفعوا إليهم قدر ما أصاب الرق من ذلك ، إن كان نصفاً فنصف وإن كان ثلثاً فثلث ، وهذا كله قوله مالك .

### في المدبرة تجني جنایة ولها مال

قلت : أرأيت المدبرة إذا جنت ولها مال ما يصنع بمالها؟ قال : يؤخذ مالها في قول مالك ، فإن كان فيه وفاء بالجنایة رجعت إلى سيدها وإن خدمته بقية أرش الجنایة .

## في الجنایة على المدبر

قلت: أرأيت ما جنى على المدبر، لمن هو في قول مالك؟ قال: للسيد، كذلك قال مالك. قلت: ولا يكون هذا بمنزلة ماله في قول مالك؟ قال: لا. قلت: لم قلت في مهر المدبرة إنه بمنزلة مالها وجعلتها أحق به إن مات السيد من الورثة؟ قال: لأنه استحل به فرج الأمة. قال: وما يدلّك على ذلك لو أن رجلاً زوج عبده أمته لم يزوجها إلا بصدق يدفع إليها.

## في مدبر الذمي يجني جنایة

قلت: أرأيت مدبر الذمي جنى جنایة؟ قال: إذا كان السيد والعبد ذميين جمِيعاً فإنه يخْيَر سيده النصراوي، فإن أحَبَ أن يسلمه عبداً أسلمه وكان عبداً لمن جنى عليه، وهذا قول مالك، لأن النصراوي لو أراد بيعه لم يحل بيته وبين ذلك ولم يمنع، لأنه قال في عبده الذي أعتق إذا لم يخرجه من يديه فله أن يبيعه، وكذلك المدبر وإن اقتاده فهو على تدبيره، ولكن إن أسلم مدبر الذمي ثم جنى جنایة، فإنه يسلم خدمته - في قول مالك - أو يفتكه منه الذمي فيؤاجر له. قلت: ولم قلت هذا إنه يؤاجر للذمي إذا افتكه أو يسلم خدمته؟ قال: لأنه إذا أسلم مدبراً الذمي، فإني أحكم بين المسلمين والنصارى بحکم الإسلام. فلما أسلم العبد كانت ستة مدبر المسلمين إلا أنه يؤاجر للسيد ولا يترك خدمته. قلت: ولا تعتقد عليه؟ قال: لا، ألا ترى لو أن نصراوياً حلف بعنت رقيقه فأسلم، ثم حنث لم يعتق عليه رقيقه الذي حلف بعنته في نصراوينه في قول مالك؟ قال: قال مالك: هو بمنزلة طلاقه. قلت: فإن حلف بعنت رقيقه وفيهم مسلمون فحنث، أكنت تعتقد عليهم؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال: إذا أعتق النصراوي عبده المسلم لزمه ذلك، فالحنث عندي بمنزلته، وكذا إذا دبر النصراوي عبده النصراوي ثم أسلم العبد أنفذت تدبيره.

## في مدبر النصراوي يسلم ثم يجرح أو يقتل

قلت: أرأيت مدبر النصراوي إذا أسلم - وسيده نصراوي - فقتل أو جرح هذا المدبر، لمن يكون عقله؟ قال: لسيده النصراوي. قال: وهذارأيي لأن العبد لو مات كان ماله لسيده.

## في أم الولد تجرح رجلاً بعد رجل

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قتلت أم ولده رجلاً خطأ فلم يدفع قيمتها حتى قتلت رجلاً آخر خطأ؟ قال: يدفع قيمتها فيكون ذلك بينهما نصفين، وهذا قول مالك فيما بلغني. قلت: فإن كان دفع قيمتها ثم قتلت آخر خطأ؟ قال: يخرج قيمتها ثانية فيدفعها

إلى أولياء المقتول الثاني في قول مالك. وأصل هذا أنها إذا جنت جنایة فاخراج السيد قيمتها، ثم جنت بعد ذلك أيضاً، إن على السيد أن يخرج قيمتها ثانية، بمنزلة العبد إذا جنى ثم يفتكه سيده بالديمة ثم جنى بعد ذلك، إنه يقال للسيد: ادفع أو افدي.. فكذلك ألم الولد إذا قتلت قتيلاً بعدها أخرج سيدها قيمتها، أنه يقال للسيد: اخرج قيمتها. إلا أن يكون عقل الجنایة أقل من قيمتها، فعليه الأقل من قيمتها أو الجنایة وهو قول مالك. قلت: فإن هي جنت جنایة فلم يخرج سيدها قيمتها حتى جنت بعد ذلك فقام عليها أحدهما ولم يقم الآخر - كان غائباً - أيجبر السيد على أن يدفع القيمة أو الأقل من الجنایة إلى هذا الذي قام على جنایته؟ قال: لا، ولكن يضرب لهذا الحاضر في ذلك بقدر جنایته في قيمتها، لأن مالكاً قال: إذا جنت ثم جنت قبل أن يخرج سيدها قيمتها اشتراك في قيمتها كل من جنت عليه. قلت: كيف يضربون في ذلك، بقدر جنایة كل واحد منهم في قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن وهب: وقال ربيعة في أم الولد تجرح الحرّ، أيفديها سيدها وتكون عنده على هيئتها؟ قال ابن وهب: وسمعت رجالاً من أهل العلم يقولون ذلك. ابن وهب: وقال مالك: الأمر عندنا في أم الولد، أنها إذا جنت جنایة ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها، وليس له أن يسلّمها وليس عليه أن يحمل من جنایتها أكثر من قيمتها. قال: قال مالك: فهذا أحسن ما سمعت. قال ابن وهب: قال مالك: وذلك أن رب العبد أو الوالدة إذا أسلم ولادته أو غلامه بجرح أصابه واحد منها، فليس عليه أكثر من ذلك. وإن كثر العقل فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلّمها لما مضى في ذلك من السنة، فإنه إذا خرج قيمتها فكانه قد أسلّمها وليس عليه أكثر من ذلك. ابن وهب: قال مالك: وعقل جراح أم الولد لسيدها.

قلت لابن القاسم: فإن جنت على رجل جنایة أقل من قيمتها، ثم جنت على آخر أكثر من قيمتها، قيل للسيد: أخرج قيمتها، فإذا أخرج ذلك اشتراكاً في ذلك كل واحد منها بقدر جنایته؟ قال: نعم وهو قول مالك. قال: وقال مالك: والعبد إذا جنى ثم جنى، خير سيده إما أن يدفع قيمة ما جنى لكل واحد منها، وإما أسلمه. فإن أسلمه تحاصاً بقدر جنایة كل واحد منها، وإن جنى ثم افتداه ثم جنى بعد ذلك، خير أيضاً، إما أن افتداه وإما إن أسلمه بجريته، وإنما يجتمع في رقبته ما يتحاصون فيه إذا لم يفده حتى جنى جنایة بعد جنایته الأولى، وأما أن يفديه ثم يجني فإن على السيد أن يفديه ثانية أو يدفعه. وقال ابن القاسم: قال مالك في المدبر إذا جنى ثم أسلمه السيد إلى الذي جرحه يخدمه، ثم جرح آخر وهو عند الذي أخذه يخدمه، دخل معه بقدر جنایته يتحاصون في خدمته، هذا بقدر ما بقي له من جنایته، وهذا بجميع جنایته، وليس بخير صاحب المدبر ولا من أسلم إليه المدبر يخدمه في جنایته، كما كان، أو بخير في العبد من أخذه

بجريرته ليس إسلامه خدمة المدبر في جنایته، بمنزلة إسلام رقبة العبد المدبر. كلما جنى يدخلون جميعهم في خدمته، والعبد كلما جنى يدفع بجنایته، ثم ما جنى بعد ذلك فإنه يدفع بجنایته أيضاً إذا أبى أن يفتديه الذي هو له بجنایته. قلت: أرأيت جنایة أم الولد، على من هي في قول مالك؟ قال: على سيدها أن يخرج قيمتها إلا أن تكون الجنایة أقل من قيمتها فيخرج الأقل. قلت: فإن جنت أم الولد ثم جنت ثم جنت، فلم يحكم على السيد بشيء من ذلك حتى قاموا عليه جميعهم، وجنایة كل واحد منهم مثل قيمة أم الولد أو أكثر من قيمتها؟ قال: بلغني أن مالكاً قال: على السيد أن يخرج قيمتها، ليس عليه أكثر من ذلك، يتحاصلون في قيمتها، يضرب كل واحد منهم في قيمتها بقدر ما كان له من الجنایة. قلت: فإن جنت أم الولد ثم حكم على السيد بالجنایة فأخرج قيمتها ثم جنت أيضاً؟ قال: قال مالك: على السيد أن يخرج جنایتها أيضاً - عند مالك - مرة أخرى إلا أن تكون الجنایة أكثر من قيمتها.

قلت: فإن كانت جنایة ثم جنت ثم جنت، فقام واحد من أهل الجنایة فحكم القاضي على السيد بقدر الذي يصير له في قيمة أم الولد مع اشتراكه ثم قام الثاني عليه؟ قال: يحكم له أيضاً يوم يقوم بقدر الذي كان يصير له من قيمة أم الولد يوم تقوم. قلت لابن القاسم: وكل جنایة كانت جنتها قبل أن يحكم على سيدها بالجنایة، فجميعهم يشتركون في قيمتها - في قول مالك - وكل جنایة كانت جنتها بعدما حكم السلطان بالقيمة على السيد، فجنایتها بعد ذلك على السيد أيضاً في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك هذا عند مالك. وقال مالك: ليس على السيد أن يخرج إلا قيمة واحدة ما لم يحكم عليه. قلت: أرأيت أم ولدي إذا جنت جنایة، ثم جنى عليها قبل أن يحكم فيها، فأخذت لذلك أرشاً. ما يكون عليّ؟ أقيمتها معيبة أو قيمتها صحيحة؟ قال: بل قيمتها معيبة يوم يحكم فيها مع الأرش الذي أخذه السيد إلا أن تكون دية الجنایة التي جنت أقل من قيمتها معيبة مع الأرش الذي أخذه السيد مما جنى عليها، فيكون عليه الأقل. كالعبد إذا جنى جنایة ثم جنى عليه فأخذ سيده له أرشاً، إنه يخier في إسلامه وما أخذ من أرشه أو يفتديه بما جنى. وهذا إذا كان ما أخذ لها من الأرش أو أخذ في أرش العبد أقل من دية ما جنوا فإن كان ما أخذ لهم في دية جنایاتهم مثل ما جنوا أو أكثر من ذلك سقط خيار السيد وقيل للمجنى عليه: خذ من دية جنایاتهم مثل دية ما جنى عليك، ويبقى ما يبقى من دية جنایاتهم لسيدهم رقيقاً.

في أم الولد تقتل رجلاً عمداً فيعفو عنها  
أولياء العمد على أن يأخذوا القيمة

قلت: أرأيت أم الولد قتلت رجلاً عمداً، فعفا أولياء الدم عن أم الولد على أن

يأخذوا القيمة من السيد؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى لهم على السيد شيئاً إذا أبى ذلك، لأن مالكاً قال في الحر إذا عفى عنه على أن يتبعوه بالجنائية فأبى، فإن ذلك له، فإن أحبوا أن يقتلوه قتلوه، وإن أحبوا أن يعفوا عنه عفوا، وهذا عندي بمنزلة مسألك. قلت: فإن عفوا عن أم الولد على أن يأخذوا قيمتها من السيد، فأبى السيد أن يدفع لهم القيمة، أيكون لهم أن يقتلوها في قول مالك أم لا؟ قال: لا أحفظ قول مالك فيها، وأرجو لهم أن يقتلوها لأنهم إنما عفوا على أن يعطي السيد قيمتها، فلما لم يفعل رجعوا على حقوقهم من الدم. قال ابن القاسم: لا ترى إلى قول مالك في الذين عفوا عن القاتل على أن يدفع إليهم الديمة فأبى أن لهم أن يقتلوه. قال سحنون: وقال غيره: ليس أم الولد كالحر، إنما حكمها حكم العبد. فعلى السيد أن يخرج الأقل من قيمتها أو أرش الجنائية. قال سحنون: وغير أشهب أيضاً بقوله وهورأبي. سحنون: وكان أشهب يقول في الحر: إن الديمة تلزمه على ما أحب أو كره ولا يقتل.

### في أم الولد أو المدبرة تجرح رجلًا عمداً فيغفوا أولياء الدم على أن يكون لهم رقبتها

قلت: فإن جنت أم الولد أو المدبرة جنائية عمداً، ثم عفا أولياء الدم على أن يكون لهم رقبة المدبرة أو أم الولد، لم يكن لهم ذلك وإن رضي السيد، لأن السيد لا يقدر على أن يدفع رقبة المدبر في جنائيته ولا رقبة أم الولد؟ قال: نعم وهذا قول مالك. قال ابن القاسم: إلا أن المدبر إذا مات سيده ولم يترك مالاً غيره، فقد وصفت لك قول مالك فيه. قلت: أرأيت المدبر إذا قتل عمداً، فعفا أولياء القتيل على أن يأخذوا خدمته، أيكون ذلك لهم؟ قال: نعم إلا أن يفتدي السيد خدمته بجميع الجنائية. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: قال مالك في العبد ما أخبرتك، وخدمة العبد المدبر عندي بمنزلة العبد.

### في أم الولد تقتل رجلًا خطأ ثم تلد بعدما جرحت

قلت: أرأيت أم الولد إذا قتلت قتيلاً خطأ فولدت بعدما قتلت، ثم قام ولد الجنائية، أيكون على السيد أن يخرج قيمتها وقيمة ولدها أو قيمتها وحدها؟ قال: قد أخبرتك بقول مالك في الأمة ولدها والذي بلغني عنه. وهذا عندي مثل الأمة ولدها، إنه ليس على السيد إلا قيمة الأم.

## في أم الولد تجني جنایة ثم تموت أو يموت سيدها قبل أن يحكم عليه

قلت: أرأيت أم الولد إذا جنت جنایة فماتت قبل أن يحكم على سيدها، أيكون على السيد شيء أم لا؟ قال: لا يكون على السيد من ذلك شيء. قلت: أرأيت ما جنت أم الولد من جنایة فماتت السيد ولا مال له، أيكون على أم الولد من ذلك شيء أم لا؟ قال: قال مالك: لا شيء على أم الولد من ذلك. قلت: وكذلك ما غصبت من الأموال؟ قال: نعم، مثل قول مالك في الجنایات، إنه لا شيء على أم الولد إذا مات سيدها ولم يدع مالاً إنما ذلك شيء وجب على السيد. فإن أصحاباً للسيد شيئاً اقتضوا حقوقهم منه، وإنما فلا شيء لهم على أم الولد. قال سحنون: إذا مات السيد ولم يحكم عليه وإنما قيم عليها بعد موته فلا شيء على السيد ولا في ماله، وكان ذلك على أم الولد إن كان لها مال وإنما اتبعت به. قال سحنون: وقد قاله لي ابن القاسم لفظاً. قال سحنون: فالجنایة والغضب واحد. وقال غيره: إنما ذلك إذا قاموا على السيد وهو حي وإنما لا شيء لهم عليه. ألا ترى أنه إنما يكون على السيد يوم يقام عليه وهي عنده، فلو قاموا وقد ماتت لم يكن لهم عليه شيء. وكذلك إذا مات قبل أن يقوموا فلا شيء عليه، وعلىها هي إذا قاموا بعد الموت لأنها هي الجنایة بذلك عليها.

## في إخراج قيمة أم الولد بأمر القاضي أو بغير أمره

قلت: أرأيت السيد إذا أخرج قيمة أم الولد، إن كان أخرجهما بأمر القاضي أو بغير أمر القاضي، فهو سواء؟ قال: نعم، هو عندي سواء ولم اسمعه من مالك، ولم يقل لنا مالك بأمر القاضي أو بغير أمر القاضي، وكذلك عندنا كله سواء. قلت: وكيف يخرج السيد قيمة أم الولد؟ قال: قال مالك: يخرج قيمتها أمة. قلت: أقيمة أم الولد أم قيمة أمة؟ قال: بل قيمة أمة إن لو كانت تباع ليس قيمتها أم ولد. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أتفهم بمالها أم بغير مالها؟ قال: بل تقوم بغير مالها. قال: وكذلك بلغني عن مالك أنها تقوم بغير مالها. سحنون: ومن أصحابنا من يقول تقوم بمالها وأشهب يقول: إنما تقوم بغير مالها.

## في إلزام أم الولد ما وطئت بدارتها أو حفرت حيث لا ينبغي لها

قلت: أرأيت أم الولد ما أصابت بيدها أو وطئت بدارتها أو حفرت حيث لا ينبغي لها فعطب بذلك أحد، أيكون جميع ذلك على السيد؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا جنت أم الولد كذلك على السيد يخرج قيمتها أو يخرج الأقل منها، فهذا كله جنایة عند مالك من العبيد، فهو من أمهات الأولاد جنایة أيضاً عندي.

## في أم الولد تجني جنایة وعلى سيدها دين

قلت: أرأيت أم الولد إذا جنت وعلى السيد دين، أيتحاصون في مال السيد الذي جنت عليهم أم الولد وغرماء السيد؟ قال: نعم، ولا أقوم على حفظه عن مالك وهو رأيي، لأن مالكاً قال: ما جنى الرجل الحر فأهل جناته وأهل دينه يتحاصون في ماله، فكذلك أم الولد.

## في الجنایة على أم الولد والمدبر والمدبرة والمکاتبة

قلت: أرأيت جرائم أم الولد إذا جنى عليها، لمن تكون؟ ع للسيد وكذلك المدبرة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو أن رجلاً غصب أمة رجل نفسها، أو أم ولد رجل غصبتها نفسها، أيجعل على الغاصب الصداق في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل من غصب حرّة أو أمة أو أم ولد أو مدبرة أو مکاتبة فعله صداقها إن كانت حرّة، وإن كانت أمة فعله ما نقصها. وإن كانت أم ولد أو مکاتبة أو مدبرة فإنما هن محمل الإمام عند مالك، عليه ما نقصها. قلت: أرأيت ما جعلت على هذا الغاصب من نقصان أم الولد أو المدبرة أو المکاتبة، لمن تجعله للسيد أم لها في قول مالك؟ قال: للسيد إلا في المکاتبة، لأن أم الولد لو جنى عليها جنایة كل ذلك لسيدها عند مالك، وكذلك المدبرة لو جنى عليها لكان لسيدها عند مالك. فكذلك هذا الذي نقصها من وطه هذا الغاصب إنما يحمل محمل الجنایة عليها، فيكون ذلك للسيد. فإن كانت مکاتبة أخذها سيدها وقادتها به في آخر نجومها. وكذلك قال لي مالك فيما جنى على المکاتبة، إن سيدها يأخذها ويقادتها فيما أخذ في آخر نجم من كتابتها. وكذلك المکاتب في الجنایة إذا جنى عليه، وإنما جعل مالك لسيد المکاتب أخذ ما جنى عليه، لأنه يخاف عليه استهلاكه فيرجع معيناً إلى سيده، وقد أتلق ما أخذ من أرش جناته. قال: وقال لي مالك في المدبر إذا قتل أو جرح أو أصابه ما يكون لذلك عقل، فإن ذلك يقوم قيمة عبد ولا يقوم قيمة مدبر. وكذلك قال مالك في أم الولد، وكذلك قال مالك في المعتقة إلى سنتين. قال: وقال مالك في الأمة إذا غصبتها رجل نفسها فلم ينقصها ذلك، إنه لا شيء على الغاصب إلا الحد. قال: وكذلك أم الولد والمدبرة والمکاتبة مثل ما قال مالك في الأمة، لأن مالكاً قال: جراح أم الولد والمدبرة والمکاتبة جراح أمة، فكذلك هي في كل حالاتها يكون على غاصبها ما يكون على غاصب الأمة. سحنون عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أنه قال في عبد افتض أمة فذهب بعذرتها. قال: يغرن لأهلها ما بين ثمنها بكرًا وثمنها ثيّاً. وقال أبو الزناد: رأيت عبداً أسود افتض جارية حرّة في عهد أبان بن عثمان فقضى أبان بالعهد للجارية.

## في جنائية أم الولد على سيدها والمعتق إلى سنين والمدبر

قلت: أرأيت أم الولد إذا جنت على سيدها، ما قول مالك في ذلك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك، ولا أرى عليها شيئاً. قلت: فالمعتق إلى سنين إذا جنى على سيده؟ قال: سبيله عندي سبيل ما وصفت لك في المدبر ولم أسمعه منه. قلت: أرأيت المدبر إذا جنى على سيده وعلى أجني؟ قال: يخدمانه بقدر جنائيتها، وذلك أن مالكاً قال: إن جنى على سيده فذلك لازم له وإن جنى على أجني فذلك لازم له، فلما ألزمته مالك الجنائيتين لزمه إياهما إذا اجتمعتا عليه. قلت: فلِم لا يلزم عبدي ما جنى علي؟ قال: لأن عبده ليس فيه عتق والمدبر فيه عتق. قلت: فأم الولد فيها عتق، فما تقول في جنائيتها على سيدها؟ قال: أم الولد ليست عندي بمنزلة المدبر. ألا ترى إن أم الولد إذا جنت على أجني إنما يلزم السيد جنائيتها، والمدبر لا يلزم السيد جنائيته، إنما يكون ذلك في خدمته، وما بقي ففي ذمتَه إذا عتق. قال سخنون: وقد بينا أمر المدبر.

## فيما استهلكت أم الولد وما جنت

قلت: أرأيت ما استهلكت أم الولد من الأموال وما جنت، فهو سواء عند مالك يكون ذلك على سيدها؟ قال: نعم. قلت: أرأيت ما استهلكت من الأموال أم الولد فكان أكثر من قيمتها، أو جنت جنائية تكون أكثر من قيمتها، أيكون الفضل على سيدها أم لا في قول مالك؟ قال: لا يكون على السيد إلا قيمتها، لأن مالكاً قال في جنائية أم الولد إذا كانت أكثر من قيمتها: لم يلزم السيد إلا قيمتها لأنها لو كانت أمة إنما كان على السيد أن يسلّمها، فإذا أخرج قيمتها فكأنه قد أسلمها. قلت: فهل يكون على أم الولد الفضل إذا أعتقت؟ قال: لا، ليس عليها شيء لأنها لو كانت أمة أسلمت ولم يكن عليها إن أسلمت ثم أعتقت يوماً فضل الجنائية، فكذلك أم الولد إذا أسلم قيمتها، فكأنها قد أسلمت فلا شيء عليها من الفضل. قلت: أرأيت ما استهلكت أم الولد من الأموال - غصبه أو اختلسته - أيكون ذلك في ذمتها أو في رقبتها؟ ويقال للسيد: أخرج قيمتها إلا أن يكون ما وجب في رقبتها من ذلك أقل من قيمتها في قول مالك؟ قال: ذلك في رقبتها - عند مالك - على السيد يقال له: أخرج قيمتها إلا أن يكون ذلك أقل من قيمتها فيخرج الأقل، وهذا وجنائيتها عند مالك سواء.

## في جنائية ولد أم الولد

قلت: فإن جنى ولد أم الولد جنائية، أيقال للسيد: أخرج قيمته أيضاً؟ قال: لا،

وليس هو كأمه، ويُخَيِّر السيد بين أن يفتكه أو يسلمه فيخدم بديَّة جنایته، أو يفتكه. فإن أسلمه اختمه المجروح، فإن أدى - وسيده حي - رجع إليه، وإن لم يؤدِ حتى يموت سيده عتق وأتبع بما بقي من دية جنایته. قلت: أرأيت أم الولد إذا ولدت ولداً من غير السيد بعدها صارت أم ولد، فجئ ولدتها جنایة. ما قول مالك في ذلك؟ والجنایة أكثر من قيمته أو أقل. قال: قال مالك: يُخَيِّر سيده، فإن افتكه كان بحالتها الأولى. فإن أسلمه اختمه المجروح بديَّة جرمه وقاده بخدمته من دية جرمه، فإن مات سيده قبل أن يستكمل دية جرمه عتق وكان ما بقي دِيْنَا عليه، وإن استوفى المجروح دية جرمه رجع إلى سيده فاختتمه بحالتها الأولى. قال مالك: وليس هو عندي بمنزلة أمه فيما جنت قلت: أرأيت إن قال صاحب الجنایة الذي جنى عليه ولد أم الولد: أسلموا إلى خدمة هؤلاء حتى أقضي حقي. أيكون ذلك له في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، يسلّمهم أو يفتكهم سيدهم بديَّة الجنایة.

### في جنایة أم ولد الذمي

قلت: أرأيت أم ولد الذمي إذا جنت، ما القول فيها؟ قال: أرى أن يعرض عليه أن يفتكها بقيمتها إذا كانت الجنایة أكثر من قيمتها، وإن كانت أقل لم يكن عليه إلَّا الذي هو أدنى، فإن أبي أسلّمها بجنایتها وكانت أمَّة للذى أسلّمته إليه، لأنَّه لو باعها لم أمنعه من بيعها. قلت: وتكون ريقاً للذى أسلّمته إليه وللذى اشتراها من الذمي؟ قال: نعم. قلت: ويحلُّ له وطئها؟ قال: نعم، إذا كانت له ملكاً حلَّ له وطئها.

### في دِيْن أم الولد

قلت: أرأيت إن أذن لأم ولدَه في التجارة، فتجرت فلتحقها دِيْن يغترق قيمتها، أيكون ذلك على السيد أم في ذمتها في قول مالك؟ قال: قال مالك: في العبد المأذون له في التجارة، ما لحقه من دِيْن في تجارتِه تلك إن ذلك في ذمته ليس في رقبته، فكذلك أم الولد.

### في القود بين الحرّ والعبد

وقال مالك: ليس يقاد العبد من الحرّ، ولا يقاد الأمة من الحرّة، ولا يقاد الحر من العبد، ولا الحرّة من الأمة، إلَّا أن يقتل العبد الحرّ فيقتل به إن شاء ولادة الحرّ. وإن استحبوه فسيده بال الخيار، إن شاء أسلمه وإن شاء فداء بالديَّة. ابن وهب: عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: لا قود بين الحرّ والعبد في شيء إلَّا أن العبد إذا قتل الحر عمداً قتل

به . قال يونس : وقال ربعة : ولا يُقاد حرّ من عبد ولا واحد منهمما من صاحبه ، وأيهما قتل صاحبه قتل حرابة أو تلصص أو قطع سبيل قتل به ، كان أمر ذلك على منزلة الحرابة . محمد بن عمرو عن ابن جرير قال : قلت لعطاء : العبد يشجّ الحرّ أو يفقأ عينه فيريد الحرّ أن يستقىده من العبد ؟ قال : لا يستقىد حر من عبد . قال ابن جرير : أما الحرّ فإنه لا يُقاد من مجاهد وسلامان بن موسى . قال ابن أبي الزناد عن أبيه قال : أما الحرّ فإنه لا يُقاد من العبد في شيء إلا أن يقتله العبد فيقتل به . قال : ولا يُقاد العبد من الحرّ في شيء من الجراحات . الحارث بن نبهان عن سليمان بن عمرو عن ابن المسمى أن عمر بن الخطاب قضى : أنه ليس بين العبد والحرّ قصاص في الجراح . وإن العبد مال فعقل العبد قيمة رقبته وجراحته من قيمة رقبته ، وإذا جرح الحرّ العبد انتظر به حتى يیرأ ، فيقوم وهو صحيح ، ويقوم وهو مجرح ، فيرد الجراح على صاحبه ما نقص من قيمة رقبته . يonus عن أبي الزناد أنه قال : أما الحرّ فإنه لا يُقاد من العبد شيء إلا أن يقتل العبد فيقتل به ، ولا يُقاد العبد من الحرّ في شيء . وما جرح العبد الحرّ من جرح ، فإن فيه العقل ما بينه وبين أن يحيط برقبة العبد ليس على سيد العبد سوى رقبة عيده شيء ، وإن جرح العبد العبد خطأ ، فإن عليه العقل ما بينه وبين أن يحيط برقبة العبد الجراح . فإن قتله عمداً فإننا لا نعلم إلا أن سيد المقتول يقتل القاتل إن شاء إلا أن يصطلاح هو وسادة العبد على ما رضوا به كلهم . قال يonus : وقال ابن شهاب : ولا يُقاد العبد من الحرّ ويُقاد الحرّ من العبد في القتل ، ولا يُقاد الحرّ من العبد في الجراح ولا يُقاد العبد من الحرّ في الجراح . محمد بن عمرو عن ابن جرير قال : أخبرني حسن أن أمة عضرت أصبح مولى لبني أبي زيد فضمرت فمات ، واعترفت الجارية بعضاها إياه . فقضى عمر بن عبد العزيز بأن يحلف بنو أبي زيد خمسين يميناً تردد عليهم لمات من عضاها ، ثم الأمة لهم وإن لا حق لهم إن أبوا أن يحلقوها .

### في الأمة تجني جنائية ثم يطئها سيدها فتحمل بعد الجنائية

قلت : أرأيت أمة جنت ثم وطئها سيدها فحملت ، ولا مال له أو له مال ، علم بالجنائية أو لم يعلم ؟ قال : إن لم يعلم كان على سيدها الأقل من قيمتها أو دية الجرح . فإن علم وكان له مال أخذ منه دية الجراح ، وإن لم يكن له مال أسلمت إلى المجرح ولم يكن عليه في ولدها شيء ، لأنها لولدت من غير سيدها بعدها جرحت لم يتبعها ولدها في دية الجرح ، ولم يكن للمجرح في الولد قليل ولا كثير . وكذلك قال مالك في ولد الأمة إذا جرحت ، إن ما ولدت بعد الجرح فلا يدخل في جنائيتها . قلت : أرأيت إن جنت جارية على رجل جنائية ثم وطئها السيد بعد ذلك فحملت منه ؟ قال : إن كان علم

بالجنایة - وكان له مال - غرم قيمة الجنایة على ما أحب أو كره، وإن كان أكثر من قيمتها، لأن ذلك منه رضاً، فإن لم يكن له مال أسلمت إلى أهل الجنایة وكان الولد ولده. وإن لم يعلم بالجنایة رأيت أن تكون أم ولد ويتبع بقيمتها إلا أن تكون الجنایة أقل فيتبع بذلك دينًا. وذلك لو أن رجلاً هلك وعليه دين يغترق ماله، وترك جارية وترك ابناً، فوطىء الابن الجارية فحملت منه، إنه كان علم بدين أبيه وبادر الغرماء، رأيت إن كان له مال أن يكون عليه قيمتها في ماله، وإن لم يكن له مال أسلمت إلى الغرماء بفاعوها، وإن لم يعلم بدين أبيه رأيتها أم ولد لابن، ورأيت أن يتبع بقيمتها، فهذا مثل مسألتك. قلت: أرأيت هذه الجارية التي ولدت من سيدها، متى تلزمها قيمتها إذا لزمته قيمتها؟ قال: يوم حملت. قال سحنون: وقال غيره: ليس الجارية إذا جنت فكانت مرتنة بجنایتها، لأن الجنایة في رقبتها، كالجارية التي هلك سيدها وعليه دين، إذا وطئها السيد والجنایة في رقبتها ولا علم له ولا مال له، أن الجنایة أملك بها وتسليم إلى المجنى عليه، لأنها لو بيعت - ولا علم لهم بالجنایة - فأعتقها المشتري لم يكن ذلك فوتاً يبطل بذلك حق المجنى عليه. ولو أن الورثة باعوا ولا علم لهم بأن على أبيهم دينًا يغترق ماله، ففقات عند المشتري بعتق أو باتخاذها أم ولد، لم يكن لهم إلى رد العتق سبيل، وإنما لهم الثمن إن وجدوه وإنما اتبعوا به من أخذه.

### في القصاص في جراح العبد

قال: وقال مالك: الأمر عندنا في القصاص في المماليك بينهم كهيئة في الأحرار، نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه. قال: وإقاده العبيد بعضهم من بعض في الجراح يخير سيد المجرح، إن شاء استقاد وإن شاء أخذ العقل. ابن وهب: عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في مملوكيْن قتلا مملوكاً عمداً فأراد ولـي المملوك المقتول أن يسترقهما ولا يقتلهما. ابن وهب؟ قال ابن شهاب: إن قتلهما قوداً خلي بينه وبين قتلهما، وإن أراد استرقاهم واستحياءهما فليس له فيهما إلا ثعن ما أصحابه. ابن وهب: عن الليث قال: كان ربعة يقول في مائة عبد لرجل وقعوا على رجل آخر فقتلوا جمِيعاً، فمنهم الباطش ومنهم الأمر وقد قامت بذلك البينة، فدفعوهم إليه ليقتلهم فأراد استحياءهم واسترقاهم. قال ربعة: إن كان أراد أن يستحييهم فليس له إلا الديمة يستوفيها منهم فقط، وإن أراد قتلهم فله دعاؤهم بما اجتمعوا عليه من قتل أصحابهم. وذلك لأن الدم يعلق به من أصحابه، وإن الديمة لا يعلق بها المال كلـه، ولا يكون لمن لم يكن له في دم أصحابه إلا العفو إلا دية معلومة مسمة. حدثنا سحنون عن ابن وهب عن شمر بن نمير يحدث عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إذا جنى العبد فليس على سيده غرم فوق رقبته، وإن أحب أن يفتديه افتداه وإن أحب أن

يسلمه أسلمه. ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقول: العبد لا يغفر سيده فوق نفسه شيئاً، وإن كانت دية المجروح أكثر من رقبة العبد فلا زيادة له. ابن وهب: عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن بين العبدين قصاصاً في العمد أنفسهما فما دون ذلك من جراحتهما. ابن وهب: وقال ابن جريج: وقال ذلك سالم بن عبد الله بن عمر. ابن وهب: قال ابن جريج: وأخبرني عبد العزيز بن عمرو بن عبد العزيز في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب أنه قال: يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك من الجراح، فإن اصطلحوا فيه على العقل فقيمة المقتول على أهل القاتل أو الجراح. ابن وهب: عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: يقاد العبد من العبد في القتل عمداً ويقاد العبد من العبد في الجراح عمداً، فإن قبل العقل من العبد كان عقل جراح مملوك كل واحد منهم في ثمنه بقيمة عدل. وإن قتل عبد عبداً عمداً أقيمت منه في القتل، فإن أراد صاحبه أن يستحيي العبد أعطى قيمة عبده المقتول في ثمن العبد القاتل، لا يزيد على ذلك إلا أن يحب أهله أن يسلموه بجرينته. وأهل العبد القاتل أملك بأن يفتدوه بعقل العبد المقتول أو يسلموا العبد القاتل بجرينته إن شاؤوا. ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال في عبد قتل عبداً عمداً. إنه يسلم القاتل إلى سيد المقتول فيقتله، فإن أراد أن يستحييه فيكون عبداً له لم يكن ذلك له إلا عن طيب نفس سيده.

### في عبدي الرجل يجرح أحدهما صاحبه أو يقتله

قال: وسمعت مالكاً يقول في الرجل يكون له العبدان فيجرح أحدهما صاحبه، فيزيد أن يقتضي من عبده لعبده. قال مالك: ذلك له، ولكن لا يكون ذلك إلا عند السلطان. قال: ولم أسمع مالكاً يجيز شيئاً من الحدود عند غير السلطان إلا السيد في أمته وعبده إن زنياً أو شرباً حمراً، فإن سرقاً لم يقطعهما إلا السلطان وكذلك قال مالك. قال: وسألت مالكاً عن الرجل يكون له العبدان، فيقتل أحدهما الآخر، أللله أن يقتضي منه؟ قال: نعم، ولكن لا يقتضي منه إلا عند السلطان، يزيد بذلك حتى تثبت البينة، وأن القاتل ليس يقتل إلا عند السلطان. قال مالك: ولا يقطع إلا السلطان. قلت: فإن قطع السيد عبده في سرقة دون السلطان، أتعتقه عليه وتراه مثله؟ قال: لا يعتق عليه إذا كانت له بذلك بيضة، لأن بعض أصحاب رسول الله ﷺ وبعض أزواج رسول الله قد قطعوا دون السلطان، فلا يعتق العبد وإن قطع دون السلطان. وإنما زجر الناس عن ذلك لئلا يمثل أحد بعده، فيدعى السرقة فيجترئ الناس من هذا على شيء عظيم، فأرى أن يعاقب

عقوبة موجعة إلّا أن يعذر بجهالة. قال: ولقد سألت مالكًا عن الرجل يقتل وليه عمداً فيعدو على قاتله فيقتله. قال: إن كان هو الذي له العفو إن عفا أو القتل إن أحب أن يقتل، فلا أرى عليه شيئاً. وأرى للإمام أن يؤدبه لثلا يجترئ الناس على القتل، فالقطع بهذه المنزلة.

### في العبد يقتله العبد أو الحر

قال ابن وهب: قال مالك: وبلغني أن مروان بن الحكم كان يقضى في العبد يصاب بالجرح: إن على الذي أصابه قدر ما نقص منه. ابن وهب عن الليث ويونس عن ابن شهاب أنه قال: سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون: تقام سلعة من السلع ثم عقله في ثمنه يوم يصاب إن قتل أو جرح، وبعضهم يزيد على بعض في الحديث. ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله مثله. ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط مثله. ابن وهب عن الليث ويونس عن ربيعة مثله. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب مثله. ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن معاذ بن جبل مثله. ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن عمر بن عبد العزيز قال: والممتع مثله. ابن وهب عن جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن علي بن أبي طالب مثله. ابن وهب عن شبيب بن سعيد التميمي عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنهم كانوا يقولون: الرقيق مال قيمته بالغة ما بلغت في نفسه وجراحته. ابن وهب: وقال ابن غنم فقلت لمعاذ: إنهم كانوا يقولون لا تجاوز دية الحر. فقال: سبحان الله، إن قتل فرسه كانت قيمته، إنما غلامه مال فهو له قيمته. ابن وهب عن إسماعيل بن عياش أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قيمته ما بلغت إنما هو مال وإن بلغت ثلاثين ألفاً. ابن وهب عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال: يرد على السيد وإن كان الثمن أربعة ألف دينار أو أكثر من ذلك. ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جرير عن عبد الكري姆 عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وشريح في دية العبد ثمنه وإن خلف دية الحر. ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أنهما قالا: إذا شج العبد موضحة فله نصف عشر ثمنه. ابن وهب. قال مالك: وببلغني عن الليث وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر قيمته. ابن وهب: قال مالك: والجائفة والمأمومة والمنقلة والموضحة في ثمن العبد بمنزلتهن في دية الحر. ابن وهب: وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: وجراح العبد قيمته يقام صحيحاً ثم يقام مجروهاً ثم ينظر إلى ما بين ذلك فيغرمه

الجراح، لا نعلم شيئاً أعدل من ذلك. وذلك من أجل أن العبد من العبد والرجل إذا قطعتا تدخل مصيبتها بأعظم من نصف ثمنه، ثم لا يكون له بعد ثمن. وإن أدنه تدخل مصيبتها بأدنى من نصف ثمنه إذا كان غلاماً ينسج الديباج أو الطراز وكان عاملاً لغير ذلك مما يرتفع به ثمنه، فإذا أقيمت المصيبة ما بلغت فلم يظلم السيد ولم يظلم العاجاني له، إن كانت تلك المصيبة قليلاً فقليل، وإن كانت كثيراً فكثير، لأن موضحة العبد ومنظاته ومأمومته وجائفته لا بد لهن من أن يكون فيه شيء، فإن أخذن بالقيمة لم يكن لهن قيمة لأنهن لا يرجعون بمصيبة، ولا يكون فيهن عيب ولا نقص إلا ما ذكر له ولهمما موضع من الرأس والدماغ. فربما أفضى من العظم منه إلى النفس فبرى أن يجعل في ثمنه على مثل حسابه من عقل الحر. ابن وهب: وقال يونس عن أبي الزناد أنه قال: إذا شجَّ الحر العبد موضحة، فليس العبد على الحر الجراح نصف عشر قيمة العبد يوم يصاب.

### في العبد يجرح أو يقذف فيقر سيده أنه قد كان أعتقه

قلت: أرأيت عبداً جرمه رجل أو قذفه فيقر سيده أنه قد كان أعتقه عام الأول قبل الجراحة أو قبل القذف؟ قال: لا يصدق على الجراح ولا على القذف - عند مالك.- ويكون جرمه عبد وتكون دية الجرح للعبد، لأن السيد مقرّ أنه لا شيء له فيه. قلت: فإن قامت البينة على أنه أعتقه العام الأول والسيد جاحد، وقد جرّح العبد أو قذف بعد ذلك؟ قال: قال مالك: في العبد يجرح أو يقذف فتقوم له بينة إن سيده قد كان أعتقه قبل الجراحة وقبل القذف، أن دية جراحاته دية حر، وحدّ قذفه ذلك حدّ قذف الحر. قلت: وإن كان السيد جاحداً للعتق؟ قال: إنما سمعت من مالك ما أخبرتك ولم اسمعه يقول جاحداً أو غير جاحد، وأرى أن لا يلتفت إلى جحود السيد هنها ولا إلى إقراره، وكل ذلك عندنا سواء.

### في السيد يعتق عبده ثم يكتمه ذلك حتى يستغله ويخدمه ثم يقرّ بعد ذلك أو تقوم له بينة وهو جاحد

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أعتق عبداً له فجحده العتق فاستغله أو استخدمه، أو كانت جارية فوطئها ثم أقرّ بذلك بعد زمان أو قامت عليه البينة بذلك، ما القول في ذلك؟ قال: قال مالك: أما الذي قامت عليه البينة وهو جاحد فليس عليه شيء، وهذا قول مالك في الذي يجحد. وقال مالك في رجل اشتري جارية وهو يعلم أنها حرة فوطئها، أنه إن أقرّ بذلك على نفسه أنه وطئها وهو يعلم بحريتها فعليه الحد. فمسأله مثل هذه أقرّ وأقام على قوله ذلك ولم ينزع، فإن الحد يقام عليه والعلة مردودة على العبد وله عليه

قيمة خدمته. قلت: أرأيت الصداق، هل يجب لها عليه مع الحد إذا أقمت الحد عليه إذا أقرَّ أنه وطئها بعد علمه بحرثها؟ قال: نعم، يجب عليه الصداق. لها مثل ما قال مالك في المغتصبة، لأن المغتصبة عليه لها الصداق مع الحد. قلت: أرأيت إن كان السيد نفسه هو الذي جرحه أو قذفه، فقامت على السيد البينة أنه اعتقه قبل قذفه إياه أو قبل جراحته إياه والسيد جاحد؟ قال: لم أسمع من مالك شيئاً في جراحة السيد وقذفه إياه، ولكن مالكاً قال في الجراح إذا استغله فقامت عليه البينة أنه اعتقه قبل أن يستغله، إن الغلة للسيد. وقد قال مالك: إنه إذا وطىء هذه التي قامت عليه البينة يعتقها وهو جاحد لعتقها، أو شهدوا أنه وطئها بعد عتقه إياها وهو جاحد للعنق، إنه لا حدّ عليه، فكذلك مسألتك في هذا، إنه لا حدّ عليه في قذفه ولا دية له في الجراح. قال: وسائل مالك عن رجل حلف بعنت عبد له في سفر من الأسفار ومعه قوم عدو على شيء أن لا يفعله فعله، فقدم المدينة بعده ذلك وتختلف القوم الذين كانوا معه فحدث في عبده ثم هلك، وقد استغل عبده بعد الحث وكاتبته ورثته بعد موته وهم لا يعلمون بحث أصحابهم، فأدى نجوماً من كتابته ثم قدم الشهود بعد ذلك فأخروا بالذى كان من فعل الرجل من اليمين وأنه حث. فرفعوا ذلك إلى القاضي، فسئل عن ذلك مالك عن عنت العبد وعما استغله سيده وعما أدى ورثته من كتابته، فقال مالك: أما عتقه فأمضيه، وأما ما استغله سيده فلا شيء على السيد من ذلك. وأما الكتابة فلا شيء له من ذلك على ورثة سيده أيضاً مما أخذوا منه وإنما ثبت عتقه اليوم. قال ابن القاسم: وهذا مما يبين لك ما قلت لك في مسألتك في الذي يطاً جاريته أو يقذف عبده أو يجرحه ثم تقوم على السيد البينة، أنه اعتقه قبل ذلك وهو جاحد، إنه لا شيء على السيد إذا كان السيد هو الجراح أو هو القاذف، ولا شيء عليه في الوطء لا حدّ ولا غير ذلك. قلت: فما فرق هنا ما بين السيد وبين الأجنبي في قول مالك؟ قال: لأن السيد إذا جحد أن يكون العبد حراً وقد شهد له بالحرية، فإنه إنما يكون فيما بينه وبين سيده حراً في فعله به يوم شهد له وفيما بينه وبين الأجنبي هو حراً يوم اعتقه السيد ليس من يوم شهد له بالحرية. إلا ترى أنهم إن شهدوا على السيد أنه اعتقها وقد جرحت أو قذفت بعد عتقها، أو شهدت كان حالها حال حرة في الحدود والقذف وفي أمورها كلها؟ وهذا قول مالك. وقال غيره من الرواة: إن سيده والأجنبي سواء، وإنه يقاد من السيد في الجراح وفي القذف ويغمر الغلة وقيمة الخدمة. قال سحنون: هذا الذي به نقول.

### في جنائية العبد في رقبته أو ذمته

قلت: أرأيت لو أن عبداً غصب حرّة نفسها، أتعجل الصداق في رقبته أم في ذمته في قول مالك؟ قال: قال مالك: ما غصب العبد من حرّة أو أمّة غصبهن أنفسهن، إن

ذلك في رقبة العبد في الإمام ما نقصهنَّ كما وصفت لك، وفي الحرائر صداق مثلهنَّ، يقال للسيد: ادفع العبد أو افده بصدق مثلاًها أو بما نقص الأمة، يغدوه بجميع ذلك أو يسلمه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن باع عبداً سارقاً كتمه ذلك، فسرق من المشتري الذي ابتعاه، أيكون ذلك له في ذمة العبد أم في رقبته إذا رده على سيده بالعيوب؟ قال: يكون في ذمة العبد إن عتق يوماً ما، لأنَّه كان مأذوناً له في الدخول في بيت المشتري وكان مؤتمناً على ذلك، وكذلك قال مالك: إن ذلك في ذمته.

قلت: فإنْ كانت سرقته إنما سرقها من أجنبي، سرقة لا قطع فيها. كان لهذا المشتري أن يرده بالعيوب ويقال للسيد البائع ادفع أو افده بحال ما وصفت لك؟ قال: نعم ولم اسمعه من مالك. قال: ولا تشبه سرقته من المشتري سرقة من الأجنبي، لأنَّ سرقته من المشتري لا قطع عليه فيها وسرقه من الأجنبي عليه فيها القطع، وإنما يلزم المشتري ما حدث من العيوب عنده من غير العيب الذي دلس له به، وهذا الآخر قول مالك. قال سحنون: كل ما وقعت فيه الديَّة فدرىء القطع عن العبد والحرَّ، فما سرق الحرَّ في ذمته، وما سرق العبد ففي رقبته، وما سرق هذا العبد المدلس له من سيده أو من غير سيده فهو سواء، وهو في رقبته بمنزلة الجنائية. فإذا لزم القطع لم يكن ما سرق الحرَّ في ذمته، وما سرق العبد في رقبته وما أصابه فهو من البائع. قال ابن القاسم: وما سرق العبد من سيده فليس عليه فيه شيء يتبع به عتق أو ورق. - قل ما سرق من ذلك أو كثر. قال: وقال مالك في العبد يجني جنائية: إن ماله ورقبته في جنائيته ويقال للسيد: ادفعه وماله أو افده بعقل جميع جنائيته. فقيل لمالك: فإنْ كان عليه دين؟ قال: دينه أولى بماله وجنائيته في رقبته. قال: وقال مالك في العبد يجرِّ الجريمة وله مال وعليه دين: إن ماله في دينه وجرينته في رقبته. يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في الذي يقع على الصبيَّة فيقتضها ولعله حرَّ أو مملوك. قال ربيعة: إن كان حرَّاً أو مملوكاً فعليهما الحدُّ، وإن كان الحرَّ محصناً فأرجمه، وإن كان بكرًا فعليه مع الحدَّ العوض لها مما أصابها به بقدر رأي السلطان فيما أفسد من كفافتها وموضعها لمن أرادها، وإن كان عبداً فهو بعينه لها إلا أن يكون خطرها فيما أصاب منها أيسر من أن يحيط برقبته، فيباع بغير أرضها وتعطى من الثمن عوض ما رأى المسلمين لها، ويرد على سيد العبد فضل إن فضل من ذلك شيء وكان الحدُّ على الحرَّ والعبد، لأنَّهما أصاباً محروماً وعلى من أصابه من كبيرة أو صغيرة الحدُّ، وكان العوض لها بما استحلاً من حرمتها ولما أدخلها من الشين عليها. ابن وهب: عن عميرة بن أبي ناجية وغيره عن يحيى بن سعيد أنَّ عمر بن عبد العزيز أتى بعد افتضَّ جارية وهي كارهة، فجلده عمر ثم باعه بأرض غير أرض المرأة وأعطيت المرأة ثمنه. ابن لهيعة: والليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن

جعفر بن الزبير قال: قضى عمر بن الخطاب فيمن استكره امرأة بكرًا بالغرم مع الحد وإن كان عبداً فكان ثمنه أكثر من ذلك فداء أهله إن أحبوها، وإن كان ثمنه أقل من ذلك فليس لهم إلا العبد. قال ابن أبي الزناد: قال أبو الزناد في عبد افتض أمة فذهب بعذرتها. قال: يغرم لأهلها ما بين ثمنها بكرًا وثمنها ثياباً.

### في إقرار العبد على نفسه بالجنائية

قلت: أرأيت إن أقرَ العبد أنه غصب هذه المرأة نفسها فجامعتها وهي أمة أو حرّة ولا يعلم ذلك إلا بقول العبد، أصدق العبد أم لا في قول مالك؟ قال: لا يصدق العبد إلا أن تؤتي وهي مستعينة أو متعلقة به، وهي تدمي إن كانت بكرًا، وإن كانت ثيابًا أدركت وهي تستغيث متعلقة به، فإنه يصدق إن زعم أنه غصبتها، لأنني سمعت مالكاً وسئل عن عبد أتى به: وقد قطع أصبع صبيٍّ من رجله، وأصبع الصبي تدمي فأدرك الصبي وهو متعلق به فأقرَ العبد أنه وطئَ أصبعه. قال: قال مالك: أما ما كان مثل هذا إذا أدرك على مثل هذا الحال، وأصبع الصبي تدمي بحدثان ما قطعت وهو متعلق به، فإني أرى أن يقبل إقراره ويكون ذلك في رقبته يسلمه سيده أو يفتكه بالجنائية، لأنه لا يتهم أن يكون أقرَ إلى شيء، فكذلك مسألتك في الوطء إن أقرَ على مثل ما وصفت لك. قال مالك: وما كان على غير هذا مما يقرَ العبد أنه فعله مما يكون في رقبته، ولا يدرى أحق ذلك أم لا ولم يكن على مثل ما وصفت لك، فلا يقبل قوله إلا ببيانه تقوم. قلت: فإن اعتق العبد يوماً ما وكان إقراراه إقراراً لم يقم عليه ببيانه، ولم يكن بحال ما وصفت لي من تعلقها به، أيكون ذلك ديناً على العبد إن اعتق يوماً ما في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى أن يكون على العبد شيء من هذا الوطء إن عتق. وكذلك قال مالك في رجل حَرَّ أقرَ بقتل رجل خطأ: إن ذلك على عاقلته، ولا يكون في ماله خاصة مع قسامه أولياء المقتول إن كان الذي أقرَ له ممن لا يتهم أن يكون أراد به غنى ولد المقتول، فإن كان أراد غنى ولد المقتول لصداقه بينهما أو لقرابة بينهما وهو ممن يتهم أن يكون أراد غناه، لم يكن على العاقلة شيء ولا يكون عليه من إقراراه شيء. فهذا يدلُّك على أن العبد لا شيء عليه من إقراراه بالجنائية إذا هي لم تلزم السيد، فلا شيء عليه إن عتق بعد ذلك. قلت: أرأيت إن أبْت الورثة أن تقسم مع إقراراً، أيطلب إقراراً ولا يلزم عاقليه من الديمة شيء في قول مالك؟ قال: نعم كذلك قال مالك. قال ابن القاسم: والذي فسرت لك مما لا يلزم العبد من إقراره إذا عتق يوماً ما، إنما ذلك فيما غصب من النساء فوطنهن أو جرح أو قتل خطأ، أقرَ بذلك كله ولم تكن له بيئة ولم يكن بحال ما وصفت لك من التعلق بالعبد بحضوره ذلك. فإن هذا لا يكون عليه شيء إن عتق يوماً ما أو أقرَ العبد باستهلاك مال، ولا يعلم ذلك إلا بقوله أو باختلاس مال، ولا يعلم ذلك إلا بقوله أو

سرقة لا قطع فيها، لا يعلم ذلك إلا بقوله أنه لا يصدق على سيده. وإن أعتقد يوماً ما لم يكن ذلك ديناً عليه ولم يتبع منه بعد العتق بشيء. وأصل هذا كله أن ينظر إلى كل ما يلزم رقبته من فعله، فإذا هو أقرَّ به ولم يكن على ذلك بينة فلم يجز إقراره، فإنه لا يتبع من ذلك بقليل ولا كثير، لأنَّه إنما أقرَّ بما كان يلزم السيد، فإن ثبت ذلك عليه ثبت على السيد، وإن لم يثبت لم يكن على العبد شيء.

قلت: أرأيت لو أن عبداً أقرَّ أنه قتل ولدِيَّ رجلاً عمداً، فقال الذي له الدم: أنا أغفو عن هذا العبد وأستحبه؟ قال: ليس ذلك له، إنما له أن يقتل. فإن عفا على أنه يستحبه لم يكن له من رقة العبد شيء، وكذلك بلغني عن مالك. قلت: ويكون له أن يقتله بعد ذلك يقول: إذا كتمت لا تجيزون لي هذا فأنا على حقي أقتله؟ قال: نعم إذا كان ممن يظن أن ذلك له. وإنما هو بمثابة الحر يقتل الحر فيغفو عليه على أن يعطيه الديمة، فيأتي أن يعطيه الديمة فيكون لولي المقتول أن يقتله، وكذلك قال مالك. قلت: فإنَّ أقرَّ بسرقة، فقال المسروق منه: أنا أغفو عن قطع يده ولا أرفعه إلى السلطان وآخذ الدرهم التي أقرَّ لي بها؟ قال: ليس ذلك له ولا يكون له شيء من ذلك. يونس بن زيد: عن أبي الزناد أنه قال في اعتراف العبد على نفسه بالسرقة أو القتل: إن كان استرهباً أو امتحناً فكان اعترافه بعد ذلك، فإنَّا لا نرى عليه في ذلك قتلاً ولا قطعاً. وأما ما اعترف به طائعاً غير مخوف ولا مسترهب، فاعترف أنه أتى بذلك عمداً فإنه تقطع يده بسرقه، ويقتل بمن قتل إن كان قتل عمداً، وإن قال قتله خطأ فإنَّا لا نرى أن يصدق بذلك. قال يونس: وقال ربعة: كل معترض لا يرى منه ما يصدق به اعترافه فهو موقوف، يستأنف في حتى ينظر في اعترافه، ثم لا يؤخذ بشبهة ولا يترك بعد يقين إلا يكون دماً أو جرحاً يستحقه أهل الدم مع الاعتراف بأيمانهم أو صاحب الجرح بيمنيه، فإنه ليس الدم والجرح فيما يدعى عند العبد كالسرقة، قال يونس: وقال ابن شهاب في المملوك أو المكاتب يعترف على نفسه بقتل عمد. قال: إن جاء بأمرٍ بين يعلم أنه قد صدق بذلك وأقيم عليه الحد، وإن كان اعترف عن امتحانه أو تفريق فرقه أو أمر زل به لسانه لم يؤخذ في أمر ذلك بشيء، حتى يتبيَّن عليه ولم يؤخذ بشيء من ذلك. وما اعترف في ذلك على نفسه مما يغرس أهله فيه فهو على نحو ذلك. قال: والسرقة مثل ذلك إذا لم يوجد ما قال حقاً، فلا سبيل عليه إلا أن يوجد ما دلَّ عليه من نفسه واعترف به على ما وصفت لك فيؤخذ بذلك. قال ابن وهب: وأخبرني من أثق به قال: سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون: مضت السنة على أنه لا يجوز اعتراف المملوك على نفسه بشيء إذا دخل على سيده غرماً حتى تقوم بينة مع قوله إلا الحد، يلفظه ثم يقرَّ به، فإنه يؤخذ به ويقام عليه. واعترافه بالشيء يعاقب به في جسده من قود أو قطع أو قتل في قول مالك.

## في القضاء في جنایة المكاتب

قلت: أرأيت المكاتب إذا جنى جنایة، يقضى عليه بالجنایة كلها أم بقدر قيمته؟ قال: يقضى عليه بجنایته كلها لأنه بمنزلة العبد إذا جنى . فيقال لسيده: أذ الجنایة كلها أو أسلمه، فكذلك المكاتب، إما أن يؤتى جمع الجنایة، وإنما عجز وخير سيده في أن يقتكه بالجنایة أو يسلمه بها. قلت: أرأيت المكاتب إذا جنى جنایة فقضى القاضي عليه بالجنایة أن يؤديها عجز بعدهما قضى عليه القاضي ، أيكون ذلك عجزه قبل أن يقضى عليه سواء؟ قال: نعم، ولم أسمع مالكاً يذكر القاضي في شيء من هذا، إنما قال: يقال للمكاتب: أذ وإنما عجزت، وإنما يقضى القاضي أن يقول له أذ وإنما عجزت . قلت: أرأيت مكتاباً جنى علس سيده؟ قال: يقال له: أذ الجنایة فإن عجز عن ذلك فسخت كتابته . قلت: والأجني وسиде في هذا سواء؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال: إذا جنى المكاتب قيل له أذ الجنایة وإنما فارجع ريقاً.

## في المكاتب يجني جنایة عمداً فيصالحه أولياء الجنایة على مال فيعجز قبل أن يؤدى المال

قلت: أرأيت المكاتب إذا جنى جنایة عمداً، فصالحه أولياء الجنایة على مائة دينار عجز قبل أن يؤدى المائة، أيقال للسيد ادفعه أم افده بالجنایة؟ قال: إذا كانت الجنایة معروفة، فإنه يقال لسيد المكاتب: ادفعه أو افده بالمائة. إلا أن تكون المائة أكثر من دية الجرح. لأن مالكاً قال في المكاتب إذا جنى جنایة، فإنه يقال له: أذ الجنایة وأقم على كتابتك، فإن هو قوي على ذلك وإنما فسخت كتابته ثم خير سيده، فإن شاء فداء بعقل الجنایة وإن شاء دفعه . قلت: أرأيت إن قال: أنا أقوى على أداء الكتابة ولا أقوى على أداء الجنایة، أيكون ذلك له في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا قال لا أقوى على أداء الجنایة، كان عاجزاً مکانه ولا يتظاهر به في قول مالك. قال يونس بن يزيد: قال ربعة: إن أصاب المكاتب جرحًا فعتق، فإنما أدى عن نفسه، وإن رق فإنما أدى من مال سيده. قال يونس: وقال أبو الزناد: إذا جرح هو جرحه فإنما نرى عقله على المكاتب في ماله، وإن هو عجز عن ذلك محيت كتابته وخير سيده، فإن شاء أن يعقل عنه عقل الجرح الذي جرح، وإن شاء أن يسلمه إلى المجرح عبده له أسلمه. قال مالك: أحسن ما سمعت في المكاتب إذا جرح الرجل جرحًا يقع عليه فيه العقل، أن المكاتب إن قوي على أن يؤدى عقل ذلك الجرح مع كتابته أداء، وكان على كتابته ولا ينجم عليه كما ينجم على الحر. وإن هو لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته، وذلك أنه ينبغي له أن يؤدى عقل ذلك الجرح قبل كتابته، وكذلك حقوق الناس أيضاً تؤدى قبل الكتابة، لأنه لا

يؤدي خراجاً والكتابة خراج وعليه أموال الناس. فإن عجز المكاتب عن أداء عقل ذلك الجرح خير سيده، فإن أحب أن يؤذى عقل ذلك الجرح فعل وأمسك غلامه وصار عبداً مملاوكاً، وإن أحب أن يسلم عبده للمجروح أسلمه وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده. قال سحنون: عن ابن شهاب أنه قال: في العبد يكاتب سيده وعليه دين للناس فكان يقول: يبدأ بدين الناس فيؤذى قبل أن يؤخذ من نجومه شيء. إن كان دينه يسيراً بدئه بقضائه وأقر على كتابته، وإن كان دينه كثيراً تجسس نجومه، وما اشترط من تعجيل منفعته فسيده بال الخيار، إن شاء أقره على كتابته حتى يقضي دينه ثم يستقبل نجومه، وإن شاء محاكتابته. يonus عن ربيعة أنه قال: أما دين المكاتب فيكسر كتابته وينزل في دينه بمنزلة العبد المأذون له في التجارة. محمد بن عمرو: عن ابن جريج عن عبد الكريم قال: قال زيد بن ثابت: المكاتب لا يحاصن سيده الغرماء، يبدأ بالذى لهم قبل كتابة سيده. قال ابن جريج: قيل لسعيد بن المسيب: كان شريح يقول: يحاصنهم بنجمة الذي حل؟ قال ابن المسيب: أخطأ شريح. قال: وقال زيد بن ثابت: يبدأ بالذى للديان. وكان ابن شهاب ومجاهد وعطاء يقولون: مضت السنة إذا وجب على المملوك عقل فلا يؤخر ولا ينجم كما ينجم المتعاقل ولكنه عاجل.

### في المكاتب يقر بقتل خطأ أو عمد فيصالح من ذلك على مال

قلت: أرأيت لو أن مكتاباً أقر بقتل خطأ أو عمد، فصالح من ذلك على مال دفعه من ماله إلى الذي أقر له بالجنائية، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أرى أنه لا يجوز له إعطاء ماله، إلا أن في العمد لهم إن كانت نفسه أن يقتصوا، وإن أبوا أن يقتصوا لم يكن لهم في مال المكاتب شيء ولا في رقبته إن عجز. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في العبد يقر بأنه قد قتل عمداً ولا بينة عليه. قال مالك: إن أحبوا أن يقتلوه قتلوا وإن استحيوه فليس لهم أن يأخذوا العبد، فكذلك مسائلتك في المكاتب.

### في المكاتب يقتل رجلاً خطأ

قلت: أرأيت المكاتب إذا قتل قتيلاً خطأ، أي شيء يكون عليه في قول مالك، الديمة أم الأقل من قيمته ومن الديمة؟ قال: عليه الديمة كاملة - في قول مالك - وكذلك الجراحات عليه قيمة ما جرح، ولا يلتفت فيه إلى قيمة المكاتب.

### في المكاتب يقتل رجلاً عمداً وله وليان فيغفو أحدهما ويتمسك الآخر

قلت: أرأيت لو أن مكتاباً قتل رجلاً عمداً له وليان، فعفا أحدهما عن المكاتب

وتماسك الآخر؟ قال: يقال للمكاتب: أَدِ إلى هذا الباقي نصف الديَّة وأقم على كتابتك قلت: فإن أَدَى إلى هذا نصف الديَّة، أيكون للآخر الذي عفا شيء أم لا في قول مالك؟ قال: لا، إِلَّا أن يزعم أنه إنما عفا للديَّة. ويستدلُّ على ما قال بأمر يعرف وإِلَّا فلا شيء له. قلت: فإن لم يؤدِّ إلى هذا الذي لم يعف عنه شيئاً وعجز فرجع ريقاً؟ قال: يقال للسيد: ادفع نصف الديَّة إلى هذا الذي لم يعف أو أسلم إليه نصف العبد. قلت: فإن أَسلم إليه نصف العبد أو نصف الديَّة، أيكون للأَخ الذي عفا عنه شيء أم لا؟ قال: لا أرى له شيئاً. قلت: أتحفظه عن مالك. قال: لا، إِلَّا أن مالكاً قال في العبد يجرح الرجلين جميعاً عمداً: إن لسيده أن يفتديه بديَّة جرهمما، أو يفتديه من أحدهما بديَّة جرمه ويسلم إلى الآخر بقدر ما يصيبه فيه من الجنایة فكذلك هذا. أشهب يقول: يسلمه كله أو يقتديه كله.

### في المكاتب يجني جنایة فيؤدي كتابته قبل أن يقوم عليه ولی الجنایة

قلت:رأيت مكاتبًا جنى فأدى كتابته إلى سيده قبل أن يقوم عليه ولی الجنایة وخرج حراً؟ قال: أرى أن يقال للمكاتب: أَدِ عقل الجنایة ويمضي عتقك وإِلَّا ردَّ ريقاً ويختير سيده، فإن شاء فداءه وإن شاء دفعه إلى أولياء الجنایة. وما أخذ من نجومه بعد الجنایة يردُّها معه ولا يكون له أن يحبسها إذا أسلمه.

### في المكاتب يجني جنایة ثم يموت عن مال

قلت:رأيت المكاتب يجني جنایة ثم يموت عن مال، من أولى بماله؟ أسيده أم ولی الجنایة؟ قال: قال مالك في العبد يجني جنایة: إن مال العبد لصاحب الجنایة، وهو أولى به من السيد. فكذلك المكاتب عندي إِلَّا أن يدفع السيد - سيد العبد أو سيد المكاتب - إلى المجنى عليه دية جنایته. قلت:رأيت المكاتب يموت عن مال ليس فيه وفاء بكتابته، وعلى المكاتب جنایة وليس في المال وفاء بالجنایة؟ قال: قال مالك في العبد يجني جنایة: إن أهل الجنایة أولى بماله. فكذلك المكاتب عندي لأنَّه مات عبداً، فماله لأهل الجنایة دون سيده حتى يستوفوا جنایتهم. قلت:رأيت إن كان للسيد على عبده دین، أو على مكتابه دین من غير الكتابة. أيضرب به مع الغرماء؟ قال: نعم.

### في المكاتب يجني جنایة وله أم ولد فيりيد أن يدفعها في جنایته

قلت:رأيت المكاتب يجني جنایة وله أم ولد فاراد أن يدفع أم ولده؟ قال: إن

خاف العجز فله ذلك لأن مالكاً قال في المكاتب إذا خاف العجز، فله أن يبيع أم ولده فكذلك هو في الجنایة إذا خاف العجز.

### في المكاتب يجني جنایة وله أولاد حدثوا في كتابته من أم ولده

قلت: أرأيت المكاتب إذا حدث له ولد في الكتابة من أم ولد له، فجني المكاتب جنایته وعليه دین، أيكون على الابن شيء من ذلك أم لا؟ قال: أما الدين فلا يلزم الابن من ذلك شيء، وأما الجنایة فإنها تلزمه لأن الأب والابن لا يعتقان إلا بأداء الجنایة. وقال مالك: إذا جنى المكاتب قيل له: أدي. فإن لم يقو قيل للابن: أدي. فإن لم يقو رجع ربيقاً ثم يخّير السيد في الذي جنى وحده بين أن يدفعه أو يفديه. قلت: أرأيت إن مات المكاتب الجناني، أيكون على الابن الذي معه في الكتابة من جنایته شيء أم لا؟ قال: ما سمعت فيه شيئاً ولا أرى عليه من جنایة الأب شيئاً إذا مات الأب، لأنه إنما كانت جنایته في رقبته. فإن عجز عنها فقد ذهبت رقبته فلا يكون على الابن شيء. قال سحنون: وقال غيره: الجنایة والدين لا يعتق المكاتب إلا بعدهما، والدين يرق العبد ويطلق كتابته كما تبطلها الجنایة. فإذا كان على الأب دين فلم يقدر على أداء النجوم لمكان الدين، صار الدين كالجرح إذا لم يقدر على أداء النجوم لمكان الجرح قيل للمكاتب وللابن: لا سبيل لكم إلا بحملة كل واحد منكم بصاحبه إلى أداء غلته، والدين والجنایة قبلهما، فإن قويتما على أداء هذا الدين والجنایة فالكتابة قائمة، وإنما فسخت الكتابة وخّير في الجناني وحده في إسلامه أو افتراكه بالجنایة وفي الدين يصيران ربيقين، والدين في ذمة الذي كان في ذمته وحده. وإن أديا الدين جميعاً أو الجنایة جميعاً أو أداهما الابن الذي لم يجن ولم يداين، ثم أديا الكتابة لم يرجع على أبيه بما أدى عنه من أرش الجنایة أو دين، لأنه إنما أعتق الأب بما أدى عنه فصار ذلك كالكتابة التي أداها بعضهم عن بعض، لأن العتق إنما كان بأدائهما، ولو لم يؤديا رقاً. وكذلك كلما أرقوهما من دين أو جنایة كما ترجمهما الكتابة، فإذا أديا الدين والجنایة كان كأدء الكتابة. قال سحنون: فخذ هذا الأصل على هذا إن شاء الله تعالى.

### في المكاتب يموت وعليه دين وترك عبداً فيجني العبد جنایة

قلت: أرأيت لو أن مكاتبأ مات وترك عبداً - وعلى المكاتب دين حين مات - فجني العبد جنایة بعد موت المكاتب أو قبل موت المكاتب. من أولى بهذا العبد، الغرماء أم أولياء الجنایة الذين جنى عليهم هذا العبد؟ قال: أولياء الجنایة أولى به. قال ابن

القاسم: ألا ترى لو أن رجلاً حراً جنى عبده جنایة - وعلى الحر دين - أن الجنایة أولى بالعبد من دین السيد إلا أن يفتكره أهل الدين بدیة الجنایة، لأن الجنایة إنما لزمت رقبة العبد، ودین السيد إنما هو في ذمة السيد؟ فهذا يدلّك على أن الجنایة أولى بالعبد من غرماء السيد، وللغرماء أن يفتكروه لأنّه مال للسيد، وقد كان للسيد أن يفتكره، فكذلك غرماؤه ذلك لهم. قلت: أرأيت إن كان سيد العبد هو الذي جنى، وجنایته مما لا تحمله العاقلة وعليه دین وليس له مال غير ثمن هذا العبد؟ قال: يضرب في ثمن هذا العبد الغرماء وأولياء الجنایة بالحصص، لأن الجنایة في ذمة السيد والدین في ذمة السيد أيضاً وهو قول مالك.

### في الجنایة على المكاتب

قلت: أرأيت لو أني كاتبت عبدي فحدث له أولاد في كتابته من أم ولده ثم قتلتاه خطأً وعمداً؟ قال: يقاصل الولد السيد بقيمة رقبة المكاتب في آخر نجومهم. قلت: فإن كان في قيمة رقبته وفاء بالكتابة وفضل؟ قال: يكون لهم أن يأخذوا الفضل من السيد، فيكون ميراثاً بين ولده الذين كانوا في الكتابة - كانوا ممّن كاتب عليهم أو ممّن حدثوا معه في الكتابة - وهو قول مالك، لأن مالكاً قال في السيد إذا شجع مكاتبته موضحة، أنه يقاصل بها المكاتب في آخر نجومه، وقال في المكاتب إذا قتل فأخذ السيد قيمته: أن ولده يقاصلونه بذلك في آخر كتابتهم، فإن كان في قيمته فضل كان لهم، فإن بقي شيء سعوا في بقية ذلك وعتقاوا، فسيده عندي بمنزلة غيره. قال: وإنما يكون على السيد في موضحة المكاتب - في قول مالك - نصف عشر قيمته مكاتبًا على حاله في أدائه وقوته. قلت: أرأيت المكاتبنة تلد ولداً في كتابتها فقتله السيد؟ قال: سمعت مالكاً يقول في مكاتب كاتبه سيده فشجه موضحة. قال: قال مالك: أرى أن يقاصل له من آخر كتابته بنصف عشر قيمته. فمسألتكم مثل هذا، أن السيد يغنم قيمة الولد، فإن كان فيه وفاء بالكتابة كان قصاصاً، وإن كان فيه فضل عن الكتابة أخذت الأم من فضل القيمة قدر مورثها من ذلك. قال: وإذا قتل المكاتب قوم على هيئته في حالة وملائته والحال التي كان عليها. قال مالك: وكذلك لو وضع عنه ما عليه عند الموت وضع في الثالث الأقل من قيمته، قوم على حاله وهيئته وملائته الذي هو عليها في حسن أدائه، وقلة ذلك وكثرته أو الأقل من قيمة ما عليه، فليؤمّن ما أقل وضع في ثلث الميت. قلت: أرأيت لو قتلت عبدي أو مكاتب وعليه دین، أيلزمني شيء أم لا؟ قال: قال مالك: الدین في ذمتهم، فلما قتل لم يلزم القاتل شيء لأن الذمة قد ذهبت. قلت: والعبد إذا كان عليه دین فقتله رجل أجنبى فأخذ السيد قيمته، أيكون الدين في هذه القيمة أم لا؟ قال: لا. وقد قال مالك: ليس للغرماء - غرماء العبد - من جراحه شيء، فكيف يكون لهم ثمن

رقبته لو جعلت لهم في مسألتك قيمة رقبته التي أخذها السيد من القاتل، لجعلت لهم الثمن إذا باعه السيد. قلت: فإن قتل المكاتب وقد أدى جميع كتابته إلـا ديناراً واحداً أو أدنى، كيف يقوم؟ قال: يقال: هذا مكاتبـاً كانت قوته على أداء كتابته كذا وكذا فما يسوـي عبداً مكتابـاً قوته على الأداء كذا وكذا، ويلزم قاتله تلك القيمة. قال: ولا ينظر في هذا إلى ما أدى المكاتبـاً من الكتابة ولا إلى ما بقي عليه منها. قال: ولو أن مكتابـاً أدى جميع كتابته إلـا درهماً واحداً، وآخر لم يؤدـي من كتابته شيئاً، قتلهمـا رجل وكانت قوتهما على الأداء سواء وقيمة رقابـهما سواء، إلـا أن أحدهما قد أدى جميع الكتابة إلـا ديناراً واحداً، والآخر لم يؤدـي من كتابته شيئاً. قال: لا يلتفـت إلى ما أدى من الكتابة التي أدى وقيمتها للسيد على قاتلـهما سواء، قلت: أرأـيت إن اختلفـت قيمة رقابـهما وكانت قوتهما على الأداء سواء، فقتلـهما رجل ولم يؤدـي شيئاً بعد؟ قال: هـذان مختلفـاً القيمة، فإـنما يـقوم على قدر قوته على الأداء مع قيمة رقبته، يـقال: ما يـسوـي هذا المكاتبـاً قيمة رقبته كذا وكذا، وقوته على أداء كتابته كذا وكذا، فعلـى هذا يـقوم المكاتبـاً. قلت: وكذلك الذي سـأـلتـك عنه فيـي الذي يـترك جميع الكتابة لعبدـه فـقلـت: يـعتـقـ بالـأـقلـ منـ قـيمـتهـ وـمـنـ قـيمـةـ الـكتـابـةـ فيـ ثـلـثـ الـبـيـتـ. قال: نـعـمـ، إنـماـ تـقـومـ الـكتـابـةـ بـالـنـقـدـ. وـقـيمـةـ رـقـبـتـهـ عـلـىـ أـدـاءـ الـكتـابـةـ بـمـنـزـلـةـ ماـ وـصـفـتـ لـكـ فـيـ المـكـاتـبـ إـذـاـ قـتـلـهـ رـجـلـ يـعـتـقـ بـالـأـقلـ مـنـ ذـلـكـ. وـهـذـاـ الـذـيـ قـالـ ليـ مـالـكـ فـيـ قـيمـتـهـ إـذـاـ قـتـلـ وـفـيـ كـاتـبـتـهـ كـيفـ يـقـومـ فـيـ الـوجـهـيـنـ جـمـيعـاًـ كـمـاـ فـسـرـتـ لـكـ. وـقـالـ غـيرـهـ: لـاـ تـقـومـ الـكتـابـةـ إـنـماـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ قـيمـةـ رـقـبـتـهـ وـمـاـ بـقـيـ عـلـيـهـ مـنـ الـكتـابـةـ، فـيـجـعـلـ فـيـ الـثـلـثـ لـيـسـ قـيمـةـ الـكتـابـةـ إـنـماـ يـنـظـرـ إـلـىـ عـدـدـ مـاـ بـقـيـ مـنـ الـكتـابـةـ إـنـ كـانـ هـوـ الـأـقـلـ فـيـجـعـلـ فـيـ الـثـلـثـ، وـإـنـ كـانـ قـيمـةـ الرـقـبـةـ أـقـلـ جـعـلـتـ فـيـ الـثـلـثـ.

في الأبوين يكتابان فيولد لهما ولد  
فاكتسب الولد مالاً وجنى عليه جنائية

قلت: أرأيت إن كاتب الرجل عبده وأمته - وهم زوجان - كتابة واحدة فحدث بينهما ولد، فاكتسب الولد مالاً وجنى على الولد جنaiات؟ قال: أما الجنaiات فذلك للسيد - عند مالك - يحسب لهم ذلك في آخر كتابتهم، إلا أن يكون في الجنaiة وفاء كتابته، فيكون ذلك للسيد ويعتق هؤلاء كلهم مكانهم. فإن كان في الجنaiة فضل فهو للابن ولا يرجع الولد على الأبوين بما أخذ السيد من جنaiاته في كتابة الأبوين، لأن ذوي الأرحام لا يرجع بعضهم على بعض بما أدوا. وأما الذي اكتسب ابن فهو للابن وليس للأبوين أن يأخذوا منه ماله، عليه أن يسعي معهم ويؤدي الكتابة على قدر قوته وأداء مثله، فإذا كان للابن مال وخاف الأبوان العجز كان لهما أن يؤديا الكتابة من مال الولد. وكذلك إن كان للأبوين مال فحالاً: لا نؤدي. وخاف الولد العجز، فإن الكتابة تؤدى من مال الأبوين ولا

يرجع بعضهم على بعض بشيء مما أدى عن أصحابه، لأن مالكاً قال: ليس له أن يعجز نفسه إذا كان له مال ظاهر، فالأبوان إذا كان لهما مال ظاهر فليس لهما أن يعجزا أنفسهما وكذلك الولد. قلت: فإن عدا السيد على الولد فقتله وفي قيمته فضل عن كتابة هؤلاء؟ قال: يعتق الأبوان ولا يكون عليهما من الكتابة شيء، لأن قيمة الولد تكون قصاصاً بالكتابية ويرجع الأبوان المكاتبان على السيد بالفضل فيكون لهما. قال: وهذا قول مالك، لأن مالكاً قال فيمن قتل ولد المكاتب أو المكاتب نفسه، فإن السيد يأخذ من ذلك كتابته. فإن كان فضل كان لأبويه اللذين معه في الكتابة، فإن كان قتل الأبوين، فإن السيد يأخذ من ذلك كتابته، وما بقي عن كتابتهم فللولد. وكذلك السيد إذا قتلهم فهو بمنزلة غيره من الناس إذا قتلهم، وقيمتهم قد صارت هنها بمنزلة أموالهم. وقد سمعت مالكاً يقول في مكاتب جرحه سيده: إن جرحه على سيده يحسبه من آخر كتابته. وقد قال مالك في ابن المكاتب إذا قتل: إن عقله للسيد، إن كان فيه وفاء بجميع كتابتهم ويعتقون، وإن كانت الجنائية ليس فيها وفاء بجميع كتابتهم أخذه السيد وحسب ذلك لهم في آخر كتابتهم، والجنائية على المكاتب إذا لم يكن فيها وفاء بجميع كتابتهم، أخذ ذلك السيد وحسب ذلك لهم في آخر كتابتهم، فإن كان فيها وفاء أخذه أيضاً وحسب لهم أيضاً ذلك في آخر كتابتهم. والمال إذا مات أحدهم أخذه السيد إن كان فيه وفاء بكتابتهم، وإن لم يكن فيه وفاء بكتابتهم ترك في أيديهم إن كانوا مأمونين. وهذا في الولد - في قول مالك - وإن كانوا غير ولد، فهذا المال في الموت بمنزلة الجنائية يأخذ السيد ما قل منه أو كثر وبحسب ذلك لهم من آخر كتابتهم، فإذا عتقوا أتبعهم السيد بما يصير له عليهم مما حسب لهم من مال الميت إلا أن يكونوا إخوة فلا يتبعهم.

قال سحنون: وقد كان ربعة يقول: ذكره يومن عنه إذا كاتب على نفسه وولده وأم ولده ثم توفي، وكان فيمن كاتب قوة على الاستعسأ - سعوا وسعى الكبير على الصغير - وذلك لأنهم دخلوا معه في الكتابة فليس لهم أن يعجزوا حتى لا يرجي عندهم سعي. وإن مات أبوهم وترك مالاً ليس فيه وفاء فقد كانت لهم معونة ماله، وليس لهم أصله إن قتلوا أو أجرموا جريمة، فالمال يدفع إلى سيده فيقاصرن به من آخر كتابتهم ولا يدفع إليهم، لأنهم ليس أصله لهم وهو لا يؤمن عليه التلف إذا كان بأيديهم، وإن صغاراً لا يقوون بهم أرقاء ولسيدهم ذلك المال. ابن وهب: وكان مالك يقول: إذا كانوا صغاراً لا يستطيعون السعي لم ينتظروا بهم أن يكبروا و كانوا رقيقاً لسيدهم. قال مالك: إلا أن يكون فيما ترك أبوهم ما يؤدي عنهم نجومهم إلى أن يبلغوا ويقولوا على السعي فيفعل ذلك بهم. قال مالك: وإن كان الولد صغاراً وكانت معهم أم ولد لأبيهم فأرادت السعي، فإنه يدفع إليها مال الميت إذا لم يكن فيه وفاء إذا كان يرى أنها مأمونة على ذلك قوية على

السعى ، لأنهم إن أخذ المال منهم لم يقووا على السعي والأداء وعجزوا وصاروا عبیداً، فهم بمنزلة أبيهم لهم ماله وعليهم ما عليه . وكذلك إذا كان ولده يحتملون السعي وليس معهم أم ولد ، أعطوا المال يقوون به على السعي ، وإن لم تكن مأمونة ولا قوية على ذلك رجعت هي وولد المكاتب ريقاً للسيد إلا أن يكون فيما ترك المكاتب أو في ثمن أم الولد إذا بيعت ما يؤدي عنهم ، فإنها تبع ويعتقون ، ويكون فيما ترك وفي ثمنها إذا بيعت ما يؤدي عنهم إلى أن يبلغوا السعي .

ابن لهيعة عن بكير أنه سمع سليمان بن يسار يقول : إذا كاتب الرجل على نفسه وبنيه فمات وعليه كتابة ، فإن آنس منهم رشدأً دفع إلى بنيه ماله واستسعوا فيما بقي ، وإن لم يؤنس منهم رشد لم يدفع إليهم مال أبيهم . محمرة بن بكير عن أبيه قال : سمعت عروة بن الزبير واستفتني في مكاتب - توفي عليه فضل من كتابته وترك مالاً وترك بنين له - أيأخذون ماله إن شاؤوا يقضون كتابته ويكونون على نجومه؟ قال : نعم إن استقلوا بذلك ، فإن ذلك لهم إن شاؤوا . وقال ذلك سليمان بن يسار : إن كانوا صالحين دفع إليهم وإن كانوا أناس سوء لم يدفع إليهم . ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأله القاسم وسالماً عن مثل ذلك فقالا : إن ترك مالاً قضوا عنه وهم أحرار ، وإن لم يترك مالاً وقد آنس منهم الرشد سعوا في كتابة أبيهم ، بلغوا من ذلك ما بلغوا . وإن كانوا صغاراً لم يستأن بالذى للرجل كبرهم يخشى أن يموتا قبل ذلك فهم له عبید . قال يونس : وقال أبو الزناد : إن كان ولده كلهم صغاراً لا قوة لهم على الكتابة ولم يترك أبوهم مالاً ، فإنهم يرثون ، وإن ترك أبوهم مالاً ليس فيه وفاء أدوا نجومهم عاماً بعام . ابن وهب : وقال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، أن المكاتب إذا أصيب بجرح له فيه عقل ، أو أحد من ولده الذين معه في كتابته ، فإن عقلهم عقل العبید في قيمتهم . وإن ما وجب لهم في عقلهم يدفع إلى سيدهم الذي له الكتابة ، ويحسب للمكاتب في آخر كتابته ويوضع عنه ما أخذه سيده من دية جرحه . ولا ينبغي أن يدفع إلى المكاتب شيء من دية جرحه فيأكله أو يستهلكه ، فإن عجز رجع إلى سيده أعوراً ومقطوع اليدين أو مغضوب الجسد ، وإنما كاتبه على كسبه وماله ولم يكتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا ما أصيب من جسده فيستهلكه . يونس عن ربيعة أنه قال في المكاتب له عقل جراح : إن أصابته فإن جرح المكاتب فالعقل فيه يأخذن سيده ، فإذا بقي على المكاتب من آخر كتابته مثل ذلك العقل قاص بـه سيده وعتق ، وإن عجز كان ذلك المال لسيده ، وذلك لأن جرح العبد ليس من ماله إنما هو لسيده . وقال ابن شهاب وربيعة : إن أصيب المكاتب بجرح له عقل فقل ذلك الجرح لسيده يقبضه ويقاشه به من آخر كتابته . قال آنس بن عياض : وقال ابن أبي سلمة مثل قول مالك وكلها لابن وهب .

## في جنائية عبيد المكاتب

قلت: أرأيت عبيد المكاتب إذا جنوا، أيكون المكاتب فيهم مخيراً بمنزلة الحر يفتكهم بعقل الجرح أو يدفعهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنه رأيي إذا كان على وجه النظر.

### في جنائية عبد المكاتب على المكاتب فيريد ولده القصاص ورأبى سيده أو يريد سيده ورأبى الولد

قلت: أرأيت المكاتب إذا قتله عبده؟ قال: قال مالك في العبدين يكونان للرجل فيقتل أحدهما صاحبه أو يجرحه: إن السيد يقتضى من العبد لأن العبدين جميعاً عبدان له، فأرى هذا مثله إن له أن يقتضى إلا أن يكون للمكاتب أولاد معه في الكتابة، فإني أرى أنه ليس للسيد أن يقتضى إذا أبي الولد، لأن المال قد صار لهم يستعينون به في كتابتهم. قال: ولا أرى للأولاد أن يقتضوا أيضاً إذا أبي السيد، لأن السيد يقول: لا تلفوا على المال فترجعوا إلىي وقد أتلفتم المال وهذا رأيي، لأن مالكاً قال: ليس لهم أن يتلفوا المال خوفاً من أن يرجعوا إلى السيد عبيداً وقد أتلفوا المال، فإذا اجتمع السيد وأولاد المكاتب على القتل، فإن ذلك لهم مثل ما قال مالك في العبدين، لأنهم حين اجتمعوا إن كان العبد للسيد جاز له القتل، وإن كان للولد جاز لهم القتل، وإن أبي السيد القتل وأراد الولد القتل ثم عتقوا فأرادوا أن يقتلوا بعد العتق كان ذلك لهم، وإن كان السيد هو الذي أراد القتل وأبي ذلك الأولاد ثم عجزوا كان ذلك له، وإن أبي السيد أن يقتل وأراد الولد القتل ثم عجزوا لم يكن للسيد هنها قول ولا يقتله، لأن ملكه كان عليهم جميعاً، فلما ترك ذلك لم يكن له أن يرجع إلى قته. وكذلك لو تركوا القتل وأراد السيد القتل ثم أدوا لم يكن لهم القتل. وليس لمن ترك منهم القتل ثم رجع العبد إليهم يوماً ما أن يقتلوا - لا السيد ولا الولد - ومن لم يترك القتل منهم إذا رجع العبد إليه فله أن يقتل. قال: وقال مالك في المكاتب يعني جنائية عمداً فيفعوا أولياء الجنائية عنه على أن يكون المكاتب لهم رقيقاً. قال: يقال للمكاتب إذا عفوا عنه: ادفع إليهم الديمة. فإن عجز عن ذلك قيل لسيده: ادفع إليهم الديمة أو أسلم إليهم العبد. وكذلك قال مالك أيضاً في العبد يقتل الرجل عمداً فيفعوا عنه أولياء القتيل على أن يكون لهم العبد. قال: قال مالك: يقال للسيد: افتحه بجميع الديمة أو أسلمه، لأنهم حين عفوا عن العبد على أن يكون لهم صارت الجنائية مالاً وهو في رقبة العبد، والعبد ملك لسيده، فيقال للسيد: ادفعه بما صار في رقبته أو افده بجميع الديمة. قال: وما وجب في رقبة المكاتب من دية جنائيته فإنه يقال له: أذها حالة وأقم على كتابتك. فإن أبي وعجز كان رقيقاً للسيد، ثم خير السيد بين افتراكه بدبة الجرح وبين إسلامه إلى أهل الجنائية.

## في جنایة المكاتب على عبد سيده أو مكاتب سيده

قلت: أرأيت لو أن مكاتبًا جنى على عبد سيده؟ قال: يكون للسيد على المكاتب قيمة العبد. قال: وكذلك لو جنى هذا المكاتب على مكتب آخر لسيده وليس معه في الكتابة. وإنما فرق بين المكاتب يجني على عبد سيده وبين العبد يجني على عبد سيده، لأن المكاتب لو استهلك مالاً لسيده كان عليه غرمه، ولو استهلك عبد مالاً لسيده لم يكن عليه غرم، لأن المكاتب قد أحرز ماله ورقبته عن السيد. وكذلك لو أن هذا المكاتب جنى على مكاتب معه في كتابته فقتله، كان يكون للسيد عليه قيمة المقتول، فإن عجز رجع رقيقاً وسقط ذلك عنه.

## في العبدين يكاتبان كتابة واحدة فيجني أحدهما على صاحبه

قلت: أرأيت لو أن آخرين في كتابة واحدة قتل أحدهما صاحبه عمداً أو خطأ؟ قال: للسيد أن يقتضي في العمد، فإن عفا السيد على أن يأخذ منه قيمة المقتول كذلك له، ويعتق هذا القاتل فيما أخذ السيد منه من قيمة المقتول. قلت: فلو أن رجلين أجنبيين - في كتابة واحدة - قتل أحدهما صاحبه عمداً أو خطأ؟ قال: يكون في العمد للسيد القصاص إن أحَبَّ، فإن استحبه على أن يتبعه بقيمة المقتول فإن ذلك له يأخذ منه قيمة المقتول ويعتق هذا القاتل في قيمة هذا المقتول إن كان فيها وفاء بالكتابة، ثم يرجع السيد على هذا القاتل بحصته من الكتابة. وإن لم يكن في قيمة المقتول وفاء بالكتابة أحذ السيد ذلك وحسب ذلك له من آخر الكتابة، فإن أدى وعنت هذا القاتل رجع عليه السيد بما كان يصيب حصة هذا القاتل مما حسب له من قيمة المقتول في الكتابة. قلت: أرأيت لو أن مكاتبین كوتبا جمیعاً كتابة واحدة؛ فجنى أحدهما على صاحبه خطأ أو عمداً، كانا ذوي قرابة أو أجنبيين ما حالهما في قول مالك؟ قال: على القاتل قيمة المقتول ويعتق القاتل فيها، ويرجع السيد عليه بحصته من الكتابة ويعتق هذا الباقي ويرجع السيد عليه بحصته. قال: سواء إن قتله هذا الذي معه في الكتابة عمداً أو خطأ، كانا ذوي قرابة أو أجنبيين، كذلك سواء. ويعتق القاتل في قيمة المقتول ويرجع السيد عليهما جمیعاً بما عتقا به من قيمة المقتول بما ينوبه فيرأىي، لأنه لا تهمة على القاتل أن يكون إنما قتله ليتعجل عتقه، وهو قد كان يقدر على أن يتتعجل ما أغمره سيده من قيمة المقتول ويعتق، فليس هنالك تهمة أتهمه بها فلذلك أعتقه به. وإنما الذي سمعت أنه لا يعتقد أن لو كان للمقتول مال يعتق به القاتل فاستحب لم يعتقد إن قتله عمداً في تركته لما أتهمه عليه من تعجل عتقه في مال المقتول، وتكون عليه قيمة المقتول. فإن كان في ذلك كفافاً للكتابة عتق وتبعد السيد بما ينوبه منها، وإن لم يكن عنده قيمة

المقتول عجز ورجع رقيقاً وعتق في المال إن قتله خطأ، لأن الحرر يرث من المال ولا يرث من الدية، فكذلك المكاتب في مال المقتول لا يعتق في ماله إن كان قتله عمداً فيما ترك، ويعتق إن كان قتله خطأ فيما ترك، لأنه لا تهمة عليه، - وهذا أحسن ما سمعت - ويكون عليه قيمة المقتول فكذلك الأجنبيون إلا أن السيد في الأجنبي يتبعه بما أدى عنه من المال الذي تركه المكاتب إذا كان قتله خطأ، ويرجع عليه السيد أيضاً بقيمة المقتول ولا يتبع السيد في المال إذا كانا آخرين بما أدى عنه من قيمة الكتابة، لأن أحدهما لم يكن يتبعه لو أدى عنه، وإنما يتبع في الدية السيد من كان يتبعه هو ممن كان معه، ويسقط عن كأن لا يتبعه لو أدى عنه في الخطأ، ويكون على الأخ قيمة أخيه لأنه لا يرث من القيمة، فلذلك يكون عليه.

### في ذوي القرابة يكاتبون كتابة واحدة ثم يجني بعضهم

قلت: أرأيت جنایات ذوي القرابة إذا جنى أحدهم وجميعهم في الكتابة، فعجز الجناني عن أداء تلك الجنانية؟ قال: يقال للذين معه في الكتابة: أدوا الجنانية وإنما رجعتم رقيقاً. فإن رجعوا رقيقاً قبل للسيد: ادفع الجناني وحده بجنايته أو افده. قلت: أرأيت إن أدى عن الجناني قرابته الذين معه في الكتابة - وهم إخوته أو والده - فعتقوا، هل يرجعون عليه بما أدوا عنه من الجنانية؟ قال: لا، لأنه ملك افتکوه حين أدوا عنه. ألا ترى أنه لو اشتراه وهو مكاتب فعتق لعтик عليه ولم يتبعه بشيء من ثمنه، فكذلك ما افتکه به لا يتبعه بشيء. قلت: أرأيت لو أن مكاتبین کوتبا جمیعاً كتابة واحدة، فجنى أحدهما على صاحبه خطأ أو عمداً، كانوا ذا قرابة أو أجنبيين، ماذا عليهمما في قول مالك؟ قال: على القاتل قيمة المقتول، ويعتق القاتل فيها ويرجع السيد عليه بحصته من الكتابة. قال: وسواء إن قتله الذي معه في الكتابة أو قتله أجنبي، كانوا ذا قرابة أو أجنبيين، فذلك سواء. قال سخنون: ويعتق القاتل في قيمة المقتول، ولا يتبع الذي عتق بالذى أدى عنه إذا كان ممن لا يجوز له ملكه، وكانت الجنانية من أجنبي. قلت: أرأيت المكاتبین إذا جنى أحدهما جنائية؟ قال: يقال للجناني: افتک رقبتك بدیة جنايتك، فإن عجز قيل لأصحابه: افتکوه بدیة الجنانية، فإن أبوها صاروا رقيقاً كلهم. وإن لم يحل شيء من نجومهم ثم قيل للسيد: ادفع الجناني وحده، لأن الجنانية إنما هي في رقبته فحيثما زالت زالت معه، أو افده بدیة الجنانية.

### في جنایة المكاتبۃ على ولدھا

قلت: أرأيت مکاتبة حدث لها ولد في الكتابة فقتلت ولدھا عمداً فقال السيد: أنا أقتلها. أيكون ذلك له؟ قال: قال مالك في الوالد يقتل ولدھ: إنه لا يقاد منه إلا أن يكون

عمد لقتله، مثل أن يضجهه فيذبحه، فاما ما رماه أو ضربه به أو حذفه به فإنه لا يقاد منه، فكذلك مسألك على هذا.

### في عبد المكاتب يجرح فيrepid المكاتب أن يقتضي وأبى سيده إلا العفو وأخذ العقل

قلت: أرأيت مكتاباً قتل عبد له عمداً، فأراد أن يقتضي وأبى سيد المكاتب إلا العفو وأخذ العقل من القاتل أو قيمة عبده؟ قال: أرى أن يكون ذلك للسيد، لأن السيد يمنعه من هبة ماله ومن صدقته. ولو أراد المكاتب أن يعفو عن قاتل عبده في عمد أو خطأ لم يكن ذلك له إذا أبى السيد، ولكن يقال لسيد العبد القاتل إذا عفا السيد: ادفع عبده إلى المكاتب أو افدو بقيمة عبد المكاتب المقتول. قال: ولقد سألت مالكاً عن العبد يجرح العبد عمداً فيقول سيد العبد المجرور: لا أقتضي ولكن آخذ هذا الجنائي على عبدي، أو يدفع إلى دية جرح عبدي فيقول سيد الجارح: ليس ذلك لك، ولكن أقتضي. أن القول في ذلك قول سيد العبد المجرور، ويغير سيد الجارح فإنما أسلم عبده بجنائيته، وإنما افتكه بشمن جرح العبد المجرور. قال مالك: وكذلك هذا في القتل هو مثل ما وصفت لك فأرني مسألك تشبه هذا، وليس للمكاتب أن يترك مالاً قد وجب له من دية عبد كان له، لأنه لا يجوز له معروف في ماله إذا منعه سيده - في قول مالك - إلا أن يؤتى المكاتب جميع ما عليه من الكتابة، ويكون له أن يعفو أو يقتل، وقد كتبنا آثاراً لهذا الأصل قبل هذا.

### في سيد المكاتب يجني على مكاتب مكاتب

قلت: أرأيت لو أن مكتاباً كاتب عبداً له فولد للمكاتب الثاني أولاد - حدثوا في الكتابة - ثم قتل السيد الأعلى المكاتب الثاني؟ قال: يقال للسيد: ادفع قيمة المكاتب الثاني إلى المكاتب الأعلى. فإن كان في قيمته وفاء بالكتابة كتابه الثاني عنق أولاد المكاتب الثاني، وإن لم يكن فيه وفاء سعى أولاد المكاتب الثاني فيما بقي على أبيهم، ويكون المكاتب الأول على حاله يسعى في بقية كتابته. قلت: ولا يكون للسيد الأول أن يحبس قيمة المكاتب الثاني عن المكاتب الأول؟ قال: لا، لأن المكاتب الثاني وولده مال للمكاتب الأول، وليس هو بمنزلة المكاتب الأول ولا بمنزلة ولده، لأن ولد المكاتب الأول مال للسيد، لأن المكاتب لا يملك ولده وأنه لو كان له عبد فجني عليه أحد جنائية كانت الجنائية للمكاتب ولم يكن للسيد الأول من ذلك شيء، وإنما هذا بمنزلة البيع كأنه باعه. وكذلك مكاتب المكاتب إنما هو عبد للمكاتب الأول، ألا ترى أن السيد نفسه لو جنى على عبد لمكتابه، كان على سيده قيمة جنائية العبد يدفعها إلى المكاتب، فكذلك مسألك. قال: وهذا قول مالك.

## في إقرار المكاتب بالجنایة والدين

قلت: أرأيت مكتباً أقرَّ بجنایة خطأً أو أقرَّ بدين، أيلزمه ذلك؟ قال: أما الدين فلازم له - عند مالك - في ذمته، وأما الجنایة فلا تلزمه، لأن مالكاً قال: إقرار العبد بالجنایة لا يلزمه ذلك، فكذلك المكاتب لا يلزمه إقراره بالجنایة. فإن عجز رفع ريقاً ولم يكن على السيد من إقراره بالجنایة شيءٌ ويتبعه أصحاب الدين في ذمته، فإن عتق بعدهما عجز لم يلزمه إقراره بالجنایة. قلت: وكذلك لو أن عبداً أقرَّ بجنایة فأعتقه سيده، لم يلزمه عقل الجنایة في قول مالك؟ قال: لا.

## في المكاتب يموت وعليه دين وجنایة

قلت: أرأيت لو أن مكتباً مات وترك مالاً وعليه دين للناس وجنایة خطأً كان جناها؟ قال: أهل الدين أولى بماله من أهل الجنایة، لأن الجنایة في رقبته والدين ليس في رقبته. قلت: فإن مات المكاتب ولا دين عليه وقد جنى جنایة خطأ؟ قال: أهل الجنایة أولى بماله من سيده، لأن جنایته في رقبته وفي ماله. وإن كان جنى وعليه دين فإنما جنایته في رقبته والدين في ماله. وقال مالك: في العبد يجني الجنایة: إن ماله ورقبته في جنایته يقال للسيد: ادفعه وماله أو أفلو بجميع عقل جنایته. فقيل لمالك: فإن كان عليه دين؟ قال: دينه أولى بماله وجنایته في رقبته. قلت: فإن عجز المكاتب عن أداء العقل فأداه عنه سيده، أيكون على كتابته أم يكون عبداً في قول مالك؟ قال: إذا لم يقو على أداء الجنایة رد ريقاً وخير سيده، فإن شاء افتكه وإن شاء دفعه. وقال مالك في العبد يجرِّ الجريمة وله مال وعليه دين: إن ماله في دينه وجرينته في رقبته، فكذلك كان ما قلت لك. قلت: فإن مات المكاتب وترك ولداً حدثوا معه في الكتابة ولم يترك مالاً، وعلى المكاتب دين للناس وجنایات كان جناها؟ قال: قال مالك: الجنایات في رقبة المكاتب، والمكاتب إذا مات وليس له مال بطلت الجنایة - عند مالك - إذا لم يكن للمكاتب مال. وأما دين المكاتب، فإن مالكاً قال: دينه في ماله، فإن مات هذا المكاتب ولا مال له فلا شيء للغريم وقد بطل دينه. قلت: أفلأ يكون لغريم المكاتب فيما في يدي الابن من المال قليل ولا كثير؟ قال: نعم، لا شيء له مما في يدي الابن إذا لم يكن ذلك مالاً للأب ولا يلزمه من دينه قليل ولا كثير، لأن مالكاً قال: دين المكاتب في ماله والابن ليس بماله. فما اكتسب الابن الذي حدث في الكتابة من مال فليس لأبيه أن يتزعزع منه إلا أن يعجز ولابنه مال ظاهر فيأخذ من مال الابن الكتابة إذا كانت قد حلت، وإنما حل منها. فهذا يدلُّك على أن دين المكاتب لا يكون على ابنه، وهذا كله منه قول مالك ومنه رأيي. ولا يكون على الابن من جنایة أبيه شيءٌ. وإذا اجتمعت الجنایة والدين على المكاتب وقد مات وله

مال، فديته أولى بماله، فإن فضلت فضلة كانت لأهل الجنائية حتى يستوفوا الجنائية، لأن مالكًا قال: كل عبد جنى جنائية فإن سيده مخِّر فيها، فإذا مات العبد قبل أن يخِّر السيد بطلت الجنائية. فالولد في هذا الوجه بمنزلة السيد يخِّرون، إن كان أبوهم حيًّا إذا لم يكن فيه قوة على أداء الجنائية في أن يؤدوا أو يعجزوا، فإذا مات أبوهم سقط عنهم ما كان لأولياء الجنائية من الجنائية، كما يسقط على السيد ما كان لهم من جنائيتهم حين مات المكاتب إلا أن يكون له مال. ولو قام بذلك ولـي الجنائية في حياة الأب واختاروا المضي على الكتابة، فإنه إن مات الأب قبل أن يؤدي الجنائية لم يسقط عنهم منها قليل ولا كثير. قال مالك: ولو أن سيد المكاتب عجل له عتقه أو اعترق جل عبده، فكتب السيد عليهما مالاً يدفعانه إلى السيد دينًا له عليهما، وعجل لهما العتق ثبتت حرمتهما، ثم ماتا أو فلساً، لم يدخل السيد على الغراماء، وكان أهل الدين أولى بمالهم من السيد، لأن السيد إنما يتبعه بشمن رقبته، وليس له فيما في يدي العبد قليل ولا كثير. وإن بقي له من ماله بقية بعد تأدية الدين حين فلسوه، أخذه السيد الذي عجل له العتق، وإن كان مكتاباً لم يكن للسيد أن يدخل على العبد فيما بقي له وكان على نجومه الأولى، وليس يقدر السيد أن يفلس مكتابه إلا إذا عجز عن أداء النجوم، فإنه يقوم عند محلها فينظر في حال العبد في العجز والأداء.

### في المكابة تجني جنائية ثم تلد ولدًا ثم تموت الأم

قلت: وقال ابن القاسم في مكابة جنت جنائية ثم ولدت ولدًا فماتت: إنه لا يكون على الولد من الجنائية شيء إذا ماتت الأم. قال: وبلغني عن مالك أنه قال في الأمة إذا جنت جنائية ثم ولدت بعد الجنائية وماتت الأم: إنه لا شيء لولي الجنائية على الولد ولا على السيد، وإنما حقوقهم في رقبة الأم فقد ذهبت الأم. قال مالك: والولد ليس بمال لها فيتبعها فيه أولياء الجنائية فيكون ذلك في رقبته. قال مالك: ولو لم تكن ماتت لم تكن الجنائية إلا في رقبتها، ولا يكون ولدتها في جنائيتها وإن كانت الجنائية قبل أن تلد، أخبرنيه عن مالك غير واحد ممن أثق به.

تم كتاب جنائيات العبيد من المدونة الكبرى ويليه كتاب الديات

## بسم الله الرحمن الرحيم

### كتاب الديات

ما جاء في ديات أهل الكتاب ونسائهم  
والعاقلة تغريم الدية في ثلاث سنين

قلت لابن القاسم: كم ديات أهل الكتاب - في قول مالك - ودية نسائهم؟ قال: دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين. رجالهم على النصف من دية رجال المسلمين، ونسائهم على النصف من دية نساء المسلمين. وأما المجروس، فإن دية رجالهم ثمانمائة درهم، ودية نسائهم أربععمائة درهم، وجراحاتهم في دياتهم على قدر جراحات المسلمين من دياتهم. قال: وهذا كله قول مالك. قلت: أرأيت المسلم إذا قتل الذي خطا، هل تحمله العاقلة؟ قال: نعم تحمله العاقلة. قلت: ففي كم تحمله العاقلة: أفي ثلاثة سنين أو أقل من ذلك أو أكثر في قول مالك؟ قال: لم أوقف مالكاً على هذا، ولكني أرى أن العاقلة تحمله في ثلاثة سنين، لأن مالكاً قال في الديمة: تحملها العاقلة في ثلاثة سنين. قلت: ودية المرأة المسلمة، في كم تحملها العاقلة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أنه قال في الديمة تحمل على العاقلة في ثلاثة سنين. وأنا أرى الديات كلها، دية الرجل ودية المرأة ودية النصراني ودية النصرانية إذا وقعت: إنها تنجم في ثلاثة سنين ثلاثة سنين. قلت: أرأيت دية المجروسى ودية المجروسية، أتنجح أيضاً على العاقلة في ثلاثة سنين؟ ودية نساء أهل الكتاب كذلك أيضاً؟ قال: نعم، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا ما أخبرتك أن مالكاً قال: الديمة تحملها العاقلة في ثلاثة سنين.

ما جاء في المسلم يجني على المسلمة ثلث  
ديتها أو على المجروسى أو على المجروسية

قلت: أرأيت المرأة المجروسية إذا جنى عليها الرجل المسلم جنابة خطأ تبلغ ثلث

ديتها، أتحملها العاقلة؟ قال: نعم، تحمل ذلك العاقلة إذا بلغت الجنائية ثلث دية المجنى عليه أو ثلث دية الجاني - في قول مالك - لأن مالكاً قال في الرجل يجني على المرأة فيبلغ ثلث دية المرأة: إن عاقلة الرجل تحمل ذلك. وتفسير ذلك، لو أن رجلاً قطع من المرأة أصبعين خطأ حملت ذلك عاقلته، لأن عشرين من الإبل أكثر من ثلث دية المرأة. قلت: فلو أن امرأة جنت على رجل فقطعت من الرجل أصبعين خطأ؟ قال: قال مالك: تحمله العاقلة لأنه أكثر من ثلث ديتها، وإنما ينظر في هذا إلى الجاني إذا جنى، فإن كان قد جنى ما يبلغ ثلث ديته فإن ذلك على العاقلة، وإن كانت جنايته لا تبلغ ثلث ديته نظرت، فإن كانت تبلغ ثلث دية المجنى عليه حملته العاقلة أيضاً. قلت: وأصل هذا إن كانت الجنائية تبلغ ثلث دية الجاني أو ثلث دية المجنى عليه حملته العاقلة في قول مالك؟ قال: نعم.

### ما جاء في المجوسي والمجوسي يجنيان على المسلم ثلث دية والنصراني يجني على المسلم ثلث دية

قلت: فلو أن مجوسية جنت على رجل من المسلمين ما يبلغ ثلث ديتها هي، أيحملها أهل خراجها؟ أو رجلاً من المجوس جنى على رجل من المسلمين ما يبلغ ثلث دية المجوس، أيحمل أهل خراجه هذه الجنائية أم لا؟ وقد قلت أن مالكاً قال: إن لهم عوائق وهم أهل خراجهم. قال: أرى في المرأة أن أهل خراجها يحملون ذلك. قلت: ويحملون جنائية نسائهم إذا جنت المرأة منهم ما يبلغ ثلث ديتها؟ قال: نعم، ويحمل الرجل ذلك منهم ولا يكون من ذلك على النساء شيء. قلت لمالك: والنصراني إذا جنى جنائية، من يحمل ذلك؟ قال: أهل جزيته وهم أهل كورته الذين خراجهم معهم.

### ما جاء في قيمة عبد النصارى والمجوس

قلت: أرأيت عبادهم إذا هم قتلوا، ما على القاتل؟ قال: عبادهم - عند مالك - سلعة من السلع، على القاتل مبلغ قيمته ما بلغت وإن كانت مائة ألف، بمنزلة عبيد المسلمين، على قاتل العبد من عبادهم قيمة بالغة ما بلغت وإن بلغت مائة ألف، لأن العبد سلعة من السلع. وهذا قول مالك، إلا أن في مأمورته وجافتة، في كل واحدة ثلث ثمنه، وفي منقلته عشر ثمنه ونصف عشر ثمنه، وفي موضحته نصف عشر ثمنه، وفيما بعد هذه الأربع الخصال مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه وهو قول مالك.

### ما جاء في أهل الذمة إذا جنى بعضهم على بعض أتحمله العاقلة؟

قلت: أرأيت أهل الذمة إذا قتل بعضهم بعضاً، أتحمله عوائلهم ويحكم السلطان

يبيهم أم لا؟ قال: أرى أن ذلك على عاقلته إذا كان خطأ، لأن مالكاً قال: إذا قتل النصرانيَّ رجلاً من المسلمين خطأ إن عاقلة النصرانيَّ تحمل ذلك. وقال مالك: وما نظالموا به بيهم فإن السلطان يحكم بيهم فيه. فرأى أنا أن عاقلته تحمل ذلك. قال: وقال مالك: إذا جنى الرجل على المرأة جنائية تبلغ ثلث دية المرأة فإن العاقلة تحمل ذلك أيضاً. قال مالك: وهذا أبين عندي من المرأة إذا جنت على الرجل جنائية تبلغ ثلث ديتها، فإن العاقلة تحمل ذلك أيضاً. قال مالك: والأول أبين عندي. قلت: فما قول مالك في الديمة، وهي على أهل الديوان أم على القبائل؟ قال: قال مالك: إنما العقل على أهل القبائل، أهل ديوان كانوا أو غير أهل ديوان. قلت: فلو أن رجلاً من قبيلة من قبائل العرب جنى جنائية بأرض مصر، وليس بمصر من قومه أحد وقومه بالعراق أو باليمن، فجني جنائية بمصر. أيضم إليه أقرب القبائل إليه من قومه بمصر فيحملون جنائيته، أم تجعل جنائيته على قومه حيث كانوا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا انقطع البدوي إلى الحضر فسكن الحضر عقل معهم، ولا يعقل أهل الحضر مع أهل البدو ولا أهل البدو مع أهل الحضر. وقال مالك: إن أهل مصر لا يعقلون مع أهل الشام، وأهل الشام لا يعقلون مع أهل مصر، ولكن إن كان من أهل مصر وهي مسكنه عقل عنه أهل مصر. وقال مالك: إذا جرح الرجل الرجل - ولم يكن في قومه من يحمل عقله لقتلهم - ضم إليهم أقرب القبائل إليهم، فإن لم يكن فيهم قوم يحملون العقل ضم إليهم أيضاً أقرب القبائل منهم حتى يكون فيهم من يحمل العقل. قال: قلت لمالك: فكيف تحمل العاقلة العقل؟ قال مالك: على الغني بقدرها وعلى من دونه بقدرها. قال مالك: وإنما على ذلك قدر طاقة الناس في يس لهم. قلت: فهذا الذي تحول إلى مصر فسكنها، فهو بمنزلة المصريين؟ قال: نعم، إذا تحول إلى مصر رجل من أهل البادية أو من أهل الشام أو من أهل العراق فسكن مصر وانقطع إليها فهو بمنزلة رجل من أهل مصر. قال: وقد قال مالك في البدوي ما أخبرتك أنه يصير مصرياً إذا انقطع إلى مصر. وقد قاله في الشامي إذا تحول إلى مصر، إنه يصير مصرياً ويعقل معهم. قلت: فإن جنى الرجل الذي تحول إلى مصر جنائية - وقومه بالشام ومنهم بمصر - والذين بمصر لا يحملون الجنائية لقتلهم واسعة الديمة، أيضم إليهم أقرب القبائل منهم، أم يحمل قومه الذين بالشام الديمة، وإنما كان تحول من الشام إلى مصر؟ قال: إذا تحول إلى مصر فسكنها فهو من أهل مصر كما أخبرتك، ولا يحمل أهل الشام جنائية أهل مصر ولا أهل مصر جنائية أهل الشام. فقد قال مالك في أهل الشام: لا يحملون جنائية أهل مصر ولا أهل مصر يحملون جنائية أهل الشام، لأن مالكاً قال في أهل البدو: لا يحملون جنائية أهل الحضر وأهل الحضر لا يحملون جنائية أهل البدو. فرأى أن يضم إليه أقرب القبائل فيحملون الديمة كما وصفت

لك. قلت: فإن لم يكن لهذا الرجل بمصر من قومه أحد يحمل جنايته، ضمت إليه أقرب القبائل إلى قومه فيحملون جرينته؟ قال: نعم. قلت: لم قال مالك إن أهل البدو لا يحملون مع أهل الحضر وأهل الحضر لا يحملون مع أهل البدو؟ قال: ابن القاسم: لأنه لا يستقيم أن يكون في دية واحدة إبل ودنانير، أو إبل ودراهم، أو دراهم ودنانير، فهذا تفسيره، وما سمعت من مالك فيه شيئاً. فاما أهل الشام وأهل مصر فهم أجناد وقد جندت، فكل جند عليهم جرائهم دون من سواهم من الأجناد.

### ما جاء في الصبي والمجنون إذا جنوا وفي دية الجنين إذا كان ذكرأ

قلت:رأيت الصبي والمجنون ما جنبا من عمد أو خطأ بسيف أو غير ذلك، فهو خطأ كله؟ قال: قال مالك: نعم تحمله العاقلة إذا كان مبلغ الثالث فصاعداً، وإن كان أقل من الثالث ففي أموالهم، وإن لم يكن لهم مال كان ذلك ديناً عليهم يتبعون به، وإن كان المجنون يفيف ويجن، فما أصاب في حال جنونه فهو بمنزلة ما وصفت لك، وما أصاب في حال إفاقته فهو وال الصحيح سواء، يقام ذلك كله عليه إن كان عدماً، وإن كان خطأ حملته العاقلة إن كان مما تحمله العاقلة. قلت:رأيت المجنون الذي يجن ويفيق إذا قطع يد الرجل عدماً، أو افترى على رجل أو فقاً عينه وذلك في حال إفاقته، ثم انتظر به براء الجراح. فلما برئت الجراح قدم إلى السلطان وهو معتوه في حال جنونه. - وهو يجن في رأس كل شهر ثلاثة أيام - أتقيم عليه جرائه هذه، أم تتضرر به حتى يفيف ثم تقييم عليه ما جنى؟ قال: أرى أن يؤخر حتى يفيف وهو قول مالك.

### دية الجنين جنين الحرة

قلت:رأيت الجنين في الدية إن كان الجنين جارية؟ قال: الذكر والأثني فيه سواء - عند مالك - في الدية، وفيها الغرة جارية كان أو غلاماً. قلت:رأيت إن ضربها رجل فالقتها ميتاً، مضعة أو علقة، ولم يتبيّن من خلقه أصبع ولا عين ولا غير ذلك. أ تكون فيه الغرة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا ألقته فعلم أنه حمل وإن كان مضعة أو علقة أو دماً فيغية الغرة، وتنقضي به العدة من الطلاق وتكون به الأمة أم ولد. قلت:رأيت الجنين إذا ضربه رجل فالقتها أمه ميتاً، أتحمله العاقلة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تحمله العاقلة وإنما هو في مال الجاني.

### ما جاء في امرأة من المجروس أو رجل من المجروس ضرب بطن امرأة مسلمة فألقت جنينها ميتاً

قلت: فلو إن امرأة من المجروس أو رجلاً من المجروس ضرب امرأة من المسلمين

فألقت حنيناً ميتاً، أيكون ذلك على عاقلتهم لأنه أكثر من ثلث دية الجارح؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى، إن كان خطأ حملته عاقلتهم لأنه أكثر من ثلث دية الجارح، وإن كان عمداً كان في مال الجارح، لأن مالكاً قال في المرأة تجرح رجلاً فيبلغ ذلك ثلث ديتها: إن العاقلة تحمل ذلك عنها. فكذلك الم Gors ما أصابوا مما يكون في ذلك ثلث ديتها، رجلاً كان الذي جنى أو امرأة، فإن عاقلتهم تحمل ذلك عنهم. قلت: أرأيت إن ضرب بطنها فألقت حنيناً ميتاً، أيكون على الضارب الكفارة أم لا؟ قال: قال مالك: الذي جاء في كتاب الله في الكفارة إنما ذلك في الرجل الحر إذا قتله خطأ ففيه الكفارة. قال مالك: وأنا أستحسن أن يكون في الجنين الكفارة. قال: قال مالك: وكذلك في الذمي وفي العبد إذا قتلا، أرى فيما الكفارة وأرى في جنinem الكفارة. قلت: أرأيت إن ضربها رجل خطأ فماتت فخرج حنينها من بعد موتها ميتاً، أيكون في الجنين غرة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى فيه غرة، لأنه إنما خرج ميتاً بعد موت أمه، فإنما على قاتلها الدية لأنه مات بموت أمه. قلت: فكم ترى عليه، أكفارتين أو كفارة واحدة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى عليه كفارة واحدة. قلت: فإن ضرب بطنها فألقت حنينها حياً ثم ماتت، وفي بطنها حنين آخر ثم مات الجنين الذي خرج حياً بعد موتها أو قبل موتها؟ قال: في الأم نفسها وفي ولدتها الذي لم يزايلها - عند مالك - الدية دية واحدة والكافرة، لأن الذي في بطنها لم يزايلها فلا شيء فيه، لا دية فيه ولا كفارة، ولم أسمع في الذي في بطنها - من مالك - في كفارته شيئاً، ولا أرى عليه فيه الكفارة. وأما الذي خرج حياً فمات، فإن كان استهل صارخاً ففيه القسامه والدية، وإن كان لم يستهل صارخاً ففيه ما في الجنين.

### ما جاء في الرجل يأتي بعد أو ولدة قيمة دية الجنين هل يجبرون على ذلك؟

قلت: أرأيت ما جاء في الجنين من الحديث: إن فيه الغرة، أرأيت إن جاءهم بعد أو أمة، أيجبرون على أخذ ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان قيمة العبد أو الأمة خمسين ديناً أو ستمائة درهم، وإن كان ذلك أقل من خمسين ديناً أو ستمائة درهم لم يكن ذلك له إلا أن يشاء المجنى عليه أن يأخذ ذلك منه. قلت: أرأيت الذي خرج قبل موت أمه ميتاً أو حياً فمات قبل موتها ثم ماتت هي بعده، أترث الأم من ديتها شيئاً أم لا؟ وكيف إن كان حياً فماتت الأم قبله ثم مات هو بعدها وقد استهل صارخاً، يرث هذا أمه أم لا؟ قال: نعم يرث بعضهم بعضاً في مسائلك هذه. قلت: أرأيت إن ضرب رجل بطن امرأة فألقت حنيناً ميتاً وقد مات أبوه قبل ذلك، ولأبيه امرأة أخرى حامل فولدت بعد خروج الجنين ولداً حياً، أيرث من دية هذا الجنين شيئاً في قول مالك؟ قال: قال مالك:

دية الجنين موروثة على فرائض الله، فأرى لهذا الولد من هذا الأخ الجنين ميراثه منه، لأنه كان حياً يوم خروج الجنين ميتاً ووجب فيه الديمة ألا ترى أن ميتاً لومات ولأبيه امرأة حامل، ولا ابن للميت، أن للحمل ميراثه من هذا الميت إذا خرج حياً، فكذلك مسألتك في الجنين. قلت: وكذلك لو ضرب بطنها فألقت جنيناً ميتاً، ثم خرج آخر حياً فعاش أو استهل صارخاً فمات مكانه، كان لهذا الذي خرج حياً ميراثه من هذا الذي خرج ميتاً في قول مالك؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال: دية الجنين موروثة على فرائض الله. قلت: وسواء إن كان خرج الجنين ميتاً قبل أخيه الحي أو بعده؟ قال: نعم هو سواء، وهو يرثه إذا كان خروجه بعده وهو حي. قال: وقال مالك: ولو أن الوالد ضرب بطن امرأته فألقت جنيناً ميتاً، فإن الأب لا يرث من دية الجنين شيئاً ولا يحجب، وهي موروثة على فرائض الله وليس للأب من ذلك شيء. قلت: أرأيت جنين الذمية كم فيه؟ قال: عشر دية أمه أو نصف عشر دية أبيه وهو سواء. قلت: الذكر والأنثى في هذا سواء؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الذي ضرب بطن امرأته فألقت جنيناً أعمده وخطوه سواء في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن ضرب بطنها عمداً فألقت جنيناً حياً فمات بعدما استهل صارخاً؟ قال: الذي سالت مالكاً عنه، إنما هو في الخطأ. وأنا أرى فيه الديمة بقساوة إذا كانت الأم مسلمة والأب مسلم. وإن ضرب رجل بطنها عمداً فألقت جنيناً حياً ثم استهل صارخاً ثم مات، فإن فيه القساوة يقتسمون على من فعل ذلك به ويقتلونه. قال ابن القاسم: لا يكون العمد في المرأة، إلا أن يضرب بطنها خاصة تعمداً، فذلك الذي يكون فيه القصاص بقساوة. قلت: أرأيت إن أسلمت امرأة النصراني وهي حامل، فضرب رجل بطنها فألقت جنيناً ميتاً؟ قال: لا قسامة في هذا، وفيه نصف عشر دية أبيه، لأن مالكاً قال في النصرانية إذا أسلمت وهي بطنها جنين. إن في جنينها ما في جنين النصرانية، كذلك قال لي مالك. قال ابن القاسم: ولو استهل صارخاً ثم مات، حلف ورثته يميناً واحدة واستحقوا ديتها، وذلك أن مالكاً قال في النصراني يقتل فيأتيه ولاته بشاهد من المسلمين عدل: إنهم يحلفون يميناً واحدة ويستحقون الديمة على من قتلها، مسلماً كان أو نصرانياً. فكذلك جنين النصرانية إذا استهل صارخاً، فإنما فيه يمين واحدة لمات مما فعل به واستحقوا ديتها.

### ما جاء في قيمة جنين الأمة وأم الولد وفي الأب يجني على ابنه بخطأ

قلت: أرأيت ما جاء في الجنين من الحديث: إن فيه الغرة. أرأيت إن جاءهم بعد أو أمة، أيجبرون علىأخذ ذلك في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان قيمة العبد أو الأمة خمسين ديناً أو ستمائة درهم، فإن كان ذلك أقل من خمسين ديناً أو ستمائة درهم لم

يكن ذلك له إلا أن يشاء المجنى عليه أن يأخذ ذلك منه. قلت: أرأيت قيمة الغرة في الدرهم إنما هي ستمائة درهم في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الأمة، كم في جنينها؟ قال: في جنينها عشر قيمتها كجنين الحرة من دية أمه وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن كان لجنين الأمة أب، وهو عبد أو حرّ، هل يلتفت إلى قيمته، أو يجعل فيه نصف عشر قيمة الأب إذا كان عبداً أم لا؟ قال: لا يلتفت في جنين الأمة إلى والده، عبداً كان أو حرّاً، إنما فيه عشر قيمة أمه وهو قول مالك. إلا أن مالكاً قال في جنين أم الولد إذا كان من سيدها: إن فيه ما في جنين الحرة. قلت: أرأيت إن قتل الأب ابنه خطأ، أيكون ذلك على العاقلة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولا يرث من دينه شيئاً؟ قال: نعم، لا يرث من دينه شيئاً - عند مالك - ويرث من ماله. قلت: وإذا كان عمداً لم يرث من دينه شيئاً ولا من ماله؟ قال: نعم كذلك قال مالك. قلت لابن القاسم: ما فرق ما بين الجنين إذا ضربت أمه فألقته ميتاً؟ قال مالك: فيه دية الجنين بغير قسامه خطأ كان أو عمداً، وإذا ضربها فألقته حياً فاستهل صارخاً ثم مات بعد ذلك، قال مالك: فيه القسامية بديته على العاقلة. قال: بمنزلة رجل ضرب فتكلم وعاش أياماً ثم مات ففيه القسامية، والذي لم يتكلّم حتى مات فلا قسامة فيه. وكذلك الجنين إذا خرج ميتاً فلا قسامة فيه، وأما إذا خرج حياً قد استهل ثم مات، فلا يدرى أمن ضربته مات أو من غير ذلك من شيء عرض له بعد خروجه ففيه القسامية. قلت: فإن كان ضربها عمداً فألقته حياً فاستهل ثم مات؟ قال: إنما سألت مالكاً عن المرأة إذا ضربها رجل خطأ فألقته حياً فاستهل صارخاً ثم مات. قال مالك: فيه القسامية والعقل، وأرى في العمد في مسائلك القسامية والقود.

### في رجل وصبي قتلا رجلاً عمداً أو ضربه الصبي خطأ والرجل عمداً

قلت: أرأيت إذا اجتمع في قتل رجل صبي ورجل فقتلاه عمداً؟ قال: قال مالك: على عاقلة الصبي نصف الديمة ويقتل الرجل. قلت: وكذلك لو كانت رمية الصبي خطأ ورمية الرجل عمداً فماتاً منها جميعاً؟ قال: الذي أرى وأستحبّ، أن تكون الديمة عليهم جميعاً، لأنني لا أدرى من أيهما مات. وإنما قال مالك إذا كان العمد منها جميعاً. قال ابن القاسم: قال مالك: كل من قتل عمداً - ففعى عنه وكان القتل بيته أثبتت عليه، أو بقسامة استحق الدم بها قبله عمداً فعفى عنه - قال مالك: فإنه يجلد مائة ويحبس عاماً. قال ابن القاسم: وببلغني عن مالك أنه قال: إذا قتل رجل مسلم ذميّاً عمداً أو عبداً عمداً، فإنه يضرب مائة ويسجن عاماً. قلت: وكذلك لو أنه أقرّ أنه قتلولي هذا الرجل عمداً فعفا عنه هذا الرجل، أيضرب هذا الرجل مائة ويسجن عاماً؟ قال: نعم

كذلك قال مالك: إنه يضرب مائة ويسجن عاماً. قلت: أرأيت لو أن رجلاً من أهل الذمة، أو عبد الرجل من المسلمين، أو لرجل من أهل الذمة، قتلا رجلاً من المسلمين أو من أهل الذمة، أتضريهما مائة وتحبسهما عاماً في قول مالك؟ قال: قال مالك في الذي يقتل عمداً فيعفوا أولياء الدم عنه: إنه يضرب مائة ويحبس عاماً، فلاري في هذا أنهما يضربان مائة ويحبسان عاماً كل من قتل عمداً إذا عفي عنهم، عبيداً كانوا أو أماء أو أحراراً، مسلمين كانوا أو ذميين أو عبيداً لأهل الذمة، فهم في ذلك سواء. قلت: فإن قتل عبد لرجل وليناً لي عمداً فعفوت عنه، ولم أشترط أنني إنما عفوت عنه على أن يكون لي أو لسيده، أيكون لي أو لسيده؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يعفو عن الدم في العمد والقاتل حرّ ولا يشترط الديمة ثم طلب الديمة بعد ذلك. قال: قال مالك: لا شيء له إلا أن يعرف له سبب أراده، فيحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما عفوت عنه إلا على أحد الديمة، وما كان عفوي عنه تركاً للديمة، ثم يكون ذلك له. وكذلك العبد ليس فيه شيء إلا أن يعرف أنه إنما عفا عنه ليستحييه لنفسه، فإن عرف ذلك كان ذلك له وكان سيده بال الخيار. قلت: فلو عفاولي الدم إذا كان عمداً عن العبد، على أن يأخذه. وقال سيد العبد: لا أدفعه إليك إما أن تقتل إما أن تترك؟ قال: لا ينظر إلى قول سيد العبد، ويأخذه هذا الذي عفا عنه على أن يكون له العبد. كذلك قال مالك إلا أن يشاء رب العبد أن يدفع إليه الديمة ويأخذ العبد فذلك له. قلت: أرأيت إن عفوت عن هذا العبد على أن يكون العبد لي - وقد قتل وليري عمداً فأخذته - أypress بـ مائة ويـ سجن عاماً في قول مالك؟ قال: نعم وذلك رأيي.

### ما جاء في الرجل من أهل البادية ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً

قلت: أرأيت لو أن رجلاً من أهل البادية من أهل الإبل ضرب بطن امرأة من أهل البادية فألقت جنيناً ميتاً، أيكون فيه الإبل أم الدنانيـ - على الضارب - أم الغرة أم الدرارـ؟ قال مالك: في الغرة التي قضى فيها رسول الله ﷺ: الحمران من الرقيق أحـبـ إلىـ منـ السـودـانـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ الحـمـرـانـ مـنـ الرـقـيقـ قـلـيـلـةـ فـيـ الـأـرـضـ التـيـ يـقـضـيـ فـيـ الـغـرـةـ فـيـ ظـرـفـ مـنـ السـودـانـ. قال: وقال مالك: والقيمة في ذلك خمسون ديناراً أو ستمائة درهم، وليس القيمة عندنا كالسنة التي لا اختلاف فيها، وأنا أرى ذلك حسناً. قال ابن القاسم: فـيـ هـذـاـ مـنـ قـوـلـ مـالـكـ - ما يـدـلـكـ عـلـىـ أـنـ دـيـةـ الجـنـينـ إـذـاـ وـقـعـتـ عـلـىـ أـهـلـ الإـبـلـ،ـ أـنـ عـلـيـهـ غـرـةـ وـلـيـسـ بـإـبـلـ.ـ وـقـدـ قـضـيـ فـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ بـالـغـرـةـ -ـ وـالـدـيـةـ يـوـمـئـذـ إـبـلـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ -ـ وـإـنـمـاـ قـضـيـ بـالـغـرـةـ عـلـىـ أـهـلـ الإـبـلـ وـلـمـ يـجـعـلـ عـلـيـهـ الإـبـلـ،ـ وـإـنـمـاـ قـوـمـ

عمر بن الخطاب رحمة الله الدية من الإبل على أهل الذهب والورق حين صارت أموالهم ذهباً وورقاً وترك دية الإبل على أهل الإبل على حالها - والغرة إنما هي سنة من النبي ﷺ قائمة عبداً أو وليدة - ألا ترى أن مالكاً قال: ليس الخمسون ديناراً في الغرة ولا المستمائة درهم كالسنة القائمة واستحسنه، والدية فيه إنما هو عبد أو وليدة. ألا ترى أن في حديث ابن شهاب الذي يذكره عنه مالك: أن رسول الله ﷺ قضى فيه بالغرة عبداً ولو ليدة. وفي حديث سعيد بن المسيب الذي يذكره عن مالك أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبداً ولو ليدة. وفي حديث مالك عن ربيعة، أن الغرة تقوم خمسين ديناراً أو ستمائة درهم. وقال لي مالك في الغرة التي قضى فيها النبي عليه السلام: الحمران أحب إلى من السودان. ورخص في السودان على حال ما وصفت لك إذا كان الحمران بتلك البلدة قليلاً، أن يؤخذ السودان. وذكر في التقويم أنه ليس كالسنة، فإنما دية الجنين عبداً ولو ليدة وإنما وقعت من بلاد المسلمين وعلى من وقعت، ولا يلتفت فيه إلى أهل الإبل من غيرهم. وكذلك قضى رسول الله ﷺ بالغرة على أهل الإبل في الجنين، ولو كانت على أهل الإبل في الجنين إبل لكان على أهل الورق ورق، وعلى أهل الذهب ذهب، ولكنها على ما قضى فيها رسول الله ﷺ: قال: ومما يبين ذلك أن الدية إنما كانت إبلًا، عندما قضى فيها رسول الله ﷺ قضى في الأنصاري الذي قتل بخیر، فإنما ودأ رسول الله ﷺ بإبل وهو بالمدينة، وقضى في الغرة بعد أو وليدة وهو يومئذ بالمدينة.

### الإقرار بقتل خطأ

قلت: أرأيت إذا أقرَ الرجل بالقتل خطأً، أتجعله في ماله - في قول مالك - أم على العاقلة؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يقرُ بالقتل خطأً فقال لي مالك: أرى أن ينظر في ذلك، فإن كان الذي أقرَ له ممن يتهم أن يكون إنما أراد غنى ولده - مثل الأخ والصديق - لم أرَ أن يقبل قوله، وإن كان الذي أقرَ بقتله من الأبعد ممن لا يتهم فيه، رأيت أن يقبل قوله إذا كان ثقة مأموناً ولم يخف أن يكون أرشى على ذلك ليحاكي به أحداً. قال: فقلت لمالك: فعلى من عقله؟ قال: على عاقلته. قال: فقلت لمالك: أفقسامة أم بغير قسامة؟ قال: بل بقسامة، يقسم ولاة الدم ثم يستحقون الدية قبل العاقلة. قلت: فإن أبي ولاة الدم أن يقسموا، أتجعل الدية في مال هذا المقر؟ قال: لا، ولا أرى لهم شيئاً لأن مالكاً سئل عن الرجل يضرب فيقول: فلان قتلني خطأً، أترى أن يقبل قوله؟ قال: قال مالك: نعم. قلت: فالعقل على من هو، أعلى القاتل في ماله أم على عاقلته؟ قال: قال مالك: بل على عاقلته إن أقسموا وإن لم يكن لهم في مال الذي أذعى عليه شيء. فكذلك إقرار هذا بالخطأ، لأن الدية لا تجب - في قول مالك - على المقر بإقراره، إنما تجب على عاقلته. ولا ثبت إلا بقسامة، وكذلك قال لي مالك: لا شيء عليه في ماله. قلت:

أرأيت هذا الذي أقر بالقتل خطأ، وأقسم الذين أقر لهم فوجبت الديمة لهم على عاقلة هذا الذي أقر بها. أتعجلها عليهم في ثلاثة سنين في قول مالك؟ قال: نعم إذا وجبت عليهم، فإنما هي في ثلاثة سنين عند مالك. قلت: أرأيت إن اشترك عشرة رجال في قتل رجل خطأ - وهم من قبائل شتى - أتعجل على كل قبيلة عشر الديمة في ثلاثة سنين؟ قال: نعم كذلك قال مالك. قال: وقال مالك: إذا وقع ثلث الديمة على عشرة رجال من قبائل شتى حملته عنهم العاقلة. قال مالك: وإن جنى رجل واحد أقل من الثالث لم تتحمله العاقلة لأن الجنابة أقل من الثالث، وإنما تحمل العاقلة الجنابة إذا كانت الثالث فصاعداً، وقعت على واحد أو على جماعة فإن العاقلة تحمله بحال ما وصفت لك.

قلت: أرأيت إن أقر رجلان بقتل رجل عمداً أو خطأ وقالا: قتله فلان معنا؟ قال: أما في العمدة فلا يقبل قولهما لأنهما غير عدلين، لأنهما إنما أقرا. ولا تحمل العاقلة اعترافاً لا بقساوة من ولادة الدم. قلت: أفيقسم ولادة الدم على الذي قالا فيه قتله معنا وهو ينكر؟ قال: نعم. قلت: لِمَ؟ قال: لأن قول هذين: قتلة فلان معنا لوثينة، ولو كانت شهادة تامة لجعلتها بغير قساوة وأجزتها كلها. قلت: أرأيت إن قال ولادة الدم: نحن نقسم عليكم وندع هذا المنكر. أيكون ذلك لهم؟ قال: لا. قلت: فإن قالوا: نحن نقسم على ثلثي الديمة، أيكون ذلك لهم؟ قال: لا أعرف القسامية تكون إلا في الديمة كاملة. قال: سخون: اختلف في هذه المسألة أصحابنا على قولين: المخزومي وغيره. قال بعضهم: لا تحمل العاقلة اعترافاً ولا إقراراً وتكون الديمة على المقررين في أموالهما. ولا يقبل قولهما إن فلاناً قتله معنا خطأ، لأنهما يريدان أن يدفعا عن أنفسهم بعض الغرم بشهادتهما. وقال بعضهم: إن العاقلة تحمل الاعتراف من غير قسامة، لأن الديمة قد ثبتت بشهادتين. وقال المخزومي: إذا أقرَّ رجل واحد أنه قتل رجلاً خطأ، فإنما تكون الديمة في ماله، ولا يقبل قوله إن فلاناً قتله معي. فإن كان مع إقراره شاهد واحد يشهد على القتل خطأ، أخرجه الشاهد من الغرم والإقرار وكانت القسامية لأولياء المقتول مع الشاهد. ابن مهدي عن مبارك بن فضالة أن الحسن قال في قوله تعالى: «ولقائهم نصرة وسروراً» [سورة الدهر: ١١]. قال نصرة: حستا في الوجه. وسروراً: في القلوب. ابن مهدي عن مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: صلاح قلت: صلاح عمل صلاح عمل صلاح فيه. موسى بن معاوية عن يوسف بن عطية عن قتادة عن أنس بن مالك. قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فسمع منادياً ينادي الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله قال النبي ﷺ: «خرج من النار». فابتدرناه فإذا هو شاب حبشي يرعى غنمًا له في بطن واد، فأدركته صلاة المغرب فاذن لنفسه.

## ما جاء في أعور العين اليمني يفقأ عين رجل اليمني وفي القصاص في اليد وفي الأسنان

قلت: أرأيت أعور العين اليمني فقاً عين رجل اليمني خطأ، كم يكون عليه؟ قال: نصف الديمة على عاقيته وهذا قول مالك. قلت: فإن فقاها عمداً؟ قال ابن القاسم: سألت مالكاً عنها. فقال لي: إنما هي عندي بمنزلة اليد والرجل، مثل لو أن رجلاً أقطع اليمني قطع يمين رجل، أو قطع الرجل اليمني قطع رجل اليمني، إنه لا قصاص فيه لكن فيه الديمة. قال: فقلت لمالك: فالعين مثل ذلك؟ قال: نعم، واليد والرجل مما لا اختلاف فيه من قوله إنه لا يقتضى لليسرى باليسرى ولا لليمنى باليسرى، ففي الذي قال لي مالك دليل على أن العين كذلك أيضاً، لا يقتضى عين يمنى بيسرى ولا يسرى بيمنى، والأسنان أيضاً كذلك الثنية بالثنية والرباعية بالرباعية والعليا بالعليا والسفلى بالسفلى، ولا تقاد سن إلا بمثلها سواء في صفتها ومواضعها لا غير ذلك. ويرجع ذلك إلى العقل إذا لم يكن له مثل الذي طرح له فيقتضى له منه. قلت لابن القاسم: فإذا كان لا قصاص فيه، فكم العقل فيه وعلى من العقل؟ قال: العقل خمسمائة دينار في مال هذا الأعور الجاني وهذا قول مالك.

## ما جاء في الأعور يفقأ عين الصحيح

قال: سألنا مالكاً عن الأعور يفقأ عين الصحيح. فقال: إن أحبَّ الصحيح أن يقتضى اقصص وإن أحبَّ فله دية عينه. ثم رجع بعد ذلك فقال: إن أحبَّ أن يقتضى اقصص وإن أحبَّ فله دية عين الأعور، ألف دينار. وقوله الآخر أعجب إليَّ، إنما هو في الأعور إذا فقاً عين رجل - وعين الأعور الباقية هي مثل تلك العين - تكون عين الأعور اليمني باقية فيفقأ عين رجل اليمني، أو تكون اليسرى باقية فيفقأ عين رجل اليسرى. فاما رجل أعور العين اليمني فقاً عين رجل اليمني، فهذا لا قصاص فيه فيما سمعت من مالك وفيما بلغني عنه، وليس له إلا دية عينه. إن كان المفقودة عينه صحيحة عينه فخمسمائة دينار، وإن كان أعور ألف دينار لأنَّه لا قصاص له في عين الجاني، ولأنَّ دية عين الأعور عند مالك ألف دينار. قلت: أرأيت لو أن رجلاً أعمى فقاً عين رجل عمداً أتحمله العاقدة أم يكون ذلك في ماله في قول مالك؟ قال: ذلك في ماله عند مالك ولا تحمله العاقدة. قلت: أرأيت لو أن رجلاً ذهب سمع إحدى أذنيه فضربه رجل فأذهب سمع أذنه الأخرى، تكون عليه الديمة كاملة أم نصف الديمة في قول مالك؟ قال: بل عليه نصف الديمة عند مالك. قال: ولا تكون الديمة - عند مالك - في شيء واحد مما هو زوج في الإنسان إلا في عين الأعور وحدها، فإن فيها الديمة كاملة عند مالك؟ قلت: فما فرق بين السمع والبصر؟

وقد قال مالك: إن في عين الأعور الباقية الديمة كاملة. وقد قال في الذي قد ذهب سمع إحدى أذنيه: إن في سمع أذنه الباقية نصف الديمة فما فرق ما بينهما؟ قال: السنة التي جاءت في عين الأعور وحده، أن في عينه الديمة كاملة - ألف دينار - وما سوى ذلك مما هو زوج في الإنسان، مثل اليدين والرجلين والسمع وما أشبه هذا، فإن في كل واحدة نصف الديمة، ما ذهب منه أول أو آخر، فهو سواء.

### ما جاء في الرجل يشجع موضحة خطأ أو مأمومة أو جائفة

قلت: أرأيت إذا ضرب رجل رجلاً فشجه موضحة خطأ، لم قلت لا يحكم له بدية الموضحة حتى ينظر إلى ما يصير إليه؟ ولم قال مالك ذلك، لا يقضى له بالديمة إلا بعد البئر، وهذا المشجوج موضحة يقول: أعطني عقل موضحتي فإن زادت موضحتي زدتني؟ قال: ألا ترى أنه لو مات منها كانت الديمة على عاقلته بعد القسامنة عند مالك؟ فأنت لا تدري على من وجبت دية الموضحة. قلت: فإن كانت مأمومة خطأ، أليس العاقلة تحمل ذلك؟ قال: نعم. قلت: فإن قال لك: أعطني عقل مأمومتي وتحملها العاقلة فإن مت منها حملت العاقلة تمام الديمة؟ قال: لا يكون له ذلك. ألا ترى أن الديمة لا تجب إن مات منها إلا بقسامة، فلا بد من أن يتظر بالعاقلة حتى يعرف ما تصير إليه مأمومته. قلت: أرأيت هذا المشجوج مأمومة، أليس إن مات - وقد انتظرت حتى تعرف ما تصير إليه مأمومته فأبى ورثه أن يقسموا - جعلت على العاقلة ثلث الديمة لمأمومته؟ قال: نعم. قلت: فقد أوجبت في الوجهين جميعاً إن مات أو عاش على العاقلة ثلث الديمة - في قول مالك - فلم تجيئه بذلك؟ قال: هذا الذي سمعنا وإنما هو الإتباع. قلت: أرأيت من قلع سن صبي خطأ؟ قال: قال مالك: يتضرر به، فإن نبت وإلا كان عليه عقل سن. قال مالك: ويؤخذ العقل فيوضع على يدي عدل حتى ينظر ما تصير إليه السن، فإن عادت لهيئتها لم يكن فيها شيء. قلت: أرأيت هذا الصبي الذي قلعت سن، فانتظرت به فمات قبل أن تخرج سنه أو مات قبل أن يغير، هل يجب عقل السن على الذي قلعها أم لا؟ قال: نعم قد وجب عقلها وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن قلع رجل ظفر رجل خطأ، ما عليه في قول مالك؟ قال: إن برأ وعاد لهيئته فلا شيء عليه، وإن برأ على عثم كان فيه الاجتهاد. قلت: فإن كان عمداً، أيقتضي منه؟ قال: نعم.

### ما جاء في رجل شج رجلاً موضحة خطأ أو عمداً فذهب منها سمعه وعقله

قلت: أرأيت إن ضرب رجل رجلاً خطأ فشجه موضحة فذهب سمعه وعقله،

أيكون على العاقلة دينان ودية الموضحة أيضاً في قول مالك؟ قال: نعم، لأن هذا كله في ضربة واحدة فقد صارت جنائية في هذه الضربة الواحدة أكثر من الثالث، فالعاقلة تحمل ذلك عند مالك. لا ترى أنه لو ضرب رجل رجلاً ضربة واحدة فشجه مأمومة وموضحة، أن عقل الموضحة والمأمومة جميعاً على العاقلة لأن هذا قد زاد على الثالث. قلت: فإن ضربه عمداً فشجه مأمومة وموضحة في ضربة واحدة، أو ضربه عمداً فشجه موضحة فذهب منها سمعه وعقله، كيف يكون هذا في قول مالك؟ قال: إذا شجه موضحة ومأمومة في ضربة واحدة عمداً اقتضى من الموضحة وعقلت العاقلة المأمومة، وإن ضربه ضربة فشجه موضحة فإذا ذهب سمعه وعقله فإنه يتنظر بالمضروب، فإذا برأه وجب على الضارب القصاص في الموضحة ويتنظر به إذا اقتضى منه حتى ينظر هل يذهب منها عقله وسمعه، فإن برأ المقتضى منه ولم يذهب سمعه وعقله من ذلك، كان في ماله عقل سمع الأول وعقله. قلت: ويجتمع في قول مالك في ضربة واحدة قصاص وعقل؟ وذلك أن مالكاً قال في الرجل يقطع أصبعه فيتها فتشلّ من ذلك يده أو أصبع آخر، إنه يقتضى منه للأصبع ويستأنى بالمقتضى منه، فإن برأ المقتضى منه ولم تشلّ يده عقل ذلك في ماله. وقال لي مالك: هذا أمر قديم اختلف وهذا الذي استحسن و هو أحّب ما فيه إلى.

### ما جاء في قياس النقصان في بصر العين وسمع الأذن

قلت: أرأيت العينين أو الأذنين، كيف يعرف ذهاب السمع والبصر منهمما في قول مالك؟ قال: قال لي مالك في العين إذا أصيّبت فنقص بصرها، إنه تغلق الصريحة وتقاس له التي أصيّبت بأمكانه تختبر بها، فإذا اتفق قوله في تلك الأمكانة قيست الصريحة، ثم نظركم انتقضت هذه المصابة من الصريحة فيعقل له قدر ذلك. قال: قال لي مالك: والسمع كذلك. قلت: فكيف يقيسون بصره؟ قال: سمعت أنه توضع له البيضة أو الشيء في مكان. فإن أبصرها حولت إلى موضع آخر ثم إلى موضع آخر، فإن كان قياس ذلك سواء أو يشبه بعضه بعضاً صدق، وكذلك قال لي مالك. قلت: فالسمع كيف يقاس؟ قال: يختبر بالأمكانة أيضاً حتى يعرف صدقه من كذبه. قلت: أرأيت إن ضربه رجل ضربة فادعى المضروب أن جميع سمعه ذهب، أو قال قد ذهب بصره ولا أبصر شيئاً يتcompat ويعتمى، أيقبل ذلك منه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكاً قال: الظالم أحق أن يحمل عليه، فأرأى إذا لم يعلم ذلك أن القول قول المضروب مع يمينه.

## ما جاء في الرجل يضرب رجلاً ضربة خطاً فقطع يده أو كفه وشلّ الساعد

قلت: أرأيت إن ضربه ضربة خطأ فقطع كفه فشل الساعد، ما عليه في قول مالك؟  
 قال: عليه دية اليد ولا شيء عليه غير ذلك، لأنها ضربة واحدة فدخل الشلل والقطع  
 جميعاً في دية اليد إذا كانت ضربة واحدة. قلت: أرأيت إذا كان من أهل الإبل فجني  
 جنائية لا تحملها العاقلة لأنها أقل من الثالث، أيكون على الجنائي من الإبل شيء أم لا؟  
 قال: نعم، كذلك قال مالك في الأصبع، إن الجنائية على الجنائي في الإبل في ماله،  
 ابنتا مخاضن وابتتا لبون وابتنا لبون وحقتان وجذعنان. قلت: وكذلك لو جنى ما هو أقل  
 من بعير كان ذلك عليه في الإبل؟ قال: نعم ذلك عليه في الإبل عند مالك. قلت:  
 أرأيت إذا قتل قليلاً عمداً - والجنائي من أهل الإبل أو من أهل الدنانير - فصالحوه على  
 أكثر من الديمة، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز على ما اصطلحوا  
 - كان ذلك دينين أو أكثر من ذلك - فهو جائز على ما اصطلحوا عليه. قلت: أرأيت إن  
 جنى رجل من أهل الإبل جنائية خطأ، فصالح عاقلته أولياء الجنائية على أكثر من ألف  
 دينار؟ قال: أرى أن ذلك جائز إن قدموا الدنانير ولم يؤخروها، لأنه يصير ديناً بدين إدا  
 آخروها، ولا أقوم على حفظ قول مالك في هذا ولكن هذارأيي في الدين بالدين.  
 قلت: أرأيت إن كانت الجنائية عمداً فصالحوه على مال إلى أجل؟ قال: هذا جائز لأن  
 هذا ليس بمال وإنما كان دماً وهو رأيي. قلت: أرأيت إن صالح الذي جنى أولياء  
 الجنائية - والجنائية خطأ، وهي مما تتحمل العاقلة - فقالت العاقلة: لا نرضى بهذا الصلح  
 ولكننا نحمل ما علينا من الديمة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وذلك لهم لأن الديمة  
 عليهم وجبت.

## ما جاء في الرجل يقول قتلني فلان خطأ أو عمداً وقالت الورثة خلاف ما قال المقتول

قلت: أرأيت إن قال المقتول: دمي عند فلان قتلني عمداً. أيكون لولاة الدم أن  
 يقسموا ويقتلوا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو قال المقتول: دمي عند فلان  
 قتلني خطأ، فلولاته الدم أن يقسموا ويأخذوا الديمة من العاقلة في قول مالك؟ قال: نعم.  
 وقد سألت مالكاً عن ذلك فقال لي مثل ما قلت لك. قلت: فلو قال المقتول: دمي عند  
 فلان قتلني خطأ أو عمداً، وقالت الورثة خلاف ما قال المقتول. أيكون لهم أن يقسموا  
 على خلاف ما قال المقتول؟ قال: ليس لهم أن يقسموا إلا على ما قال المقتول ولم  
 أسمعه من مالك. قلت: أرأيت ما أصحاب النائم من شيء، أعلى العاقلة هو؟ قال: إذا

بلغ الثالث فهو على العاقلة عند مالك. قال: وسئل مالك عن امرأة نامت على صبيها فقتلته؟ قال مالك: أرى دينه على العاقلة وتعتق رقبة. قلت: أرأيت إن شهد على إقرار رجل أنه قتل فلاناً خطأً رجلاً واحداً، وشهد عليه رجل آخر أنه قتل خطأ، أيكون على المشهود عليه شيء أم لا في قول مالك؟ قال: سمعت مالكاً يقول في الرجل يشهد عليه الرجل الواحد أنه قتل فلاناً خطأ، إن أولياء القتيل يقسمون ويستحقون الديمة قبل العاقلة، وكذلك لو أقرَّ أنه قتل فلاناً خطأً أن أولياء القتيل يقسمون ويستحقون الديمة قبل العاقلة. قلت: فإن شهد رجل واحد على إقرار رجل أنه أقرَّ أنه قتل فلاناً خطأ، أيكون لولاة الدم أن يقسموا ويستحقوا الديمة، وإنما شهد على إقراره رجل واحد؟ قال: لا يثبت ذلك من إقراره إلا بشاهدين على إقراره ويقتسمون ويستحقون. ولو أن رجلاً شهد على رجل أنه أقرَّ لفلان عليه كذا وكذا ثم جحده، كان للذى أقرَ له بذلك أن يحلف مع الشاهد على الإقرار ويستحق حقته، وهذا عندي مخالف للدم - دم الخطأ - وهو رأيي. قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول في العبد يجرح وله مال: إنه مرتهن بماله في جراحه. فإن كان عليه دين فدينه أولى بماله من جرحه، لأنَّه إنما جرحه في رقبته. قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً يقول في المدبر إذا جرح رجلاً فأسلم سيده خدمته، ثم جرح آخر بعدما أسلم سيده خدمته، إنهم جميعاً يتحاصنان في خدمته بقدر ما بقي للأول وبقدر جراحه الثاني. قلت: أرأيت المحدد في قذف إذا حسنت حاله، تتجاوز شهادته في الدماء في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا حسنت حال المحدد في قذف جازت شهادته، وأرى شهادته في الدم وغير الدم جائزة، لأنه لم يردها في شيء من الأشياء حين قال إذا حسنت حاله جازت شهادته. قلت لابن القاسم: أرأيت شهادات النساء في الجراحات الخطأ والقتل خطأ، تتجاوز في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن شهد النساء مع رجل على منقلة عمداً أو مأمومة عمداً، تتجاوز أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأنا أراها جائزاً في رأيي، لأنَّه قد أجاز شهادة المرأة في الخطأ وهو دم. لا ترى أن مالها أن تكون مالاً إذ المأمومة والمنقلة عمدتها وخطئهما إنما هو مال ليس فيه قود.

### ما جاء في الرجل يقول: قتلني فلان ولم يقل خطأ ولا عمداً

قلت لأبي القاسم: أرأيت إذا قال المقتول: دمي عند فلان، ولم يقل خطأ ولا عمداً؟ قال: إن قال ولادة الدم كلهم عمداً أو خطأ فالقول قوله، ويقسمون ويستحقون ما أدعوا من ذلك. فإن افترقوا فقال بعضهم خطأ وقال بعضهم عمداً فحلقا كلهم، كان لهم دية الخطأ بينهم كلهم، الذين ادعوا العمدة والذين ادعوا الخطأ. وإن أبي بعضهم أن

يحلف ونكل عن اليمين، فإن نكل مدعو الخطأ وقال مدعو العمد: نحن نحلف على العمد، ببطل دعواهم ولم يكن لهم أن يقسموا، ولم يكن لهم إلى الدم ولا إلى الديمة سبيلاً. فإن قال بعضهم: قتل عمداً. وقال بعضهم: لا علم لنا فكذلك أيضاً ببطل دعواهم، ولا يكون لهم أن يقسموا. وإن قال بعضهم: قتل خطأ وقال بعضهم: لا علم لنا. أو نكلوا، أحلف الذين ادعوا الخطأ وأخذوا نصيبهم من الديمة، ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي. قال: وبلغني أن مالكاً قال فيمن قتل قتيلاً فادعى بعض ولاته أنه قتل عمداً وقال بعضهم: لا علم لنا به ولا بمن قتله ولا نحلف. قال مالك: فإن دمه يبطل. وإن قال بعضهم قتل خطأ وقال بعضهم لا علم لنا بذلك ولا نحلف، كان للذين حلفوا أنصبة لهم من الديمة بأيمانهم وليس للذين لم يحلفوا شيء. وإن قال بعضهم: قتل عمداً وقال الآخرون: قتل خطأ وحلفوا كلهم كان لهم جميع الديمة، إن أحبت الذين ادعوا العمد أخذوا أنصبةهم. فأما القتل فلا سبيل لهم إليه فهذا رأيي . والذي بلغني . قلت: مما قول مالك إن أدعى بعض ولاة الدم الخطأ، وقال بعضهم: لا علم لنا بمن قتله، فما أقول مالك إن أراد هؤلاء الذين قالوا: لا علم فحلف الذين ادعوا الخطأ وأخذوا حظوظهم من الديمة، ثم أراد هؤلاء الذين قالوا: لا علم لنا بمن قتله خطأ أن يحلفوا ويأخذوا حظوظهم من الديمة، أيكون ذلك لهم؟ قال: قال ثم أرادوا أن يحلفوا بعد ذلك لم يكن ذلك لهم. فرأى أنه ليس لهم أن يحلفوا إذا عرضت عليهم الأيمان فأبوها. قال: وكذلك قال لي مالك في الحقوق إذا شهد له شاهد فأبي أن يحلف مع شاهده ورد اليدين على المدعى عليه، ثم أراد أن يحلف بعد ذلك ويأخذ لم يكن ذلك له. قلت: أرأيت إذا أقمت شاهداً واحداً وأبيت أن أحلف معه، ورددت اليدين على الذي أدعى قبله فنكل عن اليمين، ما يكون عليه في قول مالك؟ قال: عليه أن يحلف عند مالك أو يغفر. قلت: ولا يردد اليدين على الذي أقام شاهداً واحداً؟ قال: لا ، لأنه إذا ردد اليدين على المدعى عليه لم يرجع اليدين على المدعى بعد ذلك أبداً أيضاً.

### ما جاء في قسامه الوارث الواحد في القتل عمداً أو خطأ

قلت: والقسامة في هذا والدين سواء في رد اليمين؟ قال: نعم هما سواء عند مالك. قلت: أرأيت إن لم يكن للمقتول إلا وارث واحد، أيحلف هذا الوارث وحده خمسين يميناً ويستحق الديمة، أو القتل إن أدعى العمد في قول مالك؟ قال: قال مالك: أما في الخطأ فيحلف خمسين يميناً ويستحق الديمة كلها، وأما في العمد فلا يقتل إلا بقسامة رجلين فصاعداً. فإن نكل واحد من ولاة الدم الذين يجوز عفوهم إن عفوا فلا

سبيل للقتل، وإن كانوا أكثر من اثنين، فإن كان ولاة الدم رجلين فنكل أحدهما فلا سبيل إلى الدم. قلت: أرأيت إن لم يكن للمقتول الأولى واحد فادعى الدم عمداً، ما يصنع به في قول مالك؟ قال: إن حلف معه أحد من ولاة المقتول وإن لم يكونوا في القعدد مثل هذا قتلوا، وإن لم يحلف معه أحد من ولاة المقتول فإن الأيمان ترد على المدعى عليه. فإذا حلف خمسين يميناً بطل عنه ما أدعى عليه من الدم. قلت: فإن نكل المدعى عليه عن اليمين، أيقته في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكاً قال لي: إذا جرح الرجل رجلاً عمداً فائني المجروح بشاهد على جرحه حلف واقتضى. فإن نكل عن اليمين قتيل للجراح: أحلف وأبرأ. فإن لم يحلف جس حتى يحلف، وكذلك القتل عندي. قال: وقال مالك في المتهم في الدم إذا ردت اليمين عليه: إنه لا يبرأ دون أن يحلف خمسين يميناً، فأرجي أن يجس حتى يحلف.

### ما جاء في الرجل يقيم شاهداً واحداً على جرحه عمداً

قلت: أرأيت الذي أقام شاهداً واحداً على جرحه عمداً، وأراد القصاص أو أقام شاهداً واحداً على جرحه خطأ وأراد العقل، كم يحلف مع شاهده في قول مالك، أي مائة واحدة أم خمسين يميناً؟ قال: يميناً واحدة في قول مالك. وإنما تكون خمسون يميناً في النفس، وليس في الجراحات خمسون يميناً عند مالك إنما ذلك في الدم. قال: وقال لي مالك: ليس في شيء من الجراحات قسامة. قلت لابن القاسم: لم أجاز مالك شهادة رجل واحد في جراحات العمد مع يمين الطالب، وليس الجراحات عمداً بمال. وقد قال مالك: لا تجوز شهادة الرجل الواحد مع يمين الطالب، إلا في الأموال لا تجوز في الفريدة؟ وقد قال مالك في الدم إذا كان ولد الدم واحداً وأقام شاهداً واحداً لم يكن له أن يقسم مع شاهده؟ قلت: فلِمْ قال مالك ذلك في جراحات العمد وما حجته في ذلك؟ قال: كلامته في ذلك فقال: إنه لأمر ما سمعت فيه شيئاً من أحد ممن مضى، وإنما هو شيء استحسنته. قلت: فلِمْ قال مالك في الدم في العمد: لا يقسم أقل من رجلين؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أنه قال: هو الأمر المجتمع عليه، ولا أراه أخذه إلا من قبل الشهادة، لأنه لا يقتل أحد إلا بشاهدين.

### ما جاء في الرجل يقتل ولد وليان أحدهما كبير والآخر صغير

قلت: أرأيت إن كان لهذا المقتول ولد كبير ولد آخر صغير، فأراد الرجل أن يحلف وقال: أنا أحلف وأنظر حتى يكبر الصبي فيحلف ونستحق الدم جميعاً؟ قال: سألت مالكاً عن الذي يقتل ولد صغار، كيف ترى في أمره، أينتظر بالقاتل إلى

أن يكبر ولده؟ قال: إذاً تبطل الدماء ولكن ذلك إلى أولياء المقتول ينظرون في ذلك، فإن أحباوا القتل قتلوا وإن أرادوا العفو عفوا. فإنه بمعنى أن ذلك لا يجوز لهم إلا بالدية - عن مالك - ولا يجوز عفوهم بغير دية، لأن ولاة الدم هؤلاء الصغار دونهم، فكذلك إذا كانوا بنين صغاراً وكباراً فقال الكبار: نحن نقسم ونقتل ولا ننتظر الصغار. قال مالك: إن كان الكبار اثنين فصاعداً فذلك لهم، لأن الصغار منهم ليسوا بمتنزلة من نكل عن اليمين، وإن استئني به إلى أن يكبر الصغار بطل الدم. قال: قال مالك: فلهؤلاء الأكابر أن يحلفوا ويقتلوا، وإن عفا هؤلاء الأكابر بعدما استحقوا الدم جاز عفوهم على أنفسهم، وكان للباقين الأصغر حظوظهم من الديمة. ومن لم يعف من الأكابر فلهم نصيبهم في مسألك. قال: فارى إذا كان كبيراً أو صغيراً فأراد الكبير أن يحلف ووجد أحداً من ولاة الدم يحلف معه، وإن لم يكن ممن له عفو حلف معه وقتل ولم يستأن بالصغير أن يكبر. وإن لم يوجد أحداً يحلف معه حلف خمسة وعشرين يميناً وانتظر الصغير حتى يكبر، فإن بلغ حلف خمسة وعشرين يميناً أيضاً ثم استحق الدم وقتل. قلت: وإنما يحلف ولاة الدم في الخطأ على قدر مواريثهم من الميت في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فهل يقسم النساء في قتل العمد في قول مالك؟ قال: لا. قلت: فهل يقسم النساء في قتل الخطأ في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فلو كان القتل خطأ ولم يدع الميت إلا بنتاً وليس له عصبة؟ قال: قال مالك: تحلف هذه البنت خمسين يميناً ثم تأخذ نصف الديمة إن جاءت وحدها، وإن جاءت مع عصبة حلفت خمسة وعشرين يميناً وأخذت نصف الديمة إذا حلفت العصبة خمسة وعشرين يميناً، وإن نكل العصبة عن اليمين لم تأخذ نصف الديمة حتى تحلف خمسين يميناً وهذا قول مالك. قلت: ولم استحلفها مالك هنا خمسين يميناً وإنما لها نصف الديمة؟ قال: لأنها لا تستحق الدم بأقل من خمسين يميناً. قلت: فلو كان للمقتول بنت حاضرة وابن بالمغرب فقالت الابنة: أنا أحلف وأأخذ حقي، كم تحلف؟ قال: تحلف خمسين يميناً ثم تأخذ ثلث الديمة، فإذا قدم الأخ الغائب حلف ثلثي الأيمان وأخذ ثلثي الديمة، وهذا قول مالك. قلت: ومن وقع في حظه كسر يمين جبرت عليه اليمين في قول مالك؟ قال: وقال مالك: تجبر اليمين على الذي يصيبه من هذه اليمين أكثرها، إن كان نصيب أحدهم من هذه اليمين السادس، ونصيب الآخر منها الثالث، ونصيب الآخر النصف، حملها صاحب النصف لأنه أكثرهم حظاً في هذه اليمين فتجبر عليه.

### ما جاء في عفو الحد دون الإخوة عن دم العمد

قالت: أرأيت إن كان للمقتول آخر وجد، فأتوا بلوث من بيته وادعوا الدم عمداً أو خطأ؟ قال: يحلفون ويستحقون لأن مالكاً قال: ولاة الدم يحلفون فهوؤلاء ولاة الدم. قلت: فإن كانوا عشرة إخوة وجد - والدم خطأ - حلف الجد ثلث الأيمان وفرق ثلثا الأيمان على

الإخوة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن عفا الجد عن القاتل دون الإخوة؟ قال: أرى عفوه جائزاً وأراه بمنزلة الأخ لأنه أخ مع الإخوة. قلت: أرأيت إن كان للمقتول ورثة بنات وبنون فأقسم البنون على العمد، أيكون للبنات هنها عفو؟ قال: قال مالك: لا عفو لهن ولا يقسمن.

### ما جاء فيما إذا عفا البنون ولم يعف البنات وتفسير البنات والعصبة

قلت: فإن كان للمقتول ابنان وابنة، فأقسم الابنان واستحقا الدم ثم عفا أحدهما، هل يكون لابن الذي لم يعف ولابنته شيء؟ قال: لابن الذي لم يعف خمساً الديمة وللابنة خمس الديمة، ويسقط خمساً الديمة حظ الذي عفا إلا أن يكون عفا على أن يأخذ الديمة. فإن عفا على أن يأخذ الديمة كان ذلك له. وكذلك قال لي مالك في الذي يقتل عمداً وله ورثة بنون، رجال ونساء، إن النساء ليس لهن من العفو قليل ولا كثير، فإن عفا الرجال على أن يأخذوا الديمة، فهي موروثة على فرائض الله يدخل في ذلك ورثة المقتول نساؤهم ورجالهم. وكذلك القسامه أيضاً والقتل عمداً ببيته تقوم سواء إذا استحقوا الدم فليس للنساء عفو، فإن عفا واحد من يجوز عفوه من الرجال صار ما بقي من الديمة موروثاً على فرائض الله يدخل في ذلك النساء. وإنما قال لي مالك: إذا عفا الرجال كلهم وقبلوا الديمة دخل في ذلك النساء. وأنا أرى إذا عفا واحد منهم فهو بمنزلة عفوه كلهم. قلت: وتدخل امرأته في الديمة إذا وقع العفو في قول مالك وإخواته لأمه؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال: إذا وقع العفو وقبلوا الديمة فقد صار ما بقي من الديمة موروثة على فرائض الله ويقضي منها دينه. قلت: أرأيت إن عفا الرجال من غير أن يشتريوا الديمة، أيكون للنساء حظوظهن من الديمة أم لا؟ قال: لا، إلا أن يعفو بعض الرجال وبقى بعضهم. فإن بقي بعضهم كان للنساء مع من بقي نصيبهن من الديمة، فإن عفا الرجال كلهم لم يكن للنساء فيه دية، وهذا الذي سمعت فيه، وهو الذي فسرت لك في هذه المسألة كلها، في البنين والبنات والإخوة والأخوات، فاما إذا كان بنات وعصبة أو أخوات وعصبة، فإنه لا عفو للبنات ولا للأخوات إلا بالعصبة، ولا عفو للعصبة إلا بالبنات والإخوات إلا أن يعفو بعض البنات بعض العصبة، فيقضى لمن بقي من البنات والعصبة بالدية، وكذلك الأخوات والعصبة وهو الذي سمعت واستحسنست. قلت: أرأيت دم العمد، هل تجوز فيه شهادة على شهادة؟ قال: قال لي مالك: الشهادة على الشهادة تجوز في الحدود، فالقتل عندي حد من الحدود. قلت: أرأيت الشاهد الواحد إذا شهد لرجل على دم عمداً ودم خطأ، أيكون فيه قسامه، أم يحلف ولاء الدم مع شاهدهم يميناً واحدة ويستحقون؟ قال:

بل تكون فيه القساممة، كذلك قال مالك. قلت: أرأيت إن شهد شاهد على القتل خطأ أو عمداً، أيحبس هذا المشهود عليه حتى يسأل عن الشاهد؟ قال: أما في الخطأ فلا يحبس، لأنه إنما تجب الدية على العاقلة. وأما في العمد فإنه يحبس حتى يُسأل عن الشاهد. فإذا زكي كانت القساممة، وما لم يزكي لم تكن فيه قساممة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يقسم إلا مع الشاهد العدل، ولا كفالة في القصاص ولا في الحدود. قلت: أرأيت القتل خطأ، هل فيه تعزير وحبس في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا علمت أن أحداً يعزز في الخطأ ولا يحبس فيه، وأرى أنه ليس عليه حبس ولا تعزير.

### ما جاء في القتيل يوجد في دار قوم أو في محله قوم أو في أرضهم أو في فلوات المسلمين

قلت: أرأيت القتيل إذا وجد في دار قوم أو محله قوم أو أرض قوم، أ تكون فيه القساممة أم لا؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن وجد قتيل في أرض المسلمين أو في فلوات المسلمين، لا يدرى من قته، أ تكون ديته على المسلمين في بيت مالهم أم لا؟ قال: الذي قال مالك في كتابه الموطأ: إنه لا يؤخذ به أحد إذا وجد في قرية قوم أو دارهم. فإذا قال مالك: لا يؤخذ به أحد. فأراه وقد أبطله ولم أوقفه عليه، وهذا رأيي أنه يبطل ولا يكون في بيت المال ولا على أحد. قلت: فـأين الحديث الذي جاء: «لا يبطل دم المسلم؟» قال: لم أسمع مالكاً يذكر في هذا شيئاً.

### ما جاء في المسخوط يقول دمي عند فلان

قلت: أرأيت إن كان المقتول مسخوطاً فقال: دمي عند فلان. أيقبل قوله أم لا ويكون فيه القساممة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: فيه القساممة إذا قال المقتول: دمي عند فلان. ولم يذكر لنا مالك مسخوطاً من غير مسخوط، ولكن قال ذلك لنا مجملًا. وأرى المسخوط وغير المسخوط في ذلك سواء، وهذا الذي سمعت من قوله. قلت: فما فرق ما بين الشاهد إذا كان مسخوطاً وبين المقتول؟ قال: لأن المقتول لا يتهم. قلت: أرأيت إن كانت امرأة فقالت: دمي عند فلان؟ قال: قال لنا مالك: الرجل والمرأة في هذا سواء، وتكون القساممة في هذا العمد والخطأ. قال ابن القاسم: وهذا مما يدل أيضاً على الفرق بين الشاهد إذا كان مسخوطاً وبين المقتول إذا كان مسخوطاً، وتكون القساممة في هذا العمد والخطأ. وقد جعل مالك الورثة يقسمون بقول المرأة - والمرأة ليست بتامة الشهادة - ولا يقسم مع شهادتها في عمد. ألا ترى أن المسخوط يأتي بشاهد على حقه فيحلف مع شاهده، ولو أتى بشاهد مسخوط لم يحلف معه ولم

يثبت له شيء، فكذلك الدم. قلت: أرأيت إن قتل صبيًّا فقال: دمي عند فلان؟ قال: سمعت مالكاً وأنا عنده، وأتاه قوم فقالوا: إن صبيين كان بينهما قتال، فقتل أحدهما صاحبه، فأتي بالمقتول فقالوا: من فعل بك؟ فقال: فلان، للصبي الذي كان معه. وشهد على قول الصبي المقتول رجال عدول وأقر الصبي القاتل أنه فعل ذلك به. قال مالك: لا أرى أن يؤخذ بقول الصبي الميت ولا بإقرار الصبي الحي القاتل، ولا يجوز في ذلك، إلّا رجال عدلان على أنه قتله. قلت لمالك: ولا تكون في هذا قسامة؟ فقال: لا. قلت: فما فرق ما بين الصبي والمرأة والمسخوط، وقد قلت أن مالكاً قال في المرأة والمسخوط: إذا قالا دمنا عند فلان، إن في ذلك القسامة. وقلت لي إن مالكاً قال في الصبي لا قسامة فيه؟ فقال: لأن الصبي - في قول مالك - إذا أقام شاهداً واحداً على حقه لم يحلف مع شاهده، ولو أن امرأة ومسخوطاً أقاما شاهداً على حقهما حلفاً ما شاهدhem - عند مالك - وثبت حقهما، فهذا فرق ما بينهما. قلت: فلو أن نصراينياً أقام شاهداً واحداً له على حق، أيحلف مع شاهده ويستحق حقه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك العبد؟ قال: نعم قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

### ما جاء في النصرايني يقول: دمي عند فلان

قلت: أرأيت إن قتل هذا النصرايني فقال: دمي عند فلان. أن تكون فيه القعامة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يقسم النصارى ولا يقسم إلّا المسلمين، ولا يكون مع قوله قسامة إذا قام لهما شاهد عدل على قتلها. فإن كان عمداً كانت ديتها في مال القاتل، وإن كان خطأ حمل ذلك عاقلة المسلم القاتل، وجعل ذلك كدية المسلم التي تحمل. قلت: أرأيت إن قال المقتول: دمي عند فلان قصد بدمه قصد رجل هو أورع أهل البلاد ممن لا يتهم في الدماء ولا غير ذلك، وليس بمتهم في شيء من الشر؟ قال: لم أسمع مالكاً يحاشي أحداً من أحد، فأرى أنه مصدق في كل من أدعى عليه. قلت: أرأيت إن قصد بدمه قصد صبيًّا، أيكون لورثته أن يقسماً ويرثوا الديمة من عاقلة الصبي؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قصد بدمه قصد ذميًّا أو ذمية أو عبد أو أمَّة، أيكون لورثته أن يقسماً أو يقتلوا وإن أدعوا الخطأ أقسموا وقيل لسيد العبد: ادفع أو افدي. وقيل لأهل جزية: هذا الذي احملوا عقل هذا الرجل؟ قال: نعم وهو رأيي.

### ما جاء في ابن الملاعنة يقول: دمي عند فلان

قلت: أرأيت ابن الملاعنة إذا قال: دمي عند فلان. كيف يصنع فيه؟ قال: إن كانت أمه من الموالي فلموالى أمه أن يقسماً ويرثوا الدم إن كان عمداً، أو الديمة إن كان خطأ وهو رأيي. قلت: فإن كانت أمه من العرب؟ قال: هو عندي بمنزلة من لا عصبة

له ولا ولاء، لأنه إذا كان من العرب لم يرثه أحد إلا أمه وإن خوته لأمه إذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد، ويكون ما بقي لبيت المال. فهذا بمنزلة من لا وارث له من الرجال ولا عصبة له وماله لبيت المال. فسبيل ابن الملاعنة وهذا واحد، وما سمعت ذلك إلا أنني أرى أن لا يقتل إلا ببيضة، ولا يكون في هذا قسامة في عمد، وإن كان خطأً أقسمت أمه وإن خوته لأمه وأخذوا حقوقهم من الديمة. قال: وأما إخوة ابن الملاعنة لأمه - في قول مالك - فليس لهم من الدم في العمد شيء. قلت: أرأيت إن قتل ابن الملاعنة عمداً ببيضة قامت، أيكون لأمه أن تقتل في قول مالك قاتله؟ قال: سمعت مالكاً وسئل عن رجل قتل وله أم وعصبة فصالحوا العصبة وأبى الأم إلا أن تقتل. قال: ذلك لها. فقيل لمالك: فإنها قد ماتت؟ قال: فورثتها على ما كان لها من القتل، إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا، فكذلك ابن الملاعنة.

### ما جاء في تقسيم اليمين في القسامة

قلت: أرأيت إن شهد شاهدان على رجل بالقتل، أتكون في هذا قسامة في قول مالك؟ قال: لا. قلت لابن القاسم: كيف يقسم الورثة في قول مالك؟ قال: يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو أن فلاناً قتله، أو لمات من ضربه إن كان بعد ضربه حياً. قلت: ولا يذكر مالك في أيمانهم الرحمن الرحيم؟ قال: نعم، لا يرى مالك في الأيمان كلها إلا بالله الذي لا إله إلا هو، ولا يبلغ بالحلق أكثر من هذا، لا يقال له الرحمن الرحيم. وذلك أنا رأينا المدنيين يحلفون عند المنبر بما يزييدون على ما أخبرتك عن مالك، فسألنا مالكاً عن ذلك فقال الذي أخبرتك عنه. قلت: أرأيت القسامة، أعلى البنة يحلفون فيها - عند مالك - أم على العلم في قول مالك؟ قال: على البنة. قلت: أرأيت إن كان بعض الورثة غائباً يوم قتل هذا القتيل بأرض إفريقية فأتى بعد ذلك، أيقسم على البنة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان القتيل مسخوطاً فقال: دمي عند فلان - وورثة المقتول كلهم مسخوط - أيكون لهم أن يقسموا ويقتلوا إن كان عمداً، وإن كان خطأً أقسموا وأخذوا الديمة في قول مالك؟ قال: نعم ذلك لهم. قال: وهذا خلاف الشهادة، لا يقسم عند مالك إلا مع الشاهد العدل، ولا يقسم مع شاهد مسخوط. قلت: أرأيت الأعمى، أيكون له أن يقسم في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت ما وجب على العاقلة من الديمة إنما هو على الرجال ليس على النساء ولا على الذرية منه شيء عند مالك؟ قال: نعم، لا شيء على الذرية ولا على النساء عند مالك. قلت: أرأيت الديمة إذا حملتها العاقلة، قدر كم يؤخذ من الرجل؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً لم يحد لنا في هذا حدًا. قال: ولكن الغني على قدره، ومن دونه على قدره، وقد كان يحمل على الناس في أعطياتهم من كل مائة درهم ونصف.

## ما جاء في القسامه على الجماعة في العمد

قلت: أرأيت إذا أدعوا الدم على جماعة رجال ونساء؟ قال: قال مالك: إذا أدعوا على جماعة، أقسموا على واحد منهم وقتلوا إذا كان لهم لوث من بيضة، أو تكلم بذلك المقتول، أو قامت بيضة على أنهم ضربوه ثم عاش بعد ذلك. قلت: فإن للورثة أن يقسموا على أيهم شاؤوا ويقتلوا؟ قال: نعم عند مالك. قلت: فإن أدعوا الخطأ وجاؤوا بلوث من بيضة على جماعة، أقسم الورثة عليهم كلهم بالله الذي لا إله إلا هو أنهم قتلوا، ثم تفرق الديمة على قبائلهم في ثلاث سنين؟ قال: نعم، وكذلك سألت مالكاً فقال لي مثل ما قلت لك. وقال لي مالك: ولا يشبه هذا العمد. قلت: فاللوث من البيضة، أي شيء هو؟ أيكون العبد، أم أم الولد، أم المرأة، أم الرجل المسخوط لوث بيضة؟ قال: قال مالك: اللوث من البيضة الشاهد الواحد إذا كان عدلاً، الذي يرى أنه حاضر الأمر.

قلت: أرأيت إن قال: دمي عند فلان - وفلان عبد - أقسمون ويستحقون دمه في قول مالك؟ قال: نعم. فإن كان عمداً كان لهم أن يقتلوا، وإن استحيوه خير سيده فإن شاء فداء بالديمة وإن شاء أسلمه. قال ابن القاسم: قال مالك في العبد إذا أصيب عمداً أو خطأ فجاء سيده بشاهد واحد، حلف مع شاهد يميناً واحدة، ثم كان له ثمن عبده: إن كان الذي أصاب عبده حراً، لأن العبد مال من الأموال. وإن كان الذي أصابه مملوكاً خيراً سيد العبد القاتل ، فإن شاء أن يسلم عبده أسلمه وإن شاء أن يخرج ثمن العبد المقتول ويمسك عبده فذلك له. فإن أسلمه فليس على العبد أن يقتل، لأنه لا يقتل عبد بشهادة رجل واحد، لأنه ليس في العبيد قسامه إذا قتلوا في عمد ولا خطأ، ولم اسمع أحداً من أهل العلم قال ذلك. قلت: فإن قتل عبد عمداً أو خطأ، لم يكن لصاحب العبد المقتول أن يحلف ويستحق بقسامة إلا بيضة عادلة فيقتل، أو بشاهد واحد فيحلف مع شاهده يميناً واحدة ويستحق العبد القاتل؟ قال مالك: في العبد يقتل الحرفياتي ولاة الحر بشاهد واحد يشهد أن العبد قتله. قال: قال مالك: إن شاء ولة الحر المقتول يحلفون خمسين يميناً ويستحقون دم أصحابهم فذلك لهم، فإذا حلفوا خمسين يميناً أسلم العبد إليهم، فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استحيوه. قال: ولا يجب لهم العبد حتى يحلفوا خمسين يميناً، فإن قالوا: نحن نحلف يميناً واحدة ونأخذ العبد نستحييه. فليس لهم ذلك دون أن يحلفوا خمسين يميناً، لأنه لا يستحق دم الحر إلا بيضة عادلة، أو بشاهد فيحلف ولة المقتول الحر خمسين يميناً مع شاهدهم. قلت: أرأيت إن قال المقتول: دمي عند فلان. وشهاد شاهد على أنه قتله، أيجتزىءولي الدم بهذا في قول مالك؟ قال: لا ، ولكن فيه القسامه عندي.

## ما جاء في امرأة ضربت فقالت دمي عند فلان فخرج جنينها ميتاً

قلت لابن القاسم: أرأيت إن ضربت امرأة فقالت: دمي عند فلان. وألقت جنينها ميتاً. ما تقول في ذلك؟ قال: في المرأة القسامة، وليس في الجنين شيء إلا بيته ثبت، لأن مالكاً قال: ليس في الجراح قسامة، والجنين جرح من جراحها، فلا يثبت إلا بيته أو بشاهد عدل، فيحلف ولاته معه يميناً واحدة ويستحقون ديته. قال: وقال مالك: وليس فيمن قتل بين الصفين قسامة. قلت: أرأيت إن قالت المرأة: دمي عند فلان، فخرج جنينها حياً فاستهل صارخاً، أتكون فيه القسامة وفي أمها؟ قال: أما في أمها ففيها القسامة عند مالك. وأما في الولد مما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى في الولد القسامة - عند مالك - لأنها لو قالت: قتلتني وقتل فلانة معي. لم يكن في فلانة القسامة، وكان فيها هي القسامة. وكذلك لو قالت وهي حية: ضربني فلان. وألقت جنينها فاستهل صارخاً ثم ماتت وعاشت الأم، لم يكن فيها قسامة. وكذلك لو قالت وهي حية: قتل ابني. لم يقبل قولها، ولم يكن في ابنتها القسامة. قلت: أرأيت إن قال: إذا قال: دمي عند أبي؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكاً قال: إذا قال: دمي عند فلان. كانت فيه القسامة مجملًا، ولم يذكر لنا مالك الأب في ذلك. وأرى أن يقبل قوله وتكون فيه القسامة، فإن أقسموا كانت فيه الديمة، فإن كان خطأً كانت على العاقلة وإن كان عمداً كان ذلك في ماله. قلت: أرأيت إن حلف الورثة في القسامة في العمد - وهم رجال عدة - فأكذب واحد منهم نفسه بعدهما حلف واستحقوا الدم، ما يصنع؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى إذا أكذب نفسه قبل أن يقتلوه، بمنزلة ما إذا عرضت عليه اليمين فأباها، فلا يقتل إذا أكذب واحد من الورثة نفسه بعد اليمين إذا كان ممن لو أبى اليمين لم يقتل المدعى عليه الدم.

## ما جاء في الرجل يقتل الرجل بالحجر أو بالعصا

قلت: أرأيت إن قتلت رجلاً بالحجر، بم يقتلني؟ قال: قال مالك: يقتل بالحجر. قلت: فإن قتلتني بالعصا؟ قال: قال مالك: اقتلها بالعصا. قلت: أرأيت إن خنقه فقتله خنقاً، أيقتله خنقاً؟ قال: نعم عند مالك. قلت: فإن أغرقه؟ قال: أغرقه أيضاً في قول مالك. قال: قال مالك: اقتلته بمثل ما قتل به. قلت: أرأيت إن ضربه عصاوين فمات منها، فضرب القاتل عصاوين فلم يمت؟ قال: اضربه بالعصا أبداً حتى يموت، لأنه إنما قتله بالعصا. قلت: وليس في هذا عدد؟ قال: ليس في هذا عدد. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لي مالك: يقتل بالعصا كما قتل بالعصا ولم يذكر لنا العدد. قلت:

أرأيت إن قطع يديه ثم ضرب عنقه، أنقطع يدها ورجلاه. ويضرب عنقه في قول مالك؟ قال: لا، ولكن يضرب عنقه ولا يقطع يدها ولا رجلاه. قلت: لم قلت هذا ههنا كذا، وقد قال مالك يقتل بالقتلة التي قتل بها؟ قال: لأن مالكًا قال: كل قصاص يكون عليه، فإن القتل يأتي على ذلك كله. فالقتل يأتي على قطع اليدين والرجلين، ولا يقاد منه في اليدين ولا في الرجلين. قلت: أرأيت إن كفته وطرحه في نهر وغرق، أيكتفي ويطرحني في النهر كما طرحته؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذارأيي.

### ما جاء في دم العمد إذا صالحوا عليه

قلت: أرأيت أولياء دم العمد إذا صالحوا على أكثر من الديمة، أيجوز في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن رضي أولياء العمد بالدية، أيكون ذلك على العاقلة أم في مال القاتل؟ قال: بل في مال القاتل عند مالك. قلت: أرأيت المرأة إذا قتلها الرجل عمداً، أيقتل بها في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن قطع يدها عمداً قطعت يده؟ قال: نعم في قول مالك. قلت: ويقتضى للمرأة من الرجل - في قول مالك - وللرجل من المرأة؟ قال: نعم.

### ما جاء في النفر إذا اجتمعوا على قتل امرأة

قلت: أرأيت النفر إذا اجتمعوا على قتل امرأة، أيقتلون بها في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فكذلك لو اجتمعوا على قتل صبي أو صبية عمداً، أيقتلون بذلك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو اجتمعوا على قتل عبد أو نصراني قتل غيلة قتلوا به في قول مالك؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت الحر يقتل المملوك عمداً، أيكون بينهما القصاص في قول مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت المسلم، أيقتل بالكافر إذا قتله عمداً في قول مالك؟ قال: لا. قلت: ولا قصاص بينهما في الجراحات ولا في النفس؟ قال: نعم، لا قصاص بينهما في الجراحات ولا في النفس إلا أن يقتله قتل غيلة. قلت: فإن قطع يده أو رجله غيلة؟ قال: هذا لاص يحكم السلطان عليه بحكم المحارب، إن رأى أن يقتله قتل، وقد فسرت لك ذلك في كتاب السرقة. قلت: أرأيت المسلم إذا قتل الكافر عمداً، أيضرب في قول مالك مائة جلدة ويحبس عاماً؟ قال: نعم.

### ما جاء في النفر من المسلمين يقتلون رجالاً من أهل الذمة

قلت: أرأيت إذا اجتمع نفر من المسلمين في قتل رجل من أهل الذمة خطأ، أتحمل الديمة على عوائلهم في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا قتل رجل من المسلمين رجالاً من أهل الذمة خطأ كانت الديمة على عاقلته. قلت: وكذلك أيضاً إذا كانوا جماعة،

فالدّيَّة على عوائلهم؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا جرح الرجل المسلم رجلاً من أهل الذمة وقطع رجله أو يديه عمداً، أ يجعل هذا على عاقلة الرجل المسلم أم يجعل ذلك في ذمته؟ قال: بل في ماله ولا أقوم بحفظه عن مالك. قلت: لم جعلت هذا في مال الجاني ولم تجعله على العاقلة، وقد قلت لي في المأمور والجائفة عن مالك، إن عمداً ذلك على العاقلة إذا كانت بين المسلمين، لأنها وقعت حين وقعت ولا قصاص فيها. فهذا أيضاً قد وقع حين لا قصاص بينهما. فلِم لا تجعل هذا على العاقلة؟ أرأيت إن أصحاب المسلم هذا الذي بمأموره عمداً، أ يجعلها على العاقلة أم لا؟ والمأمور ثلث دية النصراني. وقد قلت إنما ينظر إلى المجرح أو الجارح، فأيهما بلغت الجنابة ثلث ديتها حملتها العاقلة؟ قال: المأمور والجائفة لم يكن ذلك عند مالك بالأمر البين كالسنة، أن العاقلة لا تحمل - عند مالك - ولكنه استحسن. قال ابن القاسم: وقد اجتمع أمر الناس أن العاقلة لا تحمل العمدة. قال: فاما المأمور والجائفة فقد قال مالك فيما ما قال. وقد كان مالك يقول فيما - أكثر دهره - إنهم في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال حملت ذلك العاقلة. ويقول: إنما رأيت ذلك لثلا يبطل جرحة لأنه لا قود فيه، فلما كان هذا الجاني عديماً وكانت الجنابة لا قود فيها، حملها على العاقلة ثم رجع فجعلها على العاقلة بضعف. قال: وقال لي مالك آخر ما كلّمه فيها ما هو عندي بالأمر البين: إنه على العاقلة. فأرى في مسائلك هذه كلها في جراح المسلم النصراني أو في نفسه، إن ذلك في ماله إلا في مأمورته أو جائفته فذلك على العاقلة في رأيي. قلت: أرأيت العبيد، هل بينهم القصاص في النفس وفيما دون ذلك؟ قال: نعم بينهم القصاص عند مالك في جراحاتهم وفي النفس في قول مالك. قلت: والذكر والأثر بينهم القصاص في النفس وفيما دون النفس في قول مالك سواء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال سيد العبد المقتول: إذا كان القتل عمداً أنا استحييه على أن آخذه؟ قال مالك: إذا استحياه على أن يأخذه كان ذلك له وقيل لمولى العبد القاتل: ادفع عبده أو افلو بقيمة العبد المقتول. قلت: وإن كان المقتول حراً فقال ولية: أنا مستحييه على أن آخذه؟ قال: قال مالك: يقال لسيد العبد القاتل: ادفع عبده أو افلو بقيمة العبد. قلت: أرأيت لو أن نفراً اجتمعوا على رجل قطعوا يده عمداً، أيقتضي من جماعتهم له وتقطع أيديهم في قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك: يقتضي منهم جميعاً وتقطع أيديهم، بمنزلة القتل إذا اجتمعوا على قتل رجل قتلوا به جميعاً. قلت: أرأيت العينين بهذه المنزلة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قطع يده من نصف الساعد عمداً، أيقتضي منه في قول مالك؟ قال: نعم، لأن مالكاً يرى القصاص في العظام إلا في الفخذ وما وصفت لك مما يخاف عليه فيه.

## ما جاء في قود من قطع قطعة من رجل وفي القود من اللطمة أو السوط

قلت: أرأيت إن قطع بضعة من لحمه أيقتضي منه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الضربة بالسوط أو باللطمة، هل فيهما قود في قول مالك؟ قال سحنون: كل ما لا يدمي فلا يقتضي منه. قال: وأخبرني علي بن زياد عن مالك أنه قال: ليس في اللطمة والسوط قود، وهو أيضاً قول أشهب. قال: قال مالك: أما اللطمة فلا قود فيها. قال: وما أقوم على حفظ قول مالك في السوط وأرى فيه القود. قلت: أرأيت شهادة الصبيان على الجنایات، أتجاوز في قول مالك؟ قال: نعم فيما بينهم ما لم يتفرقوا ولا يجوز على كبير. قلت: فإن كانوا ثلاثة فجرح أحدهم صاحبه فشهاد الباقى على ذلك قبل أن يتفرقوا، أتقبل شهادته أم لا؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك فيه، ولا أرى أن تقبل شهادة صبي واحد. قلت: أرأيت إن كانوا صبياناً جماعة وفيهم رجل، فقتل صبياً منهم ذلك الرجل فشهد بقية الصبيان على ذلك الصبي أنه جرح ذلك الرجل أو قتلها، وذلك قبل أن يتفرقوا، أتجاوز شهادتهم أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادتهم. قال: وإنما جوزها مالك في الصبيان فقط فيما بينهم. قلت: أرأيت المرأة إذا اغتالت رجلاً على مال فقتلته، أ تكون محاربة في الحكم عليها أم لا؟ قال: نعم يحكم عليها بحكم المحارب. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن اغتالت رجل رجلاً على مال فقطع يده، أيكون للمقطوعة يده قود على هذا الذي اغتاله فقط يده في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس لمن قطعت يده أو فقتلت عينه على غيلة قصاص، إنما ذلك إلى السلطان إلا أن يتوب قبل أن يقدر عليه فيكون فيه القصاص. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذارأيي.

## ما جاء في رجل قتل رجلاً قتل غيلة فصالحة ولـي المقتول على مال

قلت: أرأيت إن قتل رجل ولـياً لي قتل غيلة فصالحته على الديمة، أتجاوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز فيه الصلح فيرأيي، إنما ذلك إلى السلطان ليس لك هنـنا شيء وترد ما أخذت منه، ويحكم عليه السلطان بحكم المحارب فيقتله السلطان يضرـب عنقه أو بصلبه إن أحبـ حـياً فيقتله مصلوبـاً. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: أما في القتل فـ كذلك قال لي مالـك وفيـ الصـلبـ. وأما فيـ الـصلـحـ، فإـ أنه لا يـ جـوزـ فـهـذاـ رـأـيـيـ، لأنـ مـالـكـ قالـ: ليسـ لـوـلـةـ الدـمـ فـيهـ قـيـامـ بـالـدـمـ مـثـلـ العـمـدـ، وإنـماـ ذـلـكـ إـلـىـ الإـلـامـ يـرـىـ فـيهـ رـأـيـهـ يـقـتـلـهـ عـلـىـ مـاـ يـرـىـ مـاـ أـشـنـعـ ذـلـكـ. قـلتـ: أـرـأـيـتـ الـمـجـنـونـ الـذـيـ يـجـنـ وـيـفـقـ أـحـيـاـنـاـ، مـاـ

أصاب في حال إفاقته، أيحكم عليه بذلك في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل يقطع يد رجلين عمداً، أقطع يمينه لهما وتجعل عليه نصف الديمة لهما في قول مالك؟ قال: لا. قال مالك: إذا قطع يد رجل اليمنى، ثم قطع يمين آخر بعد ذلك، ثم قطع يمين آخر بعد ذلك أيضاً، تقطع يمينه لجميعهم ولم يكن لهم غير ذلك. قال مالك: وكذلك العين والرجل وكل شيء إذا كان شيئاً واحداً. قلت: أرأيت إن قام عليه واحد منهم - الأول أو الآخر أو الأوسط - أتمكنه من القصاص في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن افتض ثم جاء الذين جنى عليهم يطلبون ما جنى عليهم، كيف يصنع في قول مالك؟ قال: لا شيء لهم، لأن مالكاً قال في الرجل يقذف القوم متفرقين في أيام شتى، فيقوم عليه واحد منهم فيضربه الحد - كان أولهم أووسطهم أوآخرهم - فما كان قبل ذلك من فرية لهذا الضرب لجميعهم، ولا شيء لمن قام عليه منهم بعد الضرب. قلت: هذا لا يشبه اليد، لأن اليد لها ديماء والقذف لا ديماء فيه. قال: قد أخبرتك بقوله: قال: وقال مالك: إنما هو عندي بمنزلة رجل قتل رجلاً عمداً ثم قتل رجلاً بعد ذلك عمداً، ثم قتل بعد ذلك رجلاً عمداً فقتل، فإنه لا شيء لهم. قال ابن القاسم: ألا ترى أن العين التي وجب لهم فيها القصاص، واليد التي وجب لهم فيها القصاص قد ذهبت ولا شيء لهم. قلت: أرأيت إن جنى رجل على رجل فقطع يمينه، ثم ذهبت يمين القاطع بأمر من السماء، أيكون عليه شيء أم لا؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه. قلت: فإن سرق فقطع يمينه؟ قال: قال مالك: لا شيء للعقوبة يمينه. وقال: قال لنا مالك: إذا سرق وقطع يمين رجل قطعت يمينه للسرقة، وكانت السرقة أولى بيمينه من القصاص. قال: قال مالك: وإنما رأيت السرقة أولى، لأن القصاص ربما عفي عنه والسرقة لا عفو فيها.

### ما جاء في رجل أقطع الكف اليمنى قطع يمين رجل صحيح من المرفق

قلت: أرأيت أقطع الكف اليمنى قطع يمين رجل صحيح اليد من المرفق، فأراد المقطوعة يده أن يقتضي من يمينه هذا بقطع ذراعه من المرفق وليس للأقطع كف، أيكون بينهما القصاص في قول مالك؟ قال: نعم هو بال الخيار، إن أحب أن يقتضي ولا عقل له فذلك له، وإن أحب أن يأخذ العقل فذلك له. وقد بلغني أن مالكاً سُئل عن رجل ليس له في كفه إلا أصبعان - وقد قطعت الثلاث - فقطع يد رجل. أترى للعقوبة يده الصححة أن يقتضي من الذي قطع يده؟ قال: نعم هو بال الخيار، إن أحب أن يقتضي ولا عقل له، وإن أبي فله العقل، وهذا عندي مثله سواء. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أني شجحت رجلاً موضحة، فأخذت ما بين قرنيه وهي لا تبلغ مني إلا نصف رأسه؟

قال: أرى أن لا يشق من رأس هذا إلا بقدر طول الشجة. قلت: فإن كان المشجوج إنما أخذت الموضحة نصف رأسه، وهي من الشجاج تبلغ ما بين قرنيه؟ قال: يقاس له بقدره فيشق منه بقدرها، كان ذلك أقل من قدر ذلك من رأس الجارح أو أكثر. قلت: أرأيت ما دون الموضحة في العمد، أفيه القصاص في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قطع رجل يمين رجل - والقاطع يمينه شلاء - أيكون للمقطوعة يمينه أن يقتضي أم لا؟ قال: لا، ليس له إلا العقل. قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الأعور يفقأ عيني رجل جمياً عمداً. قال: قال مالك: له أن يفقأ عين الأعور بعينه ويأخذ الدية في عينه الأخرى خمسمائة دينار. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قطع يمين رجل عمداً، فوثب رجل على القاطع فقطع يمينه خطأ، أيكون في يده عقل أم لا؟ قال: قال مالك: نعم في يده العقل نصف الدية. قلت: فلمن يكون ذلك؟ قال: قال مالك: يكون للمقطوعة يده عمداً لأنه كان أولى بيد هذا من نفسه. قلت: فإن قطعت يد هذا القاطع عمداً - قطعها رجل آخر عمداً - أيكون فيه القصاص أم لا؟ قال: قال مالك: فيها القصاص. قلت: فلمن يكون، للمقطوعة يده، الأول أم لهذا الثاني؟ قال: قال مالك: القصاص للأول. قال ابن القاسم: لأنه كان أحق بيد هذا المقطوع الثاني من نفسه. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قتل ولياً لي عمداً، فوثب رجل على هذا القاتل فقتله عمداً أيضاً؟ قال: قال مالك: يقال لأولياء المقتول الآخر أرضوا أولياء المقتول الأول وخذوا قاتل وليكم فاصنعوا به ما شئتم فإن أرضوا أولياء المقتول الأول وإنما دفع القاتل الثاني إلى أولياء المقتول الأول فচنعوا به ما أرادوا. قلت: أرأيت إن قال أولياء القاتل الآخر لأولياء المقتول الأول: خذوا منا الدية، أو خذوا منا أكثر من الدية وكفوا عن هذا القاتل الآخر الذي قتل ولينا فقتله نحن أو نستحييه. وقال أولياء المقتول الأول: لا نأخذ منكم مالاً، ولكننا نأخذه فقتله نحن. أيكون ذلك لهم في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن أرضوهم وإنما أسلم إليهم. فرأى إذا أبوا فلهم ذلك، ولهم أن يقتلوا لأنهم لم يرضوا.

### ما جاء في الرجل يجب عليه القتل فيشب عليه رجل فيفقأ عينه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قتل رجلاً عمداً فحبس ليقتل، فوثب عليه رجل في الحبس ففقأ عينه خطأ أو عمداً؟ قال: قال مالك: هو رجل من المسلمين يستقاد منه وله وتعقل جراحاته ما لم يقتل. قال ابن القاسم: وأرى أنه أولى بجرحات نفسه - كان عمداً أو خطأ - إن كان عمداً كان له القصاص، إن شاء اقتضي وإن شاء عفا. وإن كان خطأ كان له الأرش. وليس لولاة المقتول في ذلك شيء، إنما لهم نفسه وهم أولى بمن قتله، فاما جرحه فليسوا بأولى به منه. قلت: أرأيت إن كان القاضي قد حكم بقتله فامكنتهم منه،

فانطلقوا به ليقتلوه فوثب عليه رجل قطع يده عمداً؟ قال: يقتضي منه، وهو بمتنزلة الأول كما وصفت لك فيه. قلت: أرأيت إن كان قطع يد رجل وقتل آخر كل ذلك عمداً؟ قال: مالك: القتل يأتي على ذلك كله. قلت: أرأيت إن قتل رجل ولیاً لي عمداً فقطعت يده، أيقتضي مني؟ قال: نعم يقتضي منك في قول مالك، لأن مالكاً قال: هو رجل من المسلمين ما لم يقدر منه، يستقاد له وتحمل عاقلته ما أصاب من الخطأ، وما أصيب به من الخطأ حملته عاقلة من أصحابه. وممّا يبيّن لك ذلك، لو أن ولی الدم أصحابه ففقيء عينه أو قطع يده خطأ، حملته له عاقلة ولی المقتول، فالعمد والخطأ سواء فيما يجب له في ذلك.

### في الرجل يكسر بعض سن رجل أيقتضي منه وفيمن يقتل ولی رجل عمداً أو يجرحه

قلت: أرأيت إن كسر بعض سنه، أيكون فيه القصاص في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: كيف يقتضي؟ قال: يُسئل عن ذلك من يعرفه فيقتضي منه. قلت لابن القاسم: أرأيت إن قتل رجل ولیاً لي عمداً - ضرب عنقه بالسيف - كيف يصنع به؟ أىسلم إلى فأقتله بالسيف أم يأمر السلطان رجلاً يضرب عنقه؟ قال: قد أخبرتك بقول مالك فيه في الجراحات: إن السلطان يأمر رجلاً يقتضي منه. وأما في القتل فأرأى أن يدفع إلى ولی المقتول فيقتله، ولا يمكن من العنت عليه. قلت: فلم لا تتمكنه من أن يقتضي من الجراحات كما تمكنه في النفس؟ قال: لم أزل أسمع أن القاتل يدفع إلى أولياء المقتول. وقد سمعت عن مالك أنه قال: يدفع القاتل إلى أولياء المقتول. وأرى النفس خلاف الجراحات، لأنه ليس كل أحد يقتضي في الجراحات، ولأنه لا يؤمن المجرح إذا أمكن من ذلك أن يتعدى في القصاص.

### ما جاء في الرجل يسقي الرجل سماً أو سيكراناً

قلت: أرأيت من سقى رجلاً سما فقتله، أيقتل به؟ قال: نعم يقتل به عند مالك. قلت: كيف يقتل به في قول مالك؟ قال: على قدر ما يرى الإمام. قلت: ولقد سُئل مالك عن هؤلاء الذين يسقون الناس السيكران فيموتون منه ويأخذون أمتعتهم. قال مالك: سبيلهم سبيل المحاربين. قلت: أرأيت إن قطع رجل يد رجل خطأ أو عمداً، فعفا المقطوعة يده عن القاطع ثم مات منها المقطوعة يده، أيكون لولاته أن يقتلوا القاطع في العمد، وهل يكون لهم في الخطأ الدية؟ قال: قال مالك: في رجل شج رجل موضحة خطأ فصالحه المجرح على شيء أخذنه منه ثم نزا منها فمات. قال مالك: يقسم ولاته أنه مات منها، ويستحقون الدية على العاقلة ويرد هذا ما أخذ من الجار على الجار، ويكون الجار كرجل من قومه. قال: فأرأى العمد بهذه المتنزلة إذا عفا

عن اليدين ثم مات، أرى لهم القصاص في النفس إذا كان إنما عفا عن اليدين ولم يعف عن النفس. قلت: أرأيت إن قتلتني رجل عمداً فغفوت عن قاتلي، أيجوز عفو؟ قال: نعم ذلك جائز عند مالك. قلت: فأنا أولى بدمي من الورثة في الخطأ والعمد؟ قال: نعم، أنت أولى به كله في الخطأ والعمد إن حمل ذلك الثالث في الخطأ. قلت: أرأيت إن شفقت بطن رجل فتكلم وأكل وعاش يومين أو ثلاثة ثم مات من ذلك، تكون فيه القسامه أم لا؟ قال: لم أوقف مالكاً على هذا، ولكن قال مالك: من ضرب فمات تحت الضرب، أو بقي بعد الضرب مغموراً لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات، وهذا الذي لا قسامه فيه. قال مالك: ومن أكل وشرب وعاش ثم مات بعد ذلك، فأرى فيه القسامه لأنه لا يؤمن أن يكون إنما مات من أمر عرض له مرض أو غير ذلك. وأما ما ذكرت من شق الجوف، فإني لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى، إن كان قد أنهى مقاتله حتى يعلم أنه لا يعيش من مثل هذا وإنما حياته إنما هي خروج نفسه، فلا أرى في مثل هذا وما أشبهه قسامه. قال: ولقد قال لي مالك في الشاة التي يخرق السبع بطنها فيشق أمعاءها فيشره، أنها لا تؤكل. قال: لأنها ليست بذكية، لأن الذي صنع السبع بها كان قتلاً لها، وإنما الذي فيها من الحياة خروج نفسها لأنها لا تحيى على حال. قلت: والخطأ والعمد فيه القسامه - في قول مالك - لا بد من ذلك إذ عاش بعد الضرب ثم مات؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن مكث يومين أو ثلاثة من بعد الجراحات مصروعاً من الجراح، إلا أنه يتكلم ولم يأكل ولم يشرب ثم مات، تكون القسامه فيه أم لا؟ قال: قد فسرت لك قول مالك إذا عاش حياة تعرف فيه القسامه. قلت: أرأيت إن قطع فخذلي فعشت يوماً وأكلت في ذلك اليوم وشربت ثم مت من آخر النهار، تكون في ذلك القسامه في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا بعينه شيئاً إلا أني أرى أن في هذا القسامه. قلت: أرأيت لو أن جماعة رجال قتلوا رجلاً، فعوا المقتول عن رجل منهم، أيكون للورثة أن يقتلوا الباقين في قول مالك؟ قال: قال مالك: في التفر يقتلون رجالاً عمداً: إن لولي الدم أن يقتل من أحبّ منهم ويعفو عنّ من أحبّ، ولو لي الدم أن يصالح من أحبّ منهم ويعفو عنّ من أحبّ ويقتل الآخر، يصنع بهم ما شاء من ذلك. فكذلك المقتول بعينه إذا عفا عن أحدهم، فللورثة أن يقتلوا من بقي.

### ما جاء في الرجل يقتل عمداً وله إخوة فعوا أحدهم

قلت: أرأيت إذا قتل الرجل عمداً وله إخوة وجد، فمن عفا من الإخوة أو الجد، فغفوه جائز في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز في رأيي. قلت: فالإخوة للأم، أيكون لهم أن يغفوا عن الدم؟ قال: قال مالك: ليس لهم في العفو عن الدم نصيب. قلت:

أرأيت إذا قتل الرجل عمداً - وله ورثة رجال ونساء - فقال الرجال: نحن نعفو. وقال النساء: نحن نقتل؟ قال: إن كانوا ببنين وبنات، فعفو البنين جائز على البنات، ولا عفو للنساء مع البنين وهذا قول مالك. قال ابن القاسم: والإخوة والأخوات إذا كانوا مستوين في قرابتهم إلى الميت، هم عندي بمنزلة البنين والبنات. وإذا كانوا إخوة وبنات فعوا الإخوة وقال البنات: نحن نقتل. فذلك لهن. وإن عفا البنات وقال الإخوة: نحن نقتل. كذلك لهم. وإن كانوا أخوات وعصبة فهم كذلك أيضاً بحال ما وصفت لك، ولا عفو إلا باجتماع منهم. ومن قام بالدم كان أولى به. قلت: فإن كن أخوات للأب وأم وإخوة للأب، فعوا الإخوة للأب وقال الأخوات للأب والأم: نحن نقتل؟ قال: الأخوات أولى بالقتل، ولا عفو إلا بجتماعهم. لأن الإخوة للأب مع الأخوات للأم والأب عصبة. قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: لا، هذارأيي.

### ما جاء في الرجل يوصي بثلثه لرجل وفي الرجل يقتل عمداً

قلت: أرأيت إذا أوصى المقتول بثلثه لرجل، أتدخل الديمة في ثلثه؟ قال: قال مالك: إن كان القتل خطأً أدخلت الوصية في ماله وفي الديمة، لأنه قد علم أن قتل الخطأ مال. وإن كان قته عمداً فقبل الأولياء الديمة، لم يكن لأهل الوصايا منها شيء، وكانت بين الورثة على فرائض الله إلا أن يكون عليه دين، فيكون أهل الدين أولى بذلك. قلت: أرأيت إن كان أوصى لرجل بثلث ماله - وهو صحيح أو مريض - فوثب عليه رجل فقتله خطأً، أيكون لأهل الوصايا الذين أوصى لهم بالثلث قبل القتل في الديمة شيء أم لا؟ قال: قال مالك في رجل أوصى بوصايا ولا يحمل ثلثه تلك الوصايا ثم ورث مالاً. قال: قال مالك: إن كان علم بالميراث فالوصية في ماله وفي الميراث، وإن كان لم يعلم بالميراث فلا شيء لأهل الوصايا من هذا الميراث. وكذلك المقتول خطأ، إن كان قته بشيء احتلاساً، لم يكن بعد الضربة حياة يعرف بها شيئاً من الأشياء، فلا شيء لأهل الوصايا في ديته وإن كان معه بعد الضربة من عقله ما يعرف به ما هو فيه، فأقرّ الوصايا ولم يغيرها، فإن أهل الوصايا يدخلون في ديته، وهذارأيي. وكذلك قال مالك في الديمة إذا قتل خطأً فعلم بالدية، فإن أهل الوصايا يدخلون في الديمة. قلت: أرأيت إن قتل رجلاً عمداً وليس له ولد إلا ابنته وأخته. فقالت البنت: أنا أقتل وقلت الأخت: أنا أغفر. أو قالت الأخت: أنا أقتل. وقالت الابنة: أنا أغفر. وكيف إن كان هذا المقتول قد أكل وشرب وتكلم، أيكون للأخت والبنت أن يقسموا ويستحقاً دمه؟ فإن لم يكن لهما ذلك، أيطبل دم هذا المقتول؟ قال: أما إذا مات مكانه فقالت البنت: أنا أقتل. وقالت الأخت: أنا أغفر. فالبنت أولى بالقتل. وإن قالت البنت: أنا أغفر. وقالت الأخت: أنا أقتل. فالابنة أيضاً بالغفو أولى، لأن الأخت ليست بعصبة من الرجال. قال: وإنما كان هذا هكذا من قبل

أن العصبة لا ميراث لهم هنها. وأما مسألتك فيه إذا أكل وشرب ثم مات، فليس لهما أن يقسمان لأن مالكاً قال: لا يقسم النساء في العمد. قلت: فيبطل دم هذا؟ قال: يقسم عصبيه إن أحبوه فيتقلون. قلت: فإن أقسم عصبيه فقالت البنت: أنا أعفو؟ قال: فليس ذلك لها، لأن الدم إنما استحقه العصبة هنها. قلت: فإن عفا العصبة وهم الذين استحقوا الدم وقالت الابنة: لا أعفو؟ قال: فليس ذلك لهم، ولا عفو إلا باجتماع منها ومنهم، أو منها ومن بعضهم. قلت: فإن لم تكن له عصبة وكان رجلاً من أهل الأرض؟ قال: إن كان قتله خطأ أقسمت الأخت والابنة وأخذتا الديمة، وإن كان عمداً لم يقتل إلا بيته.

### ما جاء في رجل من أهل الذمة أسلم ثم قتل عمداً

قلت: أرأيت إن كان رجل من أهل الذمة أسلم، أو رجل لا تعرف عصبيه قتل عمداً، فمات مكانه وترك بنات فأردن أن يقتلن؟ قال: ذلك لهن عند مالك. قلت: فإن قال بعض البنات: نحن نقتل. وقال بعضهم: نحن نعفو؟ قال: فأرجى للسلطان أن ينظر في ذلك، يرى في ذلك رأيه. إن رأى أن يقتل قتل إذا كان عدلاً، لأن السلطان هو الناظر للمسلمين وهذا ولاته المسلمين. فإنه كان الوالي عدلاً، كان نظره مع أي الفريقين كان إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد. قلت: أرأيت إن قتل رجل رجلاً - وللمقتول عصبة وبنات - فعفا بعض البنات وقال بعضهن: نحن نقتل؟ قال: ينظر إلى قول العصبة، فإن قالوا: نحن نقتل. كان القتل أولى. وإن قالوا نحن نعفو. كان العفو أولى. وكذلك أرجى، لأن العصبة قد عفت وعفا بعض البنات، فليس لم يبني من البنات القتل، لأن العصبة إذا عفت جميماً، فإنما للبنات أن يقتلن إذا اجتمعن على القتل، فإن افترقن فقال بعضهن: نقتل وقال بعضهن: نعفو. كان العفو أولى، بمنزلة الإخوة إذا كانوا ولاة الدم فعفا بعضهم، لم يكن لم يبني أن يقتل، وكذلك البنات حين عفت العصبة، كان لهن أن يقتلن إذا اجتمعن على القتل، فإذا افترقن فليس لهن أن يقتلن مثل ما كان للإخوة، لأن الدم قد صار لهن حين عفت العصبة مثل ما وصفت لك في البنين. قلت: فإن افترقت العصبة والبنات فقال بعض العصبة: نحن نقتل. وقال بعضهم: نحن نعفو. وافتقر البنات أيضاً مثل ذلك؟ قال: فلا سبيل إلى القتل ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي. قلت: أرأيت إذا أدعيت أن ولـي الدم قد عفاعني إلى أن استحلفه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرجى أن يستحلفه. قلت: فإن نكل عن اليمين ولـي الدم، أثرـد اليمين على القاتل؟ قال: نعم أرجى أن ترد اليمين عليه.

### ما جاء في الأب يصالح عن ابنه الصغير عن دم

قلت: أرأيت لو أن رجلاً وجب لابنه دم قبل رجل، خطأ أو عمداً، وابنه صغير في

حجره، أيجوز للأب أن يعفو؟ قال: قال مالك في رجل قتل ولد ابن صغير وعصبة - والقتل خطأ أو عمداً - إن للعصبة أن يقتلوا إن أحبوا أو يأخذوا الديمة ويعفوا. ويجوز ما صنعت العصبة في ذلك، ولا يجوز لهم أن يعفوا بغير دية. قال: قال مالك: ويجوز ما صنعت العصبة في ذلك من قتل أو عفو على الديمة. قال مالك: لأنه إن ترك الدم حتى يكبر كان في هذا تلف لحق هذا الصغير. قال مالك: فإن عفت العصبة عن الدم على غير مال، لم يجز عفوهم على الصغير، فكذلك مسألتك إن عفا الأب على مال، جاز عفوه. وإن عفا على غير مال لم يجز. قلت: فإن عفت العصبة أو الأب على أقل من الديمة، أيجوز في قول مالك أم لا يجوز عفوه على أقل من الديمة؟ قال: لا يجوز له - عند مالك - العفو في العمد والخطأ على أقل من الديمة، إلا أن يتتحمل الديمة في ماله. وكذلك قال لي مالك. قال ابن القاسم: ويكون بها ملياً يعرف ملاؤه، فإن عفا وليس بعملي لم يجز عفوه. قال: والعصبة في ذلك بمنزلة الأب وإن لم يكونوا أوصياء. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قتل ولد ابناه - أحدهما حاضر والأخر غائب - أراد الحاضر أن يقتل؟ قال: قال مالك: ليس له ذلك إنما له أن يعفو، فيجوز العفو على الغائب. وأما أن يقتل فليس بذلك له حتى يحضر الغائب. قلت: أيحس هذا القاتل حتى يقدم الغائب ولا يكفل؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك القصاص فيما دون النفس لا كفالة فيه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أدعى القاتل بينة غائبة على العفو؟ قال: أرى أن يتلوّم له السلطان. قلت: أرأيت من وجب لهم القتل إن قتلوا قبل أن ينتهوا إلى السلطان؟ قال: قال مالك: يؤذبون ولا شيء عليهم.

### ما جاء في الرجل يعفو عن دمه ولا مال له

قلت: فلو أن رجلاً قتل رجلاً خطأ - ولا مال له - فعفا المقتول عن العاقلة وأوصي بوصايا؟ قال: قال مالك في رجل يقتل خطأ: إنه إن عفا عن ديته فإنما عفوه في ثلاثة. فأرى أن يكون للعاقلة والأهل الوصايا وصاياهم يتحاصون في ثلاثة. قلت: أرأيت ما ذكرت من قول مالك، إن الذي يجب له الدم إذا عفا عن القاتل على الديمة إن ذلك له. أرأيت إن قال القاتل لا أعطيك الديمة، ولكن هأنذا إن شئت فاقتلي وإن شئت فاترك؟ قال: قال مالك: ذلك له ولا يأخذ منه الديمة إلا أن يرضي. قلت: أرأيت إن ضربه ضربة واحدة فأوضحه موضحتين؟ قال: قال مالك: له عقل موضحتين. قلت: فإن ضربه ضربة واحدة فأوضحه من قرنه إلى قرنه؟ قال: قال مالك: هي موضحة واحدة لأنها ضربة واحدة. قلت: أرأيت لو أن شاهداً شهد أن هذا الرجل ضرب فلاناً حتى قتله، أيكون لأولياء الدم أن يقسموا ويقتلوا؟ قال: نعم عند مالك إذا كان الشاهد عدلاً. قلت: فإن شهد

أنه ضربه فأجافه فعاش الرجل وتكلم وأكل وشرب، ولم يسأل سوء أين دمك حتى مات. يكون في هذا القسامه أم لا في قول مالك؟ قال: أرى في هذـا القسامه إذا كان الشاهـد عدلاً. قلت: الذي قلت إن مالكاً يأبى القتل على جميع الـجراحـات. أذلك إذا كانت الجراحـات والقتل في نفس واحدة أو نفس شتـي؟ قال: الذـهـن يحفظ عن مالـك إذا كان ذلك في نفس شـتـي، إذا قطع يـدـهـا وفـقـأـعـيـنـهـاـ وـقـلـلـآـ خـرـ،ـ فـإـنـ القـتـلـ يـأـتـيـ عـلـىـ هـذـاـ كـلـهـ.ـ قـلـتـ:ـ أـرـأـيـتـ إـنـ شـهـدـ شـاهـدـ أـنـ قـطـعـ يـدـهـ خـطـأـ وـأـنـ قـتـلـ بـعـدـ ذـكـ عـمـدـ؟ـ قـالـ:ـ دـيـةـ يـدـهـ عـنـدـ مـالـكـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ،ـ وـيـقـتـلـ الـقـاتـلـ بـهـ عـنـدـ مـالـكـ،ـ وـيـسـتـحـقـونـ دـيـةـ الـيـدـ بـيـمـينـ وـاحـدـةـ،ـ وـلـاـ يـسـتـحـقـونـ النـفـسـ إـلـاـ بـقـاسـامـةـ.

قلـتـ:ـ وـكـذـلـكـ لوـأـنـ رـجـلـ قـتـلـ أـجـذـمـ أـوـ أـبـرـصـ أـوـ أـقـطـعـ الـيـدـيـنـ أـوـ الرـجـلـيـنـ عـمـدـاـ -ـ وـالـقـاتـلـ صـحـيـحـ -ـ أـيـقـتـلـ بـهـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ إـنـماـ هـيـ النـفـسـ بـالـنـفـسـ،ـ وـلـيـسـ يـنـظـرـ فـيـ هـذـاـ إـلـىـ نـقـصـانـ الـأـبـدـانـ وـلـاـ إـلـىـ عـيـوبـهاـ.ـ قـلـتـ:ـ أـرـأـيـتـ الـخـطـأـ،ـ أـلـيـسـ لـوـلـاـ الـدـمـ مـسـوـنـ عـلـىـ الـذـيـنـ ضـرـبـهـ -ـ وـإـنـ كـانـواـ جـمـاعـةـ -ـ فـيـقـسـ عـلـىـ قـبـائـلـهـمـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـنـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ؟ـ قـالـ:ـ سـأـلـ تـمـالـكـاـنـعـهـاـ فـقـالـ لـيـ:ـ نـعـمـ،ـ وـلـاـ يـشـبـهـ هـذـاـ قـتـلـ الـعـمـدـ.ـ قـلـتـ:ـ أـرـأـيـتـ لـوـأـنـ ثـلـاثـةـ نـسـرـأـتـواـ إـلـىـ رـجـلـ فـحـمـلـوـاـ صـخـرـةـ -ـ جـمـيعـهـمـ -ـ فـرـضـوـاـ بـهـاـ رـأـسـهـ ضـرـبةـ وـاحـدـةـ،ـ فـعـاـشـ بـعـدـ ذـكـلـ أـيـامـاـ -ـ أـكـلـ وـشـرـبـ وـنـكـلـ ثـمـ مـاتـ مـنـ ذـكـلـ -ـ فـقـالـتـ الـوـرـثـةـ:ـ نـحـنـ نـقـسـمـ عـلـىـ جـمـيعـهـمـ وـقـتـلـهـمـ؟ـ قـالـ:ـ لـيـسـ لـهـمـ أـنـ يـقـسـمـوـاـ إـلـاـ عـلـىـ وـاحـدـ وـيـقـتـلـهـمـ.ـ وـإـنـ كـانـتـ الـضـرـبةـ مـنـهـمـ مـعـاـ جـمـيعـاـ،ـ فـلـيـسـ لـهـمـ أـنـ يـقـسـمـوـاـ إـلـاـ عـلـىـ وـاحـدـ وـيـقـتـلـهـمـ،ـ لـأـنـ مـالـكـاـنـاـ قـالـ:ـ لـاـ قـلـتـ:ـ أـرـأـيـتـ إـنـ اـجـتـمـعـتـ جـمـاعـةـ رـجـالـ عـلـىـ جـرـاحـاـ فـتـكـلـمـ وـأـكـلـ وـشـرـبـ ثـمـ مـاتـ،ـ فـقـالـتـ الـوـرـثـةـ:ـ نـحـنـ نـقـسـمـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـمـ وـنـاخـذـ الـدـيـةـ مـنـ عـاقـلـهـ؟ـ قـالـ:ـ لـمـ أـسـمـعـ مـنـ مـالـكـ فـيـ هـذـاـ شـيـئـاـ،ـ وـلـاـ أـرـىـ ذـكـلـ لـهـمـ،ـ لـأـنـ لـيـدـرـيـ أـمـنـ ضـرـبةـ هـذـاـ مـاتـ أـمـ مـنـ ضـرـبـ أـصـحـابـهـ،ـ فـلـاـ يـكـونـ إـنـ كـانـ مـاتـ مـنـ ضـرـبـهـمـ جـمـيعـهـمـ فـإـنـماـ الـدـيـةـ عـلـىـ جـمـيعـهـمـ.ـ وـإـنـماـ قـالـ لـيـ مـالـكـ فـيـ الـخـطـأـ حـينـ قـلـتـ لـهـ:ـ كـيـفـ يـقـسـمـونـ فـيـ الـخـطـأـ.ـ قـالـ:ـ إـنـماـ يـقـسـمـونـ عـلـىـ جـمـيعـهـمـ.ـ قـالـ:ـ فـيـ إـنـماـ يـقـسـمـونـ عـلـىـ وـاحـدـ.ـ وـإـنـ كـانـ الـذـيـنـ وـهـذـاـ وـالـخـطـأـ؟ـ قـلـتـ:ـ فـيـ الـخـطـأـ لـاـ يـقـسـمـونـ يـقـسـمـونـ إـلـاـ عـلـىـ وـاحـدـ.ـ قـالـ:ـ لـأـنـهـمـ فـيـ الـعـمـدـ عـلـىـ جـمـيعـهـمـ.ـ فـهـذـاـ الـذـيـ قـصـدـوـاـ إـلـيـهـ لـيـقـسـمـوـاـ دـوـنـ أـصـحـابـيـ،ـ لـأـنـهـ يـقـالـ لـهـ:ـ لـاـ مـنـفـعـةـ لـكـ،ـ

دمك. فأنت لا منفعه ل ك هنها، فيكون لهم أن يقسموا عليه دون أصحابه. وفي الخطأ إن قصدوا قصد واحد أليه قسموا عليه كانت له الحجة أن يمنعهم من ذلك، لأنه يقول هذا الضرب منا جمِيعاً. فالدِّيَه تجب له إذا مات من ضربنا في قبائلاً كلنا، فليس لكم أن تتصدوا بالدية قصدي وقهـ مد عاقلتي، وهذا فرق ما بينهما. قلت: أرأيت الوكلالات في الخصومات كلها والموكـل حاضر، أيجوز - ولم يرضـ خصمـهـ بالـوكـالـةـ - في قولـ مـالـكـ؟ قال: نعم، الوـكـالـةـ جـائزـةـ، إـنـ كـرـهـ خـصـمـهـ، ولـكـ وـاحـدـ مـنـهـمـ أـنـ يـوـكـلـ وإنـ كانـ حـاضـراـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ ذـكـ رـجـلـاـ قدـ. عـرـفـ آذـاهـ، إـنـماـ أـرـادـ بـذـكـ آذـاهـ، فـلـاـ يـكـونـ ذـكـ لـهـ، كـذـكـ قالـ مـالـكـ.

### ما جاء فيمن قتل رجلاً وله أولياء فمات أحد الأولياء

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قـتـلـ رـجـلـاـ عـمـداـ - وـلـهـ أـولـيـاءـ - فـقـامـواـ عـلـىـ القـاتـلـ ليـقـتـلـوهـ فـلـمـ يـقـتـلـوهـ حـتـىـ مـاتـ وـاحـدـ مـنـ وـرـثـةـ المـقـتـولـ وـكـانـ القـاتـلـ وـارـثـهـ، أـيـكـونـ لـهـمـ أـنـ يـقـتـلـوهـ أـمـ لاـ فيـ قـوـلـ مـالـكـ؟ـ قـالـ:ـ لـيـسـ لـهـ مـ أـنـ يـقـتـلـوهـ فـيـ رـأـيـيـ،ـ لـأـنـ مـالـكـاـ قـالـ لـيـ:ـ إـذـاـ مـاتـ وـارـثـ المـقـتـولـ الـذـيـ لـهـ الـقـيـامـ بـالـدـمـ،ـ فـوـ يـرـثـهـ مـكـانـهـ يـجـوزـ عـفـوـهـ،ـ وـلـهـمـ أـنـ يـقـتـلـوهـ بـمـنـزـلـةـ مـاـ كـانـ لـصـاحـبـهـ الـذـيـ وـرـثـوـهـ.ـ فـهـذـاـ لـهـ نـاتـلـ إـذـاـ كـانـ هـوـ وـارـثـ الـمـيـتـ الـذـيـ لـهـ الـقـصـاصـ فـقـدـ بـطـلـ الـقـصـاصـ فـيـ رـأـيـيـ،ـ وـوـجـبـ مـالـمـ عـلـىـ مـالـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـمـالـ،ـ وـلـكـنـهـ لـمـ وـقـعـ لـهـ مـالـ فـيـقـولـ هـذـاـ القـاتـلـ لـأـقـبـلـ عـفـوـهـ فـيـ دـمـ مـورـثـ لـمـ يـسـتـطـيـعـواـ الـقـصـاصـ مـنـهـ،ـ فـصـارـ عـلـيـهـ حـظـوظـهـمـ مـنـ الـدـيـةـ،ـ وـكـانـ بـمـنـزـلـةـ مـنـ عـفـاـ فـيـقـضـيـ لـشـرـكـائـهـ بـحـثـ بـمـنـزـلـةـ مـنـ عـفـاـ فـيـقـضـيـ لـشـرـكـائـهـ بـحـثـ الـذـيـ مـاتـ مـنـ الـدـمـ،ـ إـنـ كـانـ وـرـثـهـ رـجـلـاـ وـنـسـاـ ءـ،ـ أـيـكـونـ لـلـنـسـاءـ فـيـ قـوـلـ مـالـكــ فـيـ الـعـفـوـ عـنـ الـدـمـ شـيـءـ أـمـ لـاـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ يـكـونـ لـهـنـ اـ لـعـفـوـ هـنـهـاـ لـأـنـ مـالـكـاـ قـالـ:ـ لـوـرـثـةـ وـلـيـ الدـمـ إـذـاـ مـاتـ ماـ كـانـ لـوـلـيـ الدـمـ،ـ إـنـماـ وـرـثـ النـسـاءـ وـالـرـجـالـ مـاـ كـانـ لـصـاحـبـهـمـ وـقـدـ كـانـ لـصـاحـبـهـمـ أـنـ يـقـتـلـ أـوـ يـعـفـوـ،ـ فـذـكـلـ لـهـمـ لـرـجـالـهـمـ وـنـسـاـ فـمـاتـ إـحـدـيـ الـبـنـاتـ وـتـرـكـتـ أـلـوـلـادـ ذـكـرـ الـقـيـامـ بـهـ،ـ لـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ لـأـمـهـمـ فـيـ هـذـاـ مـالـكــ وـإـنـماـ كـانـ لـأـمـهـمـ إـنـ عـفـاـ بـعـضـ اـ لـبـنـينـ الـذـكـورـ مـنـ أـولـيـاءـ الـدـمـ فـصـارـتـ دـيـةـ أـنـ تـدـخـلـ كـانـ لـهـاـ إـنـ عـفـاـ بـعـضـ الـبـنـينـ الـذـكـورـ عـنـ الـدـمـ،ـ بـلـيـسـ لـهـمـ غـيرـ ذـكـرـ.ـ قـلتـ:ـ أـرـأـيـتـ إـنـ قـتـلـ رـجـلـاـ عـمـداـ وـلـيـ الـدـمـ اـبـنـيـ أـيـكـونـ لـأـبـنـيـ أـنـ يـاـ تـنـصـ مـنـيـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ،ـ وـقـدـ سـمـعـتـ عـنـ مـالـكــ أـنـهـ كـرـهـ ذـكـرـ.ـ وـقـالـ:ـ يـكـرـهـ أـنـ يـحـلـفـهـ فـيـ الـحـقـ،ـ فـكـيفـ يـقـتـلـهـ؟ـ قـلتـ:ـ أـرـأـيـتـ إـنـ قـتـلـ رـجـلـ

- وله أولياء أولاد صغار وكبار - أيكون للكبار أن يقتلوا ولا يتظروا الصغار في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كانوا كباراً كلهم وبعضهم غائب؟ قال: قال مالك: لا يقتلون حتى يقدم الغائب، فإن عفا الحضور قبل قدوم الغيب جاز ذلك على الغيب وأخذوا حظوظهم من الديمة. قلت: فما فرق ما بين الصغار والغيب الكبار؟ قال: لأن الغيب قد بلغوا رجالاً ووجب هذا الدم لمن يجويه عفوه فيه يوم قتل والغائب يكتب إليه، فicsنعت في نصبيه ما أحبت والصغر ينتظر به زماً، طويلاً فتبطل الدماء.

مـا جاء في الرجل يقتل ولـه ولـيان  
أـهـدـهـمـا صـحـيـحـ وـالـآخـرـ مـجـنـونـ

ألف دينار بخمسمائة دينار محاباة تعرف لم يجز ذلك. فـَذلِكَ إذا صالح على أقل من  
الديمة في جراحات ابنه إلا أن يكون صالحه على وجه الا نظر لولده على أقل من ديمة  
الجرح، لأن الجارح عديم، فرأى أن يأخذ منه أقل من الديمة. فأرى أن يجوز هذا ولم  
أسمعه من مالك. قلت: أرأيت الوصي في هذا فهو بمنزلة الأب؟ قال: ما سمعت من  
مالك فيه شيئاً وأراه مثله عندي. قلت: أرأيت الوصي إذا قتل ابن عبداً للبيت عمداً، أيكون  
له أن يقتضي؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأحبب إلى أن يأخذ المال في ذلك،  
لأن أخذ المال نظر للبيت وليس للبيت في القصاص منفعة، وكذلك الولد في ذلك أيضاً.

ما جاء في الرجل يقتل رجلاً ثم يهرب القاتل

قالت: أرأيت لو أن رجلاً قتل وهرب، فأراد ولاه اللهم أن يقيموا البيبة عليه وهو غائب، أيمكنون من ذلك في قول مالك؟ قال: نعم في رأي بي، لأن مالكاً يرى أن يقضى على الغائب وأن توقع البيبة عليه، فإذا قدم قيل له: ادفع عن نفسك إن كان عندك ما تدفع به ولا تعاد البيبة عليه. قلت: أرأيت لوأتي دفعت داتتي إلى صبيّ، أو سلاحي يمسكه، فعطيت الصبي بذلك، أتصمن عاقلة الرجل ديةً صبيّ في قول مالك؟ قال: نعم عليهم الضمان لأن مالكاً قال في الصبي يعطيه الرجل الدابة يحمله عليها ليسقيها أو يمسكها فيعطي الصبي. قال مالك: أرى الدية على عاقلة الرجل. قلت: أفترى عليه الكفارة أم لا؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن حملت صبياً على دابة ليسقيها أو ليمسكها فوطشت الدابة رجلاً فقتلته، على من ديتها؟ قال: قال مالك: على عاقلة الصبي.

قالت: فهل ترجع عاقلة الصبي على الدابة بالعقل الذي حمل الصبي على عاقلة الرجل الذي على الدابة، فوطشت الدابة رجلاً بيديها أو برجليها فقتلته؟ قال: قال مالك: أراه على المكان من سبب المؤخر، مثل أن يكون حركها أو ضربها بيده لجامها، أو يأتي من سبب فعلها أمر يكون من دفع شيء منه، فيكون على المؤخر بمنزلة ما لو ضربها المؤخر فرمحت لضربه فقتلت إنساناً. فهذا وما أشبهه على عاقلة المؤخر، لأنه يمسك لها لجاماً ولا تحريكأ من رجل ولا غيرها فيه دون شريكاً فيما فعل.

قلت: أرأيت إن كان الرجل راكباً على دابته الراكب شيء أم لا. قال: سمعت مالكاً يقول في بيرجلها رجلاً فتعطبه. قال: لا شيء على الراكب فيكون عليه ما أصابت. وأرى الفم عندي بمتن لـ الرجل إن كدلت من شيء فعله بها إلا أن يكون ضربها ففتحت برجليها، الرجل يكون على الدابة راكباً فتضرب فكدمت إنساناً فأعطيته، أيكون على

الراكب، فعلية وإلا فلا شيء عليه. قلت: أرأيت ما وطئت بيديها أو برجليها؟ قال: هو ضامن لما وطئت بيديها أو برجليها - عند مالك - لأنه هو يسيرها. قلت: أرأيت إن كان الصبي أمام والرجل خلف، فوطئت الدابة إنساناً؟ قال: أراه على الصبي إن كان قد ضبط الركوب، لأن ما وطئت الدابة - في قول مالك - فهو على المقدم إلا أن يكون المردف قد صنع بالدابة شيئاً على حال ما وصفت لك، فيكون ذلك عليهما جميعاً - على المقدم والمؤخر - لأن اللجام في يد المقدم. قال ابن القاسم: وإن كانت قد ضربت من فعل الرديف ب الرجلها فأصابت إنساناً، فلا شيء على المقدم من ذلك، لأن المقدم لا يضمن النفعة بالرجل إلا أن يكون ذلك من فعله عند مالك. قال: ابن القاسم: وأرى إن كان فعل بها الرديف شيئاً فوثبت الدابة من غير أن يعلم المقدم بذلك فوطئت إنساناً، فالضمان على الرديف إذا كان يعلم أن المقدم لم يكن يستطيع حبسها فهو على الرديف. قلت: أرأيت حين قلت إن اللجام في يد المقدم، فلِمَ لا تضمنه ما كدمت الدابة؟ قال: لأن الدابة تقدم وهو غافل لا يعلم بذلك. قال: فإن كان شيئاً يستيقن أنه من غير سببه، فليس عليه شيء وإن كان يعلم أنه من سببه فهو له ضامن. قلت: أرأيت إذا اجتمع في قتل رجل عبد لرجل وحرّ، قتلاه جميماً خطأ؟ قال: على عاقلة الحرّ نصف الديمة ويقال لسيد العبد: ادفع عبده أو افلدو بنصف الديمة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

### ما جاء في رجل حفر بثراً على طريق المسلمين

قلت: أرأيت من حفر بثراً على طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذن رب الأرض، أيضمن أم لا في قول مالك ما عطب فيها؟ قال: قال مالك: من حفر شيئاً مما يجوز له في طريق المسلمين أو في غير ذلك أو في داره، فعطب فيها إنسان فلا ضمان عليه. قال مالك: وإن حفر رجل في داره حفيراً لسارق يرصده ليقع فيه، أو وضع له حبالات أو شيئاً يتلفه به، فعطب فيه السارق فهو ضامن. قلت: لم؟ وإنما وضعه حيث يجوز له؟ قال: لأنه تعمد بما وضع حتف السارق. قلت: فإن عطب فيه غير السارق؟ قال: كذلك يضمن. قلت: أسمعته من مالك؟ قال: هو قوله. قلت: مما يجوز للرجل أن يحفره في طريق المسلمين في قول مالك؟ قال: مثل بث المطر والمرحاض يحفره إلى جانب حائطه وما أشبه هذا الوجه فلا ضمان عليه. وما حفر في طريق المسلمين مما لا يجوز له حفره فهو ضامن لما عطب فيه. قلت: أرأيت إن حفر رجل في داري بثراً بغير إذني، فعطب فيه إنسان، أيضمن الحافر في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أوقف دابة في طريق المسلمين حيث لا يجوز له، أيضمن ما أصابت في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت من قاد دابة فوطئت بيديها أو برجليها، أيضمن القائد ما أصابت

في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن ضربت برجليها ففتحت الدابة فأصابت رجلاً فأعطبته أيضمن القائد ما أصابت أم لا في قول مالك؟ قال: لا يضمن في رأيي إلا أن تكون نفتحت من شيء صنع بها.

قلت: أرأيت السائق، أيضمن ما أصابت الدابة في، قول مالك؟ قال: نعم، يضمن ما وطئت بيديها أو رجليها بحال ما وصفت لك في قائد الدابة. قلت: أرأيت دابة كنت أقودها وعليها سرجها أو غرائر، فوقع متاعها عنها فعطب به إنسان، أيضمن القائد أم لا؟ قال: سألت مالكاً عن حمال حمل على بغير عدلين فسار بهما وسط السوق، فانقطع الحبل فسقط أحد العدلين على جارية فقتلها - والحمل لغيره ولكنه أجير حمال؟ قال مالك: أراه ضامناً ولا يضمن صاحب البغير شيئاً. قلت: أرأيت إن سقطت عن دابة فوقعت على إنسان فمات، أضمن أم لا؟ قال: لم اسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن ضمان ذلك عند مالك على العاقلة. قلت: أرأيت الكلب العقور وما أصاب في الدار أو غير الدار، أيضمن ذلك أهله أم لا؟ قال: بلغني أن مالكاً قال: إذا تقدم إلى صاحب الكلب العقور فهو ضامن لما عقر بعد ذلك. وأنا أرى أنه إذا اتخذه في موضع يجوز له اتخاذه فيه أن لا ضمان عليه حتى يتقدم إليه. وإن اتخذه في موضع لا يجوز فيه اتخاذه فأراه ضامناً لما أصاب، مثل ما يجعله في داره وقد عرف أنه عقور، فيدخل الصبي أو الخادم أو الجار الدار فيعقرهم وقد علم أنه عقور فأراه ضامناً. وإنما قال مالك في الكلب العقور إذا تقدم إليه: إن ذلك في الموضع الذي يجوز له اتخاذه فيه، وليس ذلك فيما يتخذ في الدور وما أشبهها مما لا يجوز اتخاذه فيها.

### ما جاء في الفارسيين يصطدمان أو السفيتين

قلت: أرأيت إذا اصطدم فارسان فقتل كل واحد منها صاحبه؟ قال: قال مالك: عقل كل واحد منها على قبيل صاحبه، وقيمة كل فرس منها في مال صاحبه؟ قلت: أرأيت لو أن سفينتين صدمتا سفينتين أخرى فكسرتها فرق أهلها؟ قال: قال مالك: إن كان ذلك من الريح غلبتهم أو من شيء لا يستطيعون حبسها منه فلا شيء عليهم، وإن كانوا لو شاؤوا أن يصرفوها فهم ضامنون. قلت: أرأيت لو أن حراً وعبدًا اصطدمتا فماتا جميعاً؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: ثمن العبد في مال الحر، ودية الحر في رقبة العبد. فإن كان في ثمن العبد فضل دية الحر كان في مال الحر، وإن لم يكن لسيد العبد شيء. قلت: أرأيت إن نخس رجل دابة فوثبت الدابة على إنسان فقتلته، على من تكون دية هذا المقتول؟ قال: على عاقلة الناكس. قلت: وهو قول مالك؟ قال: هو قوله. قلت: أرأيت الدابة إذا جمحت براكها فوطشت إنساناً فعطب، أيضمن ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: هو ضامن.

## ما جاء في تضمين القائد والساائق والراكب

قلت: هل كان مالك يضمن القائد والساائق والراكب مما وطشت الدابة إذا اجتمعوا - أحدهم سائق والأخر راكب والأخر قائد؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إذا اجتمعوا جميعاً، وما أقوم لك على حفظه. وأرى أن ما أصابت الدابة على القائد والساائق إلا أن يكون الذي فعلت الدابة من شيء، كان من سبب، الراكب، ولم يكن من السائق ولا القائد عون في ذلك فهو له ضامن. قلت: أرأيت الرجل يقود القطار، فيطأ البعير من أول القطار أو من آخره على رجل فيعطيه، أيضمن القائد؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه ضامناً. قلت: أرأيت ما أشرع الرجل في طريق المسلمين من ميزاب أو ظلة، أيضمن ما عطب بذلك الميزاب أو تلك الظلة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يضمن. قلت: أرأيت الحائط المائل إذا أشهد على صاحبه فاطب به إنسان، أيضمن أم لا؟ قال: أخبرني من أتق به عن مالك أنه قال: يضمن ما عطّب به إذا أشهدوا عليه وكان مثله مخوفاً. قلت: أرأيت إذا لم يشهادوا عليه وكان مثله مخوفاً؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى عليه فيه ضماناً. قلت: أرأيت إذا مال الحائط، وفي الدار سكان وليس رب الدار حاضراً والدار مرهونة أو مكتراة، على من يشهدون؟ قال: إذا كان رب الدار حاضراً فلا ينفعهم الإشهاد إلا عليه، وإن كان غائباً رفعوا أمرها إلى السلطان ولا ينفعهم الإشهاد على السكان. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: وهو رأيي. ألا ترى أن السكان ليس لهم أن يهدموا الدار. قلت: أرأيت شهادات النساء في الجراحات الخطأ، أجائزة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الصغير إذا شهد عند القاضي قبل أن يحتمل، أو النصراني أو العبد فردة شهادتهم. ثم كبر الصبي وأسلم النصراني وعتق العبد ثم شهدوا بذلك بعد ذلك؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادتهم لأنها قد ردت. قلت: أرأيت لو أن رجلاً جرح جرحين خطأ، وجرحه آخر جرحاً آخر خطأ، فمات من ذلك فأقسمت الورثة عليهمما، كيف تكون الديمة على عاقلتهما، أنصفين أم الثالث والثلثين؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا ما أخبرتك أن الديمة على عاقلتهما. فلو كلفت الديمة عند مالك الثالث والثلثين لقال لنا ذلك. ولكن لا نشك أن الديمة عليهمما نصفان.

## ما جاء في الرجل يستأجر عبداً لم يأذن له سيده في التجارة

قلت: أرأيت لو أني استأجرت عبداً لم يأذن له سيده في التجارة ولا في العمل، استأجرته على أن يعفر لي بثراً فعطيه في البئر، أضمنه في قول مالك أم لا؟ قال: نعم تضمنه في قول مالك. وقد بلغني أن مالكاً سُئل عن عبد استأجره رجل يذهب له بكتاب

إلى موضع في سفر فعطب فيه، وذلك غير إذن سيده. قال: قال مالك: هو ضامن. قلت: أرأيت لو أردت عبداً لرجل قتل قتيلاً عمنا وله وليان فعفا أحدهما؟ قال: يقال له: ادفع نصفه أو أفاده بنصف الديمة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت لو أن عبداً قتل قتيلين عمداً فعفا أولياء أحد القتيلين. أي شيء يقال لسيد العبد؟ أبقال له ادفع جميع العبد إلى أولياء هذا القتيل الآخر، أم يقال له ادفع نصفه أو أفاده بالديمة؟ قال: إن أحب أولياء المقتول الآخر الذين لم يعفوا أن يقتلوا قتلوا، وإن استحبيوه على أن يأخذوه قيل له ادفع نصفه أو أفاده بالديمة، ولا أحفظه عن مالك. قلت: أرأيت إن جرح عبد لي رجلاً فبراً من جرحي ثم قلبته عبدي، ثم انتفضت جراحات الرجل فمات من ذلك؟ قال: إذا مات منها ~~فتم~~ فدمة المقتول. فإذا أقسماها، فإن كانت الجراحات عمداً قيل لهم: إن شتم فاقتلوه وإن شتم فاستحبيوه على أن تأخذوه. فإذا استحبيوه كان بمنزلة أن لو كانت الجراحات خطأ، ~~فإن~~ قال لمولى العبد. ادفع عبدي أو أفيه. فإن دفعه أخذ ما كان دفع إلى المقتول، ~~وإن~~ أسلمه قص له في الفداء بما دفع إلى المقتول من أرش الجنائية. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قوله في الحر وهو في العبد عندي مثله.

قلت: أرأيت لو أن أمة جنت جنائية وهي حامل أو غير حامل، فحملت بعد الجنائية فوضعت ولدتها بعد الجنائية فقام عليها أولياء الجنائية، أيدفع ولدتها معها في الجنائية إن قال سيدها أنا أدفعها؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا يدفع ولدتها معها. قال: ولم أسمع منه وهو رأيي. قلت: أرأيت الأمة تجني جنائية ولها مال قد اكتسبته قبل أو بعد الجنائية، أيدفع معها في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل ما كان لها قبل أن تجني فإنه يدفع معها، وكل شيء اكتسبه بعد الجنائية فذلك أخرى أن يدفع معها. قلت: أرأيت أم ولدي إذا جنت جنائية، ثم جنى عليها قبل أن يحكم فيها فأخذت لها أرشاً، ما يكون على؟ أقيمتها معيبة أم قيمتها صحيحة؟ قال: بل قيمتها معيبة يوم يحكم فيها مع الأرش الذي يأخذنه السيد إلا أن تكون دية الجنائية التي جنت هي أقل من قيمتها معيبة مع الأرش الذي أخذنه سيدها مما جنى عليها، فلا تكون عليه إلا دية الجنائية وإنما عليه الأقل أبداً. قال ابن القاسم: لو أن عبداً قتل قتيلين - وليهما واحد - لم يكن له أن يسلم نصفه بدية أحدهما ويفتكه النصف الآخر بدية أحدهما إلا أن يفتكه بديتهما جميعاً أو يسلمه كله وهذا رأيي. قال ابن القاسم: ومما يبين لك ذلك أن العبد إذا جنى ثم جنى عليه فأخذ له سيد، أرشاً، إنه يخسر في أن يسلمه وما أخذ من الديمة أو يفتكه بما جنى. وكذلك أم الولد إلا أن الولد لا تسلم، فإنما يكون عليه الأقل من قيمتها معيبة وأرش الجنائية معها أو قيمتها الجنائية التي في رقبتها بمنزلة العبد سواء، لأن أم الولد لا يستطيع أن يسلمها فيكون عليه الذي هو الأقل، لأنها لو هلكت ذهبت جنائية المجرور. وكذلك العبد لو هلك قبل

أن يحكم عليه ذهبت جنائية المجروح أمرهما واحد، إلا أن يكون الأرش أكثر من الجنائية فلا يكلف إلا الأرش.

قلت: أرأيت لو أن أمّة جنت جنائية. أيمنع سيدها من وطئها حتى ينظر أيدفع أم يفدي في قول مالك؟ قال: ما سمعته من مالك، ولكن لا يمكن من وطئها حتى ينظر أيدفع أم يفدي. قلت: ولم قلت هذا؟ قال: لأنها مرهونة بالجرح حتى يفديها أو يدفعها. قلت: أرأيت لو أن عبدين لي قتلا رجلاً خطأ فقلت: أنا أدفع أحدهما وأفدي الآخر؟ قال: قال مالك في العبيد إذا قتلوا إنساناً حراً خطأ أو جرحو إنساناً، إنهم مرتئون بديمة المقتول أو المجروح، وتقسم الديمة على عددهم وديمة الجرح على عددهم. فمن شاء من أرباب العبيد أن يسلم أسلام، ومن شاء أن يفتكم افتكم بقدر ما يقع عليه من نصبيه من الديمة، كان أقل من ثمنه أو أكثر. لو كان قيمة العبد خمسمائة والذى وقع عليه عشر الديمة غرم عشر الديمة وحبس عبده، وإن كانت قيمته عشرة دنانير والذى وقع عليه من الديمة النصف لم يكن له أن يحبس عبده حتى يدفع نصف الديمة. قال: ولم يقل لنا مالك في جراحات أرباب العبيد إذا كانوا شتي وكان ربّهم واحداً، ولم يختلف ذلك عندنا أنه إن كان ربّهم واحداً أن له أن يحبس من شاء منهم ويدفع من شاء بحال ما وصفت لك. وقد سُئل فيه مالك غير مرة فلم يختلف قوله في ذلك فقط.

قلت: أرأيت إن فقئت عيناً عبدي جميماً، أو قطعت يداه جميماً، ما يقال للجار؟ قال: يضممه الجار ويعتق عليه إذا أبطله هكذا. فإن كان جرحاً لم يبطله مثل فقر عين واحدة أو جدع أذن أو ما أشبهه، كان عليه ما نقص من ثمنه ولم يعتق عليه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذارأيي. قال: وسمعت أنه قال: يسلم إلى الذي صنع ذلك به فيعتق عليه، وهذارأيي إذا أبطله على صاحبه. قال: وقال مالك: إنما في العبيد على جارحهم ما نقصهم إلا المأمورة والمنقلة والجائفة والموضحة، فإنها في قيمتها مثل موضعحة الحرّ وأما مرمته ومنقلته وجائفته من ثمنه. قلت: أرأيت إن جرح عبدي رجلاً فقطع يده خطأ وقتل آخر خطأ؟ قال: قال مالك: إن أسلمه سيده فالعبد بينهم ثلاثة. قال مالك: وإذا أسلم العبد فهو بينهم على قدر جراحاتهم. قلت: وإن استهلك مع الجراحات أموالاً تخاص أهل الجراحات في العبد بقيمة ما استهلك لهم من الأموال في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قتل عبدي رجلاً خطأ أو فقاً عين آخر خطأ، فقال السيد: أنا أفديه من جنائيته في القتل وأدفع إلى صاحب العين الذي يكون له من العبد ولا أفديه؟ فقال: يقال له: ادفع إلى صاحب العين ثلث العبد وأفدي ثلثي العبد بجميع الديمة. ويكون شريكاً في العبد هو والمجنى عليه في العين، يكون لصاحب العين ثلث العبد ويكون لسيد العبد ثلاثة العبد. قال: وهذارأيي وقد بلغني عن مالك. قلت:

أرأيت إذا جنى العبد جنائية خطأ ففداه مولاه، ثم جنى بعد ذلك جنائية أخرى، أيفال لسيده أيضاً ادفعه أو أفدوه؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن جنت أم ولد رجل جنائية فأخرج قيمتها فدفعها إلى ولد الجنائية، ثم جنت بعد ذلك جنائية أخرى؟ قال: يقال لسيدها: أخرج قيمتها أيضاً مرة أخرى إذا كانت الجنائية منها بعد الحكم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أليس قد قال مالك إذا جنت أم الولد فعلى سيدها قيمتها إلا أن تكون الجنائية أقل من قيمتها؟ قال: نعم. قلت: فإن جنت جنائية أخرى قبل أن يحكم على سيدها بالجنائية الأولى؟ قال: عليه القيمة بينهما إلا أن تكون الجنائيتان أقل من قيمتها، وإن كان ذلك يكون أكثر من قيمتها فليس عليه إلا قيمتها، لأن السيد إذا أخرج قيمتها فكانه قد أسلمها إليهما. قلت: فما جنت بعد الحكم، هل سمعت من مالك فيه شيئاً؟ قال: هو قوله إن عليه أن يخرج قيمتها ثانية كلما جنت بعد الحكم. قالت: وسألت مالكاً عن خير الناس بعد نبيهم؟ قال: أبو بكر. ثم قال: أو في ذلك شك؟! قال ابن القاسم: فقلت لمالك: فعلي وعثمان. أيهما أفضل؟ فقال: ما أدركت أحداً ممن أقتدي به يفضل أحدهما على صاحبه - يعني علياً وعثمان - ويرى الكف عنهما.

قلت: أرأيت المدبر إذا جنى جنائية فدفع مولاه خدمته ثم جنى بعد ذلك؟ قال: قال مالك: يدخل في الخدمة مع الأول ويتحاصون فيه على قدر مالهم من الجنائية. فإن مات سيده وعتق جميعه في الثالث كان ما باقي من جنائهم ديناً على المدبر يتبعونه به، وإن لم يحمله الثالث عتق منه مبلغ الثالث وقسم ما باقي لهم من جنائهم على العبد. فما أصاب ما عتق منه كان ذلك ديناً عليه، وما أصاب ما رق منه قيل للورثة ادفعوا هذا الذي رق في أيديكم، أو أفدوه بما أصابه من الجنائية وهو قول مالك. قلت: أرأيت هذا الذي عتق من المدبر فجعلت عليه حصة ذلك من الجنائية، كيف يقتضون منه؟ أياخذون منه كل شيء كسبه حتى يستوفوا جنائهم التي صارت لهم على ما عتق منه أم لا؟ وهل يأخذون منه ما في يديه من المال حتى يقتضوا جنائهم في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا، ولكن قال مالك في العبد يكون نصفه حرراً ونصفه رقيقاً يجني الجنائية - وفي يده مال - فيفتكم سيده نصفه، إن ماله يؤخذ منه في نصف الجنائية التي وجبت على العتيق منه. قال: وكذلك المدبر إن كان بيده مال أخذه منه أهل الجنائيات فاقتسموه على قدر جنائهم. وأما ما كسب فإنه لا يؤخذ منه من الجزء العتيق إلا ما فضل عن عيشه وكسوته، والذي أخذ من العبد في جنائيته إنما هو قضاء لنصيبه الذي عتق منه، فإن كان فيه كفاف لم يتبع بشيء، وإن كان فيه فضل وقف في يده، وإن قصر عن ذلك تبع به في حصة الجزء. فإن كان في ذلك ما يفضل منه عن عيشه وكسوته كان

ذلك لهم بمنزلة الدين، وأما ما رق لهم منه فإنهم لا يتبعونه فيه بشيء من الجنائية، لأنه قد صار عبداً لهم، وعليهم أن يطعموه ويكسوه بقدر الذي رق لهم وهذارأيي.

قلت: أرأيت إن جاء رجل فتعلق بعبدا - والرجل يدمي - فقال: جنى على عبدك خطأ أو عمداً، وأقرَّ العبد بذلك؟ قال: سمعت مالكاً وأتاه قوم وأنا عنده في عبد كان على برذون راكباً فوطئه على غلام فقطع أصبعه، فتعلق به الغلام فأتي على ذلك - والغلام متعلق به - فقيل للغلام: من فعل بك؟ فقال: هذا وطني، وأقرَّ العبد بذلك. قال مالك: أما ما كان مثل هذا يؤتى به وهو يدمي وهو متعلق به فيقرَّ العبد على مثل هذا، فأراه في رقبته يدفعه سيده أو يفتديه. وما كان على غير هذا الوجه فلا يقبل إلا بيئنة. مثل العبد يخبر أنه قد جنى فلا يقبل قول مالك إلا على ما وصفت لك. قلت: أرأيت إن أقرَّ العبد يقتل عمد، أيجوز إقراره أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن أرادوا أن يقتلوه فذلك لهم، وإن أرادوا أن يستحجوه فليس ذلك لأنَّه يتهم حين استحيوه أن يكون فرْ بنفسه إليهم. قلت: أرأيت لو أن عبداً في يدي عارية أو وديعة أو رهناً أو بياحارة، جنى جنائية - ومولاه غائب - فعديته من الجنائية ثم قدم مولاه؟ قال: يقال لمولاه: إن شئت فادفع إلى هذا جميع ما فداه به وخذ عبدك، وإن شئت فأسلمه إليه ولا شيء عليك، لأنه لو لم يفده ثم جاء سيده لقيل له هذا القول وهذارأيي. قلت: أرأيت إن قتل عبدي رجلاً له وليان، فقلت: أنا أفدي حصة أحدهما وأدفع حصة الآخر، أيكون ذلك لي في قول مالك؟ قال: أرى له أن يفتكم نصيب من شاء منهما وأسلم نصيب من شاء منهما. قلت: أرأيت لو أن عبداً لي قتل رجلين - وليهما واحد - فأردت أن أفتكم نصفه بدية أحدهما وأسلم نصفه؟ قال: ليس ذلك لك إلا أن تفتكم جميعه بالديتين، أو تسلمه لأنَّ وارث الديتين جميعاً واحد.

قلت: أرأيت المكاتب إذا قتل قتيلاً أو جنى جنائية، أيكون عليه الأقل من قيمته ومن أرش الجنائية في قول مالك؟ قال: لا، ولكن عليه عند مالك أرش الجنائية بالغة ما بلغت، وإن كانت نفسها فعلية الديمة، وإن عجز عن ذلك رجع ريقاً وقيل للسيد ادفع أو افدي. قلت: أرأيت المكاتب يستدين ديوناً ثم يعجز فيرجع ريقاً؟ قال: الدين في ذمته عند مالك إلا أن يكون له مال حين عجز، فيكون الدين في ذلك المال إن كان ذلك المال مما أصابه من تجارة أو من هبة وهبت له أو من غير ذلك، إلا أن يكون من كسب يديه. فإن كان من كسب يديه فليس للغرماء أن يأخذوا ذلك منه، وإنما لهم أن يأخذوا منه ما كان في يده من مال إلا ما كان من كسب يده. قلت: وكذلك كل ما أفاده المكاتب بعدما عجز، فللغرماء أن يأخذوه في دينهم إلا ما كان من كسب يده؟ قال: نعم. قلت: وكسب يده إنما هي إجارته وعمله بيده في الأسواق في الخياطة وغير ذلك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المكاتب إذا قتل نفسين أو ثلاثة، أو تأمره أن يؤدي دينين أو ثلاثة حالة - في قول مالك - ويسعى في كتابته، فإن عجز رجع ريقاً؟ قال: نعم. قلت: أرأيت المكاتبية إذا جنت جنائية ثم ولدت ولداً بعد الجنائية فماتت، أيكون على الولد من الجنائية شيء أم لا؟ قال: لا شيء على الولد من الجنائية في رأيي، لأن مالكاً قال ذلك في الأمة، فالمكاتبية مثله عندي سواء. قال: وقد قال مالك في الأمة إذا جنت جنائية ثم ولدت ولداً بعد الجنائية، إنه إنما يدفعها وحدها ولا يدفع ولدتها. قلت: ولا يرى ولد المكاتبية بمنزلة مالها فتكون فيه الجنائية؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن استدانت المكاتبية ديناً ثم ولدت ولداً فماتت المكاتبية، أيكون على ولدتها شيء من الدين أم لا؟ قال: لا شيء على ولدتها من الدين، لأن الدين إنما كان في ذمتها، فلما ماتت لم يتحول من ذمتها في ولدتها شيء. قال: وهذا رأيي. قلت: أرأيت إذا جنى المكاتب جنائية فقضى عليه بالجنائية ثم عجز، أيكون ذلك ديناً عليه في رقبة المكاتب، أو يقال لسيده ادفعه أو افده بالجنائية؟ قال: إذا جنى المكاتب - عند مالك - فالسلطان يقول للمكاتب أدي الجنائية كلها حالة واسع في كتابتك، فإن عجز عن ذلك قيل لモلاه خذ عبده وافسخ كتابتك وادفعه أو افلو بجميع الجنائية.

قلت: أرأيت المكاتب إذا كان له عبد قد أذن له في التجارة، فرافق العبد المأذون له في التجارة دين وعلى المكاتب دين، فقام الغرماء؟ قال: يباع العبد في دين المكاتب، ويكون دين العبد في ذمة العبد يتبع به وبينون إذا باعوه إن عليه ديناً. قلت: أرأيت العبد المعتق إلى أجل إذا جنى جنائية، أيكون عليه الأقل من قيمته أو من أرش الجنائية في قول مالك؟ قال: لا، ولكن عليه - عند مالك - أن يتم الجنائية - باللغة ما بلغت - وإن كانت نفسها فعلية الديمة، وإن عجز عن ذلك رجع ريقاً وقيل لسيد العبد ادفع أو افده، مثل المدبر - في قول مالك - يقال لسيده ادفع خدمته أو افتكه بجميع الجنائية. قال: نعم وهو قول مالك.

### ما جاء فيمن حفر بثراً أو سرباً للماء أو نصب حبالة

قال: وقال مالك: من حفر بثراً أو سرباً للماء أو للرياح مما مثله يعمله الرجل في داره أو أرضه، سقط فيه إنسان. قال: لا ضمان عليه. قال: وإن جعل حبالة في داره أو شيئاً يتلف به سارقاً فعلية ضمانة. قال ابن القاسم: إذا وقع السارق أو غير السارق سواء يضمه. قلت: أرأيت أم الولد إذا جنت جنائية فزادت قيمتها أو نقصتها، ما على سيدها؟ قال: أرى على سيدها قيمتها يوم يحكم عليها، ولا يلتفت إلى الزيادة والنقصان في ذلك إن كانت أقل من قيمتها. وما يبين ذلك أنها لو ماتت لم يكن على سيدها شيء. قلت

له: كيف تقوم، أبمالها أم بغير مالها؟ قال: بل بقيمتها بغير مالها، وكذلك بلغني عن مالك أنها تقوم بغير مالها. قلت: أرأيت المدبرة إذا قتلت قيلاً خطأ فولدت بعد ذلك، أيكون على ولدها من هذه الجنائية شيء أم لا؟ قال: هي مثل الخادم، إن ولدها لا يدخل في الجنائية، وكذلك بلغني عن مالك وكذلك هذه المدبرة. قلت: أرأيت لو أن أم ولد جنت جنائية قتلت رجلاً عمداً، وللمقتول وليان فعفا أحدهما، أيكون على سيد أم الولد شيء أم لا؟ قال: عليه للذى لم يعفُ نصف قيمتها إلا أن يكون نصف دية الجنائية أقل من نصف قيمتها. قلت: أرأيت إن قال السيد لا أدفع إليكم شيئاً، وإنما كان لكم أن تقتلوا وليس لكم أن تغرسوني؟ قال: ذلك له لازم ولا يلتفت إلى قوله. ألا ترى لو أن رجلاً قتل قيلاً عمداً له وليان، فعفا أحدهما، أن القاتل يجر على دفع نصف الديمة إلى ولـي المقتول الذي لم يعفُ، وكذلك هذا في سيد أم الولد. قلت: فإن قتل رجل قيلاً ليس له إلا ولـي واحد، فعفا عنه على أن يأخذ الديمة، وأبـي القاتل وقال لا أدفع إليك شيئاً إنما لك أن تقتلني. فإن شئت فاقتـلني وإن شئت فدع؟ قال: إذا لم يكن الولي إلا واحداً فليس له إلا أن يعفو أو يقتل، وليس له أن يعفو على الديمة إلا أن يرضـي بذلك القاتل. فاما إذا كان للمـقتول ولـيان فعـفا أحـدهـما، صـار نصـيب الـباقي منـهـما عـلـى القـاتـلـ، لأن الـباقيـ لمـ يـعـفـ وـلـأـنـ لـاـ يـقـدرـ عـلـىـ أـنـ يـقـتصـ فـلـاـ يـطـلـ حـقـهـ وـهـوـ يـطـلـ، وـلـكـنـ يـقـالـ لـلـقـاتـلـ يـشـبـهـ إـذـاـ كـانـ وـلـيـ المـقـتـولـ وـاحـدـاـ إـذـاـ كـانـ لـهـ ولـيانـ. قـلتـ: وـهـذـاـ قـوـلـ مـالـكـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ.

قلـتـ: أـرـأـيـتـ شـهـادـةـ اـمـرـأـتـينـ معـ رـجـلـ عـلـىـ الـعـفـوـ عـنـ الدـمـ، أـتـجـوزـ أـمـ لـاـ؟ـ قـالـ: لـاـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـنـ عـلـىـ الـعـفـوـ عـنـ الدـمـ. قـلتـ: وـلـمـ؟ـ قـالـ: لـأـنـ شـهـادـتـهـنـ لـاـ تـجـوزـ عـلـىـ الـعـدـمـ فـيـ الدـمـ، فـكـذـلـكـ لـاـ تـجـوزـ فـيـ الـعـفـوـ عـنـ الدـمـ. قـلتـ: أـرـأـيـتـ إـذـاـ قـطـعـ رـجـلـ أـصـابـعـ يـمـينـ رـجـلـ عـمـداـ، ثـمـ قـطـعـ كـفـهـ تـلـكـ التـيـ قـطـعـ مـنـهـ الـأـصـابـعـ، أـنـقـطـعـ أـصـابـعـ ثـمـ كـفـهـ أـمـ لـاـ يـكـونـ لـهـ إـلـاـ أـنـ يـقـطـعـ الـكـفـ وـحـدـهـ؟ـ قـالـ: لـيـسـ لـهـ إـلـاـ أـنـ يـقـطـعـ الـكـفـ وـحـدـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ إـنـماـ فـعـلـ ذـلـكـ بـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـذـابـ، فـإـنـهـ يـقـتصـ لـهـ مـنـ الـأـصـابـعـ ثـمـ مـنـ الـكـفـ قـلتـ: أـرـأـيـتـ شـهـادـةـ الـجـوارـيـ، أـهـيـ بـمـنـزـلـةـ شـهـادـةـ الـغـلـمـانـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـنـ فـيـ الـجـراحـ؟ـ قـالـ: لـاـ، وـكـذـلـكـ بـلـغـنـيـ عـنـ مـالـكـ وـلـمـ أـسـمـعـهـ مـنـهـ. قـلتـ: أـرـأـيـتـ إـنـ طـرـحـتـ رـجـلـاـ فـيـ نـهـرـ وـهـ لـاـ يـحـسـنـ أـنـ يـعـومـ وـلـاـ أـدـرـ أـنـ لـاـ يـحـسـنـ أـنـ يـعـومـ فـمـاتـ مـنـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ: إـذـاـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـدـاـوـةـ وـالـقـتـالـ قـتـلـ بـهـ، وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ عـلـىـ غـيرـ وـجـهـ الـقـتـالـ لـمـ يـقـتـلـ بـهـ وـكـانـ فـيـ ذـلـكـ الـدـيـةـ. قـلتـ: أـرـأـيـتـ إـنـ شـهـدـ رـجـلـانـ عـلـىـ رـجـلـ، شـهـدـ أحـدـهـماـ أـنـ فـلـانـاـ قـتـلـ فـلـانـاـ بـالـسـيفـ، وـشـهـدـ الـآـخـرـ أـنـ قـتـلـهـ بـالـحـجـرـ؟ـ قـالـ: شـهـادـتـهـمـ باـطـلـ فـيـ رـأـيـيـ. قـلتـ: وـلـمـ ذـلـكـ؟ـ وـقـدـ قـالـ مـالـكـ: إـذـاـ أـتـواـ يـكـونـ لـأـوـلـيـاءـ الـدـمـ أـنـ يـقـسـمـوـ هـنـهـنـاـ؟ـ قـالـ: لـاـ. قـلتـ: وـلـمـ ذـلـكـ؟ـ وـقـدـ قـالـ مـالـكـ: إـذـاـ أـتـواـ

بلغت من بيته إن لهم أن يقسموا؟ قال: لأن هذين قد تبين أن أحدهما كاذب. قلت: أرأيت الرجل يقتل دمي عند فلان. ولم يقل عمداً ولا خطأ. أي شيء يجعل قوله دمي عند فلان عمداً أو خطأ في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، إلا أنني أرى أن القول قول ولاة المقتول إذا أدعوا أنه خطأ أو عمد. قلت: أرأيت إن قال المقتول: دمي عند فلان. وقال ولاة الدم: نحن نقسم ونقتل لأنه قتله عمداً، أو قالوا: نحن نقسم ونأخذ الدية لأنه قتله خطأ؟ قال: ذلك لهم إذا أدعوا كما قلت، وما كشفنا مالكاً عن هذا كله هكذا. قلت: أرأيت إذا وضع رجل سيفاً في طريق المسلمين، أو في موضع من المواقع يريد به قتل رجل فعطب به ذلك الرجل فمات؟ قال: يقتل به. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا ولكنهرأيي. قلت: فإن عطبه بالسيف غير الذي وضع له؟ قال: أرى على عاقلته الدية ولا أحفظه عن مالك وهو رأيي. وسئل ابن القاسم عن العبد يتزوج النصرانية فيضرب رجل بطنها فتطرح جنيناً؟ قال: هو حر مسلم وفيه الغرة. قلت له: فالمجوسية تسلم وهي حامل من زوجها - وهو مجوسى - فيضرب رجل بطنها فتطرح جنيناً. قال: ولدتها مجوسى مثل أبيه، وفيه مثل ما في جنين المجوسى أربعون درهماً والحمد لله وحده.

تم كتاب الديات من المدونة الكبرى بحمد الله وعonne وحسن توفيقه وبه تم عقد نظامها وفاح مسک ختامها.

فهرس الجزء الرابع  
من المدّونة الكبّرى



## الفهرس

كتاب الأقضية

كتاب القضاء

كتاب الشهادات

١٨	في شهادة الأجير .....
١٨	في شهادة السؤال
١٩	في شهادة المعني والمغنية والنائحة والشاعر .....
١٩	في شهادة اللاعب بالشطرنج والترد .....
١٩	في شهادة المولى لمولاه .....
١٩	في شهادة الرجل لعبد ابنه والرجل لامرأته .....
١٩	في شهادة الصبي والعبد والنصراني .....
٢٠	في شهادة ذوي القرابة بعضهم لبعض .....
٢١	في شهادة الصديق والأخ والشريك .....
٢١	في شهادة الكافر للمسلم .....
٢١	في شهادة الكافر على الكافر .....
٢٢	في شهادة نساء أهل الذمة في الاستهلال .....
٢٢	شهادة النساء في الاستهلال .....
٢٢	شهادة المرأة الواحدة على الاستهلال .....
٢٣	في شهادة المحدود في القذف .....
٢٣	الشهادة على الشهادة .....

٢٤ .....	شهادة الشاهد على الشاهد .....
٢٤ .....	في شهادة النساء على الشهادة .....
٢٤ .....	شهادة النساء في قتل الخطأ .....
٢٥ .....	شهادة النساء في جراح العمد والحدود والطلاق والنكاح والأنساب والولاء والمواريث .....
٢٦ .....	شهادة الصبيان بعضهم على بعض .....
٢٧ .....	شهادة الوصيين والوارثين بوصي ثالث .....
٢٧ .....	شهادة الوصيين أو الوارثين بدين على الميت .....
٢٨ .....	في شهادة الوصي بدين للميت أو للوارث .....
٢٨ .....	في اليمين مع شهادة المرأتين .....
٢٩ .....	شهادة الرجل والمرأتين على السرقة .....
٢٩ .....	الشاهدان يختلفان يشهد أحدهما على مائة والأخر على خمسين .....
٢٩ .....	في الرجلين يشهادان لأنفسهما ولرجل معهما بمال في وصية أو غير وصية .....
٣٠ .....	الرجل يكون في يديه المال فيشهد أن صاحب المال تصدق به على رجل حاضر أو غائب .....
٣١ .....	في شهادة السماع في القتال والقذف والطلاق .....
٣١ .....	في شهادة السماع في الولاء .....
٣٢ .....	الشاهدان يشهادان على الولاء ولا يشهادان على العتق .....
٣٢ .....	في شهادة ابني العم لابن عمّهما في الولاء .....
٣٢ .....	في شهادة السماع في الأحباس والمواريث .....
٣٣ .....	شهادة السماع في الدور المتقدم حيازتها .....
٣٤ .....	في الشهادة على السماع في الدار القرية حيازتها .....
٣٤ .....	في الرجل يقيم شاهداً واحداً على رجل بالكفالة .....
٣٥ .....	في الرجل يقيم شاهداً واحداً على رجل بدين .....
٣٥ .....	في الرجل يجب عليه اليمين مع الشاهد فيردّها على المدعى عليه وينكل .....
٣٥ .....	في الرجل يدعى قبل الرجل حقاً بغير شاهد فيجب اليمين على المدعى عليه فيأبها ويردّها على المدعى فينكل .....
٣٦ .....	في المدعى عليه يحلف ثم تقوم عليه البينة .....
٣٦ .....	في الرجل يدعى قبل الرجل الكفالة لا خلطة بينهما أتجب عليه اليمين أم لا .....
٣٧ .....	في الرجل يدعى قبل الرجل أنه اكتفى منه دابة .....

### كتاب الدعوى

في المرأة تدّعي أن زوجها طلقها وتقيم على ذلك امرأتين أو رجلاً	٣٨ .....
في المرأة تدّعي أن زوجها طلقها ولا تقيم شاهداً أتحلف أم لا	٣٨ .....
في الرجل يدّعي على الرجل أنه والده أو ولده أيحلف أم لا	٣٩ .....
في الرجل يدّعي قبل المرأة نكاحاً ولا يقيم شاهداً أو يقيم شاهداً واحداً أتحلف له المرأة أم لا	٣٩ .....
في العبد يدّعي أن مولاه أعتقه ويقيم شاهداً أيحلف له أم لا	٣٩ .....
في الأمة تدّعي أنها ولدت من سيدها وينكر السيد أيحلف لها أم لا	٤٠ .....
في الرجل يدّعي عبداً أنه له ويقيم شاهداً واحداً	٤٠ .....
في الرجلين يشهادان على رجل أنه أمرهما أن يزوجاه وأنهما قد زوجاه وهو ينكر التزويج ويقر بالوكالة	٤٠ .....
في القوم يشهدون على الرجل أنه أعتق عبده والعبد والسيد جمیعاً ينکران	٤١ .....
في الشاهدين يشهادان على الرجل بعقد عبده فيردد القاضي شهادتهما فيشتريه أحدهما	٤١ .....
في الرجل يدّعي على الرجل أنه قذفه ويدّعي بينة قربية	٤١ .....
في الرجل يدّعي عبداً قد مات في يد رجل ويقيم البينة أنه عبد	٤١ .....
في الرجل يدّعي العبد الغائب ويقيم البينة أنه عبد	٤١ .....
في اليمين مع الشاهد الواحد على الإقرار	٤٢ .....
في الرجل يدّعي العبد في يديه رجل ويقيم شاهداً واحداً أو لا يقيم شاهداً	٤٢ .....
في الوكيل والرسول بالقبض والاقضاء فيدعيان أن قد قبضاً وقضياً وينكر ذلك المقصبي ولا يقيمان بينة	٤٤ .....
في الرجلين يدعّيان السلعة وهي في يد أحدهما ويقيمان جمیعاً البينة	٤٥ .....
في الرجلين يدعّيان السلعة ليست في يد واحد منها ويقيمان البينة	٤٥ .....
في التكافؤ في البينة هل هو عند مالك في العدد أو في العدالة	٤٦ .....
في تكافؤ البينتين	٤٦ .....
في الشهادة على الحياة	٤٩ .....
ما جاء في الشهادات في المواريث	٥٠ .....
في إيقاف المدعى عليه في الأرض عن العمل فيها	٥٢ .....
في الرجل يدّعي داراً في يد رجل ويقيم بينة غير قاطعة فيريد المدعى عليه أن يبيع أو يهب	٥٢ .....

٥٢	في الرجل تقوم له البينة على متابعته أيحلف أنه ما باع ولا وهب .....
٥٣	في الرجل يقضى له القاضي القضية هل يأخذ منه كفياً .....
٥٣	في الاستحلاف على النبات .....
	في الشركين يكون لهما الذين على الرجل فيجحده فيريد أحدهما أن يستحلفه
٥٤	فيحلف على الكل ثم يزيد الشريك الآخر أن يستحلفه الثانية على مصابته .....
٥٤	استحلاف مدّعى الحق إذا أدعى قبله القضاء .....
٥٤	في استحلاف المدّعى عليه .....
٥٥	في استحلاف النساء والعيّد في المسجد .....
٥٦	في استحلاف الصبيان .....
٥٦	في استحلاف الورثة على ذكر حق أبيهم إذا أدعى الغريم أنه قد قضى الميت ...
٥٦	في استحلاف اليهود والنصارى والمجوس .....
٥٧	في تعديل الشهود .....
٥٧	في تجريح الشاهد .....
٥٧	في شهادة الزور .....

### كتاب المديان

٥٩	في حبس المديان .....
	في حبس الوالدين في دين الولد والولد في دين الوالد والزوجين كل واحد منهمما في
٦٠	دين صاحبه والأجداد والحرر والعبد .....
	في حبس النساء والعيّد في الدين وفي القصاص وفي الحرر يؤاجر في الدين .....
٦١	في حبس سيد المكاتب لمكاتبه في دين مكاتبه عليه .....
٦١	في حبس المكاتب إذا عجز عن نجم من نجومه .....
٦١	في الوصي أو الورثة يقضون دين الغرماء بعضهم دون بعض .....
	في الوصي يقضي بعض غرماء الميت وفي المال فضل ثم يتلف المال قبل أن يقضى بقيتهم .....
٦٢	في الورثة يتبعون تركة الميت فيستهلكونها ثم يأتي الغرماء .....
٦٣	في المريض يقضي بعض غرمائه دون بعض .....
٦٣	في المديان يرهن بعض غرمائه .....
٦٣	في الدين يكون للرجلين على الرجل فيؤخره أحدهما بحصته .....
٦٤	في الدين يكون للرجلين فيقبض أحدهما حصته بإذن شريكه أو بغير إذنه .....

القضاء في الدين ..... ٦٤
في الرجلين يكون لهما الدين فيبيع أحدهما نصيه في المديان فيريد شريكه في الدين أن يتبعه نصيه ..... ٦٤
في الرجل يموت وبينه وبين رجل خلطة فيدعى بعض ورثته أن له على الخلط ديناً فيصالحه منه على حقه فيريد الورثة أن يتبعوه بنصيبيهم ..... ٦٥
في المريض يؤخر غرماءه في مرضه ..... ٦٥
في المريض يقر أنه قد قبض دينه من غريم ..... ٦٦
في إقرار المريض لوارث بدين ..... ٦٦
في المديان يقر في مرضه بدين لوارث ..... ٦٧
في إقرار الوارث بدين على الميت ..... ٦٧
في إقرار الرجل للرجل عليه بضعة دراهم ..... ٦٧
في الشهادة على الميت بدين ..... ٦٧
فيمن قال لرجل ادفع إلى فلان مائة درهم صلة مني له وليس له على المأمور دين ..... ٦٨
فيمن استقرض من رجل دراهم فأمر رجلاً له عليه دراهم أن يدفعها إليه فأعطاه مكان الدرارم دنانير بم يرجع ..... ٦٨
في الرجل يأمر الرجل أن ينقد عنه غريمته دراهم فيبيعه بها جارية فيريد أن يرجع عليه بم يرجع عليه ..... ٦٩
في الرجل يأمر الرجل أن ينقد عنه غريمته ديناً فيموت القائل قبل أن يأخذ الغريم ماله ..... ٦٩
في تعجيل الدين قبل محله ..... ٦٩
في الرجل يموت وعليه دين فيضم رجل دينه فيريد أن يرجع به أو ييدوله فيما ضمن ..... ٧٠
في رجل قضى ديناً على رجل كان عليه فأراد أن يرجع به على المديان ..... ٧٠
في الرجل يوكل وكيلًا يقبض دينه فيدعى أنه قد قبض وضاع منه ..... ٧١
في الوصي يدعى أنه قبض دين الميت ..... ٧١
في الوصي يدفع إلى غرماء الميت ديونهم بغير بينة ..... ٧١
في اليتيم يحتمل فيبيع ويشتري أو يهب أو يتصدق أو يعتق ولم يؤنس منه الرشد ..... ٧٢
في الحجر على المولى عليه ..... ٧٢
فيما وهب للمحجور وما استفاد هل يحجر عليه ..... ٧٣
في اشتراء المحجور طعامه وما يصلحه ..... ٧٣

في استئجار العبد بغير إذن مولاه وأم الولد والمرأة بغير إذن زوجها.....	٧٣
في الوصي يدفع إلى المولى عليه مالاً يتجر به.....	٧٣
في الوصي يأذن للصبي بالتجارة إذا كان يعقل التجارة.....	٧٤
فيمن دفع إلى عبد محجور عليه أو إلى يتيم محجور عليه مالاً ليتجر به للرجل المدافع.....	٧٤
في رجل دفع إلى رجل مالاً فقال المدفوع إليه كانت لي عليه سلفاً وقال الدافع إليه بل أسلفتها إليك.....	٧٥

### كتاب التفليس

في الرجل يقوم عليه بعض غرمائه بتفليسه.....	٧٦
في المفلس يقر بالدين لرجل.....	٧٧
في الرجل يفلس وبعض غرمائه غيب.....	٧٨
في المفلس يريد بعض غرمائه حبسه وتفليسه ويأتي بعضهم.....	٧٩
في الرجل يفلس ولغلامه عليه دين.....	٨٢
في الرجل يفلس ولعبده عليه دين وعلى العبد دين لأجنبي أيضرب مع الغراماء.....	٨٢
في الرجل يرهن رهنين بسلفين مختلفين أحدهما بالسلف الأول والأخر بالسلف الأول والثاني.....	٨٣
في الرجل يجني جنابة فيرهن فيها رهناً ثم يفلس.....	٨٣
في المفلس يكون عليه دين حال ودين إلى أجل.....	٨٣
في الرجل يفلس وله زرع مرهون.....	٨٤
في المفلس يريد أن يتزوج بعدما فلس.....	٨٤
في الموهوب له يفلس والهة قد تغيرت في يديه بنماء أو نقصان.....	٨٤
فيمن باع سلعة من رجل فمات المشتري فوجد البائع سلعته بعينها ولم يدع الميت مالاً سواها.....	٨٤
في الرجل يبتاع الجارية أو الشاة من الرجل فتلد أولاداً ثم تموت الأم ويفلس المشتري.....	٨٥
في المساقي والراعي والصناع يفلس من استعملهم.....	٨٦
في الرجل يفلس وله أم ولد ومدبرون أياخذ الغراماء أموالهم.....	٨٦
في العبد يفلس ولسيده عليه دين.....	٨٧
في دين المرتد.....	٨٧

## كتاب المأذون له في التجارة

٨٨	في المأذون له في التجارة .....
٨٨	في العبد المأذون له يبيع بالدين .....
٨٩	في المأذون له في التجارة يدعوه إلى طعامه أو يغير شيئاً من ماله .....
٨٩	المأذون له في التجارة يستهلك الوديعة .....
٨٩	في أم ولد العبد التاجر وولده يباعون في دينه .....
٩٠	في صدقة العبد والمكاتب وأم الولد وهبتهم بغير إذن سيدهم .....
٩١	في دين العبد المأذون له وتقليسه .....
٩٢	في المأذون له يفلس وفي يديه سلعة أو سلم لسيده بعينه .....
٩٣	في العبد المأذون له يقرّ على نفسه بالدين .....
٩٣	في عهدة ما يشتري العبد المأذون له في التجارة .....
٩٤	في الرجل يستجر عبده النصراني .....
٩٤	في العبد بين الرجلين يأذن له أحدهما في التجارة .....
٩٤	الدعوى في مال العبد المأذون له في التجارة .....
٩٤	في المأذون له في التجارة يحجر عليه سиде .....

## كتاب الكفالة والحملة

٩٦	ما جاء في الحميل بالوجه يغرم المال .....
٩٧	في الحميل بالوجه لا يغرم المال .....
	فيمن يدعى حقاً قبل رجل والمدعى عليه ينكر فيقول الرجل أنا ضامن بوجبه إلى
٩٨	غد فإن جئتكم به وإنما أضمن للحق .....
	في الرجل يدعى قبل رجل حقاً والمدعى عليه ينكر فيقول أجلني اليوم فإن لم أوفك
٩٨	غداً فالحق الذي تدعى قبلي حق .....
٩٩	في رجل له ألف درهم على رجل فيقول له رجل آخر أنا لك حميل بها ثم ينكر ..
٩٩	تحمل الرجل بحق عن صبي فدفعه هل يرجع على الصبي؟ .....
٩٩	القضاء والدعوى في الكفالة .....
٩٩	في أخذ الحميل بالحق والمتحمّل به مليء غائب أو حاضر .....
١٠٠	في الحميل أو المتحمّل به يموت قبل محل الأجل .....
١٠٠	في المتحمّل به يموت قبل أجل الحق والمتحمّل له وارثه .....
١٠١	في الرجل يتحمّل لهما بحق فيأخذ أحدهما والأخر غائب فيقدم هل يرجع بحصته .....

في الرجل يتحمل للرجل بما قضى له على غريميه .....	١٠١
في الرجل يتحمل لرجل بحملة وهو غائب عنه .....	١٠٢
في الرجل يتحمل ثم يموت قبل أن يستحق قبله شيئاً ثم يستحق قبله الحق بعد موته .....	١٠٢
في رجل قال لرجل داين فلاناً فما ذاب لك قبله فأنا به حميل .....	١٠٢
في الرجل يقول للرجل داين فلاناً وأنا لك حميل ثم يرجع قبل المداينة .....	١٠٣
في الرجلين يتحملان بالحملة يغيب أحدهما والمتحمل به فيؤدي الحاضر المال ثم يعدم المتتحمل والذي عليه الحق فيزيد الحميل أن يتبع صاحبه بما أدى عنه وصاحب الحق مليء .....	١٠٣
في القوم يتحملون بالحملة فيعدم المطلوب فيزيد طالب الحق أن يأخذ من وجد من الحملاء بجمع الحق .....	١٠٣
في الغريم يؤخذ منه حميل بعد حميل .....	١٠٧
باب في الحميل يؤخذ منه الحميل .....	١٠٧
في الغريم يؤخذ منه الحميل فإذا حل الأجل آخر طالب الحق الغريم أيكون ذلك تأخيراً عن الحميل؟ .....	١٠٨
باب في الحميل يدفع عن حمالته غير ما تحمل به عن الغريم .....	١٠٨
في الرجل يشتري الجارية أو السلعة ويتحمل له رجل بما أدركه فيها من درك .....	١١٠
في الحملة في البيع بعينه وبيع الغائب .....	١١١
في الرجل يعتق عبده على مال ويأخذ منه بالمال كفيلاً .....	١١١
في الكفالة بكتابة المكاتب .....	١١١
في الغريم يؤخذ منه قبل محل الأجل أو بعد محل الأجل حميل أو رهن على أن يؤخر إلى أبعد من الأجل .....	١١٢
في الحميل يأتي بالغريم بعد محل الأجل قبل أن يقضي على الحميل بالمال .....	١١٣
في الرجل يطلب قبل الرجل حقاً فيطلب منه حميلاً بالخصومة .....	١١٣
في الرجل يقضي له القاضي بالقضية أياخذ منه كفيلاً .....	١١٣
في الرجل يكون له على الرجل الطعام إلى أجل فيأخذ منه به كفيلاً فيصالحة الكفيل قبل الأجل أو بعده على أدنى أو أقل أو أجود .....	١١٤
في الرجل يدرك قبل الطالب حقاً يدفع إليه ولا يؤخذ منه حميل .....	١١٥
الدعوى في الحملة .....	١١٥
الحملة في الحدود .....	١١٥
في كفالة الآخرين .....	١١٥

في الرجل يقر في مرضه بالكفالة لوارث أو غير وارث .....	١١٦
في كفالة المريض .....	١١٧
في الرجل يستأجر الأجير يخدمه ويأخذ منه بالخدمة حملاً .....	١١٧
في الرجل يستأجر الخياط يخيط له ويأخذ منه بالخياطة حملاً .....	١١٨
في الرجل يكتري الراحلة بعينها ويأخذ من المكري كفلاً بالحملة .....	١١٨
في الرجل يكتري كراءً مضموناً ويأخذ حملاً بالحملة .....	١١٨
في كفالة العبيد بغیر إذن ساداتهم .....	١١٨
في كفالة العبيد بإذن ساداتهم .....	١١٩
في كفالة العبد المديان بإذن سيده .....	١٢٠
في الرجل يجبر عبده على أن يكفل عنه .....	١٢٠
في السيد يكفل عن عبده بالكفالة .....	١٢٠
في السيد يكون له على عبده الدين فيأخذ منه به كفلاً .....	١٢٠
في الحمالة إلى غير أجل .....	١٢١
في الحمالة إلى موت المتحمل عنه .....	١٢١
في الحمالة إلى خروج العطاء .....	١٢١
في الرجل يريد أن يأخذ المال من المتحمل عنه قبل أن يطلب منه .....	١٢١
في الحملي يقتضي من المتحمل عنه ثم يضيع منه .....	١٢١
في كفالة المرأة البكر التي قد عنست ورضي حالها .....	١٢٢
في حمالة الجارية البكر التي قد عنست ولم يرض حالها .....	١٢٢
في كفالة المرأة ذات الزوج بغیر إذن زوجها .....	١٢٢
في كفالة المرأة بغیر إذن زوجها بأكثر من ثلثها .....	١٢٣
في كفالة المرأة ذات الزوج بإذن زوجها .....	١٢٤
في كفالة المرأة عن زوجها بما يغترق مالها كله بغیر إذن زوجها .....	١٢٤
في كفالة المرأة عن زوجها بما يغترق مالها بإذن زوجها .....	١٢٤
في كفالة المرأة عن زوجها ثم تدعي أنه أكررها .....	١٢٥
في كفالة المرأة الأيم غير ذات الزوج .....	١٢٥

### كتاب الحوالة

في الرجل المحتال يموت وعليه دين فيريد الذي أحيل أن يرجع على الذي أحاله	بحقه .....
١٢٦	

في الرجل يحتال بدينه على رجل فيموت المحيل قبل أن يقبض المحتال دينه فيريد غرماء المحيل أن يدخلوا على المحتال في غرمه .....	١٢٦
في الرجل يحيل الرجل على الرجل وليس له عليه دين فيفرضي المحتال أن يبرئه من الدين .....	١٢٧
في الرجل يكتري الدار بعشرة دنانير ويحيله بها على رجل ليس له عليه دين .....	١٢٨
في الرجل يكتري الدار من رجل بعشرة دنانير نقداً ثم يحيله بالكراء قبل أن يسكن في الرجل يكتري الدار بعشرة دنانير ولا يشترط النقد ثم يحيله بها على رجل له عليه دين .....	١٢٨
في الرجل يكتري الدار والأجير على أن يحيله بالكراء على رجل له عليه دين .....	١٢٨
في الرجل يبيع عبده ويحيل غريماً له على المشتري ثم يستحق العبد قبل أن يغrom المشتري الثمن .....	١٢٩
في المكاتب يحيل سيده بكتابته على مكاتب له .....	١٢٩
في المكاتب يحيل سيده بكتابته على رجل أجنبي .....	١٢٩

### **كتاب الرهن**

في الرهن يجوز غير مقسوم .....	١٣١
فيمن ارت亨 رهناً فلم يقبضه حتى قام على الراهن الغرماء وفي رهن مشاع غير مقسوم من العروض والحيوان .....	١٣١
فيمن ارتHen نصف دابة أو نصف ثوب فقبض جميعه فضاع الثوب .....	١٣٢
فيمن ارتHen رهناً فاستحق بعضه والرهن مشاع غير مقسوم .....	١٣٢
فيمن ارتHen رهناً فجعله الراهن والمرتهن على يدي عدل فاستحق نصفه لمن يقال بع معه .....	١٣٢
في ضياع الرهن من الحيوان والعروض إذا ضاع ضياعاً ظاهراً أو غير ظاهر .....	١٣٣
في بيع الراهن الرهن بغير أمر المرتهن أو بأمره .....	١٣٣
فيمن ارتHen طعاماً مشاعاً .....	١٣٤
فيمن ارتHen ثمرة لم ييد صلاحها أو بعدما بدا صلاحها أو زرعاً لم ييد صلاحه ..	١٣٤
فيمن ارتHen شجراً هل تكون ثمرتها رهناً معها؟ أو داراً هل تكون غلتها رهناً معها؟ ..	١٣٥
فيمن تكفل لرجل برجل ورهنه رهناً وذلك بغير أمر الذي عليه الدين .....	١٣٥
الرهن في الدم الخطأ .....	١٣٦
فيمن استعار دابة ورهن بها رهناً .....	١٣٦
فيمن استعار متاعاً فرهنه .....	١٣٦

فيمن أغار دابة وارتنهن بها رهناً فضاع الرهن ..... ١٣٧
في رجل ادعى قبل رجل بآلف درهم فأخذ منه رهناً فضاع الرهن وقد أفر المدعي أنه لا حق له فيما كان ادعى قبله ..... ١٣٧
فيمن ارتنهن أمة وهي حامل فولدت في الرهن هل يكون ولدتها رهناً معها؟ ..... ١٣٧
فيمن ارتنهن غنمًا فولدت في الرهن، هل تكون أولادها وصوفها ولبنها معها في الرهن؟ ..... ١٣٨
في الرهن يجعل على يدي عدل أو يكون على يدي المرتهن، فإذا حلّ الأجل باعه العدل أو المرتهن بغير أمر السلطان ..... ١٣٨
فيمن ارتنهن رهناً فأرسل وكيله يقبض له الرهن فقبضه فضاع الرهن من الرسول ممّن ضياعه؟ ..... ١٣٨
فيمن رهن عبداً، على من نفقته أو كفنه ودفنه إذا مات ..... ١٣٩
في الرهن إذا كان على يدي عدل فدفعه العدل إلى الراهن أو المرتهن ..... ١٣٩
في الرهن يجعل على يدي عدل فيموت العدل فيوصي إلى رجل، هل يكون الرهن على يديه وفي المرتهن يدفع الرهن إلى السلطان فيأمر السلطان رجلاً بيعه فيوضع الثمن من المأمور؟ ..... ١٣٩
في المفلس يأمر السلطان ببيع ما له للغرماء فيوضع الثمن ممّن ضياعه ..... ١٤٠
في الذي يأمره السلطان ببيع الرهن يقول قد قضيت المرتهن حقه ويقول المرتهن لم أقبض شيئاً ..... ١٤٠
فيمن ارتنهن رهناً، فلما حلّ الأجل دفعه إلى السلطان باعه وقضاه حقه ثم استحق الرهن رجل وقد قات من يد المشتري ..... ١٤٠
في الرهن إذا كان على يدي عدل فقال بعثه بمائة وقضتك إياها أيها المرتهن وقال المرتهن بل بعت بخمسين وقضتي خمسين ..... ١٤٠
الدعوى بين الراهن والمرتهن في حلول أجل الدين ..... ١٤١
في الإمام يأمر الرجل ببيع رهن هذا الراهن فيبيعه بعرض ..... ١٤١
في الرهن يرجع إلى الراهن بوديعة أو بإجارة ..... ١٤٢
في الرجل يرتنهن رهناً فلا يقبضه حتى يموت الراهن ..... ١٤٢
في الرجل يرهن رهناً وعليه دين يحيط بماله ..... ١٤٣
فيمن كان له قبل رجل مائتا دينار فارتنهن منه بمائة منها رهناً ثم قضاه مائة دينار ثم ادعى أن الرهن إنما كان بالمائة التي قضى وأدعى المرتهن أن الرهن إنما هو عن المائة التي بقيت ..... ١٤٣

فيمن أسلم سلماً وأخذ بذلك رهناً ..... ١٤٤	
في الرهن في الصرف واختلاف الراهن والمرتهن ..... ١٤٤	
فيمن رهن رهناً قيمته مائة فقال المرتهن ارتهنته منك بمائة وقال الراهن رهنته بخمسين، القول قول من؟ ..... ١٤٥	
فيمن ادعى سلعة في يديه رجل أنها عارية وقال الذي هي في يديه رهنتيها وفيمن ارتهن عبداً فجئني جنایة ..... ١٤٥	
في ارتهان فضة الراهن وازيداد الراهن على الراهن ..... ١٤٦	
في نفقة الراهن على الراهن، هل تكون رهناً مع الراهن وفيمن أنفق على الراهن؟ ..... ١٤٦	
فيمن أنفق على ضالة وفي الوصي يرهن لليتيم رهناً في مال اليتيم ..... ١٤٦	
في الوصي، هل يجوز له أن يعمل بمال يتيمه مضاربة وفي الراهن في المضاربة ..... ١٤٧	
فيما رهن الوصي لليتيم ..... ١٤٧	
نذر الصيام ..... ١٤٨	
في الورثة يعزلون ما على أبيهم من الدين ويقتسمون ما بقي فيضيع ما عزلوا وفي الراهن يستعيير من المرتهن الراهن ..... ١٤٨	
في رعاية الراهن من المرتهن ..... ١٤٨	
فيمن رهن سلعة لأولاده في حاجة نفسه ..... ١٤٩	
ما يجوز للمرتهن أن يشتريه من منفعة الراهن ..... ١٤٩	
في المرتهن يبيع الراهن وفي المرتهن يؤاجر الراهن أو يعيده بأمر الراهن ..... ١٤٩	
في الرجل يرتهن الأمة فتلد في الراهن فيقوم الغرماء على ولدتها ..... ١٥٠	
فيمن ارتهن دنانير أو دراهم أو فلوساً أو طعاماً وفيمن ارتهن مصحفاً ..... ١٥٠	
في ارتهان الخمر والخنزير وفيمن ارتهن حلي ذهب أو فضة ..... ١٥٠	
فيمن ارتهن رهناً فقال له الراهن إن جتناك بالشمن إلى أجل كذا وكذا وإنما فالراهن لك بما لك على ..... ١٥١	
فيمن أسلف فلوساً فأخذ بها رهناً ففسدت الفلوس بعد السلف أو اشتري بفلوس إلى أجل ..... ١٥٢	
فيمن ارتهن رهناً من غريم فضاع الراهن فقام الغرماء على المرتهن هل يكون الراهن أولى بما عليه من الغرماء ..... ١٥٣	
من المتকفل يأخذ رهناً ..... ١٥٣	
الدعوى في الراهن ..... ١٥٣	
الدعوى في الراهن وقد حالت أسواقه بزيادة أو نقصان ..... ١٥٤	

الدعوى في قيمة الرهن .....	١٥٤
فيمن باع سلعة من رجل على أن يأخذ عبده رهناً فافترقا قبل أن يقبضه من المشتري أو باعه المشتري قبل أن يقبضه .....	١٥٥
فيمن باع من رجل سلعة على أن يأخذ منه رهناً فلما تم البيع لم يجد ما يأخذ منه في اختلاف الراهن والمرتهن .....	١٥٥
فيمن رهن رجلاً نمطاً وجبة فادعى المرتهن أن النمط كان وديعة وقد ضاع منه وادعى الراهن الجبة كانت وديعة والنمط رهناً .....	١٥٦
فيمن ارتهن زرعاً لم يبد صلاحها أو ثمرة لم يبد صلاحها .....	١٥٦
فيمن ارتهن عبداً فادعى أنه أبق أو حيواناً فادعى أنها خلت وفي تظالم أهل الذمة في الرهن وما يجوز للمكاتب من الرهن والعبد المأذون له في التجارة .....	١٥٧
فيمن رهن جارية فأعتقها أو دبرها أو كاتبها .....	١٥٨
فيمن وطء أمة وهي في الرهن بإذن أو بغير إذن .....	١٥٨
فيمن رهن عبداً فأعتقه وهو في الرهن .....	١٥٨
في الرجل يستعيir السلعة ليرهتها .....	١٥٩
في رجل رهن عبداً ثم أقر أنه لغيرة وفي العبد يكون رهناً فيجني جنابة .....	١٥٩
فيمن رهن رجلاً سلعة سنة فإذا مضت السنة فهو خارج من الرهن .....	١٦٠
فيمن استعار عبداً ليرهنه فأعتقه السيد وهو في الرهن .....	١٦٠
في العبد المأذون له في التجارة يشتري أباً لمولاه .....	١٦٠
فيمن ارتهن عصيراً فصار خمراً، وهل يجوز له أن يعالجه حتى يصير خلاً .....	١٦١
فيمن رهن جلود السباع والميّة .....	١٦١
في المعارض يشتري بجميع مال القراض عبداً ثم يشتري آخر فيرهن الأول وفي الرجل يرهن الجارية فيطؤها المرتهن .....	١٦٢
فيما وهب للأمة وهي رهن .....	١٦٢
فيمن ارتهن زرعاً لم يبد صلاحه أو نخلاً بيئرها فانهارت البتر .....	١٦٣
فيمن ارتهن أرضاً فاذن للراهن أن يزرعها أو يؤاجرها .....	١٦٤
في الرجلين يرتهنان الثوب بيد من يكون منهما؟ .....	١٦٤
في الرجلين يكون لهما دين مفترق دين أحدهما من سلم والآخر من قرض أو دين أحدهما دراهم والأخر شعير فأخذا بذلك رهناً .....	١٦٤
في رجل جنى جنابة فرهن بها رهناً .....	١٦٥
فيمن رهن رهناً فأقرَّ الراهن أنه جنى جنابة أو استهلك مالاً وهو عند المرتهن .....	١٦٥

فيمن حبس على ولده داراً وهم صغار أو تصدق بدار وهو فيها ساكن حتى مات ..	١٦٦
في الرجل يغتصب الرجل عبداً فيجني عنده أو يرتهن عبداً فيغيره ..	١٦٦
في رجل ارتهن عبداً فأغاره بغير أمر الراهن ..	١٦٧
في الرجل يرهن أمته ولها زوج، أيجوز أن يطأها أو يزوج أمته وقد رهنتها قبل ذلك أو يرهن جارية عبده ..	١٦٧
في الرهن بالسلف ..	١٦٨
في ارتهان الدين يكون على الرجل ..	١٦٨

### كتاب الغصب

فيمن اغتصب جارية فزادت عنده ثم باعها أو وهبها أو قتلها ..	١٦٩
فيمن اغتصب جارية فباعها من رجل فماتت عند المشتري فأتى سيدها ..	١٧٠
فيمن اغتصب جارية من رجل فباعها فاشترتها رجل وهو لا يعلم بالغصب فقتلته عنه فأخذ لها أرشاً ثم قدم سيدها ..	١٧٠
فيمن اشتري جارية في سوق المسلمين فقطع يدها أو فقاً عينها فاستحقها رجل ..	١٧١
فيمن اشتري جارية مخصوصة ولا علم له فأصابها أمر من السماء ..	١٧١
فيمن غصب دابة فباعها في سوق المسلمين فقطع يدها أو فقاً عينها فاستحقها رجل ..	١٧٢
فيمن اغتصب جارية فأصابها عيب مفسد ثم جاء ربها أو ولدت عنده فأتى ربها ..	١٧٢
ما جاء في اغتصاب الجواري ..	١٧٣
فيمن أقام شاهداً واحداً على أن فلاناً غصبه جاريته أو أقام شاهداً آخر أنه أقرَ أنه غصبها ..	١٧٣
فيمن اغتصب من رجل جارية فباعها فضاع الثمن عنده فأجاز البيع، أيكون على الغاصب شيء أم لا؟ ..	١٧٤
فيمن غصب جارية رجل فباعها فولدت عند المشتري فأتى ربها فأجاز البيع ..	١٧٤
فيمن غصب جارية بعيتها بياض فباعها الغاصب ثم ذهب البياض ..	١٧٤
فيمن باع العجارية فأقرَ أنه اغتصبها من فلان، أصدق على المشتري؟ ..	١٧٥
فيمن غصب جارية فادعى أنه قد استهلكها أو قال هلكت فاختلفا في صفتها ..	١٧٦
فيمن أقام بيته على رجل أنه غصبه جارية وقد ولدت من الغاصب أو من غيره ..	١٧٧
فيمن غصب من رجل أمة وقيمتها ألف درهم فزادت قيمتها فباعها الغاصب بألف وخمسمائة ذهب بها ..	١٧٧
فيمن اغتصب عن رجل طعاماً أو إداماً فاستهلكه ..	١٧٨

فيمن استهلك ثياباً أو حيواناً أو عروضاً مما لا يكال ولا يوزن .....	١٧٨
فيمن استهلك لرجل سمناً أو عسلاً .....	١٧٨
فيمن اغتصب جارية فأعورت عنده أو جالت أسواقها أو جني عليها .....	١٧٨
فيمن اغتصب من رجل نخلاً أو شجراً فأنثمت أو غنمأً فتوالدت .....	١٧٩
فيمن غصب دوراً ورقيناً ودواباً فاستحق ذلك .....	١٨٠
فيمن اغتصب داراً فلم يسكنها وانهدمت من غير سكنى .....	١٨٠
فيمن استعار دابة أو أكثر فتعدى عليها .....	١٨١
فيمن سرق دابة من رجل فأكرها .....	١٨٢
فيمن استعار أو اكرها فتعدى عليها .....	١٨٣
فيمن وهب لرجل طعاماً أو ثياباً أو إداماً فأنى رجل فاستحق ذلك وقد أكله .....	١٨٣
فيمن استعار ثوباً أو استأجره فاستحق في يديه .....	١٨٤
فيمن ادعى قبل رجل أنه غصبه ألف درهم .....	١٨٤
اختلاف الغاصب والمغصوب منه في الصفة .....	١٨٥
فيمن اغتصب من رجل سويناً فلتنه بسمن أو ثوباً فصبغه أو قمحاً فطحنه .....	١٨٥
فيمن سرق من رجل دابة فأقصها .....	١٨٥
فيمن اغتصب من رجل سوار ذهب فاستهلكها ماذا عليه؟ .....	١٨٦
فيمن ادعى وديعة لرجل أنها له .....	١٨٦
فيمن غصب من رجل حنطة ومن آخر شيئاً فخلطهما أو خشبة فجعلها في بنائه .....	١٨٦
فيمن غصب من رجل خشبة فعمل منها مصراعين .....	١٨٧
فيمن اغتصب فضة فضربيها دراهم أو شجراً فغرسها أو خمراً فخللها .....	١٨٧
فيمن اغتصب جلود الميتة والصلة عليها .....	١٨٧
في الغاصب يكون محارباً .....	١٨٨
منع الإمام الناس الحرس إلا بإذن والذي يغتصب الثوب فيجعله ظهارة أو الخشبة أو الحجر فيجعلهما في بنائه .....	١٨٨
فيمن اغتصب أرضاً فغرسها أو شيئاً مما يوزن أو يكال فأنتفه .....	١٨٩
الحكم بين أهل الذمة والمسلم يغصب نصرانياً خمراً .....	١٨٩
فيمن استحق أرضاً وقد عمل المشتري فيها عملاً .....	١٩٠

### كتاب الاستحقاق

في الرجل يكتري الأرض فيزرعها ثم يستحقها رجل في أيام الحرج وغير أيام الحرج .....

في الذي يكتري الأرض بالعبد أو بالثوب ثم يستحق العبد أو الثوب أو بحديد أو برصاص أو نحاس بعينه ثم يستحق ذلك ..... ١٩٥
في الرجل يكري داره سنة يسكنها المكتري ستة أشهر ولم يقتض منه الكراء ثم يستحقها رجل ..... ١٩٥
في الرجل يكري داره من رجل فيهدما المتکاري أو المكري تعدياً ثم يستحقها رجل ..... ١٩٦
في الرجل يكري الدار فيستحق الرجل بعضها أو بيتأ منها ..... ١٩٦
في الرجل يشتري الدار أو يرثها فيستغلها زماناً ثم يستحقها رجل ..... ١٩٧
الرجل يتبع السلعة بثمن إلى أجل فإذا جل الأجل أخذ مكان الدنانير دراهم ثم يستحق رجل تلك السلعة ..... ١٩٩
الرجل يشتري الجارية ثم يستحقها رجل ..... ٢٠٠
الرجل يشتري الجارية فتلد منه ولداً فيقتله رجل خطأً أو عمداً ثم يستحقها سيدها ..... ٢٠٠
في الرجل يشتري الجارية فتلد منه فيستحقها رجل ..... ٢٠١
الرجل يشتري الجارية فتلد منه ثم يستحقها رجل والسيد عديم والولد قائم موسر ..... ٢٠٢
الرجل يبني داره مسجداً ثم يأتي رجل فيستحقها ..... ٢٠٣
في الرجل يشتري سلعاً كثيرة أو يصالح على سلع كثيرة ويأتي رجل فيستحق بعضها ..... ٢٠٣
في الرجل يتزوج المرأة على عبد فيستحقه رجل ..... ٢٠٤
في الرجل يشتري الصبر من القمح والشعير بالثمن الواحد فيستحق أحدهما ..... ٢٠٤
في الرجلين يصطلحان على الإقرار أو الإنكار ثم يستحق ما في يدي أحدهما ..... ٢٠٥
في الرجل يجب له على الرجل دم عمد فيصالح على عبد فيستحق العبد ..... ٢٠٦
في الرجل يتبع العبد فيجد به عيّناً فيصالح من العيب على عبد آخر فيستحق أحد العبددين ..... ٢٠٦
في الرجل يشتري العبد بالعرض فيموت ثم يستحق العرض ..... ٢٠٦
في الرجل يهب للرجل الهبة فيعوضه من هبته فتستحق الهبة أو العرض ..... ٢٠٧
في الرجل يشتري الغلام بجارية فيعتق الغلام ثم يستحق نصف الجارية ..... ٢٠٨
في الرجل يهلك ويوصي بوصايا فتنفذ وصاياه ويقسم ماله ثم يستحق رجل رقبته ..... ٢٠٨
في الرجل يسلف الدرادهم أو السلعة في طعام فاستحقت الدرادهم أو السلعة أو يستحق الطعام إذا قضى ..... ٢٠٩
في الرجل يتبع السلعة على أن يهب له البائع هبة فتستحق السلعة وقد فاتت الهبة ..... ٢١٠

٢١٢ .....	في الرجل بيتاع الحلى بذهب أو ورق ثم يستحق
<b>كتاب الشفعة الأول</b>	
٢١٣ .....	باب تشافع أهل الذمة
٢١٣ .....	باب تشافع أهل السهام
٢١٥ .....	باب اقسام الشفعة
٢١٥ .....	باب التشافع والشركة في الساحة والطريق
٢١٦ .....	باب ما لا تقع فيه الشفعة
٢١٦ .....	الشفعة في النقض
٢١٦ .....	شفعة العبيد
٢١٧ .....	شفعة الصغير
٢١٧ .....	في أجل شفعة الغائب والحاضر
٢١٧ .....	بابأخذ الشفعة الجد لابن ابنته وشفعة المكاتب وأم الولد
٢١٧ .....	باب اختلاف المشتري والشفعي في الثمن
٢١٨ .....	باب عهدة الشفيع
٢٢٠ .....	في طلب الشفيع الشفعة والمشتري غائب
٢٢٠ .....	باب اشتراك الشفاعة في الشفعة
٢٢٠ .....	باب اشراء الشخص وعروض معه صفة واحدة
٢٢٠ .....	باب اشراء الرجلين الشخص والشفيع واحد
٢٢١ .....	باب رجوع الشفيع في الشفعة بعد تسليمه إليها
٢٢١ .....	باب اختلاف الشفيع والمشتري والبائع في الثمن
٢٢٢ .....	باب فيما اشتري شخصاً فقسماً شركاء أو وهبه أو باعه أو تزوج به ثم قديم الشفيع
.....	باب من اشتري شخصاً بثمن ثم زاد البائع على ذلك الثمن أو وضع عنه البائع منه ثم قديم الشفيع
٢٢٣ .....	باب تلوم السلطان على الشفيع في الثمن وانهدام الدار وأخذ الشفعة من الغائب
٢٢٤ .....	باب اشراء دار فباع نقضها ثم استحق رجل نصفها
٢٢٥ .....	ما جاء فيما اشتري أنصباء
٢٢٦ .....	ما جاء فيما اشتري شخصاً فوهبه ثم استحق بشفعة أو غيرها
٢٢٧ .....	باب الرجوع في الشفعة بعد تسليمها وأخذ الشفعة بالبيع الفاسد
٢٢٨ .....	باب حواله الأسواق في الدور
٢٢٨ .....	ورثة الشفعة

٢٢٨	باب تنازع الشفيع والغرماء في الدار .....
٢٢٩	ما جاء في بيع الشفعة .....
٢٢٩	شفعة الغائب .....
٢٢٩	باب الدعوى في الدور .....
٢٣٠	اختلاف البيعين في الثمن .....
٢٣٠	ما جاء في الشركة في الشفعة .....
٢٣١	الكافلة في بيع الدور .....
٢٣١	الرجوع عن أخذ الشفعة بعد الأخذ .....
٢٣١	فيمن اشتري شخصاً بعد فمات العبد قبل أن يأخذ الشخص .....
٢٣١	أخذ الشفعة بالبيع الفاسد .....
٢٣٢	فيمن باع شخصاً من دار بعد فأخذ الشخص بالشفعة ثم أصاب بالعبد عيّاً .....
٢٣٢	اختلاف الشفيع والمشتري في صفة عرض ثمن شخص .....
٢٣٣	فيمن اشتري شخصاً بحنتة فاستحقت الحنطة .....
٢٣٣	فيمن أقرَ أنه باع وأنكر المشتري فأراد الشفيع أن يأخذ بإقرار البائع .....
٢٣٣	ما جاء فيمن باع عبداً بشخص ودراماً ثم جاء الشفيع ليأخذ الشخص .....
٢٣٤	باب ما لا الشفعة فيه من السلع .....
٢٣٤	الشفعة في العين والبئر .....
٢٣٦	ما جاء في الشفعة في الثمرة .....
٢٣٨	فيمن اشتري ودياً فصار نخلاً ثم استحق بالشفعة .....

### كتاب الشفعة الثاني

٢٤٠	الشفعة في الأرحاء .....
٢٤٠	الشفعة في الحمام والعين والنهر والبئر .....
٢٤١	فيمن اشتري شرباً فغار بعض الماء .....
٢٤١	ما جاء في الرجل يشتري الأرض وفيها زرع أو نخل لم يشترطه .....
٢٤٢	فيمن اشتري أرضاً بعد فاستحق نصف الأرض ثم أتى الشفيع .....
٢٤٢	فيمن اشتري نقض شخص والشريك غائب .....
٢٤٤	في الرجل يشتري الدار فيهدمها أو يهدمها رجل تعدياً ثم تستحق .....
٢٤٤	الشفعة فيما وهب للثواب .....
٢٤٦	باب الهبة لغير الثواب .....
٢٤٩	الشفعة في البيع الفاسد .....

٢٥١	.....	الشفعة فيما انهدم ويله .....
٢٥١	.....	تسليم الشفعة بشمن وبغيره قبل الاشتراء .....
٢٥٢	.....	تسليم الوالد والوصي شفعة الصغير .....
٢٥٢	.....	الشركة في شراء الدور وأخذ المقارض الشفعة بمال القراض .....
٢٥٣	.....	شفعة العبيد والمكاتبين .....
٢٥٣	.....	شفعة المرأة .....
٢٥٦	.....	في شهادة ذوي القرابة في الوكالة .....
٢٥٦	.....	في الحاضر يوكل على طلب شفعته والمخاخصة .....
٢٥٧	.....	أخذ الوصي بالشفعة للمحل .....
٢٥٨	.....	في عبد النصراني يسلم وسيده غائب .....
٢٥٨	.....	فيمن اشتري شققاً فبناء مسجداً ثم أتى الشفيع .....
٢٥٩	.....	بيع المسجد .....
٢٥٩	.....	الشفعة في الجدار والسفلى يكون لرجل علوه ولآخر سفله هل بينهما شفعة؟ .....
٢٦٠	.....	فيمن اشتري أرضاً ونخلأً فاستحق بعض النخل .....
٢٦٠	.....	فيمن اشتري دارين صفة واحدة فاستحق شيء من أحدهما .....
٢٦١	.....	فيمن ادعى في دار فصالح على دراهم ولم يسم الدعوى كم هي .....
٢٦٢	.....	فيمن استأجر أجيراً بشقص هل فيه شفعة أم لا؟ .....
٢٦٢	.....	فيمن ادعى أنه قتل دابته فصالح على شقص .....
٢٦٣	.....	في حوزولي اللقيط ما تصدق عليه .....
٢٦٣	.....	فيمن اشتري عرصة ثم اشتري نقضها .....
٢٦٤	.....	فيمن اشتري شققاً فتصدق به ثم أتى الشفيع .....
<b>كتاب القسمة الأول</b>		
٢٦٥	.....	ما جاء في بيع الميراث .....
٢٦٥	.....	ما جاء في التهاب في القسم .....
٢٦٦	.....	ما جاء في شراء الممر وقسمة الدار على أن الطريق على أحدهم .....
٢٦٦	.....	ما جاء في قسمة الدار وأحدهما يجهل حظه .....
٢٦٦	.....	قسمة القرى .....
٢٦٧	.....	قسمة الدور بين ناس شتى .....
٢٦٧	.....	في قسمة قرية فيها دور وشجر .....
٢٦٨	.....	ما جاء في قسمة الشمار .....

٢٦٩	ما جاء في قسمة البقل .....
٢٧٠	ما جاء في قسمة الأرض ومائتها وشجرها .....
٢٧٠	ما جاء في قسمة الزرع الأخضر قبل أن يbedo صلاحه .....
٢٧١	ما جاء في قسمة البلح الكبير والبسر والرطب في رؤوس النخل .....
٢٧٣	ما جاء في قسمة العبيد .....
٢٧٣	ما جاء في قسمة اللبن في الضروع والصوف على ظهور الغنم .....
٢٧٣	في قسمة الجذع والمصراعين والخففين والنعلين والثياب .....
٢٧٤	في قسمة الجبنة والطعام .....
٢٧٤	في قسمة الأرض والعيون .....
٢٧٥	في بيع النخل بالنخل وفيها ثمر قد أزهى أو لم يزه .....
٢٧٦	ما جاء في قسمة الشمر مع الشجر .....
٢٧٦	ما جاء في قسمة الفواكه .....
٢٧٧	ما جاء في قسمة أهل الميراث ثم يدّعى أحدهما الغلط .....
٢٧٨	ما جاء في الرجلين يقتسمان الدار فيدّعى أحدهما بيّناً بعد القسم .....
٢٧٨	ما جاء في الاختلاف في حدّ القسمة .....
٢٧٩	في قسمة الوصي مال الصغار .....
٢٧٩	في المسلم إذا أوصى إلى الذمي وقسمه مجرى الماء .....
٢٨٠	نـ الرجل تكون له النخلة في أرض رجل أقلعت فأراد أن يغرس مكانها غيرها .....
٢٨٢	في الوارث يلحق بالميت بعد قسمة الميراث .....
٢٨٣	في إقرار الوارث بالدين بعد القسمة .....
٢٨٤	في الوصية تلحق الميت بعد القسمة .....
٢٨٥	في قسم القاضي العقار على الغائب .....
٢٨٦	ما جاء في قسمة الأرض والشجر المفترقة .....
٢٨٦	ما جاء في قسمة ما لا ينقسم .....
٢٨٦	ما يجمع في القسمة من البز والماشية .....
٢٨٧	ما جاء في قسمة الحلي والجوهر .....
٢٨٧	ما جاء في قسمة الأرض والزرع الأخضر .....
٢٨٨	ما جاء في قسمة المواريث على غير رؤية .....
٢٨٩	ما جاء في القسمة على الخيار .....
٢٨٩	في قسمة الأب أو وصيّه على ابنه الصغير وهبته ماله .....

٢٩١	ما جاء في وصي الأم ومقاسمتها
٢٩٢	ما جاء في قسمة الكافر على ابنته البالغ
٢٩٢	في قسمة الأم أو الأب على الكبار الغيب ومقاسمة الأم على ولدتها
٢٩٣	في قسمة وصي اللقيط للقطط
٢٩٣	ما جاء في قضاء الرجل في مال امرأته

### كتاب القسمة الثاني

٢٩٤	ما جاء في الشريكين يقتسمان فيجد أحدهما بحصته عيناً أو بعضها
٢٩٥	ما جاء في الحنطة يقتسمانها فيجد أحدهما بحصته عيناً
٢٩٦	في الرجل يشتري عبداً فيستحق
٢٩٩	ما جاء في استحقاق بعض الصفة
٣٠٠	ما جاء في قسمة الغنم بين الرجلين بالقيمة
٣٠٠	ما جاء في قسمة الحنطة والدرهم بين الرجلين
٣٠١	ما جاء في القوم يقتسمون الدور فستتحق حصة أحدهم وقد بنى
٣٠٢	في قسمة الدور الكثيرة يستحق بعضها من يد أحدهما
	في الرجل يوصي للرجل بثلث ماله فيأخذ في وصيته ثلث دار فيستحق من يده بعد البناء
٣٠٤	
٣٠٥	ما جاء في النقض يكون بين الرجلين والعرضة ليست لهم فيقتسمانه
٣٠٦	ما جاء في قسمة الطريق والجدار
٣٠٧	ما جاء في قسمة الحمام والأبار والمواجل والعيون
٣٠٧	ما جاء في قسمة النخلة والزيتونة
٣٠٨	ما جاء في قسمة الأرض القليلة والدكان بين الشركاء
	ما جاء في الرجلين يقتسمان الجدار على أن يزيد أحدهما صاحبه دنانير أو سلة نقداً أو إلى أجل
٣٠٩	
٣١٠	ما جاء في أرزاق القضاة والعمال وأجر القسام على من هو؟
٣١٠	فيمن دبر في الصحة والمرض والعنق في المرض
٣١١	ما جاء في قسمة الدار بالأذرع على السهام
٣١٢	ما جاء في قسمة الدور والساحة والمرفق بالساحة
٣١٢	في قسمة البيوت والغرف والسطوح
٣١٤	فيمن أراد أن يحدث في أرضه حماماً أو فرناً أو رحى

في قسمة الدور والرقيق إذا كانت القيمة واحدة ..... ٣١٤	
في الرجل ي يريد أن يفتح باباً في زقاق نافذ أو غير نافذ ..... ٣١٥	
في قسم الدار الغائبة وقسم الوصي على الكبير الغائب والصغراء ..... ٣١٧	
ما جاء في اختلاف الورثة في قسمة الدور إذا أرادوا أن يجعلوا سهامهم في كل دار ..... ٣١٩	
<b>كتابوصايا الأول</b>	
في الرجل يوصي بعتق عبد من عباده فيميوتون كلهم أو بعضهم ..... ٣٢١	
في الرجل يوصي للرجل بثلث عباده فيهلك بعضهم ..... ٣٢٣	
في الرجل يوصي بثلث غنمه لرجل فيستحق بعضها ..... ٣٢٣	
في الرجل يوصي للرجل عشرة شياه من غنمه فتهلك غنمه إلآ عشرة ..... ٣٢٤	
في الرجل يوصي باشتراء رقبة تعتق عنه ..... ٣٢٤	
الرجل يوصي أن يشتري عبد فلان فيعتق أو يباع عبد ممن أحب أو من فلان ..... ٣٢٥	
في الرجل يوصي بعتق عبده أو ببيعه ممن يعتقه فيأبى العبد ..... ٣٢٦	
في المريض يشتري ابنه في مرضه ..... ٣٢٧	
في الوصية بالعتق ..... ٣٢٧	
التشهّد في الوصية ..... ٣٢٩	
في الرجل يكتب وصيته ولا يقرؤها على الشهود ..... ٣٢٩	
في الرجل يكتب وصيته ويقرّها على يده حتى يموت ..... ٣٣٠	
في الوصية إلى الوصي ..... ٣٣١	
وصية المرأة ..... ٣٣٢	
في وصي الأم والأخ والجد ..... ٣٣٢	
في الرجل يوصي بدينه إلى رجل وبماله إلى آخر ويبضع بناته إلى آخر ..... ٣٣٣	
في الرجل يقول فلان وصيبي حتى يقدم فلان فإذا قيل فهو وصيبي ..... ٣٣٣	
في عزل الوصي عن الوصية إذا كان خبيثاً ..... ٣٣٣	
الرجل يبدو له في الوصية بعد موت الموصي ..... ٣٣٤	
الوصية إلى الذمّي والذمّي إلى المسلم ..... ٣٣٤	
في الوصيدين بيع أحدهما ويشتري دون صاحبه ..... ٣٣٤	
في الوصيدين يختلفان في مال الميت ..... ٣٣٤	
في الوصية إلى العبد ..... ٣٣٥	
في بيع الوصي عقاراً ليتامى وعبدتهم الذي قد أحسن القيام عليهم ..... ٣٣٥	
في الوصي يشتري من ترّكة الميت ..... ٣٣٥	

٣٣٦	الوصي يبيع ترِكة الموصي وفي الورثة كبار وصغار
٣٣٦	في الرجل يوصي ويقول قد أوصيت إلى فلان فصدقه
٣٣٦	شهادة الوصي لرجل أنه وصي معه
٣٣٧	في الوارثين يشهدان لرجل أنه وصي أيهما
٣٣٧	في شهادة الوصي للورثة
٣٢٧	في شهادة النساء للوصي في الوصية
٣٣٨	في الرجل يوصي إلى الرجلين فيخاصم أحدهما في خصومة للموصي دون صاحبه أو يخاصم أحدهما في دين على الميت
٣٣٩	في الرجل يوصي لأم ولده على أن لا تتزوج
٣٣٩	في الرجل يوصي لجنبن امرأة فأسقطته بعد موت الموصي
٣٣٩	في الرجل يدعى أنه قد أنفق مال اليتيم عليه أو دفعه إليه
٣٤٠	في إقرار الوارث الأجنبي بوصية أو بوديعة
٣٤٠	في الرجل يوصي بعقد أمته إلى أجل فتلد قبل مضي الأجل أو تجني جنائية
٣٤٠	في الرجل يوصي بعقد أمته إلى أجل فيعتقها الوارث
٣٤١	في الرجل يوصي لعبده بثلث ماله والثالث يحمل رقة العبد
٣٤٢	في الرجل يوصي للرجل بخدمة عبده سنة فيبيع الورثة العبد من رجل وهو يعلم أن للموصى له فيه الخدمة
٣٤٢	في الرجل يوصي للرجل بخدمة عبده سنة أينظر إلى قيمة الخدمة أو إلى قيمة العبد؟
٣٤٢	في الرجل يوصي بعقد الأمة فتلد قبل موت الموصي أو بعده
٣٤٣	في الرجل يوصي بما في بطنه لرجل فيعتق الورثة الجارية
٣٤٤	في الرجل يوصي بخدمة عبده لرجل سنة ثم هو حرّ فإذاً أن يقبل
٣٤٤	في الرجل يوصي للرجل بخدمة عبده سنة ثم هو حرّ والموصي له بالخدمة غائب ببلد نائية
٣٤٥	في الرجل يوصي بخدمة أمته لرجل وبرقبتها لآخر فتلد ولداً
٣٤٥	في الرجل يوصي لوارثه بخدمة عبده سنة ثم هو حرّ
٣٤٥	في وصية المحجور عليه والصبي
٣٤٦	في الرجل يوصي لعبد وارثه أو لعبد نفسه
٣٤٧	الوصية للقاتل
٣٤٧	في الرجل يوصي له بالوصية فيموت الموصى له بعد موت الموصى

٣٤٨	في الرجل يوصي لوارثه ثم يولد له ولد فيحجب الموصى له
٣٤٨	في الرجل يوصي لصديقه الملاطف
٣٤٨	الرجل يوصي فيعول على ثلثه
٣٤٩	في الرجل يوصي بوصايا ثم يفيد مالاً بعد الوصايا
٣٥٠	في رجل أوصى بزكاة وله مدبر وأوصى بزكاة ويعتق بتل ويأطعام مساكين
٣٥١	في الرجل يوصي بشراء عبد بعينه أن يعتق وهو قد أعتق عبداً له
٣٥١	في الرجل يوصي بالنفقة في سبيل الله
٣٥١	في الرجل يوصي بثلث ماله لفلان وللمساكين
٣٥٢	في الرجل يوصي بعنت عبده إلى أجل ولرجل بثلثه أو بمائة دينار
٣٥٢	في الرجل يدبر عبده في مرضه ويعتق آخر إن حدث به حدث
٣٥٢	في الرجل يبيع عبده في مرضه ويحابي في بيعه ويعتق آخر
٣٥٣	في الرجل يوصي بعنت عبده في مرضه بعد موته ويعتق آخر على مال
٣٥٣	في الرجل يوصي بحج ويعتق رقبة
٣٥٤	في الرجل يوصي بوصايا ويعتق عبده
٣٥٤	في الموصي يقدم في لفظه ويؤخر

### كتاب الوصايا الثاني

٣٥٦	في الرجلين يشهادان بالثلث لرجل ويشهد وارثان بعنت عبد والعبد هو الثالث
٣٥٦	الرجل يخدم عبده رجلاً سنة ثم هو حرّ ولا مال له وأوصى بخدمة عبده سنة لرجل غيره
٣٥٧	فيمن أوصى بخدمة عبده لرجل سنة أو حياته ولا آخر برقتته
٣٦٠	فيمن أوصى لرجل بخدمة عبده حياته وبما بقي من ثلثه لا آخر
٣٦٠	فيمن أوصى بوصايا ويعماره مسجد
٣٦١	في خلع الثلث من الورثة إذا لم يجزوا
٣٦٢	فيمن أوصى بثلث ماله العين وثلث ماله الدين
٣٦٢	فيمن أوصى بعنت عبده وله مال حاضر ومال غائب
٣٦٣	فيمن أوصى بوصايا ولا يحمل ذلك الثلث
٣٦٤	فيمن أوصى بعنه لرجل وثلث ماله لأنّ فمات العبد وقيمةه الثلث
٣٦٤	فيمن أوصى بثلث ماله لرجل وبأشياء بأعيانها لقوم شتى
٣٦٥	فيمن أوصى بعنه لرجل وبسدس ماله لأنّ آخر

٣٦٥	في الرجل يوصي لوارث ولأجني .....
٣٦٦	فيمن أوصى أن يحج عنه .....
٣٦٧	فيمن أوصى أن يحج عنه وارث .....
٣٦٨	المريض تحلّ عليه زكاة ماله .....
٣٦٩	في الرجل يوصي بدينار من غلة داره كل سنة .....
٣٦٩	فيمن أوصى بغلة دار للمساكين وبخدمة عبد حياته فيريد بيعه بندق أو بدين من الورثة .....
٣٧٠	فيمن أوصى بسكنى داره أو بخدمة عبده لرجل فيريد أن يؤاجرهما .....
٣٧١	فيمن أوصى لرجل بشمرة حائطه حياته فصالحة الورثة من وصيته على مال .....
٣٧١	فيمن أوصى بحائطه لرجل فأثرت قبل موته الموصي أو بعده .....
٣٧٣	فيمن أوصى للمساكين بغلة داره في صحته أو مرضه ويلي تفرقها ويوصي إن أراد ورثته ردها فهي للمساكين .....
٣٧٣	في رجل أوصى لرجل بوصيتين إحداهما بعد الأخرى .....
٣٧٤	في رجل أوصى لرجل وصية ثم أوصى بها الآخر .....
٣٧٦	في رجل أوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه .....
٣٧٦	في رجل أوصى لغنى وفقير .....
٣٧٦	في رجل أوصى لولد رجل .....
٣٧٨	في رجل أوصى لبني رجل .....
٣٧٨	في رجل أوصى لموالي رجل .....
٣٧٨	في رجل أوصى لقوم فمات بعضهم .....
٣٧٩	في إجازة الورثة للموصي أكثر من الثالث .....
٣٨٠	إجازة الوارث المديان للموصي أكثر من الثالث .....
٣٨٠	إقرار الوارث المديان بوصية لرجل أو بدين على أبيه .....

### كتاب الهبات

٣٨٢	تغيير الهبة .....
٣٨٢	في الرجل يهب حنطة فيعوض منها حنطة أو تمرأ .....
٣٨٣	في الرجل يهب داراً فيعوض منها ديناً لهما على رجل فيقبل ذلك الرجل .....
٣٨٥	القرض في جميع العروض والثياب والحيوان وجميع الأشياء .....
٣٨٦	في العبد المأذون له في التجارة يهب الهبة للعرض .....
٣٨٦	الرجل يهب لابن لي صغير فعوضته في مال ابني .....

الرجل يهب لي الهبة فتهلك عندي قبل أن أعوده ..... ٣٨٦
الرجل يهب شخصاً من دار أو أرض على عوض سمّاه أو لم يسمّاه ..... ٣٨٧
في الرجل يهب حنطة فيطحنتها الموهوب له فيعوض من دقيقها ..... ٣٨٧
في موت الواهب أو الموهوب له قبل قبض الهبة أو بعدها ..... ٣٨٧
في الرجل يهب للرجل داراً فيبني فيها أو أرضاً فيغرس فيها فأبى الموهوب له أن يثيب منها ..... ٣٨٨
في الرجل يهب ديناً له على رجل فيأبى الموهوب له أن يقبل أيكون الدين كما هو؟ ..... ٣٨٩
في الرجل يهب للرجل الهبة يرى أنها للثواب فباعها الموهوب له أ تكون عليه القيمة ..... ٣٨٩
الرجل يهب داراً للثواب فباع الموهوب له نصفها ..... ٣٩٠
في الرجل يهب للرجل جارية للثواب فولدت عنده فأبى أن يثيبه منها الواهب ..... ٣٩٠
في الرجل يهب الهبة فلم يقبضها الموهوب له وهي لغير الشواب فأتى رجل فادعى أنه اشتراها منه وأقام البينة وأقام الموهوب له بينة ..... ٣٩٠
الرجل يقول غلة داري هذه في المساكين صدقة وهو صحيح ..... ٣٩١
الرجل يقول غلة داري هذه في المساكين صدقة وهو مريض ..... ٣٩١
في الرجل يقول كل ما أملك في المساكين صدقة أيجبر على إخراج ماله أم لا؟ ..... ٣٩١
في الرجل يعمر الرجل داره حياته أو عبده أو دابته ..... ٣٩٢
في الرجل يقول قد أسكنتك هذه الدار وعقبك فمات ومات عقبه ..... ٣٩٢
في الرجل يهب عبداً للثواب وفي عينه بياض أو به صمم ثم يبراً ..... ٣٩٣
في المريض يهب عبداً للثواب أيجوز ذلك أم لا؟ ..... ٣٩٣
في الرجل يهب عبداً للثواب فيحنى العبد جنابة عند الموهوب له ..... ٣٩٤
في الرجل يهب ناقته للثواب أو بيعها فيقلدها الموهوب له ..... ٣٩٤
في المريض يهب الهبة فيبتلها أو يتصدق بصدقة فيبتلها أيقبض ذلك الموهوب له أو المتصدق عليه قبل أن يموت الواهب ..... ٣٩٤
في الرجل يوصي بوصية لرجل فيقتل الموصى له الموصى عمداً ..... ٣٩٥
في الرجل يوصي بدار له لرجل والثالث يحمل ذلك فقال الورثة لا نجز ولتكن نعطيه ثلث المال ..... ٣٩٥
في العبد توهب له الهبة ..... ٣٩٥

### كتاب الهبة

في الرجل يهب الهبة من مال ابنه الصغير ..... ٣٩٦
في الرجل يهب للرجل نصف دار له أو نصف عبد له ..... ٣٩٦

في الرجل يهب للرجل دهناً مسمى من جلجلان بعينه ..... ٣٩٦
في الرجل يهب للرجل مورثه من رجل لا يدرى كم هو ..... ٣٩٧
في الرجل يهب للرجل نصبيه من دار أو جدار لا يدرى كم هو ..... ٣٩٧
في الرجل يهب للرجل نصبياً له من دار ولا يسميه له ..... ٣٩٧
في الرجل يهب للرجل الزرع والثمر الذي لم يبدأ صلاحه ..... ٣٩٧
في المديان يموت فيهب رب الدين دينه لبعض ورثة المديان ..... ٣٩٨
في الرجل يهب للرجل الهبة فيماوت الموهوب له قبل أن يقبض ..... ٣٩٨
في الرجل يهب للرجل عبده المديان أو الجاني ..... ٣٩٨
في الرجل يبيع عبده بيعاً فاسداً ثم يهبه البائع لرجل آخر ..... ٣٩٨
في الرجل يرهن عبده ثم يهبه لرجل ..... ٣٩٩
في الرجل يغتصب عبده ثم يهبه لرجل وهو عند الغاصب ..... ٣٩٩
في المسلم يهب للذمي الهبة أو الذمي للمسلم أو الذمي للذمي ..... ٣٩٩
في الرجل يهب للرجل صوفاً على ظهور الغنم أو اللبن في الضروع أو الثمر في رؤوس النخل ..... ٤٠٠
في الرجل يهب لرجل ما في بطون غنمه أو جاريته ..... ٤٠٠
في الرجل يهب للرجل الجارية ويشهد له بالقبض ولم يعاين الشهود القبض فيماوت وفي يده الجارية ..... ٤٠١
في الرجل يهب لابنه الصغير ولرجل أجنبي عبداً له ويشهد لهما بذلك ولم يقبض الأجنبي حتى مات الواهб ..... ٤٠٢
في الرجل يهب للرجل الأرض ..... ٤٠٢
في الرجل يهب للرجل الذي له عليه دين أو غيره ..... ٤٠٣
في الرجل يؤاجر الرجل دابته أو يعيشه إياها ثم يهبه لغيره ..... ٤٠٣
في الرجل يؤاجر دابته ثم يعيشه إياها ثم يهبه لها وهمما غائبان عن موضع العارية والوديعة ..... ٤٠٤
الهبة للثواب يصاب بها العيب ..... ٤٠٤
في الرجل يهب لرجلين حاضر وغائب ..... ٤٠٥
في حوز الهبة للطفل والكبير ..... ٤٠٦
في حوز الأم ..... ٤٠٧
في حوز الأب ..... ٤٠٧
في حوز الأب لابنه العبد ..... ٤٠٨

٤٠٩	في حوز الزوج .....
٤٠٩	اعتصار الأم .....
٤١٠	في اعتصار الأب .....
٤١١	في اعتصار ذوي القرابة .....
٤١٢	في الهبة للثواب .....
٤١٢	الثواب في هبة الذهب والورق .....
٤١٣	في الثواب فيما بين ذوي القرابة وبين المرأة وزوجها .....
٤١٤	في الثواب بين الغني والفقير والغنيين .....
٤١٤	في الرجوع في الهبة .....
٤١٥	في الثواب أقل من قيمة الهبة أو أكثر وقد نقصت الهبة أو زادت أو حالت أسوقها .....
٤١٦	في الموهوب له يموت أو الواهب قبل أن يُثاب من هبته .....

### كتاب الحبس والصدقة

٤١٧	في الحبس في سبيل الله .....
٤١٨	في الرجل يحبس ريقاً في سبيل الله .....
٤١٨	في الرجل يحبس ثياباً في سبيل الله .....
٤١٩	في الرجل يحبس الخيل والسلاح في سبيل الله فلا يخرج ذلك من يده حتى يموت .....
٤١٩	الرجل يحبس على الرجل وعلى عقبه ولا يذكر في حبسه صدقة وكيف يرجع الحبس؟ .....
٤٢١	في الرجل يحبس داره في مرضه على ولده وولد ولد ولد ويهلك ويترك زوجته وأمه وولده وولد ولد .....
٤٢٢	في الرجل يحبس الدار ويشترط على المحبس عليه مرمتها .....
٤٢٣	في الحبس على الولد وإخراج البنات وإخراج بعضهم عن بعض وقسم الحبس ..
٤٢٤	في المحبس عليه يموت وقد رمي في الحبس مرمرة ولم يذكرها أو ذكرها .....
٤٢٤	في الرجل يحبس حائطه في المرض فلا يخرج من يده حتى يموت .....
٤٢٥	في الرجل يحبس حائطه في الصحة ولا يخرجه من يديه حتى يموت .....
٤٢٦	في الرجل يحبس داره على المساكين فلا تخرج من يديه حتى يموت .....
٤٢٦	في الرجل يحبس ثمرة حائطه على أجل فيما يموت المحبس عليه وفي التخل ثم قد أبرت .....
٤٢٧	في الرجل يسكن الرجل منزلًا على أن عليه مرمتها .....
٤٢٧	في الرجل يسكن الرجل داراً له على أن ينفق عليه حياته .....

### كتاب الصدقة

في الرجل يتصدق بالصدقة فلا تقبض منه حتى يبيعها ..... ٤٢٨
في الرجل يتصدق على الرجل في المرض فلم يقبض صدقته حتى مات المتصدق ..... ٤٢٨
في الرجل يبتل صدقته في مرضه ثم يريده أن يرجع في صدقته ..... ٤٢٨
في الرجل يتصدق على ابنه الصغير بصدقة ثم يشتريها من نفسه ..... ٤٢٩
في الرجل يتصدق على الرجل المرضى بالصدقة و يجعلها له على يدي رجل فيريد المتصدق عليه أن يقتصها ..... ٤٢٩
في الدعوى في الرجل يتصدق على الرجل بالحائط وفيه ثمرة قد طابت ..... ٤٣١
في الرجل يهب التخل للرجل ويشرط ثمرتها لنفسه سنتين ..... ٤٣١
في صدقة البكر ..... ٤٣٢

### كتاب الوديعة

٤٣٣ ..... فيمن استودع وديعة فخرج بها معه في السفر
٤٣٤ ..... فيمن استودع دراهم أو حنطة فخلطها بمثلها
٤٣٤ ..... فيمن استودع حنطة فخلطها بشعير
٤٣٥ ..... فيمن خلط دراهم فضاعت
٤٣٥ ..... فيمن استودع رجلاً حنطة فخلطها صبيّ بشعير
٤٣٥ ..... فيمن استودع دراهم وحنطة فأنفقها
٤٣٦ ..... فيمن استودع ثياباً فلبسها أو أتلفها ثم ردّ مثلها في موضعها فضاعت
٤٣٦ ..... فيمن استودع رجلاً أو قارضه ثم أتى يطلبها فقال قد ردتها إليك أو ضاعت مني ..
٤٣٦ ..... فيمن دفع إلى رجل مالاً ليدفعه إلى رجل آخر
٤٣٧ ..... فيمن بعث معه مال إلى رجل فهلك الرسول قبل أن يبلغ أو بعدما بلغ
٤٣٧ ..... فيمن بعث معه بمال صلة أو صدقة فقال قد دفعته
٤٣٨ ..... فيمن دفع إلى رجل مالاً قراضاً أو وديعة ببيئة أو غير ببيئة
٤٣٨ ..... فيمن استودع رجلاً مالاً فاستودعه غيره ثم ردّه فضاع عنده
٤٣٨ ..... فيمن استودع رجلاً فجحده فآقام عليه البيئة
في الدعوى في الوديعة أدعى أحدهما أنها وديعة وقد ضاعت وأدعى الآخر أنه قرض وأنه سلف ..... ٤٣٩
فيمن استودع صبياً وديعة فضاعت ..... ٤٣٩

440 .....	فيمن استودع عبداً محجوراً عليه أو مأذوناً له وديعة فأتلفها
440 .....	في العبد المأذون له في التجارة يستودع الوديعة فيتلفها .....
440 .....	في العبد والمكاتب وأم الولد والمدير والصبي تدفع إليهم الودائع .....
441 .....	في الرجل يستودع الوديعة فيتلفها عبده أو ابنه في عياله .....
441 .....	فيمن استودع رجلاً وديعة فجاء يطلبها فقال أمرتني أن أدفعها إلى فلان .....
441 .....	في رجل باع ثوباً فقال البزار لغلام له أو أجير له اقبض منه الشمن فرجع فقال قد دفع إليّ وضع مني .....
442 .....	فيمن استودع رجلاً وديعة في بلد فحملها إلى عياله في بلد آخر فتلفت عندهم ...
442 .....	فيمن استودع رجلاً وديعة فجاءه رجل فقال أدفع إلىّ وديعة فلان فقد أمرني أن أقبضها .....
442 .....	فيمن استودع رجلين وديعة عند من تكون؟ .....
442 .....	فيمن استودع رجلاً ماشية فأنفق عليها .....
443 .....	فيمن استودع رجلاً ماشية فأنزى عليها .....
443 .....	فيمن استودع إيلًا فأكرها .....
443 .....	فيمن استودع جارية أو ابتعاهما فزوجها بغير أمر صاحبها .....
444 .....	فيمن استودع طعاماً فأكله ورداً مثله .....
445 .....	فيمن استودع رجلاً مالاً أو أقرضه فجحده ثم استودعه العاجد مثله .....
445 .....	فيمن استودع رجلاً وديعة فغاب .....
445 .....	في العبد يستودع الوديعة فيأتي سيده يطلبها .....

### **كتاب العمارية**

447 .....	فيمن استعار دابة يركبها إلى سفر بعيد .....
447 .....	فيمن استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها غير ذلك .....
448 .....	فيمن استعار ثوباً أو عرضاً فضاع يضممه أم لا؟ .....
449 .....	فيمن أمر رجلاً يضرب عبداً له فضربه فمات .....
449 .....	فيمن أذنَ لرجل أن يغرس أو يبني أو يزرع في أرضه ففعل ثم أراد إخراجه .....
451 .....	في العمري والرقبي .....
452 .....	في عارية الدنانير والدرارهم .....
453 .....	فيمن اعترف دابة وأقام البينة أيسأله القاضي ما باع ولا وهب؟ .....
453 .....	في العبد المأذون له أو غير المأذون له يغير ماله أو يدعوه إلى طعامه بغير إذن مولاه .....
454 .....	فيمن استعار سلاحاً ليقاتل به فتلف .....

فيمن استعار دابة إلى موضع فتعدى عليها ذلك الموضع بعيداً أو قريباً فعطبت . . . . .	٤٥٤
فيمن بعث رجلاً يستعير له دابة إلى موضع فاستعارها إلى غير ذلك . . . . .	٤٥٤
<b>كتاب اللقطة والضوال</b>	

العبد يلتقط اللقطة يستهلكها قبل السنة أو بعد السنة . . . . .	٤٥٥
التجارة في اللقطة والعارية . . . . .	٤٥٦
في لقطة الطعام . . . . .	٤٥٧
في لقطة الإبل والبقر والدواب . . . . .	٤٥٧
في الآبق ينفق عليه من يجده وفي بيع السلطان الضوال . . . . .	٤٥٨
في السارق يسرق من دار فيها ساكن أو لا ساكن فيها ثم يدع الباب مفتوحاً . . . . .	٤٥٩
في الرجل يفتح قفصاً فيه طير أو قيداً فيه عبد وفي الآبق يأخذه الرجل ثم يهرب منه أو يرسله هو . . . . .	٤٦٠

### **كتاب الآبق**

في بيع السلطان الآبق . . . . .	٤٦١
فيمن اغتصب عبداً فمات . . . . .	٤٦٢
في إقامة الحد على الآبق . . . . .	٤٦٢
في اعتراف الدواب والرقيق . . . . .	٤٦٣
في شهادة الغرباء وتعديلهم . . . . .	٤٦٤
فيمن وجد آبقاً أياخذنه وفي الآبق يؤاجر نفسه والقضاء فيه . . . . .	٤٦٤
في إبقاء المكاتب والعبد الرهن . . . . .	٤٦٥
ما جاء في عتق الآبق . . . . .	٤٦٥
في الآبق إلى دار الحرب يشتريه رجل مسلم . . . . .	٤٦٦

### **كتاب حريم الآبار**

ما جاء في حريم الآبار والمياه . . . . .	٤٦٨
في منع أهل الآبار الماء المسافرين . . . . .	٤٦٨
في فضل آبار الماشية وفي منع الكلأ . . . . .	٤٦٩
في فضل آبار الزرع . . . . .	٤٦٩
في فضل ماء بئر الماشية والزرع . . . . .	٤٧٠
في بيع شرب يوم أو يومين . . . . .	٤٧٠
في الرجل يسوق عينه إلى أرضه في أرض رجل . . . . .	٤٧١

٤٧١	ما جاء في اكتراء الأرض بالماء .....
٤٧١	في العين والبئر بين الشركاء يقلّ ماؤها .....
٤٧٢	في بئر الماشية إذا بيعت وبئر الزرع وفيما أفسد الماء أو النار من الأرض .....
٤٧٢	ما جاء في ممرّ الرجل إلى مائه في أرض غيره .....
٤٧٢	في بيع صيد السمك من غدير الرجل أو من أرضه .....
٤٧٣	ما جاء في بيع الخصب والكلأ .....
٤٧٣	ما جاء في إحياء الموات .....
٤٧٤	فيمن حفر بئراً إلى جنب بئر جاره .....
٤٧٤	في الرجل يفتح كوة في داره يطلّ منها على جاره .....
٤٧٥	ما جاء في قسمة العين .....
٤٧٦	في الرجل يشتري البئر على أنه بالخيار عشرة أيام فانخفضت البئر في ذلك

### **كتاب الحدود في الزنا والقذف**

٤٧٧	الحدود في الزنا والقذف .....
٤٧٨	فيمن وطىء جارية لرجل أو امرأة وقال قد اشتريتها أو تزوجتها .....
٤٧٩	فيمن دفع إلى امرأته نفقة سنة ثم مات أحدهما .....
٤٧٩	فيمن له شقص في جارية فوطئها .....
٤٨١	في الرجل يطأ مكاتبته طوعاً أو غصباً .....
٤٨٢	فيمن شهد عليه بالزنا ثلاثة وواحد على شهادة غيره .....
٤٨٢	في الذي يزني بأمه أو عمته أو خالته .....
٤٨٣	فيمن أحلَّ جاريته لرجل فوطئها .....
٤٨٤	في المسلم يُقرَّ بأنه زنا في كفره والمسلم يزني بالذممة والحربية .....
٤٨٤	في الرجل تجتمع عليه الحدود في القصاص .....
٤٨٥	ترك إقامة الحد على من تزوج في العدة .....
٤٨٦	فيمن قذف رجلاً بعمل قوم لوط أو بهيمة .....
٤٨٧	صفة ضرب الحدود والتجريدي .....
٤٨٨	فيمن عفا عن قاذفة ثم أراد أن يقوم عليه .....
٤٨٩	في الرجل يشهد على الرجل بالحدّ ويأتي بمن يشهد معه .....
٤٩٠	فيمن قال لامرأته زنيت وأنت مستكرهه أو صبية أو نصرانية أو أمة .....
٤٩١	في قذف الصبي والصبية .....
٤٩٢	فيمن قذف نصرانية أو أمة ولها بنون مسلمون .....

٤٩٢ .....	المحارب يقذف في حربته والحربي يدخل بأمان فيقذف .....
٤٩٣ .....	في الرجل يقول للمرأة يا زانية وتقول زنتي بك والذي يقول يا خبيث يا فاسق يا فاجر .....
٤٩٣ .....	فيمن قال له رجل يا شارب الخمر أو يا حمار أو يا فاجر .....
٤٩٤ .....	فيمن قال لرجل جامعت فلانة حراماً أو باضعتها حراماً .....
٤٩٥ .....	في الرجل يقول للرجل لست بابن فلان لجده .....
٤٩٥ .....	ما جاء في التفوي .....
٤٩٦ .....	في الرجل يقذف عبده وأبواه حرّان مسلمان .....
٤٩٦ .....	فيمن قال للميت ليس فلان أباه .....
٤٩٦ .....	فيمن نسب رجلاً من العرب أو من الموالى إلى غير قومه .....
٤٩٧ .....	في الرجل يقذف ولده أو ولد ولده .....
٤٩٨ .....	في الرجل يقذف الرجل عند القاضي .....
٤٩٩ .....	في الرجل يقول للرجل يا ابن الزانيين أو ينفي ولد من أمه .....
٥٠٠ .....	فيمن قال لرجل يا ابن الأقطع أو يا ابن الأسود .....
٥٠٠ .....	فيمن قال لرجل أبيض ياأسود أو يا أعمور وهو صحيح .....
٥٠١ .....	فيمن قال لرجل يا يهودي أو يا مجوسى أو يا نصرانى .....
٥٠١ .....	فيمن قال جامعت فلانة في دبرها أو بين فخذيها .....
٥٠٢ .....	فيمن قذف فارتداً عن الإسلام .....
٥٠٢ .....	فيمن قذف ملاعنة أو ابنها .....

### كتاب السرجم

٥٠٣ .....	في كشف الشهود عن الشهادة في الزنا .....
٥٠٣ .....	في الشهادة على الإحسان .....
٥٠٣ .....	في الرجل يزني وقد كان تزوج امرأة ودخل بها فأنكر مجامعتها وإحسان الصغيرة والمجونة والذميين .....
٥٠٤ .....	في الذي تجمع عليه الحدود ونفي الزاني .....
٥٠٤ .....	فيما لا يحصن من النكاح وما لا يحصن .....
٥٠٥ .....	فيمن شهدوا على رجل بالزناء فرجمه الإمام ثم رجعوا عن شهادتهم والمقدوف يمكث بعدما قذف ثم يموت هل لورثته القيام بذلك والفدية على المرحوم والمحدود؟ .....

في قاذف المحدود ومن زنى بعض جداته ..... ٥٠٥
أربعة شهدوا في الزنا على رجل ثم رجع أحدهم قبل أن يقام الإمام الحد عليه هل عليهم حد الفدية؟ ..... ٥٠٦
الأعمى ، هل تجوز شهادته في الزنا والإمام يخطيء في حد من حدود الله ..... ٥٠٦
فيمن شهدوا على رجل بالزنا فرجمه الإمام ثم أصابوه مجبوباً هل يحدّهم الإمام؟ ..... ٥٠٧
في تركية الشهود وقد غابوا أو ماتوا ..... ٥٠٧
في هيئة الرجم والصلوة على المرجوم والحرف للمرجوم ..... ٥٠٧
في المرأة تقول: هذا الرجل زنى بي ويقول الرجل بل تزوجتها ولا بينة بينهما ..... ٥٠٨
والمرأة تزني بمجنون أو بصبي مثله يجامع ..... ٥٠٨
في المسلم يزني بالذمية ..... ٥٠٨
في الرجل يغتصب امرأة أو يزني بمجنونة أو نائمة ..... ٥٠٩
في الشهود في الزنا يختلفون في الموضع ..... ٥٠٩
كشف القاضي البينات على الشهادة في الزنا ..... ٥١٠
في شهادة السماع في الزنا والحدود ..... ٥١١
فيمن شهدوا على رجل بالزنا وأمرّوا أن شهادتهم ليست على فعل واحد ..... ٥١٢
ذكر العذاب في الحدود أيّهم أشدّ وجعاً ومتى تسقط شهادة القاذف ..... ٥١٢
جامع اجتماع الحدود وكيف يضرب ..... ٥١٣
في هيئة ضرب الحدود ..... ٥١٤
في الحامل يجب عليها الحد ..... ٥١٤
في المرأة يشهد عليها بالزنا فتقول أنا عذراء أو رتقاء ..... ٥١٤
في المرأة يشهد عليها بالزنا فتدعي الحمل وزوجها غائب أو تزني وهي حامل وفي نفي الولد بلا لعان ولا استبراء ..... ٥١٥
في العبد تجب عليه الحدود ويستغل ثم يعلم أنه قد كان عنق قبل ذلك ..... ٥١٦
في الرجل يغتصب امرأته أو أمته أو يغتصب حرّة أو يزني بها فيفضيها ..... ٥١٧
فيمن قذف صبية لم تحيض ..... ٥١٧
في المولى يجامع فيما دون الفرج ..... ٥١٨
الشهادة على الزنا ..... ٥١٨
رجوع القاضي عن قضية وإقامة الرجل الحد على عبيده ..... ٥١٩
في السيد يقيم على عبده الحدود والقصاص والإمام يشهد على الحدود ..... ٥١٩
في الشهود وما يجرحون به ..... ٥٢٠

٥٢١ .....	في المشهود عليه بالزنا يقذف الشهود
٥٢١ .....	في كتاب القاضي إلى قاضٍ في الشهادة على الحدود والحقوق
٥٢٢ .....	فيمن تجوز له إقامة الحدود في القتل من الولاة

### كتاب الأشربة

٥٢٤ .....	طبع الزبيب
-----------	------------

### كتاب السرقة

٥٢٦ .....	في رجل سرق ما يجب فيه القطع ظفر به وقيمه ما لا يجب فيه القطع
٥٢٨ .....	تفرقة الشهود عن الشهادة والقوم يجتمعون على حمل السرقة والوديعة والسارق يسرق من السارق
٥٣٠ .....	الزناء يقوم بهم الأجنبي والقائم على القاذف بعد العفو والعفو إذا أراد ستراً في الذي يسرق ويزني وينقب البيت ويدخل يده ويلقي المтайع خارجاً ثم يؤخذ والشهادة على السرقة والشفاعة للسارق
٥٣١ .....	الشهود على السرقة والغصب
٥٣١ .....	في السارق يوجد في الحرز والدار مشتركة
٥٣٦ .....	فيمن سرق مصحفاً أو شيئاً من الطعام والفواكه
٥٣٦ .....	فيمن سرق خمراً أو شيئاً من سكر النبيذ
٥٤٠ .....	الرجوع عن الشهادة وخطأ الإمام
٥٤٤ .....	باب رد السارق السرقة وتركه ثم رفعه بعد ذلك
٥٤٥ .....	الاختلاف في السرقة
٥٤٦ .....	إقامة الحدود في أرض الحرب ومن أكل لحم الخنزير والشرب في رمضان والإقرار بالزنا والسرقة
٥٤٧ .....	باب القطع مما يجب على الصبي وفيمن أقر بسرقة بتهديد والشهادة على السرقة وإقامة القطع والضرب في البرد
٥٥٠ .....	فيمن سرق وديعته التي جحدها المستودع وفيمن سرق من رجلين وأحدهما غائب
٥٥٠ .....	باب فيمن ادعى السرقة على الرجل وفيمن أقر بالسرقة ثم نزع

### كتاب المحاربين

٥٥٢ .....	ما جاء في المحاربين
٥٥٦ .....	في الذين يسوقون السيكران

## كتاب الجراحات

٥٥٨	باب تغليظ الديَّة
٥٦٠	تفسير العمد والخطأ
٥٦٠	ديَّة الأنف
٥٦٠	عقل الموضحة
٥٦١	ديَّة اللسان
٥٦٢	ديَّة الذكر
٥٦٣	ما جاء في الصلب والهاشمة والباضعة وأخواتها
٥٦٣	ما جاء في دِيَّة العقل والسمع والأذنين
٥٦٣	باب ما جاء في الأسنان والأضراس
٥٦٤	ما جاء في الإليتين والثديين وحلق الرأس وال حاجبين
٥٦٤	ما جاء في شلل اليد والرجل
٥٦٥	باب دِيَّة الشفرين والجفون وثديي المرأة والصغيرة
٥٦٦	باب حُد الموضحة والمقلقة والمأمومة والجائفة
٥٦٦	ديَّة الإبهام والكف وقطع اليد
٥٦٦	باب هل تؤخذ في دِيَّة البقر والغنم والخيل
٥٦٧	عقل جراح المرأة
٥٦٨	شجاج المرأة
٥٦٩	في لسان الآخرين والرجل العرجاء واليد والعين الناقصة والسن
٥٧٠	ذكر العين والسن
٥٧٠	جامع جراحات الجسد
٥٧٢	ما جاء في دِيَّة الكف
٥٧٣	ما تحمل العاقلة وما لا تحمل
٥٧٤	في سن الصبي إذا لم يثر

## كتاب الجنایات

٥٧٥	في العبد يقتل رجلاً له ولیان فيعفو أحدهما على أن يكون له جميع العبد
٥٧٥	في العبد يقتل رجلاً له ولیان فيعفو أحدهما على أن يكون له العبد وزيادة عبد آخر
٥٧٦	في العبد يقتل رجلاً أخطأ فيعتقه سيده وقد علم بالقتل
٥٧٦	في العبد يجني جنایة ثم يبيعه سيده وقد علم بجنایته

في عبد جنى على عبد أو على حرّ فلم يقم ولـيـ الجنـاـية حتـى قـتـلـ العـبـد .....	٥٧٧
في عبد قـتـلـ رـجـلـ عـمـداً فـقـتـلـ العـبـدـ خـطـأـ قـتـلـهـ عـبـدـ لـرـجـلـ .....	٥٧٧
في العـبـدـ يـقـتـلـ قـتـيلـاًـ عـمـداًـ وـلـهـ وـلـيـانـ فـعـاًـ أـحـدـهـماـ وـالـعـبـدـ يـقـتـلـ قـتـيلـينـ عـمـداًـ فـعـاًـ	
أـوليـاءـ أـحـدـ القـتـيلـينـ .....	٥٧٨
في العـبـدـ يـجـرـحـ رـجـلـاًـ حـرـاًـ فـبـرـاًـ مـنـ جـراـحـتـهـ فـفـدـاهـ سـيـدـهـ ثـمـ اـنـفـضـتـ الـجـراـحـاتـ	
فـمـاتـ .....	٥٧٨
في عـبـدـيـنـ لـرـجـلـ قـتـلـاـ رـجـلـاًـ خـطـأـ فـقـالـ أـنـاـ أـدـفـعـ أـحـدـهـماـ وـأـفـدـيـ الـآخـرـ .....	٥٧٨
في العـبـدـ تـفـقـأـ عـيـنـاهـ أـوـ تـقـطـعـ يـدـاهـ .....	٥٧٩
في الـأـمـةـ لـهـاـ وـلـدـ صـغـيرـ فـيـجـنـيـ أـحـدـهـماـ جـنـاـيةـ .....	٥٧٩
في عـبـدـ قـتـلـ رـجـلـاًـ خـطـأـ أـوـ فـقـأـ عـيـنـ آخـرـ خـطـأـ وـالـعـبـدـ يـقـتـلـ رـجـلـيـنـ وـلـيـهـماـ وـاحـدـ .....	٥٧٩
في العـبـدـ يـقـتـلـ رـجـلـاًـ لـهـ وـلـيـانـ وـفـيـ أـمـ الـوـلـدـ إـذـاـ جـنتـ ثـمـ جـنـيـ عـلـيـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـحـكـمـ	
فـيهـاـ .....	٥٨٠
في رـجـلـ رـهـنـ عـبـدـاًـ فـجـنـيـ العـبـدـ جـنـاـيةـ عـلـىـ رـجـلـ فـقـامـتـ عـلـىـ ذـلـكـ بـيـنـةـ .....	٥٨١
في العـبـدـ يـقـتـلـ رـجـلـاًـ وـلـهـ وـلـيـانـ فـعـاًـ أـحـدـهـماـ وـلـمـ يـذـكـرـ شـيـئـاً .....	٥٨١
في العـبـدـ يـجـنـيـ جـنـاـيةـ فـيـبـعـهـ سـيـدـهـ قـبـلـ أـنـ يـؤـدـيـ إـلـىـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ دـيـةـ جـرـحـهـ .....	٥٨٢
في جـنـاـيةـ الـأـمـةـ .....	٥٨٢
في العـبـدـ يـجـنـيـ جـنـاـيةـ وـيرـكـبـهـ الـدـيـنـ مـنـ تـجـارـةـ قـدـ أـذـنـ لـهـ سـيـدـهـ فـيـهـاـ ثـمـ يـأـسـرـهـ العـدـوـ	
فـيـشـتـرـيـهـ رـجـلـ مـنـ الـمـغـنـمـ فـيـسـلـمـهـ سـيـدـهـ .....	٥٨٢
في العـبـدـ يـجـنـيـ جـنـاـيةـ بـعـدـ جـنـاـيةـ .....	٥٨٣
في جـنـاـيةـ الـمـعـتـقـ نـصـفـهـ .....	٥٨٣
في العـبـدـ بـيـنـ الرـجـلـيـنـ يـعـتـقـ أـحـدـهـماـ حـصـتـهـ وـهـ مـوـسـرـ فـجـنـيـ العـبـدـ جـنـاـيةـ قـبـلـ أـنـ	
يـقـومـ عـلـيـهـ .....	٥٨٣
في جـنـاـيةـ عـلـىـ الـمـعـتـقـ نـصـفـهـ .....	٥٨٤
في جـنـاـيةـ الـمـوـصـىـ بـعـتـقـهـ .....	٥٨٤
في جـنـاـيةـ الـمـوـصـىـ بـعـتـقـهـ بـقـلـ مـوتـ سـيـدـهـ .....	٥٨٥
في رـجـلـ أـعـتـقـ عـبـدـاـ لـهـ فـيـ مـرـضـهـ وـبـتـلـ عـتـقـهـ فـجـرـحـ العـبـدـ قـبـلـ مـوتـ سـيـدـهـ .....	٥٨٦
في الرـجـلـ يـوـصـيـ بـخـدـمـةـ عـبـدـهـ لـرـجـلـ حـيـاتـهـ فـيـجـنـيـ العـبـدـ جـنـاـيةـ .....	٥٨٨
فيـمـنـ أـوـصـىـ بـخـدـمـةـ عـبـدـهـ سـنـينـ فـقـتـلـ العـبـدـ أـوـ جـرـحـ قـبـلـ انـقضـائـهـ .....	٥٨٩
في جـنـاـيةـ الـمـعـتـقـ إـلـىـ أـجـلـ .....	٥٩٠
فيـمـدـبـرـ يـجـنـيـ عـلـىـ رـجـلـ فـيـدـفـعـ إـلـيـهـ يـخـتـدـمـهـ ثـمـ يـجـنـيـ عـلـىـ آخـرـ .....	٥٩٠

٥٩١	في جنائية المدبر وله مال وعليه دين .....
٥٩١	في المدبر يجني جنائية وعلى سيده دين يغترق قيمة المدبر أو لا يغترقها .....
٥٩٢	في المدبر يجني على سيده .....
٥٩٣	في المدبر ورجل حرّ يجنيان جنائية خطأ .....
٥٩٤	في المدبر يقتل عمداً فيعنى عنه على أن يأخذوا خدمته .....
٥٩٤	في المدبر يجني جنائية ثم يعتقه سيده .....
٥٩٥	فيما استهلك المدبر .....
٥٩٥	في المدبرة تجني جنائية ولها مال .....
٥٩٦	في الجنائية على المدبر .....
٥٩٦	في مدبر الذمَّي يجني جنائية .....
٥٩٦	في مدبر النصراني يسلم ثم يجرح أو يقتل .....
٥٩٦	في أم الولد تجرح رجلاً بعد رجل .....
٥٩٨	في أم الولد تقتل رجلاً عمداً فيعفو عنها أولياء العمد على أن يأخذوا القيمة .....
	في أم الولد أو المدبرة تجرح رجلاً عمداً فيعفوا أولياء الدم على أن يكون لهم رقبتها .....
٥٩٩	
٥٩٩	في أم الولد تقتل رجلاً خطأ ثم تلد بعدما جرحت .....
٦٠٠	في أم الولد تجني جنائية ثم تموت أو يموت سيدها قبل أن يحكم عليه .....
٦٠٠	في إخراج قيمة أم الولد بأمر القاضي أو بغير أمره .....
٦٠٠	في إلزام أم الولد ما وطئت بذابتها أو حضرت حيث لا ينبغي لها .....
٦٠١	في أم الولد تجني جنائية وعلى سيدها دين .....
٦٠١	في الجنائية على أم الولد والمدبر والمدبرة والمكاتبية .....
٦٠٢	في جنائية أم الولد على سيدها والمعتق إلى سنين والمدبر .....
٦٠٢	فيما استهلكت أم الولد وما جنت .....
٦٠٢	في جنائية ولد أم الولد .....
٦٠٣	في جنائية أم ولد الذمَّي .....
٦٠٣	في دين أم الولد .....
٦٠٣	في القود بين الحرّ والعبد .....
٦٠٤	في الأمة تجني جنائية ثم يطؤها سيدها فتحمل بعد الجنائية .....
٦٠٥	في القصاص في جراح العبد .....
٦٠٦	في عبدي الرجل يجرح أحدهما صاحبه أو يقتله .....

في العبد يقتله العبد أو الحر .....	٦٠٧
في العبد يجرح أو يقذف فيقرّ سиде أنه قد كان أعتقه .....	٦٠٨
في السيد يعتق عبده ثم يكتمه ذلك حتى يستغله ويخدمه ثم يقرّ بعد ذلك أو تقوم له بنية وهو جاحد .....	٦٠٨
في جنائية العبد في رقبته أو ذمته .....	٦٠٩
في إقرار العبد على نفسه بالجنائية .....	٦١١
في القضاء في جنائية المكاتب .....	٦١٣
في المكاتب يعني جنائية عمداً فيصالحه أولياء الجنائية على مال فيعجز قبل أن يؤدّي المال .....	٦١٣
في المكاتب يقرّ بقتل خطأ أو عدم فيصالح من ذلك على مال .....	٦١٤
في المكاتب يقتل رجل خطأ .....	٦١٤
في المكاتب يقتل رجلاً عمداً وله ولیان يغفو أحدهما ويتماسك الآخر .....	٦١٤
في المكاتب يعني جنائية فيؤدي كتابته قبل أن يقوم عليه ولی الجنائية .....	٦١٥
في المكاتب يموت يعني جنائية ثم يموت عن مال .....	٦١٥
في المكاتب يعني جنائية وله أم ولد فيريد أن يدفعها في جنائيته .....	٦١٥
في المكاتب يعني جنائية وله أولاد حدثوا في كتابته من أم ولده .....	٦١٦
في المكاتب يموت وعليه دين ويترك عبداً فيجيء العبد جنائية .....	٦١٦
في الجنائية على المكاتب .....	٦١٧
في الأبوين يكتابان فيولد لهما ولد فاكتسب الولد مالاً وجنى عليه جنائية .....	٦١٨
في جنائية عبد المكاتب .....	٦٢١
في جنائية عبد المكاتب على المكاتب فيريد ولده القصاص ويأتي سиде أو ي يريد سيده ويأتي الولد .....	٦٢١
في جنائية المكاتب على عبد سиде أو مكاتب سиде .....	٦٢٢
في العبددين يكتابان كتابة واحدة فيجيء أحدهما على صاحبه .....	٦٢٢
في ذوي القرابة يكتابون كتابة واحدة ثم يجيء بعضهم .....	٦٢٣
في جنائية المكتابة على ولدتها .....	٦٢٣
في عبد المكاتب يجرح فيريد المكاتب أن يقتضي ويأتي سиде إلا العفو وأخذ العقل .....	٦٢٤
في سيد المكاتب يعني على مكاتب مكتابه .....	٦٢٤
في إقرار المكاتب بالجنائية والدين .....	٦٢٥
في المكاتب يموت وعليه دين وجنائية .....	٦٢٥

٦٢٦ ..... في المكتبة تجني جنایة ثم تلد ولداً ثم تموت الأم

### كتاب الديات

٦٢٧ ..... ما جاء في ديات أهل الكتاب ونسائهم والعاقلة تغرم الدية في ثلاثة سنين
٦٢٧ ..... ما جاء في المسلم يجني على المسلم ثلاثة ديتها أو على المجنوس أو على المجنوسية
٦٢٨ ..... ما جاء في المجنوس والمجنوسية يجنيان على المسلم ثلاثة دية والنصراني يجني على المسلم ثلاثة دية
٦٢٨ ..... ما جاء في قيمة عبد النصارى والمجنوس
٦٢٨ ..... ما جاء في أهل الذمة إذا جنى بعضهم على بعض أتحمله العاقلة؟
٦٣٠ ..... ما جاء في الصبي والمجنون إذا جنوا وفي دية الجنين إذا كان ذكراً
٦٣٠ ..... دية الجنين جنين الحرة
٦٣٠ ..... ما جاء في امرأة من المجنوس أو رجل من المجنوس ضرب بطن امرأة مسلمة فألفت جنينها ميتاً
٦٣١ ..... ما جاء في الرجل يأتي بعيد أو وليدة قيمة دية الجنين هل يجبرون على ذلك؟
٦٣٢ ..... ما جاء في قيمة جنين الأمة وأم الولد وفي الأب يجني على ابنه خطأ
٦٣٣ ..... في رجل وصيّ قتلا رجلاً عمداً أو ضربه الصبي خطأ والرجل عمداً
٦٣٤ ..... ما جاء في الرجل من أهل البدية ضرب بطن امرأة فألفت جنيناً ميتاً
٦٣٥ ..... الإقرار بقتل خطأ
٦٣٧ ..... ما جاء في أعور العين اليمنى يفقأ عين رجل اليمنى وفي التصاص في اليد وفي الأسنان
٦٣٧ ..... ما جاء في الأعور يفقأ عين الصحيح
٦٣٨ ..... ما جاء في الرجل يشجّب موضحة خطأ أو مأمومة أو جائفة
٦٣٨ ..... ما جاء في رجل شجّب رجلاً موضحة خطأ أو عمداً فذهب منها سمعه وعقله
٦٣٩ ..... ما جاء في قياس النقصان في بصر العين وسمع الأذن
٦٤٠ ..... ما جاء في الرجل يضرب رجلاً ضربة خطأ فقطع يده أو كفه وشل الساعد
٦٤٠ ..... ما جاء في الرجل يقول قتلني فلان خطأ أو عمداً وقللت الورثة خلاف ما قال المقتول
٦٤١ ..... ما جاء في الرجل يقول: قتلني فلان ولم يقل خطأ ولا عمداً
٦٤٢ ..... ما جاء في قسمة الوارث الواحد في القتل عمداً أو خطأ

ما جاء في الرجل يقيم شاهداً واحداً على جرحه عمداً	٦٤٣
ما جاء في الرجل يقتل وله ولیان أحدهما كبير والآخر صغير	٦٤٣
ما جاء في عفو الحد دون الإخوة عن دم العمد	٦٤٤
ما جاء فيما إذا عفا البنون ولم يعف البنات وتفسير البنات والعصبة	٦٤٥
ما جاء في القتيل يوجد في دار قوم أو في محلة قوم أو في أرضهم أو في فلوات المسلمين	٦٤٦
ما جاء في المسخوط يقول دمي عند فلان	٦٤٦
ما جاء في النصراني يقول: دمي عند فلان	٦٤٧
ما جاء في ابن الملاعنة يقول: دمي عند فلان	٦٤٧
ما جاء في تقسيم اليمين في القساممة	٦٤٨
ما جاء في القساممة على الجماعة في العمد	٦٤٩
ما جاء في امرأة ضربت فقالت دمي عند فلان فخرج جنinya ميتاً	٦٥٠
ما جاء في الرجل يقتل الرجل بالحجر أو بالعصا	٦٥٠
ما جاء في دم العمد إذا صالحوا عليه	٦٥١
ما جاء في النفر إذا اجتمعوا على قتل امرأة	٦٥١
ما جاء في النفر من المسلمين يقتلون رجالاً من أهل الذمة	٦٥١
ما جاء في قود من قطع قطعة من رجل وفي القود من اللطمة أو السوط	٦٥٣
ما جاء في رجل قتل رجلاً قتل غيلة فصالحةولي المقتول على مال	٦٥٣
ما جاء في رجل أقطع الكفت اليمنى قطع يمين رجل صحيح من المرفق	٦٥٤
ما جاء في الرجل يجب عليه القتل فيثيب عليه رجل فيفقأ عينه	٦٥٥
في الرجل يكسر بعض سنّ رجل أيفتصّ منه وفيمن يقتلولي رجل محمداً أو يجرحه	٦٥٦
ما جاء في الرجل يسقي الرجل سماً أو سيكرااناً	٦٥٦
ما جاء في الرجل يقتل عمداً وله إخوة فعفا أحدهم	٦٥٧
ما جاء في الرجل يوصي بثلثه لرجل وفي الرجل يقتل عمداً	٦٥٨
ما جاء في رجل من أهل الذمة أسلم ثم قتل عمداً	٦٥٩
ما جاء في الأب يصالح عن ابنه الصغير عن دم	٦٥٩
ما جاء في الرجل يغفو عن دمه ولا مال له	٦٦٠
ما جاء فيمن قتل رجلاً وله أولياء فمات أحد الأولياء	٦٦٢
ما جاء في الرجل يقتل وله ولیان أحدهما صحيح والآخر معجون	٦٦٣

---

٦٦٤	ما جاء في الرجل يقتل رجلاً ثم يهرب القاتل .....
٦٦٥	ما جاء في رجل حفر بئراً على طريق المسلمين .....
٦٦٦	ما جاء في الفارسين يصطدمان أو السفيتين .....
٦٦٧	ما جاء في تضمين القائد والسائل والراكب .....
٦٦٧	ما جاء في الرجل يستأجر عبداً لم يأذن له سيده في التجارة .....
٦٧٢	ما جاء فيمن حفر بئراً أو سرداً للماء أو نصب حبالة .....